

حواشي

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعمد الله الجميع برحمته امين

( الجزء التاسع )

( وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج )


( تنبيه ) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

( روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء )

يُطْبَعُ فِي الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَيْبَانِ عَامِ ١٣٤٤ هـ

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
صدر البكتبة التجارية الكبرى



﴿ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ﴾

( قوله غير مامر ) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد وله وكصور الخطا وشبه العمد زيادي ومعنى ( قوله يصح عطفه على كل ) لعل المراد من موجبات والدية فان اراد من العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية سم على حيج اى من ان المعاطيف المكررة يعطف كلها على الاول ما لم يكن بحرف مرتب اه عرش ( قوله وجناية القن الخ ) عطف على موجبات معنى ( قوله ومر ان الزيادة الخ ) اى فلا يرد على المتن انه لم يذكر جنافية الرقيق والغرة في الترجمة مع انه ذكرهما في الباب اه عرش ( قوله بنفسه ) الى قوله تنبيها في النهاية ( قوله او بالة ) ومنها نائبة الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا اه عرش ( قول المتن على صبي الخ ) اى وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية ( قول المتن لا يميز ) اى اصلا او ضعيف التمييز اه معنى ( قوله او مجنون الخ ) اى بالغ مجنون الخ اه معنى ( قوله او معتوه ) نوع من الجنون اه عرش ( قوله او ضعيف عقل ) عبارة المغنى والنهاية او امرأة ضعيفة العقل اه ( قوله ولم يحتج الخ ) اى المصنف ( قوله مثلهم ) الاولى الافراد ( قوله وهو الخ ) اى كل من ذكر اه معنى ( قوله او شفير بئر الخ ) اى او نحو ذلك اه اسنى ومعنى ( قوله وحذف تقييد اصله الخ ) وفي سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من اصله شيئا اذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف اصرح من عبارة اصله اه رشيدى ( قوله تنبيها على الخ ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صى لانه شرط لا بد منه لكونه ذا الاعلى الاحالة على السبب اذ لو لا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغنى فوقه بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كافي الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفي شرح المنهج

﴿ باب موجبات الدية ﴾

( قوله يصح عطفه على كل ) لعل المراد من موجبات والدية فان اراد من العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في العربية ( قوله وحذف تقييد اصله بالارتعاد الخ ) اقول يمكن ان يكون

( باب موجبات الدية )  
غير مامر ( والعاقلة )  
عطف على موجبات  
( والكفارة ) للقتل يصح  
عطفه على كل وجناية القن  
والغرة ومر ان الزيادة على  
ما في الترجمة غير معيب اذا  
( صاح ) بنفسه او بالة معه  
( على صبي لا يميز ) او مجنون  
او معتوه او نائم او ضعيف  
عقل ولم يحتج لذكرهم  
لانهم في معنى غير المميز بل  
المميز غير المتيقظ مثلهم كما  
افهمه قوله الاتى ومر اه  
متيقظ كبالغ وهو واقف  
او جالس او مضطجع او  
مستلق ( على طرف سطح )  
او شفير بئر او نهر صحيحة  
منكرة ( فوق ) عقبها  
( بذلك ) الصياح وحذف  
تقييد اصله بالارتعاد تنبيها

على ان ذكره لكونه يغلب

وجوده عقب هذه الحالة  
لا لكونه شرطاً اذا مدار على  
ما يغلب على الظن كون  
السقوط بالصبح (فات)  
منها وحذفها لدلالة فاء  
السببية عليها لكن الفورية  
التي اشعرت بها غير شرط ان  
بقى الالم إلى الموت (فدية  
مغلظة على العاقلة) لانه  
شبه عمداً لوقود لا تتفاء غلبة  
افضاء ذلك إلى الموت لكنه  
لما كثر افضاؤه اليه احلنا  
الهلاك عليه وجعلناه شبه  
عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه  
او بصره أو عقله مثلاً ضمنته  
العاقلة كذلك ايضاً بارشيه  
المارفيه وخرج بقوله على  
صبي صياحه على غيره الاق  
وبطرف سطح نحو وسطه  
إلا ان يكون الطرف اخفض  
منه بحيث يتدحرج الواقع  
به اليه فيما يظهر (وفي قول  
قصاص) فان عنى عنه فدية  
مغلظة على الجاني لغلبة  
تأثيره واجيب بمنع ذلك  
(ولو كان) غير المميز ونحوه  
بارض) ولو غير مستوية  
فصاح عليه فات (او صاح  
على بالغ) متماسك في نحو  
وقوفه على ما يحتمه البلقي  
وهو محتمل ويحتمل الاخذ  
باطلاقهم لان التقصير منه  
حيث لا يمن صاح (بطرف  
سطح) او نحوه فسقط ومات  
(فلاذية في الاصح) لندرة  
الموت بذلك حيث تكون  
موافقة قدر وافاد سياقه

والروض ما يوافقها قال الرشيدى قوله اكتفاء فيه الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله لا ذلولا ذلك الخ وعليه  
لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتى اه (قوله على ان  
ذكره لكونه الخ) اي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطاً) خلافاً للمهاية والمعنى وشرحي المنهج والروض كما مر  
انفاذ النهاية مانصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه اي فلا شئ عليه ع ش  
(قوله منها) إلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) اي الصحيحة (قوله وحذفها) اي لفظه منها (قوله  
لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقه بذلك او يقال وقوعه  
جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقى الخ) قيد  
لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى اما الموت بعدما ذكره بمدد بلا تالم او عقبه بلا سقوط او بسقوط بلا  
ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء اغافسه من ورائه ام واجبه اسنى زاد المعنى  
وسواء اكان في ملك الصائح ام لا اه (قول المتن مغلظة) اي بالثلث السابق في كتاب الديات معنى وع ش  
(قوله ولو لم يمت) إلى قوله إلا أن يكون الطرف في المعنى (قوله بل ذهب مشيه أو بصره الخ) الظاهر ان هذا  
غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدى عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكره في ما لو صاح  
عليه بطرف سطح يقتضى انه لو صاح عليه بالارض او على بالغ متيقظ فال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح  
وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زال العقل فانه كثير اما يحصل منه الانزعاج المفضى الى زوال العقل ويأتى  
عن سم والمعنى التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المعنى بالصياح عليه مالو صاح  
على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدراً أو كما لو صاح على صيد قال الاذرى والاقرب الثاني اه (قوله  
الاتى) اي بقول المتن او صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله اخفض منه) اي من الوسط (قوله  
بحيث يتدحرج الخ) اي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به اليه) اي بالوسط إلى  
الطرف (قوله يمنع ذلك) اي الغلبة وقوله فات اي من الصحيحة اه معنى (قول المتن على بالغ الخ)  
اي متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) اي سواء كان متماسكاً او غير متماسك اه كرى (قوله  
منه) أي من البالغ (قول المتن فلاذية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد اذية غيره عزروا فلا اه ع ش (قوله  
فيكون) اي موتها اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله إذا  
مات) خبر ان اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضاً وان احتمل قوله فاشترط الخ  
خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فال عقله وجبت الذية مغلظة على عاقلة اه عبارة كثر الاستاذ  
ولو صاح على ضعيف العقل فال عقله وجبت ذية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو  
اوجه وان يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل اشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد في عبارة الأصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فار تعد وسقط  
عنه لا تقييد ذلك بناء على ان الهام في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة واما جعلها للصياح ومن للتعليل  
فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما نقرر واما عبارة المصنف فهي ظاهرة او صريحة في ان السقوط  
تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقه بذلك اي الصياح إلا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد  
لاستغنائها عنه ولذلك احتاج فيما ياتي انفاذ ذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يعنى  
عنه فتامل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى يدل عليها إلا ان  
يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقه بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى  
تقديره دليل كونها للسببية (قوله إذ مات) خبر ان (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ  
ايضاً وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله ايضاً فلو ذهب عقله) عبارة الانوار ولو صاح على صغير  
فال عقله وجبت ذية مغلظة على عاقلة اه وعبارة كثر الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فال عقله  
وجبت الذية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تأثير الصياح

كما قرره فيه ان سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لان تأثير العدة في زواله اشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير آه (كصباح) في تفصيله المذكور (ومراق متيقظ كالبغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظان المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولوصاح) محرم او حلال في الحرم او غيره (على صيد (٤) فاضرب صبي) غير قوى التمييز ونحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا ارض (وسقط) ومات منه

(فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زال عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بارض نظير ما مر وافهم تأثير الصباح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان او هيجها بثوبه فسقطت في ماء او وحدة فهلكت ضمنها في ماله وإن كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا انه خطأ او شبه عمد والوجه انه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصباح وان لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة ووجدتها فنخسها انسان فالتفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه ومنخس كالصباح بل اولى كاياتي فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها عليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس ابلغ في اثارها من الصباح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه اولى فاطلاق الانوار

المعنى ولو صاح على صغير فالعقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه في الام وإن كان بالغافلا اه (قوله نحو سطح) اي طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه معنى (قوله على بصير آه) قد يقال او على اعنى اذ امسه على وجه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه عش (قوله كصباح في تفصيله الخ) اي وإن كان بارض كما سيصرح به اه سم اي في شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) اي من انه لا شيء فيه عش (قوله واستفيد) اي قول المتن فدية مخففة في النهاية والمعنى (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) اي لو لم يقصد الصبي ونحوه من ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه معنى (قوله لو صاح بدابة) اي قوله وإن كان على ظهرها الخ نقله المعنى وعش عن فتاوى البغوي واقره (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) اي كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم اي الاصحاب هنا) اي في صباح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصباح كالنخس بدون امرزائد بخلاف الاتلاف وسقوط رايها المؤدى للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامرزائد بخلاف اتلافها غير رايها ليس لازما لنخسها ولا لتفارها بواسطته فجاز ان يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعيا ويعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) اي اتلاف متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كاياتي) اي انفا (قوله به) اي للنخس (قوله وان يكون الخ) اي الاتلاف (قوله هنا) اي في الصباح (قوله والقائل بعدمه) اي بعدم الضمان في مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله باولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الانوار) اي من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تأمل (قوله او نحوه) اي قوله كالمؤثر عها في النهاية وكذا في المعنى الا قوله اول احضار نحو ولداه وقوله واعتراضه الى المتن (قوله او نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه عش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله او برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزياته فقط تعلق الضمان به كالمؤثر بطلبها السلطان اصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض او كلام الساطن فيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالخالفة ولو جهل هل زاد او لا فالظاهر الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه عش (قوله او كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردى عبارة المعنى بل لو كذب شخص وامرها بالحضور

زوال العقل اشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال او على اعنى اذ امسه على وجه يؤثر ويرعب (قوله في المتن كصباح) في تفصيله المذكور وإن كان بارض كما يصرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) في استفادة الرؤية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصباح كالنخس بدون امرزائد بخلاف الاتلاف وسقوط رايها ليس لازما لنخسها ولا لتفارها بواسطته فجاز ان يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعيا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فالعقله وجبت ديته مغلفة على عاقلته اه وعبارة كذا الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فالعقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وانه يفرق بان تأثير الصباح في زوال العقل اشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر او بعدمه مهما لم يسه ذلك فان قلت فما الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيد به فكذا هنا وكون النخس ابلغ من الصباح انما هو حيث وجد قديده لا مطلقا فتامله (ولو طلب سلطان) او نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه او برسوله او كاذب عليه

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للعالم فلا يرد عليه أن مثله ما لو تذكر به كان طلبت بدین قال الباقی وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو من يخشى سطوته أو لاجتياز نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أى القت جنينا فزعامته (هـ) واعتراضه بان الاجهاض يخص

بالابل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغة المغلظة أى ضمنها عاقلته كالو فرعها لإنسان بشهر نحو سيف ولأن عمر فعله فامرءه على رضى الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي وخرج بأجهضت موتها فرعا فلا يضمها ولا ولدها الشارب لبنيها بعد الفرع لأنه لا يفيض اليه عادة نعم إن ماتت بالاجهاض ضمننت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفيض للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلذلك ولو جأها برسول الحاكم لتدلها على أخيها فاخذها فاجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو إفزاع مما يقتضى الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لاسيما والفرض أنهما أخذها فضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) أى بنفسه أو برسوله يعنى لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يامر باحضارها فان اجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كرى (قوله هو) أى قوله بسوء معنى ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله هو) وهي مخدرة الخ) أى من طلبت بدین (قوله مطلقا) أى تخشى سطوته ام لا اعش (قوله او غير ما الخ) عبارة المغنى او غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته هو غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله هو) أى غير المخدرة بمن يخشى ببناء الفاعل سطوته أى نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالمشاة الفوقية (قوله او لاجتياز الخ) عطف على قوله بدین (قوله او طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغنى وطلبها ايضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أى ضمنها عاقلته) أى عاقلة السلطان او عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد مر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال او طلبها رسل السلطان بامرءه مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما فى الجلاذ كما هو ظاهر اه عش (قوله كالو فرعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) إلى قوله ولو قذفت فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله فلا يضمها الخ) أى كالو فرع انسانا فافسدها فحدث ثيا به معنى ونهاية (قوله ولا ولدها) أى ولا يضمن ولدها اه عش (قوله بعد الفرع) لعله متعاق بمقدر أى ومات بعد الفرع لفقدها غير لبنيها ويحتمل انه متعلق بالشارب يعنى الشارب لبنيها الفاسد بالفرع (قوله اليه) أى الموت (قوله عادة) أى ولا نظر اليها بخصوصها إن اطردت عادت عاقلتها بذلك اه عش (قوله بالاجهاض) أى بسببه اه عش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أى ضمننت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه عش (قوله ولو جأها برسول الحاكم الخ) أى بلا إرسال من الحاكم قوله الاتى فضمن الغرة عاقلتهما اما إذا كان بارسالة فقد تقدم فى قوله بنفسه او برسوله اه عش (قوله لتدلها) أى الرسول ومن جاء به (قوله على أخيها) أى مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهى ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل فى غفلة على نسوة هيبته مفرعة عادة فاجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه عش (قوله وينبغي لحاكم) إلى قوله وقول بعضهم فى النهاية (قوله وينبغي لحاكم الخ) أى يجب اه عش (قوله فسكون) أى ففتح وجوز فى المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه معنى (قوله غاب عنها) سيدكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى بخلاف ما لو وضع الصبي او البالغ فى زبية السبع وهو فيها او التى السبع على احدهما او القاه على السبع فى مضيق او حبسه معه فى بيت او بئر او حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله فى الحال او جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه الجا السبع الى قتله فان جرحه لا يقتل غالبا فشهبه عمد وهذا بخلاف ما لو القاه على حية او القاه عليه او قيده وطره فى مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لانها

الخ) فى نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) اقول الايراد يندفع ايضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظرا لظهور عذره فى طلبها حيثئذ التمسيد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا فى مسبعة الخ) قال الزركشى تخصيص الحكم بالصبي يقتضى انه لو وضع بالعالم يجب الضمان قطعا وبه صرح فى الروضة هنا لكن الراعى انما ذكره عن كلام الغزالي ثم اشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذى بحثه يرشد اليه قول الماوردى والرويانى والشيخ فى المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه والقاه فى مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا وضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله فى المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضع فى المسبعة ضمنه كما قاله

طلبها (ولو وضع) جان (صيا) والتقيده به لجرى ان الوجه الآتى حرا (فى مسبعة) بفتح فسكون أى محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو التى أحدهما على الاخر فى زبية مثلا ضمنه

بالقود أو الدية لأنه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الأذى في المتسع (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لأنه أهلاك له عرفا  
فإن أمكنه فتركه أو كان بالغا ووضع غير مسبعة فاتفق أن سبعا كالهدر قطعاً كالو فصدفه فلم يعصب جرحه حتى مات أما اللقن فيضمنه باليد  
مطلقاً وقول بعضهم إن استمرت إلى الأقراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب إن من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه  
(ولو تبع بسيف) ونحوه يميز (أرنا) (٦) منه فرمى نفسه بماء أو ناراً أو من سطح) أو عليه فأنكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه

فيه لأنه باشر أهلاك نفسه  
عمداً فقطع سببية تابعة ولأنه  
أوقع بنفسه ما خشيه منه  
فهو كما لو أكرهه على قتل  
نفسه ففعل أما غير المميز  
فيضمنه تابعه لأن عمده  
خطأ (فلو وقع) بشيء مما  
ذكر (جاهلاً) به (لغنى أو  
ظلمة) مثلاً أو وقع في نحو  
بئر مغطاة (ضمنه) تابعه  
لأنه لا الهرب إلى الهرب المفضى  
لهلاكه ومن ثم لم يضمنه  
دية شبه العمد (وكذا لو  
انخسف به سقف) لم يرم  
نفسه عليه (في هربه) لضعف  
السقف وقد جهله المار ب  
فملاك فإن تابعه يضمنه (في  
الأصح) لما ذكر (ولو سلم  
صبي) ولو مرأهاقاً من وليه  
أو اجنبي وبجث الزركشي  
مشاركته للسباح مردود  
بان السباح مباشر ومسلّمه  
متسبب (إلى سباح ليعلمه)  
السباحة أي العوم فتسليمه  
بنفسه لا يثابته أو أخذه من  
غير أن يسلمه له أحد كما هو  
ظاهر فعله أو عليه الولي  
بنفسه (فغرق وجبت  
ديته) دية شبه عمده على عاقلة  
لتقصيره باهماله له حتى  
غرق مع كون الماء من شأنه

بطبعها تنفر من الأذى بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغربي  
في المضيق ولو الفاه مكتوفاً بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو السبعة حية مثلاً فقتلته فإن كانت  
بما يقتل غالباً فعمد وإلا فمبته اه (قوله بالقود) أي إن لم يعف عنه وقوله أو الدية بان كان خطأ أو  
عنى عنه (قوله من محله) انظر أي حاجة إليه مع قوله عن المهلك اه رشيدى أي فالولى إسقاطه كما فعله  
المغنى (قوله أو كان) أي الموضوع في مسبعة (قوله هدر قطعاً) نعم لو كتفه أي الحر وقيدته ووضع في المسبعة  
ضمنه كما قاله الماوردى لأنه أحدث فيه فعلاً شرح مر اه سم قال عرش قوله عن ضمنه أي ضمان شبه  
عمده اه (قوله أما اللقن الخ) محترز قوله حر اه عرش (قوله يميز) عبارة المغنى مكلفاً بصيرا أو يميز اه  
(قول المتن بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبشر اه مغنى (قول المتن أو من سطح) أي أو شاطئ  
جبل اه مغنى (قوله ومات) أي أو لقيه لصن في طريقه فقتله أو سبع فأقرسه ولم يبلغه إليه مضيق سواء كان  
المطلوب بصيرا أو أعمى اه مغنى (قوله كالواكرهه الخ) تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرئ  
تبعاً لاصله في أوائل كتاب الجنائيات أنه عليه أي المكروه بكسر الراء ونصف الدية اه نهاية أي دية عمده  
اه عرش (قوله أما غير المميز) إلى قول المتن ولو سلم في المغنى (قوله لأن عمده) أي غير المميز صيباً أو مجنوناً  
اه مغنى (قوله بشيء مما ذكر) إلى قول المتن ويضمن في النهاية (قول المتن وظلمة) في نهار أو ليل اه  
مغنى (قوله أو وقع الخ) أو الجاه إلى السبع بمضيق اه نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق  
بينه وبين مامر ظاهر رشيدى (قوله لالجائه الخ) أي ولم يقصد المتبع أهلاك نفسه نهاية ومغنى  
(قول المتن به) أي بالهارب صيباً كان أو بالغا اه مغنى (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف  
اه عرش (قوله مشاركته) أي الاجنبي اه عرش (قوله مردود) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغنى (قوله أي  
العوم) إلى قوله وبجث في المغنى (قوله لا يثابته) أي بخلاف ما إذا تسلمه يثابته أي وعلمه النائب كما لا يخفى اه  
رشيدى (قوله أو عليه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلة) أي عاقلة المعلم من الولي أو  
غيره رشيدى وعرش (قوله ولو امره) إلى المتن في المغنى (قوله ولو امره السباح) أي أو الولي أخذاً من  
التعليل (قوله ضمنه) أي بديه شبه العمده اه عرش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اه  
(قوله لا لئزامة الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد انتهى  
وقد يقال أنه بتسليمه له من الاجنبي أو بنفسه ملزم للحفظ شرعاً وأن لم يكن هناك تسليم معتبر اه (قوله مختاراً  
الخ) فإن اختلف السباح والوارث في ذلك فالمدقق السباح لأن الأصل عدم الضمان اه عرش أي بتسليمه

الموردى لأنه أحدث فيه فعلاً ولا يثابته قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه أذ هو مفروض فيمن  
يجز لضعفه لصغر أو نحوه بلاربط ونحوه لا قول الشيخ في شرح منهجة ولا مكتوفاً أي لتمكنه من الهرب  
وكلامنا في مكتوف مقيد ش مر (قوله أو كان بالغاً) نعم إن كتفه وقيدته ضمنه لأنه أحدث فيه العجز مر  
فلا يرجع (قوله فهو كالواكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبهه ما أكرهه إنساناً على أن يقتل نفسه فقتلها لا ضمان  
على المكروه تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرئ تبعاً لاصله في أوائل كتاب الجنائيات أنه عليه  
نصف الدية ش مر (قوله وبجث الزركشي مشاركته للسباح مردود) كذا مر (قوله بل الوجه خلافه)  
كذا مر (قوله لا لئزامة الحفظ) هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد

الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك وبجث أن الولي إذا سلمه يكون كعاقلة طريقاً  
في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه إذا فعل ذلك لمصلحةه وكذا غير ما على ما مر في الاجنبي على أن جمعه مع عاقلة لا وجه له لأن الجنائية في هذا  
الباب كله على العاقلة ولو امره السباح بدخول الماء فدخل مختاراً فغرق ضمنه أيضاً عند العراقيين لا لئزامة الحفظ ولو رفع مختاراً يده  
من تحته ولو بالغاً لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقاً إلا في رفع يده من تحته كما تقرر

اياه اه عش قوله لزمه القود أى ان قصد برفع يده اغرافه فان قصد اختيار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا  
 قصاص وعليه دية حلبي اه بجيرى (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) اى البالغ ولا يفتر بقول السباح  
 اه معنى (قول المتن ويضمن) اى الشخص اه معنى (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز  
 النصب على الحال اه معنى (قوله كانت) الاولى حفر كما فى النهاية والمعنى (قوله بان كانت) الى قوله ولو  
 اذن له المالك فى النهاية والى قوله كذا فيدى المعنى الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ)  
 أى او فى مشترك بغير اذن شريكه اه معنى (قوله او بشارع ضيق) اى وان اذنه الامام وكان لمصلحة  
 المسلمين اه نهاية (قوله او واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمة مع انه جائز عبارة الروض وله  
 حفرها فى الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له انتهت  
 وقوله وكذا الى له حفرها كما صرح به شرحه اه سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ  
 اه عش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيد الاقنى) اى انفا قيل المتن الاقنى (قوله وكذا)  
 راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن فى المتن وضميرهما للحافر  
 وعبارة المعنى فيضمن ما تلف بها من آدمى او غيره لكن الآدمى يضمن بالدية وان كان حرا بالقيمة ان كان رقيقا  
 على عاقلة الحافر حيا او ميتا وان غير الآدمى كبهيمة او مال اخر فيضمن بالغم فى مال الحافر الحر وكذا  
 القول فى الضمان فى جميع المسائل الآتية اه (قوله تعديه) المراد به ما يشمل الاقيتات على الامام بالنسبة  
 الى قوله او واسع الخ لما مر عن سم انفا (قوله ويشترط ان لا يعتمد الخ) اى والا يوجد هناك مباشرة  
 بان رداه فى البر غير حافر هاو الا فالضمان على المردى لا الحافر اه معنى (قوله وعلية) اى تعتمد الوقوع  
 (قوله ما يحته الغزالي) عبارة النهاية ما فى الانوار الخ (قوله ودوام التعدى) اى ويشترط دوام العدوان  
 الى السقوط اه معنى (قوله كان رضى المالك ببقائها) اى ومنعه من طمها اه نهاية (قوله او  
 ملك البقعة) يعنى منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كاسياتى اه سم اى فى الشارح (قوله نعم  
 لا يقبل قول المالك الخ) اى ويحتاج الحافر الى بينة باذنه اسنى ومعنى ونهاية (قوله بعد التردى) اى اما  
 قبله فيسقط الضمان لانه ان كان اذن له قبل فظاهر وان لم يكن اذن عد هذا اذا نفاذ وقع التردى بعده كان  
 بعد سقوط الضمان عن الحافر اه عش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقيد ضمان الحافر  
 عدوانا بما اذالم يتعدى الواقع بالدخول اه عش (قوله ولو اذن له) اى للواقع فى الدخول (قوله ولم يعرفه)  
 اى المالك الواقع بها اى بالبئر فى ملكه ضمن هو اى المالك (قوله لتقصيره) اى بعدم اعلامه اسنى ومعنى

(قوله او واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمة مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها  
 فى الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له اه وقوله  
 وكذا الى له حفرها كما صرح به فى شرحه (قوله او ملك المنفعة<sup>(١)</sup>) اى وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كاسياتى  
 (قوله ايضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا ان تكون المنفعة شاملة للحفر ثم  
 رايت ما ياتى (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر باذنى) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه  
 شرح الروض (قوله كان مهذرا الخ) هذا هو احد وجهين فى الروض صححه البلقينى وغيره وعبارة  
 مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه او لا لتعدى  
 الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقينى وغيره الثانى اه (قوله ولو اذن له المالك) ويحتاج الحال  
 الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان اذن له المالك  
 فى دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والافهل يضمن الحافر او المالك وجهان فى تعليق القاضى قال  
 البلقينى والوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه وقوله وجهان فى  
 تعليق القاضى اوجهها انه على الحافر خلافا للبلقيني مر ويفرق بين كونه على الحافر وما ياتى فى قوله

لان عليه الاحتياط لنفسه  
 (ويضمن بحفر بئر عدوان)  
 بان كانت بملك غيره بغير  
 لاذنه او بشارع ضيق او  
 واسع لمصلحة نفسه بغير  
 اذن الامام ما تلف بها ليلا  
 ونهارا من مال عليه وحر  
 او قن بقيد الآتى على عاقلته  
 وكذا فى جميع المسائل  
 الآتية والسابقة لتعديه  
 ويشترط أن لا يعتمد  
 الوقوع فيها ولا أهدر  
 وعليه يحمل ما يحته الغزالي  
 واعتمده الزركشى أنه اذا  
 كان بصيرا نهرا والبئر  
 مفتوحة لا يضمن ودوام  
 التعدى فلوزال كان رضى  
 المالك ببقائها أو ملك البقعة  
 فلا ضمان لزوال التعدى  
 نعم لا يقبل قول المالك  
 بعد التردى حفر باذنى ولو  
 تعدى الواقع بالدخول كان  
 مهذرا ولو أذن له المالك  
 ولم يعرفه بها ضمن هو  
 لا الحافر لتقصيره

(١) قول المحشى ابن قاسم  
 قوله المنفعة نسخ الشرح  
 التى بايدينا البقعة اه من  
 هامش الاصل

(قوله ما لم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما يأتي) أى قبيل قولى المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ماتلف بالحفر عدوا ناديا او غيره (قوله فمن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا واما اذا كان غير الادمى كبهيمة او مال آخر فضمانه على ماله أخذنا امامنا عن المغنى (قوله ولو عرض للواقع بها مرق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لا تقطاع سببته (لا) محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف او وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما اطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت بصدق عليه انه مستحق للنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذا انتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) تملك او ارتفاق لا اعتبار على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حمل الخبر الصحيح البرجر حها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لسكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدى كما قاله البلقنى واطلق ان الحفر بملكه المرهون المقبوض او المستاجر غير تعدو وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

(قوله ما لم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما يأتي) أى قبيل قولى المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ماتلف بالحفر عدوا ناديا او غيره (قوله فمن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا واما اذا كان غير الادمى كبهيمة او مال آخر فضمانه على ماله أخذنا امامنا عن المغنى (قوله ولو عرض للواقع بها مرق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لا تقطاع سببته (لا) محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف او وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما اطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت بصدق عليه انه مستحق للنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذا انتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) تملك او ارتفاق لا اعتبار على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حمل الخبر الصحيح البرجر حها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لسكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدى كما قاله البلقنى واطلق ان الحفر بملكه المرهون المقبوض او المستاجر غير تعدو وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

ولو حفر بدهلن الخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كما يأتي) انظره مع ان الآتى ما قبل ما لم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذا الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط ايضا (قوله ضمن ما وقع الخ) أى ما لم يتعد الواقع بالدخول اخذنا امامنا (قوله واطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعدى بان اعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والا ضمن (قوله واطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الروض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كان حفر فيه وهو مؤجر او مرهون بغير اذن المسكرى او المرتهن ودخل رجل داره بالاذن واعلمه الخ (قوله ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بتراقبية العمق متعديا فعقمتها غيره تعلق الضمان بهما

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع بيثر حفرها بملكه في الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدليله) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بمحل من الدار غيره بشر لم يتعد حافرها (ودعار جلا) أو صيما يميز الى داره أو اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهداتها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فلا ظهر ضمناه) أي اياه بدية شبه العمدة لانه غير ولم يقصده واهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا ما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا اطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا أو علم بنحو الظلمة (٩) وإن المار حينئذ يقع فيها غالبا أو اذالم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدليله فلا يضمن من دعاه فالتلف لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه (نتيجه) لا يتم هذا الاخراج إلا مع التعبير بالدليل لانه يشبه البئر حينئذ ما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنائيات لا ضمان وفي اتلاف البهائم بال ضمان من أن الاول في مربوط يبايه لانه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما إذا كان في داره فلا يتم الاخراج إلا ان يحمل الدليل على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط يبايه وبقوله حفر مالو حفر عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحيح منهما البلقيني الثاني لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وإن لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديده أو لا لتعدي

أو المرتهن ان أعلم الداخل بالاذن أو كانت مكشوفة والتحرز يمكن لم يضمن والاضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعلمه من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه في الحرم) أي أو بموت فيه اه معنى (قوله بكسر الدال) إلى التنبية في النهاية (قوله به) أي في الدليل وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) أي فان تعدى فقدم ويأتي حكمه (قوله أو اليه) أي محل البئر من الدليل أو غيره (قوله باختياره) فلوا كرهه على الدخول فظاهر انه يضمن اه معنى (قوله لنحو ظلمة الخ) أي أو كان اعشى اه معنى (قوله حمله) أي اطلاق البلقيني (قوله وعلم) أي الداعي (قوله وكذا ان ادعاه واعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك اعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا لم يدعه بالطريق الاول اه ع ش (قوله مع التعبير) أي في مسألة الكلب وقوله بالدليل أي لا بالباب (قوله لانه) أي الكلب (قوله حينئذ) أي حين كون الكلب بالدليل (قوله من أن الاول) أي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أي قوله مع كونه ظاهرا الخ (قوله والثاني) أي الضمان (قوله فيما إذا كان) أي الكلب (قوله الا ان يحمل الدليل) أي في المتن (قوله لانه) أي الكلب حينئذ أي كونه باول الدليل (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج مالو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهذرا اه ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منها البلقيني الخ وفاقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال ولا إى وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في اوجه الوجهين خلافا للبقيني اه (قوله الثاني) أي ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أي فلو اعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله) وإن لم يدعه إلى قول المتن ومسجد في النهاية إلا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثاني) أي عدم الضمان (قوله عنه) أي البلقيني (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله أو ان كلامه) أي البلقيني (قوله فعليه) أي حيث كان التالف غير ادمى وعلى عاقبته أي حيث كان ادميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) أي الضمان في المسئلةين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله أو بطريق ضيق الخ ويحاج ايضا بانه مبدا للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان أولى لانه مثال له اه معنى (قوله من هذه) أي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئر اقرية العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجر احات اه أي تعميقا له دخل في الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدى (قول المتن يضرب المارة) وليس مما يضرب ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسياتي قبيل قول المتن من جناح ما يوافق

بالسوية كالجر احات مر (قوله فان دعاه المالك) خروج مالو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهذرا اه ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقيني الثاني ايضا) الاوجه الاول مر قال في شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا) وإن علم الخ هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله أو بطريق ضيق الخ ويحاج

(٢ - شرواني وابن قاسم - تاسع) الواقع وجهان صحيح منهما البلقيني الثاني ايضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو أن كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غير اه) في (مشارك) بينه وبين اخر (بلا اذن) من الغير أو من شريكه في الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقبته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وإن علم ما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه اصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعة فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (أو) حفر (ببئر) يضرب المارة

(قوله هو مضمون) إلى قوله وبه يرد في المعنى لإقوله وإنما يتجه إلى المتن (قوله لتعديها) أي الحافر والامام  
 اه ع ش أقول الأولى أي الحافر في ملك غيره كالأبوعضا بلا إذن والحافر بطريق ضيق يضرب المارة (قول المتن  
 واذن الامام) أي أو أقره بعدم الحفر كما يأتي (قوله وهي غير ضارة) يعني عنه العطف (قول المتن فان حفر  
 لمصلحةه فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء  
 منها في المواضع التي جرت عاداتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان في محل ضيق يضرب المارة ضمن عاقلة  
 الحافر ولو باذن الامام وإن كان بمحل واسع لا يضرهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها واذن له  
 الامام او لمصلحة عامة كسقي دواب اهل القرية ولو لم ياذن له الامام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم ياذن  
 له الامام ضمن وإن انتفع غيره تبعوا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملزم بالبلد لانه  
 مستاجر للأرض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحةه) أي فقط اه معنى أي ولو اتفق ان  
 غيره انتفع بها ع ش (قوله او جمع ماء المطر) أي اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) افهم انه لو نهاه الامام  
 امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المعنى ومحل إذالم ينهه عنه الامام ولم يقصر فانها فحفر ضمن  
 كما قاله ابو الفرج الزاز لا فتياه على الامام حينئذ او قصر كان الحفر في أرض خورارة ولم يطوها ومثلها  
 ينهار إذالم يطوها او خالف العادة في سعتها ضمن وان اذن له الامام به عليه الرافي في الكلام على التصرف  
 في الاملاك اه (قوله وقيد الماوردى الخ) أي الخلاف اه معنى (قوله بما إذا احكم راسها) هل من  
 احكامه اعلاؤه مقداراً يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة) لعله فيما إذالم يعمل فيها بحيث يمنع  
 الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقاً) فلو احكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحته تعلق الضمان به اه  
 نهاية أي الثالث ع ش (قوله له) أي للقاضي (قوله حيث لا يضر) أي ما ذكر من المسجد والسقاية  
 (قوله وإنما يتجه) أي ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) أي بسببه فالهاء داخله على  
 المقصور (قوله غيره) أي غير القاضي مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر الخ) وفاقا  
 للمعنى والاسنى وخلافاً للنهاية عبارة بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه متمتعاً مطلقاً فالتشبيه من حيث  
 الجملة اه (قوله إن لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المعنى وإذا قلنا يجوز له لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشى  
 الضمان لعدم تعديده ومعلوم إذ قلنا يجوز له ان لا بد ان يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة اما السعة

أيضاً بأنه مبدأ للتقسيم (قوله فكذا هو مضمون وإن اذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته أنه لا فرق بين  
 ان يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف والإفان حفر لمصلحةه  
 فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالوا وكذلك حفرها في ذلك أي  
 الشارع الواسع وإن لم ياذن فيه الامام ولكن يضمن اه لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد  
 في الشارع وحفر بشر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس أي  
 وإن لم ياذن الامام كما في شرحه ثم قال لانه فعلة لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه  
 فعدو ان إن اضر بالناس او لم ياذن له الامام اه فقولاه لم ياذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه  
 وإن لم يضر إذالم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البشر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر  
 البشر وبناء المسجد لنفسه إلا ان يريد بالعدو ان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن  
 الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون في حفر لمصلحة المسجد او لمصلحة  
 المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعلة لمصلحة نفسه فعدو ان إن اضر بالناس  
 وإن اذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه متمتعاً مطلقاً فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجد في موات  
 فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم ياذن الامام قاله الماوردى ش م ر (فيجوز لمصلحة نفسه) خو ل ف م ر  
 (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) هذا التفرع بعد التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر في الطريق  
 لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لا تساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

فكذا هو مضمون وان  
 اذن فيه الامام لتعديها  
 (او حفر بطريق (لا يضر)  
 المارة لسعتها أو لانحراف  
 البئر عن الجادة (واذن له  
 الامام) في الحفر (فلا  
 ضمان) عليه ولا على عاقلة  
 للتالف بها وان كان الحفر  
 لمصلحة نفسه (والا) ياذن  
 له وهي غير ضارة (فان حفر  
 لمصلحةه فالضمان) عليه أو  
 على عاقلة لا فتياه على  
 الامام (أو مصلحة عامة)  
 كالاستقاء او جمع ماء المطر  
 ولم ينهه الامام (فلا) ضمان  
 (في الاظهر) لما فيه من  
 المصلحة العامة وقد تعسر  
 مراجعة الامام وقيد  
 الماوردى واعتمده  
 الزركشى بما إذا احكم  
 رأسها فان لم يحكمها وتركها  
 مفتوحة ضمن مطلقاً لتقصيره  
 وتقرر بالامام بعد الحفر  
 بغير اذنه يرفع الضمان  
 كتقرير المالك السابق  
 وألحق العبادى والهروى  
 القاضي بالامام حيث قال له  
 الاذن في بناء مسجد واتخاذ  
 سقاية بالطريق حيث  
 لا تضر بالمارة وإنما يتجه ان  
 لم يخص الامام بالنظر في  
 الطريق غيره (ومسجد  
 كطريق) أي الحفر فيه  
 كهو فيها فيجوز لمصلحة  
 نفسه إن لم يضر بالمسجد  
 ولا بمن فيه

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كما ذكر) اي بالمسجد والابن فيه (قوله وان لم ياذن فيه الخ) اي اذ لم يذنه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بني سقف المسجد ونصب فيه عمود او طين جداره او عاق فيه قند بلا فسق على انسان او مال فاهلكه او فرس فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم ياذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بني مسجد في ملكه او موات فهلك به انسان او بهيمة او سقط جداره على انسان او مال فلا ضمان ان كان ياذن الامام ولا فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اه معنى وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافق (قوله ان ضر الخ) اي او نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق هذا) اي التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المعنى ما في زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري انه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين ان يكون للمصلحة العامة او لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) اي باطلاق الروضة الخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المعنى (قوله قول البلقيني الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله في الاولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) اي البلقيني عطف على قول البلقيني الخ (قوله في الثانية) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) اي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شره فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشئ منها وان لم ياذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بني او حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان اضر بالناس او لم ياذن فيه الامام اه فقوله اولم ياذن الامام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر لاذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحته او لمصلحة عامة (قوله والا) اي ان لم ياذن الامام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع (قوله فرع) الى قول المتن ومحل في النهاية (قوله استاجر الخ) اجارة صحيحة او فاسدة او ادعاه ليجذ او يبني له تبرعاً بلوا كرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكر اه له لم يدخل تحت يده ولا حدث فيه فعلا اه ع (قوله لجذاذ الخ) اي ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) اي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) اي ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) اي فعله في ملكه (قوله او لا كالعادة) عطف على كالعادة اي او فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لان هبت بعد الايقاد وان امكنه اطفاء هافلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى اه قال الرشيدى قوله وقت هبوب الريح اي في مهب الريح اه وقال ع ش قوله لان هبت الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو اوقد نار في غير ملكه لكن محل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياق من انهم يوقدون النار في

وأذن فيه الامام وللصلحة العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم ياذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطاقا او لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا طلاق الروضة عن الصيمري في احكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني وان اخذ الزركشي بقضيته الجواز في الاولى لا يقوله احد ونزاعه في الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على ان وضع المسجد ومثله سقاية بطريق كالحفر فيها فياتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بنى بشارع لا يضر المارة ضمان لمن يعثر به ان اذن الامام والا فعلى ما مر (فرع) استأجره لجذاذ او حفر نحو بئر او معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه ومحت بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تغير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهار (وما تولد) من فعله في ملكه العادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح او بيل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فاتفق شيئا ودابة ربطها فيه فرست انسانا خارجه وان لم ياذن فيه الامام لانه لا نظر له في الملك اولا

(وأذن فيه الامام) كقوله الآتي اولم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على اذن الامام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بني او حفر ما ذكر فعدوان ان اضر بالناس اولم ياذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وان لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمن فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان اذن الامام) هذا مع قوله السابق في الحفر وان لم ياذن فيه الامام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله هو الافعلي ما مر يفيد جواز بناءه وعدم الضمان وإن لم ياذن الامام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فلا يتامل (وقت هبوب الريح) بخلافه مالو

كالعادة كالتولد من نار أو قدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في ايقادها العادة

او من سقى ارضه وقد اسرف او كان بهاشق (١٢) علمه ولم يحط بسده او من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا وللمسلمين وجاوز العادة

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم ووجرت العادة بها ويبدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وإن امكنه الخ اى اونهى من يريد الفعل اه (قوله او من سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله ارضه اى ارض مالك منفعتها (قوله شق الخ) اى يخرج منه الماء اه ع (قوله او من رشه الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) اى ان لم يجاوز العادة اه ع (قوله اول المسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان امر السقاء بمجاوزة العادة في الوش تعلق الضمان بالامر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء او الامر وتجاوزا فلا يقرب ان الضمان على السقاء لا الامر اذا اصل عدم اسره بالمجاوزة كالمواكبر اصل الامر اه ع (قوله فان امر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يباذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب وجوب الضمان اذ لم يباذن الامام اه نهاية ومال المغنى الى ما نقله الزركشى عن الاصحاب من وجوب الضمان اذ لم يباذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله) ان قصده به مصلحة المسلمين الخ) اى وذلك لا يعلم الا منه فيصدق في دعواه ومفهوم انه اذا قصده مصلحة نفسه او اطلق ضمنه والظاهر خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل ماوربه فيحمل فعله على امتثال امر الشارع بفعله ما فيه مصلحة عامة اه ع (قوله ولو باذن الامام) اى وبلا ضرر معنى ونهاية (قوله في شارع ضيق) افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيده بشارع واسع لا تقفاه تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع (قوله بلا قائد) مفهومه انه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما فى سم على منبهج في اتلاف الدواب انه لو ركب دابة قاتلت شيئا ان الضمان عليه اعنى او غيره دون مسيرها كما جزم به رانتهى اه ع (قوله لكنه في الجناح) الى المتن في المغنى الا قوله اما اذا لم يسقط الى لوسقط (قوله من ضمان الكل) اى كل ما تلف بالخارج اى من الجناح والنصف اى ضمان نصف التالف بالكل اى كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط جرة وادلا نهاى هو اء الشارح او في دار جاره حكمه حكمه ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع (قوله وبه) اى بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) اى بالغ فيه وقوله فلست ارى الخ اى بل اقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع (قوله وفارق الخ) عبارة المغنى فان قيل لو حفر بئر المصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك اجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهوام لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه في عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) اى ان الاحتياج الى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلبا يخلو عنه بيت فلوا ضرر بالمارة بكثرة الجنبايات الغير المضمونة بخلاف البئر اذ حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن) خلافا للمغنى (قوله ما انصدم به) اى تلف به اه ع (قوله وان سبل الخ) غاية اى سبله بعد الاشرع وقوله او الى ماسبله الخ اى قبل الاشرع (قوله سكة غير نافذة الخ) اى وليس

ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش ان تنحية اذى الطريق كحجر فيها ان قصده مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والالتكاف الناس هذه السنة المتأكدة او (من جناح) اى خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط وتلف شيئا او من تكسير حطب في شارع ضيق او من مشى اعنى بلا قائد وان احسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم او من عجن طين فيه وقد جاوز العادة او من حط متاعه به لاعلى باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه في الجناح على ما ياتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشرعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع او صاعقة فسقط بها وتلف شيئا فلست ارى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر في البئر بان الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كالموسق وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحتها شارعا

طراهو به نعم ان امكنه حيث اذنه اطفوا فتركه قال الاذرعى ومر في عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يباذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لا بد من انه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفساد منه فتوقف على اذنه بخلافه هنا شمر واقول انظر قوله عن الزركشى كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقضى انه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق او لمصلحة عامة فلا في الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيت عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم يباذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشى لكن الذى صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذ لم يباذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق ما مر) تقدم

فيها الى ماسبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما بحث فيما او الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة

بأذن جميع الملاك والأضمن (ويجمل) للسلام دون الذي بالنسبة لثوار عناء (أخراج الميازيب) (١٣) العالية التي لا تضر المارة (إلى شارع)

وإن لم ياذن الامام لعموم الحاجة اليها وضح أن عمر قلع ميزابا للعباس رضى الله عنهما قطر عليه فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاد له محله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما رمى في الجناح وكالو وضع نرابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أى أن خالف العادة ليوافق ما رمى ودعوى أن الميزاب ضرورى بنوعه بأنه يمكن اتخاذ بر أو أخذود في الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أى ما ذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فالتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فالتلف شيئا بأكله أو باحد طرفيه

فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرى وغيره معنى وروض (قوله بآذن جميع الملاك) أى إذا لم يكن الشارع من أهلها وإلا فبأذن من باب بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للسلام) إلى قوله أو شك في المعنى إلا قوله أى إلى ودعوى وكذا فى النهاية إلا قوله وضح أن عمر إلى المتن (قول المتن إخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفردة وهو ميزاب وهى لغة قليلة والأصح في جمعه مازب بهززة ومد جمع متراب بهززة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاى وعكسه فلغاته حينئذ أربع اه معنى (قول المتن إلى شارع) قال فى الروض وكذا أى يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسداى ليس فيه نحو مسجد أو الفكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليها وقال فى شرحه لتعديده بخلافه بالاذن اه سم على حجج اه ع ش (قوله وإن لم ياذن الامام) لكن إذا لم ينه اخذنا ما سبق اه ع ش (قوله وضح الخ) عبارة المعنى أى ولما روى الحاكم فى مستدرکه ان عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) امر بقلعه فقلع اه معنى (قوله فقال) أى العباس له أى لعمر رضى الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت فى هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حجج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) أى اوليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لما رمى) أى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه معنى (قوله ما رمى) أى فى شرح وماتولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بر) أى فى الدار اه معنى (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه فى الجدار) أى الجدار الداخل فى هواء الملك كالأىحنى بخلاف الجدار المركب على الرأس فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فإنه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتبناه اه رشيدى (قوله أى ما ذكر الخ) عبارة المعنى أى الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح أيضا بتاويل ما ذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه يتألفه قوله السابق لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميزاب الصريح فى ان كلام المصنف هنا مفروض فى خصوص الميزاب اه رشيدى (قول المتن فسقط الخارج) أى من الجدار (قوله أو بعضه) أى بعض الخارج اه معنى (قوله على واضعه) أى إن وضعه المالك بنفسه والأفضل الأمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) أى الميزاب وقوله فيه أى الجدار اه ع ش (قوله أو عكسه) أى الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمر فى خشبتين مركزتين فى الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله أيضا) أى كالخارج وقوله وهو أى التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أى الداخل والخارج (قوله كله) أى الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أى نصفين اه معنى (قوله الخارج) أى أو بعضه (قوله ضمن الخ) أى الكل ولو نام أى شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على ما قال الماوردى إن كان سقوطه بانهار الحائط من تحته لم يضمن أى لعذره وان كان لتقلبه فى نومه ضمن أى بديه الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان فى حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله فى المتن إلى شارع) قال فى الروض وكذا أى وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسداى ليس فيه نحو مسجد أو الفكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليها قال فى شرحه لتعديده بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت فى هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أى الداخل

(فنصفه) أى الضمان على من ذكر (فى الاصح) لان التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر فى الهواء فان اصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوى

أوشك فلا أيضا فيما يظهر لان الاصل (١٤) براءة الذمة ولو أتلف ماؤه شيئا ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل

ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله البغوي وقياس ذلك ان ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه هذا والذي في الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجهه بان لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء تمييز خارجه ودخلة بخلاف الماء بمجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا اعني مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما يطير من حطب كسره بملكه ولا يبرأ واضح جناح وميزاب وباني جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقيني نعم ان بناه مائلا لملك الغير عدوانا وباعه منه وسله له برى والمراد بالواضع والباني المالك الامر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غير هايوم الوضع او البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا الى شارع) او ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن السكك ان وقع التلف بالمائل والنصف ان وقع بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه مائلا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر او الى ملكه او موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف

(قوله أوشك) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان اه عرش (قوله ولو اتلف) الى قوله وقياس ذلك في المعنى والى قوله نعم ان كان ملكه في النهاية لا قوله وان نازع فيه البلقيني (قوله ولو اتلف ماؤه) اي ماء الميزاب عرش ورشيدى عبارة المعنى ولو اصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فالتلف الخ (ولو اتصل ماؤه بالارض) اي ثم تلف به انسان نهاية ومعنى (قوله وقياس ذلك) اي قول البغوي ولو اتلف ماؤه شيئا الخ (قوله ان ماء ما ليس منه) اي ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذي في الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه ام لا عرش (قوله ويوجه) اي ما في الروضة من اطلاق الضمان (قوله تمييز خارجه الخ) اي خارج محل الماء (قوله بينه) اي ماء ما ليس منه الخ (قوله كسره بملكه) اي حيث لا ضمان مع ان كلاتصرف في ملكه اه عرش (قوله ولا يبرأ) الى قوله نعم ان كان في المعنى لا قوله والمراد الى نعم ان كانت (قوله مائلا) اي كلا او بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كإتقلاه عن البغوي وأقر اه وقال البلقيني الاصح عندى لزومه للبالك أو لعاقلته حال التلف اه معنى (قوله وباعه منه) يعنى انتقل الى ملكه بطريق شرعى (قوله وسله) اي عن البيع اه عرش (قوله برى) اي وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله في ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اه عرش (قوله المالك الأمر) ينبغى ان المراد بالمالك اعم من مالك العين والمنفعة حيث ساع له اخراج الميزاب اه عرش (قوله نعم الخ) انظر ما وقع هذا الاستدراك اه رشيدى اي فكان ينبغى ان يذكر ما قدمناه عن المعنى آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) اي بالبانى مثلا اه رشيدى عبارة عرش اي الأمر وظاهره انه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) اي بعضه اخذ من كلام الشارح الآتى آنفا وعكس المعنى فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن السكك او سقط السكك ضمن النصف اه (قول المتن الى شارع) اي أو مسجد اه نهاية (قوله او ملك غيره) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بنقضه او اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواه ملكه فله طلب إزالة التالف لكن لا ضمان فيما تلف بها اه نهاية زاد المعنى والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اه قال عرش قوله فله طلب إزالتها اي فلو لم يفعل فلصاحب الملك بنقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقص ثم رايتم الدميرى صرح بذلك اه وفي النهاية ايضا ولو بناه مائلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل اي الحاكم فللمارين بنقضه كما قاله في الانوار اه بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبة كما تقدم عن سم اه عرش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المعنى ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) اي ملك الغير (قوله ومنه) اي ملك الغير السكة غير النافذة اي إذا لم يكن فيها مسجد او بشر مسبل والافكال شارح معنى وأسنى (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ويحل الخ (قوله فيضمن) اي وان اذن فيه الامام اسنى ومعنى (قوله بالمائل) اي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل اي بسقوط الكل اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اي من المتن (قوله لو بناه) اي الجدار كله (قوله مطلقا) اي سواء اتلف ب كله او بعضه اه عرش (قوله فيه) اي كل من ملكه والموات (قوله ضمن) وفاقالاسنى وخلافا للنهاية والمعنى

وبعض الخارج وقد يشكك في تصويره (قول المتن وان بنى جداره مائلا الخ) قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بالنقض كاغصان الشجرة تنتهي الى ملكه اه قال في شرحه لكن لو تالف بها شيء لم يضمن مالها لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الاحباب اه وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه على ما يفيد قول الشارح الآتى ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا ايضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

لانه استعمال الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستاجر مثلا على ما مر فيه لان الحفر اتلاف لاستعمال مضمن (أو) بناءه (مستويا فقال) إلى ما مر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه

ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر انه لا فرق بين ان يطالب بهدمه أو رفعه وان لا (ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص أو أتلف) به (مال فلا ضمان) وإن أمره الوالي برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الأذرعى وغيره لتعديه بالتأخير ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه بان ذلك لم يحصل فيه ارتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال كما مر ويوجه بان الميل نشأ من غير فعله ولم يباس من إصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكر فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوى مدركا للجار والمال المطالبة به (ولو طرح قامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمال (بطريق) أى شارع (فمضمون)

والشهاب الرملى (قوله لانه استعمال الهواء الخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتامل اه سم (قوله أو بناءه مستويا) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى الاقوله وانتصر له كثيرون (قول المتن قال) الاولى ومال بالواو (قوله الى ما مر) أى شارع أو ملك غيره بغير إذنه (قول المتن فلا ضمان) (تنبيه) لو اختل جداره فظلع السلح فذقه للإصلاح فسقط على انسان فمات قال البغوى في فتاويه ان سقوط وقت الدق فعلى عاقلة الدية اه معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المهنج مانصه أى وما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والأفلا اه (قوله ما بناه مستويا الخ) أى بخلاف ما بناه مثلا الى نحو شارع فان ما تلف به مضمون كالجناح اه شرح المهنج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلية الماضى والمضارع اه رشيدى (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمعنى (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه م راهم (قوله واعتمده الأذرعى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بانها بفعله أو يجبر على رفعها ولا يتأفاه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثانى لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع اه سيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد انه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الاقوى وان مال راجعا ايضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذ امال لم يتقدم فلترجع المسئلة اه سم عبارة المغنى ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما فى اصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضية هذا انه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اه (قوله ولو استهدم الجدار) أى قرب الى الهدم الجدار الذى بناه مستويا اه كردى (قوله وبه يفرق) أى بقوله ولم يباس الخ (قوله بالرفع) كذا فى اصله رحمه الله تعالى فالباء معنى فى اه سيد عمر (قوله المطالبة به) أى بالنقض اه كردى (قول المتن ولو طرح) أى شخص اه معنى (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يصح فى النهاية الاقوله ما لم يتصرف الى وفى الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة معنى ومجلى (قوله بالنسبة للجاهل) أى فان مشى عليها قصد فلا ضمان قطعا معنى ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما فى الروضة واصلها طرحها فى غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والا فيشبه ان يقطع بنى الضمان اه معنى (قوله لما مر الخ) أى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولان فى ذلك حذر على المسلمين كوضع الحجر والسكين اه معنى (قوله لان هذا) أى المنعطف المذكور وقوله منه أى الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) أى بعدوله اليه اه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض رحمة الجائته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله اه ولا نعم إن كانت فى منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تأمل (قوله ملكه والموات) أى والمزابل والمواضع المعدة لذلك اه معنى (قوله مطلقا) أى جاهلا كان او عالما وواظره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد تمنع هذا كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذ امال لم يتقدم فلترجع المسئلة (قوله لانه استعمال الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينه الخ) يتامل (قوله نعم ان قصر فى رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء فى الطريق زيادة على العادة بانها بفعله أو يجبر على رفعها ولا يتأفاه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه م (قوله بنقضه) أى فلا ضمان وان قصر فى رفعها م ر ش ولو بناه ما مثلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمارين نقضه ش م

بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما صرف الجناح نعم إن كانت فى منعطف عن الشارع لاحتياج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا وإن فرض عدمه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبقين هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيها مطلقا وطرحتها

مالو وقعت بنفسها بريح ونحوه فلا ضمان مالم يقصر في رفعها أخذنا ما مروى في الاحياء ان ما يترك بارض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم وعلى الحامى (١٦) في ثابته لا عتيد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال ان نهي الحامى عنه ضمن الواضع وكذا ان

العقور اه عش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) او يصدق في ذلك المالك مالم تدل قرينة على خلافه اه عش (قوله مالم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لى ان هذا بحث والوجه عدم الضمان ايضا كما لو مال جداره وسقط وامكنه رفعه فانه لا يضمن اه معنى عبارة النهاية فلا ضمان وان قصر في رفعها بعد ذلك اخذا بما قدمناه اه (قوله وفي الاحياء الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه او رمى فيها نخامة فزلق بذلك انسان فمات او انكسر قال الرافعى فان التقي النخامة على الممرضين ولا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشى ظاهر وقال الغزالي في الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحامى والوجه ان يحاسبه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحامى الخ (قوله من نحو سدر الخ) اى كالصابون والنخامة اه عش (قوله وخالفه في فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لا مكان ان يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الاحياء في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الاول اه رشيدى (قوله ضمنه الواضع) اى ولو في اليوم الثانى اه عش (قوله لكن جاوزى استكثاره العادة) اى بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحامى حيثنذ والظاهر لا وسكت عماد اذنه الحامى فانظر حكمه اه رشيدى اقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من ياذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببها هلك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اه معنى وقال عش المراد بالسبب ماله مدخل إذا حفر شرط اه (قوله اى هو) اى ان كان التالف مالا وقوله او عاقلته اى ان كان التالف نفسا اه عش (قوله راجع لهذا ايضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمن الحافرا سم (قوله اهلا للضمان) الى قوله وبهذا يعلم في المغنى (قول المتن ووقع العاشر) اى بغير قصد اى البئر فلور اى العاشر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعى بعد هذا الموضوع اه معنى قوله الملاقى بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدا مؤخر (قوله فسياتى) اى انفا (قوله وفارق) اى ما في المتن وقد يشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلعة في الارض فعتثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا اذا غير معمول به اه نهاية اى فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد عش (قوله فان الحافر الخ) بيان للحجوج الى الفرق وقوله بان الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضعت آخر) اى ولو تعديا كما ياتي اه عش (قوله فيها سكين) اى وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ اى ويكون الواقع هدرا اه عش (قوله واما الواضع فلان السقوط الخ) وفي سم بعد ان ناقش في ذلك مانصه فالوجه صحة الحمل وان له وجها حسنا اه (قوله وبهذا الخ) اى بقوله اما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليقه عدم الضمان على احد بما ذكره الشارح بقوله اما المالك فظاهر الخ اه سم اقول ووافقنا اى الشيخ المغنى (قوله بحمل ما هنا) اى مسألة السكين (قوله

لم ياذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة وهو اوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) اى هو او عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه او بواسطة الثانى (بان حفر) واحد بتراعدوانا اولا لكن قوله الآتى فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا ايضا وهو ما في اصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع اخر) اهلا للضمان قبل الحفر او بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعمت لمصدر محذوف كما قدرته او حال بتاويله بمتعديا (فعرش به) بضم اوله (ووقع) العاشر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذى هو السبب الاول لان المراد به الملاقى اولا للتالف لا للمفعول اولا للضمان لان التعثر هو الذى اوقعه فكان واضعه اخذه ورداه فيها اما اذا لم يكن الواضع اهلا فسياتى (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر اخر عدوانا قبله او بعده فعرش رجل ووقع بها فالمنقول تضمن الحافر) لانه المتعدى وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل او سبع او حربى

(قوله مالم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا ايضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمن الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلعة في الارض فعتثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا اذا غير معمول به او بان البقلعة كانت بعيدة التأثير في القتل زال اثرها بخلاف الحجر شمر (قوله واما الواضع فلان السقوط في البئر الخ) قد يناقش في تأثير هذا فان التعثر بالحجر في مسألة المتن هو الذى افضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمن الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم انه

فان الحافر المتعدى لا يضمن هنا بان الواضع ثم اهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافى المتن مالو حفر بئر بملكه ووضع آخر فيها سكين فانه لا ضمان على احدى اما المالك فظاهر واما الواضع فلان السقوط في البئر هو الذى افضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمسبب وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى الجواب بحمل ما هنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (أخران حجرا) كذلك بجنبه (فعر به) ما فالضمان  
أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا إلى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا  
للحجرين لانهما المهلكان وانتصره البلقيني (ولو وضع حجرا) عدوانا (فعر به) رجل فدحرجه (١٧) فعر به (آخر) فهلك (ضمنه المذحرج)  
الذي هو العاشر الأول لان

أو كان الناصب) أي للسكين (فروع) لو كان بيد شخص سكين فالتي رجل رجل اعلمها فهلك ضمنه هو أي  
جذب معه الدافع فسقطا وماتا الملقى لأصاحب السكين إلا أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بشر فدفع أحدهما  
الآخر قال الصيمري فإن جذبه طمعاني التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه  
ولأن جذبه لا لذلك بل لانلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما  
لو تجارحا وماتا معني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه اعتمد في الجذب طمعاني التخلص الخ أيهما  
ضامنان خلافا للصيمري (قول المتن حجرا) أي مثلاه معنى (قوله عدوانا بطريق) إلى قوله ومر في الأحياء  
في المعنى إلا قوله هو أو كذا في النهاية إلا قوله وانتصره البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المعنى سواء كان متعدبا  
أولا له وعبارة الاسني وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وإن كان حكم الوضع بلا  
عدوان مفهومه ما بالاولى اه (قوله إلى رؤسهم) أي رؤس الجناة (قوله لان انتقاله إنما هو الخ) قد يخرج ما لو  
تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول ويبنى أن يقال فيه إن كان رجوعه للحل الأول ناشئا من  
الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المذحرج وإن لم يكن ناشئا منه كان رجوعه بنحو هرة  
أو ريح فلا ضمان على أحدهما ع ش (قول المتن وماتا) أي العائر والمعشوراه معنى (قوله أو كان) أي  
الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) اسقط النهاية لفظه وهو عبارة المعنى وتضمن  
أضع القامة والحجر والحافر والمذحرج والعائر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها  
لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والاصحاب اه فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح  
لا عاثر بهما على ما يعم كون المعشور به هيمة (قوله والاي تسع الطريق كذلك) أي بأن كانت تتضرر المارة  
بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المعنى والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض  
فاسد كسرقة أو أذى كقاعدي ضيق اه (قوله وبه) أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله) وأنه  
يجب الخ) عطف على قوله أن المراد الخ (قول المتن فالذهب اهدار قاعدونائهم) ومحل اهدار القاعد ونحوه  
كما قاله الأذرعى إذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا  
تقصير فلا اه نهاية أي ويهدر الماشى ع ش (قول المتن اهدار قاعدونائهم) أي وواقف لغرض فاسد وكان  
الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) إلى الفصل في النهاية والمعنى (قوله بل عليهما) أي فيما إذا  
كان العائر نحو عبد أو هيمة اه رشيدى وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب أو  
سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اه معنى (قوله فاصابه في انحرافه الخ) بخلاف ما إذا انحرف  
عنه فاصابه في انحرافه أو انحرف إليه فاصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كالموت كان واقفا لا يتحرك  
(فروع) لو وقع عبدي بشر فارس لرجل حبل فاشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما  
قاله البغوي في فتاويه اه معنى (قوله وماتا) أي أو مات أحدهما أخذنا ما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد الخ)  
أي لا يصاب عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) أي العائر سواء كان اعمى أو بصيرا

انتقاله إنما هو بفعله (ولو  
عثر ماش بقاعدونائهم أو  
واقف بالطريق) لغرض  
غرض فاسد (وماتا أو  
أحدهما فلا ضمان) يعني  
على المعشور به من أحد  
الثلاثة المذكورين لو مات  
العائر سواء البصير والاعمى  
(ان اتسع الطريق) بأن لم  
تتضرر المارة بنحو النوم  
فيه أو كان بموات لأنه غير  
متعد والعائر كان يمكنه  
التحرز فهو الذي قتل نفسه  
أما العائر فيضمن هو أو عاقلته  
من مات من أولئك لتقصيره  
(والا) يتسع الطريق كذلك  
أو اتسع ووقف مثلا  
لغرض فاسد كما يحشه  
الأذرعى ومر في أحياء  
الموات ان الجلوس في الشارع  
مضى ضيق به على الناس حرم  
وبه مع ما هنا يعلم المراد  
بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا  
على المارة تجنب نحو القاعد  
أو النائم فيه وبالضيق  
ما يعسر وأنه يجب إقامة من  
ضيق على الناس بنومه أو  
قعوده أو وقوفه (فالمذهب  
اهدار قاعدونائهم) لان  
الطريق للطروق فهما  
المقصران بالنوم والقعود  
والمهلكان لنفسيهما (لا عائر  
بهما) بل عليهما أو على

عاقلتها بدله (وضمان واقف) لان المارة يحتاج للوقوف كثيرا  
(٣ - شرواني وابن قاسم - تاسع)  
فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لانه لا حركة منه فالحلاك حصل بحركة الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى  
لما قرب منه فاصابه في انحرافه وماتا فهما كاشيين اصطدا وسياتى ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العائر وهدر

اه ع ش (قوله بملكة) أى أو بمستحق منفعة اه معنى (قوله من دخله) أى دخل ملكه (قوله بغير إذنه) أى فان دخل باذنه لم يهدر اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه فان اراد نفي الاهدار مطلقا اشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه وان اراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحذر اه (قوله معتكفا) ينبغى ان يصدق فى الاعتكاف لانه لا يعلم الا منه ويقوم وارثه مقامه اه ع ش (تنبيه) لو وقع فى بئر ونحوه فوقع عليه اخر عمدا بغير جذب فقتله اقتض منه ان قتل مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان فى ماله وان لم يقتل مثله غالبا فبشبه عمد وان سقط عليه خطا بان لم يختار الوقوع اولم يعلم وقوعه الاول ومات بقتله عليه ار بائصدامه بالبشر فنصب الدية على عاقلة لورثة الاول والنصف الاخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه فى البئر وبوقوع الثانى عليه وان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الاخر ولذا غرم عاقلة الثانى فى صورة الحفر عدوانا رجوعا بما غرموه على عاقلة الحافر لان الثانى غير مختار فى وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالسكره له مع المكره على إتلاف مال بل اولى لان نفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول فى البئر ولم ينصدم ووقع عليه اخر فقتله فكل دية على عاقلة الثانى فان مات الثانى فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بغيره لان التى نفسها فى البئر عمدا فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه معنى وروض مع شرحه

(فصل فى الاصطدام ونحوه) (قوله فى الاصطدام) الى قول المتن ولو أركبها ما جنى فى النهاية الا قوله لا يأتى هنا الى المتن وقوله فهو كقول أنى حنيفة الى أما المملوكة وكذا فى المعنى الا قوله مال كل الى المتن وقوله وهو مبالغة الى واما المملوكة وقوله ذهب الى لومشى (قوله ونحوه) أى كحجر المتجنين اه ع ش (قوله وما يذكر مع ذلك) أى كاشراف السفينة على الفرق اه ع ش (قوله أى كاملان) أى بان كانا بالغين عاقلين حرين اخذ من قول المصنف الاق وصيان الخ اه ع ش عبارة المعنى أى حران كاملان الخ واستفيد تقييدا للاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله او مدبران) أى بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله او مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المعنى أى أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتها الدابتان وسياتى مختززه فى كلامه اه معنى عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أى الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها اه أى وهو كذلك فى الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أى من عمى وغفلة اه معنى (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق فى ذلك بين ان يقع منكبين او مستلقين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين ام لا كفرس وبغير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والاخر يمشى على هينته معنى وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أى بالثليث اه ع ش (قوله على عاقلة كل) أى لورثة الاخر اه معنى (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذ اذامات احدهما دون الاخر اه معنى (قوله ولو ضعف الخ) ينبغى رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه فى القصد شبه عمد وفى

كألو جلس بملكة فعثر به من دخله بغير إذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق يفصل فيه بين الواسع والضيق (فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع (فصل) فى الاصطدام ونحوه بما يوجب الاشتراك فى الضمان وما يذكر مع ذلك إذا (اصطداما) أى كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فاننا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لو ارث الآخر لان كلامهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كألو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لانه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للبوت غالبا ولو ضعف أحد المشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوى وعلى عاقلته دية الضعيف

كألو جلس بملكة فعثر به من دخله بغير إذنه) قال فى شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان اراد نفي الاهدار مطلقا اشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه فان اراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحذر (قوله ايضا كما لو جلس بملكة فعثر به من دخله بغير إذنه الخ) عبارة الروض وان عثر الماشى بواقف او قاعد او نائم فى ملكه بالماشى ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اه قال فى شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق فى القيام لكن الملك بالنسبة للمشور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعائرفيه لا يزيد عن الشارع فان اجرى تفصيل الشارع فيه قرب (فصل فى الاصطدام)

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلعل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغالطة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذا صح أن الكفارة لا تنجز أو أنها تجب على قاتل نفسه (وإن ما تابعه مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل إن عاشا وإلا ففي (تركة كل منهما) إن كانا ملكين (١٩) للراكين (نصف قيمة) لا ياتي هنا ماسر

في الصداق في قيمة النصف لا يملعنى لا ياتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وإن غلباها والباقي هدر لا اشترا كهما في إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وإن كانت احدهما فيلا والآخرى كبشا كافي الام وتعين حمله على كبس لحركته تأثير مافي القتل وإلا لم يتعلق بحركته حكم كغرز ابرة بمجلة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل إذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للشقل لو قتله بابو قيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الرابك ولو مستاجرة فلا يهدر منها شيء وكذا يضمن كل نصف ماعلى الدابة من مال الاجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاوزا جلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم إن كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخاه احد المتجاوزين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو ولو قطع غيرهما فعلى عاقلته

غيره خطأ اه عش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم إن كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اه عش (قوله لا تنجز) كذا في اصله رحمه الله تعالى والقياس تنجز اه سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجرى في الدية إلا ان يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومعنى (قول المتن والشارح وفي مال كل إن عاشا الخ) هذا يقتضى حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتنا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا ياتي ما زاد مع فرض موتها مع مركوبيهما إلا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وإن غلباها) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وإن كانت الخ) غاية للدين عبارة النهاية والمعنى وحمل ذلك كله إذالم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الآخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز ابرة الخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المعنى والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستاجر تين لم يهدر منها شيء لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستاجر ونحوه إذا تلفه ذواليد او فرط فيه اه (قوله يضمن كل) أي من الراكين (قوله نصف ماعلى الدابة الخ) كان المراد ماعلى كل دابة وحينئذ يتجه التقيد بالاجنبي اه سم (قوله من مال الاجنبي) (فرع) لو كان مع كل من المصطدمين يضيئه وهي ما يجعل على الراس فكسرت ففي البحران الشافعي رضى الله عنه قال على كل منها نصف قيمة يضيئه الآخر اه معنى (قوله حبل) أي لها أو لغيرها نهاية ومعنى (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اه عش (قوله وإن كان الحبل لاحدهما) أي والآخر ظالم اه معنى (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اه عش (قول المتن وصبيان الخ) قال في العباب ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وما تانفص دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد لحكم دية البالغ ذكر او يظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله اوصي) إلى قوله وهو هنا في النهاية والمعنى (قول المتن ككاملين) هذا إن ركبها بانفسهما وكذا إن اركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا من يضببط المركوب اه معنى (قوله لان الاصح ان عمدها الخ) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المعنى محل الخلاف كما نقله عن الامام وقرأه ما إذا اركبهما الزينة او لحاجة غير مهمة فان ارهقت إلى اركبها ما حاجة

(قول المتن والشرح وفي مال كل إن عاشا) هذا يقتضى حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتنا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا ياتي ما زاد مع فرض موتها مع مركوبيهما إلا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض قد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ماعلى الدابة من مال الاجنبي) كان المراد ماعلى كل دابة وحينئذ يتضح التقيد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدها حينئذ عمد) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله (قول المتن وقيل ان اركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وما تانفص دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد

دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلها الزمه نصف قيمته وكذا الومشى على نعل ماش فانقطع بفعلها كما ياتي (وصبيان او مجنونان) اوصي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المدكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدها حينئذ عمد (وقيل ان اركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) او بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان اركبهما لمصلحتهما والا لا تمتنع الاولياء عن تماطي مصالح المولى

نعم ان أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة (٢٠) لكونها جوحاً ولو كونه ابن سنة مثلاً ضمنه وهو هنا ولي الحضنة الذي كرا لولي المال على ما بحثه

البلقيني وخالفه تليذه  
الزركشي في شرح المنهاج  
فقال يشبهه انه من له ولاية  
تاديه من اب وغيره حاضن  
وغيره وفي الخادم فقال  
ظاهر كلامهم انه ولي المال  
اه وهو الاوجه (ولو  
اركبهما اجنبي) بغير اذن  
الولي ولو لمصلحةهما (ضمنهما  
ودابتهما) اجماعاً لتعديه  
فتضمنهما عاقلة ويضمن  
هو دابتهما في ماله وهذا  
ظاهر فثله لا يعترض به نعم  
ان تعمد الاصطدام وهما  
ميزان ومثلهما يضبط الدابة  
أحيل الهلاك عليهما لان  
عمدهما عمد (او) اصطدم  
(حاملان واسقطتا) وماتتا  
(فالدابة كاسبق) من ان على  
عاقلة كل نصف دابة الاخرى  
(وعلى كل اربع كفارات  
على الصحيح) واحدة لنفسها  
واخرى لجنينها وأخريان  
لنفس الاخرى وجنينها  
لانهما اشتركا في اهلاك  
أربعة أنفس (وعلى عاقلة  
كل نصف غرتي جنينهما)  
لان الحامل اذا جنت على  
نفسها فاجهضت لزم عاقلتها  
الغرة كالوجنت على أخرى  
ولانها لم يهدر من الغرة شيء  
لان الجنين اجنبي عنهما  
ومن ثم لو كانتا مستولدتين  
والجنينان من سيديهما  
سقط عن كل منهما نصف

كتقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعاً اه (قوله نعم ان أركبهما ما يعجز الخ) قال البلقيني  
وينبغي ان يضاف الى ما ذكر ان لا ينسب الولي الى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله  
معهما اه معنى (قوله مثلاً) اي او سنتين اه معنى (قوله ضمنه) اي ولزومه كفارتان مر اه ع  
عش (قوله على ما بحثه البلقيني) وهو الاوجه اه معنى (قوله انه من له ولاية تاديه) اعتمده النهاية اه سيد  
عمر وعش (قوله من اب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقهاء اه ع  
(قول المتن ولو أركبهما اجنبي الخ) قال في الروض أو اجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى  
كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالا جنبيين في هذا التفصيل  
الولي ان حيث اركبها لاملصحتهما اه سم (قول المتن اجنبي) ومنه الولي اذا اركبها الغير لمصلحة كما هو  
ظاهر مما مر اه رشیدی عبارة ع وش ولو كان اي الاجنبي صيها اه (قوله بغير اذن الولي) الى قوله  
وهذا ظاهر في المعنى وكذا في النهاية الاقوله اجماعاً (قوله ولو لمصلحةهما) عبارة المعنى وان وقع الصبي  
فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركبه لغرض من فروسية ونحوها أو لا  
وهو كذلك في الاجنبي بخلاف الولي فانه اذا اركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه  
(قوله وهذا) اي استعمال ضمنهما ودابتهما في التفصيل والتوزيع المذكور (قوله أحيل الهلاك  
عليهما) خالفه المعنى والنهاية فقالوا وشم اطلاقه اي المتن تضمنين الاجنبي مالمو تعمد الصبيان الاصطدام  
وهو كذلك وان قال في الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمدوا استحسنة الشيخان لان  
هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخنا وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان  
كان الصبيان ممن يضبطان المركب هو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك لهما فهما كالأ  
ركباً بانفسهما وجزم به البلقيني اه (قوله وما تاتا) الى قوله ومن ثم في المعنى والى قوله فان اثر في النهاية الا  
قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من ان عاقلة الخ) اي وان يهدر النصف الاخر لان الهلاك منسوب  
اليهما اه معنى (قوله وانما يهدر من الغرة شيء) اي بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر  
اه معنى (قوله عنهما) اي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنابتهما على سيديهما اه  
سم (قوله عن كل منهما) اي السيدين اه ع (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) اي  
لا يتصور ارث غيرها اه رشیدی (قوله معه) اي السيد (قوله قيمة كل) اي من المستولدتين (قوله تحتمل  
نصف غرة) اي فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة اقل من سدس الغرة وما على  
سيد بنتها منه اقل من نصف السدس سم ورشیدی (قوله ارش جنابتهما) اي على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكراً ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اه (قوله وخالفه تليذه  
الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبهه انه من له ولاية تاديه  
من اب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني اوجه اه (قول المتن ولو  
اركبهما اجنبي الخ) قال في الروض او اجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف  
قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالا جنبيين في هذا التفصيل الوليان  
حيث اركبها لاملصحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كافي الوسيطوا استحسنة الشيخان قال في  
شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن  
يضبطان المركب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كالأركباً بانفسهما وبه جزم البلقيني أخذاً  
من النص المشار اليه اه وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني  
(قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنابتهما على سيديهما (قوله غرة الخ) اي فان لم يحتمل ذلك لم  
يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها اقل من نصف السدس

غرة جنين مستولدتها لانه حقة الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها او كانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر فيتم  
اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقبل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنابتهما

فيتمم لها السدس من ماله قيل او هم الماتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا ونصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا اهـ ولك أن تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والام يصدق النصف حقيقة الاعلى نصف من هذا ونصف من هذا فلا إيهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٢١) قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جنابة

الفن تتعلق برقبته وقد فانت نعم ان امتنع بيعهما كستولدتين او موقوفتين أو مندور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارث جنابته على الآخر لانه بنحو الايلاذ منع من البيع او كان ثم موسى به او موقوف على ارش ما يجنيه الفن اعطى سيد كل نصف قيمة قنه او كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الامر من اموالهما احداهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحى فان اثر فعلى الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصفه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة الفن كذا عبره شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجوب على العاقلة لما ياتي ان الجنابي يلاقه الوجوب أو لا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت

فيتمم لها السدس) أى لان جنابتهما انما تهر بالنسبة له لانه لا يجب عليهما شىء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزمت سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدى وعش (قوله قيل او هم الماتن الخ) وافقه المعنى (قوله تعين وجوب قن) اى على عاقلة كل اه سم (قوله ولك ان تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اهرشيدى (قوله ان تساوت الغرتان) اى بان اتفق دين امهما اه عش (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق ان لم يؤكدا الا بهام مادفعه اه سم (قوله على كل منهما) اى من الصورتين (قوله فلا إيهام الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن او سفينتان فى المعنى إلا قوله ولا تقاص الى أو الفن (قوله وماتا) أى معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اه معنى (قوله كستولدتين) استثناء هذه إنما ياتي على رأى ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اه معنى (قوله كستولدتين الخ) عبارة النهاية والمعنى كائنى مستولدتين او موقوفتين او مندور عتقهما اه (قوله او موقوفين الخ) انظر مالو كان الواقف ميتا ولا تركه له اه سم على المنهج اقول والظاهر انه هدر اه عش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المعنى مع كل هذه فسكان الاولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل اه سم (قوله لانه) اى السيد (قوله او كان الخ) وقوله او كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) اى مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فداء كل نصف منهما) راجع اه سم اقول ومثله فى المعنى ويوافقه تعبير النهاية فذا وهما اه قال الرشيدى وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما السيد اه (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن فى النهاية الاما سانه عليه والاقوله ولا تقاص الى أو القوه (قوله وجب في تركة الحر) الى قوله ويتعلق بعبارة النهاية والمعنى نصف قيمة العبد على عاقلة الحر اه (قوله ويتعلق به) اى بنصف قيمة العبد اه رشيدى (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه نهاية (قوله منه) اى النصف (قوله للورثة) اى ورثة الحر اه عش (قوله فنصف قيمته الخ) اى ويهدر الباقي نهاية ومعنى (قوله وهما المجرىان الخ) سمى بذلك لاجرائه السفينة على الماء المالح اه معنى (قول الماتن كرا كيين) ولو كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبي فالظاهر كما قال الزركشى انه لا يتعلق به اى الولي او الاجنبي ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنابتهما انما تهر بالنسبة له لانه لا يجب عليهما شىء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزمت سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) اى على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق ان لم يؤكدا الا بهام المذكور مادفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) اقول لا يخفى عدم اندفاع الإيهام المذكور على هذا التقدير سواء اراد ضمير الثانية فى قوله على كل منهما الغرتين او الصورتين اعنى قنا نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للإيهام الا ذلك وقوله والام يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذا اخفاء ان اعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذا الزيادة على أقل ما يجب لا تمتنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحيثذ فيصدق على أعلى الغرتين الذى جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا انه نصف غرتي الجنين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الإيهام فانظر مع ذلك قوله ولا إيهام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الاولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجع (قول المتن والملاحان كرا كيين) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى من

الابل وحل ما عليهم قبل الطلب أو للفن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف دية فى رقبة الفن (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدا تبين والملاحان) فيهما وهما المجرىان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجرى لهما من له دخل فى سيرها ولو بامساك نحو جبل أخذنا مما مر فى صلاة المسافر (كرا كيين) فيما مر (ان كانتا) أى السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر

والنصف الاخر على صاحب الاخرى إن بقي وإلا ففي تركته ونصف دية كل مهرد وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق ( فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف ٢٢) ضمانه) وإن كان ييد مالكة الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم بما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع

لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصيين هنا هو المهلك اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى مانصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قوله ان الارجح الخ اي وفاقا للنهاية والشهاب الرمي عبارة الاول وما استثناءه البلقيني والركشي من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صيين واقامهما الولي او اجني فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة الخ مردود اذ الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قال الرشيدى قوله واقامهما الولي اي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اه وقال ع ش قوله مردود أى فيضمن الولي والاجني اه (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) اي موزعا على ملاحيهما إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفار تان نهاية ومعنى (قوله وما بقي) اي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقصا اه سم (قول المتن فيهما) اي في السفينتين وهما لهما اه معنى (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو اشرفت في المعنى (قوله ويعلم) الى قوله ولما قررت المتن في النهاية الا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أى للمالك الى تقديم الاخص (قوله ويعلم بما يأتي) أقول في العلم بما يأتي نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا ان يراد باحد الملاحين ملاحه فليتامل سم على حجج اه رشيدى (قوله انه مخير) كذا في شرح المنهج اي والنهاية والمعنى فانظر ما وجه ذلك فان كلام يستقل بالانلاف وليس المال في يده امانة وقد فرط فيه فلم طول بالنصف الآخر إلا ان يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حجج اه رشيدى (قوله وهما) اي الملاحان فيهما اه معنى (قوله وللمالك كل) عبارة المعنى وتخبر كل من المالكين بين أن يأخذ الخ (قوله أو لم يكمل) أى أو لم يعد لهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه نهاية (قوله عدتيمها) اي من الرجال والآلات اه نهاية (قوله ويصدقان الخ) اي عند التنازع في انهما غالبا اه معنى (قوله ولا لزم الخ) وإن تعمد احدهما او فرط دون الآخر فللكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على جمرى السارية (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذى لا مدفع له ففرق به إنسان فالتقصا او الدية المغلظة على الحارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير اصلاحها لكن لا يهلك غالبا فثبته عمد وإن سقط من يده حجر او غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو نقلت سفينة بتسعة أعدل فأتى فيها انسان عاشر اعدوا ففرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح بالنصف معنى ونهاية وروى مع شرحه (قوله ولا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كافي المعنى ثم ريت في هاهنا نسخة مصححة على اصل الشارح مانصه قوله كلا ساقة في اصل الشارح اه (إن لم يترتبوا) اي بان ماتوا معا او جهل الحال شرح الروض اه ع ش (قوله ووجب فى مال كل) وضمان الاموال والكفارات بعدد من اهلكها من الاحرار والعبيد فى مالهما نهاية ومعنى (قول المتن طرح متاعها) اي ولو مصحفا وكتب علم اه ع ش (قوله حفظا) الى قوله ولما

بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (ولأن كاتنا لاجني) وهما اجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجني لا يهدر منه شيء وللمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر او نصفها من هذا ونصفها من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقيتهما هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصراني الضبط مع امكانه او سيرا في ربح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكمل عدتيمها والابان غلبتهما الريح ويصدقان فيه يمينتهما لم يضمنتا لتعذر الضبط هنا لافى الدابة لا مكان ضبطها للجام ومحل كونهما كالراكين مالم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلك غالبا والالزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الاخر ومن ثم لو بقي احدهما قتل بالميت او بقيا وغرق راكب قتلا به او ركاب قتلا به او احد بقرة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب فى مال كل نصف دية الباقي فان كان لا يهلك

التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صيين واقامهما الولي أو اجني فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصيين هنا هو المهلك اه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م ر (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقصا (قوله ويعلم بما يأتي الخ) أقول في العلم بما يأتي نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتامل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا في شرح

غالبا فدية شبه عمده على عاقلتهما (ولو اشرفت سفينة) بهما متاعورا كب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) قررت عند توم النجاة بان اشد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الاعلى ندورا وعند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظا للروح يعنى ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل او البعض كما اشارت اليه عبارة اصله

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاته) (الراكب) أى لظنهم مع قوة الخوف ولم يطرح وينبغي أى للمالك فيما إذا تولى الالتقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملح باذنه العام له فاندفع ما للبلقينى هنا تقديم الاخف قيمة ان امكن ويجب القاء حيوان ايضا لظن نجاته آدمى أى محترم فلم يدرك كحربى وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه أن فيها (٢٣) ذاروح وإلا فحمل الجواز على القاء

قررت في المعنى الاقوله أى للمالك إلى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلقى من لزمه الالتقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء اثم ولا ضمان نهاية ومعنى (قول المتن لرجاء نجاته) (الراكب) اقول وينبغي ان يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع اصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اه ع ش وقوله على سفينة او نحو عبارة في البر (قوله وينبغي الخ) أى يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه اتلف الاشراف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج اه ع ش (قوله او تولاه غيره الخ) حتى العبارة وغيره كالملاح إذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغي (قوله ويجب القاء حيوان الخ) أى ولو محترما وان لم ياذن مالكة أى مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله ايضا) أى كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار معنى ونهاية أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك للملك وإن كان عادلا لا يكثر الكالجمع فى ان كلال آدمى محترم ع ش (قوله كحربى الخ) أى ومرتد (قوله لظن نجاته الخ) أى إن لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وإن امكن لم يجوز الالتقاء معنى ونهاية (قوله مطلقا) أى حيوانا ولا (قوله بحث الاذرى الخ) اقره النهاية واستظهره المعنى (قوله وظهر للامام الخ) أى ولم يظهر له شيء اه ع ش (قوله على فرضه) أى المتن (قوله وإلا) أى وإن لم يكن فى السفينة ذوروح (قوله فحمل الجواز) فعل و نائب فاعله (قوله متاعها) أى السفينة (قوله او بعضه) أى المتاع وكذا ضمير باقية (قوله رابت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أى المتن وافقه المعنى (قوله وحاصله) أى الاعتراض (قوله بدون) أى رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزيل لا محذور فى كلام المصنف على هذا التقدير ايضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اه سيد عمر (قوله مطلقا) أى اشتد الخوف او لا اذن مالكة او لا قوى الرجاء او لا (قوله اه) أى حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) أى كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) إلى المتن فى المعنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظه منه كإفعله المعنى (قوله خيف منه) أى من الهول (قوله ثم رجح) إلى المتن فى النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المعنى ثم قال انه يحتاج إلى اذن المالك فى حال الجواز دون الوجوب فلو كانت محجور لم يجوز لها فى محل الجواز ويجب فى محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو محجور عليه بفلس او لمكاتب او لعبد ما ذون عليه ديون وجب القاؤها فى محل الوجوب وامتنع فى محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او السيد والمأذون والغرماء فى الصور المذكورة اه وفى النهاية نحوها قال الرشيدى قوله إلا باجتماع الراهن الخ أى وإلا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باء او ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن اخذ شيء منه لا ذنه حتى لو اخذ منه شيئا رده اليه فليراجع اه (قوله فى حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أى فى عدم الاحتياج إلى الاذن (قوله فيها) أى حالة الوجوب (قوله ملاح) إلى قوله والاضمنه فى النهاية (قوله ما مر انفا) أى من عدم الاحتياج إلى الاذن فى حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أى انفا (قوله المستدعى)

متاعها كله لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رابت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله ان قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاته الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب اه والقاعدة اغلبية على ان اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس مانع فيه من هذه القاعدة ثم رابت البلقينى صرح ببعض ما ذكرته فقال إن حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالتقاء لرجاء النجاة وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس فى حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا تلقى الولي بعض امتعته لسلامة باقيها اخذا بما مر انه لو خاف ظاهرا على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلام يستقل بالاتلاف وليس الهال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طوب بالانصف الاخر إلا ان يريد بالاخذ ملاحه ويفرض ان الهال فى يده او يخص بما إذا قصر فليراجع

دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو فى حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيها ما لا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كما كل مضطر طعام غيره بغير اذنه (ولا) بان طرحه باذن مالكة المعنى الاذن (فلا) يضمه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه ايضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق او القرب منه (الق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه او على انى ضمان من) اه او على انى اضمنه ونحو ذلك فالقاء وتلف (ضمنه) المستدعى

وان لم تحصل النجاة لانه التماس اغرض (٢٤) صحيح بوضوئه كاعتق عبدك عنى بكذا أو طاق زوجتك بكذا أو اطاق الاسير أو

اعف عن فلان أو اطعمه  
وعلى كذا فعلم أنه ليس  
المراد بالضمان هنا حقيقته  
السابقة في باب ثم ان سمي  
الملتمس عرضا حالاً أو  
مؤجلاً لزمه والاضمنه  
بالقيمة قبل هيجان الموج  
مطلقاً كما رجحه البلقيني  
لتعذر ضمانه بالمثل اذا  
لا مثل اشرف على الهلاك  
الاشرف عليه وذلك بعيد  
ولو قال لعمر و الق متاع  
زيد وعلى ضمانه فالتقاء  
ضمن الملقى لانه المباشر  
للاتلاف نعم ان كان المأمور  
أعجمياً يعتد وجوب طاعة  
آمره ضمن الأمر لان ذلك  
آلة له ونقل الشيخان عن  
الامام وأقره أن الملتمس  
لا يملك الملقى فلو لفظه البحر  
فهو للمالك ويرد ما أخذه  
بعينه ان بقي والا فبدله  
ويظهر أن محله ان لم ينقصه  
البحر والاضمن الملتمس  
نقصه لانه السبب فيه ثم  
رأيت الاستوى وغيره  
صريحاً وقال الماوردي  
انه تملكه قال البلقيني ولا بد  
في الضمان من الإشارة لما  
يلقيه فيقول هذا أو يكون  
المتاع معلوماً للتمس والاضمن  
لم يضمن الا ما التقاه بمحضته  
ومن أن يلقى المتاع صاحبه  
فلو التقاه غيره بلا اذنه أو

الى قوله ثم ان سمي في المعنى (قوله وان لم تحصل الخ) أي ولم يكن الملتمس فيها شيئاً اه معنى (قوله أو ادفع  
عن فلان) كذا اطلاقه الذي صور به غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح أي والنهاية صادق بالعفو  
عن حد القذف أو التزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وايراجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة  
المعنى عن القصاص اه (قوله وعلى كذا) أي وعلى ان اعطيتك كذا معنى واسنى ولو اقتصر على الق  
متاعك في البحر ونحوه واسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمته من بهج واسنى وعش وياتي في الشارح مثله  
(قوله ليس المراد بالضمان) أي والالم يصبح لانه ضمان للشيء قبل وجوده وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك  
معنى وسيد عمر (قوله حقيقة الخ) وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اه عش (قوله والاضمنه بالقيمة  
الخ) اعتمد المعنى والنهاية وفاقاً للشهاب الرملي وجوب المثل في المثلي والقيمة في المتهوم (قوله قبل هيجان  
الموج) إذ لا مقابل له بعده ولا يجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر  
نهاية أي في ذلك المحل الذي وقع فيه اشرف السفينة كالو فرض أنه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن  
كذاعش (قوله مطلقاً) أي مثلاً كان أو متقوماً اه عش (قوله ولو قال لعمر و) الى قوله ثم رايت في المعنى  
وإلى المتن في النهاية لإقوله وقال الماوردي انه يملكه وكقوله فان لم يعلم إلى وفي قوله انا (قوله ان محله)  
أي محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أي فلا يلزمه في صورة التمس الاراد ما عدا قدر النقص اه  
رشيدى (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من ان يشير الخ (قوله قال البلقيني) الى  
قوله بمحضته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك اه معنى (قوله أو  
يكون الخ) عطف على الإشارة (قوله والاضمنه) أي وإن اتتني كل من الإشارة ومعلومية المتاع (قوله بمحضته)  
أي الملتمس اه عش (قوله ومن أن يلقى) الى قوله فان لم يعلم في المعنى (قوله ومن أن يلقى الخ) وقوله ومن  
استمراره عطف على قوله من الإشارة (قوله فلو التقاه غيره) أي بعد الضمان اه معنى (قوله بلا اذنه)  
أي صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شيء) أي مما التقاه بعد الرجوع وقوله أو في اثنا الخ كان اذن له في رمي  
احمال عينها فالتقى واحداً ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغي ان ياتي فيه الخ  
ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقى لان الاصل عدم وجوع الملتمس اه عش (قوله ما مر في  
رجوع الضرة) أي من ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفي قوله انا والركاب الخ) عبارة  
المعنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر الق متاعك في البحر وانا ضامن له وركاب السفينة أو على  
اننى اضمنه انا وركابها أو انا ضامن له وهم ضامنون انا وركاب السفينة ضامنون له لكل من اعلى السكال أو على  
اننى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه أو قال انا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم  
يقبل معه كل مناضامن بالحصة وان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان انكروا  
صدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال انشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا  
لان العقود لا توقيف وان قال انا وهم ضامنون وضمنت عنهم باذنهم طوبى بالجميع فان انكروا الاذن فهم  
المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال انا وهم ضامنون له واصححه واخصه من ما لمهم او من مالى لزمه الجميع  
وان قال انا وهم ضامنون له ثم باشر الالتقاء باذن المالك ضمن الجميع في احد وجهين حكاه الرافعي عن القاضي  
ابن حامد وقال الاذرى انه نص الامام اه وفي النهاية ما يوافقها الا في المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط  
لأن الجميع في اوجه الوجين اه (قوله عليه حصته) أي لانه جعل الضمان مشتركاً بينه وبين غيره بلا اذن من الغير  
فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامناً للجميع فتعلق بهو الغنى ما نسبه لغيره اه عش (قوله

(قوله كما رجحه البلقيني) وقال الاذرى يجب المثل في المثلي فان قلت يشكل عليه أن الاخذ ان كان للحيلولة  
فالقياض وجوب القيمة مطلقاً او للفيصولة يتنافى ما ياتي ان البحر لو لفظه كان لما الكرد ما اخذ قلت يجاب  
بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلا فاولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن اذا لفظه

سقط بنحو رجح لم يضمه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلورجع عنه قبل الالتقاء لم يلزمه شيء أو في اثنا ضمن ما قبله فان لم وكذا  
يعلم بالرجوع فينبغي ان ياتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفي قوله انا والركاب ضامنون أو ضمناً عليه حصته

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد تصد الاخبار عنها فان اراد النساء لم يؤثر رضاهم لان العود لا تؤلف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه في الام او اناضامن له والركاب او على اني اضمنه انا والركاب او اناضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (انني متاعك ولم يقل وعلى ضمانه او على اني ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لهدم الاتزام وفارق الرجوع بمجرد اقتض ديني بانه بالقضاء ثم برى مطلقا واللقاء هنا قد لا ينفعه (ولا يما يضمن ملتصق لخوف غرق) فلو قال في الامن القهوه على ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر ان خوف القتل عن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع اللقاء (٢٥) بالملق) بان يختص بالملتصق اوبه وبالملك

او بغيرهما او بالمالك واجنبي او بالملتصق واجنبي او عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان اشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط او سفينة اخرى الق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر من جنق) بفتح الميم والجيم في الا شهر يذكر ويؤثت وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقيين الباقي) من دية الخطا لانه مات بفعله وفعلم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا في أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطيء قاله البلقيني (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه خطأ) قتلهم له

وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله) وقد تصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أي اذن المالك اه سم (قوله) لزمه الكل الخ) وفاقا للمعنى والاسنى وخلافا للنهاية كما مر انفا (قوله متاعك) إلى الفصل في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) أي عدم الضمان هنا وهذا دليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) أي كالمالك اهدم دارك او احرق متاعك ففعل ولو يو جد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه معنى (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغي ولو في البر في نحو عرايية (قوله اذا غلب) أي القتل الى عرش ويظهر ان الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) أي في الضرر عبارة المعنى لانه يجب عليه الالتقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كالمالك لانه ضطر كل طعامك واناضامن له فاكله فلا شئ له على الملتصق اه (قوله في الا شهر) وحكى كسر الميم التي يرمى بها الحجارة اه معنى (قول المتن الباقي) وهو تسعة اعشارها على كل منهم عشرها اه معنى (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسألة العود بل هو فيما لورموا غيرهم كالا يخفى اه رشيدى (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة عن شبه عمد اه معنى (قوله فان عني عنه) أي على مال (قوله فان لم يغاب) بان غلب عدمها او استوى الامران نهاية ومعنى (قوله دون واضعه) أي الحجر (قوله اذ لا يدخل لهم الخ) اجمع هنا وفيما ياتي نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر الثنية

(فصل في العاقلة) (قوله في العاقلة) الى قوله واستشكل في النهاية الاقوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله) وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في اثناء سنة اه عرش (قوله لعقلم) أي ربطهم اه كردى (قول المتن دية الخطا وشبه العمد) أي في الاطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة اما اذا قتل نفسه فاشهور انه لا يجب على القاتلة شئ اه معنى (قوله ثم العاقلة تحملا) أي حيث ثبت القتل بالبينة او باقرار الجاني وصدقه العاقلة لما ياتي اه عرش (قوله في الثاني) أي شبه العمد اه كردى (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب في المعنى (قوله وهذا) أي تغريم غير الجاني اه معنى (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون او ليا الدم اخذ حقمهم منه ابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما ما يكتر لاسما في متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية فقايمهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء في حيز الابدال بالمتروك

تينا عدم التلف فربنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أي اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه في الام (قوله) او اناضامن له وهم ضامنون) ثم فباشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع في اوجه الوجهين ش م ر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر (فصل في العاقلة)

(٤ - شرواني وابن قاسم - تاسع) ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه القود فان عني عنه فدية عمد في ما لهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا يدخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر (فصل) في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلمهم الا بل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ النار بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رقعا بالجاني

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) اي في الخطا وشبه العمدة (قوله ولو اقر الخ) عبارة المعنى وانما يلزمهم ذلك إذا كانت بينه بالخطا او شبه العمدة او اعترف به فصدقه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا او جب على المقر وهذا حيثئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اه (قوله وهذا) اي ماني المتن وقوله وإن قدمه اي في اول كتاب الديات لكنه وطابه اي ذكره هنا توطئة اه معنى (قول المتن وهم عصبتة) اي وقت الجناية وعليه فلوسرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غير ها يوم السراية فالديبة على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش (قوله بنسب او ولاء) قد يقال قضية قوله الاتي ثم معتق الخ ترك او ولاء اه سم عبارة الرشيدى ذكر قوله او ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن او ولاء كما يعلم بتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اه (قوله الآتية) اي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) اي حيث ثبتت الجناية بالبينة او صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلم يعلم حال الغائب من تصديق او تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اه ع ش (قوله فدخل الفاسق) اي بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المر تدمتمكن كذلك سم على حج اقول وقد يقال خلفه امر اخر وهو انه ليس من اهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله ان تكون سالحة اه ع ش (قوله الى القوات) اي قوات الروح والطرف او المعنى (قوله وجبت الديبة في ماله) اي الجاني لا تتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف على لو تخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو او ابوه) اي فعتق هو و ابوه عتيق او فعتق هو و عتق ايضا ابوه اه ك ر دى (قوله فعتق هو او ابوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة الثانية اي قوله او عتق ابوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او في قوله فعتق او عتق ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة اه ملخصا اه رشيدى وسياتي في شرح فكله على الجاني في الاظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) اي الابن بعثق ابيه (قوله ضمنه الحافر) اي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقت تامل اذا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر انفا الا ان يرجع النفي للمقيد ايضا (قوله ولو جرح) وان جرح قنر جلا خطا فاعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه اي السيدان مات الاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقى الديبة اه نهاية (قوله فالأقل الخ) سكت عمالو تساو وبالعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقى شيء ففي ماله) اي الباقي من الديبة فيما

(قوله يرثونه بنسب او ولاء) قد يقال قضية قوله الاتي ثم معتق الخ فولاء (قوله فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المر تدمتمكن كذلك (قوله فعتق هو او ابوه وانجر ولاؤه لمو الى ابيه) هذا الصنيع في الروض فقال فعتق او عتق ابوه وانجر ولاؤه الى مو الى ابيه اه وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة الثانية اي قوله او عتق ابوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او في قوله فعتق او عتق ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله وانجر ولاؤه لمو الى ابيه وانه لا علة فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشترط ان تكون سالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى القوات ولا نه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا من عتيقة ورقيق ثم اعتق ابوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها اي النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر ببرا عدوانا و اشرع جناحا او ميزا باقات بهر جل فالديبة على مو الى الام فان اعتق ابوه ثم حصل الهلاك فالديبة في ماله ولو حفر العبد ببرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص ارمى الصيد فعتق ثم اصاب السهم شخصا فالديبة في ماله اه (قوله فالأقل) سكت عمالو تساو وبالعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما (قوله فان بقى شيء) اي

في ذينك فقط لكثرتهما من متعاطى الاسلحة مع عذره في الخطا ولو اقر باحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وإن قدمه لكنه وطابه لقوله (وهم عصبتة) الذين يرثونه بنسب او ولاء إذا كانوا ذكور امكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء على غير هؤلاء وإن ايسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر اخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون سالحة لولاية النكاح اي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل إلى القوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة او اسلام وجبت الديبة في ماله ولو حفر قن او ذمي ببرا عدوانا فعتق هو او ابوه وانجر ولاؤه لمو الى ابيه او اسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالأقل من ارش الجرح والديبة على عاقلته المسلمين فان بقى شيء ففي ماله فان اسلم قبل موت الجريح

لزم عاقلة أرش الجرح  
والزائد في ماله على المعتمد  
(إلا الاصل) للجاني وان  
علا (والفرع) له وإن  
سفل لانهم ابعاضه فاعطوا  
حكمه وصح انه <sup>صلى الله</sup>  
برأ زوج القاتلة وولدها  
وانه برا الوالد (وقيل  
يعقل ابن هو ابن ابن عمها)  
أو معتقها كما يلي نكاحها  
وردوه بان النبوة هنا مائة  
لماتقرر انه بعضه والمانع لا  
أثر لوجود المقتضى معه  
وتم غير مقتضيه لان  
الملاحظ تم دفع العار وهي  
لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا  
وجد مقتض آخر اثر  
(ويقدم الاقرب) منهم على  
الابعد في التحمل كالارث  
وولاية النكاح فينظر  
في الاقربين آخر الحول  
والواجب (فان) وفوايه  
لقلته أو لكثرتهم فذاك  
وإن (بقي) منه شيء فمن  
يليه أي الاقرب يوزع  
عليه ذلك الباقي (و) تقدم  
الاخوة فقروعهم  
فالاعمام فقروعهم فالاعمام  
الاب فقروعهم وهكذا  
كالارث (مدل بابوين)  
على مدل باب في الجدبد  
كالارث (والقديم التسوية)  
لان الانوثة لا تدخل لها في  
التحمل ويجب بمنع ذلك  
الاترى أنها مرجحة في  
ولاية النكاح مع انه لا يدخل  
لها فيه ولا يتحمل ذوو

إذا كانت أكثر في مال المرتد ما الباقي من أرش الجرح اية وعبارة الروضة  
والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني اه رشيدى عبارة سم قوله فان بقي شيء من الدية بان كان الاقل ارش  
الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله قطع يده فعلى عاقلة نصف الدية والباقي في ماله  
قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه (قوله لزم عاقلة ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما في التي  
قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسلمين وكذا قول الشارح  
والزائد الخ فانه يفيد ان الارش اقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب  
الاقل سم وعش ورشيدى (قوله في ماله الخ) أي لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دارثة  
للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلة جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حجج اه ع (قول المتن إلا الاصل)  
أي من الاب وإن علا وقوله والفرع أي من ابن وإن سفل اه معنى (قوله لانهم) أي آباء الجاني وأبناءه  
(قوله برا زوج القاتلة الخ) أي من العقل اه معنى (قول المتن يعقل) أي عن المرأة القاتلة اه معنى  
(قوله أو معتقها) إلى قوله واستشكل في المعنى لا قوله ويجب إلى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أي  
أو هو ابن معتقها اه معنى (قوله هنا) أي في تحمل الدية (قوله أنه) أي الابن بعضه أي الجاني  
(قوله لوجود المقتضى الخ) صلة لا اثر (قوله وشم) أي في النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهي) أي  
النبوة لا تقتضيه أي دفع العار (قوله آخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) أي العصابة (قوله آخر الحول)  
متعلق بالاقرب بين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوايه) أي الاقربون بالواجب (قول المتن  
فن يليه) أي ثم من يليه وهكذا اه معنى (قوله يوزع الخ) خبر فن يليه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المعنى  
والاقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا اثم الاعمام ثم بنوهم وإن نزلوا اثم الاب ثم بنوهم وإن نزلوا اثم اعمام  
الجد ثم بنوهم وإن نزلوا اه (قوله في الجديد) معتمد (قوله ويجب بمنع ذلك الخ) المقوم من العبارة  
ان المشار اليه الانوثة لا تدخل لها وينافيه ما صرح به قوله الاترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان  
الاولى ان يقول ويجب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة الاترى الخ سم ورشيدى اقول وقد يدعى ان المشار اليه  
لازم ما علل به الشارح القديم وكتفي عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المعنى لان الانوثة لا تدخل لها في التحمل  
العاقلة فلا تصلح للترجيح اه (قوله إلا اذا ورتناهم) أي بان لم ينظم امر بيت المال كما مر في الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلة نصف الدية  
والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه وفي الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين  
والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني فان كان الارش كالدية أو أكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية  
وهو الواجب يلزم العاقلة اه (قوله فان بقي شيء) كان كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلة ارش  
الجرح) لم يعبر بالاقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية  
بين المسلمين فانه عبر بقوله ولوجرح مسلم إنسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش  
الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجراح ثم مات الجريح اه لكن  
ينظر قوله أو أكثر فان الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى  
انه محرف عن او اقل لانه يصير معنى قوله وإلا ان يكون أكثر فلا يتأتى قوله فباقي الدية فليتأمل فانه مع السراية  
للفس لا يجب زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون اقل من الدية او قدرها ولا كلام فقديكون  
أكثر ولا يلزم لا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضى فرض الارش  
اقل من الدية (قوله والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة دارثة  
للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلة جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله ويجب بمنع ذلك) المقوم من  
العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا تدخل لها وينافيه ما صرح به قوله الاترى الخ من تسليم انه لا يدخل لها  
فلعله كان الاولى ان يقول ويجب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة الاترى الخ فليتأمل (قوله فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبية أو عدم وفاتهم بالواجب ويقدم عليهم إلا الاخام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبية النسب لفقدهم أو عدم وفاتهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتد خلاصه وفروعه واستشكل بانهم إن ماتوا يحملوا ثم تغزلا لهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقدت المال دون اصوله وفروعه حيثئذ فالذي يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاة من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهي في الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة في حقهم فخصوا هذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء ابعاض الجاني والمعتق وغيرهما من يأتي وايضا فخير الولاة لحمه كلحمه

النسب صريح في ان الابوة والنسب في عدم التحمل بالولاء كما في عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) اي المعتق (ثم عصبته) الامن ذكر ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (وإلا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (فمعتق اي الجاني ثم عصبته) الامن ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الامن ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي باصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على ابى الجاني فمعتق جده فصعبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فصعبته الامن ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر ادلى بانثى كابي الام ونحوه (وعتيقها) اي المرأة (يعقله عاقلها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لاهي لان المرأة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لا اشتراكهم في الولاة فعليهم

وليس المراد ان قلنا بارثهم عش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكر غير اصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبية اي من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلاصه وفروعه) اي كما في اصول الجاني وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) اي استثناء اصول وفروع المعتق قياسا على اصول وفروع الجاني عبارة المغنى وصحح البلقينى انهما يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصلية ولا فرعية واجاب شيخى عن كلام البلقينى بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجنائية ويكفي هذا اسنادا للمعتق فان المنقول مشكل اه وكذا اجاب النهاية بهذا الجواب وقال عش قوله منزلة الجنائية اي جنائية المعتق وهم اي اصوله وفروعه لا يتحملون عنه اذا جنى اه (قوله ثم) اي في عصبية النسب وقوله وهنأى في عصبية المعتق (قوله بان ذلك) اي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) اي حين فقدت المال (قوله في معنى ذلك) اي في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) اي المعتق وهي اي المواساة اه سم (قوله) من يأتي) اي في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كما) اي كلابوة والبنوة (قوله اي المعتق) الى قوله فان لم يوجد في المغنى والى التنبيه في النهاية (قوله الامن ذكر) اي اصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) اي الاصوله وفروعه (قوله الامن ذكر) اي غير اصله وفروعه (قوله المذكور) بالجر نعمت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) اي المذكور في المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) اي ولا عصبته اه مغنى (قوله فان لم يوجد الاولى) التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب) ظاهر انه لا ترتيب في ذلك سم على حجج اه عش (قوله ونحوه) اي كابي ام الاب (قوله لاهي) عطف على قول المتن عاقلها اي لا يعقله معتقه لان الخ (قول المتن ومعتقون) اي في تحملهم جنائية عتيقهم كمعتق اي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ريعه اه مغنى (قوله لا اشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاة جميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) اي في حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) اي المعتق (قوله والفرق) اي بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله اوجب بان الولاة لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاة من الميت بل الخ (قوله لانهم) اي العصبية (قوله انتقل له الولاة كاملا) اي فيما اذا كان المعتق واحدا والاف جميع حصته مورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع او نصف) اي او الحصة منهما (قوله النصف) اي اذا اتحد المعتق والاف حصته مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم ار من الخ) عبارة النهاية كما هو

لم يدل باصل ولا فرع الخ عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكر غير اصل ولا فرع اه (قوله) وهي في الاصول اي المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب) ظاهر انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن) فان فقد العاقل) المراد اعلم من فقده مطلقا وقد الموصوف بشرط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء او عبارة

ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل اغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لخصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاة يتوزع على الشركاء لا العصبية لانهم لا يرثون به فكل منهم انتقل له الولاة كاملا فلزم كالا قدر اصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله اي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم ار من نبه على هذا الكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا

عصبة قطعاً ولا عتيقه واطال البلقيني في الانتصار للمقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (اولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او ما بق للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه ووارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيثال اوارثا والمر تدلعا قلة له فما وجب بجنائته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال دينته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم رداه اليه (فان فقد) بيت المال او منع (٢٩) متولى جورا فيبا يظهر ثم رايت البلقيني

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أى عتيق العتيق وانظر ما فائدة تهو هل فيه خلاف وقضية صديعه عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغنى والثاني يعقل ووجهه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق اولى بها اه (قول المتن فقد العاقل) او عدم اهلية تحملهم لفقرو اصغر او جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغنى عقل ذوى الارحام اذالم ينظم امر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكر اغير اصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أى يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه عش (قوله الكل) إلى التنبيه في المغنى (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغنى لا عن ذى ومردت ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب مال الكافر الخ وعبارة المغنى بل يجب الدية في ما لهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتد كير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجنائية (قوله ان كان) اى غير المسلم (قوله غير حربي) اى ذميا او مرتدا او معاهدا اه معنى (قوله لان ماله) اى غير الحربي (قوله بجنائته) اى في زمن الردة اه عش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا لبيت المال كذلك اه معنى (قوله منه) اى من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء اولم يف اه معنى زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رايت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعد ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوى الارحام قبل الجاني كما مر اه اى لانهم وارثون حيثند عش (قوله لا بعضه) اى لا على اصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) اى غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوى الارحام (قوله يعود صلاحيته له) اى صلاحية التغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبر ان (قوله مثلا) انظر ما فائدة بعد ذكر النحو (قوله اولا) اى اولا يعود (قوله حيثند) اى حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنائته (قوله والثاني) اى عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) اد على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) اى فى الفطرة (قوله هنا) اى فى الدية وقوله فانه اى التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) اى العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحيثند) اى حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) اى عادت صلاحيتهم اولا (قوله من اهل التحمل) خبر ان (قوله وهذا) اى بحته المذكور (قوله لما رجحته الخ) اى من عدم العود (قوله بينه وبينهم) اى بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) اى من عدم العود (قوله علم الخ) إلى المتن فى النهاية (قوله علم بما قدمته) اى من قوله وشرط تحمل العاقلة ان تكون سالحة لولاية النكاح الخ اه عش اى مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الاباء فمعتق الام (قوله لو جرح) إلى المتن فى المغنى (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح اى وهو حر وجملة ابوه فنعت لان عتيقة وقوله اخر مفعول جرح (قوله خطأ) اى او شبه عمد اه معنى (قوله وانجر) اى يعقق الاب وولاه اى الابن لموا اليه اى الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) اى بعد العتق (قوله ارش الجرح) اى فقط اه عش (قوله فان بقى شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفى المعنى بعد ذكر مثل ما فى الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقى شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

الارشاد انه لو عدم ما فى بيت المال فاخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجنائية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا

يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير يعود صلاحه وياتى فى الموت فى الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته (فرع) علم بما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة ابوه فن اخر خطأ فعتق ابوه وانجر ولاؤه لموا اليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالى الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقى شيء فعلى الجاني دون موالى امه لا تتقال الولاء عنهم قبل وجوبه موالى ابيه لتقدم سبيه على الانجرار وبيت المال

لوجود جهة الولاء بكل حال (وتوكل) يعني تثبت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين (٣٠) في آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطا بعد عتق ابيه ومات الجريح سراية عن الجرحتين لزم موالى الام ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اه (قوله لوجود جهة الولاء) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لان انتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرم رسم على حج اه ع ش (قوله يعنى تثبت) الى قول المتن وعلى الغنى في النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا فى المغنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله او مستامن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى تثبت) اى ولو من غير ضرب القاضى خلا فالما يقتضيه قوله وتوكل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اه معنى (قوله لقضائه الخ) عبارة المغنى اما كونها فى ثلاث فلبارواه البيهقي من قضاء الخ واما كونها فى كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث واما كونها فى آخر السنة فقال الرافعى كان سببه ان الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيتها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمسك اه (قوله بذلك) اى بانها فى ثلاث سنين اه رشيدى (قوله فى ذلك) اى تاجيلها فى ثلاث سنين اه معنى (قوله كونه) الاولى التانيث كما فى المغنى (قوله على الاول) اى الاصح (قوله كما ياتى) اى فى المتن آتفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغنى ولا يخالفهم اى الجاني العاقلة الا فى امرين احدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار او ربع ثانيهما انه لو مات فى اثناء الحول الخ (قوله سقط) اى الاجل معنى وع ش (قوله لانها) اى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله او نحو مجوسى) عبارة النهاية او مجوسى او معاهد او مؤمن اه قال الرشيدى قوله او مجوسى ينبغى حذفه اه اى لانه داخل فى الذمى (قوله او اقل منه) اى من الثلث (قوله بدل نفس) اى محترمة اه معنى (قوله والباقى الخ) وهو السدس اه ع ش (قول المتن العبد) اى الخناية عليه من الحر (تنبيه) لو اختلفت العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه معنى (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عمالو وضع يده عليه ثم تلف فى يده او اتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اه ع ش (قوله زادت) اى المدة على الثلاث اى من السنين (قوله فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغنى وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاقبل ضربت فى سنة اه (قوله ايضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) اى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) اى القيمة اه ع ش (قول المتن رجلين) اى مثلا اه معنى (قوله مسلمين) عبارة المغنى كاملين معا او مرتبا اه (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انتفاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغنى وفى عكس مسألة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجهان احدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظر الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين اجلت ديتهما على عاقلته فى سنتين اه (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها اه ع ش (قول المتن فى كل سنة الخ) اى تؤجل فى كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لان انتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرم

والاصح ان المعنى فى ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمى والمرأة لا تكون فى ثلاث على الاول كما ياتى واذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات اثناء الحول سقط واخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمى) او نحو مجوسى (سنة) لانها ثلث او اقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنى مسلم (سنتين فى) السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقى آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) اى قيمته اذا اتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامه (فى الاظهر) لانها بدل نفس (فى كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة أيضا (وقيل) يجب (فى ثلاث) من السنين نقصت عن دية

أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (فى ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) اه من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الدينين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه فى ثلاث سنين نظر الاتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس او ديتين ففى سنتين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس او ربع دية ففى سنة قطعا (و) اجل واجب (النفس من) وقت (الزوق) للروح بمذقة او سرية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) اجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لانه حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندماج ومحل ذلك ان لم تسر لعضو

آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء اجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو مو سر او متوسط استقر عليه واجبها واخذ من تركته مقدا على الوصايا والارث او (بعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر انها مواساة كالزكاة وبه فارت الجزية لانها اجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لادل عليه السياق على انه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسابه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من اهل المواساة (ورقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر ان البعض كذلك ثم رايت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعنه يعقل عنه وامرأة وخشي كما علم من قوله السابق وهم عصبتة نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي اداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من اهل

اه معنى (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلى والنهاية والمعنى من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) اي الاطراف وما عطف عليه اي واجبها عبارة المعنى فان كان الواجب اكثر من ثلث دية لم يزد على ثلثها ضرب في سنتين واخذ قدر الثلث في اخر السنة الاولى والباقي في اخر الثانية وان زاد اي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففى سنتين اه (قوله او ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المعنى محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره او دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله او سرية جرح) اي او غيره كضرب ورم البدن وادى للوت سم على حج اه ع (قوله لانها) اي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) اي كون ابتداء اجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) اي وسقط عنه وواجب ما بعدها (قوله واجبها) اي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في معنى وعش (قوله لما مر) اي انفا (قوله انها الخ) اي تحمل الدية (قوله وبه) اي بسكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثنى فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفى في اضمار الفاعل دلالة السياق و الفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدى (قوله لانه دل عليه السياق) اي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالمفروض اه ع (قوله على انه يصح كونه الخ) اقتص عليه المعنى وقال الرشيدى قديقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم قدم ذلك واتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لملك له والمكاتب ليس اهل للمواساة اه (قوله كذلك) اي كالرقيق اه نهاية عبارة المعنى والحق البلقيني البعض بالمكاتب لتقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على ان البعض الخ و ظاهر انه استطرادى (قوله يعقل عنه) يعنى حيث لم تكن له عصبه من النسب والافهى مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منبج اه ع (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخشي) اي لا يعقلان اه ع (قوله ان بان) اي الخشي (قوله حصته التي اداها) مفعول غرم (قوله غيره) اي غير الخشي (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرى الوجوب فيما اذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو اخر السنة فان هذا لا عبرة به اه معنى (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه معنى (قوله رايها وقولا) اي نصره بالراى والقول اه معنى (قوله تحمل من واجبها) لعل مراد حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) اي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تامل (قوله او معاهد) معدوف على ذمى وكان ينبغى تاخير ذمى عن يهودى ليظهر العطف اه رشيدى (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا انقضت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديم اللانع على المتضى اسنى ومعنى (قوله ولم تنقطع) اي مدة عهده او امانه (قوله او معاهد الخ)

(قوله او سرية جرح) كان ينبغى أن يقول مثلا أو غيره إذ السرية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وادى للوت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق إلا فيما استثنى فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق و الفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الرض بقى عهده مدة لاجل قال في شرحه واعتبر

النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لأن له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرى وبه يعلم انه يعتبر السكالم بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل الى مضى اجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناصرة كالارث (ويعقل) ذمى (يهودى) امعاهد او مستامن زادت مدة عهده على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضى الاجل نعم يكفى في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمى (نصرانى) او معاهد او مستامن (وعكسه في الاظهر) كالارث

ومن ثم اخص ذلك بما إذا ( ٣٢ ) كانوا بدارنا لانهم حينئذ تحت حكمنا اما الحربى فلا يعقل عن نحو ذى وعكسه

لا نقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغنى نصف دينار) اى مثقال ذهب خالص لانه اقل ما يجب فى الزكاة وممران التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربيع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لا شىء عليه والغنى الذى عليه نصف فالخاقه باحد هما تقرىط او افرط او الناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار احدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصر فى اليها ولو زاد عددهم وقد استوتوا فى القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوى الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعى واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فن ملك قدر عشرين دينارا اخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه فى الكفارة غنى ومن ملك اخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لثلاثين فقيرا باخذه منه متوسط

فيه نظير ما مر آ نفاعن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصرانية ويهودية أو عكسه ويحصل بينهما اولاد فيختار بعضهم بعد بلوغ اليهودية والاخر النصرانية اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل القياس على الارث (قوله اخص ذلك) اى تحمل الذى ونحوه سم ومعنى (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما عرح به فى قوله ومن ثم اخص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اه ع ش (قول المتن وعلى الغنى) اى من العاقلة نهاية معنى (قول المتن نصف دينار) اى على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وهو ستة منها اه معنى عبارة ع ش والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة او اكثر ومتى زاد سعره او نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى مائتي نصف فاكثر (قوله اى مثقال) اى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله اى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) اى قوله وضبط البغوى فى المعنى (قوله لانه الخ) اى نصف الدينار (قوله اقل ما يجب فى الزكاة) اى اول درجة المواساة فى زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اه معنى (قول المتن والمتوسط) اى من العاقلة (قوله ربيع) اى او ثلاثة دراهم اه معنى (قوله منه) اى من الدينار (قوله نصف) اى من دينار (قوله تقرىط) اى تساهل وقوله اول افرط اى تجاوز عن الحد اه ع ش (قوله ومن ثم) اى لسكونه تافها (قوله به) اى بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للبال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعده لم يؤثر اه روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما فى النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة الكردى قوله بالنسبة لو اوجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى نجم الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر تلك الدية عند كل نجم فيجب ان يشترى ذلك بما اخذ من العاقلة وان لم توجد الا بل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الاخر الا بالنسبة الى قيمة الابل فى وقت ادائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذواخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المعنى وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف او ربع يصر فى اليها وللمستحق ان لا ياخذ غير المامر والدعوى بالدية الماخوذة من العاقلة لا توجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اه (قوله اليها) اى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزيادة اه ع ش (قوله ويختلف) اى كل من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله بالزكاة) اى بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة لانها وفى مطلق الفضل ولا فالزكاة لا يعتبر فى غنيا افضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمم الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج رشيدى وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف فى الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اه (قوله لثلاثين فقيرا الخ) فان قيل ينبغى ان يقاس به الغنى لثلاثين متوسطا اجيب بان المتوسط من اهل التحمل بخلاف الفقير اه معنى (قوله لحدته هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل فخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وما اذا ساوتته تقدما للبايع على المقتضى اه (قوله ومن ثم اخص ذلك) اى تحمل الذى ونحوه (قوله) ومن ثم اخص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه فى الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الفرض ان الذمى فى دار نادون الحربى اذ لو كان الذمى فى دار الحرب ايضا لم يعقل احدهما عن الاخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما عرح به فى قوله ومن ثم اخص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحدته هنا) كان المراد حده استقلا لا مفضلا ولا فقوله ومن عداهما فقير حده اذ الحد عند

موثماً إلا ان يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى في الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أى

النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبر ان) أى الغنى والمتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لاشئ عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر باخراه وهو كذلك

فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الاجل لا شئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل اخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا اهلا للنصرة ابتداء فلا يكفونها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أى فى اخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق (فصل) فى جنابة الرقيق (مال جنابة العبد) أى الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنابات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذا السيد لم يجسّن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على

مفصلا ولا فقوله ومن عدا ما فقير حدله إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موثم) ان كان وجه الایهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الهدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله إلا الخ كذلك اه سم (قوله لأنها مواساة) إلى قوله ولو طرأ جنون فى المغنى وإلى الفصل فى النهاية (قوله كما مر) أى فى شرح ثلاث سنين فى كل سنة تلك (قوله أى النصف الخ) عبارة المغنى أى ما ذكر من نصف او ربع اه (قوله وعكسه إليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم اعسر ثبت نصف دينار فى ذمته اه معنى (قوله ان غيرهما) أى غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) أى لا فى ذلك الحول ولا فيما بعده اه معنى (قوله وإن كملوا الخ) أى كما علم بما مر اه رشيدى أى فى شرح وصي ومجنون (قوله للنصرة) أى بالبدن اه معنى (قوله فلا يكفونها فى الاثناء) عبارة المغنى فلا يكفون النصره بالمال فى الاثناء اه (قوله بخلافه) أى المعسر فانه كامل اهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه معنى (قوله فقط) أى دون ما قبله اه ع ش أى إذا طرأ فى اثناء الحول الاخير واما إذا طرأ ثم زال فى اثناء الحول الاول فدون ما بعده او فى اثناء الحول المتوسط فدونها معا

(فصل فى جنابة الرقيق) (قوله فى جنابة الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق فى النهاية إلا قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل فى المغنى إلا قوله وإن فدى إلى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف امر السيد (قوله فى جنابة الرقيق) أى غير المكاتب اما جنابته فستاقى فى باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجنابة (قوله والعمد) الو او بمعنى او كما عبر بها النهاية والمغنى قال ع ش قوله او عمدا وعفى على مال أى أو عمدا الاصاص فيه أو لا تلافيا لم غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فدها ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانه اوردت فى الحر على خلاف الاصل (فرع) حمل الجنابة غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجنابة ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضعه اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثنائه فان لم يفدها بعد وضعها بياعا واخذ السيد ثمن الولد أى حصته واخذ المجنى عليه حصته اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيدته لانه اضار به مع براءته ولا ان يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أى ان أعتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أى للرقيق وقوله لرضاه أى الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمه) أى اذا قصر اه معنى وكالمالك كل من كانت فى يده اه ع ش (قوله جنابيتها) أى على ادمى كما هو ظاهر لان جنابيتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أى وجنابه العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أى ومن اجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موثم) ان كان وجه الایهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الهدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله إلا الخ كذلك (فصل فى جنابة الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سياقى فى باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أى المكاتب سيده فلو ارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطئا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه فى الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعته فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو بما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ ووسال المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر الارش فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة الخ اه فلم ان المكاتب ليس كغيره فليتامل (قوله جنابيتها) على ادمى كما

المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته (شروانى وابن قاسم - تاسع) وإنما ضمن مالك البهيمه أو عاقلته جنابيتها لانه لا اختيار لها فصار كانه الجانى ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

بالجناية لزمه او عاقلته ارشها بالغاما بلوغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو امره اجنبي يلزم الاجنبي ايضا واستشكل بان امره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه لانه آلته بخلاف امر السيد او غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الامر ولو لم يامر غير المميز احد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار بخلاف البيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للجنى عليه الا يملكه هو ولا وارثه لثلا يبطل حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمتها ألفا ولو ابر المستحق من بعضها أى المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه فى الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها للتقدمها عليه ولو ابر المرتهن من البعض لم ينفك منه شىء فقياسه انه لا ينفك منه شىء هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالتائب عنها اعطى حكمها من شغله كله مادامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزى واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزئه فعملوا بقضية كل فى باب (ولسيده)

الفرق بين العبد وفى البيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أى طاعة امره (قوله فامر الخ) أى غير المميز أو الاعجمى وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبي) أى او عاقلته (قوله واستشكل) أى لزوم ارش جنابة القن الغير المميز أو الاعجمى على أمره بها (قوله بان امره) أى القن الغير المميز أو الاعجمى (قوله بان الاكثرين الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لانه) أى القن المذكور آلته أى الامر (قوله بخلاف امر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف امر السيد) او غيره للمميز ثم قوله قريبا وان اذن له فى الجناية حاصله أنه لا اثر لامر الجناية ولا لاذنه فيها وسيأتى قريبا انه لو لم ينزع لقطعة عليها بيده فتلقت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر امواله أيضا فاقتر مجرد عدم النزاع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزاع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذلك اه سم اقول وقد يمنع بان كلاهما لا يؤدي الى الاتلاف اذ الفرض انه يميز مختار وان عدم النزاع يؤدي الى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصرى بعد ذكر كلام سم مانصه اقول كان رقم الفاضل المحشى لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتى أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) أى وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أى القن الجانى (قوله هو الخ) أى الجنى عليه (قوله ويتعلق) أى مال الجنابة (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والافالحة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أى مال الجنابة والتائيت باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغنى والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أى العبد اه معنى (قوله بقسطها) عبارة المغنى بقسطه اه أى البعض (قوله وهو) أى الانفكك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أى دون الجنابة اه سم عبارة المغنى دون تعلق الجنى عليه برقبة العبد اه (قوله ولو ابر المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أى بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أى من الرهن (قوله لا ينفك منه) أى من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغنى بان التعلق الجملى اقوى من الشرعى وعبارة سم ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مرعش اه (قوله واما بالرهن) أى التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء فى قوله الآتى اعطى الخ فهو لكونه اى بالرهن كالتائب عنها أى الذمة اعطى ان الرهن حكمها اى الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله مادامت الخ) أى الذمة (قوله وهى) أى الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التائيت ولعل التذكير نظر الكون اثناء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أى من الرهن والجنابة (قوله بنفسه) الى قول المتن بالاقل فى النهاية ولى قوله وهذه ان كان فى المغنى الاقوله ولا مانع وقولة السيد وسم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تاجيل فى ثلاث سنين ويؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره ع ش (قوله بنسبة حرته) يتامل سم لم يظهر وجهه فليتامل سيد عمر اقول لعل وجه التامل الاحتياج الى التأويل بان المراد مقدار نسبه الى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعوض الى مجموع (قوله هو ظاهر لان جنابها على المال لا تزم العاقلة (قوله فامر سيده الخ) بقى ما لوجنى بلا امر وهو الذى هو نظير جنابة البيمة ثم رأيت ذكره (قوله بخلاف امر السيد او غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان اذن له فى الجنابة حاصله انه لا اثر لامر الجناية ولا لاذنه فيها وسيأتى قريبا انه لو لم ينزع لقطعة عليها بيده فتلقت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر امواله أيضا فانه مجرد عدم النزاع فقد يستشكل ذلك بان كلام الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزاع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذلك (قوله ولو ابر المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) ويفارقه المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مرعش (قوله دونها) أى دون الجنابة (قوله بنسبة حرته) يتامل

بنفسه او نائبه (بيعه) او بيع ما يملكه منه اذا كان مبعوضا اذ الواجب عليه من واجب جنابته بنسبة حرته وما فيه من الرق يتعلق

يتعلق به باقى واجب الجناية (ها) اى لاجلها باذن المستحق وتسليمه لبياع فيها (٣٥) (وفداؤه) كالمروءون ويقتصر فى البيع على

قدر الحاجة ما لم يختر السيد  
بيع الجميع أو يتعذر وجود  
راغب فى البعض وإذا  
اختار فداءه لم يلزمه إلا  
(بالأقل من قيمته) يوم  
الفداء لأن الموت قبل  
اختياره لا يلزم السيد به شيء  
فاولى النقص نعم ان منع  
من بيعه ثم نقصت قيمته عن  
وقت الجناية اعتبرت قيمته  
وقتها (وارشها) لأن  
الارش إن كان أقل فلا  
واجب غيره وإلا لم يلزم  
السيد غير الرقبة فقبل منه  
قيمتها (وفى القديم بارشها)  
بالغا ما بلغ (ولا يتعلق)  
مال الجناية الثابتة بالينة  
او اقرار السيد ولا مانع  
(بذمته) ولا بكسبه وحدهما  
ولا (مع رقبته فى الاظهر)  
وان أذن له سيده فى الجناية  
فباقى عن الرقبة يضيع على  
الجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة  
لما تعلق بالرقبة كديون  
المعاملات أما لو أقرها  
السيد وثم مانع كرهن  
فانكر المرتهن وحلف فانه  
يباع فى الدين ولا شيء على  
السيد أو العبد وكذب السيد  
ولا يثبت فنتعلق بذمته فقط  
كأمر فى الاقرار ولا يزداد  
على المتن ما لو أقر السيد بان  
الذى جنى عليه فنه قيمته الف  
وقال القن بل الفان فانه  
وان تعلق الف بالرقبة

يتعلق به باقى واجب الجناية) فيفديه السيد باقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة نهاية ومعنى وأسنى  
قال سم وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حرته على عاقلة اه (قوله اى لاجلها) اى الجناية  
(قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى وإلا فاذا الجنى عليه شرط اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع  
عطف على يبعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار او بنائه ثم رابت ان المحلى اقتصر على ما هنا وشرح المنهج  
على مامر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروضة لو لم يفسد السيد الجانى ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن  
للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقتنا يجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض  
وانما يباع الجانى بالارش التقديلا الابل ولو من الجنى عليه اه سم (قوله ويقتصر) اى البائع اه ع ش  
(قوله على قدر الحاجة) اى قدر ارش الجناية اه معنى (قوله الا بالأقل الخ) استثناء من الضمير المستتر  
فى لم يلزمه الرجوع لفداء بشيء (قوله يوم الفداء) وفاقا للأسنى والمعنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية  
مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى ان يزداد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار  
قيمة وقتها وإلا فالنتيجة اعتبار قيمة وقت المنع والله اعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن  
وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لومات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا او لا محل  
تأمل والظاهر الاول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر اقول وقول المصنف الا ترى  
إلا إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره (قوله وإلا) اى بان كانت القيمة أقل (قوله منها) اى بدل الرقبة  
(قوله بالغاما بلغ) اى لانه لو سلمه ربما يبيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه معنى (قول  
المتن ولا يتعلق الخ) مستأنف اه ع ش (قوله مال الجناية) اى قوله وهذه إن كان فى النهاية (قوله ولا  
مانع) سيدك محترزه (قوله وان اذن له الخ) غاية فى نفي التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل  
صوابه عن الارش (قوله يضيع على الجنى عليه) اى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه معنى (قوله لانه  
الخ) تعليل للتمن (قوله اموال اقرها الخ) اى الجناية محترزه قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر  
المرتهن) اى الجناية وحلف يظهر على نفي العلم (قوله فانه يباع الخ) اى ويتعلق مال الجناية بذمته قطعاً  
اه معنى (قوله او العبد) اى أو أقرها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله والف  
بالذمة) معتمداه ع ش (قوله جهة التعلق) اى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة والف العبد  
لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجناية) قال فى شرح الروض فيفديه السيد باقل الأمرين من حصتي واجبها  
والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حرته على عاقلة اه (قوله اى لاجلها  
باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء  
كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه اجبار السيد على بيع الحمل ولا  
يمكن استثنائه فان لم يفدها بعد وضعها يباعها واخذ السيد ثمن الولد اى حصته واخذ الجنى عليه حصته  
اه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها السيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع  
القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى وإلا فاذا الجنى عليه شرط اه (قول المتن وفداؤه الخ)  
قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه للبياع باعه القاضى وصرف الثمن للجنى عليه ولو باعه بالارش  
جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقتنا يجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد  
لا الابل ولو من الجنى عليه اه (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية  
على ما اذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو  
لم ينزع لقطه عليها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو أقرها فى يده سيده  
واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه ثم ردها اليه  
اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطه عليها الخ)

والف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطه عليها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت بربته وسائر اموال السيد

وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه (تنبيه) من المشكل جدا على ما هنا وان واجب جنابة القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان امره بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بأن الامر بالجنابة لا يستلزم (٣٦) الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطه بيده وعدم دفعه عن مال الغير فانه

لكونه اكل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي اليه فسأوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يحنى فسكت ضمن وشم لو أمره فانلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم بما قررته حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلف واقرار اللقطه بيده لجاز ان يؤثر هذان مالا يؤثر الاول فتأمل (ولو فدهاه ثم جنى سلبه للبيع) اي لبيع أو باعه كما مر (أو فدهاه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجنابة (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلبه لبيع (فيهما) ووزع الثمن على أورش الجنائيتين وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنائيتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال وإلا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذى المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذى المال

في باب اللقطه ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو معتد بالاقرار فكانه اخذها منه ثم ردّها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) اي مسئلة اللقطه (قوله ان كان التلف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه في الجنابة على الادى بقريته السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) اي العبد (قوله عليه) اي المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردى (قوله ان واجب جنابة القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) اي غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) اي مسئلة ترك اللقطه بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردى (قوله ضمن) اي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أى فيتبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد وامتنع من ادائه هذا ما يظهر لى والله اعلم (قوله فضمنوا) اي اصحابنا (قوله بان الامراخ) متعلق يتحمل (قوله الوقوع) اي وقوع الجنابة (قوله فيه) اي الامر (قوله تركه) اي السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) اي القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) اي الفرق المذكور (قوله انه) اي السيد (قوله هنا) اي في مسئلة الجنابة (قوله ضمن) اي بماله مطلقا (قوله وشم) اي في مسئلة الاتلاف ذلك اي الضمان في الاولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) اي بغير الرقبة (قوله في البابين) اي في باب الجنابة وباب الاتلاف (قوله حاصله) اي الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبر ان (قوله واقرار اللقطه) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) اي المشاهدة والاقرار وقوله الاول اي مجرد الامر (قوله اي لبيع) الى قوله ولو إنما يتجه في النهاية والمعنى (قوله او باعه) عطف على سلبه (قوله كما مر) اي في شرح ولسيده (قوله الان) اي حين جنابته بعد الفداء (قول المتن فيهما) اي الجنائيتين اه معنى (قوله ذلك) اي البيع في الجنائيتين (قوله على مال) الاولى إسقاطه كافي المعنى (قوله وإلا) اي بان كانت إحدى الجنائيتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) اي اشتراك المستحقين (قوله والقود) اي وتقدمه (قوله حينئذ) اي حين إذ كانت إحدى الجنائيتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) اي فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحينئذ) اي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه اي تقديم ذى المال اه كردى (قوله إنما شرطناه) اي عدم وجود من يشتره الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يحنى ما فيه اه سم (قوله قد يخالف ذلك) عبارة المعنى وما جزم به المصنف من البيع في الجنائيتين محله ان تتحداهما لوجوب خطا ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطان انه يباع في الخطا وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ار تدفانا نبيعه ثم نقله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتره لتعلق القود به فعندي ان القود ييسقط لان نقول لصاحبه ان صاحب الخطا قد سبقك فلو قدمناك لا بطننا حقه فاعدل الامور ان يشتركا فيه ولا سبيل اليه إلا بترك القود كذا نقله الزركشى واقره وفيه كما قاله ابن شبة نظرا اه اقول وكذا ذكره الزياى واقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج او اطلع سيده على لقطه في يده واقره اعنده أو أهمله وأعرض عنه فألتها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد كانه عليه البلقينى انتهى (قوله وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجنابة على الادى بغيره السياق فلا قود عليه (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يحنى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة اي او قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشتري ثم ان جهله رجح بالثمن وإلا فلا

حيث استمر ذلك القود على طلبه ولم يوجد من يشتره مع تعلق القود به لم يبعد لان القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا إنما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمل فان قلت قياس ما مر

ان ذا القود اذا تقدمت الجناية عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل جمعاً من تبا يقتل باولهم قلت يفرق بان قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقاً بتركته وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلق إلا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية (٣٧) فكان الاعدل عفو ذى القود ليشتركا

والا قدم حق غيره لتقصيره  
(أو فداءه بالاقل من قيمته  
والارشرين) على الجديد  
(وفي القديم) يفديه  
(بالارشرين) ومحل الخلاف  
ان لم يمنع من بيعه مختاراً  
للفداء والا لزمه فداء كل  
منهما بالاقل من أرشها  
وقيمته (ولو أعتقه أو باعه  
وصححناهما) بان أعتقه  
موسراً أو باعه بعد اختيار  
الفداء (أو قتله فداءه)  
وجوباً لانه فوت محل  
التعلق فان تعذر الفداء  
لنحو افلاسه أو غيبته أو  
صبره على الحبس فسخ  
البيع وبيع في الجناية وفداؤه  
هنا (بالاقل) من قيمته  
والارش جزماً لتعذر

البيع (وقيل) يجرى هنا ايضاً  
(القولان) السابقان (ولو  
هرب) العبد الجاني (أو  
مات) قبل اختيار سيده  
الفداء (بريء سيده) من  
علقته لفوات الرقبة (الا  
اذا طلب) منه لبيع (ففعه)  
لتعديده بالمنع ويصير بذلك  
مختاراً للفداء بخلاف ما لو  
لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه  
فانه لا يلزم به وان علم محله  
وقدر عليه فيما يظهر خلافاً  
للزركشى وقوله لا يلزمه

أى فى أوائل باب الجراح (قوله ان ذا القود) أى مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أى على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أى لذى القود قتله أى الجاني (قوله كمن قتل جمعاً الخ) فيه ان هذا داخل فيما مر فامعنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أى الواجب بالجناية (قوله بتركته) أى الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف (قوله على الجديد) إلى قوله وإن علم محله فى المعنى وإلى قول المتن ويفدى ام ولده فى النهاية (قول المتن وفى القديم بالارشرين) لما مر من انه لو سلمه ربما يبيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه معنى (قوله ان لم يمنع من بيعه) أى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشدى (قوله منهما) أى الجنائيتين (قوله من ارشها) أى كل من الجنائيتين فكان الاولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أى العبد الجاني اه معنى (قوله بان أعتقه موسراً) أى على الراجح اه معنى (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أى على المرجوح معنى وعش (قوله لنحو افلاسه) أى السيد اه عش (قوله فسخ البيع) أى بخلاف الاعناق رشدى وسم وعش (قوله السابقان) أى الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعه وانكر السيد صدق يمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه عش (قوله بذلك) أى بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الاضمار (قوله محله) أى العبد الهارب وقوله عليه أى رده وتسليمه (قوله خلافاً للزركشى) كذا فى النهاية كما مر ولكن اقر المعنى قول الزركشى (قوله وقوله) أى الزركشى (قوله يلزمه) أى السيد (قوله بالقول) إلى الفصل فى المعنى لإقوله ويفرق إلى ومن الارش (قوله بالقول الخ) أى لا بالفعل إذ الخ اه معنى (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفاً على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر ان لان التسليم عليه لاله اه معنى ولك ان تمنعه بان الهية نظر المجموع الامرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أى الوفاء به (قوله ومن ثم) أى من اجل عدم حصول الياس من بيعه اه معنى (قوله لومات) أى الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أى السيد عن اختيار الفداء اه عش (قوله وكذا الخ) أى لا يرجع جزماً انتهى معنى (قوله ولو باعه) أى السيد وقوله لزمه أى الفداء وقوله وامتنع رجوعه أى بان

(قوله والالزمه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمتها) عبارة شرح البهجة وإن منع بيعه واختار الفداء لجنى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جنانية بالاقل من ارشها وقيمتها ذكره فى الروضة واصلها وقضيته انه لو تكرر منع البيع مع الجنانية ولم يختار الفداء لم يلزمه فداء كل جنانية الخ لعل محله مادام مصر على اختيار الفداء فيما إذا كان اختيار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختياره بناء على الظاهر المذكور فان رجوع عن ذلك وسله للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك اخذاً بما سياتى فى قوله فالاصح ان له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك ايضاً الفداء فهل يلزمه فداء كل جنانية بالاقل من ارشها وقيمتها او لا يلزمه إلا الفداء بالاقل من قيمته والارشرين لسقوط امر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل فى كل ذلك (قوله أو قتله) قال فى الروض وشرحه وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لانه باءله فاذا اخذت سلها السيد او بد لها من سائر امواله او عمد او اقصد السيد وهو حائز له لزمه الفداء للجنى عليه اه وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتصد السيد لانه لا يمنع له فى قتله والواجب ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان العتق مستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه ففعه ويصير بذلك مختاراً للفداء) عبارة الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه او يحضره لان له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح فى جواز الرجوع عن اختيار الفداء وان منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وان تكررت الجنانية مع

تسليمه يرد بانه لا يلزمه الا ان كانت تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكان هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذا يحصل بفعل كوطه الامه (فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) لبيع لان اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل الياس من بيعه ومن ثم لومات أو قتل لم يرجع جزماً وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء

لزمه وامتتع رجوعه وكذا تمتع لو كان البيع تاخر تاخر ايضرا الجنى عليه وللسيد اموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر الجنى عليه ذكر ذلك  
البلقيني (ويفدى ام ولده) حتما لمنعه بيعها (٣٨) ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزر كشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية

يفسخ العقد ويسلمه لبيع وقوله وكذا تمتع أى الرجوع اه عش (قوله لو كان البيع) أى بعد الرجوع  
(قوله يتاخر الخ) أى لعدم من رغب في شرائه اه عش (قوله وللسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم)  
ببناء المفعول من الازام (قوله من ضرر الجنى عليه) أى بتاخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية  
والمعنى كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الثاني ان المشار اليه بذلك قوله وكذالو نقصت إلى هنا  
(قول المتن ويفدى) بفتح اوله اه معنى عبارة عش عن سم على المنهج والبيجرى عن الشوبرى يقال فداءه  
إذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى إذا دفع رجلا واخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا واخذ رجلا اه (قوله  
حتما) أى وان ماتت عقب الجناية نهاية ومعنى (قوله عنها) أى الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده  
النهاية (قوله ومحل) أى اعتبار وقت الجناية عند تاخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) أى وقت الاحبال  
(قوله كما بحث) أى في شرح البهجة معنى وسم (قوله بينه) أى الاحبال المتاخر (قوله وبين المنع من بيعها)  
أى حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أى في شرح وفداؤه وبالاقول من قيمته وتقدم  
هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أى وقت المنع (قوله ومن  
الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) إلى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة  
المعنى وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا تمتع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه  
استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أى ام الولد وكان الانسب تاخير مود ذكره في شرح وجنبايتها الخ كفى المعنى  
(قوله الموقوف الخ) (فرع) لومات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب  
اه عش ومرعته أى عشا اعتماد الاول وعبارة البيجرى فان كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجر جانيات  
ان الفداء على الوارث زيادى فان لم يكن تركة ففي كسبه او على بيت المال إن لم يكن كسب حرر حلى اه (قوله  
والمندور عتقه) واما المكاتب فذكر المصنف جنائته في باب الكتابة اه معنى (قوله ان نحو الايلاء)  
أى كالواقف أى والنذر اه عش (قوله وهو) أى السيد لو قتل الجاني أى جناية متعددة (قوله فهى  
كذلك) استثنى البلقيني من ذلك ام الولد التى تباع بان استولدها وهى مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية  
تتعلق برقيتها فان حق الجنى عليه يقدم فلا يكون جنبايتها كواحده لانه يمكن بيعها بل هى كالقن يجنى جناية  
بعد اخرى فيأتى فيها التفصيل المار اه معنى (قوله استرد الخ) أى المستحق الثاني (قوله وثلاث الخمسة  
الخ) أى ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثة نهاية ومعنى (قوله الباقية عند السيد) أى بعد اخذ الاول  
ارش جنائته الذى هو خمسة

هـ (فصل) هـ فى الغرة (قوله الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا ان ظهر فى المعنى الاقوله او مسلما وإلى قول  
المتن ولو القت جنيتين فى النهاية الاقوله او اخرج راسه إلى المتن (قوله الحر) اما الجنين الرقيق والكافر  
فذكرهما المصنف اخر الفصل اه معنى (قوله المعصوم) أى المضمون على الجاني فخرج جنين امته الآتى  
(قوله وإن لم تكن امه معصومة) كان ارتدت وهى حامل او وطىء مسلم حربية بشبهة اه عش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتتع رجوعه) ظاهره وان  
فسخ البيع او انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع يتاخر الخ) أى بان اختار الفداء فعرض  
ما يقتضى تاخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله ويفدى ام ولده) قال فى شرح الروض وان ماتت عقب  
الجناية لمنعه بيعها بالايلاء كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقيته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش  
ولا فداء اه (قوله وإن تاخر الاحبال) كتب مرش (قوله كما بحث) أى فى شرح البهجة (قوله بل  
يقدم حق الجنى عليه) كما قاله البلقيني م رش هـ (فصل فى الجنين غرة الخ) هـ

وان تاخر الاحبال عنها  
كما اقتضاه اطلاقهم ومحل  
ان منع بيعها يوم الجناية  
والا فالنفويت انما وقع  
بالاحبال المتاخر فليعتبر  
دون ما قبله كما بحث ويفرق  
بينه وبين المنع من بيعها فيما  
مر بهن المنع ليس مفوتا للبيع  
فلم يع تبر من الارش قطعاً  
لا تمتاع بيعها (وقيل) فيها  
(القولان) السابقان فى  
القن لجواز بيعها فى صور  
ومن ثم لو جاز لكونه  
استولدها مرهونة وهو  
معسر لم يجب فداؤها بل  
يقدم حق الجنى عليه على  
حق المرتين ومثلها فيما  
ذكر الموقوف والمندور  
عتقه ومران نحو الايلاء  
بعد الجناية انما ينفذ من  
الموسر دون المعسر  
(وجنبايتها كواحده فى  
الاطهر) فيلزمه للكل فداء  
واحد لان الاستيلاء بمنزلة  
الاتلاف وهو لو قتل الجاني  
لم يلزمه الاقيمة واحده  
يقسمها جميع المستحقين  
فهى كذلك بالاولى فيشترك  
المستحقون فيها بقدر  
جنباياتهم ومن قبض ارشا  
حوصص فيه كغرماء المفلس  
اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم  
وكلما تجددت جنائة تجدد  
الاسترداد فاذا كانت  
قيمتها الفاء وارش الجناية

الف أخذها المستحق فاذا جنت ثانياً والارش ألف استرد خمسة ما ياخذها المستحق فاذا جنت ثالثاً والارش ألف استرد من كل أو  
ثلث ما معه وهكذا والفاء وارش الجناية الاولى خمسة ما ياخذها ثم جنت والارش الف استرد الخمسة الباقية عند السيد وثلث الخمسة التى  
اخذها الاول هـ (فصل) هـ فى الغرة (فى الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن امه معصومة عندها ذكرها كان او نسيها او تام الحلقة

او مسلما او ضدك ولكون الحمل مستترا والاجتئان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) (٣٩) اجماعا وهي الخيار واصطفا يياض في

وجه الفرس واخذ بعض العلماء منها اشتراط يياض الرقيق الاتي وهو شاذ ولما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على امه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد او طلب ذى شوكة لها ولما عندها كما مر او تجويع اثر اسقاطا بقول خيرين لانحو لطفة خفيفة (في حياتها او) بعد (موتها) متعلق بانفصال لا بجناية الا على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال اخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه الاجماع ورجحه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها ولا يتم تحتلف الغرة بذكوره وانوته لا تطلق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وعدم انضباطه فهو كالابن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقيد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حرية حامل من حربي او مرتدة حملت بولد في حال ردها فاسلمت ثم اجهضت او على امته الحامل من غيره فتمت ثم اجهضت والحمل ملكة فانه لا شيء فيه لا هداره

او مسلما) الاولى حذفه لما مر انما عن المعنى (قوله او ضدك) افاد ان الكافر غرة وهو كذلك غاية ان الغرة في المسلم تساوى نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما ياتي اه ع ش (قوله والاجتئان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذور ائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام او لم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كافي المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهي الخيار) اى في الاصل وقوله واصطفا الخ اى قبل هذا الاصل اه رشيدى (قوله يياض الخ) اى فوق الدرهم اه ع ش (قوله واخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكاهي في شرح الرسالة عن ابن عبد البر يياض اه معنى (قوله فيه) اى الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا اه معنى (قوله كما مر) اى في اوائل باب موجبات الدية (قوله او تجويع الخ) عبارة المعنى كان يمنعها الطعام او الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله اثر اسقاط الخ) اى ولو بتجويعها نفسها او كان في صوم واجب وقوله خيرين اى رجلين عدلين فلوم يوجدا او وجدوا واختلغا فينبغي عدم الضمان لان الاصل برامة الذمة فلا يكتفى اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لانحو لطفة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المعنى القاضي ابو الطيب والرويانى اه (قوله لكن قال اخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي الخ وعبارة المعنى وقال البغوى لاشيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشبخان شيا اه (قوله وبفرضها) اى حياة الجنين (قوله بموتها) اى بموت امه قبل ضربها (قوله بذكوره الخ) اى الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على حجج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) اى من التمر (قوله لذلك) اى لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) اى من مرتدة او غيره لكن بزنا ولم يكن في اصوله مسلم من الجانبين في الاولى ومن جانب الام في الثانية اه رشيدى (قوله والحمل ملكة) اى السيد الجاني (قوله لاشيء فيه الخ) اى الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) اى العصمة وقوله لها اى للام (قوله جنينها الخ) اى الجنى عليها (قوله في الاولين) هما قوله حربية او مرتدة اه ع ش (قوله او لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته (قوله في الاخيرة) هي قوله او مملوكة اه ع ش (قوله لاشيء فيه) اى

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذور ائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام او لم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كافي المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال اخرون لا غرة فيه) كتب عليه مر (قوله لا تطلق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدها مردودا لايها مه انه لو جنى على حربية او مرتدة او مملوكة جنينها مسلم في الاولين او لغيره في الاخيرة

لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهد ارها (وكذا إن ظهر) بالجناية على امه في حياتها او موتها على مامر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (ع) فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فخرج آخر

رقبته قبل انفصاله قتل به على  
المعتمد لتيقن استقرار  
حياته (ولا لا) ينفصل ولا  
ظهر بعضه (فلاغرة) وان  
زالت حركة البطن وكبرها  
لعدم تيقن وجوده ولا  
إيجاب مع الشك (او)  
انفصل (حيا) بالجناية على  
امه (ويبقى زمانا بلا الم ثم  
مات فلا ضمان) لان الظاهر  
موته بسبب آخر (وان مات  
حين خرج) اي تم خروجه  
(او دام الم) وان لم يكن به  
وورم (فات فدية نفس)  
فيه اجماعا لتيقن حياته وان  
لم يستهل لان الفرض انه  
وجد فيه اماره الحياة  
كنفس وامتصاص ثدى  
وقبض يدو بسطها وحيث  
لا فرق بين انتهائه لحركة  
الذبوح وحين وعدمه لان حياته  
لما علمت كان الظاهر موته  
بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله  
لدون ستة اشهر وان علم انه  
لا يعش فمن قتله وقد انفصل  
بلا جناية قتل به كقتل  
مريض مشرف على الموت  
فان انفصل بجناية وحياته  
مستقرة فكذلك والاعزر  
الثاني فقط ولا عبرة بمجرد  
اختلاج ويصدق الجاني  
ييمينه في عدم الحياة لانه  
الاصل وعلى المستحق البينة  
(ولو القت) المرأة بالجناية  
عليها (جنينين) ميتين  
(ففرتان) أو ثلاثا فثلاث

الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهد ارها) أي الام (قوله على مامر)  
أي في متعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أي ميتااه معنى (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته ثم خرج  
رأس ونحوه فكأن انفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه ام قبله وسواء ماتت الأم ام لا  
لتحقق وجوده وذكرا الاصل موت الام تصوير لا تقييد اه سم (قوله لتحقق وجوده) إلى الفرع في  
المعنى لا لقوله وحكي عن النص انه كتعدد الراس وقوله اي اربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه الخ) اي  
بعد ان ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيد قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره لو كان دون ستة اشهر لكن  
قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الاتي فن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان  
مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتام اه ع ش (قول المتن فلا  
ضمان) اي على الجاني سواء ازال الم الجناية عن امه قبل القائه ام لانهاية ومعنى (قوله اي ثم خروجه) اخرج  
المالومات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فخرج شخص لزمه القود او الدية او  
فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين مالومات قبل  
تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين مالومات اخرج رأسه ثم صاح فخرج اخر رقبته حيث وجب عليه القصاص  
مع كون جنائته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ماتت حيا به بالصباح نزلت منزلة الجناية على  
المنفصل تغليظا على الجاني باقدا مه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على امه  
فالجنين ليس مقصودا بها تخفف امره اه ع ش (قوله وإن لم يستهل لان) هذا راجع للمعطوف عليه فقط  
كما هو صريح صنيع المعنى (قوله وحيث) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق  
(قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أي وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدى (قوله فن قتله) اي الجنين  
المنفصل حيا بدون ستة اشهر (قوله فكذلك) اي قتل به اه ع ش (قوله والا) اي وإن لم يكن حياته  
مستقرة عبارة المعنى وإن كان اي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على امه ولا شيء  
على الجاني إلا التعزير اه (قوله ولا عبرة) راجع إلى قوله لان الفرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله  
وحيث الخ (قوله ويصدق الجاني يمينه الخ) ولو أقر بجناية وانكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر  
يمينه وتقدم بيته الوارث ويقبل هنا اي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا النساء على اصل الجناية رجل  
وامرأتان كما قاله الماوردي وإن ادعى ان الاجهاض او موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب  
بقاء الام اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر اه نهاية وياتي عن المعنى والاسنى  
ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو القت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة كافي  
الدية معنى وروض (قوله ميتين) الى قوله فان القته ميتا في النهاية لا لقوله وحكي عن النص انه كتعدد

غير الشريك بأنه لا عموم له (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت  
ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته ثم خرج رأس ونحوه فكأن انفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد  
خروج رأسه ام قبله وسواء ماتت الام ايضا ام لا لتحقق وجوده وذكرا الاصل موت الام تصوير لا تقييد  
اه (قوله اي ثم خروجه) اخرج مالومات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه  
وصاح فخرج شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية  
اه (قوله أيضا أي تم خروجه) اخرج مالومات حين اخرج رأسه فقط او دام الم فمات (قوله أو متعددا  
من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر انه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة اه وخالفه شيخنا الشهاب  
الرملي فقال لا يجب غير الغرة اه ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكلا لا يجب للجملة غير الدية وان  
كثرت ما فيها من الايدي والارجل وان تلت أو لا بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كثرت ما فيها

وهكذا تعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا

الرأس

فمات فغرة في الميت ودية في الحي (او) القت (يدا) او رجلا او راسا او متعددا من ذلك وان كثرت ولو لم ينفصل الجنين

ومات الام (فقرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليدبان بالجناية وتعد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد نعم أو ألفت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعده لان الشخص الواحد (٤١) لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص

انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقية لانالم تتحقق تلفه بهذه الجناية فان ألفتها ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فقرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرّر (وكذا لحم قال القوابل) أى أربع منهن (فيه صورة) ولولنجوعين أويد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولاخفية ولكنه أصل آدمى (ولو بقى لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) أقتى أبو اسحق المروزى بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقه أو مضغة وبالغ الخفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام

الرأس (قوله ومات الام) عطف على ألفت بدا الخ وسيد كر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فقرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اهمغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة ووجه ظاهر فان الغرة بمنزلة اليد فكما لا يجب للجمله غير اليد وان أكثر ما فيها من الايدى والارجل وان تلفت أو لا بجنايته ثم الجمله كذلك لا يجب للجمله غير الغرة وان أكثر ما فيها بما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدن وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل ما أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشاب الرملى في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أى انقطع اهرع ش (قوله تعدده) أى البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه اخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بما تمة دينار ونظر اليها وطلقها اهمغنى زادعش عن الدميرى على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما (قوله ان ألفت أكثر من بدن) أى ولو بالتصاق اهمغنى (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلم يكن الرأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اهمغنى (قوله تعددت) أى الغرة وقوله بعده أى البدن اهرع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أى بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدى (قوله كتعدد الرأس) أى لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الاغرة واحدة (قوله فان ألفت الخ) أى بعد القاء اليد والاندمال اهمغنى (قوله ميتا) اما اذا ألفتها حيا فكحه مفصل في الروض والمغنى فليراجع (قوله لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شىء سم ومغنى (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحق أثرها عدم تأثيرها في أهلاك الجنين اه سم (قوله هذا) أى وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أى القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) أى بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فقرة) أى لان الظاهر ان اليد بمثابة منه اهمغنى (قوله لهذا الاحتمال) أى ان اليد التي ألفتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهمغنى (قوله أى أربع) الى الفرع في النهاية (قوله أى أربع منهن) وحضورهن منوط بالجنى عليه ولو احضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجاني يمينه اهرع ش (قول المتن فيه صورة الخ) (فائدة) تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهمغنى (قوله ولولنجوعين الخ) أى او اصبح او ظفر اهمغنى (قوله لذلك) أى لوجود مجرد اصل آدمى (قوله يجوز مطلقا) أى ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجع اه سم (قوله في الكامل) الى قول المتن والاصح في النهاية الاما سأنبه عليه (قوله في الكامل) أى بالحرية والاسلام والذكور (قوله كما نطق) الى قوله وبه فارق في المغنى (قوله الخبر) أى خبر الصحيحين انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قضى في الجنين بغرة عبدا وامة اه مغنى (قوله بخيرة الغارم الخ) أى والخيرة في ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت اهمغنى (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومن تبعه)

ما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدن وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله ومات الام) بخلاف ما لو عاشت وسياتي (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شىء (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحق اثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين وقوله الآتى لهذا الاحتمال أى مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضى عدم دخول واجب اليد في الغرة كالمات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه في دية فليتامل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

(٦ - شروانى وابن قاسم - تاسع) الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهى) أى الغرة في الكامل وغيره (عبدا وامة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشى ومن تبعه أخذنا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعلوه بانه ليس ذكرا ولا انثى أى باعتبار الظاهر لا باطن الامر

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنثوة عيب كما في البيع (يميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لانه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا جابر (٢٢) لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء

عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للبعثي وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبع للنص جرى على الغالب اه (قوله على ما نص عليه الخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اه عش (قوله لانه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اه معنى (قوله معنى) هو الخيار اه عش (قوله وبه) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي يميز اولا اه عش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي او مرتد او كافر يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اه معنى (قوله نقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اه معنى (قوله لانه) أي المعيب (قوله حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضى المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اه معنى (قوله وبهذا) أي كونها حقا ادما (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اه عش (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال عش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وشم اه وقال الرشدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزياي على شرح المنهج انه سبق قلم اذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا في التحفة سبق قلم (بان صار كاطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اه معنى (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل في الهرم اه سم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قديمع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضررعجز سببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اه سم (قوله أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سابه عليه (قوله أي دية اب الجنين) كذا في اصله بدون ياء وانه على اللغة القليلة اه سيد عمر (قوله ان كان) أي وجد الاب اه عش (قوله فعشردية الام) وتفرض مسئلة إذا كان الاب مسلما وهي كافرة اه عش (قوله والتعبير به) أي بعشردية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اه رشدي (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام نهاية ومعنى (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجنائية وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجنائية والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اه عش (قوله فرضت مثله) يتامل فان الظاهر فرض اه سيد عمر اقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح وبوجه بان الاولى كما مر انفا اعتبار دية الام في فرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق في الكامل (قوله عن جماعة الخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ولا يخالف لهم أي فكان اجماعا اه معنى (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجنائية كما مر أي في اول الفصل (قوله حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب في المعنى إلا قوله وبه يفرق إلى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر او غيرها وقياس مامر في فقد بل الدية انه هنا مسافة القصر اه عش (قوله الا باكثر الخ) أي او الاما يساوى دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل أي ولو غير متمول اه عش (قوله عشردية الام)

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجع (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبع للنص جرى على الغالب م (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل في الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قديمع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقة فاكتفى فيها بما ترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصى وكافر بمحل نقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانهما حق آدمي لو حظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيها شائبة المالية فآثر فيها كل ما يؤثر في المال وبهذا افارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كاطفل وافاد المتن ما صرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظر إلى أن من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين إن كان والا كولد الزنا فعشردية الام والتعبير به أولى في الكامل ولو حال الاجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب إذا فضل الام في الدين فرضت مثله في رقيق

عبارة

تبلغ قيمته خمسة أبعرة كإروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم

وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجنائية شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير مامر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ولو بما قل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

كاملا (خمسة أبعرة) تجب فيه لأن الأبل هي الأصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لا إطلاق الخبر (ه) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت وإذا وجبت الأبل والجناية شبه عمد غلظت في الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة (ع ٣) ونصف وخلفتان فإن فقدت الأبل

فكما مر في الدية لأنها الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لأن البدل ثم لا أصالة له بخلافه هنا (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لأنها فداء نفسه ولو نسبت الأم لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لأنها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل إن تعمد الجناية بأن قصد ما يحض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيوات (والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولدين كثنائي ونحوه (وقيل كسلم) لعدم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الأذرع في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي الجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطا على الجنين أول الفصل

عارة النهاية نصف عشر دية الأب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى اه سيد عمر أي لما مر أن التعبير بعشر دية الأم أولى (قوله كاملا) أي بالحريفة والأسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة مميزة ووجب قبولها وأن قلت قيمتها لا إطلاق الخبر أي إطلاق العبد والامة في الخبر اه معنى (قوله فعليه) أي على هذا الوجه اه معنى (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أي كما لو غصب عبدا فمات (تنبية) الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه معنى (قوله) وإذا وجبت الأبل والجناية شبه عمد غلظت هذا غير مكرمع قوله قبل وتعتبر قيمة الأبل المغلظة الخ لأن ذلك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشيدى وعش عبارة المغنى فإن فقدت الأبل وجب قيمتها كما في فقد أبل الدية فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لأنها الأصل) أي الأبل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) أي بأصالة الأبل في الدية (قوله) وقد بدل البدنة (الخ) أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه عش أي في الحج من أنه إن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز فسيب من الغنم فإن عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فإن عجز صام بعدد الامدادا ياما (قوله كان صامت) أي ولو صوما واجبا اه عش عبارة المغنى ولو دعتا ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردي لأنها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حيا ثم مات اه عش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضى تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اه معنى (قوله بان قصد ما) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه على العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل أنه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود الخ لأنه إنما يجب في العمد اه معنى (قوله ومات) الأنسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لا بوجهه واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لا بوجهه فمات اه معنى (قوله) في وجود هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قبل كسلم (قوله أنه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلاثا بعير اه معنى (قوله وفي الجوسى الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كما بدوثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم من له أمان منا (قوله ثلثا عشر الدية الخ) عبارة المغنى ثلث خمس غرة مسلم كافي ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطا على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتامله اه سم (قوله) والتقدير فيه عشر قيمة امه) أي على أنه خبر والرقيق قوله قياسا) إلى قول المتن وتحمله في المغنى (قوله) وسواء فيه الخ) أي الجنين (قوله والاثني) عبارة المغنى وغيره اه (قوله وفيها) أي الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالمذبذبة اه معنى (قوله) أن كانت هي) أي الام (قوله لم يجب فيه) أي فيما إذا كانت هي الجانية الخ (قوله له) أي السيد

(قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الامة (قوله) وقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطا على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتامله

والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة امه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية امه وسواء فيه الذكر والاثني وفيها المكاتبه والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء اذ لا شيء للسيد على قته وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

(قوله عليه) أي الجنين (قوله وقت الاستقرار) أي استقرار الجناية (قوله والأصح كما الخ) أي خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره أه معنى (قوله بأن يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا أه سم (قوله لآخر) أي لغير مالك الأم (قوله وذلك) أي اعتبار أكثر القيم (قوله ما لم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أه الخ وقول الشارح والأصح أه ع ش عبارة المغنى هذا كله إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً وان نقصت عن عشر قيمة أه أه (قوله ثم يموت) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومعنى (قوله قيمة يوم الانفصال) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال أه ع ش (قوله ان من الخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أي مالك الحمل (قوله وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بيعت في غير الاطراف أصلا أه رشدي (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص) قال في الارشاد لان نقص انتهى أي فلا تقدر حيثنذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال أن هذا ماخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال اما لو كانا معينين فنفرض الام سليمة أيضاً وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى أه سم وبهذا يدفع تردد السيد عمر في حكم مالو كانا معينين (قوله لما مر الخ) أي في الفصل الثاني من هذا الباب (تممة) سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنائته وانكر الجناية صدق يمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل لإشهاد رجلين فان اقر بالجناية وانكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضاً وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بجنائته نظر ان اسقطت عقب الجناية او بعد مدة يغلب بقاء الام إلى الاسقاط صدق الوارث يمينه لان الظاهر معه والاصدق الجاني يمينه إلا ان تقوم بينة بأنهم تزل متاملة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها الم الجناية واثرها غالباً وإن اتفقا على سقوطه بجنائية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالباً إلا النساء ولو اقام كل بيته بما يدعيه فينبه الوارث اولى لان معها زيادة علم أه معنى وروض مع شرحه

(قوله بأن يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضاً بأن يعتقها مالكا والجنين لآخر الخ) قال في شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوي بأن عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافرا وهي مسلمة وحررة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الاول مردود شرعا والثاني لا يتأني لان الواجب في الحر أي وان كانت أه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح في شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص قومت سليمة في الأصح) قال في الارشاد لان نقص انتهى أي فلا تقدر حيثنذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا ماخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح في شرحه وهذا هو الوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال اما لو كانا معينين فنفرض الام سليمة أيضاً وان اقتضى قوله كلام خلافه أه

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والأصح كما في أصل الروضة اعتباراً أكثر القيم من يوم الجناية إلى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعية ورق الحرة بأن يعتقها مالكا والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعاً والقيمة في القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد للملكه سواء أكان مالكا أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) أطرافها يعني زائلتها ولو خلقت وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها وكالو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من اثر الجنائية والاتق الاحتياط والتغليظ (وتحملة) أي بدل الجنين القن (العاقلة في الاظهر) لما مر انها تحمل العبد ويدخل أرش الام لا الشين في الغرة

(فصل في الكفارة والقصد بتادارك ما فرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا اثم فيه ترك الثبت مع خطر النفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربى الذى لا امان له والجلاد الذى لم يعلم خطأ الامام اجماعا للآية ويجب الفورى العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لاثمها بخلاف الخطا وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صيا ٤٥) او مجنوناً) لان غاية فعلها انه خطا

وهي تجب فيه ولا تملك تلمها  
كفارة وقاع رمضان لانها  
مر تبطة بالتكليف وليس امن  
اهله وهنابا للازهاق احتياطا  
للحياة فيعتق الولى عنها  
من مالها فان فقد فصاما  
وهما ميزان اجزا هما وكذا  
من ماله ان كان ابا او جدا  
وكذا وصى وقيم وقد قبل  
لها القاضى التملك (وعدا)  
فيكفر بالصوم (وذميا) قتل  
مسلم او غيره نقض العهد  
اولا ومعاهدا ومستامنا  
ومرندا ويتصور اعتاق  
الكافر للمسلم بان يرثه او  
يستدعى عتقه ببيع ضئى  
وسفيا ولا يجوز له غير عتق  
الولى عنه ان يسر (وعامدا)  
كالخطى بل اولى لانه احوج  
الى الجبر ولما في الخبر الصحيح  
من ايجابها في قتل استوجب  
صاحبه النار وهو لا يكون  
الاعمد الاوشبهه (ومخطئا)  
اجماعا ولم يتعرض لشبهه  
العمد لانه معلوم بما ذكره  
لاخذه شها منها وما ذر ناله  
من المقتول (ومتسببا)  
كمكره وامره لغير ميز  
وشاهد زور وحافر عدوانا  
وان حصل التردى بعد موت  
الحافر فالمراد بالتسبب  
ما يشمل صاحب الشرط اما

(فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصائل في النهاية الا قوله اجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر الى المتن وما سانه عليه (قوله وهو) اى التقصير (قوله غير الحربى الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربى (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) اى من الاطراف والجروح اه معنى (قوله فيه) اى فيما عد القتل (قوله لانه) اى ما عداه اى الكفارة فيه (قول المتن صيا) اى وان لم يكن مميز او تقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره وانه قضيته ان الكفارة كذلك كما به عليه الاذرى اه نهاية قال عرش قوله كما به عليه الخ معتمدا (قوله وانما لم تلمها كفارة وقاع الخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اهر شيدى عبارة عرش قوله لانها مر تبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه (قوله لانها) اى هناك وقوله وهناعطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولى) الى قوله وعكسه في المعنى الا قوله ومعاهدا ومستامنا ومرندا وقوله ولا يجوز له الى المتن وقوله او شبهه وقوله نعم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولى الخ) اى سواء كانت الكفارة على الفور ام على التراخى وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشى شرح الروض وعليه فاذا كره الشيخ في باب الصداق ضعيف اهر شيدى (قوله فان فقد) اى مالها (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز اجزاه اه وزاد المعنى والحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على ان صومه لا يبطل بطريان جنونه ولا لم يتصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) اى يعتق عنهما من مال نفسه فكانه ملكهما ثم ناب عنها في الاعتاق اه معنى (قوله وكذا وصى وقيم الخ) اى يعتقان عن الصبي والمجنون اذا قبل القاضى تملكها عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة اموالها فيعتقان عنها بولايتها عليهما (قوله وقد قبل الخ) اى فلا ينفذ اعتاقها عن موليها لان تولى الطرفين خاص بالاب والجد اه عرش (قوله لها) اى للصبي والمجنون وقوله التملك اى تملك الوصى والقيم (قوله قتل مسلما او غيره الخ) عبارة المعنى ولا فرق بين ان يقتل مسلما وقتلنا بنقض عهده بقتل المسلم اولا وذميا ويتصور اعتاقه مسلما في صور منها ان يسلم في ملكه او يرتد او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتى اه (قوله وسفيا) عطف على صيا (قوله وهو الخ) اى استحباب النار (قوله لانه الخ) اى ولان الخطا يطلق على شبه العمد كما ياتي (قوله بما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله وما ذرنا) اى في القتل فهو عطف على صيا (فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم اوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه معنى (قوله لعدم التزام الاول) اى الحربى وقوله ولان الثانى اى الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه عرش (قوله معصوم عليه) اى على القاتل (قوله اول الباب) اى كتاب الجراح اه سم (كعاهدا الخ) مثال لنحو الذى (قوله بالنسبة لثله) اى فى الاهدار وان لم يكن بصفته كالزنى المحصن اذا قتله تارك الصلاة او عكسه فمليه الكفارة اه عرش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه معنى (قوله لا بد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القاتل صيا الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراضى وما هنا على ما اذا كانت على الفور او على ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله اول الباب) اى كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

الحربى الذى لا امان له والجلاد القاتل بامر الامام ظله وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليها لعدم التزام الاول ولان الثانى سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورته السابقة اول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية اى فيهم وذمى كعاهدا ومستامن كفى آخر الآية يكرر تدبان قتله مر تدمثله لانه معصوم عليه يقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

من اذن الامام والواجب كالدية (وجنين) مضمون لانه ادعى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فخرج من تركته لذلك ايضا ومن ثم لو هدر كازانى المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان اثم بقتل نفسه كالمقتل غيره افتيا تاعلى الامام (وفى) قتل (نفسه وجه) انها لا تجب فيها كالاضمان ويرده ووضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى قتل (امرأة وصبي حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتها بل لتفويت اراقمهم على المسلمين وكالصبي الحربى المجنون الحربى (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لا هدار هما بالنسبة لثقلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان اثم بتفويته تشفى غير هو لا تجب على عائن (٤٦) وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهمل كما عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر

وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن ادويتها المجرية التي امرها <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أن يتوضأ العائن أى يغسل وجهه ويديه ومرفقيه واطراف رجله وداخل ازاره أى ما يلي جسده من الازار وقيل وركبه وقيل ماذا كبره ويصبه على رأس المعيون ووجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردى وفى شرح مسلم عن العلماء اذا طلب من العائن فعل ذلك لومه لخبر واذا استغسلتم فاعسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وان يقول المعيون ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذى لا يموت ابدا ودفعت

الامام) أى قبل القتل سم اه ع ش (قوله) والواجب كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما ياتى من ان المقلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه سم (قوله) لذلك) اى لانه ادعى معصوم (قوله) لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غيره مثله لا منزلة قتل مثله له والواجب فليتأمل وجه التنزيل سم على حج وجه التامل الذى اشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش (قوله) على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المعنى كما قال الزركشى اه (قوله) لو قتله غيره افتيا تاعلى الامام) اى فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله) لانه) اى المنع من قتلها اهمعنى (قوله) قتله من صال) الى قوله على ان التأثير فى المعنى الا قوله وان اثم الى ولا تجب والى قوله ووجب ذلك بعض العلماء فى الهامة الا قوله وقيل وركبه وقيل ماذا كبره (قوله) من صال عليه) وكان ينبغى ابراز الضمير اه رشيدى اى لجرى ان الصلوة على غير من هى له (قوله) لا هدار هما) اى الباغى والصائل اه ع ش (قوله) ولو بعض القود) كان انفراد بعض الاولاد بقتل قاتل آيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشى انه المتوجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقيين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه معنى وصریح صنيع الشارح كالهامة حمل كلام المتولى على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقيين (قوله) ولا تجب على عائن) اى الكفارة كما لا يجب قتل قود ولادية عليه ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله فلا شىء عليه معنى وع ش (قوله) وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم اصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله) ويديه) اى كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره اى ما بين السرة والركبة اه ع ش (قوله) اى ما يلي جسده) كذا فى الروضة وعبارة ابن المقرئ وان يغسل جلده بما يلي ازاره بماء اه (قوله) واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التأثير فى المعيوب وطلب منه ام لا فيه نظر والا قرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه فى مخالفة النوى والشارح لاسيما عند استدلالها بالحديث (قوله) وعلى السلطان) الى قوله وقد يجاب فى المعنى (قوله) وعلى السلطان الخ) عطف على قوله ووجب ذلك الخ (قوله) وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضأ الخ (قوله) له) اى للمعين بفتح الميم بالماء ورو هو اللهم بارك فيه ولا تضره اه معنى (قوله) قال القاضى ويسن الخ) وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه معنى (قوله) لانها حق) الى الكتاب فى النهاية والمعنى (قوله) كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية اجيب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) اى فى قتله (قوله) والواجب كالدية) قال فى شرح الارشاد بناء على ما ياتى من المقلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه (قوله) لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتل نفسه منزلة

عنها السوء بالف لاحول ولا قوة الا بالله قال القاضى ويسن لمن رآى نفسه سليمة واحواله معتدلة ان يقول ذلك قال الرازى وهى والعين لا تؤثر من له نفس شريفة لانه استعظام للشىء واعتراض بما رواه القاضى أن نبيا استكثر قومه فمات منهم فى ليلة مائة الف نشكاذك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ وقد يجاب بان ما ذكره الرازى هو الاغلب بل تبين تاويل هذا ان صح بان ذلك النبى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لانه ان حقا حقة (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعص كالقصاص وبه فارقت الدية ولا نها ووجب لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهى ك) كفارة (ظهار) فى جميع ما مر فيها فيعتق من يجزى ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم ايضا للاية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (فى الاظهر) اذ لانص فيه والمتبع فى الكفارات

لألقياس والمطلق أنما يحمل على المقيد في الأوصاف كالإيمان في الرقبة لا الأشخاص كالإطعام (٤٧) هنا وعلم بتمامه في الصوم أنه لو مات

قبله اطعم عنه

(كتاب دعوى الدم) عبر به عن القتل للزومه له غالباً (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لا ولياء الدم ولا يمانهم وأصطلاحاً اسم لا يمانهم وقد تطلق على الإيمان مطلقاً إذ القسم اليمين ولاستبعا الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الأول بقرينة ما يأتي لان الكلام فيه ستة شروط الأول (ان) تعلم غالباً بان (يفصل) المدعى ما يدعيه بما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطا) وشبه عمد ويصف كلامها بما يناسبه مالم يكن فقيهاً موافقاً للمذهب القاضى على ما يأتي بما فيه أو آخر الشهادات وحذف الأخير لان الخطا يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول علم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً فتسمع ويطلب بحصة المدعى عليه فان كان واحداً طالبه بعشر الدية لاختلاف الأحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردى السحر فلا يشترط تفصيله لحنائه واعتراض بانه مخالف لا إطلاقهم أى لكنه

وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تنبعض اه معنى (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أى القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) وبقى هنا قيد آخر وهو بعد التمكّن والحاصل انه لو مات قبل الصوم وبعد التمكّن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردى (قوله اطعم عنه) أى بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم أى جاز الإطعام عنه اه وقضية قول المغنى والاسنى اطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينا في كلام سم الا ان يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله اعلم

(كتاب دعوى الدم)

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لا شتماله على شروط الدعوى وبيان الإيمان المتبعة وما يتعلق بها شبه بالدعوى والبيانات وليس من الجناية اه ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعتراض في النهاية (قوله للزومه له) أى لزوم الدم للقتل (قوله وهى) أى لفظة القسامة (قوله ولا يمانهم) أى الإيمان التى تقسم على اولياء الدم اه معنى (قوله وقد تطلق) أى القسامة اصطلاحاً وقوله مطلقاً أى للدم أو لا اه ع ش (قوله ولا استبعا الدعوى الخ) اشار به الى ان الزيادة على الترجمة ولو قلنا هى عيب فحلها اذ لم يوجد ثم ما يستبعا اه ع ش (قوله لم يذكرها) أى الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أى القتل اه سم (قوله كغيره) أى كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اه معنى (قوله وخص الأول) أى فى الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أى من قوله من عمد الخ اه ع ش (ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الأولى التانيث كإفى النهاية والمغنى (قوله غالباً) اخرج مسائل فى المطولات منها اذ ادعى على وارث ميت صدور وصية بشىء من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به او على آخر صدور اقرار منه بشىء سم على المنهيج ومنه دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الأخير) أى شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه اغت دعواه اهر وض وسيقا فى الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعتراض فى المغنى (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أى دعواه (قوله ويطلب) ببناء الفاعل والضمير للدعى (قوله لا اختلاف الأحكام) تعليل للدين ومازاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) أى ولا ذكر اصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهيج عن مر اه ع ش (قوله لانه لا يختلف) أى حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) أى من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية بن معنى (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اه معنى وسياق ما يتعلق به فى آخر الباب (قوله أى لكنه الخ) أى الاستثناء (قوله فان اطلق المدعى) أى ما يدعيه كقوله هذا قتل ابى (قوله ندبا) الى قوله وجهان فى النهاية (قوله بما ذكر) فيقول له اقتله عمدا او خطأ او شبه عمد فان بين واحدا منها استفضله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعرفه فان وصفه قال اكان وحده ام مع غيره فان قال مع غيره قال اتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطلب المدعى

قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والاوجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أى القياس أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات (قوله انه لو مات قبله اطعم عنه) أى جواز الإطعام عنه

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله لصحة دعوى الدم) أى القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

ظاهر المغنى (فان اطلق) المدعى (استفضله القاضى) ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله ان يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوب بالانه نوع من

التلقين وردوه بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا ام غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف اطلاقه سائغ وعن شرط اغفله تمتع وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجها والذي يتجه منهما انه لا يمكن إلا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رأت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضى او قرئت عليه اى بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في الشهادة على (٤٨) على رقعة بخطه انه لا بد من قراءتها عليهم ولا يمكن قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفه بان

الشهادة محتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على مامر فيه الثانى ان تكون ملزمة ففي دعوى هبة شىء لا بد من واقبضه او قبضته باذنه وبيع او اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الى او الى وليي (و) الثالث (ان يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه على حاضر بن (قتله احدهم) او قتله هذا او هذا او هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى في الاصح) لانهم المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم ان انكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه اصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في اصل سماع الدعوى واستحسنه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم ان قول الروضة واصلا لو قال القاتل احدهم ولا اعرفه فله تحليفهم فان نكل احدهم كان لو ثاني حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماع عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك

عليه بالجواب زيادى اه بجيرى (قوله وله) أى للقاضى ان يعرض عنه أى عن المدعى ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه معنى (قوله لا كيف قتله الخ) اى لان يقول كيف الخ (قوله عن وصف اطلاقه الخ) قد يقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضى الخ) اى ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله اى بحضرة الخصم) اى او غيبته الغيبة المسوغة لسماح الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله من قراءتها) اى بنفسه عليهم اى الشهود (قوله الثانى) الى قوله وفهم في النهاية والمعنى (قوله الى) اى إذا كان رشيد او قوله اولى ولي اى إذا كان سفيا (قوله وفهم شارح) اى حل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمتنع ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) اى صحتها (قوله لو قال) اى المدعى (قوله مبنى الخ) خبر ان (قوله لانه) اى التحليف فرعها اى الدعوى وسماعها (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغنى والروض مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحد منهم عن البين فذلك لوث في حقه لان تكوله يشعر بانه القاتل فلولى ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن البين او قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذى عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمعنى والشهاب الرملى (قوله لان تحليفهم انما ينشأ الخ) هذا القائل يقول بسماحها في هذه الحالة اه سم (قوله اى الاصح) الى قوله والشرط السادس في النهاية والمعنى (قوله نحو غضب الخ) يعنى عن النحو قوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) اى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ اى بالسبب الذى ادعى لاصله كالغضب اه رشيدى (قوله لانه الخ) عبارة الدميرى اى والمعنى لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها اه رشيدى عبارة المغنى إذا السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فاشبهه الدم (نتيجه) ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرده المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشأ الخ (قوله حيثئذ) اى حين مباشرته (قوله فيعسر) اى على المدعى وقوله التعيين اى تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) اى والقرض وسائر المعاملات اه معنى (قوله لانه ينشأ عن اختيار العاقدين الخ) (فرع) لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله او عهده الماذون وما تانا وصورت عن مورثه قال البلقىي احتمال اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجرى لان اصلها معلوم قال ولم ار من تعرض لذلك اه واجراء الخلاف اوجه اه معنى (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المغنى ورابعها ما تضمنه قوله انما تسمع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام في الدعوى الاعم بما معه قسامه (قوله ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الخ) كتب عليه مر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمتنع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان اى هناك لوث سمعت وحلفهم مر ش (قوله لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماحها في هذه الحالة

لوث سمعت كذا قيل وليس في محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدة تحليف يكون الكل لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع (ويجريان) اى الاصح ومقابله (في دعوى) نحو (غضب وسرقة واتلاف) وغيرهما من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه حيثئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه (و) الرابع والخامس اهلية كل من المتداعين للخطاب ورد

الجواب فحيث أن (إنما تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ما تزم) ولو لبعض الأحكام كالعهود والمستامن (على مثله) ولو مجورا عليه بسفه أو فلس أو ريق لكن لا يقول الأول استحق تسليم المال وإنما يقول ويستحقه ولي ولا تسمع على الأخير هنا إلا لقود أو أقسام بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لا إلغاء عبارتها فسمع من الولي أو عليه وحرثي لا أمان (٤٩) له مدعى كان أو مدعى عليه إلا

في صور تعلم بما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه لشيء من الأحكام ومرسوق قبول أقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعى لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع البين كالاقرار وأقراره به لغو كما تقرر (و) الشرط السادس ان لا يناقضها دعوى أخرى فحيث أن (لو ادعى) على شخص (انفراد) بالقتل ثم ادعى على آخر انفراد أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الأولى لها نعم ان صدقة الثاني أو أخذ أيضا لان الحق لا يعدو هما ويحتمل كذبه في الأولى وصدقة في الثانية وخرج بالثانية الأولى فان ادعى ذلك قبل الحكم له ياخذ المال لم ياخذ بطلان الأولى أو بعده مكن من العود إليها فان قال ان الأولى ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه أو انه شريك فيه ففيه تردد للبقي قال وقياس الباب انه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخر انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لو قال ظلمته بالاختصاص

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعى (قول المتن من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صديقا أو مجنونا أو جدينا حالة لقتل إذا كان بصحة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه ان يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عيننا وقبضها فادعى رجل ملكها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع اه معنى (قوله) أو سكران) أي متعده اه معنى (قول المتن على مثله) أي المدعى في كونه مكلما ملتزما اه معنى (قوله الأول) أي المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال الخ) الأولى تسلّم المال (قوله على الأخير) أي المحجور عليه بالرق (قوله وأعليه) أي الولي بل ان توجه على الصبي أو المجنون حتى مالي ادعى مستحقه على وليهما فان لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالمدعى على الغائب فلا تسمع إلا ان يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى بين الاستظهار اه معنى (قوله ومرسوق قبول اقرار سفيه الخ) عبارة المعنى تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح اقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم ان كان هناك لوث سمعت مطلقا سرا ما كان عمدا ام خطأ ام شبه عمدا وان لم يكن لوث فان ادعى بماوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول وكذلك بخد القذف فان اقر امضى حكمه وان نكل حلف المدعى واقتصر وان ادعى خطأ وشبه عمدا لم تسمع إذ لا يقبل اقراره بالاتلاف اه ع ش (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أي بالمال كان ادعى عليه انه قتل عبده أو اتلف ماله اه ع ش (قوله والشرط السادس) إلى قوله لان الحق في النهاية وإلى قوله بان صرح في المعنى لاقر له ويحتمل إلى وخرج (قوله انفراد أو شركة) أي انه منفرد بالقتل أو شريك الأول فيه اه معنى (قول المتن لم تسمع الثانية) أي سواء اقسام على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا اه معنى (قوله نعم ان صدقة الثاني الخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالأولى أم بعده كما هو قضية صنيع المعنى والروض ايضا (قوله او خذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى اه أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش (قوله ايضا) الأولى اسقاطه كما فعله النهاية والمعنى (قوله لا يعدو هما) أي المدعى والمدعى عليه الثاني (قوله فان ادعى ذلك) أي ان الآخر منفرد أو شريك الأول وقوله اه أي للمدعى وقوله ياخذ المال أي من الأول (قوله لبطلان الأولى) أي بالثانية (قوله مكن من العود الخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنيع المعنى والروض ويفيده كلام البجيرمي (قوله اليها) أي الدعوى الأولى عبارة الاسنى إلى الأول اه (قوله انه ليس) أي الأول (قوله بانه) أي الثاني (قوله انه لا يرد) أي المدعى (قوله ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه او لا (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان قال بعد دعواه القتل واخذه المال أخذت المال باطلا او ما أخذته حرام على ونحوه سئل فان قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه او قال قضى لي عليه يميني وانا حنفي لا اعتقد اخذ المال يمين المدعى لم يسترد اليه لان النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصم من اه (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث) اعتمده الاسنى (قوله من شبهه) إلى قوله على ما اطال في النهاية لا قوله ويكفي فيها علم القاضي (قول المتن اصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبي أو مجنون) أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يمكن ثم بينة فيما يظهر أخذا بما ذكره في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار مر ش (قوله او بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الأول اه (قوله وفي الروضة لو قال ظلمته بالاختصاص) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فاخذ المال ثم قال ظلمته بالاختصاص واخذته باطلا او ما

(٧ - شرواني وابن قاسم - تاسع) بين انه لكذبه رد أو لا اعتقاده ان المال لا يؤخذ يمين المدعى فلا لان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البقيني انه لو مات ولم يسأل رد وارثه أي لان المتبادر من الظلم الأول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع الجواب رد المال (او) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة او خطأ او عكسه (لم يبطل اصل الدعوى) وان لم يذكر تاويلا (في الاظهر)

بل يعتمد تفسيره لأنه قديظن ما ليس بعدم عمدا وفضيته ان الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم علوه ايضا بأنه قديكذب في الوصف ويصدق (٥٠) في الاصل وعليه فلا فرق (و) إنما (ثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوفامع النص

وهو دعوى القتل اه معنى (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضى حكمه اه أسنى وعبارة المغنى وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله علوه) اى الاظهر (قوله في الوصف) يعنى فى العمدا اه رشيدى (قوله فى الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) اى التعليل الثانى (قوله لافرق) معتمداه ع (قوله القسامة) وهى بفتح القاف اسم للايمان التى تقسم على اولياء الدم اه معنى (قوله دون غيره) اى من جرح وانلاف مال اه معنى (قول المتن بمحل لوث) اى يعتبر كون القتل بمكان لوث اه معنى (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) اى وهو سبب لها فكان ضعيفا اه ع (قوله وشرطه) اى شرط العمل بمقتضى اللوث اه ع (قوله أو علم قاض) اى حيث ساغ له الحكم به اه نهاية اى بان رآه مثلا وكان مجتهدا ع (قوله وشرطه) اى حالى او مقالية نهاية ومعنى (قوله ويشترط ثبوت كياقنى فى فصل اداب القضاء) قول المتن قرينة اى حالية او مقالية نهاية ومعنى (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) اى لان اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعى فيحاط لها سم على المنهج اه ع (قوله ويكفى فيها) اى فى القرينة (قوله علم القاضى) ولا يخرج على الخلاف فى قضائه بعلمه لانه يقضى بالايمان اه اسنى (قوله عما يحمله اللوث) اى لما يحمله الخ وقوله من الاحوال الخ بيان لما (قوله او بعضه) اى كراسه (فرع) وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع (قوله وتحقق موته) قيد فى البعض اه ع (قوله لمن لا يطرقها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طرقتها) اى المحلة او القرية برماوى اه بجيرى (قوله فان طرقتها غيرهم) اى بان كانت المحلة او القرية على قارة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لاعدائه او اعداء قبيلته) اى حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومعنى (قوله ولم يخاطبهم غيرهم) اى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع (قوله على ما اطال به الاسنوى الخ) عبارة المغنى وهل يشترط ان لا يخاطبهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث ولا يشترط وجها صحهما فى الشرح والروضة الثانى لكن المصنف فى شرح مسلم حكى الاول عن الشافعى وصوبه فى المهمات وقال البلقيني انه المذهب المعتمد اه (قوله فى الانتصار له) اى لا يشترط ان لا يخاطبهم غيرهم (قوله وورد قولها) اى الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) اى قولها المعتمد خلافا لشيخ الاسلام وظاهر النهاية والمعنى (قوله بنسبته) اى القتل اليهم اى اهل المحلة والقرية (قوله ربه) اى قوله من غير معارض قوى (قوله فارق) اى مالو خاطبهم غيرهم (قوله الى الكل) اى كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) الى قوله ووجوده فى النهاية ولى قوله وخرج فى المغنى والروض مع شرحه لاقوله اى الى والا (قوله على كلا القولين) اى القول باشترط عدم مخالطة الغير المرجح عند الشارح والقول بعدم اشترطه الراجح عنده (قوله بينهما) اى بين القتل او اهله وبين الغير (قوله والا) اى بان ساكنهم من علمت صداقته للقتل او علم كونه من اهله ولا عداوة بينهما اه ع (قوله فاللوث موجود) اى فى حق الاعداء ذوى المحلة والقرية اه سم (قوله ووجوده) اى القتل وقوله بقرها اى المحلة او القرية المذكورتين اه رشيدى (قوله الذى ليس به

(بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته يتحويلة اليين لجانب المدعى او الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل ببينة او اقرار او علم قاض (وهو) اى اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعى) بان توقع فى القلب صدقه فى دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى (تنبيه) التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الالية فالتعبير به اما للغالب او مجازا عما يحمله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى كان اذا لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتل) او بعضه وتحقق موته (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (او) فى (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وان كان اهله اصدقاءه لان كلامهما حيثنذ كدار او مسجد تفرق فيه جمع عن قتل فان طرقتها غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) أو اعداء قبيلته دينا او دنيا ولم يخاطبهم غيرهم على ما اطال به الاسنوى وغيره فى الانتصار له ورد قولها

أخذته حرام على سئل الخ (قوله بل يعتمد تفسيره) لانه قد يظن ما ليس بعدم عمدا قال فى شرح الروض فتبين بتفسيره انه مخطىء فى اعتقاده اه (قوله بمحل لوث) اى بحال (قوله او علم قاض) حيث ساغ له الحكم به مرش (قوله اى ولا عداوة بينهما) اى بين الغير العدو والقتيل وهذا الحاجة اليه على طريق الشيخين لانه اذا فرض ان مساكنهم عدو فهو من حملتهم ودخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لافراده بالذكر (قوله والا فاللوث موجود) اى فى حق الاعداء اى ذوى المحلة او القرية

هو لوث وان خاطبهم غيرهم وهو المعتمد لان قرينته عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوى وبه فارق مالو ساكنهم ميره فانه غير لوث لان المساكنة أقوى من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتل ولا كونه من اهله اى ولا عداوة بينهما كاهر ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقرها الذى ليس به

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كغيرها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي احدهما وكليهما واقعهما وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا  
لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد به امن اهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عدوانهم فلم توجد قرينة فان عين احدا  
منهم وادعى عليه حاتم المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الاتي بان اولئك علم قتل احدهم له فقويت امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء  
واصل ذلك ما في خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيروه وهي صلح ليس بها غير اليهود (٥١) وبعض اولياء القتل فقال صلى الله

عليه وسلم لا ولياته أتخلفون  
وتستحقون دم صاحبكم  
أو قاتلكم قالوا كيف  
تخلف ولم تشهد ولم نر قال  
فتبرئتم يهود بخمسين  
يمينًا قالوا كيف نأخذ بيمين  
قوم كفار فعقله صلى الله  
عليه وسلم من عنده اى  
دره اللقطة وقولهم كيف  
استنطق لبيان الحكمة في  
قبول أيمانهم مع كفرهم  
المؤيد لتكذيبهم ولم يبينها  
صلى الله عليه وسلم لهم  
اتكالا على وضوح الامر  
فيها (أو تفرق عنه جمع)  
ولو غير أعدائه في نحو دار  
أو ازدحموا على الكعبة  
أو بر و يشترط تصور  
اجتماعهم عليه والالم  
تسمع دعواه ولم يجب  
لاحضارهم حتى يعين  
محصورين منهم ويدعى  
عليهم وحيثئذ يمكن من  
القسمه كالمثبت لوث على  
محصورين فخصص بعضهم  
وشرط وجود أثر قتل وإن  
قتل والافلاقسامه وكذا  
في سائر الصور واطال  
الاسنوى في خلافه وعلى

أى القرب عمارة الخ) أى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اى ع ش (قوله ولو تفرق)  
عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتل في محلة أعدائه وبعضه في اخرى لا عداء له اخرين  
فللولى ان يعين احداهما يدعى عليها ويقسم وله ان يدعى عليها ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين  
ولم يعرف بينهما وبين احدهما عدوة لم يجعل قربه من احدهما لولا ان العادة جرت بان يبعد القاتل  
القتيل عن فئانه وينقله إلى بقعة اخرى دفعا للثمة عن نفسه اه (قوله وخرج) الى قوله فان عين في النهاية  
(قوله فيها) اى الكبيرة (قوله من اهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اه سم (قوله غير  
محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدوهم والاحاطة بهم اذا وقعوا في صعيد واحد بمجرد النظر  
وبغير المحصورين من يعثر عدوهم كذلك اه ع ش (قوله حلف المدعى عليه) اى على الاصل اه سم (قوله  
ويفرق الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فان عين احدا منهم الخ (قوله بين هؤلاء) اى غير المحصورين  
هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الاتى) اى آنفا في المتن (قوله  
علم قتل الخ) من اين ذلك اه سم وقيل المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغنى (قوله واصل ذلك)  
اى مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اه سم (قوله وبعض اولياء  
القتيل) عبارة النهاية واخوة القتل اه (قوله أو قاتلكم) شك من الراوى (قوله استنطق) اى سؤال وهو  
خير وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) اى الحكمة (قوله ولو غير أعدائه) الى قوله وعلى الاول في النهاية  
والمغنى (قوله في نحو دار الخ) عبارة المغنى كان ازدحموا على بر و اوباب الكعبة ثم تفرقوا عن قتل اه (قوله  
أو ازدحموا) عبارة النهاية أو ازدحموا على الكعبة أو بر (قوله تصور اجتماعهم الخ) اى ان يكونوا محصورين  
بحيث يتصور اجتماعهم على القتل مغنى ونهاية (قوله ولم يجب) بناء المفعول من الاجابة (قوله وشرط الخ)  
عبارة المغنى تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح اصلا ان القتل يحصل  
بالخنق وعصر البيضة ونحوهما اذا ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثره اصلا فلا قسامة على الصحيح  
في الروضة واصلها وان قال في المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اه (قوله  
في سائر الصور) اى التى يقسم فيها اه ع ش (قوله واطال الاسنوى الخ) عبارة النهاية خلافا للاسنوى  
اه (قوله وعلى الاول) اى قول الشيخين المعتمد (بموحدة) الى قوله وقيد الماوردى في  
النهاية الاقوله لكن كان الى المن (قوله لكن بتكلف) اى كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم  
منه الانتقام اه ع ش (قوله لا ياتى قوله والالخ) اى ولا قوله لثمتال اه رشيدى (قوله بتفرق الجمع)  
اى المار آنفا (قول المن عن قتل) اى من احدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اه مغنى (قوله بان وصل  
سلاح احدهما الخ) شامل ارضاع البنديق والمدفع (قول المن فلوث في حق الصف الخ) سواء وجد بين  
الصفين او في صف نفسه او في صف خصمه اه مغنى (قوله ان ضموا) عبارة المغنى ان كان كل منهما  
يلزمه ضمان ما اتلفه على الاخر كما قاله الفارقى اه (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) اى وعكسه لما ياتى في

(قوله من اهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد المحصر  
المذكور في نحو النكاح (قوله حاتم المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من اين ذلك (قوله قتل بخيبر)

الاول فقول الدارمى او اضافه اعداؤه وخرج من عندهم ومات قبل ترده كان لولا ان الظاهر انهم سموه ضعيف لما تقرر انه لا بد من وجود اثر  
فعل ومن ثم لو تهرى مثلا انجه ما قاله الدارمى (ولو تقابل) بموحدة قبل الام (صغان) لثمتال ويصح بفوقية لكن بتكلف اذ مع التقاتل بالفوقية  
لا ياتى قوله والى آخره ولا لاجل هذا ضبط شيخنا عبارة متجهة بالفوقية وحذف الا وما بعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا الا ان يقال انه  
استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لو ثاب حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال) ولو بان  
وصل سلاح احدهما للاخر (فلوث في حق الصف الاخر) ان ضموا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا)

يصل السلاح (فلوث في حق صفته) لأن الظاهر حينئذ أنهم الذين قتلوه ومن اللوث إشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحري وأستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك (٥٢) رجل آخر ينبغي أنه لوث في حقهما مالم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر

كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وإن كان به أثر قتل وذلك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه إلا أن يفرق بان التفرق عنه يقتضى وجود تأثير منهم فيه غالباً فكان قرينة ومن ثم لم يفرق وافية بين اصدقائه واعدائه ومجرد وجوده عند لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير الضمام قرينة إليها لا نظر إليه (وشهادة العدل) الواحد أى اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله (لوث) لافادته غلبة ظن الصدق وقيد الماوردى بالعمد الموجب للقوط في غيره يخلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه إطلاقهم الاقنى ان اليمين التى مع الشاهد الواحد خمسون وكلام البلقينى الآتى صريح فى ذلك وشهادته بان احد هذين قتله لوث فى حقهما كذا قاله وفرع عليه شيخنا قوله فله أن يدعى عليهما وله ان يعين احدهما ويدعى عليه مع كونهما لم يفرعا إلا الثانى وعبر غيره

كلام المصنف من أن الباغى لا يضمن ما تلفه فى القتال على العادل على الراجح اه عش (قوله لأن الظاهر الخ) تعليل للذين (قوله يصل السلاح) عبارة المغنى والنهاية بان لا يلتزم قتال ولا وصل سلاح احدهما الاخر اه (قوله ومن اللوث إشاعة الخ) لا قول المجروح جرحى فلان او قتلى اودى عنده او نحوه فليس بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقتصد اه لا كما سئى ومغنى قال ع ش ومثل ذلك مالور اى الوارث فى منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الخلف اعتمادا على ذلك بمجرد معلوم بالاولى عدم جواز قتله لقصاص الوظف به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه اه (قوله إشاعة قتل فلان له) اى على السنة الخاص والعام نهاية ومغنى (قوله) وقوله أمرضته بسحري) اى وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذه له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه اه ع ش (قوله واستمر تألمه الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع اه رشيدى (قوله ورؤية الخ) اى من بعد مغنى وروض (قوله عنده) كان الاولى تقديمه على قوله من يحرك الخ ليظهر اعتباره فى المعطوف ايضا عبارة المغنى او رؤى فى موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم او على ثوبه او بدنه اثره مالم تكن قرينة تعارضه كان وجد بقر به سبع او رجل اخر مول ظهره او غير مول كما فى الانوار اه (قوله مالم يكن الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر اه رشيدى وظاهر صنيع الروض والمغنى انه راجع الى قوله او من سلاحه الخ (قوله ثم) اى بقرب القتل روض ومغنى (قوله نحو سبع او رجل اخر الخ) اى فلو وجد بقر به سبع او رجل اخر فليس بلوث فى حقه ان لم تدل قرينة على انه لوث فى حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره بمن وجد ثم اه روض مع شرحه (قوله او رجل اخر) لم يعتبروا فيه أى الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اه سم وما مر انفا عن الروض وشرحه صريح فى اعتبار ما ذكره ولعلمه ليراجعه هنا (قوله فى غير جهة ذى السلاح) راجع لترشش وما بعده اه رشيدى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وإن كان به) اى بالقتل وقوله وذلك اى الرجل الذى وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله اى اخباره الخ) عبارة الاسنى والمغنى وتعبير المصنف بالشهادة يوم انه يتعين لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفى الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لو تأذره فى المطلب (قول المتن لوث) اى حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان ادى بغير لفظها فلا ينافى ما ياتى من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اه ع ش (قوله لافادته) اى اخبار العدل (قوله وقيد الماوردى الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردى بالكلية اه سيد عمر بلى كلامه فى شرح لوظف لوث الخ صريح فى عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارة تنبيه انما يكون شهادة العدل لو ثا فى القتل الممد موجب للقصاص فان كان فى خطأ أو شبه عمد لم يكن لو ثا بل يخلف معه يمينا واحلة ويستحق المال كما صرح به الماوردى وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذى خسه حكمه حكم قتل الخطا فى اصل المال لاقى صفته اه (قوله يخلف) اى الولى (قوله وشهادته) الى قوله مع كونها الخ فى النهاية الا قوله كذا قاله وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن فى المغنى الامام وقوله مع كونها الى بخلاف قوله (قوله فله) اى الولى (قوله الا الثانى) اى قوله وله ان يعين احدهما الخ (قوله وعبر غيره) اى غير شيخ الاسلام قد يقال خبير قرينة كبيرة (قوله او رجل آخر) لم يعتبر وافية أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتل

يقسم بدل يدعى ولا تخالف لان من ذكر الدعوى  
ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يستشكل الاقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما  
مبهما لا كليهما الا أن يجب أن هذا الإبهام لما قوى الظن فى حق كل على انفراده أنه قاتل كان سببا للاقسام عليهما لعدم المرجح

(قوله)

بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لو ثافي حق كل ومن ثم لو اتجد الولي كان لو ثا كالأول (وكذا عيسى ونساء) يعني اخبار اثنين فأكثر ان فلا نافية لان ذلك يفيد غلبة الظن ايضا لان الفرض عدالتهم (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فاكثروا فارقوا أولئك بان عدالة الرواية فيهم جارية (لوث في الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (٥٣) (و) للوث مسقطات منها (لو ظهر لوث) في

قتيل (فقال أحد ابنته) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لان تحرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبلة الوارث التشفى فنيه اقوى من إثبات الآخر بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بان صدقه اوسكت او قال لا اعلم انه قتله وبحث الباقين انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطأ او شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً واعتراض بما مران شهادة العدل إنما تكون لو ثا في قتل العمد ويحجب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويحجب عنه بما مر من الجبلة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق

(قوله بخلاف قوله) أي الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أي القاتل (قوله كالأول) وهو شهادة العدل بان أحد هذين قتله (قوله يعني اخبار اثنين الخ) وفي الوجيزان القياس أن قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول راو ووجزم به في الانوار وهو المعتمد نهاية ومعنى وزياى (قوله ثلاثة فما كثر) يقتضى عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اه ع (قوله منها لو ظهر لوث الخ) عبارة المعنى ذكر منها ثلاثة أمور الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك نقوله ولو ظهر الخ (قوله في قتيل) الى قوله ويجاب في المعنى والى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية الاقوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض الى فلن لم يكذب (قوله صريحا) سيد كر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اه اسنى (قوله كذلك) اي صريحا (قوله خطأ او شبه عمد) انظر لم يقيد به اه رشيدى عبارة ع ش ينبغي او عمدا اه (قوله واعترض الخ) اقره المعنى (قوله بما مر) اي في شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلن لم يكذب) اي للوارث الذي لم يكذب العدل (قوله ويستحق) اي المقسم نصف الدية اه ع ش (قول الماتن وفي قول لا) قال البلقيني محل الخلاف في الماتن لافي ادل حلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين احد الوارثين واحدا منهم وكذبه الاخر ودين غيره ولم يكذبه اخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعاً لبقاء اصل اللوث وانخرامه لانما هو في ذلك المعين الذي تكاذب فيه اه معنى (قوله من غير تعرض) اي صريحا (قوله اقسام كل الخسنيين الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا إذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من يراه الاخر انه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعى ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من ان البين في جانب المدعى عليه اه وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل هذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه اي من عمد او خطأ او شبه عمد اه (قوله لاحتمال ان ميم الخ) عبارة غيره اذ لا تكاذب منهما لاحتمال الخ (قول الماتن وله) اي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد ان قسم على من عينه وقال بان الى ان الذى اهتمه هو الذى عينه اخى فلكل ان يقسم على من عينه الاخر وياخذ ربع الدية وهل يحذف كل منهما في المرة الثانية خمسين مينا او نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سياتى ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بهد ما ذكر المجهول غير من عينه اخى رد كل منهما ما اخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بل زيد وحده اقسما على زيد لا تقا ماعليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الاول على عمرو لان اخاه كذبه في الشركة والاول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه معنى وروض مع شرحه (قوله لا اعترافه) الى قوله ويؤخذ منه في المعنى (قوله وحصته) اي كل منهما (قوله منه) اي من النصف اه ع ش (قول الماتن فقال) اي قبل ان يقسم المدعى اه معنى (قوله او كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الحبس او المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اه اسنى (قوله على راسه) اي وافق على راسه (قوله فعلى المدعى عدلان) وان اقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة عملها كما في التهذيب قال في قد لا يتصور وجوده من غير سلاح

وغيره ولو عين كل غير معين الاخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه اقسام كل الخسنيين على من عينه واخذ حصته (ولو قال احدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الاخر) قتله (عمرو ومجهول) عندى لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان ميمهم كل هو معين الاخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه) اي القاتل او كنت غائبا عند القتل او لست الذى روى معه سكنين ملطخ على راسه او نحو ذلك مما مر (صدق يمينه) لان الاصل عدم حضوره وبراهة ذمته فعلى المدعى عدلان بالامارة التي ادعاها فان لم يوجد

اهم المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث ونفي أصل الدعوى (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخط) كان أخبر عدل بأصله بهد دعوى مفصلة (فلاقسامة في الاصح) لانها حينئذ (ع) لا تقيد طالبا قاتلا ولا عاتلة وخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لانه لا يطاق دعواه وبما تقر

الروضة كاصلها هذا عند اتفاتها على - ضوره من قبل ولم يبين الحكم عند عدم الاتفاق و - حكمه التعارض  
مغنى واسنى (قوله ح) ف على المدعى عليه) اى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم وبينا واحدة على ما اعتده  
الزيادة كذا بما مش ونقل في الدرر عن الزيادة انها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو  
الاقرب لان يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور. ولا وإن استلزم ذلك سقوط الدم اه  
عش وقوله على ما قاله بعضهم وله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل الجبرمى عن  
الشوبرى مثل ما استقر به عش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطا) اى  
وشبه عمد اه معنى (قوله باصله) اى بمطلق قتل (قوله لانها حينئذ) اى لان القسامة حين ظهور اللوث  
بمطلق القتل عبارة المغنى لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة  
بل لا بد ان يثبت كونه خطأ او شبه عمد اه (قوله منه) اى من التعليل (قوله لانه) اى شاهده (قوله  
وبما تقر) اى من قوله كان اخبر الى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) الى قوله ومن ثم مقول القول  
(قوله ومن ثم) اى من اجل اندفاعه بما تقر لا تسمع الخ (قوله عنه) اى الاشكال (قوله بان صورته)  
اى الخلاف (قوله دون صفته) اى من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستأنف (قوله وهذا  
يدل) الى قوله ثم تايد الخ مقول الرافعى كردى وسيد عمر اى واسم الاشارة راجع الى تصحيح عدم  
القسامة فى دعوى منفصلة مع ظهور اللوث فى اصل القتل دون صفته (قوله تستدعى ظهور اللوث الخ)  
اى ولا يكتفى بظهوره فى اصل القتل (قوله وقد يفهم الخ) الى المتن فى النهاية عبارة ته ودعوى ان المفهوم من  
إطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لان المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة خالية من فاعل بدل (قوله  
جازله) اى للولى (قوله ثم تايد البلقينى الخ) عطف على قول الرافعى اه كردى (قوله له) اى قول  
الرافعى وليس يبعد وقوله ففى الخ عطف تفسير على تايد الخ وقوله ثم قال اى ذلك الشرح وقوله  
ومن هذا اى من تايد البلقينى بقوله ففى ظهر الخ اه كردى ويظهر ان اسم الاشارة راجع الى كل من قول  
الرافعى وقول البلقينى (قوله انتهى) اى ما ساقه الشارح اه كردى (قوله وليس الخ) اى ما ذكر من  
قول الرافعى وقد يفهم الخ وتايد البلقينى له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله لان  
المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعى وقد يفهم من إطلاق  
الاصحاب الخ فليتامل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعى فمكالا  
يعتبر الخ (قوله بخلاف هذا) اى فانه يقتضى جهلا فى المدعى به وسياق ان الواجب بالقسامة الدية ولو فى  
العمد فان اراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية فى العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيعد تسام  
ان هذا جهل فى المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت فى الاول اذ الدية فى الانفراد على المقسم عليه وفى الشركة عليه  
وعلى شركائه ان اراد باقتضاء الجهل شيئا اخر فليصور اه سم (قول المتن فى طرف) اى فى قطعه ولو بلغ  
دية نفس اه معنى (قوله وجرح) الى قوله وافهم فى المغنى لا قوله لكنها الى المتن والى قوله وانما استؤنفت  
فى النهاية لا قوله بل جاء الى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغنى لان النص ورد فى النفس  
لحرمتها اه (قول المتن الا فى عبد) استثناء من عدم القسامة فى المال اه معنى (قوله ولو مدبرا الخ) هو

ان دفع قول غير واحد  
تصوره هذا الخلاف مشكل  
فان الدعوى لا تسمع الا  
مفصلة ومن ثم اجاب عنه  
الرافعى بان صورته ان  
يدعى الولي ويفصل ثم يظهر  
الامارة فى اصل القتل دون  
صفته وساق شارح قول  
الرافعى وهذا يدل على ان  
القسامة على قتل موصوف  
تستدعى ظهور اللوث فى  
قتل موصوف وقد يفهم  
من إطلاق الاصحاب انه اذا  
ظهر اللوث فى اصل القتل  
كفى فى تمسك الولي من القسامة  
على القتل الموصوف وليس  
يبيعد اذ لو ثبت اللوث فى  
حق جمع جازله الدعوى على  
بعضهم واقسم فمكالا يعتبر  
ظهور اللوث فيما يرجع الى  
الانفراد والاشتراك لا  
يعتبر فى صفى العمد والخطا  
ثم تايد البلقينى له وقوله ففى  
ظهر لوث وفصل الولي  
سمعت الدعوى واقسم بلا  
خلاف ومتى لم يفصل لم  
تسمع على الاصح ثم قال  
ومن هذا يعلم ان قول المصنف  
فلاقسامة فى الاصح غير  
مستقيم اه وليس فى محله  
لان المعتمد كلام الاصحاب  
الموافق له المتن المحمول على  
وقوع دعوى مفصلة ويفرق  
بين الانفراد والشركة  
والعمد وضده بان الاول  
لا يقتضى جهلا فى المدعى

(قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعى وقد  
يفهم من إطلاق الاصحاب الخ فليتامل (قوله بخلاف) اى فانه يقتضى جهلا فى الدعوى به وسياق ان الواجب  
بالقسامة الدية ولو فى العمد فان اراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية فى العمد على المقسم عليه وفي غيره  
على العاقلة فيبيعد تسام ان هذه جهل فى المدعى به فيتوجه ان نظيره ثابت فى الاول ان الدية فى  
الانفراد على المقسم عليه وفى الشركة عليه وعلى شركائه وان اراد باقتضاء الجهل شيئا اخر فليصور (قوله

به بخلاف هذا) ولا يقسم فى طرف) وجرح (واتلاف مال) وقوفامع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى  
يمينه ولو مع اللوث لكنها فى الاولين تكون خمسين (الافى عبد) ولو مدبر أو مكاتباً أو مولداً (فى الاظهر) فاذا قتل عبداً ووجد لوث

أقسم فيه بناء على الاصح أن قيمته تحملها العاقلة (وهي) أي القسامة (أي يحلف المدعى) غالباً (٥٥) ابتداء (على قتل ادعاه) ولولنحو امرأة

وكافر وجنين لان منعه  
تهيئة للحياة في معنى قتله  
(خمسین يمينا) للخبر السابق  
في قصة خيبر وهو مخصص  
لعموم خبر البيعة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه بل  
جاء هذا الاستثناء مصرحاً  
به في خبر لكن في امانده لين  
ولقوة جانب المدعى باللوث  
وافهم قوله على قتل ادعاه  
انه لا قسامة في قد الملقوف  
لان الحلف على حياته كما مر  
فايراده سهو وانه يجب  
التعرض في كل يمين إلى عين  
المدعى عليه بالأشارة إن  
حضر وإلا فيذكر اسمه  
ونسبه وإلى ما يجب يانه في  
الدعوى وهو المعتمد لتوجه  
الحلف إلى الصيغة التي حلفه  
الحاكم عليها اما الاجمال  
فيجب في كل يمين اتفاقاً فلا  
يكفي تكرير والله خمسين  
مرة ثم يقول لقد قتلتها اما  
حلف المدعى عليه ابتداء  
اولنكول المدعى او حلف  
المدعى لنكول المدعى عليه  
او الحلف على غير القتل فلا  
يسمى قسامة ومر في اللعان  
بعض ما يتعلق بتغليظ  
اليمين ويأتي في الدعاوى  
بقيته وكان حكمة الخمسين  
ان الدية مقومة بالف دينار  
غالباً ومن ثم اوجبها القديم  
كما مر والقصد من تعدد  
الايان التغليظ وهو إنما  
يكون في عشرين ديناراً  
فاقتضى الاحتياط للنفس  
ان يقابل كل عشرين يمين  
منفرة عما يقتضيه التغليظ

غاية في جريان الخلاف اه رشیدی (قوله اقسام) أي السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة  
او ثبت بيئته فذاك والا فيبغى تصديق الجاني يمينه وإن كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه اولاً ثم  
يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه ع ش (قوله بناء على الاصح الخ) والثاني لا قسامة  
فيه بناء على ان بدله لا يحملها العاقلة فهو ملحق بالهاثم اه معنى (قوله غالباً) احتراز عن نحو مسألة المستولدة  
الآتية فان الخالف فيها غير المدعى اه سيد عمر أي قبيل الفصل الآتي (قوله ابتداء) احتراز عن  
قوله الآتي او حلف المدعى لنكول المدعى عليه اه سم (قول المتن على قتل ادعاه) أي مع وجود اللوث  
اه معنى (قوله وجنين) أي وعبد لما مر انه يقسم في دعوى قتله اه ع ش (قوله لان منعه تهيئة للحياة  
الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة  
القتيل ابتداء وما اكتفى به من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى اه ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة  
النهاية على من انكر اه ولعلها روايتان (قوله هذا الاستثناء) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر  
اه معنى (قوله لين) أي ضعف (قوله انه لا قسامة) أي بل إنما يحلف الولي يمينا واحدة فقط ووجه  
ايراده انه وإن لم يدع القتل صريحاً لكنه لازم لدعواه اه ع ش (قوله انه لا قسامة في قد الملقوف) خلافاً  
للمعنى عبارة تهو اورده عليه قد الملقوف فانه لا يقسم فيه مع انه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة واجيب  
بان المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الخالف على حياته) لعل  
حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فايراده) على منع المتن (قوله سهو) كان المورد  
نظر إلى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان القاتل قتله بقده لانه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجاب بان المدعى  
به في الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على انه لا قسامة الخ (قوله إلى عين المدعى عليه) أي  
واحد كان او اكثر فلو ادعى على عشرة مثلاً ذكر في كل يمين انهم قتلوا مورثه اه ع ش (قوله فيذكر  
اسمه ونسبه) أي او غيرهما كقبيلته وحرثته ولقبه اه معنى (قوله وإلى ما يجب يانه) أي من عمد  
اوشبه عمد روض وع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقال للنهاية وخلافاً للمعنى عبارة تهو هل يشترط ان  
يقول في اليمين قتله وحده او مع زيد وعمداً او خطأ وشبه عمد او لا وجهان اوجهها الثاني بل هو مستحب اه  
(قوله لتوجه الحلف الخ) في تفرقة نظر (قوله اما الاجمال الخ) مختزماً ما يجب يانه مفصلاً من عمد او  
خطأ او غيرهما اه ع ش (قوله اما حلف المدعى عليه) مختزلاً قول المتن المدعى (قوله ابتداء) أي حيث  
لالوث وقوله اولنكول المدعى أي مع اللوث اه معنى (قوله او حلف المدعى الخ) أي وجد لوث او لا (قوله  
او الحلف على غير القتل) مختزلاً قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكره يقتضى ان اليمين مع  
الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أي من الطرف والجرح  
واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتي في الدعاوى الخ) أي فيأتي جميعه  
هنا اه ع ش (قوله غالباً) احتراز به عن دية المرأة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على  
الثلث من ذلك او اقل والحاصل ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها (قوله كل عشرين) أي  
من الالف دينار اه ع ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفرة أي يمين مجردة عن الاشياء التي يقتضيها  
التغليظ وهي التي مررت في اللعان اه كردى ويظهر ان مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه

غالباً) خرج يمين الرد الآتية (قوله أيضاً غالباً) اشارة الى انه قد يكون الحالف غير المدعى كمالو أوصى  
لمستولدة بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وإنما تقسم الوارث  
كما بين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رايت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل (قوله لان منعه تهيئة  
للحياة كما في معنى قتله) أي الجنين وقد حصل قتله حقيقة (قوله لان الخالف على حياته الخ) لعل حق العبارة  
المدعى به فيه الحياة لا القتل (قوله فايراده سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان انفاذ  
قتله بعده لانه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجاب بان المدعى به في الظاهر الحياة

(ولا يشترط هو الاثنا) أى الايمان (على المذهب) لجه ول المذهب ود مع تفرقةها كاشهاده بخلاف اللعان لانه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واخذلال النسب (٥٦) وشروع الفاشة وذلك العرض (فلو تملها جنون أو انغماء) أو عزل قاض و اعادته بخلاف

اعادة غيره (بنى) اذا افاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه (ولومات) الولي المقسم فى اثناء الايمان (لمين وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه وموت المدعى عليه فينبى وارثه لما مر (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالبا لانهم يقتسمون ماوجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق فى قصة خير انما وقع خطأ بالاخييه وابن عمه تجملا فى الخطاب والا فالمراد اخوه فقط وخرج يغالبا زوجة مثلا وبيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تأخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة او غاب وزوجة و بنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على ساهمها فقط

بالتعدد كما يفيد كلام المغنى وسياق الشرح (قول الماتن ولا يشترط هو الاثنا) ولو حلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح معنى ونهاية أى فشلها ما زاد عليها وان طال ما بينهما عشر (قوله أى الايمان) إلى قول الماتن والمذهب فى المغنى لا لقوله ولا يخلون إلى وخرج وقوله ولا تملك بك: تنفى إلى ولومات (قوله) أو عزل قاض و اعادته) أى بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه معنى (قوله) لما تقرر) أى من قوله لجه ول المقصود داخ عبارة المغنى اما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر واما على اشتراطها فلقيام العذر اه (قوله) لانها) أى ايمان المدعى (قوله) بخلاف ايمان المدعى عليه) عبارة الاسنى والمغنى وخرج بالمدعى المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل ايمانه عزل القاضى او موته ثم ولى غيره هو الفرق ان يمينا لى فتتخذ بنفسها وبين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول اه (قوله) الولي المقسم) إلى قول الماتن ويجب بالقسامة فى النهاية (قوله) الولي) أى ولى الدم وهو المستحق اه عش (قوله) فى اثناء الايمان) اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كالأول اقام بينة ثم مات اه معنى (قوله) فاذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغنى وشيخ الاسلام ولا يجوز ان يستحق أحد شيئا بيمين غيره اه ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله) لانه مستقل) يعنى ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة بدليل انها اذا انضمت اليه بين اليها قد يحكم بهما بخلاف ايمان القسامة لاستقلال بعضها بدليل انه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما اسنى ومعنى (قوله) وموت المدعى عليه) أى وبخلاف موت المدعى عليه فى اثناء ايمانه اه كردى (قوله) لما مر) أى من قوله وانما استؤنفت الخ اه عش (قوله) غالبا) سيد كر محترزه (قوله) ماوجب الخ) وهو المال اه عش (قوله) كالأول نكل بعض الورثة أو غاب) أى فيحلف الباقي والحاضر خمسين (قوله) وزوجة و بنت) عطف على قوله زوجة الخ اه كردى (قوله) فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط اذ لارد على الزوجة ونقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقي وهو سبعة اثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة ارباع يمينا فيكمل وقس على ذلك نظائر اه سم وفى البجيرمى عن الشوبرى عن الطباوى ومثله قول عشرة أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت سبعة اه سم (قوله) وهى خمسة من ثمانية) فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد للبنت النصف اربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الايمان بينهما اخصاسم وعش (قوله) يمينا من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول و حدها ومع البنت فى الثانى اه عش (قوله) بل ينصب) بيناء المفعول (قوله) مدع عليه) أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله) فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من عشرة وهى خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الاختين للاب خمسان والاختين

(قوله) بخلاف ايمان) أى ففيها البناء وان عزل القاضى وولى غيره لانها لى فتتخذ بنفسها وإيمان المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى (قوله) فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح ان انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط اذ لارد على الزوجة ونقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة اثمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة اثمان وربع والبنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة واربعون يمينا وثلاثة ارباع يمينا وهى سبعة اثمان الخمسين وقس على ذلك نظائر اه (قوله) أيضا فتحلف الزوجة عشرة) أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت اقله أى سبعة (قوله) وهى خمسة من ثمانية) فان

وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا يمينا من معه

للام

بل ينصب مدعى عليه ويفعل ما يأتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر فى زوج وأم وأختين لآب وأختين لام أصلها من ستة وتقول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لآب عشرة ولام خمسة والام خمسة (وجبر المنكسر) لان اليمين الواحدة لا تتبع بعض فلر خلف

تسعة واربعين ابنا حاتف كل ابن يمين وفي ابن وخني من الايونوع بحسب الارث المحتمل لالناجر في حاتف الابن ثلثها وياخذ نصف والخي نصفها وياخذ الثلث ويوقف السدس احتياطاً للحاتف والاخذ (وفي قول يحاف كل) من الورثة (خمين) لان العدد هنا كمين واحدة واجاب الاول بامكان القسمة هنا (ولو نكل احدهما) اي الوارثين حاتف الاخر خمسة (٥٧) (او غاب) احدهما او كان صغيراً او

مجنونا (حلف الآخر  
خمين واخذ حصته) لان  
شيثا من الدية لا يستحق  
باقل من الخمين واحتمال  
تكذيب الغائب المبطل  
لوث على خلاف الاصل  
فلم ينظروا اليه (والا)  
يحلف (صير للغائب)  
ليحلف كل حصته ولا يبطل  
حقه بنكوله عن الكل فعلم  
انهم لو كانوا ثلاثة اخوة  
حضر احدهم واراد الحلف  
حلف خمسين فاذا حضر ثان  
حلف خمسة وعشرين فاذا  
حضر الثالث حلف سبعة  
عشرون انما لم يكتب بالايان  
من بعضهم مع انها كالبينة  
لصحة النيابة في اقامتها  
بخلاف البين ولومات نحو  
الغائب او الصبي بعد حلف  
الاخر وورثته حلف حصته  
او بان انه عند حلفه كان ميتا  
فلا كالمو باع مال ابيه يظن  
حياته فبان ميتا (والمذهب  
ان يمين المدعى عليه) القتل  
(بلا لوث) وان تعدد  
(خمسون) كالمو كان لوث  
لان التعدد ليس للوث بل  
لحرمة الدم واللوث انما يفيد  
البداهة بالمدعى وفارق  
التعدد هنا التعدد في المدعى  
بان كلا منهم هنا ينفى عن  
نفسه القتل كما ينفى المنفرد

اللام خمس وحصه الام نصف خمس اه عش (قوله تسعة واربعين الخ) او ثلاثة بين حاتف كل منهم سبعة  
عشر اه معنى (قوله بوزع) الظاهر التانيث (قوله ثلثها) وهو اربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله  
نصفها ووخس وعشرون (قول ويوقف السدس) اي الى الصاح او البيان اه حامي (قول للحف)  
اي بالاكثر وقوله والاخذ اي بالانل (قوله هنا) اي في القسامة وقوله كمين واحدة اي في غيرها (قوله  
هنا) اي في القسامة اي لافي غيرها (قول المتن واخذ حصته) اي في الحال اه معنى (قوله لان شيثا من  
الدية) اي وهو سابق من توزيع الايمان فيد بضرورة الوارثين وكلمهم اه معنى (قول واحتمال تكذيب  
الغائب) اي والناقص بعد الكمال اه معنى (قوله المبطل) اي تكذيب الغائب (قوله على خلاف  
الاصول الخ) اي فان وجد اي التكذيب عمل بمقتضاه اه معنى (قول المتن والاول) اي وان لم يحلف الحاضر  
او الاصل صبر الغائب اي حتى يضر وللصبي حتى يبلغ وللجنون حتى يفوق اه معنى (قوله ولا يبطل  
حقه) اي الخاص اه عش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد  
على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كل معه اه سم (قوله في اقامتها) اي البينة  
اه عش (قوله نحو الغائب الخ) اي الجنون (قوله وورثته) اي الاخر اه عش (قوله حاتف  
حصته) اي ولا يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ اه معنى (قوله او بان الخ) عطف على  
جملة مات الخ (قوله القتل) اي او الطرف او الجرح كما تقدم في شرح ولا يسم في طرف الخ اه عش  
عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان بين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء اقتصت ابدالها عن  
الدية كالحكومة وبدل اليد او زادت كبديل اليدين والرجلين اه (قوله وان تعدد) الى قول المتن وفي  
القديم في المعنى لا قوله وبه يتجه الى ولو نكل المدعى (قوله وان تعدد) اي المدعى عليه خمسون ولورد  
احد المدعى عليهم حاتف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه عش  
(قوله وفارق التعدد هنا) اي حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد في المدعى اي حيث وزعت الايمان  
على عدد المدعين بحسب ارثهم اه عش (قوله لا يثبت لنفسه ما يشته الخ) اي بل يثبت بعض الارش  
فيحلف بقدر حصته اه معنى (قوله من المدعى عليه) بان لم يكن لوث او كان ونكل المدعى عن القسامة  
فردت على المدعى عليه فكل فردت على المدعى مرة ثانية اه معنى (قوله لانها اللازمة للراد) فيه فيما اذا  
كان رد البين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم الخ) لا وقع له هنا فكان  
حقه ان يسقط كافي النهاية والمعنى او يقدم على قوله او مردودة من المدعى كالاخني (قول المتن والبين  
مع شاهد خمسون) انظر بماذا انفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويحجب بانه ان  
وجد شرط الشهادة كان اتي بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وان اتي بغير لفظ  
الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه عش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر  
والاحسن في الردودة والبين نصهما عطفاً على اسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اه  
معنى (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والوجه كما اقتضاه اطلاقها عدم الفرق الخ (قوله انه لا فرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والبنت النصف أربعة فجمع مالها خمسة فتكون الايمان  
بينهما خماسا (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر  
حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كل معه اه

(٨ - شرواني وابن قاسم - تاسع) وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يشته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان  
البين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون لانها اللازمة للراد (او) الردودة من المدعى (على المدعى عليه مع لوث)  
خمسون لانها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حاتف كل الخمين كاملة (و) ان (البين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطاً للدم  
وبه يتجه ما اطلقه المقتضى انه لا فرق بين العمود وغيره كما مر ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو البين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه

ردت على المدعى وان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمدية على العاقلة) لقيام الحجة (٥٨) بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف

القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضى للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود (وفي القديم قصاص) لظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أي بضم اوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسام عليه خمسين واخذ تلك الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناول

القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضى للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود (وفي القديم قصاص) لظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أي بضم اوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسام عليه خمسين واخذ تلك الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناول

(قوله وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر (قوله والقسامة تشمل يمين المدعى) هذا جواب خبر أبي داود (قوله والدفع بالحبل) هذا جواب خبر الصحيحين (قوله ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم) عبارة الروض أي او ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين اه (قوله كالمو حضر امعا) يتامل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لها لان لكل خمسة وعشرين سم على حجج اه ع (قوله ومحل احتياجه الخ) اشار به الى ان قول المصنف ان لم يكن الخ قيد لا قسم لالقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أي الثاني) عبارة المغني أي الغائب اه (قوله بجمته الرافعي) أي في المحرراه معنى (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجيب فان ينبغي تستعمل

للمنقول

واخذ تلك الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين)

كالمو حضر امعا ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أي الثاني (في الايمان) السابقة (وإلا) بان ذكره فيها (فينبغي) وفاقالمسا بجمته الرافعي (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي

اعتراض شارح له بأنه يقتضي ان هذه امة قول (ومن استحق بدل الدم اقسام) ولو كافر اعمورا (٥٩) عليه وسيد في قتلته بخلاف مجروح

ارتد ومات لا يقسم قريبه لان ماله فيه نعم لو اوصى لمستولده بقيمة قتلته بعد قتله ومات قبل الاقسام والتكول قسم الورثة بعد دعواها أو دعواهم إن شاؤا لانهم الذين يخلفونه والقيمة لما

عملها بوصيته فان نكحوا سمعت دعواها التحليف الخصم ولا تحلف هي ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لانه المستحق فان عجز قبل نكوله اقسام السيد

أو بعده فلا كالوارث وبهذا كسئلة المستولدة المذكورة

آنفا يعلم ان قوله اقسام جرى على الغالب إذا الخالف فيها غير المدعي وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وانته لو اوصى بذلك لآخر اقسام

الوارث أيضا واخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو اوصى لآخر بعين فادعاهما الآخر حلف الوارث

كافي مسئلة المستولدة وقيل يفرق بان القسامة على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة هذا إن كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما (ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالا فضل تاخير

اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه لا يتورع عن العين الكاذبة (فان اقسام في الردة صح على المذهب) وأخذ الدية لانه

صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود

للسقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) واقفه المغنى (قوله بانه) اى كلام المصنف وقوله ان هذا اى قوله إن لم يكن ذكره في الايمان والافينغى الخ (قوله منقول) اى عن الاصحاب اه معنى (قوله بخلاف مجروح ارتد) عبارة المغنى احتراز عن استحق الخ عمالو جرح شخص مسلما فان ادخل الخ (قوله ولو اوصى) اى السيد (قوله به قتلته) متعلق باوصى اهرشيدى ويجوز تعلقه بقيمة قتلته عبارة الروض فان اوصى لمستولده بعد قتل حاف السيد وبطلت الوصية او بقيمة عبده إن قتل صححت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه ووافق الاول فقط قول المغنى بقيمة عبده المقبول اه (قوله ومات) عبارة المغنى فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولدة استحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كانه يقضى دينه اه (قوله اقسام الورثة) فهنا اقسام غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) اى المستولدة وقوله اودعواهم اى الورثة (قوله إن شاؤا) فيدلقوله اقسام الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا الحمال لانه سعى في تحصيل غرض الغير فان نكحوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لان القسامة لا تثاب القيمة وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك لها فيها ظاهر ولا يحتاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى اعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن العين حلفت بين الردها (قوله ولا تحلف هي) اى لانها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليه بين المرودة اه ع ش (قوله ويقسم الخ) دخول في المتن (قوله لانه المستحق) اى لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم لبدله دون المأذون له لانه لاحق له معنى واسى (قوله فان عجز) اى المكاتب عن اداء النجوم (قوله قبل نكوله الخ) اى وقبل اقسامه واما لو عجز بعد ما اقسام اخذ السيد القيمة كالومات الولي بعدما اقسام اه معنى واسى (قوله او بعده فلا) اى فلا يحلف لبطان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اه اسنى (قوله كالوارث) اى كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اه اسنى (قوله وبهذا) اى مسألة عجز المكاتب (قوله إذا الخالف فيهما الخ) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى اقسام وانما قال ومن استحق بدل الدم اقسام وهذا انما يخرج منه مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الخالف غير المدعى في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله اودعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله هذا) اى الخلاف (قوله حلف جزما) اى الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغنى بعد استحقاقه البدل بان يموت المجروح ثم يرد عليه قبل ان يقسم اما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارثه سيده فانه لا فرق بين أن يرث قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث اه (ثم يقسم) الى الفصل في المغنى (قول المتن صح) اى اقسامه (واخذ الدية) يقتضى ان الاخذ لا ينافى وقف ملك المرء تقسم على حجج اه ع ش (قوله اعتد بايمان اليهود) اى فدل على ان يمين الكافر صحيحة اه معنى (قوله اعتد بها) اى بايمان حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان دية لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اه معنى (قوله والاحبس) اى وان طال الحبس اه ع ش

(قوله اقسام الورثة) فيها اقسام غير مستحق بدل الدم (قوله إذا الخالف فيهما غير المدعى) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى اقسام وانما قال ومن استحق بدل الدم اقسام وهذا انما يخرج من مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الخالف غير المدعى في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو اوصى لآخر بعين) كتب عليهم ر (قوله واخذ الدية) يقتضى ان الاخذ

في القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كالاختطاب ولو أسلم اعتد بها قطعا (ومن لا وارث له) خاصا (لاقسامة فيه) لموقع لو تضرر حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح ولا احبس حتى يقرأ ويحلف

(فصل فيما ثبت به وجوب القود والمال بسبب الجناية واكثره ياتي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه (لا  
ثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) (٦٠) في نفس او غيرهما من قتل او جرح او ازالة (باقرار) صحيح من الجاني (او) شهادة (عدلين) ا

(فصل فيما ثبت به وجوب القود) (قوله فيما ثبت) الى قول المتن وايصرح في النهاية وكذا في المغني لا  
قوله مفردة او متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع  
مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن ونحو ذلك اه  
رشيدى (قوله واكثره) اي اكثر ما في هذا الفصل (قوله وقدم) اي المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ)  
بيان لموجب القصاص (قوله او جرح) بفتح الجيم مصدر واما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله او ازالة اي  
لمعنى من المعاني كالسمع والبصر ادخ ش (قوله صحيح) احتترز به عن اقرار الصبي والمجنون اه ع شر (قوله  
او يعلم القاضي) اي حيث ساغ له القضاء به لانه بان كان مجتهد ادعش هذا الى مختار النهاية وياتي في الشارح  
خلافه (قوله كما يعلم الخ) جواب عن ايراد علم القاضي وبين الرد على حصر المصنف وحاصله انه سكت  
عنهما هنا اتكالا على عدلها مما سيذكره (قوله على ان الاخير) اي الذين المرادودة وقوله وما قبله الخ اي علم  
القاضي اي فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب  
القصاص يثبت بالاقرار او البينة مع ان السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه لا يتم تعرض  
له هنا لا سيما كرهه اه رشيدى (قوله مما مر) اي من قتل او جرح او ازالة (قوله وما في معناها) وهو علم  
القاضي والذين المرادودة ادعش (قوله كما مر انما) انظر ان مر ذلك في النسبة المفردة والذي مر به لم يمت  
ان جميع ايمان الدم متعددة رشيدى وبم وساطان (قوله تأتده) اي في قوله ويجب بالتسامة الخ (قوله  
وشرط ثبوته) اي المال وقوله بالحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان او رجل وبنين ادعش (قوله به) اي  
المال (قوله ولا) اي بان ادعى القود واقام الحجة الناقصة (قوله لم يثبت المال الخ) بل لا يصح دعوى القود  
اصلا كما هو الموجد في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف به ولو دفع عن القصاص الخ خلافا لما يروى من كلام  
الشارح قال الرشيدى وفيه تاويل (قوله بها) اي بالحجة الناقصة لانه ثبت بها اللوث وقوله وانما يجب اي  
المال وقوله بها اي بالحجة الناقصة ادعش (قوله لانها) اي المرفة يعني إقامة الحجة الناقصة فيها (قوله  
توجبها) اي المال والقطع واجب عن ذلك ايضا بان المال هنا بدل عن القود واما المال والقطع بكل منهما  
حق متاصل لا يدل كافيده قوله لانها توجبها اه ع شر (قوله غير المدعى) بفتح العين اي غير المدعى به  
(قوله المستحق) اي مستحق قصاص في جناية توجبها اه معنى (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان  
بعق (قوله وبين) اي خصون اه ع شر (قول المتن لم يقبل الخ) اي لم يحكم بذلك لما اقام بينة بعدد فوه بالجناية  
المذكورة دل يثبت القصاص لان العفو وغير معتبر الا لانه انة اسة طحة لم ار من تعرض له والظاهر الاول  
اه معنى (قوله لا بد ثبوت القود) اي ولم يثبت (قوله اما بعدهما الخ) اي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني  
أما لو ادعى العمد واقام رجلا وامرأتين ثم فعان القصاص على مال وقصد الحكمه بذلك الشهادة لم  
يحكم بها قطعا اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المغني واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت)  
الاولى التانيث كافي المغني (قوله وبه) اي باتحاد الجناية هنا (قوله مرق منه) اي مر السهم من زيد (قوله  
فان الثاني) اي الخطا الوارد على غير زيد (قوله لانها) اي رمى زيد بسهم ومرورهما منه الى غيره (قوله  
في الاولى) اي هاشمة قبلها ايضاح وهو راجع لمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بها) اي بالحجة  
لا ينافي وقف ملك المراد  
(فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين الخ) (قوله مفردة او متعددة كما مر) راجع أين مر  
ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله او يمين صوابه او يمين بزيادة او الا ان يريد المال في غير  
القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه ان اليمين في الجراح كلها متعددة على  
الظاهر ولا توزع على مقدار الدية اه (قوله وانما) واجب في السرقة بها) اي بالناقصة (قوله

أو يعلم القاضي أو بتكول  
المدعى عليه مع حلف المدعى  
كإعلان بما سيذكره على  
ان الاخير كالاقرار وما  
قبله كالبنية وسياق ان السحر  
لا يثبت الا بالاقرار فلا  
يرد عليه (و) انما يثبت  
موجب (المال) مما مر  
(بذلك) اي الاقرار او  
شهادة العدلين وما في معناها  
(أو برجل وامرأتين أو)  
برجل (وبمين) مفردة او  
متعددة كما مر انما او  
بالقسامة كما علم مما قدمه  
وشرط ثبوته بالحجة الناقصة  
أن يدعى به لا بالقود ولا لم  
يثبت المال بها وانما يجب  
في السرقة بها وان ادعى  
القطع لانها توجبها والعمد  
لا يوجب الا القود فلو اوجبنا  
المال اوجبنا غير المدعى  
(ولو عفا) المستحق (عن  
القصاص) قبل الدعوى  
والشهادة على مال (ليقبل  
المال رجل وامرأتان) او  
شاهد ويمين (لم يقبل في  
الاصح) اذ لا يثبت المال  
إلا بعد ثبوت القود اما  
بعدهما وقبل الثبوت فلا  
يقبل قطعا لان الشهادة غير  
مقبولة حين اقيمت (ولو  
شهد هو وهما) اي رجل  
وامرأتان وفي معناها رجل  
معه يمين (بهاشمة قبلها ايضاح  
لم يجب ارشها على المذهب)  
لاتحاد الجناية فاذا اشتملت

على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه فارق رمى سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثاني  
يثبت بالناقصة لانها جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الثاني او الضربة في الاولى ثبت الهشيم بها لانفرادها حيثئذ (وايصرح)

الناقصة

على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه فارق رمى سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثاني

وجوباً (الشاهد بالمعنى) الذى مر اضافة التائب للموت (فوق قال) اشهد انه (ضربه بسيف حجره فمات لم يثبت) المدعى به وهو الميراث الباقى  
 عن فعله (حتى يقول فمات منه) اى من جر حمله او فقتله او فمات مكانه لانه لا احتمال من به بسبب آخر غير جرحه اذ اذنت اضافة الميراث اليها  
 فهو ذلك الاحتمال ويكفى اشهد انه فقتله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا خلاصا لما لا يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب راسه فادماه او فأسال  
 دمه ثبتت ذمته) لتدريج كلامه بها بخلاف فسأل دمه لا احتمال حمل السيلان بسبب آخر (٦١) (ويشترط لو وضحة) اى للتهادة بها

قول الشاهد (ضربه فاوضح  
 عظم رأسه) إذ لا احتمال  
 حينئذ (وقيل يكفى فاوضح  
 رأسه) وهو المعتمد لفهم  
 المقصود منه عرفا وما قيل  
 ان الموضحة من الايضاح  
 ولا تختص بالعظم فلا بد  
 من التعرض له ولأن تنزيل  
 لفظ الشاهد الغير الفقيه على  
 اصطلاح الفقهاء لا وجه له  
 رده البلقينى بان الشارع  
 اناط بذلك الاحكام فهو  
 كصرائح الطلاق يقضى  
 بهامع الاحتمال فاذا شهد انه  
 سرحما قضى بطلاقها وان  
 احتمل تسريح راسها  
 فكذا إذا شهد بالايضاح  
 قضى به وإن احتمل انه لم  
 يوضح العظم لانه احتمال  
 بعيد جدا وفيه ما فيه فى  
 شاهد عامى لا يعرف مدلول  
 نحو الايضاح شرعا فالوجه  
 هنا وفيما قاس عليه انه  
 لا بد من الاستفصال فان  
 تعذر وقف الامر هنا الى  
 البيان او الصلح (ويجب  
 بيان محلها) اى الموضحة  
 الموجبة للقود (وقدرها)  
 فيما إذا كان على رأسه  
 مواضع او تعيينها بالاشارة اليها  
 سواء كان على رأسه موضحة

النافعة (قوله رجرها) اى قوله ما فى اى المعنى الا قوله ويكفى الى المنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا  
 الى المنى (قول المنى بالمعنى) بفتح المين اى المدعى به معنى ونهاية قوله فمات مكانه) اول وجه الاكتفاء  
 بذلك ان المتبادر منه ان مر به بسبب الجناية او الايضا مع ذلك ان مر به بسبب اخر كتمسوط جدار ومثل  
 ذلك ما قال فمات حالاه عس (قوله) لان لم يذكر ضربا ولا جرحا) اذ لا احتمال على نفي ما ذكر انه ذكر  
 شروط الدعوى كقوله فقتله عمدا او خطأ الى غير ذلك على ما مر فى دعوى الدم والنفقة اه عس (قوله  
 بخلاف فسأل دمه) ويقاس ما لو قال فمات مكانه او حالاه او قال فسأل دمه مكانه او حالاه فقلت اه عس  
 (قول المنى فاوضح عظم رأسه) ولو اقتصر على قوله او وضحه لم تسمع لصحة باغير الراس والوجه مع ان  
 الواجب فيه الحكم بمنزلة اى عس (قوله من الايضاح) اى هو رده الى كشف البيان وليس فيه تخصيص  
 بعظم اه بجرى (قوله) اى للعظم (قوله) على اصطلاح الفقهاء اى من اختصاصه بالعظم (قوله رده  
 البلقينى الخ) خبر وما قيل الخ (قوله بذلك) اى بالايضاح (قوله وفيه) اى فى كلام البلقينى (قوله هنا) اى  
 فى نحو الايضاح من الشاهد العامى وقوله فيما قاس عليه اى من نحو التسريح من العامى (قوله الموجبة  
 للقود) سيدكر محترزه باختلاف قدرها الخ اى جراحة باقى البدن (قوله فيما اذا كان على رأسه مواضع)  
 توقف ابن قاسم فى هذا التمسيد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة فى عدم اعتباره وان لا بد من بيان الموضحة  
 محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة اه رشيدى افول ركنا عبارة المغنى صريحة فى اشتراط بيان  
 الموضحة محلا ومساحة او الاشارة اليها وان كان برأسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) اى ولم  
 يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المغنى افهم قوله لئلا يمكن قصاص انه بالنسبة الى وجوب  
 المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اه (قوله لا يختلف) اى باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها  
 اه عس (قوله ومنه) اى من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) اى فى وجوبها (قوله من تعيينها) اى تعيين  
 موجهها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير الى الباقي بتاويل البقية وفى بعض نسخ النهاية من  
 تعيينها اه بالنسبة اى المحل والقدر (قوله لا يختلفها) اى الحكومة (قوله حقيقة) الى التنبيه فى المغنى  
 (قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله تابا) يعنى كان ساحرين ثم تابا اه معنى (قوله او نادرا)  
 راجع لكل من المتارين (قوله له) اى لاسمه (قوله وهما) اى دية شبه العمدة والخطا على حذف المضاف (قوله  
 فعليه) اى الساحر (قوله ولم يميت) اى به اه عس عبارة المغنى وان قال امرضت به عزرفان مرض به  
 وتالم حتى مات كان لو ثاب ان قامت بينة انه تالم حتى مات ثم يحل الولي انه مات بسحره وياخذ الدية فان ادعى  
 الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينته اه (قوله وكنكوله  
 الخ) هذا هو الافرار الحكيم اه رشيدى اى فهو عطف على قوله كقتلته الخ عبارة المغنى ويثبت السحر

فيما اذا كان على رأسه مواضع) اهل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها لا لاجل قوله وقدرها ايضا بدليل قوله  
 وان لم يكن برأسه الام موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن برأسه  
 الا واحد إذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محلها ثم رأت قول شرح المنهج ويجب لقوده الموضحة ببيانها  
 محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اه (قوله بل  
 يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهد بايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم

أو مواضع (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن برأسه الام موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش  
 لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقى البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال والالم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها  
 (ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة او حكما كقتله بسحري وهو يقتل غالبا او بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود  
 او نادر افسه عمدا واخطات من اسم غيره له فخطا وهما على العاقلة ان صدقوه والافعله او مرض بسحري ولم يميت الولي لانه لو شئ وكنكوله

مع بين المدعى (لابينة) لتعذر مشاهدة (٦٢) قصد الساحر وتأثير سحره (تنبيه) تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على

أيضا باليمين الردودة كان يدعى عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعى بناء على الاصح من اهما كالاقرار اه (قوله مع بين المدعى) اي يمين واحدة اه ع ش (قوله وتأثير سحره) اي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق واشهد عدلان الخ لانه كان في النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) الى قوله نعم في المعنى (قوله مطلقا على الاصح) اي خلافا لابن ابي هريرة في قوله ويجوز تعليمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه معنى (قوله ولا اعتقاده) فان احتيج فيهما الى تقديم اعتقاد مكفر كفر اه معنى (قوله ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الافسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور ام لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه ع ش عبارة السيد عمر ولا باس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشيء من السحر فقد توقف فيه احدو المذهب جوازه ضرورة اه اقتناع في فقه الحنابلة اه (قوله ويفسق به) اي بفعل السحر مطلقا ايضا اي كتعليمه وتعليمه (قوله فيهما) اي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوم نعم الخ استدرالك على دعوى الاجماع في الاول فقط اي قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المعنى قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الاعلى فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة انتهى (قوله يطلق السحر) اي يحله (قوله منه) اي من جواب احد (قوله لهذا الغرض) اي الحل (قوله وفيه نظر) اي في الاخذ (قوله اذ ابطاله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام احمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الاخذ (قوله وفي حديث الخ) تايد للنظر (قوله وذكروها) اي للنشرة المباحة (قوله لانه) اي السحر حينئذ اي حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) اي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به حلّه عن الغير (قوله وهذا برد الخ) يعني بقوله لانه داء الخ ومرمافيه (قوله قال) اي من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) (تنبيه) السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ماسحرك عن كذا اي ماصرفك عنه واصطلاحا حازر اولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة واختلفت فيه هل هو تخييل او حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى تخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال بالثاني اهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعله او قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء الى بدنه من دخان او غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقدا باحته (فائدة) لم يبلغ احد من السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط ايام دولو كامله مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء الموحدة احجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد فاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فافعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر واثاموا استماتة سنة والنساء من الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهاهم الملوك والامراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة انواعه السيمياء واما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعيرة فحرام تعليمها وتعلمها وفلا وكذا اعطاء العوض واخذها عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان السكاهن والباقي بمعناه معنى وع ش (قوله ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والسكاهن من تخبر بواسطة النجوم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كتعين السارق ومكان المسروق والضالة ومعنى (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المعنى واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك معناه من علم موافقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفي ع ش عن الدميري مثلها (قوله علق حله) اي

الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفرو ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به ايضا ولا يظهر الا على فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام احمد عن يطلاق السحر عن المسحور فقال لا باس به واخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن للنشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر اه اي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وان كانت انفسد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروها لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار به ففطم الناس عنه راسا وبهذا يرد على من اختار حله اذ اتعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند اهل السنة

ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره لانه علق حله بمعرفة موافقة الضرب

ما يفعله منه لما كان يفعله النبي الذي علمه راني يظن ذلك فضلا عن علمه وشيرو وحى وشوذة والنفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر لانه  
 اعانة على معصية ثم رايت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من اتى عرفا لم تقبل له محلاة اربعين وما يشمله رني القبول فيه نفي  
 للشواب لا للصحة ومقبيل هذا الكتاب انه لا ضمان على القاتل بالعين وان عمده ونقل الزركشى عن بعض المتأخرين انه اُفتى بأن لولى الدم  
 قتل ولى قتل مرتبه بالحال لان فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي ان يأتى فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذى يتجه خلافه لان غايته انه  
 كعائن تعمده وقد اعتمد منه دائما قتل من تعمده النظر اليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون (٦٣) لمهدر اعدم نفوذ حاله في محرم اجماعا

(ولو شهد مورثه) غير أصل  
 وفرع (بجرح) يمكن  
 افضاؤه للهلاك (قبل  
 الاندمال لم يقبل) وان كان  
 عليه دين مستغرق لنهته  
 اذ لومات كان الارش له  
 فكانه شهد لنفسه ولا نظر  
 لوجود الدين لانه لا يمنع  
 الارث وقد يرى الدائن  
 او يصلح وكونه لمن لا  
 يتصور ابرائه كزكاة نادر  
 لا يلتفت اليه والعبارة بكونه  
 مورثه حال الشهادة فان  
 كان عندها محجوبا ثم زال  
 المانع فان كان قبل الحكم  
 بالشهادة بطلت او بعده  
 فلا (وبعده يقبل) اذ لا  
 تهمه (وكذا تقبل) شهادته  
 لمورثه (بمال في مرض  
 موته في الاصح) لانه لم  
 يشهد بالسبب الناقل  
 للشاهد بتقدير الموت بخلاف  
 الجرح ولأن المال يجب  
 هنا حالا ويتصرف فيه  
 المريض كيف اراد وشم  
 لا يجب الا بالموت فيكون  
 للوارث (ولا تقبل شهادة  
 العاقلة بفسق شهود قتل)

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير عليه (قوله ما يفعل) ببناء المفعول (قوله علمه) ببناء المفعول من التعليم  
 (قوله ذلك) اى الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطا على رمل (قوله وشعيرة) عطف  
 على كهاة (قوله والنفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة ع ش عن الدميرى ويحرم المشى الى اهل هذه  
 الانواع وتصديقتهم وكذلك تحرم القيافة والطيرو الطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك)  
 اى محرمة النفرج (قوله عرفا) مر تفسيره انفا (قوله ويشمله) اى المتفرج (قوله ونقل الزركشى) لى  
 قوله لان غايته الخ فى المعنى (قوله لان له) اى الولى فيه اى فى الحال او القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) اى فى  
 فتوى البعض عبارة المعنى والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه  
 (قوله لان غايته الخ) اى الولى المذكور (قوله منه) اى العائن (قوله غير اصل وفرع) اى كما يعلم من باب  
 الشهادات لان شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اه معنى (قوله يمكن افضاؤه) لى قوله كذا قيل فى المعنى  
 لا قوله فى المجلس او بعده ولى قوله ولا ينافى مراجعة الاولى فى النهاية الا قوله ولا نظر الى اما قتل لا يحملونه  
 (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) اى ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه ان يسرى لانه قد يسرى سم على المنتهج  
 اه ع ش (قوله وان كان عليه) اى على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقد يبرىء الدائن) يؤخذ منه ان مثل  
 ذلك مالو اوصى بارش الجناية عليه لاخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اه ع ش  
 (قوله من لا يتصور الخ) اى او المحجور عليه بصبا و جنون معنى وع ش (قوله كزكاة) اى ووقف عام اه  
 معنى (قوله لا يلتفت اليه) لان التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان تخفيا قال الرافعى وشهادتهم  
 بتركية الشهود كشهادتهم بالجرح اه معنى (قوله فان كان) اى الزوال (قول المتن وبعده) اى الاندمال  
 (قوله لانه لم يشهد الخ) عبارة الجلال فى تعليل مقابل الاصح نصها و فرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل  
 للحق اليه بخلاف المال اه رشيدى زاد المعنى عقب مثل ما مر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد  
 بالسبب الذى يثبت به الحق وهنبا بخلافه اه (قوله او نحوه) اى كقطع طرف خطأ او شبه عمد اه معنى  
 ويحتمل ان الضمير للفسق (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم) اى لا تقبل اه ع ش (قوله بخلاف الموت)  
 اى موت القريب (قوله كيبنة باقراره) اى كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل العمداه معنى (قوله  
 اذ لا تهمه) اى اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة المعنى واعلم انه يشترط فى الشهادة  
 السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) اى شخص اه معنى (قوله اى المدعى به)  
 تفسير لقتله (قوله على الاولين) او على غيرهما معنى واسنى (قوله لان طلبه) اى المدعى اه ع ش (قوله  
 ان ساله) اى الحاكم (قوله فيه) اى الحكم وعبارة المعنى لان دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه  
 الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكت عن التصديق) اى مراد القيل بسكوت الولى سكوته عن

التعيين فى معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عينا (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم) لا لكون  
 الاقربين الخ) بقى ما لو كان الابعدون اغنياء والاقربون فقراء فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المتحملون

او نحوه (يحملونه) او بتركية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين يفون بالواجب  
 لان الغنى قريب فى الفقير بخلاف الموت ولا نظر الى تحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن امر غيره  
 غنى و فقر فالتهمة المبينة على تقدير غنى نفسه اظهر من التهمة المبينة على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحملونه كيبنة باقراره او بأنه قتل عمدا فتقبل  
 شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تهمه (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) اى المدعى به (فشهدا على الاولين بقتله) مبادرين فى المجلس او بعده  
 (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) يعنى استمر على تصديقتهم حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها لان طلبه منهما الشهادة كاف فى جواز  
 الحكم بها كذا قيل ويرده ماصرحوا به فى القضاء انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سال المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق

(حكمهما) لا تنفاه التهمة عنهما وتحققها في الآخرين لهما صاذا عدون الاولين بشهادة الاولين عليهم اولاهما يدفعان بها عن أنفسهما  
والتمليل الاول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه هو التعليل الثاني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع  
أو كذب (الجميع بطلان) أي الشهادة تان اما في تكذيب الكل فواضح واما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر  
لاقتضاء كل من الشهادتين ان لا قائل غير المشهود عليهم واما في تصديق الآخرين فلا يستلزمه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة  
للمر ولا ينافي مراجعة الولي التي (٦٤) افهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت اورثت

رية فروج لينظر أيسمر  
على تصديق الاولين فيحكم  
له او لا فتردد دعواه كذا  
قاله جمع مجيبين عن اعتراض  
تصوير المسئلة بان الشهادة  
بالقتل يشترط لسماعها  
تقدم الدعوى وتعيين  
القاتل فيها فكيف يشهدان  
ثم يراجع الولي واقول  
لنما يتوجه هذا الاعتراض  
حتى يحتاج للجواب عنه بما  
ذكر اذا قلنا ان الحاكم  
يراجع الولي وجوبا او ندبا  
وهو الاصح اما اذا قلنا بما  
مر ان معنى تصديقه للاولين  
استمراره على تصديقهما  
فلا اعتراض اصلا غاية  
الامر ان تسمية ما وقع من  
المشهود عليهما شهادة تجوز  
لان المبادرة بالشهادة  
تبطلها وان الولي وان لم  
يجب سؤاله ولكنه قد يتعرض  
لما يطل حقه وظاهر كلام  
بعضهم ان ندب سؤاله محله  
ان يادرا في مجلس الدعوى  
لا في مجلس بعده اي لان  
مبادرتهم بمجلس الدعوى  
قد تقرب ظن صدقهما  
بخلافها بعده وبما تقرر  
علم انه لا يحتاج لقول بعضهم  
صورة ذلك ان يوكل الولي

التصديق لاسكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فنوله لان طلبه منهما الشهادة  
كاف اي عن التصديق ثانيا رشيدى وعش (قول المن حكمهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل مى  
ادعى على احد ثم قال غير مبادرة بل انا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اه عش (قوله او لانهما  
يدفعان الخ) عطف على قوله لانهما صار الخ (قوله منها) اي من العداوة الدنيوية اه عش (قوله  
فالذي يتجه هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المعنى (قوله اي الشهادة تان) الى قوله كذا قاله جمع في المعنى  
(قوله للمار) اي من التعليل (قوله مراجعة الولي) اي مراجعة الحاكم لولي (قوله لان تلك المبادرة  
الخ) علة لعدم المناقاة (قوله اورثت رية) اي للحاكم قوله فروج اي فليراجع الولي ويساله احتياطا  
انتهى معنى (قوله لينظر) اي الحاكم ايسمر اي الولي (قوله او لا) اي او يعود الى تصديق الآخرين  
او الجميع او يكذب الجميع انتهى معنى (قوله وهو الاصح) اي الدنب (قوله تجوز الخ) خبر ان (قوله  
وان الولي الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان يادرا)  
اي المشهود عليهما (قوله وبما تقرر) اي من الجوابين عن استشكل تصوير مسألة المتن (قوله صورة ذلك)  
الى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما افهمه المتن من مراجعة الولي (قوله فانه لا يحتاج الخ)  
اي الولي (قوله على الاولين) اي الشاهدين الاولين في دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) اي  
المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله فينزل) اي الوكيل بسبب من اسباب العزل المارة في الوكالة  
وهو عطف على قوله ان يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) الى قوله او قال احدهما قتل في النهاية ولى الكتاب  
في المعنى (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه اي فليس له ان يدعى مرة اخرى ويقم البينة  
اه عش (قوله ولو مبهما) اي سواء اعين العاني ام لا (قوله فكانه اقر بسقوط حقه الخ) اي فيسقط  
حق الباقي (قوله منه) اي القصاص (قوله اما المال الخ) عبارة للمعنى والروض مع شرحه واحترز  
بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط بل لم يعين العاني فلورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك  
ويصدق يمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعى وثبت العفو يمين الردوان اقر بالعفو مجانا او مطلقا سقط  
حقه من الدية والباقي حصته منها اه (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة للمعنى والروض مع شرحه ويشترط  
لا ثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لان حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال وما لا  
يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها اما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل  
وامرأتين اورجل ويمين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله اقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقا  
اولم يعين العاني فكلا قرار وان كان عدلا وعين العاني وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة او لا لاحتمال غنى الاقربين بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله اما المال فيجب  
له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء اعين العاني ام لا نعم ان اطلق العاني العفو او عفا مجانا فلا  
حق له فيها اه (قوله ايضا اما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فلجميع الدية ان لم يعين العاني  
وكذا ان عينه فانكر فان اقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعى الوكيل على اثنين به  
ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل او البعض اي الآخرين فينزل فيدعى الولي على الاولين فيشهد  
عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلنا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو اقر بعض الورثة بعفو  
بعض) عن الفود ولو مبهما (سقط القصاص) لنعذر تبعيضه فـ كانه اقر بسقوط حقه منه اما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على  
العاني إلا ان عينه وشهد ورضم له مكمل الحجة (ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان أو آلة أو هيئة) للفعل كقتله بكرة

الجاني

أو بمحل كذا أو بسيف أو  
 حز رقبته وخالفه الآخر  
 (لغت) شهادتهما للتناقض  
 (وقيل) هي (لوث)  
 لاتفاقهما على أصل القتل  
 ويرد بان التناقض ظاهر في  
 الكذب فلا قرينة يثبت  
 بها اللوث وخرج بالفعل  
 الاقرار فلو قال احدهما  
 اقر به يوم السبت وقال  
 الآخر يوم الاحد فلا  
 تناقض لاحتمال انه اقر به  
 في كل من اليومين نعم ان  
 عينان منافي مكانين يستحيل  
 عادة الوصول من احدهما  
 للآخر فيه كان شهدا احدهما  
 انه اقر بقتله بمكة يوم كذا  
 والآخر بانه اقر به بمصر  
 ذلك اليوم لغت شهادتهما  
 وقال احدهما قتل وقال  
 الآخر اقر بقتله لغت  
 لعدم اتفاقهما وهو لوث  
 حيثئذ

### (كتاب البغاة)

جمع باع من بغى ظلم وجاوز  
 الحد لكن ليس البغى اسم  
 ذم على الاصح عندنا  
 لانهم انما خالفوا بتاويل  
 جائز في اعتقادهم لكنهم  
 مخطئون فيه فلم لما  
 فيهم من اهلية الاجتهاد  
 نوع عذر وما ورد من  
 ذمهم وما وقع في كلام  
 الفقهاء في بعض المواضع  
 من عصيانهم او فسقهم  
 محمولان على من لا اهلية  
 فيه للاجتهاد اولا تاويل

الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد ان العاقب عفا عن الدية فقط لا عنها وعن الفصاص  
 لان الفصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصه العاقب وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص  
 الشاهد اه (قوله بمحل كذا) اي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر اي كان قال قتله في العشي او في الدار  
 او برح او بشقه نصفين اه معنى (قوله لغت شهادتهما الخ) اي ولا لوث بها اه معنى (قوله  
 لاتفاقهما على اصل القتل) اي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا او نسيانا اه معنى (قوله فلو  
 قال احدهما اقر به الخ) يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان او فيهما معا  
 كان شهدا احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بانه اقر به يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف في  
 القتل وصفته بل في الاقرار معنى وروض مع شرحه (قوله زمان في مكانين) عبارة المعنى يوما وانحوه في  
 مكانين متباعين اه (قوله ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا ايا ما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت  
 شهادتهما ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة  
 لا معمول عليها في الشرع اه ع ش (قوله او قال احدهما قتل الخ) عبارة المعنى مع شرحه ولو شهد  
 احدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلو ثبت به القسامة دون القتل لانها لم يتفقا على  
 شئ واحد فان ادعى عليه الوارث قتيلا عمدا اقسم وان ادعى خطأ او شبه عمد حلف مع احد الشاهدين فان  
 حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة او مع شاهد الاقرار فعلى الجاني وان ادعى عليه عمد افشهدا احدهما  
 باقراره بقتل عمده والآخر باقراره بقتل مطلق او شهدا احدهما بقتل عمده والآخر بقتل مطلق ثبت اصل القتل  
 لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه انكاره وطوب بالبيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل  
 ناكلا وحلف المدعى بين الرد انه قتل عمدا او اقتص منه وان بين فقال قتلته عمدا اقتص منه او عني على مال  
 او قتله خطأ فللمدعى تخليفه على نفى العمدية ان كذبه فاذا حلف له مه دية خطأ باقراره فان نكل عن اليمين  
 حلف المدعى واقتص منه ولو شهد رجل على آخر انه قتل زيدا وآخر انه قتل عمرا اقسم ولياهما لحصول  
 اللوث في حقهما جميعا اه (قوله وهو لوث) اي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر (كتاب البغاة)

اي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه يجزى قال ع ش ولعل  
 الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله جمع باع الخ) سمو بذلك  
 لظلمهم ومجازتهم الحدو الاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيهما ذكر الخروج على  
 الامام صريحاً لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فلبغى على الامام  
 اولى وقد اخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديقين رضی الله تعالى عنه  
 وقتال البغاة من على رضی الله تعالى عنه نهاية ومعنى (قوله ليس البغى) الى قوله او ظنية في النهاية الا قوله  
 على الاصح عندنا (قوله ليس البغى اسم ذم) اي على الاطلاق ولا تفديكون مذموما اه ع ش (قوله  
 لمفهم من اهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا اهلا للاجتهاد لا يحكم ببيعهم والظاهر انه ليس  
 بمراد لما ياتي ان المدار على شبهة لا يقطع بطلانها فلعل المراد بالااجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي او جرى  
 على الغالب اه ع ش (قوله وما ورد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق  
 الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فيئته جاهلية  
 اه معنى (قوله محمولان على من لا اهلية له الخ) ينبغى ولم يندرج بجهله سم وع ش (قوله على من لا اهلية فيه  
 الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد او تقليد صحيح او جهل حرمة الخروج وعذر في

والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه اي مع الشاهد ان العاقب عفا من  
 الدية لا عنها وعن الفصاص لان الفصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصه العاقب اه

### (كتاب البغاة)

(قوله محمولان على من لا اهلية فيه) ينبغى ولم يندرج بجهله (قوله ايضا محمولان على من لا اهلية فيه) قد

أى وقد عز مواعلي قتالنا اخذا بما يأتى فى الخوارج او ظنية لاهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيه المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمتع (٦٦) العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق

إلى الان وهم مصرحون باقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم ان الاحكام الالوية انما تثبت للبعثة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم بما يأتى فى الردة (مخالفة الامام) ولو جازت الحرمة الخروج عليه اى لا مطلقا بل بعد استقرار الامر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انما اراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور اى وحينئذ فلا فرق فى الحرمة بين المجتهد الذى له تاويل وغيره (مخرج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد كذا وقع فى عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد توجه عليهم) الخروج منه كركاة او حاد او قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة

ذلك الجهل فلا اثم ولا اثم فليتأمل سيد عمر وسوم (قوله اى وقد عز مو الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله اخذ الخ) راجع لقوله اى وقد عز مو الخ (قوله بما يأتى الخ) اى فى شرح ولو اظهر قوم راي الخوارج الخ (قوله لما يأتى) اى انفايه اى الخروج على الامام لجوره (قوله ان اهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما دى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجب بانه اثر لاجتهاد خالف الاجماع الا فى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) نظر وجه الاندفاع بما ذكره سم وقد يقال وجهه ما افاده كلامه من ان البغى قسبان مذموم وغير مذموم وإن التاويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط او قوله اى وقد عز مو الخ من ان اشترط التاويل انما هو فيما اذا لم يقا تلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التاويل) اى الغير قطعى البطلان (قوله إلى الان) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) اعلمه من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد (قوله ولو جازت) وفاقا للنهاية وشرحي المنهج والروض والمعنى عبارته ولو جازت او هم عدول كما قاله القفال وحكاها ابن القشيري عن معظم الاصحاب وما فى الشرح والروضة من التقييد بالامام العادل وكذا فى الام والمختصر مرادهم امام اهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) اى الامام ولو جازت (قوله المتأخر) اى استقرار الامر (قوله فلا يرد) اى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف) دفع به امرين الاول منافاة قوله اى لا مطلقا لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وابن الزبير (قوله انما اراد) اى المصنف بالاجماع المذكور (قوله وحينئذ) اى بعد اجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الامام الجائر (قوله بين المجتهد الخ) اى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) اى غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) اى التقييد بعد الانقياد له (وظاهر انه غير شرط) وفاقا للمعنى والنهاية عبارة ته سواء اسبق منهم انقياد ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة للمعنى والروض مع الاسنى بكثرة او قوة ولو بحسن يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم إلى الطاعة لسكفة من بذل مال وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) اى قول بعضهم (قوله انهم بغاة باتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر) اى من الشوكة المقيدة بالحيشة المذكورة (قوله او بتحصنهم الخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحسن فهل هو كالشوكة او لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والافليسوا ابغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادة على قوله ولو بحسن استولو بسببه على ناحية اه اقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمعنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تأمل اه سيد عمر (قوله غير قطعى البطلان) إلى قوله اما اذا خرجوا فى المعنى الا قوله كذا قيل إلى وتاويل وإلى قول المتن قيل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

يقال ان اعتقد جواز الخروج وعذر فى ذلك الجهل فلا اثم ولا اثم فليتأمل (قوله المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمتع العصيان فى الصدر الاول فقط) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما دى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجب بانه لا اثر لاجتهاد خالف الاجماع الا فى نقله (قوله فاندفع ما يقال الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر (قوله بشرط شركة) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحسن فهل هو كالشوكة او لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والافليسوا ابغاة ولا

الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول اى الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق ولا يمتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحسن استولو بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثير بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتاويل) غير قطعى البطلان

يجوزون به الخروج عليه كتاويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطاة أيامه كذا قيل والوجه أخذ من سيرهم في ذلك أن رمية بالمواطاة المنوعة لم يصدر من يعتد به لأنه برى من ذلك حاشاه الله منه وتاويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو (٦٧) النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا

خرجوا بلا تاويل كانعي  
حق الشرع كالزكاة عنادا  
أو بتاويل يقطع بطلانه  
كتاويل المرتدين أولم يكن  
لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة  
كما يأتي بتفصيله (ومطاع  
فيهم) يصدر عن رأيه  
ولأن لم يكن منصوبا إذ لا  
شوكة لمن لا مطاع لهم فهو  
شرط لحصولها لا أنه  
شرط آخر غيرها (قيل و)  
المطاع وان كان شرطا  
لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم  
بكل مطاع بل لا توجد  
شوكتهم إلا إن وجد  
المطاع وهو (امام) لهم  
(منصوب) منهم عليهم  
للحكم بينهم وردوا هذا  
الوجه بان عليا كرم الله  
وجهه قاتل أهل الجمل ولا  
امام لهم وأهل صفين قبل  
نصب امامهم ولا يشترط  
على الاصح جعلهم لانفسهم  
حكما غير حكم الاسلام ولا  
انفرادهم بنحو بلد (ولو  
أظهر قوم رأى الخوارج)  
وهم صنف من المبتدعة  
(كترك الجماعات) لان  
الاثمة لما أقروا على المعاصي  
كفروا بزعمهم فلم يصلوا  
خلفهم (ومتكفير ذى كبيرة)  
اى فاعلها فيحبط عمله ويخذ

أى بل ظنية عندنا ولا فهو صحيح عندهم اه حلي (قوله يجوز به الخروج عليه) عبارة المغنى يعتقدون به جواز الخروج عليه او منع الحق المتوجه عليهم اه (قوله ويمنعهم) اى اهل الجمل وصفين منهم اى قتلة عثمان عبارة النهاية والمغنى ولا يقتصر منهم اه وهى النسب بالمقام (قوله في ذلك) اى في التاويل اه مجرى (قوله بالمواطاة المنوعة) اى التي تقول بمنعها عبارة ع ش اى التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقدير ان ثم مواطاة صدرت غير هذه لا ترد اه (قوله لم يصدر من يعتد به) اى من الخارجين عليه وقوله لانه برى من ذلك اى فلا يكون مستندهم المواطاة لان هذا تاويل باطل قطعيا ويشترط في التاويل ان لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بنى امية يزعمون لى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات واقد نبيت فعصوني حلي وشيخنا (قوله صلاته) اى دعاؤه اه شيخنا (قوله سكن لهم) اى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه يضاوى (قوله) قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانها تبعث على ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اه ع ش (قوله كتاويل المرتدين) اى بان اظهروا شبهة لهم في الردة فان ذلك باطل قطعيا لوضوح ادلة الاسلام اه ع ش (قوله يصدر عن) اى تصدر افعالهم اه ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) اى قوله ولا انفرادهم في المغنى لا قوله المطاع الى المتن (قوله فهو) اى المطاع وقوله لحصولها اى الشوكة (قوله وان كان شرطا) اى لحصول الشوكة (قوله المطاع وهو) الاولى الاخصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله ولا يشترط) اى في كونهم بغاة اه ع ش (قوله ولا انفرادهم الخ) خلافا للمغنى عبارة سكنت المصنف عن شرط اخر وهو انفراد البغاة ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة واصلمها عن جمع وحكى الماوردى الاتفاق عليه اه واعتمده شيخنا (قول المتن رأى الخوارج) اى ونحوهم من اهل البدع كما يفيد كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيد قول الشارح الآتى ويؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو صنف) الى قوله ويؤخذ في المغنى والى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله في قبضتهم) اى اهل العدل (قوله فلا تتعرض لهم) سواء كانوا ايننا ام امتازوا بموضع عنالكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرى مغنى ونهاية (قوله ما لم يقاتلوا) اى فان قاتلوا فسقوا واهل وجهه انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فبى باطله قطعيا اه ع ش (قوله نعم ان تضررنا بهم الخ) اى مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر اى ولو يقتلهم اه ع ش (قوله ان صرحوا الخ) اى لان اعرضوا في الاصح لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لاحكم الله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حتى اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكره فيها ولا يمنعكم النى مما دامت ايديكم معنا ولا نبذوكم بقتال مغنى واسنى وكذا في النهاية لا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله في التحكيم اى بينه وبين معاوية اه ديميرى اه (قوله بعض اهل العدل) اى اماما وغيره اه مغنى (قوله ولا يفسقون) مقول

يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار م ر ش (قوله ولم يقاتلوا) اى انهم لم يقاتلوا اذ كانوا في قبضة الامام  
عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون مالم يقاتلوا اقال في شرحه اما اذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الامام  
فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سياتى قال في الاصل مع هذا واطلق البغوى انهم ان قاتلوا فهم فسقة  
واصحاب نهب لحكمهم حكم قطع الطريق وبه جزم في المنهج واصله ومحلّه اذا قصدوا اخافة الطريق اه  
(قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض اهل العدل) اى بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م

في النار عندهم (ولم يقاتلوا) اهل العدل وهم في قبضتهم (تركوها) فلا تتعرض لهم اذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا وكما تركهم على كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم اهل العدل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض اهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم



للامرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بان لم يدرا انه من يستحل أو لا (دما نأ) أو أموال فقد عدلته حينئذ يؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فسلك البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الأهل أو القاضي كالشاهد ورد بان المعتمد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول (٦٩) تأويله محتملا وما هنا على المؤول

كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازاً لصحته بشرطه (ويحكم) جوازاً أيضاً (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الإصح) لصحته أيضاً ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافاً بهم وينبغي تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بان انحصر تخلص حقه في ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الأذرعى بجهة فيما إذا كان الحق لواحد من أعلى واحد منهم والذي يتجه أن عكسه مثله بقيد المذكور كما اقتضاه عموم ما قرره (ولو أقاموا حداً) أو تعزيراً (واخذوا زكاة وجزية وخرجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فننفذه إذا عاد إلينا استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تاسياً بعلي كرم الله وجهه لتلايض بالرية ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحت البلقيني ان محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا

(قوله للامرين الخ) أي الشهادة والقضاء اه ع ش (قول المتن إلا ان يستحل الخ) أي شاهد البغاة أو قاضيه وينبغي كما قاله الزركشي ان يكون سائر الاسباب للفسق في معنى استحلال الدم والمال اه معنى (قوله ولو على احتمال) إلى المتن في المعنى (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله واعترض هذا) أي ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا اه معنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ما هنا الخ) جزم به النهاية والمعنى والاسنى (قوله محتملا) أي إذا احتمال وكانه احتراز عن قطعي البطلان اه سيد عمر (قول المتن وينفذ) أي قاضينا كتابه أي قاضي البغاة اه معنى (قوله جوازاً أيضاً) إلى قوله وينبغي في المعنى وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله عدم تنفيذه) أي الكتاب بالحكم والحكم به أي بالكتاب بالسماح (قوله تخصيصه) أي ندب ما ذكر (قوله عليه) أي عدم التنفيذ والحكم (قوله في ذلك) أي في التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أي وجوب التنفيذ والحكم (قوله أو تعزيراً) إلى قوله وبحت البلقيني في النهاية لإقوله تاسياً إلى ثلاثين (قول المتن وأخذوا) في النهاية والمعنى أو بدل الواو (قوله فننفذه) إلى المتن في المعنى لإقوله ولا فرقة إلى وفي زكاة (قوله ثلاثين) الأولى وثلاث الخ بالعطف كما في المعنى (قوله وبحت البلقيني ان محله الخ) عبارة المعنى أما إذا أقام الحد وغيره ولا تم فإنه لا يعتد به ومحل الاعتداد به في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة أو معجلة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قديقال هو لا يسو ابغاة فهم خارجون من أصل المسئلة اه سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين (قوله وفي زكاة غير معجلة الخ) خلاف النهاية وسواء ما كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافاً للبلقيني اه (قوله وهو تفرقتهم) إلى التنبية في النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعدان تحمل عليه عبارة المنهاج بان يراد بالآخر ما عدا الأول اه سيد عمر (قوله عدا الحد) أي والتعزير (قوله لم يكن من ضرورته) عبارة المعنى لضرورته بان كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته اه (قوله نفساً) إلى قوله وبه يعلم في المعنى (قوله وقيد الماوردى) أي الضمان في صورة العكس وهي اتلاف العادل على الباغي اه ع ش (قوله لا اضعافهم وهن يمتهم) أي وإلا فلا ضمان سم ومعنى (قوله وبه يعلم) أي يقول الماوردى لا اضعافهم وهن يمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية جواز عقودهم إذا قالوا الخ قال سم لوجه لتضعيفه لانه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر التفرق في اضعافهم اه أو يقال قوله إذا قالوا اضعاف الدواب لا ظرف لتعقر أي الدواب التي يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله إذا لم يكن بقصد اضعافهم أي والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اه سيد عمر (ضعف قوله) وقوله إذا جوز أي الماوردى

لفقد عدلته حينئذ) فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال (قوله ويحتمل الجمع) بحمل ما هنا على غير المؤول تأويله محتملا وما هنا على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله في الاولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدواً ناليتوصلو إلى اراقة دمانا واتلاف اموالنا وما ذكره كاصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اه (قوله وفي زكاة غير معجلة) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها ام لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافاً للبلقيني م (قوله لا اضعافهم وهن يمتهم) أي وإلا فلا ضمان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) تد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حمله على

فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفي زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها والام يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفي الاخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لتلايتقوا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفساً وما لا وقيد الماوردى بما إذا قصد أهل العدل التشنق والانتقام لا اضعافهم وهن يمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم إذا قالوا عليها لانه إذا جوز اتلاف أموالهم خارج الحرب لإجل اضعافهم

فهذا يجوز لان الضرورة اليه كدوا الاضاماف فيه اشد (والا) بان كان في قتال حاجته او خارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله (٧٠) عليهم لم يطالب بعضهم ببعض اشيء نظر التأويل (تنبيه) ذكر الدميرى أن من قتل في الحرب

ولم يعلم قاتله لم يرته قريبه  
الذى فى الطائفة الاخرى  
لاحتمال انه قتلوه فيه نظر  
واضح وان نقله غيره  
واقره لان المانع لا يثبت  
بالاحتمال فالوجه خلافه  
(وفى قول يضمن الباغى)  
لتقصيره ولو وطىء احدهما  
أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها  
لزمه الحد وكذا المهران  
اكرهها والولد رقيق (و)  
المسلم (المتاول بلا شوكة)  
يثبت له شىء من احكام  
البغاة حينئذ (يضمن) ما  
اتلفه ولو فى القتال كقطاع  
الطريق ولئلا يحدث كل  
مفسد تاويلا وتبطل  
السياسات (وعكسه) وهو  
مسلم له شوكة لا تاويل  
(كباغ) فى عدم الضمان لما  
أتلفه فى الحرب أو  
لضرورتها لوجود معناه  
فيه من الرغبة فى الطاعة  
ليجتمع الشمل ويقل الفساد  
لا فى تنفيذ قضاء واستيفاء  
حق أو حاد ما امر تدون لهم  
شوكة فهم كقطاع مطلقا  
وان تابوا أو أسلموا الجنائهم  
على الاسلام ويجب على  
الامام قتال البغاة لاجماع  
الصحابة عليه وكذا من فى  
حكمهم (و) لكن لا يقاتل  
البغاة أى لا يجوز له ذلك  
(حتى يبعث اليهم أمينا)

(قوله بان كان) ولو اختلف المتلف وغيره فى ان التلف وقع فى القتال او فى غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله لحاجته) عبارة المغنى محل الخلاف فيما اتلف فى القتال بسبب القتال فان اتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام واقراه اه (قوله او خارجه الخ) كما اذا تترسوا بشىء فيجوز ان اتلفه قبل الحرب اه ز يادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلاف اهل البغى باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربى فانه حرام غير مضمون معنى وزيادى وع ش (قوله لامر العادل) أى اهل العدل عبارة المغنى وشرح المنهج والروض لا ناما ورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل اه (قوله ولان الصحابة الخ) علة لكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطىء) الى قوله امام تدون فى النهاية ولى قوله وكذا من فى حكمهم فى المغنى (قوله ان اكرهها) أى او ظنت جواز التمكن اه ع ش (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه ع ش (قوله لوجود معناه) أى حكمة عدم ضمان الباغى عبارة المغنى لان سوط الضمان فى الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو وجود معنا اه (قوله لافى تنفيذ قضاء الخ) أى فلا يعتد بها منهم لا تنفيذ شرطهم معنى واسنى (قوله واستيفاء حق أو حاد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اه سم (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية عبارة فهم كما ابتداء على الاصح كما اقبل به الوالد رحمه الله تعالى اه أى فى عدم الضمان خاصة رشيدى (قوله مطلقا) أى فى الضمان وغيره (قوله ويجب على الامام الخ) أى وعلى المسلمين إعادته من قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اه ع ش (قوله فى حكمهم) أى البغاة (قوله أى لا يجوز) الى قوله وسياسة الناس فى النهاية (قوله أى عدلا) وينبغى الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اه ع ش (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينبهم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من انواع الحرب وطرقة ليقع الرعب فى قلوبهم فينقادوا للحكم الاسلام اه ع ش (قوله ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله أى يكرهونه) الى قول المتن او شبهة فى المغنى (قوله تاسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهروان) بفتح الحاء وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اه ع ش (قوله فرجع بعضهم الخ) أى وابى بعضهم

ما لا ذم يؤثر العقر اضعا فهم (قوله فهذا يجوز) كتب عليه مر (قوله وكذا المهران اكرهها) شرح مر (قوله لافى تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله امام تدون لهم شوكة الخ) اقبل الشهاب الرملى فى مرتدين لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد اتلافهم على العود الى الاسلام مر ش (قوله ايضا امام تدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال فى شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فالتفوا اما لا او نفسا فى القتال ثم تابوا أو أسلموا فانهم يضمنون لجنايتهم على الاسلام كما نقله الماوردى عن النص فى اكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوى انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذرى أنه الوجه وحكى الاصل فى ذلك وجهين بلاترجيح اه واعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان كالبغاة بل اولى للاحتياج الى تالفهم للاسلام كالاحتياج الى تالف البغاة للطاعة والضمان منفرد عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض فى باب الردة مانصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدار نابتالهم واتبعنا مدبرهم وذفنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمنهم كالبغاة اه وان قال شيخ الاسلام فى شرحه قضيتهم انهم لا يضمنون ما اتلفوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاة ان الصحيح خلافه اه بل الظاهر ان

أى عدلا (فظنا) أى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما ينقمونه اعتبر كونه اه  
فظنا فيه فقط فيما يظهر (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) على الامام أى يكرهونه منه تاسيا بعلى فى بعثه ابن عباس رضى الله عنهم  
الى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم الى الطاعة وكون المبعوث عارفا فظنا واجب ان يث للناظرة وإلا فنقدوب (فان ذكروا

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم الألامين بنفسه في الشبهة وبمراجعة الإمام في المظلمة ويصح عود الضمير على الإمام فزالته للشبهة بتسببه فيه إن لم يكن عارفاً للمظلمة برفعها (وإن أصروا) على بغيمهم بعد إزالته ذلك (نصحهم) ندباً كما هو ظاهر بواعظ ترغيباً وترهيباً وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) إن أصروا دعاهم المناظرة فإن امتنعوا أو انقطعوا وكابروا (آذنيهم) بالمدأى أعلمهم (بالقتال) لأنه تعالى أمر بالصلاح ثم القتال هذا إن كان بعسكره قوة أو الانتظرها (٧١) وينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك بل يرهقهم ويورى وعند القوة قال

المأوردى يجب القتال إن تعرضوا للحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا أو تظاهروا على خلع إمام انقضت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فإن اختلف ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقاً لأن بقاءهم وإن لم يوجد شيء مما ذكر تولد مفسد فلا تدارك (فإن استعملوا) في القتال (اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صواباً) فإن ظهر له أن غرضهم إيضاح الحق إمامهم ما يراه ولا يتقيد بمدة أو احتياطهم لنحو جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الإمام وظاهره وجوب هرب

إه معنى (قول المتن مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة اه معنى (قوله بكسر اللام) إلى التنبيه في النهاية الإقوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء إلى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) أي إن كان مصدراً ميمياً لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فإن كان اسمها لم يظلم به فالكسر فقط معنى وزيادة زاد الرشيدى المراد هنا هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله وبمراجعة الإمام الخ) لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله إن لم يكن عارفاً) ينبغي وإن كان عارفاً فتامله سم أقول هو كذلك لكن من الواضح أن مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا إلى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اه سيد عمر (قول المتن فأنصروا) أي ولم يذكروا شيئاً اه معنى (قوله بعد إزالة) إلى قوله وينبغي في المعنى (قوله بعد إزالته ذلك) لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال واللام يظهر قوله الاتي ثم إن أصروا الخ إذا المعترف بزوال شبهته أي يناظر قاله السيد عمر أقول وينبغي عنه حمل الإزالة على ذكر ما هي شأنه (قوله فأنصروا) عبارة المعنى فإن لم يجيبوا أو اجابوا وغلبوا في المناظرة أو أصروا (قول المتن آذنيهم) أي وجوباً اه شيخنا (قوله أمر) أي في قوله وإن طانفتان الآية (قوله بالصلاح ثم القتال) أي فلا يجوز تقديم ما آخره الله تعالى نهاية ومعنى (قوله هذا) أي إعلامهم بالقتال (قوله انتظرها) أي وجوباً اه ع (قوله أو أخذ مال بيت المال) أي من حق بيت المال وليس لهم اه معنى (قوله أي أو ثبتت) امامته (قوله فإن اختلف ذلك كله) أي إن لم يوجد واحد من الأمور الخمسة المذكورة (قوله جاز قتالهم) اعتمده المعنى (قوله وظاهر كلامهم الخ عبارة النهاية) والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فإن استعملوا الخ) وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبههم اه معنى (قوله في الإمهال) أي وعدمه اه معنى (قوله فإن ظهر) إلى قوله وظاهره في المعنى (قوله إن غرضهم إيضاح الحق) عبارة غيره أن استمهالهم للتامل في إزالة الشبهة اه (قوله إمامهم) أي وجوباً اه بجبري (قوله إمامهم ما يراه) أي ليتضح لهم الحق اه معنى (قوله بادرهم) أي ولم يمهلهم وإن بذلوا أمالاً ووهبوا أذراً ربهم فإن سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسراؤنا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فإن قتلوا الأسارى لم تقتل رهائن بل نطقهم كإسارهم بعد انقضاء الحرب وإن أطلقوهم أطلقناهم اه ووض مع شرحه (قوله كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ بدل مبهو ويجوز أن الثاني هو الخبر والأول متعلق به (قوله فيها) أي البعيدة وكذا ضميرها (قوله نظير ذلك) أي المراد المذكور (قوله لأن المدار ثم الخ) أي وهنأما تحصل به المناصرة للبلغة في ذلك الحرب وما لا تحصل اه ع (قوله على كونه) أي المتحيز (قوله بعد) بصيغة المضارع المبني للفعول من العد وهو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد (قوله ولا من التي سلاحه) أي تاركاً للقتال روض ومعنى (قوله أو أغلق باب) أي أراض عن القتال اه ع (قول المتن وأسيرهم) أي إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه معنى (قوله عن علي يوم الجمل) أي من أنه أمر مناديه فنأدى لا يتبع مدبر ولا يدفع على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق باب فهو آمن ومن التي سلاحه فهو آمن اه معنى (قوله له نعم) إلى قوله ويسن في المعنى (قوله زعيمهم) أي مطاعهم (قوله اتبعوا الخ) أي وجوباً اه ع

شيخنا إنما أخذ اعتماداً من هذا المذكور في باب الردة (قوله إن لم يكن عارفاً) ينبغي وإن كان عارفاً فتامله (قوله وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الوجه م

التي يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما إذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغي أن يقاتل حينئذ وإنما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد لأن المدار ثم على كونه يعدم الجيش أو لا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وإن لم يلحق سلاحه ولا (مخنهم) بفتح الخاء من أمتنخته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق باب (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم واليهيقي بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولو اجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا

ولا فود يقتل احده ولا لشبهة ابي حنيفة رضى الله عنه ويسر ان يتجنب قتل رحمه ما لم يكن فيه فكره ما لم يقصد قتله ( تنبيه ) استعمل يقابل مراد به حقيقة المفاعلة فيمن يتأق منه كالمذبذب واصل الفعل فيمن لا يتأق منه كالمخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه ( ولاه يطلق ) أسيرهم إن كان فيه منعة ( وإن كان ( ٧٢ ) صدياً أو امرأة ) وقنا ( حتى تنقض الحرب ويتفرق جمعهم ) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعد

وهذا في رجل حرو وكذا في  
مراهق وامرأة وقتلوا  
والاطلاق بمجرد انقضاء  
الحرب ( الا ان يطبع )  
الحرك الكامل الامام بما يعتمده  
له ( باختياره ) اى وتقوم  
قرينة على صدقه فيما يظهر  
فيطلق وان بقيت الحرب  
لا من ضرره ( ويرد )  
وجوب ما لهم و ( سلاحهم  
وخيلهم اليهم ) اذا انقضت  
الحرب وامنت غائلتهم  
اى شرمهم بعودهم للطاعة  
او تفرق شملهم تفرقا لا  
يلتئم نظير ما مر في اطلاقهم  
( ولا يستعمل ) ما اخذ منهم  
من نحو سلاح وخيل ( في  
قتال ) او غيره اى لا يجوز  
ذلك ( الا لضرورة )  
كخوف انهم اهل العدل  
أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا  
ذلك نعم تلزمهم اجرة  
ذلك ما اقتضاه كلام الروضة  
كحظر اكل طعام غيره  
يلزمه قيمته وقضية كلام  
الانوار انها تلزم ولا يرد  
عليه المضطر لان الضرورة  
لم تنشأ من المالك بخلاف  
ما هنا ومع ذلك فالذى يتجه  
ان استعمالها ان كان في  
القتال او لضرورته لم  
يضمنها ولا منفعتها كما علم  
بما مر ( ولا ضمنها ) ولا  
يقالون ( بعظيم ) يعم

( قوله ولا فود الخ ) اى بل فيه دية عمداه ع ( قوله لشبهة ابي حنيفة ) اى فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم  
ومشخيمهم اه بجيرى ( قوله ما لم يقصد قتله ) اى فيباح قتله اه ع ( قوله استعمل ) اى المصنف ( قوله  
مر يد الخ ) حال من فاعل استعمل ( قوله فيمن يتأق الخ ) اى القتال ( قوله واصل الفعل الخ ) اى القتل  
عطف على حقيقة المفاعلة الخ ( قوله ولا محذور فيه ) اى في الجمع بين الحقيقة والجاز ( قوله فلا اعتراض )  
جرى عليه اى الاعتراض المغنى عبارة تهرب في المحرر في المدبر بالقتال والاخيرين بالقتل وهو اولى من تعبير  
المصنف لان المخنث والاسير لا يقتلان اه ( قوله أسيرهم ) اى قوله نعم في المغنى الا قوله اى وتقوم قرينة على  
صدقه فيما يظهر والى قول المتن الا ضرورة في النهاية الا قوله المذكور ( قوله منعة ) بفتح تين واد تسكن  
التون اه ع ( قول المتن وإن كان الخ ) غاية اه ع ( قول ) وهذا ) اى استمراره بس اسيرهم اه غنى  
( قوله في رجل حر ) اى متاهل للقتال اه غنى ( قوله وكذا في مراهق الخ ) اى وشيخ فان اه غنى ( قوله  
والاطالة الخ ) اى وان خفنا عودهم غنى واسى ( قوله الحر الكامل ) اى اما الصبيان والنساء والعبيد فلا  
يبعة لهم اه غنى ( قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم الخ ) ووهة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما اخذ  
منهم على بيت المال الم استولى عليها يد عادية بقصد اقتنائها تعدياً فوئتها عليه مادامت تحت يده وكذا  
عليه اجرة استعمالها وان لم يستعملها اه ع ( قوله اى لا يجوز ذلك ) اى استعماله ( قوله نعم يلزمهم  
اجرة ذلك الخ ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال المصلحة  
المسئلين فيه نظر والا قرب الاول اخذ من قوله كحظر اكل طعام غيره اه ع وشو لعل الاقرب هو الثاني  
نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتبين الاول ( قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ ) اعتمده النهاية  
والزيادى خلافاً للشرح والمغنى والاسنى كما يأتى ( قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم ) اعتمده الاسنى  
والمغنى وسيد كر الشارح ما يوافقه ( قوله ولا يرد عليه ) اى ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر اى اذا  
اكل طعام غيره فانه يلزمه بدله ( قوله لان الضرورة ) اى في مسألة المضطر ( بخلاف ما هنا ) اى فان الضرورة  
نشأت في مسئلتنا من جهة المالك ( قوله ومع ذلك ) اى مع الفرق بين المسئلتين ( قوله بما مر ) اى من انه  
لا ضمان لما يتلف في القتال اه غنى ( قوله ولا يقالون بعظيم ) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب  
مغنى ونهاية ( قوله نعم ) اى قوله وظاهره في المغنى الا قوله قال البغوي الى قال المتولى والى قوله قال الماوردى  
في النهاية الا قوله او اسراء والتذفيف على جري مجهم وقوله اى لا يجوز الى قوله نعم ( قول المتن ومن جنح ) هو  
آلة رمى الحجارة ( قوله والقاء حيات ) وارسال اسود ونحوها من المهلكات اه غنى ( قوله ولم يندفعوا )  
راجع لكل من المعطوفين ( قوله الاب ) فان امكن دفعهم بغيره كانتقلنا لموضع اخر لم نقالتهم به ( تنبيه )  
لو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يقاتلوا الاستيلاء عليهم الا بذلك لم يجز قتلهم به لما مر ولا يجوز قطع اشجارهم  
وزروعهم ودار البغى دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام اذا استولى عليها ولو  
سبى المشركون طائفة من البغاة وقد راهل العدل على استنقاذهم لزمتهم ذلك اه غنى ( قوله بقصد الخلاص )  
ينبئى اولا بقصداه ع ( قوله ويظهر ) عبارة النهاية ويتجه ( قوله ان هذا ) اى قصد الخلاص منهم  
( قوله قال المتولى ويلزم ) عبارة النهاية والمغنى ويلزم الواحد منا كما قال المتولى مصابرة الخ ( قوله وظاهره )  
اى ما قاله المتولى ( قول المتن ولا يستعان الخ ) اى يحرم ذلك اه سم عبارة المغنى والنهاية تنبيه

( قوله ولا يستعان عليهم )

( كئنا ومن جنح ) وتعريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعة وقدير جعون فلا يجدون للتجاسة سبيلا ( الا لضرورة ) ظاهر  
بان قتلوا به أو أحاطوا بنا ) ولم يندفعوا إلا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولى  
ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولى إلا متحرفاً أو متحيزاً أو ظاهراً جرياً ان الاحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا ( ولا يستعان عليهم )

بكافر) ذمى او غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا يبرى قتلهم مدبرين) او اسراء او التذفيف على جريحهم اعداوة او اعتقاد كالحنفى اى لا يجوز لنحو شافعى الاستعانة باولئك لان القصد ردھم للطاعة واولئك يتدينون بقتلهم نعم ان (٧٣) احتجنا لذلك جاز ان كان لهم نحو

جرامة وحسن اقدام  
وامكننا دفعهم لو ارادوا  
قتل واحد من ذكر قال  
الموردى ويشترط ان  
يشترط عليهم الامتناع من  
ذلك ويثق بوفائهم به انتهى  
ويظهر ان ذلك ياتى فى  
الاستعانة بالكافر ايضا  
الا ان الجات الضرورة  
اليهم مطلقا ولا يخالف  
ما هنا جواز استخلاف  
الشافعى للحنفى مثلا لان  
الخليفة مستبد براه  
واجتهاده وهؤلاء تحت  
راية الامام ففعلهم منسوب  
له فوجب كونهم على  
اعتقاده (ولو استعانوا  
علينا باهل الحرب وآمنوهم)  
بالمداى عقدوا لهم امانا  
ليقاتلونا معهم (لم ينفذ امانهم  
علينا) للضرر فنعاملهم  
معاملة الحربين (ونفذ)  
الامان (عليهم فى الاصح)  
لانهم آمنوهم من انفسهم  
ولو قالوا وقد اعانوا ظننا  
انه يجوز اعانته بعضكم على  
بعض او انهم المحقون ولنا  
اعانة المحق او انهم استعانوا  
بنا على كفاروا ممكن صدقهم  
بلغناهم المامن واجرىنا عليهم  
فما صدر منهم احكام البغاة  
هذه هى العبارة الصحيحة  
وامامن عبر بقوله بلغناهم  
المامن وقائلناهم كبغاة فقد  
تجاوزوا لافى الجمع بين تبليغ  
المامن ومقاتلتهم كبغاة تناف

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه فى التتمة صرح بجواز الاستعانة به اى الكافر عند الضرورة وقال الاذرى وغيره انه المتجه اه (قول المتن بكافر) اى لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المعنى ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا فى استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين اه وقال عرش بعد نقل ما ذكر عن الزياى اقول وكذا يحرم نصبه فى شىء من امور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته فى شىء لا يقوم به غيره من المسلمين او ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وامنت فى ذمى ولو لحوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصاحبة ماولى فيه ومع ذلك يجب على من نصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اه (قوله ذمى) الى المتن فى المعنى الا قوله اى لا يجوز لى نعم وقوله ويظهر لى ولا يخالف (قول المتن مدبرين) اى حال كونهم مدبرين اه معنى (قوله اى لا يجوز لنحو شافعى الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله واولئك يتدينون بقتلهم) هذا لما يناسب قوله او اعتقاد الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) اى الاستعانة بمن يرى قتل واحد من ذكر (قوله جاز ان كان لهم الخ) عبارة المعنى قال الشيخان يجوز بشرطين احدهما ان يكون لهم حسن اقدام وجرأة والثانى ان يمكن دفعهم عنهم الخ زاد الماوردى شرط ثالثا وهو ان يشترط الخ (قوله قال الماوردى ويشترط ان يشترط الخ) والاوجه انه ليس بشرط اذ فى قدر تناعى دفعهم غنية عن ذلك اه نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم مانصه يتوقف فى ذلك لانه قد يغفل عنه وان امكن دفعه لوشعر به اه (قوله ان ذلك) اى ما قاله الماوردى (قوله الا ان الجات الخ) راجع الى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ (قوله اليهم) اى الكافر ومن يرى قتل واحد من ذكر (قوله مطلقا) اى فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شىء من تلك الشروط الثلاثة (قوله ما هنا) اى قوله لا يجوز لشافعى الخ (قوله لان الخليفة) علة لعدم المخالفة (قوله مستبد) اى مستقل (قوله وهؤلاء) اى المستعان بهم (قوله بالمد) الى قوله هذه هى العبارة فى النهاية والمعنى (قوله بالمد) اى بهمة ممدودة وقصرها مع التشديد الميم لحن كما قاله ابن مكى اه معنى عبارة عرش قوله بالمداى وبالقدر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الا فى تامينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن فى الشيخ عميرة مانصه فى كلامه المتولى ضبط آمنهم بالمد كما فى قوله تعالى وامنهم من خوف وحكى ابن مكى من اللحن قصر الهمزة والتشديد اه (قوله ليقاتلونا معهم) اى ليعينوهم علينا (قوله فنعاملهم الخ) اى حينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اه معنى (قوله انه يجوز) اى لنا (قوله اعانته بعضكم) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله على بعض اى منكم (قوله انهم الخ) اى الباغون (قوله وامكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف (قوله واجرىنا عليهم) اى قبل تبليغهم المامن اه عرش (قوله فيما صدر منهم) اى قبل تبليغ المامن اه رشيدى (قوله احكام البغاة) اى فلا نستطيعهم للامان مع عذرهم اه معنى (قوله هذه هى العبارة الصحيحة الخ) عبارة شيخنا مروهذا مراد من عبر بقوله وقائلناهم كالبغاة اه اى فليس قوله له وقتلناهم كالبغاة مر تباعلى تبليغهم المامن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما اطال به فى التحفة شوبرى وقال سم وقائلناهم قبل تبليغهم المامن فى حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فن ظفر نابه منهم نبلغه المامن فيكون

بكافر) اى يحرم ذلك (قوله ولا يبرى قتلهم مدبرين) قال فى الروض الا ان احتجناهم ولهم اقدام وجرأة وامكن دفعهم اى لو اتبعوهم بعد انهم اذمهم قال فى شرحه زاد الماوردى وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبروا ولا يقتلوا جريحا ويثق بوفائهم بذلك اه مافى شرح الروض وقد يقال لاحاجة هذا الزيادة مع قولهم وامكن دفعهم فليتامل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله فى الكفاية واذا حاربوا معهم لم يبطل امنهم فى حقهم

(١٠ - شروانى وابن قاسم - تاسع) لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم

بعد بلوغ المامن حربون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا قالوا وجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده يقاتلون كحربيين

أموالهم تامينا مطلقا فينفذ علينا (٧٤) أيضا فان قاتلوا منهم انتقض الامان في حقنا وحقهم (ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون

أو مستأمنون مختارين  
(عالمين بحريم قتلنا انتقض  
عهدهم) حتى بالنسبة  
للبيعة كالمواثيق والقتال  
فيصرون حربيين يقتلون  
ولو مع نحو الاثخان والادبار  
(أو مكرهين) ولو بقولهم  
بالنسبة لأهل الذمة وبيئته  
بالنسبة لغيرهم (فلا ينتقض  
عهدهم لشبهة الاكراه  
(وكذا) لا ينتقض عهدهم  
(لو) حاربوا البيعة لانهم  
حاربوا من على الامام محاربه  
او (قالوا) اظننا جوازها اي  
ما فعلوه من اعانة بعض  
المسلمين على بعض (أو)  
ظننا (انهم) استعانوا بنا على  
كفار وانهم (محقون) وان  
لنا اعانة المحق وامكن جهلهم  
بذلك (على المذهب) لانهم  
معدرون قيل وقضية  
كذا انه لا خلاف في الاكراه  
وليس كذلك بل فيه  
الطريقان مع عدم انتقاض  
عهدهم (ويقاتلون كبيعة)  
لا كحربيين لحقن دماهم  
ولا يلحقونهم في عدم ضمان  
ما يتلف في الحرب فيضمنون  
المال ويقتلون ان قتلوا لانه  
ثم لردهم للطاعة لثلاثين فرم  
الضمان وهذا غير موجود  
في نحو الذميين  
(فصل) في شروط الامام  
الاعظم وبيان طرق الامامة  
هي فرض كفاية كالقضاء  
فيأتي فيها أقسامه الآتية  
من الطلب والقبول وعقب

في كلام الشارح أي شيخ الاسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العريزي وقائلناهم كالبيعة التشبيه في أصل  
القتال لان كل وجهه اه مجرمي (قوله) امالوا منومهم (إلى قوله) ويقتلون ان قتلوا في النهاية الا قوله قيل  
ولم الفصل في المعنى الا قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله) امالوا منومهم الخ) مختبرز ليقاتلونا  
معهم اه سم (قوله) امالوا منومهم تامينا) تذكر ما مر عن ابن مكي (قوله) مطلقا (اي بدون شرط قاتلنا  
اه معنى (قوله) فان قاتلونا الخ) عبارة المعنى فان استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض امنهم حينئذ في  
حقنا كما نص عليه اه (قوله) وحقهم (عبارة النهاية والمعنى وكذا في حقهم كما هو القياس اه (قوله)  
يقتلون) ببناء المفعول (قوله) بالنسبة لأهل الذمة الخ) يعني ان الاكتفاء بقولهم انهم مكرهون في أهل  
الذمة واما غيرهم فلا تقبل دعواهم الا كراه الا بيئته اه معنى (قوله) لغيرهم (اي من المعاهدين  
والمستأمنين اه عش (قول المتن) وكذا قالوا الخ) مختبرز قوله لعالمين الخ اه معنى (قوله) وامكن جهلهم  
الخ) راجع الى ما بعد وكذا (قوله) قيل الخ) واقفه النهاية والمعنى (قوله) وليس الخ) من مقول القيل عبارة  
المعنى وليس مراد الخ (قوله) بل فيه) أي في الاكراه (قوله) مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اه  
رشدي اقول ولعله من تصرف الكتابة وكان في الاصل مؤخر عن المتن عبارة المعنى ويقاتلون اي حيث قلنا  
بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبيعة اي كقتالهم اما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في  
الجزية اه (قوله) لحقن دماهم) اي بالامان (قوله) ولا يلحقونهم الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج  
وخرج بقتالهم الضمان فلوا تلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوا اه قال عش اي بغير القصاص اه وقال الحلبي  
المعتمد وجوبه اه (قوله) ما يتلف) أي ما يتلفونه (قوله) ويقتلون الخ) وفاقا للمعنى عبارة وهل يجب عليهم  
القصاص وجها في الروضة كاصلا بلا ترجيح ارجحها كما قال البلقيني الوجوب وقال انه ظاهر تص الشافعي  
اه (قوله) لانه) اي عدم الضمان ثم اي في البيعة (قوله) غير موجود في نحو الذميين (اي لانهم في قبضة  
الامام (فرع) لو اقتتل طائفتان باغتيان منعهما الامام فلا يعين احدهما على الاخرى وان عجز عن  
منعهما قاتل اشرفهما بالاخرى التي هي اقرب الى الحق وان رجعت من قتالها الى الطاعة لم يفاجيء الاخرى  
بالقتال حتى يدعواها الى الطاعة لانهما صارت باستعانتها بها في امانه فان استوتاقا للمواردى ضم اليه أقلهما  
جمعائهم اقر بهما دار اثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصد ادفع  
الاخرى ولو غزت البيعة مع الامام مشتركين فكاهل العدل في حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم  
السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البيعة مشركا اجتنبناه بان لا نقصده بما يقصد به الحربي  
الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص  
للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه وان  
كان جاهلا بامانة لزمه الدية معنى وروض مع شرحه  
(فصل في شروط الامام الاعظم) (قوله) في شروط الامام) الى قول المتن يجتهد في المعنى الا قوله وياتي الى  
وعقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله اول للبيعة فقط وقوله لضعف عقل الاثني وقوله ومر الى وفي التتمة والى  
قول وتنعقد في النهاية الا قوله لكون الكتاب الى لان البغي وقوله اسناده الى فكنا في وقوله ومر الى فجعنى  
وقوله قال الاذرى الى وسلموا وقوله وتمكن فيه من اموره (قوله) وبيان طرق الامامة) اي وما يتبع ذلك مما  
لو ادعى دفع الزكاة الى البيعة أه عش (قوله) هي فرض كفاية) اذ لا بد للامام من امام يقيم الدين وينصر السنة  
وينصف المظلوم من الظالم ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها معنى واسنى (قوله) وعقب البيعة) اي هذا اه  
نهاية ومعنى وقد ما في الشارح والروضة الكلام على الامامة على احكام البيعة وما في الكتاب اول لان الاول

بخلاف مالو امن شخص مشركا فقصده مسلما أو ماله فانه يلزم بعد ابلاغه ما منه مجاهدته لان تامينه للكف عن  
المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البيعة شرح الروض (قوله) تامينا مطلقا) مختبرز  
ليقاتلون معهم  
(فصل في شروط الامام الاعظم)

بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة (٧٥) الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي

وزيادة كما قال (شرط الامام  
كونه مسلما) ليراعى مصلحة  
الاسلام والمسلمين (كفا)  
لان غيره في ولاية غيره  
وحجره فكيف يلي امر الامة  
وروى احمد خبر نعوذ بالله من  
امارة الصبيان (حرا) لان من  
فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا  
واطيعوا وان ولي عليكم عبد  
حبشي محمول على غير الامة  
العظمى او للبالغة فقط  
(ذكرنا) لضعف عقل الاثني  
وعدم مخالفتها للرجال  
وصح خبر ان يفلح قوم ولوا  
امرهم امرأة والحق بها  
الخنثى احتياطا فلا تصح  
ولايته وان بان ذكرنا  
كالقاضي بل اولي (قرشيا)  
لخبر الائمة من قريش اسناده  
جيد لا هاشميا اتفاقا فان  
فقد قرشي جامع للشروط  
فكنا في فرجل من ولد  
اسماعيل صلى الله على نبينا  
وعليه وسلم ومر في ذلك كلام  
في النية والكفاءة فجمعى  
كذافي التهذيب وفي التتمة  
بعد ولد اسمعيل فجرهمى لان  
جرهما اصل العرب ومنهم  
تزوج اسمعيل فمن ولد  
اسحاق صلى الله على نبينا  
وعليه وسلم (مجتهدا)  
كالقاضي بل اولي بل حكى  
فيه الاجماع ولا ينافيه قول  
القاضي عدل جاهل اولي  
من فاسق عالم لان الاول  
يمكنه التفويض للعلماء فيما  
يفتقر للاجتهد لان محله  
عند فقد المجتهدين

هو المقصود بالذات اه (قوله بهذا) اى بالكلام على البغاة اه نهاية (قوله لان البغي الخ) علة للتبعية  
(قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما يقال للامام خليفة رسول الله اونه وهو  
موافق لما في الديميرى انه قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض اه والاصح عدم الجواز  
كافى العباب وسم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين قال البغوى وان كان فاسقا واول من سمي به عمر بن الخطاب رضى  
الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخاف من يغيب ويموت والله تعالى منه عن ذلك  
قال المصنف فى شرح مسلم ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهم السلام وعن ابي مالك ان رجلا  
قال لابي بكر رضى الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وان اراض بذلك اه (قول  
المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط اى شرطه حال عدا الامة او العمدها امورا احدها  
(كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكافا فلا تصح امامة صبي ومجنون بالاجماع  
مغنى عبارة المصنف فى شرح مسلم قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامة لا تنفقد لكافروا على انه  
لو طر اعليه الكفر ان عزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والاداء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال  
بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضي فلوطر اعياه كفر وتغير للشرع او بدعة خرج  
عن حكم الولاية وسقط طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان  
لم يقع ذلك الاطائفة ووجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحفة وا  
العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن ارضه الى غير ها ويفر بدينه اه (قوله خبر نعوذ بالله الخ) من اضافة  
الاعم الى الاخص (قوله او للبالغة) اى فى وجوب بذل الطاعة للامام قال ع ش والبيجى او محمول  
على المتغلب الاقوى اه (قوله وان بان ذكرنا) هل هذا على اطلاقه او محله اذا تولى وهو خنثى ثم اتضح  
ذكر المحل تأمل فليراجع والظاهر ان الثانى هو المراد اه سيد عمر اقول ويصرح بالثانى قول  
الرشيدى اى فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه (قوله لا هاشميا اتفاقا) فان الصدوق وعمر وعثمان  
رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا من بنى هاشم اه مغنى (قوله فان فقد الخ) اى بان لم يوجد وان بعدت مسافته  
جدا اه ع ش (قوله فرجل من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة اه  
ع ش (قوله من ولد اسمعيل) وهم العرب كما فى الروض اه رشيدى (قوله فعجمى كذا الخ) عبارة المغنى  
فان عدم فرجل جرهمى كفى التتمة وجرهم اصل العرب الخ وان عدم فرجل من ولد اسحق صلى الله عليه وسلم  
ثم غيرهم اه (قوله وفى التتمة الخ) وهذا هو الراجح لان جرهما من العرب فى الجملة اه ع ش (قول المتن  
مجتهدا) اى ولو فاسقا اخذا من قول الشارح لان محله الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى قول المتن مجتهدا  
(قوله لان محله) قد يقال ينافى هذا المحل قوله اى القاضي فيما يفتقر للاجتهد فليتأمل ثم رابت الفاضل  
المحشى به على ذلك اه سيد عمر ثم قال اى المحشى الا ان يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

(قوله شرط الامام كونه مسلما مكلفا) و (قوله وفى التتمة بعد ولد اسمعيل الخ) جزم فى الروض بما فى التتمة  
قال فى شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعى ولك ان تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمه  
ان مدركة فكما قالوا اذا فقد قرشى ولى كنانى هلا قالوا اذا فقد كنانى ولى خزيمى وهكذا يرتقى الى اباب بعد  
حتى ينتهى الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فاذا كروه مثال يقاس عليه قال الاذرى  
وفى كلام الرافعى الاخير وقفة ظاهرة اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شىء ولا يمكن حفظ النسب  
فيه منه الى اسمعيل اه كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حرازة لان اولوية احد الامرين على  
الاخر تقتضى وجودهما اذم فقد احدهما لا معنى لاولوية الاخر الا ان يقال المراد بالعالم غير المجتهد  
لكن قوله لان الاول الى فيما يفتقر للاجتهد يقتضى وجود المجتهدين فينابى قوله لان محله الخ الا ان يقال

وكون أكثر من ولى أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون  
ويقهر الاعداء (ذاري) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي وأدناه أن يعرف اقدار الناس (وسمع) وإن نقل (وبصر)  
وإن ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الاشخاص (٧٦) أو كان أعورا أو أعشى (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى منه فضل

الامور وعدلا كالقاضي  
بل أولى فلو اضطر لولاية  
فاسق جازو من ثم قال إن  
عبد السلام لو تعذرت  
العدالة في الائمة والحكام  
قدمنا ألقهم فسفا قال الأذري  
وهو متعين إذ لا سبيل إلى  
جعل الناس فوضى ويلحق  
بها الشهود فإذا تعذرت العدالة  
في أهل قطر قدم ألقهم فسقا  
على ما يأتي وسليمان نقص  
منع استيفاء الحركة وسرعة  
التبويض وتعتبر هذه الشروط  
في الدوام أيضا إلا العدالة  
فقد مر في الرصايا أنه لا  
ينعزل بالفسق والالجنون  
إذا كان زمن الافاق أكثر  
وتمكن فيه من أموره والا  
قطع يد أو رجل فيعتقد واما  
لا ابتداء بخلاف قطع اليدين  
أو الرجلين لا يفتقر مطلقا  
(وتنعقد الامامة) بطرق  
أحدها (بالبيعة) كما بايع  
الصحابة بأب بكر رضي الله  
تعالى عنهم (والاصح) أن  
المعتبر هو (بيعة أهل الحل  
والعقد من العلماء والرؤساء  
ووجوه الناس الذين يتيسر  
اجتماعهم) حالة البيعة بأن لم  
يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر  
لأن الامر ينتظم بهم  
ويتبعهم سائر الناس ويكتفى

الامامة اه (قوله) وكون أكثر من ولى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله) فلا يرد أى على اشتراط  
الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليل المعجمة والشجاعة قوة القلب عند الباس معنى وعش (قوله) يسوس  
على وزن يصون أى يحكم به اه كردى (قوله) ان يعرف اقدار الناس) أى بان يعرف من يستحق الرعاية  
ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه اه عش (قوله) يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للفعول  
(قوله) وإن فقد الذوق الخ) عبارة المغنى وفهم من اقتصره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو  
كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما لأن العصمة للانباء ولا يضر قطع ذكر  
واثنين اه (قوله) وذلك) أى اشتراط سمع وما بعده (قوله) وعدلا) عطف على مسلمات المتن (قوله) لو تعذرت  
العدالة في الائمة) يعنى بأن لم يوجد رجل عدل اه رشيدى (قوله) ويلحق بها الشهود) ضعيف اه عش عبارة  
النهاية والحق بهم الشهود اه (قوله) من نقص يمنع الخ) كالتقص في اليد والرجل اه معنى (قوله) أنه  
لا ينعزل بالفسق) أى فى الاصح اه معنى (قوله) والالجنون الخ) أى عدمه (قوله) وتمكن فيه من  
أموره) أى فلا ينعزل به اه عش (قوله) ولا يقطع يد أو رجل الخ) وعلم من ذلك أنه ينعزل بالمعنى  
والصمم والخرس والمرضى الذى ينسى العلوم اه معنى (قوله) فيفتقد واما) أى فلا ينعزل به اه عش  
(قوله) مطلقا) أى لا ابتداء ولا واما (قوله) بطرق) أى ثلاثة ولا يصير الشخص اما ما بتفرده بشروط  
الامامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردى عن الجمهور وقيل يصير اما ما من غير عقد حكاه القمولى  
قال ومن الفقهاء من الحق القاضي بالامامة فى ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت احكامه  
إلى اعلم أهل ذلك الزمان اه معنى (قوله) أحدها بالبيعة) لاحسن فى هذا المزج كالا يخفى (قول المتن بالبيعة)  
بفتح الموحدة اه معنى (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماء وهم  
بامارة أو علم أو غيرهما اه عش (قوله) حالة البيعة) إلى قوله بما يأتى فى النهاية (قوله) فيما يظهر) عبارة النهاية  
كما هو المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل إذا وصل  
الخبر إلى الاقطار البعيدة لزوم الموافقة والمتابعة اسنى ومعنى (قوله) ويكتفى بيعة واحد الخ) عبارة المغنى  
ولا يشترط عدد كما هو كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اه (قوله) ويشترط قبوله  
الخ) عبارة النهاية وأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اه (قوله) من العدالة) إلى قوله  
ويشترط فى المغنى (قوله) قال وكونه الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك  
وما فى الروضة كما صلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا أن التحدوان يكون فيه مجتهدا أن تعدد مفرع على  
اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشرط الامامة لأن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني  
فى شرح الوجيز اه (قوله) وكونه) أى المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله) وإلا فاجتهد فيهم) أى وإن تعدد  
المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله) ورد) أى قولها المذكور وكذا ضمير بانه (قوله)  
على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع انتهى نهاية (قوله) وإنما يتجه) أى الرد انتهى رشيدى  
(قوله) اما إذا اريد الخ) أقول أن كلامها صريح فى تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالوا وكونه الخ على

المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الامامة (قوله) ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل  
الحل والعقد فى سائر البلاد والاضاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزوم الموافقة والمتابعة  
شرح الروض (قوله) ورد بانه مفرع على ضعيف) كتب عليه مر

بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الاوجه  
الشرط عدم الرد لم يبعد فان امتنع لم يجبر إلا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) أى المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرهما يأتى أول الشهادات  
قالا وكونه مجتهدا أن اتحدوا لا فاجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وإنما يتجه ان أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو  
رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح

بذلك في شرح الوجيز ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده فر بما ادعى عقد سابق وطال الخصام فيه لان تعدد اى لقبول شهادتهم بما حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة (٧٧) كرايت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذي

يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذي صححه في الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهدته اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورة ان يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته فقيهه شبه بوكالة تجزى وتعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترددات وما يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية وقولهم وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضيه العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني ينبغي ان يجب الفور في القبول وقولهم لا بد من وجود شروط شروط الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الاعتد موت العاهد احتاج للبيعة (نتية) ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه

الاول وجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه الخ لان حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما بينانه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اه سيد عمر (قوله بذلك) أي المراد الثاني (قوله ويشترط) الى قوله وشهادة الانسان في النهاية (قوله عقد الخ) نائب فاعل ادعى (قوله بها) أي بالامامة او المبايع (قوله وبهذا) أي باشرط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله اعتراض التفصيل) أي المذكور اه سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لان تعدد (قول المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون اميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اه ع ش (قوله واحدا بعده) الى قوله وصورته في المعنى وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المعنى شخص عينته في حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله ويعبر عنه) أي عن الاستخلاف (قوله كما عهد ابو بكر الى عمر) بقوله الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند اخر عهده بالدنيا واول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدك فذاك علمي ورأى فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون معنى وع ش (قوله في حياته) متعلق بالخلافة اه رشيدى (قوله وبهذا) أي التصوير المذكور (قوله انه خليفة) بيان للوصول (قوله قولهم) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر وقت قبول المعين (قوله وقضيته) الى قوله وقولهم في النهاية (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولا بد ان يقبل الخليفة في حياة الامام وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وان بحث البلقيني اشترط الفور فان اخره عن الحياة رجع ذلك إلى الايضاء وسياتي حكمه اه (قوله لو اخره) أي عقد الخلافة ع ش ورشيدى اقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر انفا عن المعنى والاسنى صريحان في ان مرجع الضمير القبول كانه عليه سم فيما ياتي عنه (قوله لو اخره الخ) الذي في شرح الروض مانصه فان اخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الايضاء وسياتي حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا في النهاية وظاهره انه بلغو العهد بالكلية وهو ايضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اه لكن مرانفا عن المعنى والاسنى انه يرجع إلى الايضاء ثم رايت به عليه سم بما نصح قوله اندفع الى قول البلقيني ينبغي الخ يوم اشترط اصل القبول وقدم خلافة رشيدى وع ش اقول ما مر إنما هو في الطريق الاول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرق الشارح بينهما بما ياتي (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أي في المعمود اليه (قوله هنا) أي في الاستخلاف (قوله أن يفرق) أي بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) أي اشترط القبول لفظا (قوله بينه) أي الاستخلاف (قوله ما قدمته الخ) أي من استقراب عدم اشترط القبول وإنما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد) أي قوله وظاهر كلامه في النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وعليه ان يتحرى الاصلح للامامة بان يجتهد فيه فاذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمر ثم بعده لبكر وتنتقل على مراتب كبارتب ﷺ أمراء جيش مؤتة فان مات الاول في حياته أي المعاهد فالخلافة لانا وانا مات الثاني ايضا فهي للثالث وان مات وبقى الثلاثة احياء وانتصب الاول للخلافة كان له ان يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أي المذكور (قوله وقضيته أنه لو أخره الخ) الذي في شرح الروض مانصه فان اخره أي القبول عن جنائيه رجع ذلك فيما يظهر إلى الايضاء وسياتي حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا شرح مر (قوله لجمع مترتين) قال في شرح الروض وتنتقل اليهم على مراتب اه (قوله نعم الاول) مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم (عبارة الروض) وله تبديل عهد غيره لاعهده اه (قوله

بالوكالة أن الشرط عدم الرد الآن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار امك بها

ولو أوصى به الواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبر أن بعد موت الموصى (فلو جعل) الامام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداده ووجوب (٧٨) العمل بقضيته (فيرضون) بعد موته وفي حياته باذنه (أحدهم) لأن عمر جعل الأمر

إلى غير الآخرين لأنها لما انتهت إليه صار أمك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا اهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاوره (أحدهم) قوله ولو أوصى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له أنما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختياره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فان استخفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينزع حتى يعنى ويوجد غيره فان وجد غيره جاز استخلافه وعاؤه وخرج من العهد باستجاءهم والامتنع وبقي العهد لازماً اه (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اه معنى (قول المتن فيرضون أحدهم) أى فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من أنهم يختارون واحداً منهم ظاهر أن فوض لهم ليختاروا واحداً منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحداً من غيرهم أى أو مطلقاً هل الحكم كذلك فيختاروا من شأواً أو لا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الأول اه ع ش (قوله بعد موته) إلى قوله وقد يشكل في المغنى (قوله بين ستة الخ) لعله أنما خصهم لعله بأنها لا تصلح لغيرهم بكرى اه ع ش والاولى لعله بأنهم اصلح للإمامة من غيرهم (قوله ولو امتنعوا) أى اهل الشورى وقوله لم يجبروا إلى على الاختيار ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المأمور إليه اه سم اقول قد يقال ينافى عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغنى فان لم يصلح للإمامة الا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه (قوله وكان) يظهر انها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة المضى المبني للفاعل خبره عبارة المغنى وكان لم يعهد الخ وعبارة الاسنى بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى اه (قوله يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق اسنى ومعنى (قوله وقد يشكل عليه) أى على الاختصاص المذكور (قوله بل هذا) أى كون التنفيذ المذكور للشركة لا للعهد (قوله بالشوكة) الى الفرع في النهاية والى قوله وان استحسنته في المغنى (قوله هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بعد موت الامام اما الاستيلاء على الخى فان كان الخى متغلباً انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماماً ببيعة او عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اه (قوله او كان متغلباً) أى الامام الذى اخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اه ع ش (قوله أى ولم يجمع الخ) انظره هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمنا عن المغنى والروض مع شرحه (قوله وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافر او عبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم فولو للقساه رجلاً مسلماً فالذى يظهر انعقاده ليس بظاهر اهو الاقرب ما قاله الخطيب اه ع ش (قوله كلها) أى الا الاسلام اما لو استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اه حلى وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (قوله لا يجوز عقدها لاثنين الخ) أى فاكثر ولو باقائهم ولو تباعدت معنى وروض مع شرحه (قوله والابطال الخ) عبارة المغنى فان جهل سبق او علم لكن جهل سابق فكما مر في نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسي وقف الامر رجاء الانكشاف فان اضر الوقف بالمسلمين عقداً لا يغيرها والحق في الامامة للمسلمين لاهلها فلا تسمع دعوى أحدها السابق وان اقرب به احدها الاخر بطل حقه ولا يثبت الحق للاخر الا ببينة اه (قوله

شورى بين ستة على وعثمان والزيير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فانفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المأمور اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهد خلفاء بنى العباس مع عدم استجاءهم الشروط بل نفذ السلف عهد بنى امية مع أنهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة أنهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لا بنظام الشمول به هذا ان مات الامام أو كان متغلباً أى ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلفت فيه الشروط كلها (في الاصح) وان عصى بما فعل حذراً من تشدت الأمر ونوران الفتنة (فرع) لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد ثم ان ترتبنا تعيين الاول والابطال ولا

لم يجبروا) ظاهرة وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (قوله او كان متغلباً الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا انعقد لمن قهره أى قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينزع المقهور اه

ياق هنا الوقف ان خشى منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد

التي لا يتدارك خرقها بل يتعين على اهل الحل والعقد تولية أحدهما لان لهما فيها شبهة الغت النظر لغيرهما فاندفع

نزاع البلقيني فيه وإن استحسن ووقع اختلاف تاليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس يطريق العهد المتسلسل فهم إلى الآن فقيل نعم لما جمعت عليه الاغصار المتأخرة بعد زوال شوكة الخلافة من انه لا يولي السلطان من الاكراد والأتراك إلا هو مشترطاً عليه ابتداء أنه نائبه في العام الخاص وقيل لا زال شوكته من أصلها حتى أن بعض السلاطين أهانوه وحسبه وأخذوا أكثر أقطاعه وما زال متقهقرا إلى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من انه لا عبرة به بعد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لأن عروضاها إن صحت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقاً ويخلع لسبب (٧٩) ولا ينزل بأسر كفار له إلا إن أيس من خلاصه

ومثلهم بغاة لهم إمام ولا لم ينزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم بغاة (دفع الزكاة إلى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وان أهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا أهم (ييمينه) خروجاً من الخلاف في وجوبها (أو ادعى) (دفع جزية فلا يصدق) (على الصحيح) لانها كالاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه اجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذي جزما (ويصدق في اقامة حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لان الحدود تدرا بالشبهات (الا ان ثبت بيينة ولا اثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لو جد اثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بان لا يقبل رجوعه بخلاف المقر

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما اذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وإن استحسن) أي نزاع البلقيني ومن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا يولي وقوله لا هو أي المتولي من بني العباس فاعله (قوله مشترطاً عليه) أي المتولي على السلطان (قوله حتى انعدم) أي شوكته (قوله وقد قدمت) أي انفا في شرح فيرون احدهم (قوله من انه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد لدليل الثاني مع قوله نفسه (قوله لان عروضاها) إلى المتن في الروض والمغني (قوله مطلقاً) أي لسبب ودونه (قوله إلا إن أيس من خلاصه) أي فينزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل الياس لبقائه على إمامته وإن خلع بعد الياس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه (قوله ولا) أي وان لم يكن للبغاة إمام (قوله لم ينزل الخ) ويستنب عن نفسه إن قدر على الاستنابة والاستناب عنه فلو خلع الامام نفسه او مات لم يصير المستناب اماماً مغني وروض مع شرحه (قوله من لزمته) إلى قوله وآخر هذه الاحكام في المغني الا قوله او ثمن وقوله أي وقد قرب إلى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم أو منصوبه) انما اقتصر عليهم لان الكلام فيما يتعلق بالامام والافلوا دعى الدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضاً اه عش (قول المتن ييمينه) متعلق بيسظهر (قوله او ادعى) أي ذمى اه معنى (قوله وبه) أي يكون الجزية كالاجرة (قوله وكذا خراج الخ) أي لارض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه معنى (قوله او ثمن) يتامل اه رشیدی عبارة ع ش يتامل كون الخراج ثمناً لعل صورته أن يصلحهم على أن الارض لهم بعد استيلائها عليها ويقدر عليهم خراجاً معيناً في كل سنة فكانه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصور ذلك بما لوضرب عليهم خراجاً مقدر في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله للمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا أثر الخ) جملة حالية اه معنى (قوله لو كان) أي وجد الحدای اقيم عليه (قوله وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشیدی (قوله بخلاف المقر) أي فانه يقبل رجوعه اه ع ش (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زاداها اه (قوله تأخيره) أي نحو قتال البغاة اليها أي الى هذه الاحكام الزيدة (قوله هذه) أي الاحكام الزيدة (قوله بانه) أي ما نقله الدميري عن شرح للسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله تقديم ذلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة اليه

(كتاب الردة)

انما ذكرها هنا لانها جنابة على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

(كتاب الردة)

وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الاحكام إلى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقاتل البغاة ونحوه متعلق به أيضاً فكان الانسب تأخيره اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت انسب به من غيرها (فائدة) عن أبي حنيفة انه ليس للسلطان ان يقضى بين خصمين وانما ذلك لثأبه الخاص قال الدميري وهو مذهبننا كما نقله في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضاً بان ثبوت ذلك لثأبه دونه بعيد لا يوافق قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لانا نمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكمه فيها نادر الا يشغل عن ذلك ويفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه (كتاب الردة) أعادنا الله تعالى منها (هي)

لغة الرجوع وقد تطاق على الامتناع (٨٠) من اداء الحق كما نعى الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه وشرعا (قطع) من يصح طلاقة دوام

عش (قوله لغة) الى قوله وزعم الامام في النهاية (قوله الرجوع) أى عن الشيء الى غيره اه معنى (قوله) وقد تطلق) أى مجازا لغويا وقوله كما نعى الزكاة الخ أى فانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا اه عش (قوله من يصح طلاقة) أى بقرض الاثنى ذكر اقاله الرشيدى وقال البجيرمى بان يكون مكلفا مختارا او تدخل فيه المرأة لانه يصح طلاقها بنفسها بتفويضها وطلاق غيرها بوكالاتها اه (قوله دوام الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعانى فما معنى قطعه وايضا قى به لا بقاء اعراب المتن وان قال ابن قاسم انه غير ضرورى اهرشيدى (قوله ومن ثم) الى قوله وزعم الامام فى المغنى لا قوله وكذا آية المائدة الى فلا تجب (قوله ومن ثم كانت الخ) النظر ما وجه التفریع عبارة المغنى وهى الخشخاش (قوله افحش انواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد اقبیح من ابى جهل وابى لهب واضرارهما من الذين عاندوا الحق وذآره عليه السلام واصحابه بانواع الاذية وصدوا عن الاسلام من اراد الدخول فيه وعذبوا من اسلم بانواع تعذيب الى غير ذلك من القبائح لان اقبحية نوع من نوع لا تقتضى ان كل فرد للاول اقبیح من كل فرد للثانى كما تقرر فى محله اه عش (قوله واغظها حكما) أى لان من أحكام الردة بطلان التصرف فى امواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تامينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه عش (قوله فلا تجب اعادة الخ) أى فلو خالف واعاد لم تنعقد اه عش (قوله قبل الردة) أى الواقعة قبل الردة اه عش (قوله ان هذا) أى احباط الثواب وقوله به أى بالتثانى (قوله عند الجمهور) أى واما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه عش (قوله مع محنتها) أى واسقاطها للقضاء اه معنى (قوله وزعم الامام الخ) مبتدأ خبره قوله غريب (قوله وان فعل) أى العمل (قوله لان شرطه) أى عدم العقاب (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم (قوله وخارج) الى المتن فى النهاية لا قوله اذ القطع الى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) أى بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير اليه قول الشارح الا ترى ومن حيث اضافته للاسلام الخ فى كلام الغزالي تسمع (قوله الكفر الاصلى) أى فليس ردة اه عش (قوله ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن واريدا بالخراج عدم الدخول وهذا الثانى اولى كما هو معلوم من محله اه عش (قوله باعتبار) ومنه اخرج بعض المناطقة بالحيوان فى قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية (قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذى هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق فى الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل اه سم (قوله وهذا) أى كون الاخراج بحقيقة الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه ان اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي اخرجها من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى

(الاسلام) ومن ثم كانت افحش انواع الكفر واغظها حكما وانما تحبب العمل عندنا ان انصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرا فى الآخرة الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه تجب اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الاسنوى ان هذا ينافى عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس ظن اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة فى المنصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع محنتها وزعم الامام عدم احباطها للعمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه فى الآخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والاصار كانه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر

(قوله دوام الاسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام (قوله يشمل الكفر الاصلى) فيه نظر اذ المفهوم من قطع الاسلام ازالته حقيقة فلا يشمل الكفر الاصلى الذى لم يتحقق قبله اسلام قط فان اريد الاخراج بقطع فالخراج به فرع الدخول فى غيره ولا دخول للكفر الاصلى او بقيد الاسلام او الاضافة اليه فليس الاخراج بقطع اللهم الا ان يكون الغزالي تسمع كما يشير اليه كلام الشارح وكان يكفي فى الجواب عن الغزالي انه اراد ان خروج الاصلى بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمل (قوله قطع موالاة الله ورسوله) فيه ان قطع الموالاة الذى هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق فى الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل (قوله واخراج الخ) فيه ما لا يخفى فان المراد بخروجه بنفس الردة انه خارج بحملة تعريفها لعدم صدقه عليه واما قوله والكلام قبله فشى غريب فتأمل (قوله والكلام قبله) ان اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي انما اخرجها من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى خارج بنفس الردة فاما اولاهو ايضا ممنوع واما ثانيا فلعلنا لكن قوله وهى حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر

الاصلى قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلى خارج بنفس الردة ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار اذ القطع الاعم يشمل الكفر الاصلى لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد

خارج بنفس الردة أو لافهوا أيضا ممنوع واما ثانيا فاسلنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهي) أي الرد حينئذ أي قبل تعريفها (قوله والحاقه) أي المناقاة اه ع ش (قوله على المتن) أي جمعه (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) حاصله ادعاء أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أن لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ذلك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول لأن ذكره في محل آخر لا ينفذ في عدم جامعية التعريف رشدي وسم (قوله مر في كلامه فلا يرد عليه الخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح إجابته لتبليغ ما منه الخ (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل أن حكمه من حيث أنه لا يقبل منه الإسلام وأنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمون لأنه بعد بلوغه المأمون إذا ظفر نابه قتلناه وإن بدل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا كرهناه على الإسلام فاسلم صح إسلامه لأن كراهه بحق اه سم (قوله أنه يجاب) أي المنتقل (قوله ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطلب منه الإسلام وأن امتنع أمر بالحق لما منه وإن امتنع منهما فعمل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإن قتله كان فينا اه ع ش (قوله ووصف) إلى المتن في المعنى (قوله ولد المرتد) عبارة المعنى ومن علق بين مرتد على الأصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد وإنما الحق بالمرتد حكما اه (قوله على ما نحن فيه) أي لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اه سم (قوله لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية (قوله حالا الخ) راجع إلى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو ما ل عبارة المعنى وذكر النية مز يد على المحرور والشريحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي أن النية قصد الشيء مقترنا بفعله فإن قصد وتراخي عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام الخ (قوله في قطعه) أي الإسلام (قوله الاتي) وصف لتردده اه رشدي (قوله ملحق بقطعه الخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اه سم

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره ألا ترى أنا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكرت تعريف الإنسان أو لا ألا ترى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناه لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل و اعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمل (قوله لأنه لم يوجد منه الإسلام) فليخرج بالقطع الكافر الأصلي (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه لأن معنى الإيراد أنه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولائك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وإن لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرفة فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلت لا دخل لها في الإيراد أو عدمه لأن كثير ما يتشارك المختلفان في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا تجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمل (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل أما حكمه من حيث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك في وجوب تبليغه المأمون لأنه بعد بلوغه المأمون إذا ظفر نابه قتلناه وإن بدل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا كرهناه على الإسلام فاسلم صح إسلامه لأن كراهه بحق (قوله فلا يرد على ما نحن فيه) لأن الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله ملحق بقطعه)

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الإخراج بها فتأمل ولا يشمل الحد كفر المناقاة لأنه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي إيراده على المتن خلافا لمن زعمه والمنتقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد عليه وإن كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لأن الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمون ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكى فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الإسلام أما (بنية) لكفر ويصح عدم توينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه كمنصف وثلك درهم حالا أو ما لا يفكر بها حالا كما يأتي وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي أنه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الاتي ملحق بقطعه تغليظا عليه (أو قول كفر) عن قصد

وروي كما يفهمه قوله الاتي استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كقولنا لكن شرط الغزالي أن لا يقع الا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي انه حيث كان في حكاية مصلحة جازت وشطح ولي حال غيبته او تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض (٨٢) عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثير من في التحويل

(قوله وروية) تأمل فان القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اه ع ش (قوله فلا اثر) الى قوله اذ اللفظ في المعنى الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطح ولي (قوله واجتهاد) اي فيما يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كقر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد رشيدى وسم وعش (قوله واجتهاد الخ) الواو بمعنى او (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المعنى وخرج ايضا ما اذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء انه ليس له حكاية الاتي مجلس الحكم فليستظن له اه (قوله ان لا يقع) اي حكاية الكفر (قوله وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله او تاويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) اي لاجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله زل كثير من الخ) وجرى ابن المقرئ تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم واما من اعتقد ظاهره من جملة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وساقى الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اه معنى (قوله لان فيه) اي التكلم بكلماتهم المشككة الخ (قوله ولا ينافي ذلك) اي قوله انا الله (قوله والا) اي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن حمله على ما الخ) اقول او على ما اذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير للفظم عن هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما اذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يتخلو عن شيء فلي تأمل اه سيد عمر (قوله وقول القشيري الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مغرور الخ) عبارة المعنى فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت افواهه على الموافقة اه (قوله مراده) اي القشيري من قوله ذلك (قوله للتصل منه) اي التبرى منه اه كردى (قوله للبتهم) جواب لو (قوله) وإنما يتجه إن لم يكن الخ) اول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ اميل لان بقاء العلم يتصور بالاتقاء الى المتاهل له والتدوين وإن كان ابلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واما قول الشارح وتلك الخ فحل تأمل لان قصارى ما يتأتى من ائمة الشرع إظهار فسادها لادروها وإزالتهاسيا في زماننا الذي عرف فيه المنكر وانكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة انه بالولاية موصوف نسال الله الهداية والتوفيق وان بمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد عمر (قوله كخشية اندراس اصطلاحهم) اي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطار خال ظاهر اعن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيها والاختلاف علماءه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على انها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على انها منها وبه يندفع ما مر انفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويجاب في المعنى الا قوله او عكسه (قوله الكفر الاصلى) قد يقال او المطلق اه سم لان الجنس إنما يتوقف على انواعه وافراده في التحقق والوجود الخارجي لاني التصور والوجود الذهني (قوله بان تقديمه) اي بان يقول بنية كبر او قول او فعل (قوله او عكسه) كان مراده تاخير اه سم اي بان يقول بنية او قول او فعل كفر

على محققى الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل يمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشككة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله ولا ينافي ذلك ولا يته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكاف لا يعزر كالاول بمقبول وإلا فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطمأله ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعراض مغرور مخادع مراده انه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتصل منه فوراً إلا انه يستحيل وقوع شيء منه اصلاً (تنبيه) قال بعض مشايخ

مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للبتهم على تدوينها مع اعتقادي حقيقةتها (قوله لانها مزلة للعوام والايغياء المدعين للتصوف اه وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدروها أئمة الشرع فلا نظر اليها قيل في المتن دور فان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلى واعترض أيضا توسيطه الكفر بان تقديمه ليحذف بما بعد لدلالة الاول أو عكسه أولى ويجاب

يمنع ذلك بل له حكمة تأتي قريبا على أن توسطه يفيد ذلك أيضا فإنه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم نظير ما مر في الوقف (تنبيه) يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادي وكذا شرعي أو عقلي على احتمال لانه قد ينافي عقد التصميم المشترط في الاسلام ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق ان خبايا رضى الله عنه طلب من العاص بدو ائله السهمي ديناله عليه فقال لا اعطيك حتى تكفر، محمد فقال الكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بانه (٨٣) لم يقصد التعليق قطعا وإنما اراد تكذيب ذلك اللعين في انكاره

البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتي بمعنى الا المقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بان ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج ابن هشام الخضر اوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا في اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ اه ونظير ذلك ما وقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظانا انه إنما قالها تقية فأنه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمني يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلا من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحه ثم رأيت بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم

(قوله يمنع ذلك) أى أو لوية التقديم أو التأخير (قوله بل له) أى للتوسط (قوله تأتي الخ) أى فى شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) أى ما يفيد التقديم أو التأخير (قوله تعليقه) أى الكفر (قوله لانه) أى التعليق بالمحال (قوله لانه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا فى المحتمل أو اعم انتهى سم اقول ظاهر صنيعة الاول (قوله على ذلك) أى الدخول (قوله ولا ينافيه) أى عدم قصده التعليق (قوله بان ما بعدها) أى لكن (قوله وعليه) أى على حتى بمعنى الخ (قوله قال) أى ابن هشام (قوله هذا) أى كون حتى بمعنى الخ (قوله الخ وقوله قوله أى قول خباب اه كردى (قوله نظير ذلك) أى ما وقع لخباب رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) أى خوفان ان يقتله المسلمون اه كردى (قوله فانه) من التائب يقال انه تائب اذا لامه انتهى قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) أى من تمنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل أى القتل (قوله من هذين القولين) أى قول خباب وقول اسامة رضى الله تعالى عنهما اه كردى (قوله لم يوضحه) أى شراح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) أى فى قول خباب رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنى القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله فى ان ذكره) أى الاستثناء (قوله ان اراد) أى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ أى لخباب رضى الله عنه (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعدموته فلا يرد عليه هذا الذى اورده فان قلت من اين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور اه سم (قوله قلت هذا لا يوجب الاستحالة) اقول إذا اراد خباب ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب او جوب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصى وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهما يستزمانه تأمل سم وسيد عمر (قوله لوقته) أى حالا (قوله وخباب حتى) جملة حالية (قوله ما ذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اه كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالخلق الخ (قوله وقد علمت) أى فى اول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من احد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اه كردى (قوله على انك قد علمت الخ) إنما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب واثباته اعسر من خرط القتاد فلي تأمل اه سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما فى هذه العلاوة اه (قوله لكفر) إلى قوله محتجج فى النهاية لا فوله فان قلت الى المتن (قوله وسيفصل

تأخيره) (قوله لانه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا فى المحتمل أو اعم (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعنى ان مات مسلما لا يتصور كفره بعدموته فلا يرد عليه هذا الذى اورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شيء اخر وقد لا يسلم البعض ما فى تلك العلاوة فان قلت من اين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور (قوله قلت هذا لا ينافي الاستحالة الخ) اقول ان اراد ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصى وبعثه كناية عن موت خباب بل موت

الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكانه قال لا أكفر أبدا كافي لا يدورون فيها الموت الا الموتة الاولى فى أن ذكره للتاكيد انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعد موت نفسه كان غلطا لانه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك او بعد موت العاصى ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان خبايا بعد بعث العاصى يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلا وعادة ان الله يميت العاصى ثم يبعثه لوقته وخباب حتى فلا استحالة بوجه فالخلق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيفصل كلام من هذه الثلاثة مقدما القول لانه اغلب من الفعل

و ظاهر يشاهد بخلاف النية وكان (٨٤) هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الاخرين فاندفع ما قبله بنبغي تاخير القول عن الفعل لان

الخ) أى فى قوله فان نبي الخ اه ع ش (قوله و ظاهر يشاهد الخ) أنظر ما معنى كون القول يشاهد اه رشيدى (اقول) معناه انه يدرك بحس السمع بخلاف النية فانها إنما تدرك بالوجدان (قوله بخلاف النية) هلا زادوا الفعل اى فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس اغلب مع ان قوله دون الاخيرين يقتضى ما ذكرته فليتامل اه رشيدى اقول ويغنى عن زيادة قوله السابق من الفعل (قوله وكان هذا) اى مزية القول على الفعل بالا هلية وعلى النية بالمشاهدة (قوله فاندفع الخ) اى بقوله لانه اغلب من الفعل (قوله لان التقسيم) اى الى الاستهزاء او العناد والاعتقاد المقومة اى المحصلة اه كرى (قوله والقول الخ) اى وقدم القول (قوله لما مر) اى فى قوله لانه اغلب الخ (قوله فى الحكم عليه) اى بالارتداد (قوله فقال لا افعله وان كان سنة) اى وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اه معنى ويعلم بهذا ان قول الشارح الآتى كالتحياية ما لم يرد المبالغة الخ راجع لكل من المتأين ويندفع قول الرشيدى قوله كان قيل له قص الخ صريح هذا السياق ان هذا بمجرد استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اه (قوله وكان قال الخ) وكما لو قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بادب أو قال لو امرنى الله أو رسوله بكذالم افعل أو لوجعل الله القبلة هنالم اصل اليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدق اه أو شهد عندى نبي بكذ أو ملك لم اقبله أو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا أو لا ادرى النبي انسى أو جنى أو قال انه جن أو صغر عضو من اعضائه احتقار أو صغرا سم الله تعالى أو قال لا ادرى ما الايمان احتقارا أو قال لمن حوقل لا حول لا يغنى من جوع أو لو اوجب الله على الصلاة مع مرضى هذا الظلمى أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا فعل بغير تقديره أو سمي الله على شرب خمر أو زنا استخفافا باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرى أو كذب المؤذن فى آذانه كان قال له تكذب أو قال قصعة من تريد خبير من العلم أو قال لمن قال اودعت الله مالى اودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرى أو قال تو فى ان شئت مسلما أو كافرا ولم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك فى كفرهم أو قال اخذت مالى وولدى فماذا تصنع ايضا وماذا بقى لم تفعله أو اعطى من اسلم ما لا فقال مسلم لىتنى كنت كافرا فاسلم فاعطى ما لا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود خبير من المسلمين لانهم بنصفون معلمى صبيانهم معنى وأسنى مع شرحه (قوله ما لم يرد المبالغة الخ) فلا كفر حينئذ ولا حرمة ايضا اه ع ش (قوله عن فعله) اى وقوله (قوله كما قاله بعضهم) و اقبى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى تبعاً للسبكى فى انه ليس من التقيص نهاية وسم وتقدم عن المعنى ما يوافقه (قوله كما وقع) اى عدم القبول (قوله فان فى هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه اعظم عظيم اه سم (قوله بالاستهتار) اى الاستخفاف اه كرى (قوله ما قاله) أى البعض (قوله لوجانى الخ) مقول القول (قوله على تعظيمه الخ) أى عظمة جبريل أو النبي (قوله قلت لا يؤيده لما هو ظاهر الخ) اطال سم فى رده و اثبات ان لافرق بين القولين راجعه (قوله وكان) بشد النون وقوله مادة هذا اى اصل هذا الافتاء وما أخذه (قوله فقال) اى الآخر له للأمر (قوله

التقسيم فيه فان قلت فلم قدم النية فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فقدمها فى الاجمال لذلك والقول فى التفصيل لما مر فهو صنيع حسن (سواء) فى الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكان قال لو جاءنى النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه عن فعله او يطلق فان المتبادر منه التباعد كما قاله بعضهم محتجا عليه بانه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم فى حياته فى شىء كما وقع لبريرة رضى الله عنها لم يكفر وذلك ان تقول لاحجة له فى ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو الخ فان فى هذا من الاشعار بالاستهتار ما لا يخفى على احد فالذى يتجه فى حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول السبكى ليس من التقيص قول من سئل فى شىء لو جاءنى جبريل أو النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا بخلاف ما قبلته فتامله وأقى الجلال البلقينى فيمن قبل له اصبر

الخلق لانهما يستلزمانه تأمله (قوله وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله (قوله فان المتبادر منه التباعد كما قاله بعضهم) و اقبى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله فان فى هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه فرق عظيم (قوله لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا الخ) اقول لا يخفى ان قول القائل لو جاءنى جبريل أو النبي ما فعلته إنما يريد به المبالغة فى تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم ان هذا القول إنما يفيد المبالغة المذكورة ان اراد لو جاءنى جبريل أو النبي أمر بهذا الفعل أو طالبه باله ما فعلته إذ لو اراد احدهما غير أمر به أو لا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءنى النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءنى النبي اى طالب بهذا الفعل ما فعلته فادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشىء وما يعين ايضا ان المراد لو جاءنى النبي أمر او طالب بالقول السبكى لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده إذ لو كان المراد

انه لا يكفر لانه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون (٨٥) احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفا

أن العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامى لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجع الراجح شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير به يتأيد ما مر عن السبكي والجلال (أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأبى أن يقربه (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا كالفعل الآتى وحذف همزة التسوية والعطف بالو لغة والافصح ذكرها والعطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان إضمار التورية اى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا (فمن نفي الصانع) أخذوه من الاجماع النطقى به ان سلم وإلا فمن قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقى أو الغزالى كما أشرت اليهما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح أن الله صانع كل صانع وصنعتة ولادليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط

أنه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الراجحى كإفى تضييبه وقوله المقصودة صفة للبالغة كإفى تضييبه أيضا وقوله انه يكفر هو الاحتمال الثانى وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اه سم (قوله بان عرف) إلى قول المصنف فمن نفي في النهاية إلا قوله كالفعل الآتى (قوله) وحذف همزة التسوية) اى من قاله اه عس (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات للعبد اه سم (قوله اى فيما لا يحتملها) اى كان قال الله ثالث ثلاثة وقال اردت غيره اه عس (قوله) وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل فى المحتمل اولى اه سم عبارة عس ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اه (قوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لا تقبل التورية فيها فى الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اه رشيدى (قول المتن فمن نفي الصانع) اى انكره وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اه معنى (قول المتن فمن نفي الصانع) (فرع) الوجه فى من قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غاية الكذب وهو بمجرد عدم الكفر فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشئ للواقع بل او جوز عدم المطابقة فلا إشكال فى الكفر والوجه ايضا فى من لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث انه لو لا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقا فقه تعالى العباداة فلا كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال فى الكفر وإن لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة عنهما فقيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اه سم (قوله اخذوه) اى اطلاق الصانع على الله تعالى (قوله ان سلم) اى وجود الاجماع النطقى (قوله فمن قوله تعالى) إلى قوله وبأى آخر العقيقة فى النهاية إلا قوله على مذهب إلى او على مذهب الباقى ونحو قوله كما أشرت اليهما فى اول الكتاب وقوله فتامله (قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضية ذهب المعتزلة والكرامية إلى انه دل العقل على اتصافه به جاز الاطلاق عليه سواء ورد بذلك الاطلاق إذن الشرع اولم يرد وقال القاضى ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذ لم يكن إطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الاشعرى ومتابعوه إلى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالى إلى جوز اطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اه بخذف (قوله او على مذهب الباقى) اى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله او الغزالى اى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف باو اه عس (قوله ولادليل فيه) اى فى ذلك الخبر (قوله ثم) اى فى اول الكتاب

التعاقب على مجيئه مجرد اعن الامر والطلب لم يكن فى هذه العبارة دلالة على التعظيم كالا يحنى إلا ان يكون ذلك الفعل بما لا يليق فعله بحضرة النبى بالادب معه و اراد لوجه ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتأمل بعد ذلك قوله فتامله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الراجحى كإفى تضييبه وقوله المقصودة صفة للبالغة كإفى تضييبه ايضا (قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثانى (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات للعبد (قوله قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل فى المحتمل اولى (قوله فمن نفي الصانع الخ) (فرع) الوجه فى من قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غاية الكذب وهو بمجرد عدم الكفر فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشئ للواقع بل او جوز عدم المطابقة فلا إشكال فى الكفر اما فى الاول فلا استخفاف واما فى الثانى فلان فيه نسبة الجمل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا اولى من اطلاق الجواهر الكفر والوجه ايضا فى من لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث انه لو لا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقا فقه تعالى العباداة فلا كفر لان غاية الامر انه لو لا الخوف عصى وبمجرد العصيان وقصده ليس كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال فى الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة

أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما فى الحديث

يا صاحب كل نجوى أنت  
الصاحب في السفر لم  
ياخذوا منه أن الصاحب  
من غير قيد من اسمائه تعالى  
فكذا هو لا يؤخذ منه ان  
الصانع من غير قيد من  
اسمائه تعالى فتأمله وفي خبر  
مسلم يعزم في الدعاء فان  
الله صانع ما شاء لا مكره له  
وهذا أيضا من قبيل  
المضاد او المقيد نعم صح  
في حديث الطبراني والحاكم  
اتفقوا الله فان الله فاتح لكم  
وصانع وهو دليل واضح  
للفقهاء هنا إذ لا فرق بين  
المنكر والمعرف ويأتي  
آخر العقيقة أن الواهب  
توقفي بما فيه فراجعه او  
اعتقد حذوئه او قدم العالم  
او نفي ما هو ثابت للقدم  
إجماعا كاصل العلم مطلقا  
أو بالجزئيات أو اثبت له ما  
هو منفي عنه إجماعا كاللون  
أو الاتصال بالعالم أو  
الانفصال عنه فمدعى  
الجسمية او الجهة ان زعم  
واحد من هذه كفر وإلا  
فلا لان الاصح أن لازم  
المذهب ليس بمذهب ونوزع  
فيه بما لا يجدى وظاهر  
كلامهم هنا الاكتفاء  
بالاجماع وإن لم يعلم من  
الدين بالضرورة ويمكن  
توجيهه بان المجمع عليه هنا  
لا يكون الا ضروريا وفيه  
نظر والوجه انه لا بد من

(قوله من هذا القبيل) أي من المذكور على جهة المقابلة (قوله وايضا الكلام في الصانع بال الخ) لا موقع  
لذكر هذا مع قوله الا في إذ لا فرق الخ اه سيد عمر وقد يجاب بان ما يأتي في المعرفة والمنكر وما هنا في المقيد  
والمطلق فلا منافاة (قوله وهو) أي الخبر (قوله على غيره) أي غير المضاد اه ع ش (قوله كل نجوى)  
أي كلام خفي لا يطلع عليه اه ع ش (قوله منه) أي من الخبر المذكور (قوله يعزم) أي يصمم الداعي اه  
ع ش (قوله من قبيل المضاد) أي لم ينون صانع او المقيد أي ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن  
منعه بأن هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الاول (قوله هنا) أي في اطلاق الصانع عليه تعالى اه ع ش (قوله  
إذ لا فرق بين المنكر والمعرف) أي لان تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اه ع ش (قوله ويأتي) أي قوله  
او اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفي الصانع (قوله او قدم العالم)  
إلى قوله لان الاصح في المعنى (قوله مطلقا) أي بالكليات والجزئيات جميعا (قوله فدعى الجسمية الخ) هذا  
يقضى ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والالكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا ما ذكر وان  
بجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذور او قد وجه هذا بأنه قد يعتد أنه جسم لا كالأجسام اه سم (قوله  
ان زعم واحدا) أي اعتد اه سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز  
ان لا يعتد اللازم وان كان بينا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد دلوه فانه اعتدده فهو مذهب ويترب  
عليه حكمه اللائق به اه سم (قوله فيه) أي في الاصح المذكور او في قوله وإلا فلا (قوله هنا) الإشارة  
راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقدم إجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعا كافي لتضيئه اه سم (قوله  
وان لم يعلم) أي المجمع عليه (قوله ويمكن توجيهه بأن المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للوجه  
فان الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمل اه سم (قوله  
والوجه انه لا بد من التقييد الخ) هل يقيد به ايضا في قوله الا في واحد الانبياء المجمع عليه او جحد حرا فاجمع  
عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بمجرد دلوه ولا يخفى ان صفات الاداء وان اجمع عليها  
لا يعرفها إلا الخواص اه سم (قوله به) أي بالعلم المذكور وقوله ايضا أي كالتقييد بالاجماع (قوله ومن  
ثم) أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التجسيم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيئا مما  
ذكر وإلا فلا وجه للاستثناء اه سيد عمر (قوله لانهم الخ) لعلة من مقول القيل (قوله مع ذلك) أي  
اعتقادهم نحو الجسمية (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفي الصانع (قوله واستشكل بقول المعتزلة

عنهما فقيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله فدعى الجسمية الخ) هذا يقتضى ان الجسمية غير منفية عنه  
بالاجماع وإلا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا ما ذكر وان مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس  
محذور او قد وجه هذا بأنه قد يعتد أنه جسم لا كالأجسام فلا يلزم اعتقاد الوزم المحذور للأجسام المعروفة  
(قوله ان زعم واحدا) بان اعتدده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان  
لا يعتد اللازم وان كان بينا وقد صحوا عدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها  
لزوم بين وفي التقييد بهذا الشيء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد دلوه فانه اعتدده فهو مذهب  
ويترب عليه حكمه اللائق به (قوله وظاهر كلامهم هنا) الإشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو  
ثابت للقدم إجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعا كافي لتضيئه (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم  
مطابقة هذا التوجيه للوجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم  
المذكور فتأمل اه سم (قوله والوجه انه لا بد من التقييد) هل يقيد ايضا في قولا آتى أو أحد الانبياء المجمع  
عليه او جحد حرا فاجمع عليها الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بمجرد دلوه ولا يخفى ان صفات  
الاداء وان اجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص (قوله واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ)  
قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتد للكو كمثل ذلك اعنى ان الله خلق فيه

التقييد به هنا أيضا ومن ثم قيل أخذنا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك  
على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو اعتد أن الكوكب فاعل استشكل بقول المعتزلة أن العبد يخلق فعل نفسه ويجاب

بان ذالك الكوكب يعتقد فيه نوعان من التأثير الذي يعتقد له الاله ولا كذلك المعتزلي غاية انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه (أو) نقي (الرسول) او احدهم او احدا الانبياء المجمع عليه او جحد (٨٧) حرفا مجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين

أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها و زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه متفعدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو كذب رسولا) أو نيبا أو نقصه باي منقص كان صغرا اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نيناو عيسى نبي قبل فلا يرد ومنه تمنى النبوة بعد وجود نينا صلى الله عليه وسلم كتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نيبا امتنت او ما امتنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجويني انه على نينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين في تزنيغه وانه زلة (او حلال محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجوز ان يخفى عليه (كالزنا) والواط شراب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اي حرم حلالا مجمعا عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح (أو نقي وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الجنس (او عكسه)

الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدره خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي ان لا يكفر اه سم (قوله بان الخ) عبارة المغنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الاله من انها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله او نقي الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه معنى (قوله او احدهم) إلى قوله أو نقص منه في النهاية لإاقوله أو صفة إلى اوزاد (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه عش (قوله أو نقص منه حرفا الخ) اي معتقد انه ليس منه ويغنى عن هذا قوله السابق او جحد حرفا الخ (قوله أو نيبا) إلى قوله وقول الجويني في النهاية لإاقوله امتنت وقوله إن جوز ذلك على الاوجه (قوله أو نقصه الخ) عبارة المغنى اوسبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او نبيه او وعده او وعيده اه (قوله مريدا تحقيره) قيد اه عش (قوله او جوز الخ) أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشي او قال النبوة مكتسبة او تنال رتبها بصفاء القلوب او وحى الى وان لم يدع النبوة او قال اني دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومعنى (قوله وعيسى نبي قبل) مبتدا وخبر (قوله فلا يرد) اي عيسى على قوله او جوز نبوة الخ (قوله ومنه) اي من التجوز المذكور (قوله تمنى النبوة الخ) اي او ادعاؤها بما يظهر للمقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه عش (قوله كتمنى كفر مسلم الخ) التشبيه في مطلق الردة لافي الردة بالتجوز المذكور (قوله لا التشديد عليه) اي لكونه ظلمه ثلاثا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه عش (قوله ومنه أيضا) اي من التجوز المذكور (قوله إن جوز ذلك الخ) اي ولم يرد بالمبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اه عش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) اي فلا يكون كفر ابل كبيرة فقط اه عش (قوله وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة في المغنى الاقوله وإن كرهه وقوله وما منكره إلى وبعد عن العلماء الى التنبيه في النهاية لإاقوله وإن كرهه (قوله ولم يجوز ان يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه عش (قوله والواط) اي والظلم اه معنى (قوله كالآتي) أي في قول المصنف وعكسه الخ (قوله في ذلك) اي في التكفير بهما (قوله ان انكار الخ) خبر وسبب التكفير الخ (قوله كذلك) اي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجوز ان يخفى عليه اه عش (قوله معلوما كذلك) اي من الدين بالضرورة ولم يجوز ان يخفى عليه (قوله من الجنس) اي الصلوات الخمس (قوله اما ما لا يعرفه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة و ظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه عش وقوله وهو المعتمد سياقي عن المغنى والسيد عمر ما يوافق (قوله إلا الخواص الخ) بشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا ان يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص ايضا اه عش (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) اي فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده و ظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر إذا جحد و ظاهر كلامهم أو لأنه لا بد أن

منشأ التأثير ينبغي ان لا يكفر (قوله اما ما لا يعرفه إلا الخواص الخ) بشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا ان يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله فلا كفر بجحدته) ان شمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصر بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه

أي أو جب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نقي مشروعية مجمع على مشروعيتها معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي اما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير

وما نكره أو مثبتة أو يبل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لأنه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته أو يوجب بمنع ضروريته إذ المراد بالضرورة ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر (تنبيه أول) من أفراد قولنا أو مثبتة الخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده والف فيه مع الاسترواح في أكثره بعض محقق المتأخرين من مشايخ مشايخنا وما يرد عليه أن الإيمان عند يأس الحياة بان وصل لآخر مرق كالغرغرة وادراك الفرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافاً لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رواه (٨٨) بأسنا وبما تقرر علم خطا من كفر القائلين بإسلام فرعون لأننا وإن اعتمدنا بطلان هذا القول

لكنه وان وردت به أحاديث وتبادر من آيات أو لها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري وأن فرض أنه يجمع عليه بناء على إبهامه لا عبرة بخلاف أولئك إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق (تنبيه ثان) ينبغي للفتى أنه يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سمان العوام وما زال امتناعاً على ذلك قدما وحديثاً بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم راي الزركشي قال عمّا توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقل عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته

يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه معنى عبارة ع ش أي مع اعترافه باصل العدة وإلا فانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وما المنكره الخ) عطف على ما لا يعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز أن يخفى عليه (قوله أو بعد الخ) عطف على تأويل (قوله أو بعد عن العلماء الخ) أي أو قرب عهده بالإسلام اه معنى (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للأول وهو ما لا يعرفه إلا الخواص مالو كان الجاحد من الخواص فقوله لأنه الخ مشكل وان خص بما إذا كان الجاحد من يخفى عليه ذلك فمما بلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحريم المسئلة سم أفول لك أن تختار الشق الأول وهو الشمول ولا اشكال فيه لأنه إذا اتقى العلم بالضرورة القطعي فعله ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه وَاللَّهُ يَشَاءُ فليست المخالفة فيه عذراً في التكذيب بخلافه في الضروري فان الإجماع دلالة ظنية لا قطعية فليتامل اه سيد عمر (قوله بشهرته) أي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) أي فلا يكون إنكاره كفراً مطلقاً اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله فيه) أي وجود إيمان فرعون (قوله في أكثره) أي أكثر مواضع هذا التأليف (قوله بعض محقق المتأخرين) كأنه يشير إلى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله وما يرد) من الرد وقوله عليه أي على البعض (و ادراك الفرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والإشارة إلى الوصول لآخر مرق أو إلى يأس الحياة (قوله فيه) أي في قوله و ادراك الفرق الخ (قوله لا يقبل) خبر قوله أن الإيمان الخ (قوله وهو) أي عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو مثبتة الخ إيمان فرعون الخ (قوله بطلان هذا القول) أي القول بإسلام فرعون (قوله لكنه) أي كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله أو لها المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للأحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله أنه) أي كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع إلى قوله يجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أي المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عمّا توسع الخ) لعل عن بمعنى في (قوله أكثرها ويخالفونهم) أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أي الفتاوى (قوله انتهى) أي قول الزركشي (قوله ما عدت حرمة أو نفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي وهو أي قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) أي لاجل ارتداده بما ذكر (قوله وعلم) أي ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله الخ أي من سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) أي في قتل الخضر (قوله الذي ذكره الغزالي) أي سبق ذكره عنه آنفاً

إذ منها ان معاً أصلاً محققاً هو الإيمان فلا ترفع إلا ييقن فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم (قوله فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً اه ملخصاً قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد اذقت أبو زرعة من محقق المتأخرين فيمن قيل له هجرني في الله فقال هجرتك لا أف الله بانه لا يكفر ان اراد اللف سبب أو هجرة الله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقناً للدم بحسب الامكان لا سيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره (تنبيه ثالث) قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم مخلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر اه ولا نظر في خلوده لأنه مرتد لاستحلاله ما عدت حرمة أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما من ثم جزم في الانوار مخلوده ووقع لليا فمى مع جلالة في روضه لو اذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلاً وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منه مكال للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبي على الصحيح وقوله مثلاً بما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي

وبفرض ان اليا في لم يرد بمثلا الا ما هو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان اراد بعدم اتها كة للشرع ان له نوع عذروا ن  
 كنا نقضى عليه بالاثم بل والفسق ان اءام ذلك فله نوع اتجاه أو انه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين  
 إنما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الأئمة إذ لا ثقة بخواطير من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص  
 شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ عن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضرولى وإلا فالاصح أنه نبي فمن أين لنا أن الالهام  
 لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض أنه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون فلعل الاذن في قتل الامام جاء اليه على يد أحدهم فان قلت قضية هذا  
 أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بان له استعمال الحرير جازله (٨٩) ذلك قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشرية

نبينا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وقد استقر فيها  
 تحريم الحرير على كل مكلف  
 لغير حاجة أو ضرورة فلا  
 يغيره ابدا لا يقال يتاول  
 لليا في بان الاذن في الحرير  
 وقع تداويا من علة عليها  
 الحق من ذلك العبد كما تأول  
 هو وغيره ما وقع لولى انه  
 لما اشتهرت ولايته ببلد خاف  
 على نفسه الفتنة فدخل  
 الحمام ولبس ثياب الغير  
 وخرج مترققا في مشيه  
 ليدركه فادركوه وأوجعوه  
 ضربا وسموه لص الحمام  
 فقال الآن طاب المقام  
 عندهم بان فعله لذلك إنما  
 وقع تداويا كما يتداوى بالخر  
 عند الغص ومفسدة لبس  
 ثياب الغير ساعة اخف من  
 مفسدة العجب ونحوه من  
 قبائح النفس لانا نقول ذلك  
 الاذن الذى للتداوى ليس  
 بالالهام وقد اتضح بطلان  
 الاحتجاج به وفرق واضح بين  
 مسئلتنا ومسئلة ذلك الولى  
 فان الحرير لا يتصور حله  
 لغير حاجة واستعمال مال  
 الغير يجوز مع ظن رضاه

(قوله ان له نوع عذرا الخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذلك  
 لا يختص به فتأمل اه سيد عمر (قوله شرطه) اى كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) اى من  
 الأئمة وقوله إلا من شذ الخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله وبتسليم ان الخضرولى الخ) جواب سؤال مقدر  
 كان قائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضرولى وقيل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو  
 سلنا انه نولى فمن أين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كرى (قوله  
 وبفرض أنه غير حجة) اى في ذلك الزمن (قوله في زمنه) اى الخضرو (قوله قضية هذا) اى قوله فلعل الاذن  
 الخ (قوله قلت هذه) اى الاخبار المذكور (قوله تأول هو) اى اليا في (قوله بان فعله) متعلق بقوله تأول  
 هو الخ (قوله لانا نقول) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجواز انه لا يرتكاب  
 اخف المحذورين الذى لا مندوحة له عن احدهما بمجرد ظنه بدون الهام وكشف كما يأتى فى الشارح (قوله  
 هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز  
 اه سم (قوله وان كان من كان) اى ولو كان أبخل الناس (قوله مثلا) الى قوله وكذا من أنكر في المغنى ولى  
 التنبيه فى النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه مغنى (قوله لمنافاته الخ) عبارة المغنى  
 لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية به كالذى يجرى فى المكفرة فهو بما يبتلى به  
 الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من انكر صحبة ابى بكر) ظاهره ان إنكار صحبة غيره  
 كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش (قوله وكذا فى وجه الخ) اى  
 ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسبب الشيخين أو الحسن والحسين إلا فى وجه حكاة القاضى اه  
 (قوله الشيخين) اى ابى بكر وعمر اه ع ش (قوله او عنادا) الى التنبيه فى النهاية لا قوله وسحر الى لانه وقوله  
 ذلك فقامت به بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغى تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله  
 قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن ان يزداد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على انه من شرع نبيانى ذلك الزمان  
 (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع  
 عليه يجوز (قوله او عزم على الكفر غدا او تردديه كفر) قال الشارح فى الاعلام بقواطع الاسلام وفارق  
 ذلك عزم العدل على مقارنة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة  
 على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك أن الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة  
 اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصى والنية لا تنافى ذلك اه ولما عدى الروض من المكفرات قوله او عزم  
 على الكفر او علقه او ترددهل يكفر قال فى شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تر كها كفر ولهذا فارق  
 عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة او تردديه اه فليتامه (قوله وكذا فى وجه حكاة الخ) يفيد  
 ان الصحيح خلافه (قوله او عناداه) قد يكون المصنف ادخله فى الاستهزاء فان العناد لا يتخلو عن

(١٢ - شروانى وابن قاسم - تاسع) ومن أين لنا أن ذلك الولى ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن  
 رضاه بفرض اطلاعه على انه إنما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به وإن كان من كان ومر فى الوليمة ان ظن رضا  
 الغير يبيع ماله فهى واقعة محتملة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضرو ومسئلة الحرير لا تحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتأمله (أو  
 عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردديه) اى فعله او لا (كفر) فى الحال فى كل ما مر لمنافاته للاسلام وكذا من انكر صحبة ابى بكر اورمى ابنته  
 عائشة رضى الله عنهما بما رآها الله منه وكذا فى وجه حكاة القاضى من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم (تنبيه) ذكر مسئلة  
 العزم لبيان انه المراد من النية فى كلامهم لانا نقصد الشىء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

وزعم الجويني الى نعم (قوله أو عناد اله) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن استهزاء  
اهم (قوله أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطي مصنف حافل  
جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في  
فتاويه ومن جملة ما فيه قوله ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب احدهما الاخر الى رعي  
المعزي فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزي فقال له والد القائل الانبياء رعو المعزي او ما من نبي الارعي  
المعزي وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعو الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بهم  
في هذا المقام فاجبت بانه يعزير التعزير البالغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثالا لاحاد الناس ثم ذكر  
ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا  
لانكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة او نقص ينسب اليها هو وغيره وهذا محل الانكار  
والتاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التفاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل  
مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من  
بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات  
هي مخلة بكال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لامن يعظم  
ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في رضاعه  
شفقه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سار الحبيب الى المرعى \* فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه فما احسن الاغنام وهو يسوقها \* فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر ما يوهم  
في الخبر عنه نقصا ولا يضرحه ذلك بل يجب انتهى واطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات ثقيلة  
ومعنوية يتعين استفادتها اه سم (قوله او من الحديث) الى المتن في المعنى (قوله او من الحديث) ظاهره

أو عناد اله (أو وجود اله  
كالقاء مصحف) أو نحوه  
بما فيه شيء من القرآن بل  
أو اسم معظم أو من  
الحديث قال الروياني

استهزاء (قوله بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطي مصنف  
حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر  
في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض  
الاخر فنسبه الاخر الى رعي المعزي فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزي فقال له والد القائل الانبياء رعو  
المعزي او ما من نبي الارعي المعزي وذلك بسوق الغزل يحوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام  
فترافعو الى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لورفع الى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي  
ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزير التعزير البالغ لان مقام الانبياء اجل  
من ان يضرب مثالا لاحاد الناس ثم ذكر ان المستدل اي بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء  
والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لانكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة او نقص  
ينسب اليها هو وغيره وهذا محل الانكار والتاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي  
التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام  
حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على  
الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هي مخلة بكال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى  
في حيز من يرحم لامن يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في  
رضاعه شفقه عليه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سار الحبيب الى المرعى \* فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه \* فما احسن الاغنام وهو يسوقها \* فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر  
ما يوهم في الخبر عنه نقصا ولا يضرحه ذلك بل يجب هذا اجرا به بحرفه اه واطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة

وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان في القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع (قائده) وقعر السؤل عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه ان يكتب بيديه لما منع بهما والجواب عنه كما اجاب به شيخنا الشورى انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد اذراء لان الاذراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينقل عنها الى غير ها وهذا ليس كذلك اه عش (قوله او من العلم الشرعي) هل المراد به هنا ما يشمل آلتها سم (قوله وقضية قوله كالفاء الخ) اى قضية اتيانه بالكاف في الالف اه نهاية (قوله وفي اطلاقه الخ) اى اطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا (قوله ولو قيل الخ) اعتمده المغنى تبعا لان المقرئ وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا الخ (قوله لا بد من قرينة تدل الخ) وعليه فاجرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمة ايضا ومثله ما جرت العادة به ايضا من مضغ ما عليه قرآن او نحوه للتبرك به او لصيافته عن النجاسة وتبقى ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلون منه بالواحم هل ذلك كفر ام لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمة لا شعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما الورع بالكراسة على وجهه اه عش (قوله لم يعد) معتمداه عش (قوله او مخلوق آخر) الى قوله وخرج بالسجود في المغنى (قوله او مخلوق آخر) قال في الروض ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر قال الشارح في الاعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه اى التذلل له او اطلاق وكذا يقال في الوالد والعماء اه كرى (قوله لانه اثبت الله تعالى) (تنبيه) يكفر من نسب الامة الى الضلالة او الصحابة الى الكفر او انكر اعجاز القرآن او غير شيئا منه او انكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والارض بان قال ليس في خلقهم ادالة عليه تعالى او انكر بعث الموتى من قبورهم بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها او انكر الجنة والنار والحساب والثواب والعقاب او اقربها لكن قال المراد بها غير معانيها وقال الائمة افضل من الانبياء هذا ان علم معنى ما قاله لان جبل ذلك لقرب اسلامه او بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا ان قال مسلم مسلم سلبه الله الايمان او الكافر لارزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير ولا ان قال الطالب ليمين خصمه وقدار الخضم ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف به بل بالطلاق والعق ولا ان قال رؤيتى اياك كروية ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقق فرجع ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا او بنجس او الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كان تمنى ان لا يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت او الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة الجوس على راسه ودخل دار الحرب للتجارة او لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خيرا من الجوسية او الجوسية شر من النصرانية ولا ان قال لو اعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الانوار في الاخيرة انه يكفر والاولى كما قاله الاذرى انه ان قال ذلك استخفافا او استغناء كفروا واطلق فلا مغنى واسنى (قرينة قوية) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يعداه وهى اولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اه (قوله فانه لاشك في الكفر حيثند) اى حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل

حيثند

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله او من العلم الشرعي) هل المراد به ما يشمل آلتها (قوله او قدر طاهر كخاط و بصاق الخ) اختلف مشايخنا في مسح القران من لوح المتعلم بالبصاق فافقى بعضهم بحر مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحر مته ان بصق على القران ثم مسحه وبحله ان بصق على

(تنبيه) وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفر ابا نه يدل على عدم التصديق ظاهر او نحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قال ما حاصله ايضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من ليس الغيار مختارا لانه لم يصدق في الكل وذلك لاننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر اى بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه (٩٢) كافر غير مصدق حتى لو علم انه شدة لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين

الله كما مر في سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتمده اولاً ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ما ذكره انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيث ان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء احكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورى المصحف بقا ذرة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الايمان وإنما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شرطاً لم يرد انه ركن حقيقي ولا لم يسقط عند العجز والا كراه بل

لا يكون حراماً أيضاً كما يشعر به قوله لان صورته الخ لكن عبارته على الشائتل صريحة في أن الايمان بصورة الركوع للمخلوق حرام اه اما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى اقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكن ينبغي كراهته اه ع (قوله وقع في متن المواقف الخ) اما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطا لما ياتي في شرح وقيل لا يقبل الخ من اعتماده كالتهاية والمغنى اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الاسلام ظاهر او باطنا (قوله بما جاء به الخ) اى بجميعة (قوله ثم وجه) اى السيد قدس سره (قوله فلذلك) اى لدلالته على عدم التصديق ظاهر (قوله لان عدم السجود الخ) عطف على قوله لذلك (قوله حتى لو علم الخ) تفريع على النفي (قوله ثم قال ما حاصله الخ) عبارة شرح المواقف وهو اى الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم بحيته به ضرورة فان قيل فساد الزنار ولبس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان مصدقا له في الكل وهو باطل اجماعا فلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك اى بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقة لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت اه سيد عمر اى وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله ايضا الخ (قوله انه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف اذا كان مصدقا له في الكل (قوله وذلك) اى عدم اللزوم (قوله الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف او اللبس (قوله اى بناء هنا على ان ذلك) ظاهر صنيعة انه تعليل لقوله جعلنا الخ (قوله فحكمنا الخ) تفريع على قوله جعلنا الخ (قوله حتى الخ) تفريع على قوله فحكمنا الخ (قوله فعلى الاول) بل وعلى الثاني ايضا اذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر (قوله انه لا كفر) اى في الباطن بنحو السجود اى لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية (قوله عن الشارح) اى السيد (قوله على هذه الطريقة) اى ان الايمان التصديق فقط اه كردى (قوله حيث ان) اى ثمرتان (قوله فقط) اى بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله واجراء احكام الدنيا) عطف على قوله النجاة الخ اى وثانية حيث يتبين اجراء الخ (قوله ومناطها) اى مناط حيثية اجراء احكام الاسلام في الدنيا (قوله والا كراه) فيه نظر اذا لا كراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط (قوله اذ لا يمكن الاطلاع عليها) اى على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل ان من جعله شطرا اراد انه شطر مجازى ومن جعله شطرا اراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (قوله قيل يلزم) اى على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا (قوله وهو) اى عدم الاعتبار (قوله بكونه) اى المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله وان الامتناع الخ) اى وبان الخ (قوله ان من ترك الخ) بيان لقضية الاجماع (قوله الى ان هذا) اى ما اختاره النووي وقوله واول اى ما اختاره الغزالي ومن تبعه (قوله ويؤيده) اى مذهب المتكلمين اه كردى ويظهر ان مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين (قوله انتهى) اى قول النسفي (قوله ولا يشكل

انه دال على الحقيقة التي هي التصديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها وما يدل على انه ليس شرطاً ولا شرطاً الاخبار الصحيحة يخرج من عليه النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وإنما الخلاف في انه شرط أو شرط وأجيب بان الغزالي منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا الاخذ بالنوى بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختياراً اخذ أبداً في النار سواء اقلنا انه شرط وهو واضح او شرط لان بانتفائه تنقضي الماهية لكن أشار بعضهم إلى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطاً لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبد وربّه هو اصح الروايتين عن الاشعري وعليه ما تريد اه ولا يشكل

عليه أنه شرط أو شرط لما مر في معناهما اللاتقي بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فإنه مهم لأهم منه وبقى من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذاهب الأئمة الاربعة في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك به فان هذا الباب أخطر الابواب اذا الانسان بما فرط منه كلبه قيل بانها كفر فيجبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينها فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعني توجد اذا الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدا (ردة) (٩٣) صبي مجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن

بالايمان للاية وكذا ان تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لا تطلقهم ان المكروه لا تلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل احتياطاً لانه قد يعقل ويعود للاسلام و(لم يقتل في جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة للمستلزم لوجوب التأخير الى الافاق وعليهما لاشيء على قاتله غير التعزير لاقبائه على الامام ولتقويته الاستتابة الواجبة وخرج بالقاء ما لو تراخي الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدى بسكره وان كان غير مكلف كطلاقه تغليظاً عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله يسن تأخير استتابته

عليه) أي الاول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله أشياء كثيرة) وقدمنا في اوائل الباب عن المعنى والاسنى جملة منها (قوله فرط) أي سبق (قوله يعني توجد) الى قول المتن لم يقتل في النهاية والى قول المتن والمذهب في المعنى الا قوله لا فتياته على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذا الصحة كافي جمع الجوامع موافقة ذى الوجهين من العبادة او العقد الشرع (قوله المتن ردة صبي) أي ولو يمزا اه معنى (قوله قلبه مطمئن) فان رضى بقلبه فرتد اه معنى (قوله وكذا ان تجرد الخ) أي كالمطمئن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر اه بجرى (قوله عنهما) أي عن الايمان والكفر سم وعش ورشيدى (قوله لا تطلقهم الخ) عبارة المعنى لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه وقول المكروه ملغى مالم يحصل منه اختيار لما كره عليه كالمكروه على الطلاق اه (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المعنى وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اه (قوله وعليهما) أي قولى الوجوب والتدب الى المتن في النهاية (قوله لاشيء على قاتله الخ) قد يشكل التعزير على الاول اه سم (قوله لا فتياته على الامام) لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للاحاد او يجب اه سم اقول القلب الى الاول أميل ومعلوم ان كلاما من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فانه لا يأتي فيه الخ) عبارة المعنى فانه يجوز قتله اه عبارة النهاية فانه يقتل حتما اه (قوله المتعدى) الى قوله وجري عليه في النهاية الا قوله كذا قالوه الى ومر وقوله وخطر امر الردة الى ومن ثم (قوله المتعدى) الى قوله وتأخير الاستتابة في المعنى الا قوله تغليظاً الى ويسن (قوله كطلاقه) أي وسائر تصرفاته اه معنى (قوله وهو) أي الاتفاق المذكور (قوله وأولى منه الخ) استحسنة الرشيدى (قوله ثم بعد الخ) أي ثم استتابته ثانيا بعد افاقته (قوله من منعها فيه) أي منع صحة استتابته في حال سكره اه معنى (قوله ومن ثم الخ) أي من اجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب الرد) أي رد المغصوب الى مالكة (قوله فهذا الولي) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر اولى من تأخير وضع اليد على مال الغير وان فرض انه حق آدمى اه سيد عمر وقد يجاب بان ازالة الكفر ليس في وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله اما غير المتعدى) الى قول المتن وقيل في المعنى الا قوله كالجنون قوله فلا يحتاج الى واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافا للمعنى عبارة قضية الاعتداد باسلامه في السكرانه لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقه وليس مراد افقد حكي ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقرر من صحة اسلام السكران المتعدى اذا وقع سكره في رده هل يجرى مثله في الكافر الاصلى اذا سكر ثم اسلم او باع او طلق فتحكم

نحو خرقه ثم مسح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لوجوب الاستتابة للمستلزم لوجوب التأخير الخ) على الاول يجاب بان محل وجوب الاستتابة اذا امكنت في الحال (قوله لاشيء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الاول لاقبائه على الامام لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للاحاد او يجب (قوله وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالب الخ) قال في الروض ويمهل أي السكران بالقتل حتى يفيق اه وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطاً لوجوب ما كما نص عليه الشافعي والبعوى في تعليقه اه

لافاقته وإن صح اسلامه في السكر لياتى باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجاً من خلاف من منعها فيه ومن ثم تجب الابعاد افاقته ومر آخر الواكالة انه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فوراً التأخير للشهاد فهذا أولى فان قتل في سكره فلا شيء فيه اما غير المتعدى بسكره فلا تصح رده كالجنون (واسلامه) سواء ارتد في سكره ام قبله لا تقرر انه يعتد باقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقه والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على التدب وإذ اعرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة

مطلقا) كما صححاه في الروضة واصلها ايضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها لخطرهما لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد ثمر (وقيل يجب التفصيل) بان يذكر موجبا وان (٩٤) لم يقل عالما مختارا اخلاقا لما يوهمه كلام الرافي لا اختلاف المذهب في الكفر وخطر أمر الردة

بنفو ذلك منه لتعديده بالسكر لانه مكلف بعدم الشرب بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا  
لانا نقره على شرب المسكر ما لم يظهر به معنى ان الالاقم عليه الحد ولا تتعرض له واطلاقهم يقتضي ترجيح الاول  
اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) اي على وجه الاطلاق ويقتضي بهامن غير تفصيل معنى  
ورشيدى عبارة ع ش اي اإشهادا مطلقا فلا يقال كان الصواب ان يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث  
فتجب المطابقة بينه وبين صفة لان الحال صفة في المعنى اه (قوله) كما صححاه في الروضة واصلها ايضا الخ هذا  
هو المعتمد اه نهاية واعتمد شيخ الاسلام والمعنى وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتي (قوله) الا بعد  
مزيد ثمر (مزيد ثمر) يؤخذ منه ان الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش (قوله) وهذا هو القياس الخ  
عبارة المعنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا اوجه اه (قوله) ومن ثم اطال كثير من الخ عبارة المعنى  
قال الاذرعى هذا اي وجوب التفصيل هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الاسنوى انه المعروف عقلا  
ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له وقال الدميري والذي صححه الرافي تبع فيه الامام وهو لم ينقله عن احد  
وانما هو من تخريجه اه (قوله) مطلقا اي قولاً او فعلاً ومع التصديق الباطني وبدونه (قوله) وقد يقرب الاول  
اي قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله) ان سكوتاه اي المشهود عليه بالارتداد (قوله) عن الاسلام اي النطق  
بكلمتى الشهادة (قوله) رفع اثر الشهادة اي الحكم بالردة فكان الاولى ان يعبر بالدفع بالدال المهملة  
(قوله) قال البلقيني الخ اعتمده المعنى دون النهاية عبارة ته واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولها ارتد  
عن الايمان او كفر بالله او ارتداد او كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقيني اه (قوله) اي لاحتماله اي  
المعنى اللغوى (قوله) ظاهر المتن الاتي وهو قوله ولو قال لفظ لفظ كفر الخ (قوله) وهو هو مشكل اي ظاهر  
المتن الاتي من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل الخ (قوله) على ما ياتي الخ راجع للحمل وقوله لان الالفاظ  
الخ راجع لنتيجه (قوله) الاتفاق اي بين اليهود والقاضى (قوله) مطلقا اي سواء قال ارتد عن الايمان او  
كفر بالله او قال ارتداد او كفر ويحتمل ان المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضى او لا بل هو الاقرب من  
حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قوبولها مطلقا (قوله) لو شهدوا المراد اثنين فاكثر على شخص بردة  
ولم يفصلوا اه معنى (قوله) انشاء الى قوله وكذا على الثاني في النهاية ويؤيد في المعنى الا قوله فظاهر  
كلامهم انه كالأول (قوله) انشاء سيدكر محترزه بقوله اما لو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة)  
(فروع) لو ارتد اسير او غيره مختار اثم صلى في دار الحرب حكم باسلامه لان اصله في دارنا لان صلواته في  
دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون الا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر اصلي ولو في دارهم لم يحكم  
باسلامه بخلاف المراد لان علاقة الاسلام باقية فيه والعود اهلون من الابتداء فمصح فيه الا ان يسمع تشهد في  
الصلاة فيحكم باسلامه ولو اكره اسير او غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثه  
وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استجبنا بالاحتمال انه كان مختارا كما لو اكره على الكفر بدارنا  
فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من  
حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا معنى وروض مع شرحه  
ويظهر اخذنا من تعليمهم ان دار الكفر بان يكون المتولى كافرا حكمه حكم دار الحرب والله اعلم (قوله) ولم  
ينظر لانكاره لان الحجج قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالانكاره او كذبهم لم  
يسقط عنه الحداه معنى (قوله) فيستتاب الخ فان اتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

وهذا هو القياس لاسيما في العامى ومن رايه يخالف رأى القاضى في هذا الباب ومن ثم اطال كثيرون في الاتصا له نقلا ومعنى وجريا عليه في دعاوى وذكرا في مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقه والشرب ويتعين ترجيحه في خارجى لا اعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوتاه عن الاسلام الذى لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع اثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع اثر الشهادة او جبا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقيني ومحل الخلاف ان قال ارتد عن الايمان او كفر بالله اما مجرد ارتداد او كفر فلا يقبل قطعا اي لاحتماله لكن ظاهر المتن الاتي الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضى في هذا الباب على ما ياتي او اخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لاسيما

بين اهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا (فعلى نص الاول ولو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كذبا او ما ارتدت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا

على الثاني إذا فسلوا فانكر امالو شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالأول وبحث ابن الرفعة قبول انكاره كالمشهدوا باقراره بالزنا فانكره  
وردد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (فلو لم ينكر وانما قال كنت مكرها  
واقترضته قرينة كاسر كفار) له (صدق يمينه) تحكما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود مقتضى والاصل  
عدم المانع (ولا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم بينونة زوجته التي لم يطاها ويطالب (٩٥) بالاسلام فان ابي قتل (ولو قال لفظ لفظ

كفر) أو فعل فعله (فادعى

لم كراه اصدق) يمينه (مطلقا)

أى مع القرينة وعدمها لانه

لم يكذبهما إذا كراه إنما

ينافي الردة دون نحو التلطف

بكلمتها لكن الحزم أن يجدد

كلمة الاسلام وإنما لم يصدق

في نظيره من الطلاق حيث

لا قرينة لأنه حق آدمي

فيحاط له فان قلت الفرق

بين الشهادة بالردة وبالتلفظ

بلفظها مثلا إنما يتجه بناء على

عدم التفصيل اما عليه فلا

يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما

فرق لانها إذا قال ارتد

لتلفظه بكذا حكما بالردة

ويناسبها فكان في دعوى

الاكراه تكذيب لها وأما

إذا قال ابتداء لفظ بكذا

فليس في دعوى الاكراه

تكذيب لها ولو شهدا

بكفره وفصله لم يكف

قوله أنا مسلم بل لا بد من

الشهادتين مع الاعتراف

ببطلان ما كفر به او البراءة

من كل ما يخالف دين الاسلام

(ولومات معروف بالاسلام

عن ابنين مسلمين فقال

احدهما ارتدت فأت كافرا

فان بين سبب كفره) كسجود

نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجته إذا كان قبل الدخول  
بين او بعده وانقضت العدة وهل ينزل عن وظائمه التي يعتبر فيها الاسلام او لا خلاف والظاهر الاول اه  
مغنى (قوله على الثاني) أي اشترط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدوا عليه بانه اقراره بانه سجد لصنم اه  
رشيدى (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى والرشيدى (قوله ويرد) أي بحثه (قوله ومنه) أي  
الرجوع (قوله ثم) أي في الاقرار بالزنا (قوله لانه) أي في الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) أي  
بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وإنما عبارة المغنى فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال  
الخ (قوله لم ينكر) إلى قوله فان قلت في المغنى والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشى ان هذه  
اليمين مستحبة اه مغنى (قوله ولا تقتضيه قرينة) بان كان في دار كفر وسيله محلى اه مغنى (قوله  
فيحكم بينونة زوجته التي لم يطاها) عبارة النهاية ويصير مرتدا اه (قول المتن ولو قال لفظ)  
أي ولو لم يقل الشاهد ان ارتد ولكن قال الخ اه مغنى (قوله دون نحو التلطف الخ) عبارة المغنى ولا ينافي  
التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفرو ويندب أن يجدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة  
لم تثبت او لا لان لفظ الردة وجدوا الاصل الاختيار قولان واجههما كما قال شيخنا الثاني اه (قوله لكن  
الحزم) أي الراي وهو بالحاء المهملة وبالزاي اه ع ش (قوله على عدم التفصيل) أي عدم اشتراطه (قوله  
ما كفر به) أي كتحخيص رسالة السيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود  
لصنم) إلى قوله لكن في قبول في النهاية لا قوله وهذا جرى إلى لكن الاظهر والى قوله فاما هو في المغنى إلا  
قوله لكن في قبول الى وان لم يذ كر (قوله لانه مر تد الخ) أي والمر تد لا يورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا  
هو المعتمد نهايه ومغنى (قوله او غيرها) أي غير ما هو ردة (قوله صرف) أي نصيب المقر بالارتداد اليه أي  
المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلا فالله في عبارة فالاوجه عدم حرمانه من ارثه اه  
(قوله فاما هو) الضمير راجع للاظهر كما في تضييه اه سم (قوله على التفصيل) أي على اشتراطه في الشهادة  
بالردة (قوله واما لاحظ) أي الرافعي في اصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الاظهر (قوله فرقا) أي بين  
الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر في الاول التفصيل بخلاف الثاني (قوله ويتجه فيه) أي في الفرق

دارهم لم يحكم باسلامه الا ان سمع شاهده اه وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في  
دارهم (قوله ولو قال لفظ لفظ كفر فادعى اكرها الخ) قال في شرح الروض قال في الاصل وفيما ذكرنا  
دلالة على انها لو شهدا بردة اسير ولم يدع اكرها حكم برده ويؤيده ما حكي عن القفال انه لو ارتد اسير مع  
السكفار ثم احاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال انا مسلم واما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع  
ذلك ومات فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعي انها لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس او  
مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعضا لا كراهه وفي التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم  
ادعى اكرها فان فعل في خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله (قوله اصدق) قال في الروض فان قتل  
قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه واجههما الثاني وعلله بان لفظ الردة وجدوا الاصل الاختيار (ما كفر  
به) أي كتحخيص رسالة محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر في اصل الروضة  
وغیره انه يستفصل) كتب عليه م وقوله فاما هو مفرع الضمير راجع للاظهر كما في تضييه وقوله ويتجه

لصنم (لم يرثه ونصبيه فيء) ليت المال لانه مر تد بزعمه (وكذا إن أطلق في الاظهر) معاملة له باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة  
المطلقة لكن الاظهر في اصل الروضة وغيره انه يستفصل فان ذكر ما هو ردة فنيء او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن  
في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذ كر شيئاً وقف فاما هو مفرع على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا ويتجه فيه ان الانسان  
ولو الوارث يتسامح في الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه

في الحى الذى يعلم انه يقتل بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد من يدتحر أكثر من الشاهد يعارضه انه كثير اما يغفل عن ذلك (وتجب استنابة المرتد والمراد) لاحترامهما بالاسلام قبل ورماعرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطنى خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان اسلمت ولا تقتل وإنما لم يستتب العرنيين لانهم حاربوا المرتد اذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذى يتجه وجوب الاستنابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استنابته لينجو من الخلود في النار وحينئذ (٩٦) فالذى يتجه في الجواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم

أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي ان يعبر بقتلها إن لم تتب لانه الذى خالف فيه ابو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد (وفى قول يستحب) كالكافر الاصلى (وهى) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومر ندب تاخيرها إلى صحو السكران (وفى قول ثلاثة ايام) لانه فيه عن عمر رضى الله عنه (فان اصرا) اى الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهى عن قتل النساء محمول على الحرىات والسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ماعدها ولا يتولاه إلا الامام او نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فازيلوها لا توب ناظر ناه وجوب ما لم يظهر منه تسوية بعد الاسلام وهو الاولى او قبله على الاوجه فان الحججة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة ولا

كفى تضييبه أيضاً اه سم (قوله في الحى) أى في الشهادة عليه (قوله وكونه) اى الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه الخ والجملة استئنافية (قول المتن ويجب استنابة المرتد الخ) فلو قتله احد قبل الاستنابة عزر فقط ولا شىء عليه لا هداره اه ع ش (قوله لاحترامهما) اى قوله كذا قيل في المعنى (قوله ورماعرضت) عبارة المعنى فر بما الخ بالقام (قوله لا تكون عن عبث الخ) اى بل عن شبهة عرضت (قوله في امرأة) يقال لها ام رومان اه معنى (قوله وإنما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضيم المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) اى قصة العرنيين (قوله أو علم أنهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستنابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) وافقه المعنى عبارة نص المصنف على المرأة اشارة إلى خلاف ابى حنيفة لكن كان الاولى ان يعبر كما في المحرر بقتل المرتد ان لم يتب رجلا كان او امرأة لان خلاف ابى حنيفة في قتلها لاني استنابتها فانه قال تحبس وتضرب إلى ان تموت أو تسلم اه (قوله وهو عجيب) اى القول المذكور (قوله صرح به) اى بقتل المرأة (قوله وهى) اى الاستنابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة ما افادته الفاء من التعقيب اه رشيدى (قول المتن وفى قول ثلاثة ايام) اى وفى قول مهمل فيها على الاولين ثلاثة ايام اه معنى (قوله والنهى) اى قوله وجوب فى النهاية والمعنى (قوله والقتل هنا الخ) اى واما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للنسابة اه ع ش (قوله ولا يتولاه إلا الامام الخ) اى فى الحرسم ومعنى (قوله او نائبه) هذا إن لم يقاتل فان قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اه معنى (قوله ناظر ناه وجوب الخ) قديقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد يوجه بأن الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضاً أن قوله ما لم يظهر منه تسوية قيد فى المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي ان يقول بعد الاسلام او قبله ما لم يظهر الخ اه سيد عمر اقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الاسلام او قبله ففاده حينئذ اسقاط الوجوب بتسوية مطلقا ووجه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظر ناه كما فى تضييبه اه سم (قوله او قبله الخ) خالف فيه النهاية والمعنى فقال ناظر ناه بعد الاسلام لاقبله وان شكى جو عا قبل المناظرة اطعم اولاه اى وجوبا ع ش (قوله فانه احسن منهم) فلا مانع من دفنه فى مقابر الكفار اه معنى (قوله لم يبق لها اثر الخ) اى بموته كافر اه معنى (قول المتن وان اسلم) اى من قامت به الردة ذكر اكان او اثنى صح وترك اى وان تكررت رده مرار الكنه لا يعزر على اول مرة كما ياتى وظاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع التكرار بين أن يغلب على الظن انه إنما يسلم بعد الردة تقيية أو لا اه ع ش (قوله اسلامه) اى قوله لكن اختيار فى النهاية وكذا فى المعنى لا قوله وللخبر الى وشمل (قوله بسبه الخ) اى او قذفه اه معنى (قوله وهو المعتمد) اى صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقا) اى تاب ام لا (قوله عليه) اى الفارسى (قوله وللسبكي هنا) اى فيما إذا اسلم بسبه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحتج) اى المتن فى النهاية (قوله فيه الضمير راجع للفرق فى قوله واما لاحظ فيه فرقا كما فى تضييبه أيضاً) (قوله ولا يتولاه إلا الامام) اى فى الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه مر (قوله ايضا بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظر ناه كما فى تضييبه

يدفن فى مقابر الكفرة ولا فى مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه ولم احسن منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر البتة بعد الموت (وإن اسلم صح) لإسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخبر الصحيح فاذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بسب نبى غيره وهو المعتمد مذهباً لكن اختيار قتله مطلقاً ونقل الفارسى والخطابى من ائمتنا الاجماع عليه فى سب هو قذف لا مطلقاً هذا هو صواب النقل عن الفارسى ومن بالغ فى الرد عليه الغزالي وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر ايضا ولم يحتج هنا للتثنية

الإشارة للخلاف فاندفع ما قيل الأحسن أسلسا ليوافق ما قبله ( وقيل لا يقبل إسلامه ان ارتد الى كفر حتى كز نادقة وباطنية ) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزندق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كذا ذكره في ثلاثة مواضع وذكره في آخر أنه من لا ينتحل ديناً ورجحه الأسنوي وغيره بان الأول المناق وقد غابوا بينهما والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافاً لمن وهم فيه اشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلي والقشيري لان أحد أمهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يتدكر بذكر ماله به نوع مشابهة وان بعدت ولا بد في الإسلام مطلقاً وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلطف بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما قبله من الإيمان وان قال به الغزالي وجميع محققون لان تركه للتلفظ بهامع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شرطيته لا يقصر عن نحوري مصحف بقدر ولو بالعجمية وان

ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك (قوله لغوات المعنى السابق الخ) أي وللإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثبت هنا أيضاً فانت هذه الإشارة كما لا يخفى فاصنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وان قال الشهاب بن قاسم ان ما ذكره انما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لاحسنية ما أشار إليه المعترض اه رشيدى (قوله وهو الإشارة للخلاف) أي لان في قوله فتلا إشارة للرد على من قال ان المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء الخ تعرض بالرد على قائله اه ع (قوله ما قيل الخ) وافقه المعنى وسم (قوله لان التوبة) إلى قوله كذا ذكر اه في النهاية (قوله والزندق) إلى قوله أو مع الظاهر في المعنى (قوله في ثلاثة مواضع) أي في هذا الباب وباني صفة الأئمة والفرانض وقوله في آخر أي في اللعان معنى وشرح المنهج (قوله من لا ينتحل ديناً) أي من لا ينتسب إلى دين اه ع (قوله أو مع الظاهر الخ) محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني لزومية اه سيد عمر أقول ومن قصرهم على الأول المعنى (قوله وليس منه) أي من الباطن (قوله لم يدع انها مرادة الخ) ان ارادة قطعاً فسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقاً فحل تأمل وقوله ولا ناهي الخ محل تأمل لانه مسلم في بعضها واما كثير منها فما احتمله اللفظ احتمالاً لا ظاهره بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اه سيد عمر (قوله ولا بد في الإسلام) إلى قوله خلافاً لما يفعله في النهاية والمعنى لإقوله وفي النجاة إلى من التلطف وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى ترتيبهما (قوله مطلقاً) أي سواء كان بمن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع وشعبان الروض مع شرحه لا بد في الإسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا (قوله من التلطف بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد أو ابو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفي آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون إلا الله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالاولى وغيره وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كالإني الا كفاءها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر انانتمكم أو مسلم أو ولي محمد أو احبه أو اسلمت و آمنت لم يكن اعترافاً بالإسلام لانه قد يريد انانتمكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التاويلات فان قال آمنت أو اسلمت أو انامؤمن أو مسلم مثلكم أو انا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حق أو قال انابرىء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بانكار وجوب شيء بوجوده ففيه طريقتان احدهما وهي ما علمها الجمهور وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام والثانية ونسبها الامام للمحققين انه يكون اعترافاً به ولو قال انابرىء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين لانه لا ينفى التعطيل الذي يخالف الإسلام وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمناً بالله لانه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك أو الرزاق لانه قد يريد السلطان الذي يملك امر الجنود ويرتب ارزاقهم فان قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمناً بالله فيأتي بالشهادة الاخرى وإن كان مشركاً لم يصرف مؤمناً حتى يضم اليه وكفرت بما كنت اشركت به ومن قال يقدم غير الله كفي للإيمان بالله ان يقول لا قدم إلا الله كمن لم يقل به من لم يقل به يكفيه ايضاً الله ربى معنى وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهوماً ان سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شرطاً أو شرطاً لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه ان كون الشيء شرطاً أو شرطاً من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من ان الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي بوجوب تركه الاشم لا الكفر والله اعلم (قوله ولو بالعجمية) عبارة المعنى يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة (قوله فاندفع الخ) في اندفاعه نظر لا يخفى اذ لا شبهة في أحسنه ما ذكره أو أما التوجيه الذي ذكره فغاياته

الآخرس نعم لو لحن العجمي الكلمة العربية فقهاها ولم يعرف معناها لم يكف اه (قوله ولو بالعجمية) أى عند من يعرفها فلا يجوز له قتله اما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يتخذ في النار ثم إذا شهدت بيته بان ما نطق به هو كلمة الشهادة لم عرفها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما في نفس الامر وظن كفره لا يما يسقط القصاص للشبهة اه ع ش (قوله بينه) أى التلطف بالشهادتين (قوله جلي) لعله بورود الامر بتعيين الله اكبر بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني هناك وعدم ورود الامر بتعيين العربية هنا (قوله بترتيبهما الخ) قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المعنى عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحلبي ان الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الودرحم الله تعالى في شروط الامامة اه (قوله ثم الاعتراف الخ) عطف على التلطف بالشهادتين وقوله او البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله ورجوعه عطف على قوله برسالته (قوله ورجوعه عن الاعتقاد الخ) أى كان يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا وأما في نفس الامر فالعبارة بما في نفسه اه ع ش (قوله ولا يعزرمم تدتاب الخ) عبارة المعنى نعم يعزرمم تكرر ذلك منه لزيادة اتهامه بالدين فيعزرمم في المرة الثانية فمابعداه ولا يعزرمم في المرة الاولى اه (قوله فقد قال) إلى قوله وفي الاحاديث في النهاية (قوله فقد قال الشافعي الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافقوه قولهم لو اذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف في شهادتيه سم وع ش (قوله ويؤخذ من تكريره الخ) عبارة المعنى قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما اشهدان لا إله الا الله واشهدان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من افتى من بعض المتأخرين بانه لا بد ان يأتي بلفظ اشهد في الشهادتين ولا لم يصح إسلامه وقال الزنكوني في شرح التنبيه وهما لا إله الا الله محمدا رسول الله وظاهره ان لفظة اشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من افتى بعدم الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المفتون في الافتاء في عصرنا فيها والذى يظهر لي ان ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكوني محمول على اقل ما يحصل به الاسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمدا رسول الله ورواه البخارى ومسلم اه (قوله انه لا بد منه) أى من تكريره أى وعليه فلا يصح إسلامه بدوناه وإن أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغي ان يغنى عنه العطف اه (قوله وهو ما يدل عليه الخ) معتمدو كذا في ع ش لكن الموافق للدلالة عدم اشتراطه كما مال اليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة اشهد من اصلها كما مر آنفا عن المعنى استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيد (قول المتن وولد المرتدان الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مانصه وهي صريحة في ان المنعقد قال ردتها مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم لا يما يحتاج اليه في المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم اه سم (قول المتن ان انعقد قبلها) يتامل المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كالموطئها مرة واتت بولد ستة اشهر من الوطئ فينظر هل الردة قبل الوطئ فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطئ قبل الردة ووطئ بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آباءه مسلم اه سم عبارة المعنى وسكت الاصحاب هنا عمالوا اشكل علوقه هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر كما قال الدميري انه على الاقوال لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب

تصحيح العبارة بالتكليف (قوله بترتيبهما) أى وموالاتهما مر (قوله فقد قال الشافعي رضى الله عنه إذا ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافقوه قولهم لو اذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف في شهادتيه (قوله انه لا بد منه) أى من تكريره ينبغي ان يغنى عنه العطف (قوله وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) يتامل ما المراد

بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي بترتيبهما الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب عن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ورجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ولا يعزرمم مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم ايضا أن من ادعى عليه عندهم برودة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضى الله عنه إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ اشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل (وولد المرتدان انعقد قبلها)

أى الردة (أو بعدها وأحد ابويه) من جهة الأب أو الأم وأن علا أو مات (مسلم فسلم) تغليبا للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله مسلم (فسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزى عتقه عن الكفارة إن كان قبلا بقاء علقه (٩٩) الاسلام في ابويه (وفي قول) هو (مرتد)

زمان ويدل له كلامهم في الوصية في الحمل (قوله أى الردة) إلى قوله فيما مل في المعنى وإلى قوله هذا ما ذكره في النهاية (قول المتن أو بعدها) أى فيها أه معنى وهذا يغنى عما في عس عن شيخه الشوبرى أى أو مقارناتها (قوله وان علاج) غاية وقوله أو مات أى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس في أصوله الخ أى وان بعد لسن حيث يعد منسوب اليه بحيث يرث منه أه عس (قوله اسلاما) الأولى ردة كفاي المعنى (قوله حتى يغلظ الخ) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر الخ (قوله وقطع به الخ) إنما هو بانه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة أه رشيدى عبارة المعنى وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسميخ والأولى ان يقال فهو على حكم الكفر أه (قول المتن ونقل العراقيون) أى القاضي حسين وابن الصباغ والبنديجي وغيرهم أه معنى (قوله أى امامهم القاضي أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم اتباعه فكانهم نقلوه أه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير امامهم وليس كذلك عبارة المعنى تنبيه ما دعاه من نقل الاتفاق اعتمده قول القاضي أبى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال في الروضة واعترض بان الصيمرى شيخ الماوردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غير هو قال البلغيني ان نصوص الشافعى قاضية به اطال في بيانه وذكر نحو الزركشى أه (قوله ولا يقتل) أى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم برده مالم يسلم أه عس (قوله وان بعد) أى حيث يعد منسوباً اليه أه عس (قوله مرتد وقوله كافر) كان الأولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به في الروض أه سم (قوله من اولاد الكفار الخ) المراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى أه بجيرى وفي هامش النهاية بلا عزم وانصه هذا في كفار أمته صلى الله عليه وسلم تشرى فإلهم أمأ وولاد كفار غير أمته في النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء أه (قوله في الجنة) أى ومستقلون على المعتد أه بجيرى (قوله أى الردة) إلى قوله هذا ما ذكره في المعنى لا قوله ومحل الخلاف وقوله وفي مال معرض للزوال (يزول مطلقاً) أى لزوال العصمة برده وقوله لا مطلقاً أى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى أه معنى (قوله لانه يجمع عليه) في تقريره نظر (قوله وثالثها) وأوه مرقومة بالحجرة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلى وغيره من الشراح أه سيد عمر (قول المرتدان هلك مرتد الخ) عبارة المعنى أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفي المحلى والنهاية والمعنى زوالها أه (قوله ملكه في الردة) يعنى حازه فيها أه رشيدى (قوله أوباق على اباحتها) أى فان عاد إلى الاسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده في الردة فالأقرب انه يملكه

تبعاً لهما (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافر ولم يباشر اسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحرب إذا امان له نعم لا يقرب بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من اهل المذهب (على كفره والله اعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما إذا كان في احد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعاله اتفاقا كما علم من كلامه في اللقيط أو أحد ابويه مرتد والاخر كافر أصلي فكافر أصلي قاله البغوى ويوجه بان من يقر أولى بالنظر اليه بمن لا يقر والكلام كله في احكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصلين والمرتدين في الجنة على الاصح (وفي زوال ملكه عن ماله بها) أى بالردة (اقوال) أحدها يزول مطلقاً حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه يجمع عليه ثانيها لا مطلقاً (و) ثالثها وهو (أظهرها

بالانقضاء ولا يعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأنت بولد ستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آياته مسلم (قوله أيضاً) ولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهي حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمها أو بين مرتد وأصلي فكالأصلي أه وهي صريحة في ان المنعقد قبل ردهما مسلم فقول المصنف راد أحد ابويه مسلم إنما يحتاج اليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها ان أحد ابويه مسلم (قوله فكافر أصلي قاله البغوى) وجزم به في الروض (قوله ومحل الخلاف في غير ملكه في الردة بنحو اصطلياد فهو أمانى أوباق على اباحتها الخ) عبارة الروض والاى وان مات مرتداً بان ان ملكه فيه وما يملكه أى في الردة بنحو احتطاب على الاباحة أه

ان هلك مرتداً بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزول) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتداً فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف في غير ما يملكه في الردة بنحو اصطلياد فهو أمانى أوباق على اباحتها وفي مال معرض للزوال لانحوه مكاتب وأم ولد

وظاهر كلامه انه بمجرد الردة يهجر محجور اعليه وهو وجهه والاصح انه لا بد من ضرب الحائز الحجر عليه وانه كحجر المفلس لانه لا جل حق  
 النية هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد ان ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه بطل والوقف (وعلى الاقوال)  
 كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة بانلاف او غيره أو فيها بانلاف كما سبذ كره اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهي لا تزيد  
 على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى (١٠٠) حق النية اولى ومن ثم لومات مرتدا وعليه دين وفي ثم ما بقى في و ظاهر كلامهم ان

المال انتقل جميعه لبيت  
 المال متعلقا به الدين كما انه  
 لا يمنع انتقال جميع التركة  
 للوارث وهو اوجه مما  
 افهمه ظاهر كلام بعضهم  
 انه لا ينتقل اليه الا ما بقى  
 (وينفق عليه منه) في مدة  
 الاستتابة كما يجهز الميت من  
 ماله وإن زال ملكه عنه  
 بالموت (والاصح) بناء على  
 زوال ملكه (انه يلزمه  
 غرم اتلافه فيها) كمن حفر  
 بئرا عدوانا يضمن في  
 تركته ما تلف بها بعد موته  
 (ونفقة) يعني مؤنة (زوجات  
 ووقف نكاحن) نفقة  
 الموسرين (وقريب) اصل  
 او فرع وان تعدد وتجدد  
 بعد الردة وام ولد لتقدم  
 سبب وجوبها اما على  
 الوقف فيجب ذلك قطعا  
 كنفقة القن (وإذا وقفنا  
 ملكه فنصرفه) فيها  
 (ان احتمال الوقف) بان  
 يقبل قوله ومقصود فعلية  
 التعليق (كعتق وتديير  
 ووصية موقوف ان اسلم  
 نفذ) أي بان نفوذه (والا  
 فلا ولو اوصى قبل الردة  
 ومات مرتدا بطلت وصيته  
 ايضا (ويبعه) ونكاحه  
 (ورهنه وهبته وكتابه)

الاخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده بعد الاسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أي  
 اماهما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لها قبل رده اه ع ش (قوله و ظاهر كلامه الخ)  
 عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه انه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحائز عليه  
 خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اه قال الرشيدى انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اه (قوله وانه) أي  
 الحجر المضروب عليه اه ع ش (قوله كحجر الفليس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اه معنى (قوله هذا  
 ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لا يقبل الوقف) أي التعليق كالبيع (قوله مطلقا) أي حجر  
 عليه ام لا (قوله وان ما يقبله) أي كالتعلق (قوله كلها) إلى قول المتن انه يلزم في المعنى إلى الكتاب  
 في النهاية الا قوله اما على الوقف إلى المتن وقوله قوله وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على  
 بقاء ملكه) أي او انه موقوف اه معنى (قوله وفي) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كما انه لا يمنع) أي الدين  
 (قوله وهو اوجه مما افهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد  
 وعلى الثاني يتعلق بها اه ع ش (قوله في مدة الاستتابة) أي إذا اخرجت لعذر قام بالقاضي او بالمرتد كجنون  
 عرض عقب الردة اه ع ش ويظهر ولو لغبر عذربل لتساهل القاضي في الاستتابة (قوله بناء على زوال  
 ملكه) سيد كر محترزه ويعنى بهذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لا خصوص الاصح اه  
 رشيدى (قول المتن فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فما اتلفوا في  
 القتال إذا اسلموا ضمنوه على الاظهر كما مرت الاشارة اليه في الباب الذي قبل هذا اه معنى وفي الاسنى  
 ما يوافق (قوله نفقة الموسرين) في نسخة من التحفة المعسرين فليحرق اه سيد عمر (قوله اما على الوقف) أي  
 او بقاء ملكه اه معنى (قول المتن وإذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اه معنى (قوله فيها) أي الردة  
 (قول المتن وإلا) أي بان مات مرتدا اه معنى (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه ايضا اه  
 رشيدى (قوله على المعتمد) عبارة المعنى ما ذكره في الكتابة من انها على قولى وقف العقود حتى تبطل على  
 الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنار في الكتابة ووصوه في الروضة هنا ورجحاني الشرحين والروضة في  
 باب الكتابة صحتها ورجحه البلقينى اه (قوله ونحوها) أي كالوقف كما في شرح الروض اه سم (قوله  
 مقصود العقد الخ) أي العتق سم ورشيدى (قوله مع عدل) أي عنده يحفظه (تنبيه) قد يفهم  
 كلامه انه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما  
 نص عليه الشافعى اه معنى (قول المتن ويؤجر ماله) أي من جهة القاضي اه ع ش (قوله يبعه الخ) أي  
 الحيوان كما لا يخفى اه رشيدى عبارة الروض فان لحق بدار الحرب يبع عليه حيوانه بحسب المصلحة اه  
 (قول المتن ويؤدى مكاتبه الخ) ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم اسلم قال القفال ينبغي ان لا تسقط

على المعتمد ونحوها من كل ما يقبل الوقف لعدم قوله للتعلق (باطلة) في الجديد لبطان وقف العقود ولكن  
 ووقف التبين لانما يكون حيث وجد الشرط حال العدة ولم يعلم وجوده وهنالك لما تقر ان الشرط احتمال العقد للتعلق وهو منتف  
 وان احتمله مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم وقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى  
 الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بزير الاول (يجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امراة ثقة) او محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه  
 صيانة له عن الضياع وللقاضي يبعه ان هرب ورآه له لحة (ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالجنون

وذلك احتياط له لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتداه (كتاب الزنا) بالمدة والعصرو هو الا فصح واجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبار بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل (١٠١) لانه يترتب عليه من مفساد انتشار الانساب

واختلاطها ما لا يترتب على القتل وهو (ايلاج) اى ادخال (الذكر) الاصل المتصل ولو أشل اى جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فواجب به حده وما لا فلا وقول الزركشى فى الزائد الحد كما يجب العدة بايلاجه مردود بتصريح البغوى بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل فاولى ان لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المتى هذا والذى يتجه حمل اطلاق البغوى المذكور فى الاحصان والتحليل على ما ذكرته فيتأتى فيهما ايضا التفصيل فى الغسل او قدرها من فاقدتها لا مطلقا خلافا لقول البلقينى لو ثبت ذكره وادخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو لمع حائل وان كثف من آدمى ووضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره على ما يحثه البلقينى وايد بان هذا غير مشتبه وفيه ما فيه ثم رايت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال (تنبيه) صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان

ولكن نص الشافعى على السقوط لان المراد بالنية هنا التمييز اهمعنى (قوله وذلك الخ) راجع للجعل المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) (خاتمة) لو امتنع مردون بنحو حصن بدأنا بقائلهم دون غيرهم لان كفرهم اغلظ ولا نعلمهم اعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذفقتنا جريمهم واستتبنا اسيرهم وعليهم ضمان ما تلفوه فى حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته فى ماله مطلقا لانه لا عاقلة له معجلة فى العمدة ومؤجلة فى غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكرهة أو استخدمت المرتدة أو المرتدة اكرهاها فوجوب المهر والاجرة موقوفان ولو اتى فى رده بما يوجب حدا كان زنى او سرق او قذف او شرب خمر احد ثم قتل مغنى وروض مع شرحه

### (كتاب الزنا)

(قوله وهو) اى القصر (قوله من مفساد انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود وحفظ هذه الامور فاذا علم القاتل مثلا انه اذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للانساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حدا امتنع من القذف اه يجزى (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر او ليج مبنيا للفاعل ومصدر او ليج مبنيا للمفعول اه حلي (قوله الاصل) الى المتن فى النهاية قوله وللزائد الى قوله فواجب (قوله ولو أشل) اى او غيره منتشر اسنى ومغنى زاد الحلي ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله وللزائد الخ) اى الذكر الزائد اه عس (قوله فواجب) اى الغسل به الخ وهو الزائد العامل او المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنا هرشيدى زاد عس وقضية قوله فواجب الخ انه اذا علمت المرأة عليه حتى ادخلت حشفته فى فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بان تمكنه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والابعض افراده محده كما مر هرشيدى عبارة عس ويمكن حمل قول الزركشى على زائد يجب الغسل بايلاجه اه (قوله لا يحصل به) اى بالزائد (قوله على ما ذكرته) اى ما لا يجب الغسل به اه نهاية اى بان لا يكون عاملا ولا مسامة للاصل (قوله او قدرها) الى قوله ولو ذكر نائم فى المغنى (قوله او قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو لمع حائل الخ غاية فيها مرشيدى وعس (قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا اه سم وقال عس قوله من آدمى اى او جنى تحققت ذكره اخذ ما ذكره فى المولى فيه فيجب على المرأة الحد اذا مكته اه ومال اليه الرشيدى كما يأتى وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى وقياسه عكسه (قوله بخلاف ما لا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقينى خلافه اه ومر عن المغنى ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم ما قررناه انه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه انه لو قطع من جانبها فلقية بسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة ووجب بها اه (قوله ثم برىء) الاولى التأنيث (قوله ويحس الخ) اى صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) اى ولو فرج نفسه كان ادخل ذكره فى دبره كما نقل بالدرس عن البلقينى ثم اطلاق الفرج يشمل

### (كتاب الزنا)

(قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا وهذا فى الواطىء لو كان موطوءا فهل هو كالآدمى أو البهيمة فيه نظر ثم رايت او جنية (قوله على ما يحثه البلقينى) الاقرب خلاف ما يحثه فانه الذى كتب عليه م (قوله

يكون البعض الاخر موجودا ومقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيها اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برىء وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذى يتجه فى هذه انها كالكاملة وفى غيرها نظير ما قدمته فيه فى الغسل (بفرج)

أى قبل آدمية واضح ولو غورا كما يجبه الزركشى وهو ظاهر قياسا على إيجابه النسل وإنما يكف في التحليل لأن القصد به التفرير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك أوجنية تشككت بشكل الآدمية كما يجبه أبو زرعة وقياسه عكسه لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ وعمله كما هو واضح أن قلنا محل نكاحهم ومر (١٠٢) ما فيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم

المصالح الذي له فيه حق لأنه لا يستحق فيه الاعفاف بوجه وحرية لا بقصد قهر أو استيلاء وملكوة غير باذنه بتفصيله السابق في الرهن ومر أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به وإنه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الذكر والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه (تنبية) يعلم بينوا أن معنى الزنا لغيره وافق ما ذكر من حده شرعا وإن خالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعا فهو كغيره إذ معناه شرعا أخص منه لغة (تنبية ثان) صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيجد بوطئها وفي نواقض الوضوء بعدم النقض بلبسها وبجواب بان الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون اللبوس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال

إدخال ذكره في ذكر غيره فأراجع أه عرش (قوله أى قبل آدمية) إلى قوله قياسا في المغنى وإلى التنبية في النهاية الإقوله وإنما يكف إلى أوجنية وقوله وقياسه إلى المتن (قوله أى قبل آدمية) شامل للصغيرة أه سم أى كما يأتي في الشارح (قوله ولو غورا) مراده وإن لم تنزل بكارتها فلا اعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما في إيجاب النسل أه كردى (قوله على إيجابه) أى الإيلاج بفرج الغورا (قوله وإنما يكف) أى الإيلاج في فرج الغورا (قوله به) أى بالتحليل (قوله بذلك) يعنى بالإيلاج بفرج الغورا بدون إزالة بكارتها (قوله أوجنية) أنظر هل مثلها الجنى أو لا فالفرق أه رشيدى وفيه مبل لما مر عن عرش (قوله تشككت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت أنوثتها أه قال عرش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية أه ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أى التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية أه واستوجه الحلبي كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادر أن المراد به آدمية تشككت بشكل جنية أه سم أقول بل المراد به جنى تشككت بشكل آدمى كما يفيد التعاليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشى يرد عليه من تزوج خامسة أه أى فانه يحجب بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كالجنية لم يتفق عقد عاينها من الواطء فجعلت محرمة لعينها أه عرش (قوله كوطء أمة بيت المال الخ) مثال للخالى عن الشبهة أه رشيدى زاد عرش أى وان خاف الزنا فيما يظهر اخذ من قوله لأنه لا يستحق الخ أه (قول وحرية) دُخِفَ على أمة بيت المال (قوله لا بقصد قهر الخ) أى فان وطمئنا بقصدهما لا يحدل دخولها فى مالكمه وظاهره ولو كان مقهورا كمتيدوه وظاهره لأن الحد يدبر بالشبهة أه عرش أى وان أشم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) أى الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) أى من أنه لو وطئ المرثمة المرهونة بلا شبهة فزنا ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب لإسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم أه سم (قوله ومر) أى فى الرهن (قوله فى ذلك) أى وطء مملوكة غيره باذنه أه عرش (قول المتن مشتهى طبعا) بان كان فرج آدمى حتى أه مغنى عبارة البجبرى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة أه (قوله كالذى قبله) أى قوله خال عن الشبهة (قوله وإن أوهم الخ) أى حيث أخره عن وصف الفرج أه عرش وقال الكردى أى إيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فانه يومئذ هما ليسا متحدين فى الحكم ولكيهما متحدان فيه أه (قوله ولعله) أى سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أى معناه اللغوى (قوله جميع ما ذكر) أى من القيود (قوله وهذا) أى الزنا لغة أعم منه أى من الزنا (قوله أن معناه) أى فى أن الخ (قوله بان الصغيرة) أى التى لا تشتهى أه بجبرى (قوله إذ المدار ثم) أى فى نقض الوضوء (قوله فخرج المحرم) أى بقوله إذ المدار ثم على كون اللبوس مظنة للشهوة (قوله وهنا) أى والمدار فى إيجاب الحد (قوله لا ينفر) بضم الفاء وكسرهما (قوله فدخلت الصغيرة) فى إطلاقه توقف (قوله فلم أثرت الشبهة الخ) كوطء أمة المازوجة يوجب النقض لا الحد (قوله لأن الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد يأتى على النفس أى يؤدى إلى تلفها يقينا أى فى الرجم أو ظنا أى فى الجلد أه كردى (قوله فاحتيط له) أى للوجوب هنا (قوله عذرها) أى النفس

أى قبل آدمية شامل للصغيرة (قوله أوجنية تشككت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله عكسه) المتبادر أن المراد به آدمية تشككت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق فى الرهن الخ)

(قوله)

أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء

لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم أثرت الشبهة هنا لا ثم قلت لأن الموجب هنا يأتى على النفس يقينا أو ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما فى نفس الأمر وشم ليس كذلك فانيط بما فى نفس الأمر لأنه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرو الحدود بالشبهات

وحكم هذا الايلاج الذي هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب الحد) (١٠٣) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعا

وسياق محترزات هذه كلها  
وحكم الخنثى هنا كالغسل  
فان وجب الغسل وجب  
الحد ولو اقل قليل خال عن  
الشبهة مستدرك لاغناء  
ما قبله عنه إذ الاصح ان  
وطء الشبهة لا يوصف  
بجمل ولا حرمة ويرد بان  
التحريم للعين باعتبار  
الاصل والشبهة أمر طارئ  
عليه فلم يغن عنها وتعين  
ذكرها لافادة الاعتماد  
بها مع طروها على الاصل  
ومرفى محرمات النكاح  
معنى كون وطء الشبهة  
لا يوصف بجمل ولا حرمة  
(وذكر وأنثى كقبل على  
المذهب) ففيه رجم الفاعل  
المحصن وجلد وتغريب  
غيره وإن كان دبر عبده  
لانه زنا وروى البيهقي خبر  
إذ أتى الرجل الرجل فهما  
زانيان وقيل يقتل الفاعل  
مطلقا للخبر الصحيح من  
من وجدتموه يعمل عمل  
قوم لوط فاقتلوا الفاعل  
والمفعول به وهو يشك  
علينا في المفعول به نظير  
ما يأتي في حديث البهيمة  
وعليه فهل يقتل بالسيف  
أو بالرجم أو بهدم جدار  
أو باللقاء من شاق وجوه  
أصحابها الاول وفارق دبر  
عبده وطء محرمة المملوكة  
له في قبلها بان الملك يبيع

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به إلى أن قول المصنف بوجوب الحد خبر قوله ايلاج الخ كما صرح به  
المعنى (قوله إذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله الجلد) إلى قوله ومر في النهاية) قوله محترزات  
هذه أي القيود (قوله فان وجب الغسل) أي بان أوج وأوج فيه (قوله وإلا) أي بان أوج فقط أو أوج  
فيه فقط أه ع ش (قوله قيل) عبارة المعنى قال ابن شعبة أه (قوله إذا الاصح) حاصله أن قول المصنف محرم  
لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بجمل ولا حرمة لكن نازع ابن  
قاسم في كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بجمل ولا حرمة أه رشيدى عبارة سم قوله إذ الاصح الخ يتامل  
وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة للملم يوصف بجمل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه  
فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم  
لعارض ثم اعلم ان الشبهة ثلاث شبهة المحل كافي وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة أو مائة لم تستبرأ أو شبهة  
الفاعل كافي وطء اجنبية ظنناز وجته أو امته وشبهة الجهة كافي وطء من تزوجها بلاولى أو بلا شهود ولا  
شك في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلما قل ان يقول ان قوله ان وطء الشبهة لا يوصف  
الخ غير مسلم فيهما أه وقوله اعلم الخ في المعنى مثله (قوله ويرد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة  
ايضا يتصف فيها الفرج بانه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك أه رشيدى (قوله فلم  
يغن) أي قيد تحريم العين عنها أي الشبهة يعنى عن قيد الخلو عن الشبهة (قول الماتن واثنى) أي اجنبية أه معنى  
وكان ينبغي ان يذكره الشارح ايضا حتى يظهر قوله الآتى واما الحليلة الخ لانه محترزه عبارة ع ش قوله واثنى  
أي غير حليلة كما ياتي حرمة أو امة أه (قوله ففيه رجم) إلى قوله للخبر في النهاية الا قوله وروى  
البيهقى إلى وقيل إلى قوله وهو مشكل في المعنى (قوله ففيه الخ) أي الايلاج في كل من الدبرين المسمى  
بالواط أه معنى (قوله وجلد وتغريب غيره) أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا أه رشيدى  
وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والافال كلام هنا في الفاعل فقط كما ياتي فالضمير راجع للمحصن  
لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) أي دبر ذكر قوله مطلقا أي محصنا كان أولا أه نهاية (قوله  
وهو يشك) أي الخبر الثاني (قوله وعليه) أي على القول بالقتل أه كردى (قوله وفارق) إلى قوله قيل في  
النهاية الا قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها أحد (قوله هذا المحل) أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد انتهى  
(قوله لو وطئها) أي محرمة المملوكة له حد وفاقا لابن المقرئ وشيخ الاسلام وخلاف للنهائية والمعنى ومال سم

المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطئ المرتهن المرهونة بلاشبهة فران ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا  
ان يقرب اسلامه او ينشأ بادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح  
فلا حد أه قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ (قوله إذ الاصح  
إلى وطء الشبهة هذا الخ) يتامل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة للملم يوصف بجمل ولا حرمة لم  
يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج  
مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله ايضا إذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بجمل ولا  
حرمة) اعلم ان وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كافي وطء زوجة أو صائمة أو محرمة أو مائة لم تستبرأ أو شبهة  
الفاعل كافي وطء اجنبية ظنناز وجته أو امته وشبهة الجهة كافي وطء من تزوجها بلاولى أو بلاشهود ولا شك  
في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلما قل ان يقول ان قوله لا يوصف بجمل ولا حرمة غير  
مسلم فيها فاطلاق زعمه اغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار  
اعتقاد الواطئ وكذا في الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة انما هو باعتبار الاطلاق  
واما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فاما يخرج ان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة  
اليها بخلاف الاولى فان التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتامل (قوله حد) هو ما نقله  
ابن الرفعة عن البحر المحيط وقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

ايمان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها في دبرها حد

هذا حكم الفاعل اما الموطوء  
في دبره فان اكره او يكلف  
فلا شيء له ولا عليه وان كان  
مكلفا مختارا جلد وغرب ولو  
محصنا امرأة كان او ذكرا  
لان الدبر لا يتصور فيه احسان  
وقيل يقتل المفعول به مطلقا  
الخبر السابق وقيل ترجم  
المحصنة وفي وطء دبر الخلية  
التعزير فيما عدا المرة الاولى  
وعبر بعضهم بما يعد منع  
الحاكم والاول اوجه (ولا  
حد بمفاخذة) وغيرها مما  
ليس فيه تعيب حشفة  
كالسحاق لعدم الايلاج  
السابق ومن ثم لاحد  
بتمكنها نحو قرد وايلاجها  
ذكره بفرجها ولا بايلاج  
مبان وكذا زائد لكن  
بتفصيله في الغسل كما مر  
(ووطء زوجته) بهاء الضمير  
او بالناء اي له (وامته)  
يظنها اجنبية او (في) نحو  
دبر و (حيض) او نفاس  
(وصوم واحرام) لان  
التحريم ليس لعينه بل لامر  
عارض كالاذى وافساد  
العبادة ومثله ووطء حليلته يظن  
انها اجنبية فهو وان اشم اشم  
الزنا باعتبار ظنه كما مر او ائل  
العدد لا يحد لان الفرج  
ليس محرما لعينه (وكذا  
امته المزوجة والمعتدة)  
لمروض التحريم هنا ايضا  
(وكذا ائملو كته المحرم) بنسب

الى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البر ماوى هو المعتمداه (قوله واما الخلية) الى قوله وقيل في المغنى  
لا قوله وامته الى هذا كله (قوله واما الخلية) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ امته  
المزوجة اجاب عنه بقوله الآتي وامته المزوجة الخ اسم (قوله فان اكره اولم يكلف الخ) قضية العطف  
ان المكره مكلف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغنى فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد  
عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله فلا شيء له) هذا صريح في عدم وجوب المهر لو  
كانت الموطوءة انثى اه رشدي اقول قضية التعليل المار عن المغنى خلافاه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله  
فلا شيء له ظاهره انه اذا اكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شيء له اي فلا يجب له  
مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه  
(قوله مطلقا) اي محصنا او لا (قوله وفي وطء دبر الخلية الخ) عبارة المغنى اما لو وطئ زوجته وامته في دبرها  
فالذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والرويانى والروضة  
والامة في التعزير بمثله اه (قوله وعبر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفي وطء الخلية التعزير ان عاد له بعد  
نهي الحاكم عنه اه قال ع ش قوله ان عاد الخ افهم انه لا تعزير قبل نهى الحاكم وان تكرر وطؤه اه (قول  
المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بايلاج بعض الحشفة ولا بايلاجها في غير فرج كسرة اه معنى (قوله  
وغيرها) الى قوله ولا بايلاجها في النهاية (قوله كالسحاق) عبارة المغنى ولا باتيان المرأة المرأة بل تعزير ان ولا  
باستمنائه باليد بل يعزر اما يمد من محل الاستمتاع بها فمكروه لانه في معنى العزل اه (قوله ومن ثم لاحد الخ)  
اي وتعزير وان لم يتكرر اه ع ش (قوله ولا بايلاج مبان) بل يعزر به اه (قوله اي له) راجع  
للمعطوف فقط (قوله يظنها اجنبية) قد يغنى عنه قوله الاتي ومثله ووطء حليلته الخ (قوله او في نحو دبر) الى  
قوله ويصدق في النهاية لا قوله كما مر او ائل العدد وقوله غير المحرم (قول المتن واحرام) اي واستبراء مغنى  
وروض ع ش (قوله لان التحريم الخ) لا يتأتى في قوله او في نحو دبر رشدي وسم اقول ولا في قوله ووطء  
زوجة وامته يظنها اجنبية لكن الشارح كثير اما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده (قوله ومثله) اي  
وطء نحو دبر زوجته (قوله ووطء حليلته) اي في قبلها وقوله وهو وان اشم الخ اي فيفسق به وتسقط شهادته  
وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمعتدة) اي من غيره والمشاركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو  
ذمي مغنى وروض (قول المتن وكذا ائملو كته المحرم) وظاهر كلامهم ان ووطء امته المحرم في دبرها لا يوجب  
الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغنى ونهاية وتقدم في الشارح عن شيخ الاسلام خلافاه (بنسب) الى قوله على  
انه يتصور في المغنى (قوله او مصاهرة) كموطوءة ابيه او ابنه اه معنى (قوله ولا يرد عليه نحو امه الخ) كان  
صورة الايراد انه لو ملك امه ثم ووطءها حد اه سم عبارة المغنى تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

واما الخلية) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح امته المزوجة اجاب عنه بقوله الاتي  
تحريمها لعارض (قوله فلا شيء له) فلا يجب له مال (قوله بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى اذا  
سبقها منع الحاكم وما عبروا بان عاد نهى الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها  
لان العود قد يراد به الصيرورة او يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهى الحاكم الاولى (قوله ايضا  
بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وان تكرر وكثر مر (قوله ولا بايلاج مبان) هل يعزر بالمبان  
ينبغي نعم (قوله لان التحريم ليس لعينه) انظره في قوله او في نحو دبر (قوله وكذا امته المزوجة والمعتدة)  
وكذا ابامة المحرم قال في الارشاد عطا على ما لاحد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وامه الفرع  
قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج في دبر نحو المشتركة وامه الفرع والوثنية وفيه نظر  
وان قلنا بوجوبه بالايلاج في دبر المملوكة محرم وبفرق بان تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات  
اه ويتحصل منه وما ذكره هنا عن الروضة وغيرها انه لاحد بوطء من يملك بعضها فقط او كلها وهي محرم  
في قبلها وفي الوطء في دبرها وفي قبل اجنبية ظنها هي ما تقرر (قوله ولا يرد عليه نحو امه) كان صورة الايراد

لزوالمملكة بمجرد ملكة فليست ملكة حال الوطء على أنه يتصور ملكة لها كما يأتي فلا اعتراض (١٠٥) أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله

أو مملو كته غير المحرم كلا  
لابعضا كما في الروضة وقال  
آخرون لا لفرق واعتراض  
بان ظن ملك البعض لا  
يفيد الحل فليس شبهة كمن  
علم التحريم وظن أنه لا حد  
عليه واجيب بان الاول  
مسقط لو وجد حقيقة  
فاعتقد مسقطا بخلاف  
الثاني لا يسقط بوجه فلم  
يؤثر اعتقاده ويرد بان لا  
عبرة باعتقاد المسقط  
مطلقا لانه حيث لم يظن  
الحل فهو غير معذور  
وليس هذا نظير ما يأتي في  
نحو السرقة لانهم توسعوا  
في الشبهة ثم مالتم توسعوا  
فيه هنا ويصدق في ظنه  
الحل بيمينه وان كذبه  
ظاهر حاله كما هو ظاهر  
(ومكره في الاظهر) لشبهة  
الاكراه مع خبر ادروا  
الحدود بالشبهات ولرفع  
القلم عنه كما في الحديث  
الصحيح ولان الاصح  
تصور الاكراه في الزنا  
لان الانتشار عند نحو  
الملاسة امر طبعي لا اختيار  
لنفس فيه ولو لم يحصل  
انتشار فلا حد قطعاً كما اذا  
كان المكره امرأة قبل  
الاظهر جار فيما بعد كذا  
الاولى ايضا فيرد عليه ذلك  
اه ويرد بان جريانه  
طريقة ضعيفة لم يرتضيها  
وكان كذا الاول لبيان  
ان الاحسن فيما بعدها

كاخته أما من لا يستقر ملكة عليها كالأم والجدة فهوزان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره اه (قوله نحو أمه)  
اي كفته (قوله لزوال ملكة الخ) قضيته انه لو لم يزل ملكة كذلك ككونه مكاتباً او محجوراً عليه واشترائها  
في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على أنه الخ اه ع (قوله فليست ملكة الخ) اي فلم تصر حينئذ  
مملو كته المحرم اه سم (قوله على أنه يتصور الخ) اي وحينئذ فلا حد سم ورشيدى (قوله فلا اعتراض) اي  
لدخولها في كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) اي زوجته اه سم (قوله كلا الخ) تمييز عن قوله او  
مملو كته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الاخر حر ويشمل المشتركة  
بينه وبين غيره اه سم (قوله لا بعضا) معتمد اه ع عبارة المغنى فرع لو وطئ امرأة على ظن انها امته  
المشتركة فبان اجنبية حد كما رجحه في الروضة اه (قوله بان الاول) اي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني  
هو قوله كمن علم التحريم الخ اه ع (قوله وليس هذا) اي وطئ من ظنها مملو كته غير المحرم بعضا (قوله ما يأتي  
في نحو السرقة) اي اللبال المشترك اه ع (قوله في ظنه الحل) اي حل من يملك بعضها لا مطلقا اه سيد عمر  
وفيه نظر بل الظاهر اي في ظن مو طوءه تحليلته او مملو كته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغي ان من  
الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة الطعام مثلاً فأني صاحبه إلا أن تمكنه من نفسها فكنته لدفع  
الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد  
لشبهة اه ع وفي المغنى مثله الا قوله وإن لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) الى قوله قيل في المغنى الا قوله  
ولو لم يحصل إلى كما اذا (قوله ولان الاصح الخ) الاولى حذف لان (قوله قيل الاظهر جار الخ) وافقه  
المغنى عبارة تعبير المصنف يوم عدم الخلاف في امته المزوجة والمعتدة وليس مراد ابل الخلاف الذي في  
المحرر جار فهما اه (قوله ايضا) اي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) اي على المصنف ذلك اي  
جريان الخلاف فيه اي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله ويرد الخ)  
ويمكن ان يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة الى ضعفه حيث خص التصريح  
به بما بعد الثانية فتامه فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكان الخ) بشد التون وكان الاولى الفاء بدل الواو  
(قوله لبيان ان الاحسن خروجه الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفي الوسيط الخ) سيأتي عن سم أنه  
المعتمد (قوله لا يلحقه) اي المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة اباحها الخ) اي فانه لا يحد بالوطء  
بها ولا يعاقب عليها في الاخرة اه ع (قوله ولا يعاقب الخ) اي اذا قلده الفاعل تقليدا صحيحا اخذا بما  
قدمه في باب النكاح عند قول النهاية اما الوطء في نكاح بلاولى ولا شهود فلا حد فيه كما في الوالد رحمه  
الله تعالى مما نفيه قوله فلا حد الخ اي وبائمه وقوله كما في به الوالد الخ اي لقول داود بصحته وان حرم  
تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) الى قوله فينبغي في النهاية (قوله او اضم الوطء) اي قدر ضمير

أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكة حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملو كة المحرم (قوله على أنه يتصور  
ملكها) اي فلا حد (قوله فلا اعتراض) اي لدخولها في كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته) اي  
زوجته (قوله غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للارشاد وخرج بقوله ظن حل ما اذا وطئ اجنبية  
ظنها مملو كته غير المحرم او المشتركة فيحد كما في الروضة اه وقوله كذا تمييز عن قوله او مملو كته بان كان يملك  
جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الاخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله  
كمن علم التحريم وظن الخ) في الروض وشرحه في باب السرقة وإن ادعى من شهد عليه اربعة زنا امرأة ان  
الموطوءة زوجته وامته مسقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفي العباب خلافة حيث قال في هذا الباب فرع  
من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال هي زوجتي او امي باعتبارها مالها لم يسقط عند الحد كمن قطع يد انسان  
وقال اذن لي في قطعها فانه يقاد اذا لم يقدره بذلك اه (قوله قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاول) اي  
فيرد عليه ذلك اه ويرد بان الخ) يمكن ان يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة

(١٤) - شرواني وابن قاسم - تاسع) خروجه بحال عن الشبهة لا بمحرم لعينه وفي الوسيط أن الولد لا يلحقه وفي التهمة  
أنه يلحقه وهو الأوجه (وكذا كل جهة أباحها) الاصل أباحها فضمن أباح قال أو زاد الباء تأكيداً أو اضم الوطء أي أباحه بسببها (عالم)

يعتد بخلافه لشبهة اباحتها وإن لم يلقه الفاضل (كنكاح بلاشهود على الصحيح) كذهب مالك رضي الله عنه كما قالوا والمعروف من مذهبه انه لا بد منهم او من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا اتفقنا ان يجب الحد ثم راي القاضى صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء والحق به ما إذا وجد الاعلان وقد الولى وبعضهم (١٠٦) اعترضه بان الذى فى الروضة فى اللعان أنه لا يحد وإن اتفق الولى والشهود ويرد بوجوب

حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى او ويبدل عليه انه لما فرغ عليه ذكر حكم انتفائه عن الولى فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من تعليقه بالخلاف فى اباحتها او بلا ولى كذهب انى حنيفة رضى الله عنه او مع التاقيت وهو نكاح المتعة ولو لغيره مضطر كذهب ابن عباس رضى الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلاولى وشهود او مع انتفاء احدهما لكن حكم بابطاله أو بالفرقة بينهما من براه ووقع الوطء بعد علم الواطء به إذ لا شبهة حينئذ ولا يعتد بخلاف الشيعة فى اباحة ما فوق الاربع ولا فى غيره كما فى المجموع (ولا بوطء ميتة) ولو اجنبتة خلافا لما وقع فى بعض كتب المصنف (فى الاصح) لانه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للرجوع عنه فهو غير مشتبه طبعاً (ولا بهيمة فى الاظهر) لانهما غير مشتبه كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح الماكولة فان ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن فى حديث صحيح من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلا بالنسخ وهو

الوطء (قوله يعتد بخلافه الخ) والضابط فى الشبهة قوة المدرك كما صرح به الرويانى وغيره لاعتد الخلاف كما ذكره الشيخان اهما معنى (قوله انه لا بد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله والحق به) أى بنكاح اتنى فيه الشهود والاعلان فى وجوب الحد (قوله اعترضه) أى المتن (قوله بان الذى الخ) اعتمده النهاية عبارة تهأ وبلاولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف فى شرح مسلم وأقرب ذلك والدرجته الله تعالى اهو عبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلاولى ولاشهود فان ذلك يقول بجمله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطئ امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اه وعبارة المغنى ويجب فى الوطء فى نكاح بلاولى ولاشهود قال القاضى الا فى الثبته فلا حد فيها لخلاف مالك فيها ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمى وكذا بلاولى ولاشهود وهو مذهب داود وهذا فى الثبته خلافا للشارح يعنى شيخ الاسلام حنبل بن سلطان اه (قوله على ان الواو فيها بمعنى او الخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلاولى ولاشهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم - خلافة وقد اتقى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أى حكم خلو النكاح عن الولى من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أى والولى جميعاً من وجوبه (قوله أو بلاولى) لى قوله وما قيل فى المغنى والنهية الا قوله ولو لغيره مضطر (قوله أو بلاولى) وقوله او مع التاقيت معطوفان على بلاشهود (قوله بخلافه بلاولى وشهود) مر ما فيه من الخلاف او مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغنى محل الخلاف فى النكاح المذكور كما قاله الماوردى ان لا يقارنه - حكم فان - حكم شافعى بطلانه حد قطعاً وحنفى او مالكي بصحته لم يحد قطعاً اه (قوله بعد علم الواطء به) أى بالحكم المذكور (قوله ولا فى غيره) أى غير اباحتها ولو اجنبتة الى قوله هذا والمذهب فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله فى بعض كتب المصنف) عبارة المغنى فى نكاح الوسيط اه (قوله لانه) أى وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزرفيها نهاية ومعنى أى الميتة والبهيمة ولو فى أول مرة عرش (قوله ولا يجوز قتلها) يعنى بغير الذبح الشرعى أخذاً مما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على التذب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المغنى وفى النسائى عن ابن عباس ليس على الذى يأتى بهيمة حد مثل هذا الا يقوله الا عن توقيف اه (قول المتن فى مستأجرة) أى فى وطئها اه معنى وقوله للزنا الى قوله هذا ما اوردته فى النهاية والمغنى (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله انه) أى الاستتجار اه عرش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المناقاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

الى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمل فانه حسن دقيق (قوله لا بمحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن) فيه نظريه ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود والقائل بصحته بلاولى ولاشهود وبناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم بخلافه وقد اتقى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها بمعنى او) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله وهو نكاح المتعة) جعل فى شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذى لا حد فيه جريانه مؤقتاً بدون ولى وشهود فاذا اتنى وجود التاقيت المقتضى لضعف الشبهة فلان ينبغى مع انتفائه بالاولى وقد اتقى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على التذب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المناقاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

يحتاج لدليل آخر (ويحذف مستأجرة) للزناها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أى حنيفة الوسيط انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه فى نكاح بلاولى وهذا ما اوردته شارح

عليه هو لا يتم الا لو قال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة في درء الحد فلا (١٠٧) يرد عليه ما ذكر وإنما الذي يرد عليه

إجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمر افترسها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد نعم الذي يصرح به قول الامام الشافعي في حنفي شرب النبيذ أحده وا قبل شهادته انه لو رفع لشافعي حنفي فله حده خلافا للرجحاني لانه اذا حد بما يعتقد اباحته فاولى ما يعتقد تحريمه (ومبيحة) لان الاباحة هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمه لتوثن او لنحو بينونة كبرى ولو في عدته اولعان أو ردة (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابي حنيفة ايضا لانه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الاجارة فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله واخذ ماله وبه قال الامام احمد ولا يخق اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطنها للاختلاف في حل نكاحها (وشرطه) التزام الاحكام فلا يحد حربي ومستأن من خلاف المرتد لالتزامها لها حكما (والتكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه (الا السكران) المتعدى بسكره فيجد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فلا استثناء

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله عليه) أي على أبي حنيفة قوله نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية الا لقوله لانه اذا حد إلى الماتن (قوله فعله) أي الوطء بالاستتجار اه ع ش (قوله حده) أي حد الشافعي ذلك الحنفي (قوله إذا حد) أي الحنفي (قول الماتن ومبيحة) ولا مهر لها وان كانت أمة سم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى وتحدى ايضاً في المستثنى اه أي في وطء المستأجرة والمبيحة (قوله ولو بمصاهرة) إلى قوله اما مجوسية في المغنى الا قوله نظير ما مر إلى وفي خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتهنها وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكف بمجنون أو نائمة أو مرأفة حد ولو مكنت مكافه بمجنون أو مرأفة أو استدخمت ذكر نائم حدث ولا تخد خلية حبلى لم تقر بالزنا وولدت ولم تقر به لان الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي ان شاء الله تعالى اه معنى (قوله لانه لا عبرة) عبارة المغنى لانه وطء صادق فلا ليس فيه شبهة وهو موقوع بتحريره فيتعلق به الحداه وعبارة الرشدي قوله لانه لا عبرة الخ لعله إذا كان فساد له لعدم قابلية المحل كما هنا وإلا فهو غير مسلم (قوله وفي خبر صحيح) يمكن حمله على ان من اعتقد الحل لانه ردة اه سم (قوله فاعله) أي وطء المحرم اه (قول الماتن وشرطه) أي لإيجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا في الفاعل أو المفعول به اه معنى والاولى لإيجاب الزنا الحد رجما الخ (قوله التزام الاحكام) إلى قول الماتن إلا السكران في المغنى وإلى قوله على ما ائق به في النهاية الا لقوله نعم إلى الماتن (قول الماتن التكليف) ولو أوج لصبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الأكره حال الأيلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطام راهم (قوله غير مكاف) أي صبي ومجنون ولكن يؤدهما وإيهما بما يجرهما اه معنى (قوله وان كان غير مكاف الخ) أي وان قلنا بالأصح من عدم تكليفه اه ع ش (قوله فلا استثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء في شرطه وعادت لزانى اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) أي من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعوى فان نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اه معنى عبارة ع ش أي حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (فرع) في العباب ولو قالت امرأة بلغنى وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وان لم تقم قرينة على ذلك اه (قوله أو يعقد الخ) عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق بعد الجهل بذلك قال الأذرعى الا ان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريرها برضاع فقوله لان اظهرهما كما قال الأذرعى تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريرها بكونها مزوجة أو معتدة وامكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدته هي دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله ومر) أي في النكاح اه كرى وكذا مر هنا في شرح وكذا عملوا كته المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو نسب) أي بعد ان تزوجها ووطئها نهاية واسنى (قوله وتحريم مزوجة الخ) أي ويصدق مدعى الجهل بتحريرها بكونها مزوجة أو معتدة نهاية واسنى (قوله ان امكن جهله الخ) راجع لقوله ويصدق الخ (قول الماتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحريقة والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله وفي خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله فلا يحد غير مكلف) لو أوج لصبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الأكره حال الأيلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطام مر ش (قوله فلا استثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني (قوله أو يعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر الخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريرها بنسب كاخته بعد ان تزوجها ووطئها لم يصدق بعد الجهل بذلك نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الأذرعى أو بتحريرها برضاع فقوله لان قال الأذرعى اظهرهما تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريرها لكونها مزوجة أو معتدة وامكن جهله بذلك

منقطع (وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو يعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله احد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة ان امكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعز او الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء ( وهو مكلف ) وإن طرأت تكليفه اثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الجذب ورد بان له معنى هو ان حذفه يوهن ان اشتراطه لو جوب الحد لا لتسميته محصنا فين يتكرره انه شرط فهم ما ويلحق بالمكلف هنا ايضا السكران (حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان عتق بعد التغيب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق ( ولو ) هو (ذمي) لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رجم اليهوديين ( ١٠٨ ) رواه الشيخان زاد ابو داود وكان قد احصنا فالذمة شرط لحد ما مر ان نحو الحرب لا يحد

لا احصانه إذ لو وطئ نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة نكاحهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم (غيب حشفته) كلها او قدرها من فاقدتها بشرط كونها من ذكر اصلي عامل على ما افتى به البغوي ويتجه أن يأتي في نحو الزنا ما مر انفا بقبل في نكاح صحيح ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال ( لا فاسد في الاظهر ) لحرمة لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوءة (والاصح اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبي أو مجنون او قن وطئ في

وطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا معنى ونهاية (قوله الرجل) إلى قول المتن وهو مكلف في المعنى (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سيأتي وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوءة اه رشدي اقول ويمكن ان يجاب بان في قول المصنف وهو مكلف الخ استخدم (قول المتن وهو) اي المحصن الذي يرجم ع ش ومغنى (قوله وان طرأت تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذي يترتب عليه انه اذا زنى بعده رجم اه ع ش (قوله وان طرأت تكليفه اثناء الوطء) اي وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والاصح اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه اه رشدي (قوله اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اوج لظنا انه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في اصح الوجهين نهاية اه سم وقوله وجب الحد اي الرجم اذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المعنى (قوله ويلحق) إلى قوله على ما افتى به في المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله فمن فيه رق الخ) اي ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولداً اه معنى (قول المتن ولو ذمي) اي او مرتداه مغنى (قوله لحده) اي الذمي وكذا ضمير قوله لا احصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) اي ولو مع خرقه خلافاً للمطلب او غيبها غيره وهو نائم اه معنى (قوله ولو مع نحو حيض) إلى قوله وهو اولى في النهاية الا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله إلا ان يؤل في المعنى الا قوله بالقوة الى استصحابا (قوله ولو مع نحو حيض الخ) اي ونفاس وضوم واحرام اه معنى (قوله اجتنابها خبران والضمير للذمة عبارة المعنى ان يمتنع من الحرام اه (قوله او استوفها) اي مطلق اللذة اه رشدي (قوله لحرمة لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسد في اعتقاد احدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر (قوله وكما يعتبر ذلك) اي ما ذكر من الشروط عبارة المعنى وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة اه (قوله خلافاً لمن نظر فيه) عبارة المعنى وان قال ابن الرفعة فيه نظر اه (قوله وطئ في نكاح الخ) اي ثم زنى وهو كامل اه معنى (قوله مع تغيبها الخ) اي مع ادخال المرأة حشفة الرجل فيها وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة اه معنى (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصلة التجوز في الوصف به كالنوم بالاستصحاب حاصلة التجوز في الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره محتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهور هذا في النهاية (قوله اشتراط ذلك) اي ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمداه ع ش (قوله فلم الى المتن في المعنى (قوله متعلق بالكامل) فالمعنى حينئذ الذي صار كاملاً في الاحصان بسبب ناقص كما اذا وطئ الحر المكلف امة او صبية او مجنونة بنكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

صدق يمينه وحدث هي دونه ان علمت تحرر ذلك اه (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله وان طرأت تكليفه اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اوج لظنا انه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في اصح الوجهين م ش (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان

نكاح صحيح لان شرطه الاصابة بكل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل كرى  
 ايضا ولا رد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغيبها حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو اولى من جواب الزركشي بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم إلا ان يؤول بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغيب لا الزنا فلو احصن ذمي ثم حارب وارق ثم زنى رجم والذي صرح به القاضي وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحصن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فاعلم ان من وطئ ناقصاً ثم زنى كاملاً لا يرجم بخلاف من كل في الحالين وان تغلبها ناقص كجنون ورق (وان الكامل الزاني بناقص) متعلق بالكامل لا بالزاني

كما افاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن وان لم يوجد فيه التغيب السابق وهو باطل بنص كلامه فتعين  
تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه وان كثروا ولا من غير الزانى بالباني على أنه خطيء بأن المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور هذا من كلامه  
كأقررته لم يحتج لتقديم بناقص اثر متعلقه (محصن) لانه حر مكلف وطى في نكاح صحيح (١٠٩) فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه

لوجود المقصود وهو

التغيب حال كمال المحكوم  
عليه بالاخصان منهما  
(و) حد المكلف ومثله  
السكران (البكر) وهو غير  
المحصن السابق (الحر)  
الذكو والمرأة (مائة جلدة)  
للآية سمي بذلك لوصوله  
إلى الجلد (وتغريب عام)  
أى سنة هلالية وآثره لانها  
قد تطلق على الجذب وذلك  
لخبر مسلم به وعطف بالواو  
لافاذته لارتبب بينهما  
وان كان تقديم الجلد أولى  
فيعد بتقديم التغريب  
وتأخر الجلد وان نازع فيه  
الأذرعى وعبر بالتغريب  
لافاذته لآبدمن تغريب  
الحاكم فلو غرب نفسه لم  
يكف إذ لا تشكيل فيه  
وابتداء العام من ابتداء  
السفر ويصدق في أنه مضى  
عليه عام حيث لا بينة ويحلف  
ندبا ان اتهم لبناء حق الله  
تعالى على المسامحة وتغريب  
معتدة وأخذ منه تغريب  
المدين ومستاجر العين وفي  
الاخير نظر ويفرق بان  
معظم الحق فيها لله تعالى  
وفيه الحق متمحض

كردى (قوله كأفاده) أى عدم تعلقه بالزانى (قوله لاقتضى أن الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم  
اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص  
لا يخرج عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحدو ان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط في تأثير احصانه كمال المزنى  
به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغنى تنبيه عبارة  
المصنف لا يفهم المراد منها لان قوله بناقص لا يتخلو اما ان يتعلق بالزانى او بالكامل فان علقه بالاول فسد  
المعنى إذ يقتضى الخ وان علقه بالثانى يصير قوله الزانى ضا تعلقا فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان اخصر  
وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره هو ان الكامل الزانى إذا  
كان كما له بناقص محصن اه (قوله بالباني) أى النكاح اه معنى (قوله بان المعروف بنى على اهله الخ)  
كما قاله الجوهري وغيره اه معنى (قوله وحد المكلف) إلى قول المتن وإذا عين الامام فى النهاية إلا قوله  
وفى الاخير إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) أى المتعدى اه نهاية (قول  
المتن مائة جلدة) ولا فلو فرقتها نظر فان لم يزل الامم لم يضر والافان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك  
ضرر وعلل بان الخمسين حد الرقيق اه معنى (قوله وآثره) أى التعبير بالعام لانها هى السنة (قوله وذلك لخبر  
مسلم) الى قوله وابتداء العام فى المغنى (قوله وتأخر الجلد) لعل الاولى وتأخير الجلد (قوله فلو غرب الخ)  
بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اه وعبارة المغنى حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج  
بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقا للاسنى وخلافا لظاهر المغنى عبارة هو ابتداء  
العام من حصوله فى بلد التغريب فى احد وجهين اجاب به القاضى ابو الطيب والوجه الثانى من خروجه  
من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) الى قوله اتهم فى المغنى (قوله ويحلف ندبا) قال الماوردى وينبغى  
للإمام ان يثبت فى ديو انه اول زمان التغريب اه معنى (قوله ومستاجر العين الخ) عبارة النهاية اما  
مستاجر العين فالوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالوجه عدم تغريبه أى الى انتهاء مدة  
الاجارة اه (قوله وفى الاخير) أى مستاجر العين (قوله ويفرق) أى بين الاخير والمعتدة (قوله فيها)  
أى المعتدة (قوله فيه) أى الاخير (قوله ويؤيده) أى الفرق (قوله لا يعدى عليه) أى لا يحضره للدعوى  
عليه اه كردى (قوله انه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها  
لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش (قوله بما يراه الامام) أى وإن طال بحيث يزيد الذهاب والاياب  
على سنة وقوله حرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش (قوله ذلك) الاولى اسقاطه كما  
فى النهاية او زيادة الو او معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غرب الى الشام وعثمان إلى مصر  
وعليا الى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام ارسلاه (قول المتن وإذ عين الامام الخ) أى  
ويجب ذهابه اليه فور الامتثال الامر الامام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج اليه الامه التى يستصحبها للتسرى  
اه ع ش (قوله لانه قد يكون) الى قوله ومن ثم وجب فى النهاية إلا قوله على المعتمد الى له استصحاب امه (قوله)

التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التحوز  
فى الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها (قوله وإن لم يوجد فيه التغيب الخ) اقتضاء  
ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه  
بالناقص لا يخرج عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحدو ان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط في تأثير احصانه

للأدمى ويؤيده أن القاضى لا يعدى عليه ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربية كما لا يجبس لغربه ان تعذر عمله فى الحبس  
ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والام تغد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز  
التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) بما يراه الام بشرط امن الطريق والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون  
لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان مادونها فى حكم الحضرة (واذ عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح)

لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في الروضة  
وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة (١١٠) التغريب إذ تجوز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتمتزه في الارض وهو

مناف للمقصود من تغريبه  
واخذ من قولهم كالحبس  
ان له منعه من نحو استمتاع  
بالحلبة وشم الرياحين وفي  
عمومه نظر لتصريحهم بان  
له استصحاب امة يتسرى بها  
دون اهله وعشيرته وقضية  
كلامها انه لا يمكن من  
حمل مال زائد على نفقته  
وهو متجه خلافا لما وردى  
والرويانى ولا يقيد الا ان  
خيف من رجوعه ولم تقف  
فيه المراقبة او من تعرضه  
لافساده النساء مثلا واخذ  
منه بعض المتأخرين ان كل  
من تعرض لافساد النساء  
او الغلمان اى ولم ينزجر الا  
بحبسه حبس قال وهى مسألة  
نفسية ولا ذراع قبل المدة  
اعيد لما يراه الامام واستانفها  
اذ لا يتم التنكيل إلا بموالاته  
مدة التغريب (ويغرب  
غريب) له وطن (من بلد  
الزنا الى غير بلده) اى وطنه  
ولو حلة بدوى اذ لا يتم  
الا يحاش الا بذلك ومن ثم  
وجب بعد ما غرب اليه عن  
وطنه مسافة القصر (فان  
عاد) المغرب (الى بلده)  
الاصلى او الذى غرب منه او  
الى دون المسافة منه (منع  
فى الاصح) معاملة له بتقيض  
قصده وقياس ما مر انه  
يستأنف السنة ثم رايه  
ذلك مصرح به اما غريب

له) اى المغرب اه معنى (قوله فيه) اى فى الغير (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الازام (قوله بالاقامة فيما  
غرب الخ) اى اقامة اهله اه عس (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للغنى والاسنى كما يأتى آنفا  
(قوله وجمع شيخنا الخ) وافقه المعنى عبارتها واللفظ للثاني تنبيه لو غرب على الاول الى بلد معين فهل  
يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان اصحهما كفى اصل الروضة لا يمنع لانه امثل والمنع من الانتقال لم يدل  
عليه دليل وما صححه الرويانى من انه يلزمه ان يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى  
الارض لانه كالزهوة يحمل ان المراد ببلد الغربة غير بلده لان ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من  
الضرب فى الارض انه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف (قوله ودون  
مرحلتين) عطف على بلده منها اى بلده هذه العبارة ليست فى كلام شيخه كما مر آنفا (قوله كالمتمتزه) هو الذى  
يسير فى الارض للتفرج كرى (قوله واخذ) الى قوله بان له استصحاب امة عبارة النهاية وله استصحاب امة  
الخ اى وان لم يخف الزنا عس (قوله له استصحاب) الى قوله وقضية فى المعنى (قوله دون اهله الخ) لكن لو  
خر جوامع لم يمنعوا معنى رروض (قوله دون اهله) اى زوجته ومحلها ما لم يخف الزنا عس (قوله من  
حمل مال زائد) اى يتجر فيه اه معنى (قوله خلافا لما وردى والرويانى) وافقها الاسنى والمعنى (قوله  
ولا يقيد) الى قول المتن منع فى المعنى (قوله ولا يقيد) اى فى الموضع الذى غرب اليه كما قاله لكن يحفظ بالمراقبة  
والتوكيل لثلا يرجع اه معنى (قوله من رجوعه) اى الى بلد آخر (قوله ولم تقف فيه) اى فى منعه من  
الرجوع (قوله مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رايه قال عس عند قول النهاية كالشارح فى  
آخر فصل التعزير واقفى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه  
التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس اى بسب او اخذ شىء اهو هو صريح فى الدخول  
(قوله واخذ) الى قوله ولا ذراع جمع عبارة المعنى وكذا ان خيف من تعرضه للنساء وفسادهن فانه يحبس كما قاله  
المواردى اه (قوله منه) اى من قولهم او من تعرضه الخ (قوله حبس) اى وجوب باورزق من بيت المال  
لان لم يكن له مال ولا فى مياسير المسلمين اه عس (قوله ولا ذراع جمع) اى الى المحل الذى غرب منه بالفعل اه  
عس (قوله لما يراه الامام) اى ولا يتعين للتغريب البلده الذى غرب اليه او لاسنى ومعنى وسلطان (قوله  
ومن ثم) يعنى من اجل ان القصد الايحاش (قوله مسافة القصر) اى فاقفاها معنى (قوله الاصلى)  
الى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للقبينى (قوله اول الى دون  
المسافة الخ) مفهوما انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه  
وانما يوافق ذلك الجمع فليتام اه سم (قوله منه) اى من احدهما (قوله وقياس مامر) اى قبيل  
قول المتن ويغرب غريب (قوله ثم رايه ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله اما غريب)  
الى قوله وفارق فى المعنى (قوله فيمهل) اى وجوب اه عس (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المتعبرة  
فى هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لانه مقصده ايضا اه سم وفيه توقف اذ لا يتم الايحاش الا بالبعد  
عن مقصده ايضا (قوله على المعتمد) وفاقا للغنى (قوله بان هذا) اى الزانى فى سفره وقوله وذلك اى  
الغريب الذى لم يتوطن (قوله فتعين امهاله الخ) اى مدة جرت العادة بحصول الالف فيها اه عس (قوله

كال المزنى به فليتام مبالغته مع ذلك على المعترضتين (قوله دون اهله وعشيرته) قال فى الروض عقب هذا  
فان خر جواى معه لم يمنعوا (قوله خلافا لما وردى والرويانى) جزم بما قاله فى شرح الروض (قوله او  
الى دون المسافة منه) مفهوما انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم  
عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليتام (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المتعبر فى هذه المسافة بعده عن محل

لا وطن له كان زنى من هاجر لدار ناعقب ووصولها فيمهل حتى يتوطن محلها ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره  
تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للقبينى لان القصد تنكيهه وايحاشه ولا يتم الا بذلك بان هذا الوطن  
فلا ييحاش حاصل يبعده عنه وذلك لا وطن له فاستوت الاما كن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله لياالف ثم يغرب ليطم الايحاش احتمال انه قد

لا يتوطن بلدا فيؤدى إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم) او نسوة (١١١) ثقات عند امان الطريق والمقصد

بل او واحدة ثقة او مسوح كذلك او عبدا الثقة ان كانت هي ثقة ايضا بان حسنت توبتها لما مر في الحج ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالسفارة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها او بضعها لو اقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوزها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم للسفر معها الا برضاها (ولو باجرة) طلبها منها فتلزمها كاجرة الجلاد فان عسرت ففي بيت المال فان تعذر اخر التغريب حتى توسر كما من الطريق ومثله في ذلك كله امر دحس

ولو زنى إلى قوله او بمسوح في المعنى الا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب ليه وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايحاء من مده في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في انه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاء حينئذ اه سم (قوله ودخل فيه) اي التغريب الثاني اي في مدته (قول المتن بل مع زوج) اي بان كانت امة او حرة وكان الزنا قبل الدخول او طرا التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من طرا زوج محصنة اه رشيدى (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اه ع ش (قوله لما مر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الايمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الايمن فليراجع اه سم اقول قديمتغ ذلك القياس التعليل الاتى عن المعنى (قوله ذلك) اي من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) اي اشتراط نحو محرم معها (قوله لحرمة سفرها) لخر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الامع ذي رحم محرم ولان المقصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه معنى (قوله ثم) اي في الحج (قوله حتى يلزمه السفر) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الايمن جواز تغريبها مع الايمن ان اجابت إلى ذلك اه سم قدمر ما في القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يعنى عنه قوله الاتى فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضاها) لعله منقطع اه سم (اقول) ولا يتدفع به الاشكال (قوله فتلزمها الخ) اي بشرط ان تكون اجرة المثل عادة اه ع ش (قوله كاجرة الجلاد) اي حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله فان تعذر) اي حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين (قوله ومثله) اي المرأة (قوله في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج هي معه اه ع ش (قوله امر دحس) يخاف عليه الفتنة اه معنى (قوله فلا يغرب الخ) كذا في المعنى (قوله الامع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امراتين ثقتين يامن معهما للايمن مع جواز الخلوة مر اه سم (قوله مع محرم او سيد) اي او نحوهما اه رشيدى (قوله اطلقوا) إلى قوله ولعله في المعنى الاقوله فاطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه (قوله والا) اي وإن تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) اي ذلك الشارح لحظ الفرق اي بين الحرو والرقيق (قوله بان ذلك) اي مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما استفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال السكردى انه اشارة إلى قوله فان عسرت ففي بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) اي فرق ذلك الشاح (قوله فلزمته)

زناه كوطنه لاعتقاده ايضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايحاء من مده في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في انه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاء حينئذ ولو كفى تغريبه للقریب من وطنه لكن كفى تغريبه لنفسه ووطنه اذ القريب منه بمنزلة ذلك باطل قطعا (قوله لما مر في الحج ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الايمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الايمن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الايمن جواز تغريبها مع الايمن ان اجابت إلى ذلك (قوله الا برضاها) لعله منقطع (قوله فلا يغرب الامع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امراتين ثقتين يامن معهما للايمن مع جواز الخلوة مر (قوله) واما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد الخ الذي في العباب ثم ان غر به سيده فاجرة تغريبه عليه وان غر به الامام ففي بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر في اي محل فصل فيه خصوصا مع قوله اطلقوا في الحد قد يجاب بان المراد بالتفصيل فيه ما استفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ (قوله)

واجب على القن اصالته وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنه في بيت المال او لا فقدم على السيد بخلاف الحرفانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر وبوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى

وفصل بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك فهي عليه او السلطان فهي في بيت المال (فان امتنع) حتى بالاجرة (لم يجبر في الاصح) لان في اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعني من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون و تعريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية فاعلمين نصف ما على المحصنات (١١٢) من العذاب اى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرب السيد كما يقتل بنحور دته

أى السيد مطلقا أى تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه انها من بيت المال سواء اغرب السيد ام لا كالحررة المعسرة اه سلطان وياتى عن عس ما يوافق (قوله فهمى) اى مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا ياتم بامتناعه كما يجتهد في المطلب اه معنى (قول المتن لم يجبر الخ) ثم لو اراد الزوج السفر معها او خلفها ليمتنع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وان لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها او سافر لغرض اخر واتفق مصاحبه لها من غير قصد ولا تمتع فلا يستحق نفقة ولا كسوة لا غيرهما اه عس (قوله يعنى) الى قول المتن ولو اقر في النهاية إلا قوله ومخالفة الى وياتى (قوله يعنى من فيه رق الخ) فلا فرق في ذلك بين الذكرو الاثني والمكاتب وام الولد والمبعض اه معنى (قوله سواء الكافر) الى قوله وفيه نظر في المعنى (قوله لا ينصف) ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المعنى وقضية كلامهم انه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقيني لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيد فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اه (قوله بقولهم) اى الاصحاب (قوله ومنه) اى من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) اى ونفقته في بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لاشئ عليه اه عس (قوله والعبد الامرد) يعنى عنه قوله المار اوسيد اه رشدى (قوله لتعلقه) اى التعريب (قوله بذكر المزني بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه عس (قوله كاشهد الخ) عبارة المعنى فيقولون رايناها داخل ذكره او قدر حشفتها منه في فرج فلانة على وجه الزنا وينبغى كما قال الزركشى ان يقوم مقامه زنى جهازنا يوجب الحد اذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط تقدم لفظ اشهد على انه زنى ويذكر الموضع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقريته قوية تدل على ان فعله على وجه الزنا اه عس (قوله اوزنا يوجب الخ) عطف على قوله داخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغى ان يصرح بذلك بان يقول اوزنى جهازنا الخ كما مر عن المعنى (قوله لانه قد يرى) اى الشاهد اه سم (قوله ما لا يراه الحاكم) اى ان كان الشاهد مخالفا له في مذهبه او كان مجتهدا ومنه يعلم انه لا يتم به الرد على الزركشى لانه لما اکتني بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشى اه عس (قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للمعنى كما مر (قوله باربعة) فيه تأمل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه عس (قول المتن او اقرار الخ) ﴿فروع﴾ ان روى رجل وامرأة اجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحد او يقام الحد في دار الحرب ان لم يخف فتنة من نحوردة المحودود والتحاقد بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية السر على نفسه فاظهارها ليجد او يعزر خلاف المستحب واما التحدث بها فحرام قطعاً وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بتركها لا يوجب حد على الغير كان شهيداً ثلاثة بالزنا ثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء اما ما يتعلق بحق ادى كقتل او ذف فانه يستحب له بل يجب عليه ان يقربه ليستوفي منه لما في حقوق الادمين من التضييق وبحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه معنى وروض مع شرحه (قوله حقيقى) الى قول المتن ولو اقر في المعنى لا قوله ان فهمه كل احد (قوله نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لها هنا فائدة فليراجع اه رشدى عبارة عس ومنه ان يقول

ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المرأة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبانه تابع لسيد وياتى هنا جميع فروع التعريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفى قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كددة الايلاء (وفى قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (بيينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد انه ادخل حشفتها او قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشى اوزنا يوجب الحد إذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من افعال بعض الشروط او بعض كفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسيد كرى في الشهادات انها اربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وعن جمع انه لو شهد اربعة بزناه

بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه بزنى بواحدة منهم حد لانه لا يستفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة وليس كازعموه لان كاشهد بزنا غير ما شهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (او اقرار) حقيقى مفصل نظير ما تقرر في الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم

رجم ماعز او الغامدية باقرارهما خرج بالحقيق العين المرودة بعد نكول الخصم فلا يثبت ( ١١٣ ) بهاز نالكن تسقط حد القاذف

ويكفي الاقرار حال كونه  
(مرة) ولا يشترط تكرره  
اربعا خلافا لابي حنيفة  
رضي الله عنه لانه صلى الله  
عليه وسلم علق الرجم بمطلق  
الاعتراف حيث قال واغديا  
انيس الى امرأة هذا فان  
اعترفت فارجمها وترديده  
صلى الله عليه وسلم على ماعز  
اربعا لانه شك في امره ولهذا  
قال أبك جنون فاستثبت  
فيه ولهذا لم يكرر اقرار  
الغامدية وعلم من كلامه  
السابق في اللعان ثبوته  
ايضا عليها بلعانه دونها  
والآتي في القضاء ان القاضي  
لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد  
استيفاءه من قنه بعلمه لمصلحة  
تاديبه (ولو أقر) به (ثم  
رجع) عنه قبل الشروع  
في الحد أو بعده بنحو كذبت  
أورجعت أو ما زنت وإن  
قال بعده كذبت في رجوعي  
أو كنت فاخذت فظنته زنا  
وإن شهد حاله بكذبه فيما  
يظهر بخلاف ما أقررت  
لانه مجرد تكذيب للينة  
الشاهدة به (سقط) الحد لانه  
صلى الله عليه وسلم عرض  
لما عز بالرجوع فلو لانه  
يفيد ما عرض له به بل لما  
قالوا انه عند رجمه طلب  
الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا  
تركتنوه لعله يتوب أي  
يرجع اذ التوبة لا تسقط  
الحد هنا مطلقا فيتوب الله  
عليه ومن ثم سن له الرجوع

في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لاحاجة الى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة اقراره ان يقول ادخلت حشقتي  
في فرج فلانة على وجه الزنا لم يعد لانه لا يقر الا عن تحقيق اه (قوله رجم ماعز او الغامدية باقرارهما)  
انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان  
الانساب يسقط بها من السقوط (قوله لابي حنيفة) أي واحمد اه معنى (قوله وترديده الخ) رد لاستند ابي  
حنيفة (قوله اربعا) لعله اراد به اجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون مع  
اقراره الاول اه عش (قوله ولهذا) أي للشك في أمره (قوله فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك  
الخ (قوله ولهذا) أي لاجل كون التردد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما يرد على  
المصنف من افعال طريق ثالث عبارة المعنى وورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذفها الزوج  
ولا عن ولم تلاعن هي فانه يجب عليها الحد كما ذكر اه في بابه اه (قوله والآتى) أي ومن كلامه الاتى  
(قوله قبل الشروع) الى قوله وافهم في المعنى الا قوله وان قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وان شهد الى  
بخلاف والى قوله ولو وجد في النهاية (قوله او بعده) فان رجع في اثنا عشر فكل الامام متعديا بان كان  
يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره او توزع الدية على السياط  
قولان اقرهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائعا على حد القذف اه معنى (قوله اورجعت) أي عما  
أقرت به اه معنى (قوله او ما زنت) أي فافراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فافهم انما شهدوا  
بالاقرار وهو لم يكنهم فيه اه عش (قوله وان قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله او كنت الخ) عطف على  
كذبت الاول (قوله بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه عش (قوله لانه مجرد  
تكذيب الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فكنذبهم كان قال ما أقررت لم يقبل  
تكذيبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه (قوله الشاهدة به) أي باقراره اه سم (قوله انه) أي الرجوع  
(قوله قالوا) أي المباشرون برجمه له أي صلى الله عليه وسلم انه أي ماعز او قوله اليه أي صلى الله عليه وسلم  
(قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) أي لم يجيبوه لما طلبه اه عش  
(قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف العاء من فقال اه رشیدی أقول قد صرح العصام بانه قد  
يكون جواب لما مضيا مقرونا بالفاء (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا  
بالاقرار او بالينة (قوله فيتوب الله عليه) من تمة الحديث (قوله ومن ثم) أي من اجل ترغيبه صلى الله  
عليه وسلم في الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويسن لمن أقر زنا وشرب  
مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنت بفلانة فانكرت او قالت كان تزوجني فحرق بالزنا وقاذف لها  
فيلزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف  
ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد للمهر لانه حق ادمي اه (قوله بقاء الاقرار) سياق أي يضمن  
بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمره اه عش (قوله فلا يجب الخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل  
الرجوع او بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لاحد قاذفه اه عش (قوله فيه) أي في قاذفه  
(قوله ولو وجد اقراره وبينة اعتبار الاسبق) أي ثم رجع عن الاقرار معنى ونهاية (قوله اعتبر الاسبق) وينبغي كما قال شيخنا  
ان الموعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب اقوى كما ان الاقرار في المال اقوى الا اذا اسند

مر (قوله رجم ماعز او الغامدية باقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار (قوله  
ولو اقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد  
تكذيب للينة الشاهدة به) أي باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله  
ولو وجد اقراره وبينة اعتبار الاسبق) المعتمد اعتبار البينة وان تاخرت لان البينة في حقوق الله اقوى من الاقرار  
عكس حقوق الادميين مرش (قوله ايضا اعتبر الاسبق) المعتبر البينة مطلقا لم يسند الحكم الى الاقرار

وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد

( ١٥ ) - شرواني وابن قاسم - تاسع

قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصائه ولو وجد اقراره وبينة اعتبر الاسبق

مالم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكان نافي قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كدرب وسرقة بالنسبة للقطع وافهم كلامه انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق رجوع وهو ( ١١٤ ) كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك امة كما ياتي في السرقة

وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده (ولو قال) المقر اتركوني او (لا تحدونني او هرب) قبل حده او في اثباته (فلا) يكون رجوعا (في الاصح) لانه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالا فان صرح فذاك والاقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فان لم يخل لم يضمن لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يوجب عليهم شيئا ولو اقر زان بنحو بلوغ او احصان ثم رجع وقال انا صبي او بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول اقرب وليس في معنى مامر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا لو ادعى المقر ان اما ما استوفى منه الحد قبل وان لم ير له بيده اثر كما افهمه مامر اخر البغاة وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) بما يسقط الحد الثابت بالبينة ايضا ما (لو شهد اربعة) من الرجال (بزناها واربع) من النسوة او رجلان او رجل وامرأتان (انها عذراء) بمعجمة اى بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته وانما (لم) تحدهى (لشبهة بقاء

الحكم الاقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه او تاخرت معنى ونهاية (قوله مالم يحكم بالبينة وحدها) يدخل مالم يحكم بهما او بالاقرار وحده و تاخر والمعتمدان المعتبر البينة مطلقا مالم يسند الحكم الى الاقرار وحده مراه سم (قوله وكان نافي) الى قوله وملك امة في المعنى ولى قوله وكاسلام في النهاية (قوله بالنسبة للقطع) اى اما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشيدى (اقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المعنى قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يستط هو والاثبات بالاقرار بالتوبة لكن استثنى منه صورتان الاولى ما اذا اقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) اى غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية اى لمن زنى بها و ظاهره ولو بالبينة وكانت المزنى بها متزوجة بغيره اه ع ش (قوله وملك امة) وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) اى وتصديق ذلك وقوله ونحو ذلك اى كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله بينه) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط اه (قوله اتركوني) الى قول المتن ويستوفيه في النهاية لا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) الى قوله ولو اقر زان في المعنى لا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) اى الرجوع (قوله فان صرح) اى بالرجوع (قوله للخبر الخ) علة للاستثناء (قوله فان لم يخل) اى فاته اه معنى (قوله وقال اناصى الخ) تفسير الرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اه (قوله وليس) اى قوله اناصى او بكر (قوله في معنى مامر) اى فى شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان اما ما الخ) اى او نائبه لما تقدم ان المراد بالامام حيثما اطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله وان لم ير له بيده الخ) ظاهره وان عين للحدز من ابيغده مع زوال اثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الراجع الخ) وفاقا للمعنى والروض وشرحه (قوله وما يسقط الخ) ثم قوله وانما لم تحدا الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل (قوله ايضا) اى مثل مامر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله واولى في المعنى لا قوله وبه يعلم الى المتن (قوله لم تزن) عبارة المعنى لم توطا اه (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله لا يحذر الزانى الخ) اى لان وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لا يمكن الخ) بان شهدوا انها زنت الساعة وشهدت بانها عذراء اه معنى (قوله حد قاذفها) اى والشهود كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله وببحث البقيني الخ) عبارة النهاية ومحلها كما يحه البقيني مالم تكن غورا الخ (قوله ان محله) اى محل قول المصنف لم تحدهى (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المعنى فليس عليها حد زنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا من لا يمكن جماعه اه وعبارة الرشيدى قوله

وحده مر (قوله مالم يحكم الخ) يدخل فيه مالم يحكم بهما او بالاقرار وحده و تاخر والحاصل انه ان اسند الحكم الى البينة او الاقرار اعتبروا ولا اعتبرت البينة لانها في حقوق الله اقوى من الاقرار والاقرار في حقوق الآدميين اقوى منهم مر (قوله وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط قال ونص الشافعى على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لاحد هنا على القاذف

العذرة الظاهرة في انها لم تزن وبه يعلم انه لا يحذر الزانى بها ايضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لتترك فكالشهادة المبالغة في الايلاج ومن ثم قال القاضى لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وببحث البقيني وغيره ان محله ان لم تكن غورا يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والاحداث لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق او بالقرن فكالشهادة بانها عذراء واولى



(ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيدة) ولو أنثى ان علم شروطه كيفية وان لم ياذن له الامام لخر مسلم اذا زنت  
أمة احدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود وعلى ما ملكت ايما نكم نعم المحجور بقيمه وليه ولو قيا وباحت ابن عبد السلام انه  
لو كان بين السيد وقته عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقتة فالسيد أولى واستشكاه الزركشي  
بان له حده إذا قذفه وقد يجاب بان مجرد (١١٦) القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب

وارق لم يحده الا الامام لانه  
لم يكن مملوكا يوم زناه وبه  
يفرق بينه وبين من زنى ثم  
أبيع فان للبشترى حده لانه  
كان مملوكا حال الزناخل  
المشترى محل البائع كما يحل  
محل في تحليله من احرامه  
وعدمه بخلاف الاول لما  
زنى كان حرا فلم يتول حده  
الا الامام فاندفع استشكل  
الزركشي تلك بهذه ثم رأيت  
بعضهم أشار لنحو ما ذكرته  
وبهذا يتضح الفرق بين ما مر  
في البعض وحد الشركاء  
للشترى على قدر ملكهم  
ويستنبون في المنكسر وذلك  
لان السيد ثم لو توزع هو  
والامام وقع حده في جزء  
الحريته وهو ممتنع بخلاف  
توزع الشركاء هنا فان حد  
كل يقع في جزئه الرق  
 وغيره المماثل له وقضية  
اطلاقهم جواز استقلال  
أحدهم بحده حصته وان  
لم تاذن البقية وعليه فهل  
يضمنه لو تاف بذلك لانه  
مشروط بسلامة العاقبة  
كالمعز اولاً لانه مقدر  
ما دون فيه كل محتمل  
ومقتضى فرقم الآتى  
قريباً بين حد الامام

(قوله كقطع) أى للسرقه أو قتل أى للردة والمخاربه اهمغنى (قول المتن سيدة) أى بنفسه أو نائبه ويستثنى  
من اطلاقه السفیه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اهمغنى  
(قول المتن سيدة) ظاهره وان كان الرقيق أصله أو فرعه بان اشترى المسكنا أصله أو فرعه عس وحلى  
(قوله ولو أنثى) أى السيد (قوله ان علم) أى السيد شروطه وكيفية اى وان كان جاهلا بغيرها اه نهاية  
(قوله فليحدها) عبارة المغنى فليجلدها ولعل رواية أخرى (قوله نعم المحجور) أى من طفل أو سيفه أو  
مجنون اهمغنى (قوله واستشكاه) أى البحث (قوله ويسن له الخ) ويجب عليه ان يبين ذلك لمشترىها اه  
(قوله ثالثة) أى مرة ثالثة اءعش (قوله ثم ابيع) الاول حذف الهمزة اذا لا باعة كفى القاموس التعريض  
للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله فى تحليله من احرامه) اى اذا كان بلا اذن السيد وعدمه اى اذا  
كان باذنه (قوله بخلاف الاول) اى الذمي وقوله تلك اى مسئلة الذمي وقوله بهذه اى مسئلة العبد  
اهعش (قوله وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحد الشركاء) عطف على ما مر (قوله ويستنبون  
الخ) أى أحدهم أو غيرهم اه مغنى (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكن ملك غيره اه سم (قوله  
جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله  
الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقم (قوله لعموم ولايته) الى قوله كما مر فى المغنى الا قوله فلم يراع مخالفه  
(قوله ومع ذلك الاول السيد) كذا فى النهاية وقال الرشيدى اى اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح  
به فى الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه استمرغنى وسم (قول المتن فان تنازعا) اى الامام والسيد  
اهمغنى (قوله فيمن يتولاه) اى حد الرقيق (قول المتن الامام) اى يحده الامام الاعظم أو نائبه اهمغنى (قول  
المتن وان السيد يفر به الخ) لا يخفى ما فى عطفه على الامام المفيد لتفرغ تصحيحه على التنازع (قوله كما  
تجلده) الى قوله كما نقله فى النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله فى الخبر) اى خبر أقيموا الحدود وعلى ما  
ملكتم ايما نكم \* (تبييه) مؤنة تغريب الرقيق فى بيت المال فان فندفعلى السيد وعليه مؤنته فى زمن  
التغريب وقيل فى بيت المال اهمغنى (قوله فلا يحده الامام) اى لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة  
أما المسكاتب كتابه فاسدة فكالفن اهمغنى (قوله وان عجز) أى فرق قبل استيفاء الحد اهمغنى (قول المتن  
والمسكاتب) بفتح المثناة أى كتابة صحيحة اخذها ما قبله اءعش (قوله بما مر) اى من شروط الحد وكيفية  
(قول المتن يحدون عبيدهم) اى اذا لم ينازعه الامام والا فالامام اولى اءمنه (قوله لعموم الخبر الثانى)  
اى اقيموا الحدود وعلى ما ملكت ايما نكم وقد يقال ان الخبر الاول عام ايضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيفائه اذا زنى قبل الموت وان تأخر استيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيدة) قال الاستاذ  
البكرى فى الكنز ولو انثى وهو اولى لانه استرو منه يعلم انه فى غير الرجم فهو ظاهر اه وفيه دلالة على رجم  
الرقيق اذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وان الكامل الزانى الا أن يبنى هذا على مخالفته ما تقدم  
أو يصور بما اذا زنى حال الكمال أيضاً ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا مخالف قول شارح ولو زنى ذمي  
الخ (قوله لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتى لانه كان مملوكا حال الزنى) قد يؤخذ من ذلك انه لو عتق  
الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاءه فليراجع (قوله وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله

وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته امر مجتهد فيه (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاول بالثانى  
السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فان تنازعا) فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يفر به) كما تجلده لان  
التغريب من جملة الحد المذكور فى الخبر (و) الاصح (ان المسكاتب) كتابة صحيحة (كخر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذاً مما تقررى  
ذمي زنى ثم حارب وارق اعتبار ابحال الزنا (و) الاصح (ان السيد) الكافر والفاسق والمسكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم)  
لعموم الخبر الثانى والاصح ان اقامته من السيد انما هى بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالنفسد والحجامة ومن ثم حده بعله بخلاف القاضى

والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مردون سيده كانه قلاه واقراه خلافا للاذرعى لانه لا يقرب ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثير ون في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنا يعضه الحر لا يحده لانه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره (١١٧) في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه

تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعززه) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالفاضي اما الحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد او التعزير اى بموجبها للملكة الغاية فالوسيلة اولى وقضيته انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم واحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) اى طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منها يملا الكف نعم يحرم بكبير مذقق لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تاثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقينى لخبر مسلم في قصة ما عاز انهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد

بالتانى (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه عش (قوله كاسر) اى فى شرح ويستوفيه الامام الخ (قوله كانه قلاه الخ) اى دون سيده (قوله خلافا للاذرعى) راجع لقوله كما نقلاه واقراه لا لما قبله عبارة المعنى ومحل الخلاف فى الكافر اذا كان عبده كافر اما اذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بمحال كما صرح به ابن كنج وقال الاذرعى انه الاصح المختار اه وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المعنى ما نصه قوله وقال الاذرعى الخ هذا يخالف ما فى التحفة فليحرق فلعن فى العبارة سقط او اختلف كلام الاذرعى اه فانه مبنى على ارجاع قول الشارح خلافا للخ الى ما قبل قوله كانه قلاه الخ (قوله انه لا يقراه الخ) علة لقوله دون سيده (قوله فى المكاتب) اى فى حد مملوكه (قوله وبنوا عليه) اى على النزاع (قوله ما ذكره) اى المصنف فى المكاتب من حده لمملوكه والمبعض اولى منه اى من المكاتب فى حده لمملوكه (قوله لحق الله) الى قوله لكن بحث فى النهاية والمعنى (قوله لحق الله) قال فى شرح المنهج ولحق غيره اه سم عبارة ع ش وبقى حق غيره كان سب شخصا واضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغى الحاقه بحق الله تعالى فيعززه السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما فى المعنى عبارته تنبيه محل الخلاف فى حقوق الله تعالى اما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفىها قطعا اه (قوله لا يؤثر فيه) اى فى قياس التعزير على الحد (قوله لانه) اى السيد يجتهد فيه اى فى التعزير (قوله وانه يسمع البينة وتزكيتها الخ) ولا بد كما فى الروضة واصلها من علمه بصفات الشهود واحكام الحدود وان كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما باحكامها او قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم اهليته لسماعها اه معنى وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله اى بموجبها) بكسر الجيم اى ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كردى والاولى اى ما يوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) اى البينة ع ش ومعنى (قوله وقضيته الخ) عبارة المعنى وقال الزركشى اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعى وغيره باعتبار الاهلية فى سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخى المراد بان يكون فيه اهلية سماع البينة ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اه (قوله وقضيته) اى كلام المصنف (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المعنى مثله (قوله هنا) اى فى سماع البينة ايضا اى كالححد (قوله وفيه نظر) اى فى البحث المذكور (قوله الواجب فى الزنا) الى قوله ولا ينافيه فى النهاية الا قوله وان يخلى والاتقاء بيده (قوله اى طين) الى قوله ونازع فى المعنى (قوله من التكيل) بيان للقصود (قوله ونازع فيه البلقينى) الى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما فى خبر مسلم فى قصة الخ غير مناف لذلك لصدقه الخ (قوله ونازع فيه البلقينى) وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامى اه معنى (قوله ويجاب) اى عن استدلاله بالخبر بانها اى الجلاميد (قوله بل قولهم) اى الصحابة الراجين لما عزر (قوله عرض الحرة) وهى اسم جبل فى المدينة اه ع ش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن فى المعنى الا قوله اى ابلا ما يؤدى لسرعة التذيق وقوله ويعتد الى المتن (قوله والاولى) ان لا يبعد عنه الخ قال الماوردى والاولى لمن حضره ان يرمجه ان رجم بالبينة وان يمسك عنه وان رجم بالاقرار اه معنى (قوله اذ جمع بدنه الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كردى (قوله وان يخلى والاتقاء بيده) عبارة المعنى والاسنى ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكردى والواو فى قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

لحق الله تعالى) قال فى شرح المنهج ولحق غيره

وهى الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشدت واشتدنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على ان تلك الجلاميد لم تكن مذففة ولا لم يبعدوا الرمى بها الى ان سكن والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه اى ابلا ما يؤدى الى سرعة التذيق وان يتوقى الوجه اذ جمع بدنه محل للرجم وان يخلى والاتقاء بيده

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره واتسرت عورته وجميع بدنها ويؤمر بالصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا اكل واصلاة ركعتين ويجوز  
 ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فوات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند رجه وإن ثبت زناه بيينة وظاهر المأمن امتناع الحفر لكنه  
 جرى في شرح مسلم على التخيير لا نه صرح أن ما عز احفره وأنه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أو لاحفرة صغيرة فهرب منها فاتبه وه  
 حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفره إلى صدره لأنه قد يطاع بها ويرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها ردا تراب عليه حتى لا يتمكن  
 من الخروج (والاصح استحبابه للدرأة) (١١٨) بحيث يباع صدرها (إن ثبت زناها بيينة) أو لعان كما يحتمه البلقيني لئلا تنكشف لإقرار

لممكنها الحرب إن رجعت  
 وثبوت الحفر في الغامدية  
 مع أنها كانت مقرة لبيان  
 الجواز بدليل أنه لم يحفر  
 للجهنية وكانت مقرة أيضا  
 (ولا يؤخر الرجم لمرض)  
 يرجى برؤه (وحرور برد  
 مفراطين) لأن نفسه مستوفاة  
 بكل تقدير (وقيل يؤخر)  
 أي ندبا (أن ثبت باقرار)  
 لأنه بسبيل من الرجوع  
 ويرد بان الاصل عدمه اماما  
 لا يرجى برؤه فلا يؤخر له  
 قطعا على نزاع فيه وكذا لو  
 ارتد أو تحتم قتل في الحارة  
 نعم يؤخر لوضع الحمل والفظام  
 كما قدمه في الجراح والازوال  
 جنون طرا بعد الاقرار  
 (ويؤخر الجلد لمرض) أو  
 نحو جرح يرجى برؤه منه  
 أو لكونها حاملا لأن القصد  
 الردع لا القتل (فإن لم يرج  
 برؤه جلد) اذا غاية تنتظر  
 (لا بسوط) لثلاثمك (بل)  
 بنحو نعال وتوقف البلقيني  
 فيما المفاوق الم العثكال  
 وأطراف ثياب و(بعثكال)  
 بكسر العين اشهر من فتحها  
 وبالمثلثة أي عرجون (عليه

والمغني والاولى أن يحلى من أن يبقى نفسه بيده يعني لا يربطها (قول) وتعرض عليه التوبة أي ومع ذلك إذا  
 تاب لا يستطاع عنه الحداه عرش (قوله) واتسرت الخ أي وجوبها ه معنى (قوله) ويجاب لشرب) أي وجوبا  
 اه عرش (قوله لا اكل) أي لان الشرب له طس سابق والاكل اشبع مستقبلا ه معنى (قوله) واصلاة  
 ركعتين) أي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اه عرش (قوله) ويجوز) عبارة المغني والروض مع شرحه والمقتول  
 حدا بالرجم أو غيره حكم موتي المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كبتارك الصلاة إذا قتل اه  
 (قوله) وإن ثبت زناه بيينة) كافي الروضة واصلها فصل الماوردي والشيخ ابو اسحق بين ان ثبت زناه  
 بيينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمتع من الحرب أو باقرار فلا يسن اه معنى (قوله) وأنه لم  
 يحفر له) أي وصرح انه الخ (قوله) واختاره) أي التخيير (قوله) وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين  
 (قوله) فهرب منها) أي فمارجم هرب منها اه نهاية (قوله) ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لأنه الخ علة لعدم  
 المنافاة (قوله) بحيث) إلى قوله ويرد في المغني لا قوله ولعان كما يحتمه البلقيني وإلى قول المتن بعثكال في النهاية  
 لا قوله على نزاع (قوله) وثبوت الحفر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله) وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله)  
 نعم إلى قوله وبعثكال في المغني (قوله) يؤخر لوضع الحمل) فلما اقيم عليها الحد حرم واعتدبه ولا شيء في الحمل  
 لأنه لم يتحقق حياته وهو لا يما يضمن بالغة إذا انفصل في حياة امه واما ولدها إذ مات لعدم من رضعه  
 فيبغى ضمانه لأنه يقتل امه اتلف ما هو غذاء له اخذ ما قالوه فمما لوديع شاة فمات ولدها اه عرش (قوله) لوضع  
 الحمل الخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اه معنى (قوله) ولزوال جنون الخ) يعني إذا أقر بالزنا ثم جن لا  
 يحدف جنونه بل يؤخر حتى يفيق لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبيينة ثم جن اه معنى (قوله) أو نحو جرح  
 عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اه (قوله) يرجى برؤه) كالحمي والصداع  
 اه معنى (قول المتن) فإن لم يرج برؤه الخ) أي كزمانه أو كان نضوا اه معنى (قوله) بل بنحو نعال) خلافا  
 للنهية (قوله) وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغني وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اه (قوله) وأطراف  
 الثياب) عطف على نعال (قول المتن) بعثكال) وهو الذي يكون فيه الملح بمنزلة العقود من الكرم اه معنى  
 (قوله) أي عرجون) هو العثكال إذا ببس والعثكال هو الرطب فكأنه بين هذا التفسير المراد من العثكال  
 هنا اه رشیدی (قوله) وهي الخ) أي التانث لرعاية الخبر (قوله) فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء  
 الامام في المغني إلا قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن) ضرب به  
 مرتين) أي وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله) فيه) أي الحر (قوله) اما اذا لم تمسه) إلى  
 قوله وانما ضمن في النهاية الا قوله أو شك وقوله مع الحبس (قول المتن) اجزاه) أي الضرب به ولا يعاد فلو  
 ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبري لم يحزه وتخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين  
 الصبر إلى برئه اه معنى (قوله) أو قبله) عطف على قوله بعد ضرب (قول المتن) مفراطين) أي شديدين اه  
 (قوله) بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لأنه مستحب  
 وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله) طرا بعد الاقرار) يفهم انه لا تاخير لو ثبت بالبيينة

مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك (فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) معنى  
 لتكميل المائة وعلى هذا القياس فهو في القن (وتمسه الاغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض لئنا له بعض الالم) لئلا تتعطل حكمة الجلد  
 من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا لم تمسه  
 ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي (فإن رأى) يفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزاه) وفارق مغصوبا حج عنه ثم شفي  
 بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالاصحاء قطعا أو في أثناءه عند ما مضى وحد الباقي كالاصحاء (ولا جلد في حرور برد مفراطين) بل يؤخر

مسح الحيس لوقت الاعتدال ولو لا بلا وكذا قطع البرقة بخلاف القود ووحده القذف لانها حق آدمي واستثنى الماوردي والرويانى من يلد  
لا ينفك حره او برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتاخر الحدو المشقة ويقابل افرط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (وإذا جلد الامام)  
أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خاق لا يمتثل السياط (فلا ضمان دلى النص) (١١٩) لحصول التاقب من واجب أقيم عليه وإنما

ضمن من ختن في ذلك بالدية  
لثبوت قدر الجلد بالنص  
والختان بالاجتهاد فكان  
مشروطا بسلامة العاقبة  
كالتعزير واستشكل  
الزر كشي ما ذكر في النضو  
وقال الظاهر وجوب الضمان  
لان جلد مثله بالشكال لا  
بالسياط (فيقتضى) هذا النص  
(ان التاخير مستحب) وهو

كذلك عند الامام لكنه صحح  
في الروضة وجوبه وعليه لا  
ضمان أيضا واعتمده الاذرى  
ونقله عن جمع ويؤيده قول  
ابن المنذر أجمعوا على أن  
المريض لا يجلد حتى يصح  
وصوب البلقينى حمل الاول  
على ما إذا كان الجلد في ذلك  
لا يهلك غالبا ولا كثيرا  
والوجوب على خلافه

(كتاب حد القذف)  
من حد منع لمنعه من الفاحشة  
او قدر لان الله تعالى قدره  
فلا تجوز الزيادة عليه  
(القذف) هو هنا الرمي  
بالزنا في معرض التعيير لا  
الشهادة وهو لرجل او امرأة  
من اكبر الكباثر وان  
أوجب التعزير لا الحد فيما  
يظهر ويحتمل خلافه وإنما  
وجب الحد به دون الرمي  
بالكفر لقدره هذا على نقي  
مارمى به بان يجدد كلمة

مغنى (قوله مع الحيس) ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص  
اه نهاية (قوله لوقت الاعتدال) متعلق يؤخر (قوله بخلاف القود ووحده القذف) أى فلا يؤخر ان اه نهاية  
(قوله لمعتدلة) أى من البلاد (قول المتن وإذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جز ما اه معنى  
(قوله او نضو خاق) بكسر النون وسكون الضاد أى ضعيف البدن (قوله لحصول التلقف) لى قوله ويؤيده  
في المغنى (قوله في ذلك) أى المرض او الحر او البرد (قوله فى الختان) (قوله واستشكل الزر كشي  
الخ) عبارة المغنى واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد المرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزانى  
نضو الخلق لا يمتثل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزر كشي لان جلد مثله الخ (قوله وهو  
كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا اه  
(قوله واعتمده) أى وجوب التاخير اه معنى وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله حمل الاول أى  
ما اقتضاه النقص من الاستحباب (قوله في ذلك) أى المرض او الحر او البرد

### (كتاب حد القذف)

(قوله من حد) إلى قوله وتغليبا في المغنى لا أقوله أى وإن إلى وإنما وجب وقوله وإن أتم وقوله وبه فارق إلى  
وكذا مكرهه وقوله مع عدم الاثم وقوله او ولد غيره وإلى التنبيه في النهاية لا أقوله أى وإن إلى وإنما وجب  
وقوله وقد يؤخذ إلى المتن (قوله من حد) أى ما خوذ منه لغة اه ع ش (قوله لمنعه) أى الحد الشرعى (قوله من  
الفاحشة) أى من الاقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن  
المقذوف سم اه ع ش (قوله هنا) أى شرعا اه ع ش (قوله لا الشهادة) عبارة المغنى ليخرج الشهادة بالزنا  
فلا حد فيها إلا ان يشهد به دون اربعة كما سياتى اه وعبارة الرشيدى انظر هل يرد على التعريف مالو  
شهاد أقل من النصاب او رجع بعض الشهود اه (قوله من اكبر الكباثر) أى بعدما راه نهاية أى من القتل  
والردة والزنا (قوله وإن أوجب التعزير الخ) قال الحلبي قذف الصغيرة والمملوكة والحررة المنهكة  
من الصغائر لان الايداء في قذفهن دونه في الكبير الحررة المستترة اه كردى (قوله لقدرة هذا الخ) لك ان  
تقول إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجدد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض  
تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهى لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب  
الشهادة وحينئذ فلا قذف وإن أريد اثم اخر فليبين والله اعلم اه سيد عمر و فرق الرشيدى بما نضه وقوله  
بان يجدد كلمة الاسلام أى وبها ينتفى وصف الكفر الذى روى به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة  
من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان اه (قوله ومرت تفاصيل القذف الخ) أى فاستغنى بها عن إعادتها  
هنا (قوله فلا يحد حرى) أى ومؤمن اه ع ش (قوله وإن أتم الخ) أى القاذف لآذنه (قوله كما مر) أى فى  
باب الزنا فى شرح الاسكران (قوله فلا يحد مكره) ولولم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل او لا او  
يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه) أى بقوله مع عدم التعيير  
(قوله لوجود الجنابة منه الخ) يعنى ان الماخذهنا التعيير ولم يوجد هناك الجنابة وقد وجدت اه كردى  
(قوله ويجب التلطف به) أى يجب لدفع الحد التلطف بما اكره به فان زاد او تلفظ بغيره وجب

(قوله ولكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه مرو وقوله وعليه لا ضمان ان كتب عليه لا ضمان م

### (كتاب حد القذف)

(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف

الاسلام ومررت تفاصيل القذف في اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حرى وقاذف آذن  
له وإن أتم ولا اصل وان علا كما ياتى و (التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (الاسكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه  
كامر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه ايضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجنابة منه حقيقة ويجب التلطف به

لداعية الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القابل بانه آتية لذي يمكنه اخذ يده فيقتل بهادون اسانه فيذف به وكذا لا يحسد جاهل بتحرره بقرب  
اسلامه او بعده عن عالمي ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبي او المجنون زجره الو وتاديبوا من ثم سقط بالبلوغ والافاقة (ولا يحسد اصل) اب  
او أم وان علا (بذف الولد) ومن ورثه (١٢٠) الولد (وان سفل) كالا يقتل به ولو كنه يهزر الايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه

بان الحبس عقوبة قد تدوم  
مع عدم الاثم فلم يلق بحال  
الاصل على ان الرفعي  
صرح بانه حيث عزر انما  
هو لحق الله دون الولد وعليه  
فلا اشكال ولم يقل هنا ولا  
له وقاله في القود لتلايرد  
مالو كان لزوجته ولده ولدا  
اخر من غيره فان له الاستيفاء  
لان بعض الورثة يستوفيه  
جميعه بخلاف القود ولو قال  
لولده او ولد غيره يولد  
الزنا كان قاذفا لانه فيحد  
لها بشرطه واذا وجب حد  
القذف (فالخر) حالة القذف  
(حده ثمانون) جلدة للآية  
فدخل فيه مالو قذف ذمي  
ثم حارب واروق فيجلد ثمانين  
اعتبارا بحالة القذف  
(والريق) حالة القذف  
ايضا ولو بمعضا ومكاتب  
وأم ولد حده (أربعون)  
جلدة اجماعا وبه خصت  
الآية على ان منع الشهادة  
فيها للقذف مصرح بانها في  
الاحرار وتغليبا لحق الله  
تعالى والافاجب للآدمي  
لا يخالف فيه الفسح والحرمان  
غلب حق الآدمي في توقف  
استيفائه على طلبه اتفاقا  
وسقوطه بعفوه ولو على  
مال لكن لا يثبت المال  
وكذا بثبت زنا المقذوف

الحداه كرى (قوله به) أي بالقذف اه ع ش (قول لداعية الاكراه) أي لا لتشف او نحوه اه رشیدی  
وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كة صد التثني وتقدم في باب الردة ان المكره لا تلزمه التورية (قوله  
وكذا مكرهه) أي لاحد عليه ايضا اه نهاية ای ويعزر ع ش وسيد عمر (قول وفارق) أي مكره القاذف  
بكره الراء اه كرى قال السيد عمر وقد يفرق ايضا بان النفس لخطرها غاظ فيها بتضمن من له دخل في  
ازهاقها مباشرة اوسبيا او شرط بخلاف العرض فاقصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر  
كالاكراه (قوله بانه) أي القاتل بالاكراه آتية أي المسكوه بكره الراء (قوله او المجنون) أي الذي له نوع  
تميز مغنى وعش أي كادل عليا صنيع المصنف رشیدی (قول ورثة الولد) أي فقط اه سيد عمر وعبارة  
ع ش أي من زوجة واخ من ام مثلا اه (قول للايذاء) أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقه كياتي  
في فصل التعزير اه ع ش (قوله بينه) أي بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الاصل بدينه  
أي الفرع (قول قد تدوم) أي بخلاف التعزير فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه مغنى (قول مع عدم  
الاثم) أي من الاصل وحاصل ما ذكره من الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لا من من احدهما انه عقوبة  
قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فانه ما اه رشیدی عبارة  
السيد عمر أي بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة  
الحبس اه (قوله وقاله في القود) عبارة هناك ولا قصاص يقتل ولد وان سفل ولا قصاص يثبت له أي الفرع  
على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجته او امه اه (قوله لتلايرد مالو كان الخ) قد يمنع الورود حيث ان  
المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غير ساه ع ش (قوله مالو كان لزوجته ولده الخ) أي  
والمقذوف الزوجة اه رشیدی أي والقاذف ابو الزوج خلا لما ياتي عن ع ش (قوله ولد اخر) انظر  
ما فائدة قوله اخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) أي فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره  
فلا يثبتها من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجته ولده  
ولم يقل لزوجته ان القاذف هو ابو الزوج لا الزوج الا ان يريد تصورا آخر غير ما في الشارح (قوله ولو قال  
الخ) أي ولو هازلا اه ع ش (قوله بشرطه) أي شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش  
(قوله فدخل الخ) تفرع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر (قوله وبه) أي بالاجماع (قوله خصت  
الآية) أي آية فجلدوهم ثمانين جلدة (قوله فيها) أي في الآية (قوله مصرح بانها الخ) أي لان العبد لا تقبل  
شهادته وان لم يقذف اه مغنى (قوله وتغليبا الخ) عطف على اجماعا وفي هذا العطف المقتضى لكون التغليب  
دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية في قوله وتغليبا الخ اه رشیدی (قوله في توقف استيفائه)  
أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه في المغنى (قوله لكن لا يثبت  
المال) أي على القاذف اه ع ش (قوله وكذا بثبت الخ) عطف على بعفوه (قوله او بلعان) أي في حق  
الزوجة اه مغنى (قوله ولا يعاقب في الآخرة الخ) (فائدة) اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب  
يكتبها الملك الحافظان كالتلفظ بها ويدركان ذلك بالشتم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك والافاح خطر  
على القلب مغفور اه مغنى (قوله لم يعاقب) أي في الآخرة اصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر  
والذي ينتجه انه ياثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من ان الغيبة القلبية

(قوله لتلايرد) قد يمنع الورود حيث ان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غير (قوله  
لتلايرد الخ) قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثة الولد الا ان يمنع صدق انه ورثها الا لا يستغرق

كاللسانية

بينة أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظه

لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام  
يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق في اللعان)

بيان شروطه وشروط المقدوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقدوف (١٢١) بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان

تغليظا عليه لعصيانه بالقذف  
ولان البحث عنه يؤدي الى  
اظهار الفاحشة المأمور  
بسترها بخلاف البحث عن  
عدالة الشهود فانه يجب عليه  
ليحكم بشهادتهم لا تنفاه  
المعنيين فيه كذا نقله الرافي  
عن الاصحاب (ولو شهد) عند  
قاضي رجال احرار مسلمون  
(دون اربعة بالزنا حدوا)  
حد القذف (في الاظهر) لما  
في البخاري ان عمر رضي  
الله عنه حد الثلاثة الذين  
شهدوا ابن المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه ولم يخالفه احد  
ولثلاث تنفذ صورة الشهادة  
ذريعة للوقعة في اعراض  
الناس ولهم تحليفه انهم يزن  
فان نكل لم يحدوا وان حلفوا  
وكذا لو كان الزوج رابعهم  
لتممت في شهادته بزناها اما  
لو شهدوا الا عند قاضي فقتة  
قطعا ولا يحد شاهد جرح  
بزنا وان انفرد لان ذلك  
فرض كفاية عليه ويندب  
لشهود الزنا فعمل ما يظنونه  
مصلحة من ستر او شهادة  
ويظهر ان العبرة في المصلحة  
بحال المشهود عليه دون  
حال الشاهد ويحتمل اعتبار  
حاله ايضا (وكذا لو شهد  
اربع نوسة و) اربع  
(عبيد و) اربع (كفرة)  
اهل ذمة او اكثر في الكل  
فيحدون (على المذهب)  
لانهم ليسوا من اهل الشهادة  
فتمحضت شهادتهم للقذف  
ومحله ان كانوا اربعة الشهود

كاللسانية بل ما هنا أولى لانها لسانية وان لم يسمعا أحدا فليتا مل (قوله بيان شروطه وشروط المقدوف)  
اي شروط المقدوف صر محاور وشروط الاحصان ضمنا فان عبارة هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن  
وطم يحد به وكان الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بان الذي سبق إنما هو شروط المحصن  
لا الاحصان لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع انه في المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشدي (قوله نعم  
لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضي خلافه اه عرش عبارة السيد عمر لك ان  
تقول هذا ظاهر فيمن يغاب على الظن احصانه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة  
قاذفه مع الشك في سببها ولعل هذا ناشأ قوله رحما الله تعالى كذا نقله الرافي عن الاصحاب والله اعلم اه (قوله  
بل يقيم الحد على القاذف) اي حتى لو تبين عدم احصان المقدوف بعد حد القاذف لاشي على المقدوف وان  
كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لاشي على المقدوف ولا على القاضي فليراجع لان  
الاحكام مبنية على الظاهر اه عرش (قوله إلى اظهار الفاحشة) اي في المقدوف اه عرش (قوله لا تنفاه  
المعنيين الخ) وفي انتفاء المعنى الثاني تأمل (قوله) وكذا نقله الرافي الخ) معتمد اه عرش (قوله عند قاضي)  
إلى التنبيه في المعنى لإلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله او اكثر في الكل (قول المتن دون اربعة الخ) ظاهره انه  
فاعل شهده هو على مذهب الاخنس والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه  
والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقدره رجال دون اربعة وهذا  
المقدر ذكره مروج اه بجري على المنهج (قوله ذريعة) اي وسيلة اه عرش (قوله فان نكل لم يحدوا)  
أي وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا اي وان نكلوا حدوا اه زيادي (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم)  
اي فيحد هو وهم معنى وسموع عرش (قوله لتهمة الخ) اي في دفع عارها عنه مثلا اه رشدي (قوله اما لو  
شهدوا الخ) يعني مطلق الشهود وان كثروا والخصوص المذكورين في المتن اه رشدي (قوله فقتة  
قطعا) اي وان كان بلفظ الشهادة اه معنى (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بان شهد في قضية فادعى  
المشهود عليه انه زان واقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن  
نفسه لا التعبير اه عرش (قوله لان ذلك) اي جرح الشهادة بزناه (قوله ويحتمل الخ) عبارة النهاية  
ولو قيل باعتبار حاله ايضا لم يبعد اه (قوله اعتبار حاله) اي الشاهد (قوله وأربع عبيد اربع كفرة)  
عبارة النهاية اربعة بالناء فيها (قوله اهل ذمة) إذ لا حد على اهل الحرب وان قذفوا العدم الالتزام اه سم  
(قوله او اكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه عرش اي لان غاية ذلك افادة العلم للقاضي بزنا المشهود  
عليه والقاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما يأتي فلم يقد شهادتهم إلا بالتعبير (قوله ومحله) اي محل الخلاف  
اه معنى (قوله ان كانوا اربعة الشهود الخ) اي ثم باتوا كفارا او عبيدا اه معنى (قوله ولا الخ) اي بان علم  
حالم لم يصغ القاضي اليهم اه معنى (قوله فيكونون قذفة قطعا) اي لان قوفهم ليس في معرض شهادة (فروع)  
لو شهد اربعة بالزنا وردت شهادتهم بنفسق ولو مة طوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا او فارق ما مر في نقص  
العدد بان نقص العود متيقن ونفسهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدور بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة  
فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب او اثنان منهم حد لانها الحقا به العار دون الباقي لتام النصاب  
عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من اربعة حد وحده دون الباقي لما ذكر اه معنى  
زاد الاسنى سواء ارجع بعد حكم القاضي بالشهادة ام قبله ولو رجع الاربعة حدوا لانهم الحقوا به العار

ظاهرا وإلا لم يصغ اليهم فيكونون قذفة قطعا

ولا تقبل إعادتهما من الاولين إذا تم البقاء التهمة كفساق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد اظهروا نقصهم فلا تهمة (ولو شهدوا احد على امرائه) بالزنا (فلاحد) كما لو قال له أقررت بالزنا قاصدا به قد فوهو تعبيره بل أولى (تنبيه) قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حدودون الاربعة للقذف اللازم منه الفسق بانه كيف (١٢٢) تجوز فضلا عن ان تطلب من احد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون

فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطه لها عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا اصل هنا نستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبقيّة بانه يشهد بعده وما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فينشد يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد العيران لم يشهدوا شكل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صار مقرين للزوج على وظنهما نالكن يحتمل في هذه انهما يشهدان وجوبوا ولا شيء عليهما لان قصدهما إيقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مران للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه مازنى فاذا كان الشاهد متحققا لزناه فهو في امن من الحد لانه اذا طلب منه اليمين بانه مازنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر إلى هذا

سواء أعمدوا أم أخطوا لانهم فرطوا في ترك الثبوت اه (قوله و لا تقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهد دون اربعة بالزنا فخذوا او اعادوا ما مع اربع لم تقبل شهادتهم كالفسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد و حدوا فاعادوا وشهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) اى فيما لو كانوا دون اربعة ع ش و كرى (قوله إذا تموا) اى بعد الرد والحد اه رشيدى (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) اى فتقبل منهم إذا اعادوا ما بعد كلهم اه ع ش (قول المتن ولو شهدوا احد الخ) قسم قوله ولو شهد دون اربعة بالزنا اه ع ش (قوله بل أولى) اى ما فى المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فانه يعلم منه ان حدودون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كرى (قوله بانه الخ) متعلق يستشكل (قوله من احد الاربعة) متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلها على التنازع (قوله عليه) اى على اداء الاحد الشهادة (قوله لها) اى الفسق والحد (قوله عنه) اى عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) اى للبقيّة (قوله بانه يشهد) اى كل من البقية وهو بدل من البقية باعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) اى الاربعة (قوله الحد الخ) اى حد نفسه (قوله بامتناع غيره) اى من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقذف المشهود عليه مطلقا (قوله إن لم يشهد) اى كل من الاربعة (قوله فى هذه) اى مسئلة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شيء الخ) اى من الحد والفسق (قوله إيقاع الطلاق) اى إظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبران (قوله توهم القذف الخ) اى قصد القذف (قوله عن ذلك) اى الاستشكال الاول (قوله بانه مر) اى انفا (قوله فهو) اى الشاهد وكذا الضمير فى لانه الخ (قوله منه) اى من المشهود عليه (قوله يمتنع منها الخ) قد يقال فالاحكم لو فرض انه يقطع باقدامه على اليمين اه سيد عمر (قوله نظر للغالب الخ) لعلة بالنسبة إلى زمانه بل بالنسبة إلى غير نحو الزنا فتأمل (قوله فسوغ) اى يجوز (قوله النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله قد تلزمه) اى الشهادة (قوله لانه الخ) مرما فيه (قوله حينئذ) اى حين النظر المذكور او حين كون الغالب الامتناع (قوله فلكل واحد) إلى قوله كذا قال فى النهاية والمغنى (قوله لان شرط التقاص) اى حتى على الضعيف القائل به فى غير النقود اه رشيدى (قوله وهو) اى اتحاد الصفة معنى وشرح المنهج قال البجيرمى ولم يقل والجنس كما قال اولان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اى بدن القاذف والمقذوف فى الخلقة وفى القوة والضعف اه شرح المنهج (قوله لمن سب الخ) ويجوز للظلم ان يدعو على ظالمه ولو سمع الامام رجلا يقول زنى لم يعلم يقم عليه الحد لان المستحق مجبول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدربا بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف فى اصح الوجوه لان ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام اعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه معنى (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما ياتى به الساب بقوله عمالا كذب فيه الخ اه حلى (قوله عمالا كذب فيه الخ) اى وان كان ما تاتى به الاول كذبا او قذفا اه حلى وفى ع ش ما يوافق (قوله يا احق) قال مر والاحق من يفعل الشيء فى غير موضعه مع علمه بيقحه اه بجيرمى (قوله لخبر اى داود) هذا دليل التقاص فى السب وقوله ولان احد الخ هذا دليل التثليل بياظالم يا احق فكان المناسب ان يذكر كلا رجوع واحد من اربعة حد وحده اى سواء رجع بعد حكم القاضى بالشهادة ام قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

الغالب الشهادة بل قد تلزمه لانه حينئذ من لحوق ضرره فتأمل ذلك فانه مهم (ولو تقادفا فليس تقاصا) منها  
فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو معتذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب اى يرد على سابه بقدر سبه عمالا كذب فيه ولا قذف كما يظالم يا احق لخبر اى داود ان زنىب لما سبت عائشة رضى الله عنها قال

عن ذلك ولا يحل له أن يتجاوز نحو آييه و بانتصاره ليستوفى يبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد و ظاهره ان لم يجعل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى عليه الا الثاني فقط كما قاله فيمن قتل فقتل قودا و اذا وقع الاستيفاء بالسب المائل فأي ابتداء يبقى على الاول للثاني حتى يكون عليه اثمه وانما الذي عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوب عليه ان لم ينف عنه (ولو استقل المقذوف) بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام او القاذف (لم يقع الموقع) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يميت لم يجلد حتى يبرأ من الم الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم امن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن لا بجلده نعم لسيد قد فقهه ان يجده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا امكنه من غير مجاوزة للشروع والله اعلم

منها عقب مدعاه كما فعله المعنى (قوله لها) أي لعائشة اه ع ش (قوله سبها) وفي سنن ابن ماجه دونك فانصرى فاقبلت عليها حتى يبسر ريقها في فيها فهل وجه النبي ﷺ اه معنى (قوله عن ذلك) أي عن الظلم والحق (قوله ولا يحل له) أي للسبوب (قوله و بانتصاره) أي لنفسه بسببه صاحبه اه ع ش (قوله ليستوفى) أي ظلامته و يرى الاول معنى و شرح المنهج (قوله و يبقى على الاول اثم الابتداء) أي لما فيه من الايذاء و إن كان حقا اه ع ش (قوله والاثم الخ) أي المذكور اه ع ش فاللعهد الذكرى بجيرى (قوله إن لم يجعل والاثم) أي لفظ و ياثم في قوله والاثم لحق الله تعالى هو السابق أي عين السابق في قوله اثم الابتداء وقوله انه يبقى الخ خبر و ظاهره الخ (قوله اثمان) أي احدهما اثم الابتداء والاخر الاثم لحق الله تعالى (قوله لا الثاني) أي الاثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) أي الاول (قوله إن لم ينف عنه) أي إن لم ينف الوجب تعالى عنه بفضل اه كردى (قوله للحد) إلى الكتاب في النهاية إلى قوله و إنما إلى نعم (قوله كما هو ظاهر) أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اه ع ش وقوله فيضمن له ل صوابه لا يضمنه (قوله و إن لم يميت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم اقول يلزمه التعزير فقط اه ع ش (قوله اعتد بقتله) أي قتل واحد من الرعايا اه كردى (قوله نعم) إلى الكتاب في المعنى (قوله وكذا لمن قذف الخ) قضية التمسيد به ان يستحق التعزير ليس له استيفاءه وإن حجز عن رفعه للحاكم و يوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فلا يسر له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه اه ع ش وقوله وتعذر الرفع الخ) دل من تعذر الرفع فقد انبته الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر و سياتى عن الاسنى ما يصرح به (قوله للسلطان) أي او من يقوم مقامه من يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش (قوله ان يستوفيه الخ) أي كالدين الذي له ان يتوصل الى اخذه إذا منع منه ما صرح به الماوردى وقضية هذا التشبيه ان له ذلك بالبلد اذ الم يكن له بيته بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اه اسنى (قوله من غير مجاوزة للشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعى اه نهاية

(كتاب قطع السرقة)

(قوله قيل) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله اه في المعنى (قوله اعم واخصر) الاول ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان الى فذكر انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار كون الزاني بكرا او محصنا وبين كونه حرا اورقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اه ع ش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اه سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها في الاحكام المترتبة عليها غير القطع ابواب كثيرة كالالاختلاس والانتهاج والجحد فانها كلها مشتركة في الحرمة و ضمان المال ان تلف و ارش نقصه ان نقص واجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشارك في الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوته النسب به وعدم

أنهم يشهدون (قوله وإن لم يميت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله و الظاهر أنه التعزير بما يراه الامام (قوله من غير مجاوزة للشروع) ولو بالبلد كما قال الاذرعى مرش

(كتاب قطع السرقة)

(قوله ويرد بان القطع الخ) يرد على هذا الرد أن المقصود في الابواب بيان الاحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات و بيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما اشار الى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضى اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

نفس السرقة اه ويرد بان القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

وماعده بطريق التبع له فذكر لذلك والحد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض اجزائه وهو التغريب فحذف لتلايتهم التخصيص  
بعضها فبما صنيعان لكل ملحوظ فان قلت قال الزركشي عبر في التنبية بحدا السرقة وهو احسن لان الحد لا ينحصر في القطع قلت انما يصح  
هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تمة الحد او على ان من سرق خامسة او ولا اربع له او ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكره حداله  
والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير (١٢٤) بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كون حد او نص الامام على ان تعزير الصبي اي المميز

والقاضي على ان تعزير  
المجنون الذي له نوع تمييز  
حد له فيه تجوز ظاهر كما  
هو واضح (السرقة) هي  
بفتح فكسر او بفتح او  
كسر فسكون لغة اخذ الشيء  
خفية وشرعا اخذ مال  
خفية من حرز مثله بشروطه  
الائتية والاصل فيها الكتاب  
والسنة والاجماع ولما شكك  
الملحد المعري بقوله  
يد بخمس مشين عسجد  
وديت \* ما بالها قطعت  
في ربع دينار  
اجابه القاضي عبد الوهاب  
المالكي بجواب بديع  
مختصر وهو قوله  
وقاية النفس اغلاها  
وارخصها  
وقاية المال فافهم حكمة  
الباري

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبتته لوالديه او ترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن  
مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اعمش (قوله) وماعده بطريق التبع) اي لان الكلام هنا اتصال  
في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله ابو ابانها باب السرقة فاندفع قول ابن  
قاسم لان سلم ان بيان احكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى وبما  
يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعل احكام السرقة تابعة في حد ذاتها وانما جعلها تابعة هنا في هذا الوطن  
المقصود منه بيان الحدود كما تقرره رشيدى (قوله) فذكر اي لفظ قطع لذلك اي لكونه هو المقصود  
بالذات (قوله) والحد) بالنصب عطف على القطع ثم اي في الزنا (قوله) فحذف اي لفظ حد (قوله) لتلايتهم  
التخصيص الخ) قديقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها اهن من حذفه الموهوم عدم ارادته راسا والموهوم  
ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام اه سم (قوله) ببعضها اي الحدود في الزنا اه رشيدى (قوله)  
فهما الخ) اي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله) وهو اي تعبير التنبية (قوله) قلت انما يصح  
هذا بناء على الضعيف الخ) قديقال المراد بالحد في عبارة التنبية معنى العقوبة فلا يراد به مما اورده في هذا  
الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال احسن من المختصة ببعضها اه سم (قوله) خامسة اي مرة  
خامسة (قوله) او ولا اربع الخ) اي اطراف اربع عطف على خامسة (قوله) يكون الخ) خبر ان (قوله)  
والقاضي) عطف على الام (قوله) حوله) خبر ان وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الام (قوله) هي بفتح) الى  
قوله ولما شكك في النهاية والى قوله ولو اختلفت في المعنى الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله) اخذ  
الشيء خفية) اي سواء كان مالا او لا وسواء كان من حرز مثله او لا اه بجيرى (قوله) اخذ مال خفية)  
زاد المعنى ظلما اه وكانه احتزبه عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله) فيها) اي في القطع بها نهاية ومعنى  
(قوله) ولما شكك الخ) اي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اه معنى (قوله) واران السرقة)  
الى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله) في عباراتهم) اي كشرح المنهج (قوله) وهو صحيح) اي ما وقع  
في عبارتهم (قوله) اذ المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية والثانية اللغوية فلا تهاون  
اه بجيرى (قوله) الاخذ خفية من حرز) اي الى اخره اه سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ  
الان نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اه عش (قوله) كما في الخبر المتفق عليه) عبارة المعنى وشرح  
المنهج لخير مسلم لا تقطع بدسارق الا في ربع دينار فصاعدا اه (قوله) وشذ من قطع الخ) عبارة المعنى  
وقال ابن بنت الشافعي بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعدم الاية وللصحيح لعن الله الخ وواجب  
عن الاية بانها مخصوصه بالحديث وعمافي الصحيح باجوبة احدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضة  
الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كجبل السفيثه رواه البخاري عنه والثاني حمله على حنس البيض والحبال  
والثالث ان المراد ان ذلك يكون سببا وتدرج من هذا الى ما تقطع فيه يده اه (قوله) اما ار يد الخ) خبر قوله

اي لو وديت بالقليل لكثرت  
الجنايات على الاطراف  
المؤدية لازهاق النفوس  
لسهولة الغرم في مقابلتها  
ولولم يقطع الا في الكثير  
لكثرت الجنايات على  
الاموال واجاب ابن  
الجوزي بانها لما كانت امينة  
كانت ثمينة فلما خانت هانت  
واركان السرقة الموجبة

للقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز  
وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدا به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) امور (كونه ربع دينار) اي مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر  
المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده اما ار يد بالبيضة فيه بيضة الحديد والحبل  
ما يساوي ربعا او الجنس او ان من شان السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وان تحصل من مغشوش

بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (او) كونه فضة كان او غيرهما يساوي (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة (٢٥) دنانير انتقل لا قرب محل اليها فيه ذلك كما هو

قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر ادانها كما قاله الدارمي لوجود الاسم اي ومعه لانظر الدرء الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه اخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينه بانه نصاب واخرى بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارضا او جب العاؤهما في الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا وبينه وبين ما مر فيمالو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانها ايضا بان الوزن أمر حسي والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي اقوى فائز دون اختلاف الاجتهادي واما قول الماوردي ان كان ثم اغلب اعتبر ولا فوجها فيرد وإن قال الزركشي أنه الاحسن بان الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر الى ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئا فتعين ما اطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعاً وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدي القتل

وخبر عن الله الخ (قوله بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا بان يقطع به سمه ع وش وقليوبى (قوله حال الاخراج الخ) اي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اه معنى عبارة الزيادة وتعتبر مساو وان للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما تنقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه (قوله فان لم يكن بمحل السرقة الخ) يعني بان كانوا الايتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهرشيدى (قوله اليها) الاولى التذكير كافي المعنى (قوله فيه ذلك) اي في ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين الخ) عبارة المعنى ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما في زمان السرقة فان استويا استعمالا فباها يقدم وجهان احدهما بالادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالاعلى في المال دون القطع للشبهة نقل الزركشي عن الماوردي واستحسنه واطلق الدارمي ان الاعتبار بالادنى اه (قوله قيمة نقدين) اي من النقود التي يقتضى الحال التقويم بها اه ع ش (قوله اعتبر ادانها الخ) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درء للقطع وعليه فلا قطع نهاية اه سم وتقدم عن المعنى ما يميل اليه (قوله لوجود الاسم) اي اسم الربع اه ع ش (قوله ومعه) اي مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) اي الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بانه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم انه اخذ الخ كان اخصر ووضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج الى الفرق هنا اذا المعترفى كل منهما الاقل (قوله بينه) اي بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين ما لو شهدت بينه الخ) اي الاتى في آخر السواد (قوله بخلافه) اي الاسم (قوله وبينه) اي اعتبار ادنى النقدين هنا (قوله فائز) اي فلم تجب فيه الزكاة اه ع ش (قوله اعتبر) اي اغلب النقدين في القطع (قوله انه الاحسن) اي قول الماوردي (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اه سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) اي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) اي استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين الخ) هذا التفريع لا وجه له اه سم (قوله ما اطلقه الخ) اي من اعتبار ادنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) الى قوله وبه فارق في المعنى لا قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً والى المتن في النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً (قوله ولا بد من قطع المقوم) اي مع ان الشهادة لا تقبل الا به معنى واسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعاً الخ) في شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد الى الظن بان يقولوا انظن لانه يشترط ذكر لفظ القطع اه سيد عمر (قوله مستند شهادته) اي التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق لما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعاينة الخ اه ع ش اقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذي افاده قوله وان كان الخ فلا إشكال (قوله فارق) اي شاهد التقويم (قوله شاهدي القتل) اي حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعاً او يقينا مثلا اه ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه كردى (قوله بان التقويم) اي مطلق التقويم

بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا بان يقطع به (قوله اعتبر ادانها كما قاله الدارمي) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درء للقطع مرش (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما اطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له

فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يمتج للقطع منهما وان استوى البان في أن الشهادة في كل إنما تصيد الظن لا القطع فاندفع ما للبقين هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لنصريح الشيخين نقلا عن الامام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أى فاذا قال قيمته كذا

احتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكتفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالاقول وذلك لأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان (١٢٦) الدينار إذ ذاك اثني عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهابا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بان سبيكة

الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل أنه عن الاجتهاد الخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادة الظن اه سم اقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب اى دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحدادى لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اه صريحة في تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالاقول) عطى على قوله قطع المقوم الخ (قوله وإلا الخ) اى وإن تعارضتا أخذ بالاقول فلا قطع وإن كانت بينة الا كثرأ كثر عددا لان الحديد را بالاشبهه اه ع (قوله أخذ بالاقول) اى بالاقول من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب واخران بدونه فلا قطع اه كرى (قوله وذلك) راجع إلى قول المتن اوقيمته (قوله فى مجن) اى ترس او درقه اه ع (قوله فاندفع) إلى قوله خلافا لما يوهمه فى النهاية الا قوله وزعم إلى لان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة اى حالا كونها مقدرة بالربع سم اه ع (قوله فاندفع اعتراضه الخ) بان سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوكا اه (قوله فلا يصح كونه نعتا) اى وصح كونه نعتا لذهبا لان الذهب ربما يؤنث كفى المختار اه ع (قوله لان الدينار) الا قوله ويوجهه فى المعنى الا قوله وإن لم يكن إلى المتن (قوله او خاتما) عطى على ربعا فى المتن (قوله تبلغ قيمته) اى بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امر ان الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اه نهاية (قوله كفى الروضة) وهو المعتمد اه معنى (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله كالسبيكة) راجع إلى قوله الاصح نعم عبارة المعنى بعد كلام نضه وبذلك علم كإقال شيخنا انه لا بد فى المسئلين من اعتبار الوزن والقيمة اه (قوله لمن زعمه) وهو الدارمى اه معنى (قوله ثم هى) اى الدراهم بالمضروب اى تقوم بالدينار المضروب اه معنى (قوله مثلا) إلى قوله ويوجهه فى النهاية (قوله لا تساوى) صفة فلوسا اه سم (قوله) مع قصد اصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بئيا به ربع دينار من غير شعوره به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق فى ذلك اه ع (قوله ولا عبرة بالظن) اى البين خطؤه (قوله) لانه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق فى ذلك اه ع (قوله المتن ثوب رث) اى قيمته دون ربع اه معنى (قوله بالثلثة) اى فيما اه معنى (قوله لما مر) اى انفا (قوله) وكونه الخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) اى فى مسألة الفلوس (قوله المتن مرتين) اى مثلا كل منهما دون نصاب اه معنى (قوله بان تممه الخ) اى بان اخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه (قوله المتن واعادة الحرز) هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز اما لو لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الا اكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلح اه ع (قوله او نائبه) اى بان يعلم به ويستتبع فى اصلاحه اه ع (قوله دون غيرهما) عبارة سم على منتهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن مر مانصه

مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع ( لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع) به (فى الاصح) لان الدينار المذكور فى الخبر اسم للمضروب او خاتما ذهابا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما فى الروضة وزعم الاسنوى انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقينى لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه فى غير المضروب كالتراضة والتبرو الخلى ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذى صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فاوجب تقويمها بالدرهم ثم هى بالمضروب (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوى ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوى ربعا لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه لانه لم يقصد اصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالثلثة (فى جيبه تمام ربع جهله فى الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد اصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة (ولو

أخرج نصابا من حرز مرتين) بان تممه فى المرة الثانية (فان تخلل)

بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك او نائبه دون غيرهما كما اقتضاه عبارة الروضة

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما هو ظاهر (فلاخراج الثاني سرقة اخرى) لاستقلال (١٢٧) كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا)

يتخلل علم المالك والاعادته  
الحرز أو تتخلل أحدهما فقط  
خلافا للبلقيني ومن تبعه  
في هذه (قطع في الاصح)  
اشتهر هناك الحرز أم لبقاء  
الحرز بالنسبة اليه لهتكه  
له فابنني فعله على فعله ويوجه  
ذكر هذه هنا بان فيها  
بيانا لان النصاب الذي  
الكلام فيه تارة يكون  
اخرجه على مرتين او  
أكثر كاخراجه مرة  
وتارة لافان دفع اعتراض  
الرافعي الوجيز في ذكرها  
هنا مع اتباعه له في المحرر  
بانه لا تعلق لها بالنصاب  
وسأني هذه ما يشابهها مع  
الفرق بينهما (ولو نقب وعاء  
حظنة ونحوها) كجيب  
أو كم او اسفل غرفة  
(فانصب) اي مقوم به على  
التدرج (قطع) به في الاصح  
لانه هناك الحرز وفوت  
المال فعد سارقا وزعم  
ضعف السبب يبطله الحاقه  
بالمباشرة في القود وغيره  
كما مر املو انصب دفعة  
فيقطع قطعاً (ولو اشتركا)  
اي اثنان ( في اخراج  
نصابين) من حرز (قطعا)  
لان كلا منهما سرق نصابا  
توزيما للمسروق عليهما  
بالسوية وبمحت القمولى  
ان محله ان اطاق كل حمل  
مساوي نصاب والا

ثم قال مر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما افادته عبارة المهاج باطلا فهاه ع ش (قوله وان لم يكن)  
اي الحرز المعاد (قوله والاي يتخلل علم المالك ولا اعادته) اي بان انتفاء ما (قوله ولا اعادته الخ) بهاء  
الضمير العائدة على المالك بخالف عبارة المهاج اذ هي تقتضي ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة  
اخرى اه كرى (قوله أو تتخلل أحدهما فقط) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقه ويصور  
بما اذا أعاده المالك ظاناً انه جدار غيره او انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم ياخذ منه  
شيئاً ويصور ايضاً بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض اهله فاغلقه فقد اعاد الحرز باغلاقه  
وصوره ع ش بما اذا أعاد نائبه في اموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون  
العلم بالسرقه بانه صار حرز للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثاني في اكمال النصاب بل يكون  
الثاني سرقة مستقلة ان بلغ نصاباً قطعاً والافلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقه كان  
كعدم اعادته فبيننا الثانية على الاولى اه بجري (قوله خلافا للبلقيني الخ) عبارة النهاية والمعنى لكن اعتمد  
البلقيني فيما اذا تتخلل احدهما فقط عدم القطع وراى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم  
القطع اه قال ع ش والرشدى وله في الصورة الثانية هي ما لو تتخلل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء الحرز  
بالنسبة اليه) اي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما اذا تتخلل الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره  
وايضا فكيف يقطع والفرض ان يخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج  
ثانيا والمخرج اولاً لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضاً فليتام سم اي بانه لما أعاده من غير علم  
جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظاً عليه اه ع ش (قوله هذه) اي مسألة الاخراج مرتين (قوله  
بانه لا تعلق لها بالنصاب) اي فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها في غير هذا الموضع أليق اه معنى  
(قوله وسياتي) أي في اوائل الفصل الآتي في قول المصنف ولو نقب وعاد في ليلة اخرى الخ وقوله مع الفرق  
اي من الشارح (قوله كجيب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمعنى الاقوله وزعم الى املو انصب  
(قوله فانصب منه نصاب) ولو اخذ مال كبعده انصبا به قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى  
وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والاقرب سقوط القطع لما سياتي ان السارق لو ملك ما سرقة بعد اخراجه  
من الحرز وقبل الرفع للمناضى لم يقطع لانتهاء اثباته عليه اه ع ش (قوله على التدرج) تقييد لمحل الخلاف  
كما ياتي (قول المتن قطع في الاصح) ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ولم ياخذ  
منه مالا اه معنى (قوله وزعم ضعف الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ) خرج  
باشتركا كما في الاخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه اقل اه معنى (قوله  
وبحث القمولى الخ) عبارة النهاية وتقييد القمولى الخ بخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) اي بان كان  
احدهما لا يطبق ذلك والآخري يطبق حمل ما فرقه نهاية ومعنى (قوله وأشار الزركشى) الى المتن عبارة  
المعنى والظاهر القطع كما اطلقه الاصحاب لمشاركته له في اخراج نصابين فلا نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الا ليق)  
اي التنظير (قوله وبمحت الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ان محله) اي ما ذكره المصنف (قوله

لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه قوله ابقاء للحرز  
بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تتخلل الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف  
يقطع والفرض ان يخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذه من وجهين بل من ثالث ايضاً وذلك لان  
اطلاقه يوم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال والمؤاخذات الثلاث وارادة على الشارح كما لا يخفى نعم  
يمكن منع محالية الثالث لجران يشبهه حرز المالك بحرز غيره فيصاحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة  
ودفع قوله وايضا الخ بان القطع انما هو مجموع المخرج ثانيا والمخرج اولاً لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع  
الاول ايضاً فليتام سم (قوله فانصب منه نصاب) لو اخذ مال كبعده انصبا به قبل الدعوى به هل يسقط القطع

قطع مطبق حمل مساويه فقط وأشار الزركشى الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الا ليق باطلا فهاه  
وعلمهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيماً للمسروق كذلك وبمحت الاذرعى والزركشى ان محله

فيما إذا بلغ نصابا إذا استقل كل ولا فان كان احدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له انه امره أو أذنه (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمر) ولو محترمة (وخنزير أو كلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا ديبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما إذا ديبغ أو تخللت الخمر (١٢٨) ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقها وقد دخل بقصد سرقتها

(قطع) به (على الصحيح) لانه اخذه من حرزه ولا شبهة كأنه بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر إزالة للتكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو اريقته في الحرز قطع قطعا ما لم يقصد باخراجه تيسر لفسادها وان دخل به تصد سرقتها او دخل بقصد افسادها وان اخرجه بقصد سرقتها فلا قطع (ولا قطع في سرقة ظنهور ونحوه) من الات اللهو وكل الآلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) او نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله او باخراجه تيسر افساده (قطع قلت الثاني اصح والله اعلم) لسرقة نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذى قطع قطعا الشرط الثاني كونه) اى المسروق الذى هو نصاب (ملك لغيره) اى السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف اى ما لم يعارضه

فما (الخ) متعلق بضمير محله (قوله إذا بلغ) اى المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل الخ خبر ان (قوله فان الخ) الاولى بان الخ بالباء (قوله غير مكلف) بان كان صديقا او مجنونا لا يميز معنى ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيدي كل من الصبي والمجنون اه (قوله انه) اى المكلف (قوله امره او اذنه) ظاهر هو ولو يميز لا يعتد طاعة الامر او الاذن وفي كونه حينئذ آلة توقفة اه سم ويؤيدها ما مر عن المغنى والنهاية انفا (قوله مسلم) لى قوله وحكى في النهاية روى قوله وكان الفرق في المغنى (قوله ولو محترمة) اى بان كانت لذى أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله كما مر) اى فى أول الباب (قوله بخلاف جلد ديبغ) اى فانه يقطع به لانه قيمة وقت الاخراج اه ع ش (قوله ولو بفعله في الحرز) اى ولو كان الديبغ والتخل بفعل السارق في الحرز ثم اخرجه اه سيد عمر (قوله القطع فيه) اى الاتفاق في اناء بول (قوله ان استحقاق الاول) اى اناء الخمر (قوله صيره الخ) خبر ان وضمير النصب للاول (قوله بخلاف الثاني) اى اناء البول (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله اما لو قصد الخ) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله تيسر لفسادها) اى الخمر (قوله وان دخل بقصد سرقتها) ولو دخل بقصد سرقتها وفسادها فلا يعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله او دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله بقصد لفسادها) اى الخمر فلا نسب التانيث (قول المتن في ظنهور) بضم الطاء ويقال فيه ايضا ظنهور فارسي معرب اه معنى (قوله وكل آلة الخ) عطف على آلات اللهو (قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله ولو كانت الخ) اى الظنهور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله اى المسروق) لى قوله والخبر اى داود في النهاية والمعنى إلا قوله واستحقاق لى قوله وذلك ولا مسئله الوقف وقوله كعبة وإن لم يقبضه (قوله نحو رهن) اى كاجارة اه معنى (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى او (قوله ولو على قول الخ) غاية فى قوله بماله فيه ملك الخ (قوله ما هو اقوى منه الخ) وهو فى مسئله الوصية تقصيره بعدم القبول اهر شيدى (قوله وذلك) اى ما له فيه ملك الخ (قوله بزم من خيار) اى ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وان كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف ان رجوع لقوله بماله فيه ملك ايضا اه (قوله او مشتري) اى ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه ما لا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كفى الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصى او بعده وقبل القبول قطع فى الصور تين معنى ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا ان يقال لما كان ممنوعا من اخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرز الامتناع دخوله عليه اه (قوله وموقوف الخ) اى وموخر ومرهون اه معنى قوله وهو ب الخ) اى وان افهم منظومة قطعه فيه نهاية ومعنى اى لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) اى المسروق او بعضه اه معنى (قوله فلا يفيد) اى ملكه بعده اى

لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله ولا فان كان احدهما غير مكلف) فلو كان احدهما صديقا او مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابا بين إذا كان قد امره به او اكرهه عليه غيره كآلة مر ش (قوله امره او اذنه) ظاهره ولو يميز لا يعتد طاعة الامر او الاذن وفي كونه حينئذ آلة توقفة (قوله وان دخل بقصد سرقتها او دخل بقصد لفسادها) لو دخل بقصد سرقتها وفسادها فلا يعد عدم القطع للشبهة (قوله بزم من خيار الخ) ظاهره وان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف ان رجوع لقوله بماله فيه ملك ايضا (قوله وموقوف وموخر الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت او قبل القبول كاسياتى (قوله وان لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

ما هو اقوى منه لما ياتى فى مسئله الوصية وذلك كبيع بزم من خيار سرقة بائع او مشتري وموقوف وموخر بقبض سرقة الرفع موقوف عليه او متب (فلو ملكه بارث او غيره) كعبة وان لم يقبضه (قبل اخر اجه من الحرز) او بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رايت صاحب البيان صرح بذلك (او نقص فيه عن نصاب

بأكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) المخرج للمسكلة المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع والخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا ابيعوا به ثمته فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل أن تأتيني به ولتقصه ووجه ذكر هذه هنا مع انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل وأحسن منه أنه أشار بذلك الى أن سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذ المار في غاصب بروحهم جعلها هريرة (وكذا) لا قطع (لوا دعي) السارق (١٢٩) (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو

بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له فيه شبهة كايه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وإن كذبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما صريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا إلا ان يفرق بإمكان طرو ملكه لذلك ولوفي لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارثة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقله عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجران التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه احدهما له) أو لصاحبه وانه اذ له (أو لهما) وكذبه الاخر لم يقطع المدعي (واقطع لاحتمال صدقه)

الرفع (قوله للمسكلة الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ولتقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدى ومغنى (قوله والخبر ابي داود الخ) تعليل لقول الشارح او بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) اي صفوان (قوله) ووجه ذكر الى قوله كذا قيل في المغنى (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) اي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) اي كون المسروق ربع دينار او قيمته (قوله اشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقله الى ولو أنكر (قوله وكذا لا قطع) الى قوله على ما اقتضاه في المغنى (قوله) لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لا ثقابه وكان ملك المسروق منه ثابتا بينة أو غير ما وهى من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهى من الحيل المباحة نقله عس عن الشيخ ابي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضيته ارجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغنى فقال اي المسروق او ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج) متعلق بملكه عبارة المغنى ولم يستند الملك الى ما بعد السرقة وبعد الرفع الى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اه (قوله او للمسروق منه) اي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه عس (قوله المجهول) أي حرته (قوله او للحرز) عبارة المغنى ويجرى الخلاف في دعوى ملك الحرز او انه اخذ باذن المالك او انه اخذ هو ودون نصاب او كان الحرز مفتوحا او كان صاحبه معرضا عن الملاحظة او كان تأمها هذا كله بالنسبة الى القطع اما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة او يمين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع اه معنى (قوله او ملك من الخ) اي للمسروق او المسروق منه او الحرز (قوله او اقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) اي ان المال المسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما مر في الاقرار اه معنى (قوله لاحتماله) اي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارثة للقطع ويروى عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه اه معنى (قوله لاحتماله) هو جرى على الغالب بدليل ما بعده اه رشيدى (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيما مر) اي آفا (قوله هنا) اي في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طرو ملكه) اي السارق او نحو بعضه لذلك اي لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) اي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه عس (قوله بذلك) اي دعوى زوجية او ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) اي الذى نقله عن الامام (قوله) بخلاف دعوى الملك) اي في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه معنى (قوله شيئا) الى قوله اي ما لم يدخل في المغنى (قوله وانه اذ له) انظر ما الحاجة اليه مع انها مسرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه اخرج المسروق بحضور مال كعه معا وانه فيه وان لم ياذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ اي فيما لو ثبت اصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اه رشيدى (قوله فاشبهه وطء امة الخ) اي فلا يحده اه عس (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه معنى (قوله) حرزهما) اي المشترك والخاص بالشريك (قوله اي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ) ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع دنا (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف) قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

(١٧ - شروانى وابن قاسم - تاسع) (الآخر في الاصح) لانه مقر بسرقة نصاب لاشبهه له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالدعى وكذا إن لم يصدق ولا كذبه أو قال لأدري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وإن قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبهه وطء امة مشتركة وخرج بمشتر كسرقة ما يخص الشريك فقطع به على ما جزم به القفال والوجه جزم الماوردى بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أى ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذاً عما يأتي

قيل قول المتن أو أجنبي المنسوب والاقطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما وصى له به بعد الموت وقبل القبول لان  
 العدم يتم فضعفت الشبهة واعتراض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في  
 الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح (١٣٠) لا تتوقف الاعلى القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول

وعدم وجود دين يبطلها  
 فضعف سبب الملك هنا  
 جدا فانه معرض لا يطال  
 ولو بحدوث دين بخلافه ثم  
 والخلاف الاقوى انما هو  
 عند تحقق عدم الدين فماله  
 لتعلم به اتجاهه لمحوره بما خفي على  
 من شنع عليهم الشرط  
 (الثالث عدم الشبهة) له  
 (فيه) للخبر الصحيح ادروا  
 الحدود وبالشباهات وفي رواية  
 صحيحة عن المسلمين اي  
 وذكرهم ليس بقيد كما  
 مرت نظائره ما استطعتم  
 (فلا قطع بسرقة مال اصل)  
 للسارق وان علا (و فرغ)  
 له وان سفله لشبهة استحقاق  
 النفقة في الجملة وبحث  
 البلقيني انه لو نذر اعتاقه  
 غير المميز فسرقة اصله أو  
 فرعه قطع لا تنفاه شبهة  
 استحقاق النفقة عنه بامتناع  
 تصرف الناذر فيه مطلقا  
 وبه فارق المستولدة وولده  
 لان له ايجارهما قيل وفيه  
 نظرا ولا وجه للنظر مع  
 علم السارق بالنذر وان يمتنع  
 به عليه التصرف فيه (و لا)  
 قطع بسرقة من فيرق ولو  
 مبعضا ومكاتب مال (سيد)  
 او اصله او فرعه او نحوهما  
 من كل من لا يقطع السيد  
 بسرقة ماله اجماعا ولشبهة

مطلقا قاله عرش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قيل قول المتن) أي في الفصل الآتي (قوله  
 بخلاف ما وصى الخ) أي سرقة ما لو الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله  
 بينهما) أي مسألة الهبة ومسألة الوصية (قوله بل الثاني) أي الموصى له المذکور اولى أي بعدم القطع من  
 المتهب المذکور (قوله بان الهبة) أي حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك الخ) أي مع ان الموصى له  
 مقصر بعدم القبول قيل اخذته نهاية ومعنى (قوله للخبر الصحيح) أي قول المتن والظاهر في النهاية وكذا في  
 المعنى الا قوله أي إلى ما استطعتم وقوله وبحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كالموظن (قوله ادروا) أي ادفعوا  
 وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي مضمونة إلى قوله بالشبهات اه عرش (قوله أي وذكرهم) إلى قوله  
 ما استطعتم كان الاولى تاخير عنه وابدال قوله أي وذكرهم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال  
 أصل السارق وان علا و فرغ له الخ) أي وإن اختلف دينها كما بحثه بعض المتأخرين ومعنى وعرش عن سم  
 على المنهج وسواء كان السارق منها حرا او عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومعنى (قوله وبحث البلقيني  
 الخ) معتمد اه عرش (قوله عنه) أي العبد وهو متعلق بانتفاء امرشيدى (قوله مطلقا) أي في عينه وفي  
 منفعتة (قوله وبه) أي بالامتناع المذکور (قوله فارق) أي القن المندور عنقه (قوله قيل وفيه نظر اه الخ)  
 عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بان لا وجه له مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) أي اما اذا لم يعلم  
 فللنظر فيه وجه كما هو واضح امرشيدى (قوله به) أي النذر عليه أي الناذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيرق  
 الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع  
 السيد الخ) أي مكاتب السيد او اصله او فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومعنى (قوله ولو ادعى القن الخ) يعني  
 عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي لا قطع  
 اه عرش (قوله للشبهة) أي لان مامله بالحري في الحقيقة لجميع بدنه ومعنى وعرش (قوله أي بسرقة  
 ماله) إلى قوله لانه في المعنى وكذا في النهاية الا قوله لسواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بان يكون في بيت  
 اخر غير الذي هما فيه اما لو كان في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي عرش  
 انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرز وان كان الموضوع واحدا هجر مي أقول قول المغني أمالو كان المال  
 في مسكنهما بلا اضرار فلا قطع قطعاه قديوق الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقييد الشارح  
 والنهاية قول المصنف الاتي وعرضه دار وصفها الخ بقولها غير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها)  
 أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدره الخ) أي مؤنتها ولو نثي كان اولى (قوله فارقت  
 المبعوض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدى مانصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة  
 وان كانت صحيحة ايضا ثم رايت نسخة كذلك اه (قوله وايضا الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة  
 اذ لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة الخ (قوله منهما) أي النفقة والكسوة (قوله فاخذته بقصد  
 الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق يمكن سم واقره عرش ثم  
 المعروفة الزوجة لغيره فليراجع (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا الخ) وأيضا فالوصى له مقصر بعدم  
 القبول قبل أخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء أكان السارق حرا أو عبدا مرش  
 (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق يمكن (قوله

استحقاق النفقة ولان يده كيدسيده ولو ادعى القن أو القريب ان المسروق او حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه بين  
 كالموظن انه ملك لمن ذكر او سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة (والاظهر قطع احد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه  
 لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدره محدودة وبه فارقت المبعوض والقن وأيضا فالفرق  
 انه ليس لها عنده شيء منها ومن ثم لو كان لها عنده شيء منها حين السرقة فاخذته يقصد الاستيفاء لم تقطع

كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم او ما طل لانه حينئذ ما ذون له في اخذه شرعا و به يعلم انه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يعد لانه يعد شبهة (١٣١) وان لم يبيح الاخذ نظير شبه كثيرة

ذكروها وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقه طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بضمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لاذل شبهة و ظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه افرز لهم وان لا والذي يتجه انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حيثنذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) اي زكاة افرزت (وهو فقير) اي مستحق لها بوصف فقره وغيره و اثر الاول انلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وان لم يجر فيها ظفر كما ياتي (والا) يكن له فيه حق كغنى اخذ مال صدقة وليس غار مالا صلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف اخذه مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الاتبعالا والاتفاق

بين الفرق راجعه (قوله) كدائن سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه اخذه معه وان بلغ الزائد نصا باو هو مستقل لانه اذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرز امغنى وروض مع شرحه (قوله) بقصد ذلك اي الاستيفاء (قوله) ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقه مال غيره الجاحد للدين المؤجل سم اي وكذا سرقه مال غيره الغير الماطل اه ع ش (قوله) و به يعلم الخ) اي بالتعليل (قوله) ولو قيل (عبارة المغنى) ومحله كما مر ان يكون جاحدا او بما طلا وقد يقال لا حاجة الى هذا الاذ الكلام في السرقه والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقه اه (قوله) لم يعد) و فاقا للمغنى كما مر آتقا و لبعض نسخ النهاية عبارة انه كانه عليه الرشيدى كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله) ولا يقطع) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله) ولا يقطع بسرقه طعام) وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشراء او غيره فسرقت ويقطع بسرقه حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل و يقطع بسرقه معرض للتلف كهريسة وفواكه و بقول لذلك و بما هو تراب ومصحف و كتب علم شرعى وما يتعلق به و كتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن مباحا نافعاً قوم الورق والجلد فان لم ناصا باقطع والا فلا ولو قطع بسرقه عين ثم سرقها ثانيا من مال كها الاول او من غيره قطع ايضا كالوزني بامرأة لخدش زني بها ثانيا مغنى وروض مع شرحه (قوله) لم يقدر عليه ولو بضمن الخ) اي بان وجد الثمن ولم يسمح به مال كها او عجز عن الثمن اه رشيدى (قول المتن ان افرز) الاولى فان الخ بالفاء (قول المتن لطائفة) اي كذوى القرى والمساكين اه مغنى (قوله) ولو غنيا) الى قوله وما وقع في المغنى الا قوله بوصف فقر الى المتن وقوله وان لم يجر الى المتن والى قوله واعترض (قوله) افرزت) اي عن غيرهما فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشيدى قوله افرزت انظر ما الداعى له وكانه لبيان الواقع اه (قول المتن وهو فقير) اي او غارم لذات البين او غازاه مغنى (قوله) الاول) اي الفقير (قوله) فلا يقطع) اي وان اخذ زيادة على ما يستحقه اخذا مما تقدم عن الروض و شرحه اه ع ش (قوله) للشبهة) عبارة للمغنى فلا يقطع في المسئلة اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد الخ و اما في الثانية فلا يستحقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارم لذات البين فلا يقطع اه (قوله) وان لم يجر فيها ظفر) اي وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ بالظفر اه ع ش (قوله) وليس الخ) اي والحال ليس ذلك الغنى (قوله) بخلاف اخذه) اي الغنى (تنبه) من لا يقطع بسرقه مال بيت المال لا يقطع اعلمه او فرعه او رقيقه بسرقته منه و خرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعينا للصراف و قلنا بالاصح انها تتعلق بالشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوى وصاحب الكافي اه مغنى (قوله) لانها الخ) الاولى التذكير (قوله) كعمارة المساجد) اي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اه مغنى (قوله) مطلقا) اي غنيا كان او فقيرا من مال المصالح كان او من غيره (قوله) لانه لا ينتفع به الاتبعالا الخ) عبارة للمغنى وانتفاعه بالعتاظر والرباطات بالنسبة من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لا اختصاصه بحق فيها اه (قوله) هذا التفصيل) اي قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله) انه لا قطع بسرقه مسلم) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم اه بجيرى (قوله) مطلقا) اي غنيا كان او فقيرا حيث اخذ من سهم المصالح بخلاف

كدائن سرق مال مدينه الخ) في الروض و شرحه فان سرق مال غيره الجاحد للدين الحال او الماطل واخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ ما ذون له في اخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو اي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصا باه وقضيته القطع بسرقه مال غيره الجاحد

عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقه مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا في الجملة الا ان افرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق في المسلم وقوله والافني الذي وقوله وهو فقير

للعالم فلا مفهوم له وقول شارح ان الذي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض احواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وإيهاهه تخصيص (١٣٣) ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما أن إيهاهه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من

أموال بيت المال غير مراد أيضا وإن لم ينسب عليه احد من الشراح فيما علمت وقد تولى عبارته بجعله من باب ذكر النظير وإن لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الإيهاه من أصله (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسورابه وقناديله التي للزينة وتآزيره أي التي للزينة او التحصين لان ذلك معد لتحصينه وعمارته وابهته لانتفاع الناس به ويؤخذ منه أن الكلام في غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا للزينة بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان احرز بالحياطة عليها (لا بنحو) حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذي اقبى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الوافهم وتردد الزركشي

مالوا أخذ من مال الزكاة على ما مر اه ع ش وفي المعنى وشرحي الروض والمنهج ما يوافقهم (قوله للعالم الخ) لو اراد ان المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه او مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المعنى وشيخ الاسلام وع ش (قوله يقطع بلا خلاف) أي فلا يصح جعل والافي الذي لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو في بعض احواله) لعله حال حاجته إلى النفقة (قوله وحينئذ) أي حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) إلى المتن في النهاية لإقوله كما كان إلى وقد تولى (قوله مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض أموال بيت المال) أي بمال المصالح (قوله وإن لم يصدق عليه) أي مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله المقسم) أي مال بيت المال (قول المتن وجذعه) نحو الاخشاب التي يسقف عليها ع ش اه بجزيرى (قوله وسقفه) إلى قوله أي التي في النهاية والمعنى (قوله سقفه) أي لانه إنما يقصد بوضعه صيانتها لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطي فيه نحو فتحة في سقفه لرفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله وتآزيره) ومثلها الشبايبك اه ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسورابه وقوله وابهته راجع لقناديل وتآزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله في غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلا فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد (قوله في غير منبر الخطيب) أي ودكة المؤذن وكرسی الواعظ فلا يقطع بها وأن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومعنى (قوله لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لاعداده لذلك اه سم (قوله ويقطع) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغي ان يقال مثل ذلك في ستر الاولياء اه ع ش (قول المتن لاحتصاره) أي المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك أي يخط عليه وان يكون بلاط المسجد كحصره للمعدة للاستعمال اه معنى (قوله بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومعنى أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغي ان يلحق بذلك ابواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) أي وإن لم تكن في حالة الاخذ تسرج اه نهاية (قوله لانه معد) إلى قوله وينافيه في المعنى لإقوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشي (قوله قطع بها الذي) أي بسرقتها من المسجد اما سرقتها من كنائسهم فينبغي ان يجري فيه تفصيل المسلم في سرقة من المسجد المذكور في قول المصنف ولذهب قطعه بباب المسجد الخ اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كانت للزينة او للاستعمال (قوله وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية لإقوله وجواز دخولهم إلى والوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك في مسجد عام اما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغير ما يقطع مطلقا اه (قوله انما هو بطريق التبعية) أي فاشبه الذي اذا سرق من مال بيت المال لان ذلك تبع للمسلمين اه ع ش (قوله بالاستماع الخ) أي وبالعلم منه اه معنى (قول المتن والاصح قطعه بموقوف) أي سواء قلنا الملك في الله تعالى ام للوقوف عليه نهاية واسنى زاد المعنى ام الواقف اه (قوله اذلاشبهة حينئذ) اما اذا كان فيه استحقاق او شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم او سرق منه ابو الموقوف عليه او ابنه او وقف على الفقراء للدين المؤجل (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسی الواعظ مرش (قوله مالم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لاعداده

في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه

وهو عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج (والاصح قطعه بموقوف) على غيره من ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاله في صفة من صفاته المتبصرة في الونف اذلاشبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلت من ينتفع بها وإن سرقة ذمى على ما قاله الروياني وعلله بأنه تبع لناو ينافيه ما مر في مال بيت المال إلا أن يفرق بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت (١٣٣) الشبهة هنا قوية جدا ما غلة الموقوف

المذكور فيقطع بها قطعاً لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم (وأم ولد سرقة) من حرز حال كونها معذورة كان كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو اجمعية تعتقد وجوب الطاعة أو عيياء لأنها مضمونة بالقيمة كالتن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجرى خلافها في ولدها الصغير التابع لها ونحو منذور عتقه لاني نحو قن صغيراً ونحو نائم بل يقطع به قطعاً إذا كان محرزاً ولا يقطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعاً لما فيه من مظنة الحرية وقد يستشكل بأم الولد بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده في الرق بأدنى سبب بخلافها ويجاب بان استقلاله بالنصرف صير فيه شبهة بالحرية أقوى مما فيها لانه مستقبل مترقب وقد لا يقع (الرابع) كونه

وهو فقير فلا قطع قطعاً اه معنى (قوله على جهة عامة) أى أو على وجوه الخير اه معنى (قوله مسبلت) أى للشرب اه عش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الروياني لان له فيها حقاً ولا ينافيه ما مر الخ لان شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعلله بأنه الخ) عبارة المعنى قال صاحب البحر وعندى ان الذى لا يقطع بسرقتها ايضا لان له فيه حقاً اه وهذا هو الظاهر اه (قوله اما غلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا فى المعنى (قوله بخلاف الموقوف) أى فان فيه الخلاف اه رشيدى (قوله من حرز) إلى قوله وقد يستشكل فى المعنى وإلى قول المتن الرابع فى النهاية لإاقوله ويجرى إلى ولا قطع (قوله أو اجمعية الخ) أى أو معنى عليها أو سكرانة اه نهاية (قوله التابع لها) أى فى الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المعنى ومثل ام الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج اوزناو وكذا العبد المندور اعاقفه والموصى بعتقه اه (قوله لاني نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية وكام ولد فى ذلك غيرها أى من بقية الارقاء كما فهم بالاولى او التقيد بام الولد لانها وللخلاف فيها عش وعبارة المعنى ولو سرق عبد صغير او مجنون او بالغ او اجمعي لا يميز سيده عن غيره قطع قطعاً إذا كان محرزاً اه (قوله بسرقة مكاتب) أى كتابة صحيحة اخذ من قوله باستقلاله الخ اه عش (قوله لما فيه) أى فى كل من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أى المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية ويقال الحرية الخ (قوله لعوده) لتعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب اه عش ويجوز كونه تعليلاً لقوله بل الحرية الخ (قوله لانه) أى ما فيها ولو انت الضمان بارجاعها إلى الحرية لكان اولى (قوله وقد لا يقع) أى بان توت قبل السيد اه عش (قوله لاجماعاً) إلى قوله وبمحت فى النهاية وكذا فى المعنى لإاقوله وحدها إلى لان الشرع وقوله وهو ما حرز إلى المتن (قوله من قوى متيقظ) سياتى فى بعض الافراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فاعل مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف المذكور اه رشيدى (قول المتن او حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اه (قوله وحدها) وفاقاً للنهج عبارة مع شرحه وكونه محرزاً باحاطة اتم أو حصانة لموضعه مع لحاظه فى بعض من أفرادها اه وخلافاً للمعنى عبارة تعبيره باو يقتضى الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مراد افانته بصرح بخلافه فى قوله وان كان محصن كنى لحاظ معتاد فدل على ان اعتبار اللحظ لا بد منه إلا ان محتاج فى غير الحصن إلى دوامه ويكتفى فى الحصن بالمعتاد اه (قوله او مع ما قبلها) أى الملاحظة فعمل انه قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها سم أى وقد يجتمعان اه عش (قوله لان الشرع الخ) علة لقوله وإنما يتحقق الاحراز الخ المفيدان المدار فى الحرز على العرف عبارة المعنى والروض والمحكم فى الحرز العرف فانه لم يحدى الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والاقوات) فقد يكون الشئ محرزاً فى وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضعباً وقال الماوردى الاحراز يختلف من خمسة اوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دقاره وعكسه وباختلاف الوقت اماناً وعكسه وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار واحراز الليل اغلظ اه معنى (قوله مضعب) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفاهما) أى الملاحظة والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز ايضا ان ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن ان يدعى حصانة

لذلك وأما تركه لإياه وخطبه على الأرض فلا ينافى ذلك فليتامل (قوله إلا أن يفرق) كتب عليه مر (قوله كان كانت نائمة) أو معنى عليها أو سكرانة مرش (قوله لقدرتها على الامتناع) وكام الولد فى ذلك غيرها كما فهم بالاولى مرش (قوله وحدها او مع ما قبلها) فعمل انه قد يكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها

محرزاً لاجماعاً وإنما يتحقق الاحراز (بملاحظة) للسروق من قوى متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم بما يأتى فأو مانعة خلو فقط لان الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يخالف باختلاف الاموال والاحوال والاقوات واشترط لان غير المحرز مضعب فما لك هو المقصر قيل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفاهما ويرد بأن النوم عليه المانع غالباً لا يخذه

موضعه حقيقة سمى أى بأن يقال المراد بالموضع مأخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اه  
 عش (قوله أو تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فان كان بصحراء) إلى قوله كفى لحاظ معتاد ما قد  
 بينهم هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو  
 حصانة الخ الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافى عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو  
 الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أى حيث يعتبر اللحاظ سمى على حجج ويصرح به قول  
 الشارح قبل فإو مانعة خلوا الخ اه عش (قوله وكل منها الخ) أفهم أنه إذا كان لاحدها حصانة كان حرزا  
 فليراجع إلا أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اه عش وإلى الأول يميل القلب كما  
 هو أى الاحراز هو المشاهد في مساجد إسلامبول ولذلك يجعل اهله نفودهم وجواهرهم في مساجدهم  
 والله اعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه واما بفتح اللام فهو كفى الصحاح مؤخر العين  
 من جانب الأذن بخلاف الذى من جانب الأنف فيسمى موقا يقال لحظه إذا نظر إليه مؤخر عينه اه معنى  
 (قوله إلا الفترات الخ) أى الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغى  
 تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع اه عش ومر عن المعنى ما يوافق (قوله واخذ فيها) أى  
 في تلك الفترة (قوله وبحت البلقينى الخ) اعتمده المعنى وكذا النهاية فيما يأتى في شرح رثوب ومتاع وضعه الخ  
 وخالفه هنا فقال مانصه وما يحته البلقينى من اشتراط رؤية السارق الخ مخالف لكلامهم اه وعبارة سم  
 اعتمد شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك (قوله لأنه لا يمتنع) أى السارق من السرقة  
 (قوله إلا حينئذ) أى حين الرؤية (قول المتن بخصن) أى كخان وبيت وحانوت اه معنى (قول المتن كفى  
 لحاظ معتاد) أى حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الآتى في  
 المشية اه سم (قوله ولا يشترط) إلى قول المتن فحرز في النهاية إلا قوله خلا فالنظن إلى لا اشتراط  
 الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا فى المعنى (قوله هنا) أى فيما إذا كان المسروق بخصن  
 وقوله وشم أى فيما إذا كان بصحراء أو مسجدا الخ (قوله أخذ الخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك أى  
 الاختلاف (قوله وإن لم يكن) عبارة النهاية وإن لم يدم عرفاه (قوله دوام) أى دائما (قول المتن واصطبل  
 بكسر الهمزة وهى همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اه معنى (قوله ولو نفيسة) إلى قوله  
 ومنه يؤخذ فى المعنى إلا قوله واغلق وقوله كما يعلم إلى المتن (قوله ولو نفيسة) أى وكثير الثمن اه معنى (قوله  
 فع اللحاظ) أى الدائم اه معنى (قوله كما يعلم من كلامه الآتى فى المشية) قضية الأخذ بما يأتى فى المشية إلحاقها  
 بها وقضية اعتبار اللحاظ له على ما سياتى التنبيه له فى هامش ما هناك اه سم (قوله بخلاف نحو الثياب) أى  
 بما يخفى ويسهل حله اه معنى (قوله واستثنى البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الإسلام (قوله  
 ورواية) وقرية السقاء (تنبيه) المتن حرز الثين إذا كان متصلا بالدور كما مر فى الاصطبل معنى  
 واسنى (قوله ومنه يؤخذ) أى من قوله ما اعتيد اه رشيدى (قوله تقييد ذلك بالحسياسة) أى بخلاف  
 المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اه نهاية وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة

حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل (فان كان بصحراء أو مسجدا) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) فى الاحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام إلا فى الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحت البلقينى اشتراط رؤية السارق للملاحظة لأنه لا يمتنع من غير تغفله إلا حينئذ (وان كان بخصن كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وشم خلا فالنظن اتحادها أخذ ما مر فى استثناء الفترات وذلك لا اشتراط الدوام ثم إلا فى تلك الفترات القليلة جدا التى لا يتخلو عنها احد عادة لا هنا بل يكفى لحاظه فى بعض الأزمنة دون بعض وان لم يكن دوام عرفا (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران واغلق والافع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتى فى المشية (لا آتية وثياب) ولو خسيصة عملا بالعرف ولان اخراج الدواب مما يظهر ويعد الاجترار عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقينى ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب

(قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة (قوله فان كان بصحراء أو مسجدا إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع فى نفسه من اعتبار اللحاظ فى الجملة فى سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافى عدم اعتبار اللحاظ فى بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتى كفى لحاظ معتاد أى حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحت البلقينى اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم اشتراط ذلك مرش (قوله أى المصنف كفى لحاظ معتاد) أى حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الآتى فى المشية) قضية الأخذ بما يأتى فى المشية إلحاقها وقضية اعتبار اللحاظ

لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرزها اه ع ش (قوله وعرصه نحو خان) أى صحنه اه معنى (قول المتن وعرصه دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) أى فليست حرزا عن السكان اه سم (قوله خسية) إلى قوله أى بان يكون في المعنى (قولى المتن وثياب بذلة) أى مهنة ونحوها كالبدست اه معنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع (فروع) لو ضم العطار أو البقال ونحوهما الامتعة ووربطها بجبل على باب الحانوت أو ارخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما لو فعل ما ينبههم لو قصدوا السارق فان لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة وأما في الليل فمحرزة بذلك مع حارس والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه اخرى والامتعة النفيسة التي تترك على الحوائث في ليالي الاعياد ونحوها لتزيين الحوائث وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لان اهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيسارو القدور التي يطبخ فيها في الحوائث محرزة بسدد تصب على باب الحانوت للشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولو ليلا للمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق من الخوف وحانوت البزاز ليلا والارض حرز للبذرة والزرع للعادة وقيل ليست حرز الابحار قال الاذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرز في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقا وهذا وجهه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الاشجار إلا ان اتصلت بجيران راقبونها عادة واشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها في البرية والتلج في الثلجة والجمد في الجمدة والتبن في التبن والحنطة في المطامير كل منها في الصحراء غير محرز الابحار و ابواب الدور والبيوت التي فيها والحوائث بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور والحوائث احدى مثلها كما قال الزركشى وغيره سقف الدور والحوائث ورخامها والاجر محرز بالبناء والخطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن اخذ شيء منه إلا بجلب الرباط أو بفتح بعض الغرائث حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فانه يشترط ان يكون عليه باب مغلق معنى وروض مع شرحه (قوله أو مملوك غير مغضوب) مفهومه انه لو نام في مكان مغضوب لا يكون مامعه محرز به ويوجه بان المسروق منه متعدد دخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرز له وسياتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اه ع ش (قول المتن أو توسد متاعا) أى وضعه تحت راسه أو اتكأ عليه اه معنى (قوله محرزا) بفتح الراء أى احرازا (قوله لا مافيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اه وعبارة المعنى واستثنى الماوردى والرويانى فيهما لو توسد شيئا لا بعد التوسد حرز له كالتوسد كسافيه نقد او جوهر حتى يشده بوسطه قال الاذرعى أى تحت الثياب اه (قوله وبحت تقيده بشده) عبارة النهاية وينبغي كما قاله الشيخ تقيده بشده الخ اه (قول المتن فحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعى رضى الله تعالى عنه رداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغيبه عنه ولو بدفنه إذا حرز مثله بالمعينة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو ناله لم يره كان دفنه في تراب أو واره تحت ثوبه أو حال بينهما

لها على ما سياتي التنبيه عليه في هامش ما هناك (قوله أى المصنف وعرصه دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

(وعرصه) نحو خان  
(دار وصفتها) لغير نحو  
السكان (حرز آنية) خسية  
(وثياب بذلة) آنية أو  
ثياب نفيسة ونحو (حلى  
وتقد) بل حرزها البيوت  
المحصنة ولو من نحو خان  
وسوق عملا بالعرف  
فيهما (ولو نام بصحراء)  
أى موات أو مملوك غير  
مغضوب (أو مسجد) أو  
شارع (على ثوب أو توسد  
متاعا) يعد التوسد له  
محرز له لا مافيه نحو نقد  
الا ان شده بوسطه كما  
ياتى وبحت تقيده بشده  
تحت الثياب أى بان يكون  
الخطب المشدود به تحتها  
بخلافه فوثها لسهولة  
قطعه حينئذ (فحرز)

ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا إذا اخذ عمامته او خاتمه او مداسه من راسه أو اصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الائمة العليا  
او رجله او كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الاخير فقط بان المدرك انقباه النائم بالاخذ وهو مستوفى في السك  
وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص (١٣٦) ثمين ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو تقدم مرطادون النائم وفي اصبعه

خاتم بفص ثمين وايضا

جدار فقد اخرج من حرزه معنى وروض مع شرحه (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة إلى  
اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الختم على حجج اه ع (قوله ان حفظ) إلى قول المتن ومتصلة في  
النهاية الا قوله وفارق إلى واما قول الجويني (قوله وكذا) إلى قوله ونازع في المعنى (قوله وكذا) اي  
يقطع (قوله إذا اخذ عمامته الخ) اي فيما لو نام بنحو صحراء لا بساعمامته او غيرها كداسه وخاتمه اه معنى  
(قوله في غير الائمة العليا) اي من جميع الاصابع اه ع (قوله او كيس نقد) عطف على عمامته  
(قوله ونازع البلقيني الخ) عبارة النهاية ونازع البلقيني الخ مردود بان العرف الخ (قوله في الاخير  
الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) اي فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس  
النقد بشرط الشد في الوسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله يجعله في  
يدها الخ) اي وإن كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرز له اه ع (قوله فلما تقرر في المعنى) (قوله فلما تقرر في المعنى) اي في  
نومه اه معنى (قوله بنفسه) إلى قوله فلما تقرر في المعنى (قوله فلما تقرر في المعنى) اي في الثوب اه معنى (قوله نحو  
نقب الحرز) اي مالو نقب الحائط او كسر الباب او فتحه واخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اه معنى  
(قوله هنا) اي في قلب السارق رفعه اي الحرز وقوله بخلافه ثم اي في النقب (قوله واما قول الجويني  
وابن القطان الخ) اي المقتضى القطع في مسألة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) اي في مسألة الجمل (قوله  
وما قاله) اي البغوي من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز  
من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتامل سم ومعلوم ان محل ذلك حيث كانت  
اللبنات التي اخرجها من الجدار بهدمه لا تساوى نصا باو الا قطع اه ع (قوله انه لو اسكره الخ) وقياس  
ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه سم  
على حجج اه ع (قوله المتن وضعه) اي كلامها اه معنى (قوله بحيث يراه) إلى قوله ولو اذن في المعنى  
الا قوله ويجرى إلى المتن (قوله بحيث يراه الخ) لعلمه مبنى على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الا ان يراه  
وينجز به فليتامل اه سم اقول قد نقله المعنى هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة امران  
احدهما الخ والثاني ان يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله  
فان كان بموضع لا يراه فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اه (قوله بحيث  
يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الا ان يقول بحيث ينسب اليه اه رشيدى (قوله كما مر) انفاي المتن  
(قوله بحيث يعادلونهم) اي السراق اه ع والاولى اي الطارقين كما في المعنى (قوله ولو اذن للناس)  
هل يشترط الاذن لفظا او يكتفى بالاعم كقربة الحال لا يبعد الثاني اه سيد عمر عبارة ع  
ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمتنع من دخول للشراء منه اه  
وقديصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره او حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ (قوله في دخول نحو  
داره الخ) منه الحمام فن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه  
بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقتها ومنه ايضا ما جرت العادة به من الاسمطة التي تعمل للافراح

فالانتباه باخذ الخاتم  
اسرع منه باخذ ماتحت  
الراس وظاهر في نحو  
سوار المرأة او خلخالها  
انه لا يحرز بجعله في يدها  
او رجلها الا ان عسر  
اخرجه بحيث يوقظ  
النائم غالبا اخذ ما ذكره  
في الخاتم في الاصبع  
(فلما انقلب) بنفسه او بفعل  
السارق (فوال عنه) ثم  
اخذ (فلا) قطع عليه  
لرؤال الحرز قبل اخذه  
وفارق قلب السارق نحو  
نقب الحرز بانه هنا رفعه  
بازالته من اصله بخلافه  
واما قول الجويني وابن  
القطان وجد جملا صاحبه  
نائم عليه فالقاء عنه وهو  
نائم واخذ الجمل قطع فقد  
خالقهما البغوي فقال لا قطع  
لانه رفع الحرز ولم يمتك  
وما قاله اوجه لما تقرر من  
فرقهم بين هتك الحرز  
ورفعه من اصله ويؤخذ  
منه انه لو اسكره فغاب  
فاخذ ما معه لم يقطع لانه  
لا حرز حينئذ (وثوب  
ومتاع وضعه بقر به)  
بحيث يراه السارق ويمتنع  
الا بتغفله (بصحاء) او مسجد  
او شارع (ان لاحظ) لحاظا  
دائما كما مر (محرز) بخلاف

حرز اعن السكان (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة إلى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ  
(قوله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه  
بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وما عليه (قوله ايضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا  
انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتامل (قوله بحيث يراه) لعلمه مبنى

وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين  
والاشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجرى ذلك في زحمة على دكان نحو خباز (والا) بلا حظه كان نام او ولاء ظهره او ذهل  
عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو اذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا ولو لم ياذن قطع كل داخل

وهذا أبين بما ذكره أو لا بقوله فان كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به ايضا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فان ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد مجلعه عن الغوث فلا حراز بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو حظ متاعه ولا غوث فان تغفله اضعف منه واخذه قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كاعلم من قوله او حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كاعلم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يمتظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) احدا او كان بها ضعيف وبعثت عن الغوث او قوى لكنه نائم (فلا) حرز

ولو مع اغلاق الباب هذا ماجريا عليه هنا والمعتمد ماجريا عليه في الروضة وغيرها واعتمده وحاصله مع زيادة عليه انها حرز بملاحظة قوىها يمتظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه اورده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه له لو فتح او امامه بحيث ينتبه بصير فتحه او فيه ولو مع فتحه بحيث يعد حرز به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدا من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان يبأها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة اي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كاقضاء اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما ياتي في المشية بان الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ابنة المشية (حرز مع اغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولولا ولو من خوف ورجح الاذرعى في الضعيف

ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله وهذا بين الخ) عبارة المعنى هذه المسئلة علمت من قوله سابقا فان كان بصحراء الخ لسكن زادهنا قيد القرب ليخرج مالو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا تضييع لا حراز اه (قول المتن على منع سارق) اي من الاخذ لو اطلع عليه اه معنى (قوله فان ضعف) الى المتن في المعنى (قوله وبعد مجلعه عن الغوث) فيه اشارة الى ان في حكم القوى الضعيف القريب من الغوث سم على حج اه ع ش (قوله او أقوى) بقى المساوى سم على حج اقول وينبغي انه كالا قوى اه ع ش زاد السيد عمر لان المساوى يبالي بمساويه اه (قوله كاعلم) أى التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطه انما هي في قوله و متصلة اه رشدي (قوله مما مر) اي في شرح او حصانة موضعه (قوله مع قوى الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) اي ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حرز اي لما فيها ليلا ونهار اه معنى (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله او فيه ولو مع فتحه في المعنى (قوله او كان بها ضعيف) اي لا يبالي به اه معنى (قوله وبعثت) فيه اشارة الى ان الضعيف القريب من الغوث في حكم القوى سم اه ع ش (قوله ولو مع اغلاق الباب) غاية في الصورة الاخيرة اه معنى (قوله هذا) اي التعميم بقوله ولو مع الخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهائية في الكتاب كالحرز اه (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا من خوف اه سم (قوله بصير فتحه) اي صوته اه ع ش (قوله او فيه) اي الباب اي فتحته اه ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله انه) اي من بدار الخ (قوله منه) اي الظهور والجار متعلق يصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاسبك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخيمة في النهاية الا قوله على ان البلقيني الى نعم (قوله ويفرق بينه) اي بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما ياتي في المشية) اي قوله هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والافكا الخ اه رشدي وعبارة سم كانه يريد به ما افاده قوله الآتي والافكا في قوله كما بحثه الاذرعى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك كما ياتي في قوله فان خلت الخ فليتامل اه (قول المتن حرز) اي لما فيها ليلا ونهارا اه معنى (قوله ويرد الخ) ويمكن حمل كلام الاذرعى على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا اه معنى (قوله واشتراط النائم) اي الحافظ النائم (قوله لذلك) اي لقدرة على الاستغاثة بالجيران (قوله اي الباب) الى قول المتن وخيمة الا قوله اخذ الى المتن وقوله كالمكان الى اما بالنسبة وقوله اي كثرته الى المتن (قوله هي) اي الدار المتصلة (قوله لانه) اي ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) اي لانه ضائع اه ع ش (قوله

على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتامل (قوله او أقوى) بقى المساواة (قوله وبعثت عن الغوث) فيه اشارة الى ان في حكم القوى الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا من خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما ياتي في المشية) كانه يريد بما ياتي في المشية ما افاده قوله الآتي والافكا في قوله كما بحثه الاذرعى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما ياتي في قوله فان خلت الخ فليتامل (ونومه) اي الحافظ في المنفصلة

(١٨) - شرواني وابن قاسم - تاسع) انه كالعدم ويرد بان الاحراز الاعظم وجد بفتح الباب واشتراط النائم انما هو ليستغث بالجيران فكيف الضعيف لذلك على ان البلقيني اطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظة (ومع فتحه) اي الباب (ونومه) اي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حرز ليلا) لانه ضائع مالم يكن النائم بالباب او بقر به كما هو ظاهر اخذنا مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا في الاصح) لذلك

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخوف هي غير حرز قطعاً كالوكان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران بالنسبة لها نفسها وأبوها المنصوبة وبقولها المسمرة ونحو سفةها ورخاها فهي حرز مطلقاً (وكذا) تكون غير حرز أيضاً (إذا كان بها يقظان) لكن (تغفله سارق في الاصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فاتهن السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعاً (فان خلت الدار) المتصلة عن حافظها (فالذهب أنها حرز نهاراً) وألحق

به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق اي كثرته عادة كما هو ظاهر ( زمن امن واغلاقه) اي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيق له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة بان فتح او الزمن زمن نهب او ليل والحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزاً (وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخي) بالرفع عطف لجملة على جملة في حين النفي ونظيره قراءة قبل انه من يتقى باثبات الياه ويصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم والابهام ولذا دخلت الفاء في حينها فكذلك هنا لم معنى لاني النفي فكان ترخي عطفاً على المعنى لاعلى اللفظ ويصح تخريجه على مافي قول قيس بن زهير العبسي الم ياتيك والاباء تسمى

ونظر الجيران الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله في هذا) أي أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) اي فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) اما حال من قوله هي المبتدا او ظرف لقوله غير حرز ويعتبر في الظروف ما لا يعتد في غيرها عبارة النهاية اما زمن الخوف فغير حرز اه وعبارة المعنى تنبيه محل الخلاف زمن الامن من النهب وغيره ولا فالايام كالليلي اه وهما احسن (قوله اما بالنسبة للخ) محرز قوله بالنسبة لما فيها الخ (قوله لها) اي للدار (قوله و ابوابها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوها وجدرانها محرزة في انفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اه ع ش (قوله رخاها) اي المثبت بها سواء كان مفروشا بارضها او كان ملصقا بجدرانها اه ع ش (قوله فهي حرز مطلقاً) اي متصلة كانت او منفصلة اه ع ش ولو ليلا وزمن خوف (قوله لذلك) لعلة متعلق بقوله غير حرز ولا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اه رشيدى ويظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهوماً انه إذا كان بمحل بعيد وقتش عليه السارق واخذه يتقطع وينبغي ان في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع الهالك محرزاً بجيبه مثلاً فسرقة زوجته مثلاً وتوصلت به الى السرقة فتقطع اه ع ش (قوله او الزمن زمن نهب) اي او كان الزمن الخ فقوله او ليل كان الاولي نصبه (قوله والحق به) اي بالدليل (قوله فلا يكون) الاولي التانيث كافي النهاية والمعنى (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اه ع ش (قول المتن اطنابها) اي حبولها (قوله بالرفع) الى قوله قالوا في النهاية (قوله عطف لجملة الخ) كذا افاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف بمجموع ترخي مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ لان يقال انه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزيل للاشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجه المتن بقوله قلت او يكون على لغة اثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قريء بها في السبع قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياه وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل اثبت الخ اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله نظيره قراءة قبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لاجملة على جملة ولا يمكن للجزم وجه والذي في الاية يخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اه (قوله ويؤيد ذلك) اي عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) اي مافي قول قيس بن زهير (قوله فالولي المتن) انما تاتي الاولية ان كان ذلك قياساً والا فلا اولوية بل ولا مساواة بل يتمتع اه سم (قوله بان انتقياً) الى قوله ورؤية السارق في النهاية ولى قوله وهو اصوب في المعنى (قوله او بين العمارات) لعلة عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اه سم اقول وقول المعنى فلو كانت مضروبة بين العمارات فهي كمتاع بين يديه في السوق اه صريح

من أن حرف العلة حذف للجازم ثم اشبعت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال يعتقر بالشعر ما لا يعتقر في غيره لانا نقول ظاهر كلامهم

(قوله لانا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فان السيوطي في در التاج بعد أن ذكر انه اجاب الشارح المحقق باه من عطف الجمل لان عطف المفردات ما نضه قلت او يكون على اثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة قريء بها في السبع في قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياه وجزم المعطوف عليه اه (قوله فالولي المتن) انما تاتي الاولية ان كان ذلك قياساً والا فلا اولوية بل ولا مساواة بل يتمتع (قوله او بين العمارات) لعلة عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ

ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلاً للقول بان ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بانه يجوز في يتقى اثبات الياه وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياه وهذه الموجودة اشباع فقط واذ اخرجت الاية على هذا فالولي المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعاً الى الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضاً (اذ يالها) بان انتقياً معاً (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في احرارها واما لحاظ من قوى او بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد (والا) بان وجد ما

(حرفز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقرها (ولو) هو (ناعم) نعم اليقظان لا يشترط قر به بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة وإذا نام بالباب أو بقر به بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط اسبأه للعرف فإن ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو نجاه (١٣٩) السارق عنها فكما مر فيما لو نجاه عما نام عليه

ما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وان نام ولو بقرها شد اطنابها وان لم ترخ اذ يالها قيل وما اقتضاه المتن ان فقد احد هذين يجعلها كالمحتاج بالصحرأ غير مراداه ورد بانه لا يقتضى ذلك نعم قوله والا يشمل وجود أحدهما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا اى الامع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر او الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم او غيرها (بابنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن امن اخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتسامح فى الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكفى قوله كما بحثه الزركشي كالاذرى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) فى احرأها (حافظ ولو) هو (ناعم) وخرج بالمغلقة فيما المفتوحة فيشرط حافظ يقظ قوى

فى ذلك العطف (قول المتن قوى) اى أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نام أى فيها أو بقرها اه معنى (قوله) ورؤية السارق له الخ) خلافا للنهاية ووافقا للمعنى (قوله) واذا نام الى قوله اما بالنسبة فى المعنى والى المتن فى النهاية الا قوله وان نام ولو بقرها (قوله) فان ضعف الخ) محترز قول المصنف قوى (قوله) اما بالنسبة لنفسها الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله) شد اطنابها) فاعل يكفى اه ع ش (قوله) غير مراد) فانه اذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اه سم (قوله) والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود احد هما ولو نجاه حرز احيثئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل سم على حج وهو كما قال اه سيد عمر و ع ش (قوله) نعم) الى قول المتن وغيره مطورة فى المعنى الا قوله نهار الى وذلك وقوله والحق الى المتن وقوله بان لا يطول الى المتن وقوله فيشرط فى احرأهما ما مر وقول الشارح اذا الوجه فى النهاية الا قوله بان لا يطول الى المتن (قوله) نهار الخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر انه لا بد من حافظ ولو نام فى الليل وزمن الخوف سم على حج اه ع ش واعتمد المعنى اطلاق المتن ولم يقيد به النهار وزمن الامن و فرق بين ما هنا وما مر بما ياتى (قوله) مما مر) اى من قوله فان خلت فالذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اه سم (قوله) وذلك) راجع للتم وكذا قوله هذا (قوله) بها) اى بابنية الماشية المذكورة (قوله) والا) اى بان اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية معنى ونهاية (قوله) فكفى قوله الخ) اى فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشرط لكونها حرز الحافظ معتاد فى ذلك الجانب اه ع ش (قوله) فى قوله) اى المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق سم على حج اه ع ش (قول المتن حافظ) اى قوى او ضعيف يبالى به فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اه معنى (قوله) يقظ) بضم القاف وكسرهما اه مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدى (قوله) المعقولة) اراد به ما يشمل المقيدة (قوله) وغيرها) اى من الخيل والبغال والحمير وغيرها اه معنى (قوله) على ما الخ) عبارة النهاية كما الخ (قوله) على ما فى الشرح الصغير الخ) وهو الظاهر اه (قوله) فغير محرز) اى ما لم يره منها فقط وقوله كما اذا تشاغل عنها اى عن جميعها (قوله) نعم يكفى طروق الناس الخ) اى فيحصل الاحرأ بنظرهم

(قوله) غير مراد) فانه اذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله) لم يكف مطلقا) اى مع دوام اللحاظ امامه فهى حرز كما بينه ولا بقوله فهى وما فيها كمتابع بصحرأ فيشرط فى احرأهما دوام لحاظ) والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود احد هما ولو نجاه حرز احيثئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل (قوله) بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو نام فى الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نام ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اه (قوله) اخذا مما مر) اى من قوله فان خلت فالذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاق اه (قوله) يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق (قوله) نعم يكفى طروق المارة للرى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فان نام او غفل او استبر بمضاهف ضيع ما نصه فان لم يخل المرعى عن المارين حصل الاحرأ بنظرهم به عليه الرافعى اخذا من كلام الغزالى اه

أو بإحتمة الغوث نعم يكفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمرأح المعقولة محرزة بنائم عندها لان فى حل عقلها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت يتقانه او ما يوقظه عند اخذها من نحو كلب أو جرس (وابل) وغيره من الماشية (بصحرأ) ترعى فيها مثلها والحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وان لم يراها صرته على ما فى الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الاكثرين اكتفاء بالنظر لا مكان العدو اليها أما ما لم يره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفى طروق المارة للرى (ومقطورة)

أسنى ومعنى (قوله طروق الناس) أى المعتاد اه عش (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل  
والبغال بقريته ما يأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ لي فارق قول المصنف الاق وغير مقطورة ليست  
محززة كانه عليه سم اه رشيدى عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الاق وغير  
مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذلك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق  
قريا اه معنى (قوله وتقاد) ويصور القود في غير المقطورة مع تعدده بان يمشى امامها فتبعه او يقود  
واحد منها فيتبعه الباقي او يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولاً وقصر الخصل فيها امتداد خلفه  
لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة سم على حجج اه عش (قوله والا فإيراه الخ) اى  
فالمحز ما يراه فقط والباقي غير محز (قوله مروره بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينفون  
السارق لتخوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والتخوف منهم  
فاكتفى بذلك اه عش اقول وينبغى تقييده بما اذالم تجر العادة بسرقة هؤلاء الممرور بهم واعانة بعضهم  
لبعضهم فيها كفى نحو سوق الجديدة في طريق الحجج (قوله مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال  
اخرج الخيل سم اه عش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر بعض اه معنى (قوله  
منهما) اى الابل والبغال (قوله فإيزاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فلوز اد على تسعة جاز اى  
وكان الزائد محز في الصحراء لافى العمران وقيل غير محز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعلية  
اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قول فى احرازها) المناسب تذ كبير الضمير اه رشيدى (قوله مامر)  
انظر ما المراد به فانه ان أراد به الحافظ فى قوله السابق يحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما يحافظ يراها  
وان اراد به التفات القائد او الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى  
لاشترط عدم زيادة القطار على تسعة اوشئاً اخر فلم يظهر مروره سم على حجج اه عش ويمكن ان  
يراد به الاول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بان قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض فى غير  
الابل والبغال كما هو قضية صنيع المعنى وقدمناه عن صريح الرشيدى والكلام هنا فيها فقط لكن يرد عليه  
ما يأتى عن الرشيدى فليتامل (قوله تصحيح) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذاك) أى تسعة  
بالتاء المشناة اوله (قوله لكن استحسن الرافعى الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعى  
من قول السرخسى الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسى الخ) وجرى عليه ابن المقرئ فى روضه وهو  
الظاهر اه معنى (قوله الى عشرة) هل الغاية داخله او خارجة لا يبعد الدخول سم على حجج اه عش (قول  
المتن وغير مقطورة) عبارة المعنى وابل غير مقطورة كان كانت تساق ليست محززة فى الاصح لان الابل لا تسير

وغير مقطورة تساق فى  
العمران يشترط فى احرازها  
رؤية سائقها أو ركب  
آخرها جميعها وتقاد (يشترط  
التفات قائدها) أو ركب  
أولها (اليها كل ساعة) بان  
لا يطول زمن عرفا بين  
رؤيتين فيما يظهر (بحيث  
يراه) جميعها والا فإيراه  
فقط ويكتفى عن التفاته  
مروره بالناس فى نحو سوق  
ولور كغير الاول والاخر  
فهو سائق لما امامه قائدا  
خلفه (و) يشترط مع ذلك  
فى ابل وبغال ان تكون  
مقطورة لانها لا تسير الا  
كذلك غالباً (ان لا يزيد  
قطار) منهما (على تسعة)  
للعرف فإيزاد كغير المقطورة  
فيشترط فى احرازها مامر  
وزعم ابن الصلاح ان  
الصواب سبعة بتقديم السين  
وان الاول تصحيح رده  
الاذرى بان ذاك هو  
المثقول لكن استحسن  
الرافعى وصحح المصنف  
قول السرخسى لا يتقيد فى  
الصحراء بعدد وفى العمران  
يتقيد بالعرف وهو من  
سبعة الى عشرة وقال  
جمع متأخرون الاشبه  
الرجوع فى كل مكان الى  
عرفه (وغير مقطورة)

منها تساق أو تقاد ( ليست محرزة ) بغير ملاحظ ( في الأصح ) لأنها لا تسير كذلك غالباً ومن ثم اشترط في إحراز غير الابل والبغال نظرها ( تنبيه ) للبنا ونحو صوفها أو متاع عليها حكمها في الاحراز أو عدمه كما في الروضة وغيرها ( ١٤١ ) و ظاهره بل صريحه ان الضرع وحده

ليس حرزا للبن وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى يبلغ نصاباً لم يقطع لأنها سرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحل الاول إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلا لم يقطع إلا بنصاب للمالك واحد إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل للمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القاطع أن شرط النصاب لجمع اشترأكم فيه واتحاد الحرز ( وكفن ) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع في قبر بيت محرز ذلك البيت بنامه وعين الزركشي كسر الرأ ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت محرزاً بالنسبة لنفسه كونه محرزاً بالنسبة لماله مما من اختلافهما ففتحها يوم أنه باحرازه في نفسه يكون محرزاً بالنسبة لماله بخلاف كسرها فإنه لا يوم ذلك ( محرز ) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه لخبر البيهقي من نبش قطعنا وفي تاريخ

كذلك غالباً كذا في أصل الروضة والخيل والبغال والحير والغنم السائرة كالابل السائرة إذ لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدم الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء اه والذى عليه ابن المقرئ ان البغال كالابل تقطير او عدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلها مع التقطير وهو الوجه اه ( قوله منها ) المناسب لما قبله التثنية ( قوله بغير ملاحظ ) هذا إنما يأتي ان جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال كما رأينا بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيت انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كفي نسخ فان كان مثني كما في نسخ اخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا التقيد كما لا يخفى اه رشیدی ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة ( قوله نظرها ) اي الغيرو والتاثير نظر البعني ( قوله تنبيه ) الى قوله اذا الوجه في المعنى ( قوله للبنا ) اي الماشية ( قوله و ظاهره ) اي كلام الروضة وغيرها ( ومحل الاول ) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فأكثر ما يبلغ نصاباً بعبارة المعنى والنهاية ومحل الخلاف الخ ( قوله لم يقطع ) اي جز ما تقا له شيخنا معنى ونهاية ( قوله من احراز ) بفتح الهزة ( قوله ويؤيده ) اي الوجه المذكور ( قوله من مال الميت ) الى المتن في النهاية والمعنى ( قول المتن محرز ) بالجر صفة بيت اه معنى ( قوله وعين الزركشي ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الرأ خلافاً للزركشي اه ( قوله من كون البيت محرزاً ) بفتح الرأ ( قوله للمار ) اي في الدار المتصلة بالعمارة ( قوله من اختلافهما ) اي البيت وما فيه بالنسبة للحرز ( قوله ففتحها ) اي الرأ ( قول المتن محرز ) بالرفع خبر كفن اهمعنى واليه اشار الشارح بقوله ذلك الكفن ( قوله ذلك الكفن ) الى قول هو في تاريخ البخاري في النهاية ( قوله فيقطع سارقه ) وانما يقطع باخراجه من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه ثم خوف او غيره لانه لم يخرج من تمام حرزه نهاية ومعنى ( قوله ام خارجه ) خلافاً للمعنى ( قوله لخبر البيهقي ) الى قوله ومبحث في المعنى ( قوله ان كان ) الى قوله ومبحث في النهاية الا قوله بخلاف غير مشروع الى المتن ( قوله ان كان ) اي الكفن عبارة المعنى وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لان القبر في المقابر محرز في العادة اه ( قوله لتعذر الحفر ) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض لكون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خواردة سريعة الانهيار او يحصل بهما ماء لقربهما من البحر ولو لم يكن الماء موجوداً حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكاً لحرمة الميت وقد يكون الماء سبباً لهدم القبر اه ع ( قوله لا مطلقاً ) اي تحذر الحفر او لا عبارة المعنى بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضاً كما يحتمل بعضهم أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغسوبة اه ( قوله بخلاف غير المشروع ) والطيب المستنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كرهه والاقطع به اه نهاية اي بان كان بارض غير ندية وغير خواردة ع ( قوله كان زاد على خمسة ) يفيد ان الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقة ( قوله كان زاد على خمسة ) فليس الزائد محرزاً بالقبر كالموضع مع الكفن غيره الا ان يكون القبر بيت محرز فانه محرز به معنى واسنى ( قول المتن لا بمضعة ) اي بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة او ساكنة بوزن مسبعة اهمعنى ( قوله مع انقطاع الشركة ) ( قوله بخلاف غير المشروع ) يؤخذ من ذلك ان التابوت اذا دفن فيه الميت ان شرع فحرز والافلاوان نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز والافلام ( قوله كان زاد على خمسة ) قال في شرع الروض فليس

البخاري ان ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نياشا ( وكذا ) ان كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الارض وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقاً ( بمقبرة بطرف العمارة ) فيكون محرزاً ( في الأصح ) بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة او كفن به حربى كما هو ظاهر ( لا ) ان كان ( بمضعة ) ولا ملاحظ فلا يكون محرزاً ( في الأصح ) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال

بصرفه للبيت فان حفت بالعمارة ونذر تخلف الطارقين عنها في من يأتي فيه النباش أو كان بها جرس كانت حرز اولو لغير مشروع جز ما ولو سرقة حافظ البيت او المقبرة او بعض الورثة او نحو فرع احد هم يقطع ويبحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقة كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من (١٤٢) بيت المال والافوه ملك للمالكه ولا من وارث او اجنبي ولو غولى فيه بحيث لم يخل مثله بلا

حارس لم يكن محرزا الا بحارس ويبحث الاذرعى ان ما بالفاسقى اى التى بالمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء فى نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكي انه لا يجزىء فلا فرق بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر

اى بين صاحب الكفن والسارق اه ع ش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حفت) اى المقبرة (قوله عنها) اى عن المقبرة و الجار متعلق بتخلف اهرشيدى (قوله ولو سرقة حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش (قوله او نحو فرع احد هم) اى الورثة (فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره واخذ منه طالب به الورثة من اخذه ولو اكل الميت سبع او ذهب به سيل وبقى الكفن اقتسموه ولو كفته اجنبي او سيد من ماله او كفن من بيت المال كان العارية للميت فيقطع به غير المسكفين والخصم فيه المالك فى الاولين والامام فى الثالثه ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غيره ماله فان لم تكن تركه فكمن مات ولا تركه له وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله هذا اذا كفن أو لافى الثلاثة التى هى حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة امالو كفن منها بواحد فينبغى كما قاله الاذرعى ان يلزم مهم تكفينه من تركته بشان وثالث والبحر ليس حرز الكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع اخذها لانه ظاهر فهو كالو وضع الميت على شفير القبر فاخذ كفته فان غاص فى الماء فلا قطع على اخذها ايضا لان طرفه فى الماء لا يعد احراز اكالو تركه على وجه الارض وغيبه الريح بالتراب اه معنى وزاد الاسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا فى النهاية الا مسائل البحر (قوله ولو غولى) الى قوله ويبحث الاذرعى فى النهاية والى قوله وانما يحتاج فى المعنى (قوله لم يكن محرزا الخ) اى فى غير البيت كما هو ظاهر اهرشيدى (قوله ويبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والافلا حيث لا حارس اه قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفرادها ومع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

(فصل) فى فروع تتعلق بالسرقة (قوله فى فروع) الى قوله قال شيخنا فى النهاية الاقوله او المستحق لمنفعته وقوله والى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) اى السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعها) متعلق بمنعها وقوله وعدمه اى عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كالمخرج من بيت دار الى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين او مغلقين او غير ذلك على ما ياتى اه ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) اى اجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع معنى وع ش (قوله بسرقة) الى قوله اى بخلاف فى المعنى الاقوله فيما نهى عنه (قوله للمستاجر) متعلق بان تقال الخ (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله اذلا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) اى قطع المؤجر (قوله ان استحق) اى المستاجر (قوله لم يقطع) الظاهر ان مثله اى المؤجر فى عدم القطع الاجنبي فليراجع اهرشيدى (قوله وان ثبت له الفسخ) اى خيار فسخ الاجارة بافلاس المستاجر نهاية ومعنى (قوله وبعددتها الخ) عبارة المعنى ويؤخذ من هذا اى من قولهم ان محل ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) اى بالقطع بالسرقة بعد مدة الاجارة (قوله قال شيخنا وفيه) عبارة النهاية وتنظير الاذرعى فيه يحمل على ما لو علم المستاجر بانقضائها واستعمله تعديا اه اى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة او امتنع من التخلية مع امكانها بعد ان طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اه ع ش (قوله فقط) اى بدون

بمخالفة باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له والمستحق لمنفعته بسرقة منه مال المستاجر لاذلا شبهة لا تتقال المنافع التى منها الاحراز للمستاجر لاذلغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة فى المحل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به والى كان استعمله فيما نهى عنه او فى اضرعا استأجر له كان استأجر أرضا للزراعة فأوى فيها مواشيه اى بخلاف ادخال مواشيه

الرائد بمحرزاه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقيه فمحرز مر (فصل) يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحتمل<sup>(١)</sup>) على ما لو علم المستاجر اى او اخر التخلية مع امكانها

نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقة منه فى مدة الاجارة وان ثبت له اعلامه الفسخ وبعددتها كما بصرح به تشبيهه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الاذرعى وغيره نظرا له والحق ان المعير فيه تفصيل ياتى ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط (١) قول المحشى قوله يحتمل الخ ليس فى نسخ الشرح وكذا قوله او رجوع بقيد الآتى اهن هامش

واعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أى المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أى الحرز اعارة صحيحة بخلاف مالو كانت فاسدة فلا قطع فيها معنى وعش (قوله يقطع إذا) إلى قوله وتعليقه فى النهاية وكذا فى المعنى إلا قوله لو رجع إلى امتنع (قوله فيما أذن له فيه) خرج به مالو استعار للزرعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر فى صورة الاجارة السابقة (تنبيه) مثل اعارة الحرز مالو اعارة رقية لحفظ مال او رعى غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه معنى واسنى ونهاية (قوله وإن دخل بنية الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية واسنى فبجره الدنية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية او فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الاطلاق مر حين بحثت معه فيه سم على حج اه عش (قوله إذ لا شبهة ايضا) عبارة المعنى لانه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثانى لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا ان محل الخلاف فى العارية الجائزة اما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعاً فالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعة) فيه شىء سم أى ان المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بهذا فلا محذور اه سيد عمر (قوله لو رجع) أى المعير فى العارية بالقول معنى وسم (قوله واستعمله او امتنع من الرد تعدياً) قال سم كانه إشارة إلى مالو احدث شغلا جديداً بان احدث وضع ائمة بخلاف ما إذا استصحب ما كان فى هذا الإشارة إلى جواز بقاء ائمة بعد المداهة ومحلها ان لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو فى قوله اخرى اه رشيدى قوله تعدياً عبارة المعنى بعد التمكن اه (قوله وطره) أى قطع المعير اه عش (قوله به) أى بالطر المذكور (قوله نقب الجدار) أى نقب المعير الجدار واخذ ما فى داخله (قوله لعرق ظالم) يروى بالاضافة وتركها ووجه الاضافة ظاهر ولعل وجه التوین انه من المجاز العقلى والاصل لعرق ظالم صاحبه فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه فاستتر الضمير كفى عيشة راضية اه عش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو فى اصل الشرح فليتامل وليحرراه سيد عمر اى ومفاد ثبوت الواو انه لا يسقط القطع إلا إذا علم المالك الوضع ورضى به ومفاد سقوطها أنه يكفى فى سقوط القطع علم الواو ارضاه المالك بالوضع لو علمه وان لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (من غير علمه ورضاه) مفهومه انه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكك بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستاجر مع ان المستاجر انما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه باجارته الا ان يقال ان المستاجر استند فى الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالغنى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهى مقتضية للقطع اه عش ويأتى فى شرح أو اجنبى المغصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معيره) عبارة الروض وشرحوه وكذا يقطع بسرقة من داره فيما لو اعارها لغيره ما للمستعير وضعه وإنما يجوز له الدخول اذا رجع اه ولم يذ كر قول الشارح وان دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لان نية الرجوع ليست رجوعاً فبجره الدنية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية او فسختها وقوله وإنما يجوز الدخول اذا رجع صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعة على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما يملك أن ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله توجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع مر فى ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رضا المستعير فليتامل (قوله واستعمله او امتنع من الرد تعدياً) كانه إشارة إلى مالو احدث شغلا جديداً بان احدث وضع ائمة بخلاف ما إذا استصحب ما كان بقى وهذا إشارة إلى مالو احدث جواز ابقاء ائمة بعد المداهة (قوله او رجع بقيد الاق) فيه نظر لانه سياتى انه لا قطع عند الرجوع بالقيد الاق الا ان يريد بالقيد بعض ما يأتى وهو العلم دون الاستعمال تعدياً او اربالاتى ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتى فليتامل (قوله لاستحقاقه منفعة) فيه شىء

أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر أو (مالاً) ولو فلساً وان نازع فيه البلقينى (وأحرزه بحرزه

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لا خذماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه حرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على (١٤٤) ما مرو من ثم قطع رهن ومؤجر ومعيرو ومودع ومالك مال قراض بسرقة مع مال نفسه

نصا با آخر دخل بقصد سرقة اي او اختلف حرزهما اخذا مما في مسألة الشريك فقوله لا يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله ان دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما (او) سرق (اجنبي) منه المال (المغصوب) او المسروق (فلا قطع) عليه (في الاصح) وان اخذه لا بنية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحراره فيه فكأنه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث أن مالك هذا لا يقال انه لم يرض باحراره وان كان مثله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومراستها اخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد ودبيعة) او عارية مثلا خبر الترمذي بذلك والاولان ياخذان المال عيانا او لهما يعتمد الحرب وثانيتها القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجره والواحد من الحرز ومية التي كانت تستعير المتاع وتجده فقطعها النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فالتقطع فيه ليس للجدد وإنما ذكر لانها

ينافي في المعنى إلا مسألة الاختصاص وقوله ولو فلسا إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه الخ) ينبغي ان يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة اخذ من التعليل فليراجع قوله الرشدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ انه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيد ايضا قوله فلم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) اي وان لم يتفق له اخذه اه عش (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه عش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اه رشدي ويحجب بان شرطه مفهوم قوله فيما مر ان حل وجد الغريم او ماطل اه (قوله او نية الاخذ) عطف على مطالبته (قوله الاستيفاء) أي بشرطه اخذ من قوله قيل بشرطه سم اه عش (قوله ومن ثم) اي لاجل الفرق بين الحرز بحق وغيره (قوله اخذ الخ) راجع لقوله اي او اختلف الخ (قوله مما مر في مسألة الشريك) اي من انه لو دخل حرز افيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق ما لا يختص بشريكة قطع ان دخل بقصد السرقة اه عش (قول المتن أو اجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبي غير المغصوب فانه يقطع قطعاه اه معنى (قوله لا بنية الرد الخ) اي بل بنية السرقة اه معنى (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد يتألفه ما مر في اول الفصل من اعتبار الصحة في الاجارة والاعارة (قوله والركن الثاني) انظر ما المعطوف عليه عبارة المعنى واعلم ان السرقة اخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومراستها) الى قوله واما حديث الخزومية في المعنى الا قوله مثلا وإلى قول المتن ولو تعادوا في النهاية الا قوله فتأمل الى المتن وقوله ومعنى قولهم الى أو كان (قوله يعتمد الحرب) أي عن غير غلبة اه معنى (قوله فقطع زجره) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والافلا جاحدا لا يقصد الاخذ عند وجوده عيانا فلا يمكن منعه بساطان ولا غيره اه معنى وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وإنما ذكر) اي جحد المتاع اه عش (قوله يشمل قاطع الطريق) اي مع انه يقطع اه سم (قوله ويحجب بان قاطع الطريق الخ) ويمكن ان يحجب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما ياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمل هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه والاحص مشمول الاعم قطعاً الا ترى ان للانسان شروطا تميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالاولى جوابنا سم ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد الشارح عين جواب المحشى الذي صرح به فحاصله ان المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا ويعتمد الحرب ولا يكون قاطعاً للطريق بقربته ما ياتي في قاطع الطريق بقربته قوله فلم يشمل الخ فانه قرينة واضحة على هذه الارادة وان كان في العبارة اجمال اه سيد عمر (قوله في ليلة) إلى قوله مستقلة في المعنى الا قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) اي قبل إعادة الحرز اه معنى (قوله اما اذا أعيد الخ) اي من المالك او نائبه اخذ ما مر فيما لو اخرج نصا با مرتين في ليلة اه عش (قول

(قوله او نيته الاخذ للاستيفاء) اي بشرطه اخذ من قوله قبل شرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) اي مع انه يقطع (قوله فلم يشمل هذا الاطلاق) يمكن ان يحجب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك ايضا (قوله فلم يشمل هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه

عرفت بل لسرقه كما بينه اكثر الروايات بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قرىشا اهمهم شأنها المسرقت قيل تفسير المنتهب المتن يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه ويحجب بان قاطع الطريق له شروط تميز بها كما ياتي فلم يشمل هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كالمو نقب اول الليل وسرق اخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا أعيد الحرز

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا إذ لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله اعلم) لا تنهك الحرز فصار كالمال النقب وأخرج غيره وفارق أخرج نصاب من حرز دفتين بأنه ثم متمم لا خذ الأول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا فاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد الهتك الواقع فلا يصح قاطعا له وهما مبتدئ وسرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ (١٤٥) شيء منه لكنها مرتبة على فعله المركب

من جزءين مقصودين لا تبعية

بينهما نقب سابق وأخراج لاحق وإنما يتركب منها إن لم يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخال علم المالك أو الظهور فتامله فان الفرق بمجرد انه ثم متمم وهنا مبتدئ بفرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ والافق قطع قطعا وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بامر مالم يكن غير مميز او اعجميا يعتد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادراكا وانما ضمن انسانا ارسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الأول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان ساوي ما أخرجه بالنقب من الات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم او لالم يسرق اي شيئا من داخل الحرز او كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع ايضا (ولو تعاونا في النقب)

المتن قلت ( أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا الى القطع في مسئلة المتن اه معنى (قوله بان علم) اي المالك النقب وقوله او ظهر اي للطارقين (قوله وفارق) اي ما هنا حيث اكتفى فيه باحد الامرين (قوله لانه) اي الظهور (قوله فلا يصح) اي كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مرتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق وأخراج الخ) بالجر على انهما بدل من جزاين او بالرفع على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فان الفرق بمجرد انه الخ) اقتصر على هذا الفرق المعنى كما نبهنا عليه (قوله وهو غلط) اي والنصواب اثبات حرف النبي وهو موجود في خط المصنف قاله الاذرعى اهم معنى (قول المتن وأخرج غيره) اي اخرج المال من النقب ولو في الحال اهم معنى (قوله ولو بامر م) الى قول المتن ولو تعاونا في المعنى (قوله مالم يكن غير مميز الخ) عبارة المعنى هذا اذا كان المخرج يمزا امالو نقب ثم امر صيغا غير مميز او نحوه بالاخراج فاخرج قطع الامر وان امر مميز او قردا فلا لانه ليس آله ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا اجيب بان اختيار القرد اقوى فان قيل لو علمه القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمنه فهل واجب عليه الحد هنا اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال في قياس عليه كل حيوان معلم او لا يظهر الاول ولو عزم على غفريت فاخرج نصابا هل يقطع او لا يظهر الثاني كما لو اكره بالغاميز اعلى الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه (قوله بخلاف نحو قرد الخ) اي من سائر الحيوانات المعلمة كالمعلم عصفور الخدشي فاخذه فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك بالمعزم على غفريت كما ذكر الخطيب اه ع شر (قوله ارسله) اي نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الاول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان الماخوذاه معنى (قوله ومعنى قولهم الخ) الاولى فعنى الخ بالفاء بدل الواو اه رشيدى (قوله او لا) لعلمه من تحريف الناسخ والاصل لان الاول عبارة المعنى فيكون المراد حينئذ بقولهم لان الاول لم يسرق انه لم يسرق ما في الحرز اه (قوله او كان الخ) عطف على قوله ساوي الخ (قوله ملاحظ يقظان) اي وإن كان الحافظ نائما فلا قطع معنى واسنى (قوله ولو بان اخرج) الى قوله فلا اعتراض في المعنى (قول المتن بالاخراج) اي لنصاب فاكثر وقوله فاخرجه اخر اي مع مشاركته في النقب وساوي ما أخرجه نصابا فاكثر اهم معنى (قوله إذ المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله او وضعه عطف على وانفرد فيفيدان المخرج شريك في النقب اه (قوله تحويله) اي المصنف وقوله من احدهما الى الناقب اي من الاسناد الى احدهما ضمير او ظاهر الى الاسناد الى لفظ ناقب (قوله فيهما) اي في صورتى المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم اريد به موضع النقب اه معنى وعلى هذا لا يحتاج الى قول الشارح او ثلثه مثلا وانما زاده اي الشارح لحمله على سكنون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما اذا كان يساوي دون والاخص مشمول للاعم قطعا الا ترى ان للانسان شروطا يميزها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتامل فالاولى جواز ايتامل (قوله ولو تعاونا في النقب) ثم اخذه احدهما الخ) كان التصوير بذلك الاختلاف في قطعها إذ يبلغ المسال في الخارج المذكور بين الناقب الاخر وغيره لكن مقابل الاظهر انما يجري في الاخر كما هو ظاهر (قوله واخرجه اخر) صفة محذوف اي ناقب (قوله إذ المقسم) انهما تعاونا في النقب (فقوله وضعه عطف على انفرد لاعلى تعاونا م

(١٩) شرواني وابن قاسم تاسع) ولو بان اخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب واخرجه اخر) ناقب ايضا إذ المقسم انهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لاسيما مع قوله قبله واخرجه غيره فلا قطع ثم رابت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من احدهما الى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لانه السارق (ولو) تعاونا في النقب ثم اخذه احدهما (وضعه بوسط نقبه) او ثلثه مثلا (فاخذه خارجا وهو يساوي نصابين) او اكثر (لم يقطع في الاظهر) لان

لانه الذي يخرج منه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز اخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الأوجه أو وضعه بماء جار الى جهة مخرجة فاخرجه منه أو ركد أو جار الى غير جهة مخرجه وحركة حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سيل أو حركة غيره فان الغير هو الذي يقطع وما اذا رمى حجرا لنحو شمر فسقط في ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجه منه وحذف هذه من أصله لفهما بما ذكره بالاولى (أو عرض لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فاخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذه اخر قبل أن يقع على الارض لان الأخراج في الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالفا لاصله غير جيد لايهاه انه لو اخرج نقدا من صندوقه للبيت فقتله أو أخذه غيره انه يقطع وليس كذلك اهو ليس

النصيبين فانه لا يقطع عليهما جز ما اه معنى أى فالتصور بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لو وسط النقب خرج به ما اذا اخرج يده الى خارج الحرز وناوله اه رشيدى (قوله بخلاف ما لو وضعه أو ناوله) أى الداخل له أى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز مافى المتن والثاني محترز مافى الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج بخره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الاعمى بسرقه مادله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لانه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والاعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والفعل بكسر أو غيره وتصور الحائط كل منها كالنقب فيما مر معنى وروض مع شرحه (قول المتن ولو رماه الخ) أى المال المحرز أو أخذه في يده وأخرجه به من الحرز ثم أعادها له اه معنى (قوله من نقب) الى قوله وما اذا فى النهاية الا قوله او جار الى غير جهة مخرجه وقوله وان كان الى خلاف وإلى قول المتن او ظهر دابة فى المعنى إلا ما ذكر (قوله ولو الى الحرز الخ) وسواء أخذه بعد الرمى ام لا أخذه غيره ام لا تلف بالرمى ام لا معنى ونهاية (قوله الى جهة مخرجه) أى مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المعنى انفجار أو سيل أو نحوه اه (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنالك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه إلا ان يجاب بانه هناك حدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال فعدم استوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن او ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كالو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اه معنى (قوله او سيرها) الى قول المتن فاخرجته فى المعنى وإلى قول المتن ولا يضمن حرفى النهاية (قول المتن فاخرجته قطع) وعمومه شامل للمال أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما يأتى من ان شرط القطع طلب المالك للماله وبعد أخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه له اه ع ش وتقدم فى الشروح الثالثة ما يفيد (قوله بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كفى المعنى (قوله قيل تنكيره الخ) وافقه المعنى (قوله لو اخرج نقد الخ) عبارة المعنى لو فتح الصندوق واخذ منه النقود وماه فى ارض البيت فتلف الخ (قوله فتلف او أخذه غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل حذفه ابلغ فى الاشكال اه رشيدى وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المعنى وفيه تفصيل يأتى اه (قوله فهو لم يخرج له الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم مالم يتحقق عهد كفى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله التنكير يفيد انه لا بد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وإنما يأتى

(قوله على الأوجه) هو الاصح مر (قوله لانه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه إلا ان يجاب بان هناك حدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال بعد به مستوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هنا وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع (قوله لان البيت ان كان حرز للنقد فهو لم يخرج له الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا عموم له أى وأخرجه الى خارج الحرز أى المعهود وهو ما كان فيه فليتامل (قوله فان قلت التنكير الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم مالم يتحقق عهد كفى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل (قوله

فى محله لان البيت ان كان حرز للنقد فهو لم يخرج له الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه أخرجه الى خارج حرز أو حرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد انه لا بد من أخرجه الى مضية ليست حرز الشيء بخلاف التعريف

قلت ممنوع لان ال في الحرز للعهد الشرعي فتساويا ومرانه لو اتلف نصابا اكثر في الحرز لم يقطع مالم يتحصل بماعلى بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فتخرج منه خارجا بلغت قيمتها (١٤٧) حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظهر

دابة (واقفة فشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر مالم مشت لاشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (في الاصح) لانه اذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقيني ومحل ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحها لها قطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحها ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها اه ويرده مامر ان الضمان يكفي فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لاحكام (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من اخذ غير مميز من حرزه كفتاء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم اخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كبهيمة تساق او تقاد وقضيته ان الاشارة

ان كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له اه رشيدى (قوله قلت ممنوع لان ال الخ) حاصل هذا الجواب كالا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التذكير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله يجعل ال للعهد الشرعي لكنه لا يتم لان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرز في الجملة ولو غير هذا الما ان كان معناه ما جعله الشارع حرز لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشيدى (قوله ومرانه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهره مثلا في الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لبقائها بحاله فاشبهه مالم اخرجها في فيه او وعاء فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلا كهافي الحرز كما لو اكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نه عليه البارزى ولو تضمن بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله بعد ائتلافه كالطعام اه (قوله مالم يتحصل الخ) عبارة النهاية ولو ان اجتمع بعد ذلك بماعلى بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا بخلاف البلقيني اه وقدمر آتفاعن المغنى والروض مثلها (قوله مالم يتحصل) الى المتن لم يتقدم في كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الاولى ان يزيد كلمة اى (قوله او يبلغ الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الاخراج) يعنى حالة الخروج من جوفه اه رشيدى (قول المتن بوضعه) اى بسبب وضعه فالباء سببية اه عش (قوله لانه اذا لم يسقها الخ) عبارة المغنى لانها اختيارا في السير فاذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية وقول البلقيني ومحل الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سياتى او الباب بالف قبل الو او اه رشيدى (قوله ينسب) الاولى المضى (قوله قال) اى البلقيني (قوله وقضية هذا) اى قوله فان استولى عليها الخ (قوله ويرده) اى ما قاله البلقيني بصورته (قول المتن ولا يضمن حرديد) اى بوضع يد عليه كالأجر الوالى الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجيرى عن شيخه العشاورى (قوله ومكاتب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغنى لا قوله وقضيته الى ومميز (قوله وان صغر) اى الحر لانه ليس بمال مغنى وشرح المنهج وقضية صنيع الشارع ان المرجع كل من الحرو المكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) اى ثم يخرجهم في ارض اخرى اه مغنى (قوله وحكمهم) اى الارقاء اه عش (قوله غير مميز) اى قنا غير مميز اصغرا وعجمة او جنون نهاية ومغنى (قوله الذى ليس بمطروق) اى كان كان منعطفنا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله وان تبعه الخ) عبارة المغنى وسواء أحمله السارق او دعاه فاجابه لانه كالبهيمة تساق او تقاد اه وكذا في النهاية لا قوله لانه الخ (قوله وقضيته) اى الاستثناء المفيد للحصر (قوله اليه) اى القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) اى فلا قطع فقوله نظير مامر الخراجع للنق (قوله ومميز بنحو نوم الخ) عبارة المغنى ولو حل عبد اميزا قويا على الامتناع نائما او سكران قطع اه زاد النهاية او مضبوطا اه اى مربوطا عش (قوله كالأو حمله) اى متيقظا نهاية ومغنى (قوله حرا) الى قوله لا لان كان في النهاية لا قوله كذا قالوه وقوله ان لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع اه رشيدى اقول قضية قول المغنى ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اه ان الكبير الكامل والاخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوجهه صنيع الشارع والنهاية (قوله او معه مال اخر) اى يليق به ايضا كما هو صريح شرح المنهج

مالم يتحصل بماعلى بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهره فيه فيخرج منه) عبارة الروض وان ابتلع جوهره أو خرج قطع ان خرجت منه وان تضمن بطيب وخرج لم يقطع

اليه بما كحل ليست كدعائه نظير مامر في البهيمة ويحتمل الفرق بأنها أقوى ادراكا منه لتناولها مصلاحها وكفها عن ضارها بخلافه ومميز به نحو نوم أو اكراهه حتى تبعه كغير المميز فان خدعه فقبه مختارا لم يقطع كالأو حمله وهو قوى قادر على الامتناع (ولو سرق) حراً ولو (صغيراً) أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) وحلى يلقى به ويبلغ نصاباً أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

وان أخذه من حرز (في الاصح) لان للحريدي اعلى مامعه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما يديه انه ملكه كذا قالوه وقضيته انه لو نزع منه المال قطع لاخرجه من (١٤٨) حرزه ومحل كما صرح به الماوردي والرويان ان نزعها منه خفية او بجاهرة ولم يمكنه منعه

كغيره اه رشيدى عبارة المغنى أو مال غيرها بما يلبق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اه (قوله وان اخذه الخ) قدم ما في هذه الغاية (قوله فهو) اى مامع الحر اللائق به محرز اى بالحرها اسنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه) بمعنى انه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلاً بغير السرقة اه رشيدى (قوله وقضيته) اى قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحراهم بجيرى (قوله ومحل) اى ذلك المقضى عبارة النهاية والوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي انه ان نزعها منه خفية او بجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع ولا فلاه (قوله او بجاهرة) لعل المراد انه أخذه والصبي مثلاً ينظر لكنه في محل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اه رشيدى (قوله وقول الاذرى عن الزبيلى الخ) قال الزركشى ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز اه نهاية هذا تنقيحاً لثان لكلام الزبيلى اى ما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز اى الحرز لها فيقطع لانه سرق ما لا من حرز مثله رشيدى (قوله عن الزبيلى) قال ابن شبيهة في طبقات الشافعية الزبيلى بفتح الزاى فباء موحدة مكسورة قال السبكي انه الذى اشتهر على اللسان وقال الاسنوى هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدري هل له أصل ام هو منسوب الى ديبيل بدال مهجلة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فباء مشاة سا كنه فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاى انه قرية من قرى الشام فيما اظن ورايت بخط الاذرى ان الصواب انه ديبيل ومن قال الزبيلى فقد صحفاه ثم رايت فى لب الآليات فى باب الدال المهمل ما نصه الديبيل بالفتح والكسر نسبة الى ديبيل قرية بالرملة اه ع ش (قوله والاصح منه) اى من النزاع وقوله ولا اى ان لم نزعها منه (قوله اما اذا لم تلق به) الى المتن فى المغنى لا قوله ان لاقت به (قوله فان أخذه) اى الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله وأما اذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرروا وان كان هو فلم ذكرهما و اعتبر الحرز هنا لثم سم على حج ع ش ورشيدى اقول صنيع المغنى وكذا صنيع النهاية آخر اصريح فى انهما غير ان يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتى فالاول مفروض فيما اذا سرق طفلاً بقلادة مثلاً من حرزه و اخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الاصح اما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغنى أو نزعها منه قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدى والثانى مفروض فيما اذا سرق قلادة دونه فان كان الخ (قوله فان كان محرزه) اى الصغير حر او قناه معنى (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحل كما صرح به الماوردي الخ اذا لفرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتامل سم اقول الظاهر التنقيح اه ع ش (قوله ولو صغيراً) وفاقالاً لنهاية و ظاهر المغنى وقوله ويرد بان هذا اى التوجيه المذكور (قوله وجودهما) اى الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كنى اه سم عبارة المغنى والعبد فى نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اه (قوله عليه أمتعة) الى قول المتن فلا فى النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزل به بعد ذلك عنه ام لا كما صرح به فى التهذيب اه معنى (بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اه (قوله وقضيته انه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصاً بعد قوله وان اخذه من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان فى حرزاً كقتفاء يكونه حرز ما عليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتى واما اذا سرق ما عليه فان كانت هى هذه فلم جمع بينهما ولم يشترط فى هذه الاخذ من حرز على ما تقرر واشترط فى ذلك الاخذ منه وان كانت غيرهما فليحرر التمييز بينهما (وقول الاذرى الى وامكنه منعه) قال الزركشى ويتعين ان يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز م (قوله واما اذا سرق ما عليه) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرروا وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لثم (قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحل كما صرح به الماوردي الخ اذا لفرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتامل (قوله ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كنى (قوله

من النزع وقول الاذرى عن الزبيلى محل الخلاف ان نزعها منه اى والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعاً يحمل على ما اذا نزعها منه بجاهرة وامكنه منعه اما اذا لم يلبق به ومثله مالو كانت ملكاً لغير الصبي فان أخذه من حرز مثلاً قطع قطعاً ومن حرز يلبق بالصبي دونها فلا قطعاً واما اذا سرق ما عليه او ما على قن دونه فان كان محرزه كقتفاء الدار قطع كقتفاء الدار قطع والا فلا قلادة كلب محرز دواب يقطع بها ان لاقت به أخذها وحدها ومع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيراً فيما يظهر خلافاً لمن قيده بالبالغ العاقل او بالمميز وان امكن توجيهه بان البعير لا يحرز به مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واما مع النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين اهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوي الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاذه و اخرجه عن القافلة) الى مضجعة (قطع) فى الاصح لانه أخرجهما من حرزهما

بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه ويتعين حمل على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضجعة فانه اى باخرجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيد احرازه بعد (او) تام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة او مبعض على بعير فقاذه و أخرجه عن القافلة

سواء كان الحر ميرا أو بالغا وغيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا الما مر أن له يداعلى مامعه (فلا) قطع (فى الاصح) لانه بيده وخرج بنام مالو كان العبد مستيقظا ووقادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت (١٤٩) مغلق إلى صحن دار) مشتملة على ذلك

البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرج من تمام الحرز كما فى قوله (ولإلا) بان كان الاول مفتوحا والثانى مغلقا او كانا مفتوحين ولا ملاحظ او مغلقين ففتحها (فلا) يقطع لانتفاء الحرز فى الثانية او تمامه فى الاولى والثالثة كالأورماه من دار الملك إلى اخرى له وبقولهم او تمامه يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر ان الصحن ليس حرز النحو نقد وحلى ومن ثم قالوا لو اخرج نقدا من صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلاقة (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما على به (وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لو احدث (فى الاصح) يقطع فى الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين

أى القافلة الاولى (قوله) سواء أكان الحر ميرا الخ) انظر ما وجه التقييد بالحرز وهلا عمم إذ مكتوبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم فى المبيض اه رشيدى وقد يقال وجه اقتضار المتن عليه فالعموم فى المكاتب والمبيض مستفاد من جعلهما فى الشارح فى حكم الحرز (قوله) وخرج بنام الى قوله لانه فى المعنى الاقوله العبد (قوله) وخرج بنام مالو كان العبد) الاولى تقديمه على قول المتن او حر الخ (قول المتن ولو نقله) أى المال من بيت مغلق الخ بخلاف مالو نقله من به ضرزوا ايا البيت لبعض اخر منه فلا يقطع اه معنى (قوله) بان كان) الى قوله كالأورماه فى المعنى وكذا فى النهاية الاقوله ولا ملاحظ (قوله) الاول) أى باب البيت وقوله والثانى أى باب الدار (قوله) مغلقا) أى والعروة حرز بالمخرج اسنى ومعنى (قوله) ولا ملاحظ) قيد له طوف فقط (قوله) او مغلقين الخ) أى والعروة حرز بالمخرج اه معنى (قوله) فلا يقطع) نعم إن كان السارق فى صورة غاق البابين احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اه نهاية (قوله) او تمامه الخ) حذف على الحرز والمعنى وله دم لإخراجه من تمام الحرز فى الاولى والثانية وعلل المعنى والاسنى عدم القطع فيها بان لم يخرج من تمام الحرز (قوله) كالأورماه الخ) (فرع) قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار أخذت فيها مال وهو فيها فاخذه وخرج به فلا قطع لانه من حرز مبيتك اه واعتمده مر اه عس (قوله) لا يخالف ما مر الخ) كان وجه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول بما يكون الصحن حرز له اه سم وقد قدمنا فى المعنى والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذى يظهر انه ليس مراد للشارح بل مراده كما يفيد سياقه ان الذى فى ما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله) ومن ثم) يحتمل أن الاشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل انها إلى قوله او تمامه الخ وهو الاقرب (قوله) لم يقطع) أى لانه لم يخرج من تمام الحرز (قوله) مع أن البيت الخ) ظرف لقوله قالوا الخ (قوله) ليس حرزا) أى تاما مستقلا (قوله) ورباط) إلى قوله وكما مر فى النهاية الاقوله وإن اخذ إلى بان اعتياد (قوله) والفرق) رد لدليل مقابل الاصح قوله نعم إلى قوله وكما مر فى المعنى الاقوله وان كان له بواب (قوله) نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتمعدسا كنو بيوته كما هو صريح المعنى وقد مناه عن النهاية ما يوافق (قوله) احد السكان) أى فى الحرز المشترك كالخان اه اسنى (قوله) وان كان له) أى لنحو الخان (قوله) فى حجرة الخ) أى او بيت مغلق اه معنى (قوله) قطع لحراره الخ) ومنه صندوق احد الزوجين بالنسبة للاخر فيقطع بسرقة اه عس (قوله) فيما لو نقله) (فروع) لو سرق الضيف من مكان مضيقة او الجار من حانوت جاره او المغتسل من الحمام وان دخل ليسرق او المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة فى سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة او ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا وغيره استحفظ متاعا لحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف مالو لم يستحقه او استحفظ فلم يحفظ لنوم او اعراض او غيره او لم يكن حافظ اه روض مع شرحه زاد المعنى ولو نزع شخص ثيابه فى الحمام والحامى او الحارس جالس ولم يسلمها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرق فلا قطع ولا ضمان على الحامى ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهى مشدودة قطع لانها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لانها غير محرزة فى العادة اه

الى اخرى له) لعل المراد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيقة (قوله) لا يخالف) كان وجه حمل ما هنا على ما اذا كان المنقول بما يكون الصحن حرزا له

السكان فكان كسكة مشتركة بين اهلا بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يردو إن أخذ بقضيته كثير ونواعته جمع متأخرون بان اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الائمة بصحته يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما فى الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب أو ما فى حجرة مغلقة قطع لحراره عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار وفيما ثبت السرقة ويقطع بها وما يتعاق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل اولم يعذر حيث امكن جهله على احتمال لان الحديد را بالشبهة الممكنة (مكره) (١٥٠) لرفع القلم عنهم وحرى ومن اذن له المالك وذو شبهة مامر لعذرهم نعم يعذر المميز

والحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالسكس ايضا لما مر ان التسبب لا يقتضى حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يمتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط (ويقطع مسلم وذمى) ولو سكران (بمال مسلم وذمى) إجماعا في مسلم بمسلم ولعصمة الذى والتزامه الاحكام وإن لم يرض بحكمتنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ خفية بشروطه وقد وجد (وفى معاهد) ومستأن (أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع) (لا التزامه) (والا) بشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور ولا قطع) بسرقة مال مسلم او غيره مطلقا كما لا يحدان زنى (والله اعلم) لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربى نعم يطالب بقطعها برد ماسرقة او بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمى بسرقتها

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق (قوله في شروط) إلى قول المتن ويقطع في النهاية لإاقوله الركن الثالث وهو قوله بل اولم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع (قوله في شروط الركن الخ) أى فى بعضها قوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التى فى كلام المصنف فى هذا الفصل اه رشيدى ولك ان تحمله على ظاهره بجمل المتن والشرح لا متزاجهما كانهما كلام شخص واحد (قوله وهي) إلى قوله وما يتعلق بذلك فى المعنى (قوله وعلم التحريم) أى تحريم السرقة (قوله وفيما ثبت الخ) من الاثبات (قوله ويقطع بها) أى وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الاق ا رشيدى (قوله وجاهل الخ) وأعجمى أمر بسرقة وهو يعتقد باحتيا اه معنى (قوله وقد عذر) أى بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء معنى وعش (قوله على احتمال) ينبغى ان يكون هذا هو الاوجه بل لو قيل به بالاطلاق فى الحدود وغيرها اكان وجيبا لاثقا بحسن الشريعة اه سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه معنى (قوله وحرى) لعدم التزامه اه معنى (قوله لعذرهم) يتامل فى الحربى اه سم وقد يقال انه معذور بعدم التزامه الاحكام (قوله المميز) أى من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) إلى قوله وكذا فى الزنا فى المعنى (قوله فيقطع فقط) أى كما لو أمره بلا اكراه اه نهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله ولعصمة الذى والتزامه الاحكام) عبارة المعنى واما قطعه بمال الذى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته واما قطع الذى بمال المسلم والذى فلا التزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) أى قطع المسلم بمال الذى (قوله به) أى بالذى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل اه سم (قول المتن وفى معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرهما اه معنى (قوله ومستان) إلى قوله وبحث الاذرعى فى المعنى لإاقوله ولا يقطع ايضا إلى المتن وإلى قوله فعلم فى النهاية (قول المتن ان شرط) أى عليه فى عهده اه معنى (قوله لا التزامه) أى كل من المعاهد والمستأن (قوله او غيره) من الذى والمعاهد (قوله مطلقا) أى شرط قطعه بسرقة او لا (قوله نعم يطالب بقطعها الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ماسرقة فلا ضمان عليه وإن كان باقيا وامكن نزع منه نزع فليتامل سم على حج اه عش (قوله برد ماسرقة) أى ان بقى او بدله أى ان تلف اه معنى (قول المتن وتثبت السرقة الخ) ضعيف اه عش (قول المتن يمين المدعى المردودة) كان يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعى ويحلف اه معنى (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لان ثبوته) أى المال باليمين المردودة عش ومعنى (قوله ان فصله) أى السارق الاقرار بما يأتى فى الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحز بتعيين او وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه انه لا يثبت القطع بعلم القاضى وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضى بعلمه فى رقيقه كما مر فى حد الزنا اه معنى (قوله وان لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المعنى مؤاخذه له بقوله ولا يشترط تكرار

(فصل) لا يقطع صبي ومجنون الخ (قوله ويقطع بها) المعنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده المعنى الخ (قوله لعذرهم) يتامل فى الحربى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل ع (قوله نعم يطالب بقطعها الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ماسرقة فلا ضمان عليه وان كان باقيا وامكن نزع منه نزع فليتامل (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه م

ماله لاستحالة قطعها بماله دون قطعه بما لها (وتثبت السرقة يمين المدعى المردودة) فيقطع (فى الاصح) الاقرار لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لاخلاف فيه (وباقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتى فى الشهادة بها وإن لم يتكرر كسائر الحقوق وبحث الاذرعى قبول المطلق من فقيه وافق للقاضى فى مذهبه ويرد بان كثير من مسائل الشبهة والحز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك (١٥١) ويثبت المالك أخذ من قو لهم لو شهد بسرقة

مال غائب أو حاضر حسبة  
قبلا لكن لا يقطع حتى  
يدعى المالك بماله ثم تعاد  
الشهادة لثبوت المال لانه  
لا يثبت بشهادة الحسبة  
لا للقطع لانه ثبت بها وإنما  
انتظر لتوقع ظهور مسقط  
ولم يظهر فعلم ان شرط القطع  
دعوى المالك أو وليه أو  
وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة  
بشروطها ومر عن صاحب  
البيان قبيل الثالث ماله تعلق  
بذلك ( والمذهب قبول  
رجوعه ) عن الاقرار  
بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة  
للقطع فقط ( ومن اقر بعقوبة  
الله تعالى ) أي بموجبها كزنا  
وسرقة وشرب مسكر ولو  
بعد دعوى ( فالصحيح ان  
للقاضي ) أي يجوز له كافي  
الروضة واصلها لكن أشار  
في شرح مسلم إلى نقل  
الاجماع على نده وحكاه في  
البحر عن الاصحاب وقضية  
تخصيصهم القاضي بالجواز  
حرمته على غيره وهو  
محمول ويحتمل ان غير  
القاضي أولى منه بالجواز  
لامتناع التلقين عليه ( أن  
يعرض له ) ان كان جاهلا  
بوجوب الحد وقد عذر  
على ما في العزيز ولكن  
توقف فيه الاذرعى ويؤيد  
توقفه ان له التعريض لمن  
علم ان له الرجوع فكذلك لمن  
علم ان عليه الحد ( بالرجوع )  
عن الاقرار وان علم جوازه

الاقرار كما في سائر الحقوق اه ( قوله مطلقا ) أي فقيها أو غيره اه ع ش ( قوله ) اما اقراره الخ لعله  
مفروض في مالك حاضر حتى يغير مسألة الماتن الآتية ومع ذلك فتاخيرها إلى هناك وذكره معها النسب اه  
سيد عمر ( قوله ) أخذ من قو لهم الخ قد يشكك هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال  
لانه إنما احتج إليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرار او المال يثبت  
به فليتامل سم على حجج ع وش ورشيدى ويوافق الاشكال المذكور قول المغنى فان اقر قبله لم يثبت القطع  
في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتى اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع الجيرى  
ذلك الاشكال بما نصه وقولها ويثبت عطف على قولها فلا يقطع وصرح بذلك لثلاثتهم من نفي القطع  
عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى المالك ويكون ثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت  
بالاقرار فلا معنى لاثباته اه ( قوله ) لا للقطع لانه ثبت الخ قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل  
الدعوى فقد يشكك على الترتيب في قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا  
مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتامل سم على حجج لكن قد يقال ان  
الجواب الثاني لا يتناقض مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الثاني إذ  
الضمير في قول سم أو بانه الخ يرجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوبة بدعوى المالك بماله فالترتيب  
موجود هناك ضمنا ( قوله بها ) أي بشهادة الحسبة ( قوله قبيل الثالث ) أي من شروط المسروق في شرح  
فلو ملكه بارت أو غيره قبل اخراجه من الحرز ( قول الماتن والمذهب قبول رجوعه الخ ) ( فرعان )  
لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو اقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال  
القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردى كذا في  
شرح الروض سم على حجج لكن المعتمد فيهما ما خلافة عند مر أي والخطيب وفيما تقدم اه ع ش ( قوله ) عن  
الاقرار إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغنى وإلى قوله رواه ابوداود في النهاية ( قوله ) لكن بالنسبة للقطع  
ولو في أثنائه لا نه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه  
ولا يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لانه حق آدمى معنى وروض مع شرحه ( قوله فقط ) أي دون المال  
اه نهاية ( قوله ) لكن اشار في شرح مسلم الخ والمعتمد الاول نهاية ومعنى أي الجواز سم وع ش ( قوله )  
القاضي بالجواز عبارة النهاية الجواز بالقاضي اه ( قوله ) ويحتمل ان غير القاضي أولى منه وهو الوجه  
اه نهاية ( قوله ) لا تمتنع التلقين عليه ) أي على الحاكم دون غيره اه نهاية أي فهو أولى بالجواز رشيدى  
( قوله ) على ما في العزيز الخ ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرا له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اه  
نهاية أي بين العالم والجاهل ع ش ( قوله ) عرض به ) أي بالرجوع بقوله لملك قبلت فاخذت ( قوله )  
ما إخالك ) بكسر الهزرة على الافصح وبفتحها على القياس حلبي أي ما اظنك اه بجيرى ( قوله )  
( قوله ) أخذ من قو لهم ) قد يشكك هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه إنما  
احتج إليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرار او المال يثبت به  
فليتامل ( قوله ) لا للقطع لانه ثبت بها ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد  
يشكك على الترتيب في قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب  
المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتامل ( قوله ) والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة  
الخ ( فرعان ) لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو اقر بها ثم أقيمت عليه البينة  
ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردى  
كذا في شرح الروض ( قوله ) لكن اشار في شرح مسلم إلى نقل الاجماع على نده ) والمعتمد الاول مر ( قوله )  
ويحتمل ان غير القاضي أولى ) وهو الوجه مر ( قوله ) فكذا لمن علم ان عليه الحد ) كتب عليه مر

فيقول لملك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غضبت انتهيت لم تعلم ان ما شرته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لما عز وقال  
لمن اقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بللى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به بقطع رواه ابوداود وغيره

ويؤخذ منه أنه يندب تكريه التعريض (١٥٢) ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على

الكذب كذا قيل وفيه نظر  
لما مر في الزمان انكاره بعد  
الاقرار كالرجوع عنه ثم  
رايتهم صرحوا بان له  
التعريض بالانكار  
وبالرجوع ويجاب عما علل  
به بان تشوف الشارع الى  
درء الحدود الغي النظر الى  
تضمن الانكار للكذب  
على انه ليس صريحا فيه  
نخف امره وقوله اقران  
له قبل الاقرار ولا بينه  
حملة بالتعريض على الانكار  
اي ما لم يخش ان ذلك يحمله  
على انكار المال ايضا على  
الاجوه وانه لا يجوز  
التعريض اذ ثبت بالبينة  
وقوله الله ان حق الادمي  
لا يجوز التعريض بالرجوع  
عنه وان لم يفد الرجوع  
فيه شيئا ويوجه بان فيه  
حملا على محرم اذ هو كمتعاطي  
العقد الفاسد (و) قطعوا  
بانه (لا يقول) له (ارجع)  
عنه او اجدهه فياثم به  
لانه امر بالكذب وله ان  
يعرض للشهود بالتوقف  
في حد الله تعالى ان راى  
المصلحة في الستر والافلا  
وبه يعلم انه لا يجوز له  
التعريض ولا لهم التوقف  
ان ترتب على ذلك ضياع  
المسروق او حد الغير (و)  
يشترط للقطع ايضا كما مر  
طلب من المالك او وكيله  
للمال فعليه (لو اقر بلا  
دعوى) او بعد دعوى

ويؤخذ منه) أى من الخبر (قوله) وأفهم قوله) أى المصنف (قوله) لا يعرض له) أى بعد الاقرار (قوله) وقوله) إلى قوله) ويوجه في المعنى إلا قوله) أى ما لم يخش إلى وانه لا يجوز والى المتن في النهاية (قوله) وقوله اقر) أى وأفهم قوله اقر (قوله) أى ما لم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال ان يقربه ويدعى انه اخذه بشبهة او نحو ذلك اه رشيدى (قوله) وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله) وقوله لله) أى وأفهم قوله لله (قوله) وقطعوا الخ) عبارة المعنى وكلام المصنف يقتضى ان قوله ولا يقول ارجع من اتمة ما قال انه الصحيح وليس مراد ابل مجزوم به في كلام الرافعى وغيره اه (قوله) عنه) إلى قوله) وبه يعلم في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله) فياثم به) ومثل القاضى غيره اه عش (قوله) لانه امر بالكذب) إن رجوع للدين ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحجر ثم على حج اه عش (قوله) وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم اجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الامام وانه يحرم تشفيعه فيه واما قبل بلوغ الامام فاجازها اكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شرواذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسياتي الشفاعة في التعزير في باب اه معنى (قوله) ولا افلا) شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الاسنى (قوله) ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى ما لو خاف على نفسه او ماله كما هو معلوم اه عش (قوله) او حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محلى استحباب تركها اى الشهادة إذا لم يتعلق بتركها لإيجاب حد الغير فان تعاقب به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فياثم الرابع ويلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله) للقطع) أى بالاقرار ايضا اى كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله) كما مر) حقه ان يؤخر عن قوله للمال (قوله) او وكيله) اى او وليه (قوله) فعليه) اى على اشتراط الطلب (قوله) او بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتى إلى المتن وقوله لو وقع إلى وكونها (قوله) الشامل وكالته لهذه) اى الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعوى اه عش ويجوز إرجاع الاشارة للسرقة (قوله) بها) أى بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله) أو شهد الخ) عطف على قول المصنف اقر بلا دعوى وكان المناسب ان يؤخره عن قوله والحق به السفيه ويزيد له قوله او دعوى ولى المالك (قوله) او مال) إلى قوله كما مر في المعنى (قوله) او مال غير مكلف) اى مال صبي او مجنون (قول المتن حضوره) اى الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرعى وغيره اه اسنى (قوله) وكاله) اى غير المكلف والملحق به بالبلوغ والافاقة والرشد (قوله) ومطالبته) اى المقر له بعد الحضور والكمال (قوله) بالا باحة) اى بانه كان اباح له المال (فرع) لو اقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده او نصاب قطع كاقراءه بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما عم ذلك من باب

(قوله) وقوله اقر الخ) وعلى ما تقدم من ان الانكار كالرجوع يكون التقيد باقراره غيره بالاولى (قوله) لانه امر الخ) ان رجع للدين ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الى الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر فليحجر (قوله) ان راى المصلحة في الستر والافلا) وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير (و) يشترط للقطع ايضا كما مر طلب من المالك او وكيله للمال فعليه (لو اقر بلا دعوى) او بعد دعوى

وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها او شهد بها حسبته (انه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف والحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و(ينتظر حضوره) وكاله ومطالبته (في الاصح) لانهر بما يقوله بالا باحة

والمالك فانه يسهط الطاع وان كذب به كما راما به دعوى عن موكل علم ذلك فلا اتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن ان يملكه عقب البلوغ والشرد وقبل الرفع للقاضي فيسهط الطاع ايضا ولا يشكك حيسه هنا بعده فيما لو اقر بمال الغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لومات عن نحو طفل حيس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كما ياتي (١٥٣) قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما

هو فيما اذا عرضها عليه من هي تحت يده كما ياتي ثم (او) اقر (انه اكره امة غائب على زنا) اوزنى بها (حد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل انه نذر له بها وكانهم لم يراعوه لندوره (ويثبت) القسط (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك او وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) او رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف مالو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس اى كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظن ماليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق

الاقرار معنى وأسنى مع الروض (قوله وانك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سياق انه قد يبلغ الخ في اتي نظيره في المجنون والسفيه اه عش وكان ينبغي ان يكتبه على قول الشارح او الاباحة والا فالأقرار بالمالك ياتي من انك كما هو صريح الاسنى والمعنى (قوله وان كذبه) اى كذب المقر بالسرقة المالك المقر بمالك السارق (قوله اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا اتظار اه اى بان ادعى مثلا ثم سافر واقر المدعى عليه بعد سفر المدعى عش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) اى والمك ولول وجهه ان توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الاباحة والمالك (قوله ونحو الصبي) اى من المجنون والسفيه (قوله ان يملكه الخ) اى وان يقر له بانه مالك لما سرقه كالغائب معنى واسنى (قوله لانه) اى للحاكم عش ومعنى (قوله ومن ثم لومات) اى الغائب اه رشيدى عبارة المغنى لومات الغائب من مال وخلفا طفل ونحوه فله ان يطالب المقر به ويحبسه اه (قوله حيس) اى المقر عش ومعنى (قوله لانه الخ) اى الحاكم عش ومعنى (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال مشؤوه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) اى قبيل القسمة (قوله او اقر) الى قوله نعم في المغنى (قوله اوزنى بها) اشارة الى ان الاكره ليس بقيد (قوله لانه) اى حد الزنا (قوله ولا يباح) اى البضع (قوله واحتمال كونها الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فيه) اى الونف (قوله في موضع) اى في باب الونف معنى ونهاية (قوله لندوره) افاد انه اذا وطئ الامة المندور له بها هو بيد الناظر لا يحدوه وها هو ظاهر لانه ملكها بالنذر اه عش (قوله ويثبت القسط) كذا في النهاية بتد كبير الفعل والذى في المغنى والمحل وثبت السرقة الموجبة للقطع اه بتاينث الفعل (قوله القسط) الى قول المتن ويشترط في المغنى (قوله غير الزنا) فانه خص بزيد العدد اه معنى (قوله ادعى المالك الخ) اى وليه (قوله كما ثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المغنى كما لو علق الطلاق او العتق على غصب او سرقة تشهد رجل وامرأتان على الغصب او السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اه (قوله بخلاف مالو شهدوا الخ) عبارة المغنى تبييه محل ثبوت المال ما اذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلوشهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذ قد يظنان) الى قوله ويجاب في المغنى الا قوله ووقع الى وكونها (قوله وان لم يذكر انه نصاب) اى لا يشترط ان يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له نصاب عمل بمقتضاه اه معنى (قوله فيه) اى في كون المسروق نصابا (قوله بهما) اى الشاهدين وقوله او بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولا انه ملك الخ) عطف على انه نصاب اى ولا يشترط ان يذكر المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي ان يقول اسرق هذا المالك يقول هذا ملكى والسارق يوافق او يثبته المالك بغيرهما كذا في المغنى (قوله يقولان لانعلم الخ) من جملة الشروط المعترضة ذكرها اه عش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تاخيرها الى قبيل المتن عبارة المغنى ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهى اسبك (قوله ذكر اسمها ونسبها) اى بحيث يحصل التمييز اه معنى (قوله واستشكل) اى قولهم ويشير ان الخ ومحط الاشكال قولهم والاذكر الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى وقد يجاب بانها لا تسمع تعليقا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعى بماله كما مر اه (قوله بتصويره) اى السماع اه

(٣٠ - شرواني وان قاسم - تاسع) وإن لم يذكر أنه نصاب لا النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولا انه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه او وصفه ويقولان لانعلم فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق ان حضرو الا ذكر اسمه ونسبه واستشكل بان البيعة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعززا ومتوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) اى أحدهما (سرق) هذه العين

او ثوبا ايضاً او (بكرة) قول (١٥٤) (الآخر) سرق هذه شير الاخرى او ثوبا اسود او (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب

رشيدى (قوله للتناقض) الى قوله كذا نقله في النهاية الا قوله في الاولى وقوله في الثانية (قوله في الاولى) ثم قوله في الثانية فيه نظر فليتأمل اسم والمراد بالاولى الاختلاف في تشخيص الدين وبالثانية الاختلاف في تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما في الثانية) وتوف بن اسم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد واحد بثوب ايضاً وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قوله فباطلة اى بالنسبة الى القطع اما المال فان حلف المسروق منه مع الشاهد اخذ الغرم منه والافلا كذا قالاه فلما رد حلف مع من وافقت شهادته دعواه او الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض (قوله ان وافقت شهادة كل) كان ادعى بعين فشهد احدهما انه سرقها بكرة و الاخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها بكرة وإن شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة احدهما دون الاخر كان ادعى انه سرق ثوبا ايضاً فشهد احدهما بذلك والآخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقة شهادته دعواه اه ع (قوله والحق) بالنصف عطفاً على دعواه (قوله ولو شهد) الى قول المتن فان تاف في المغنى الا قوله وله الحلف الى او اثنا (قوله ولم يحكم بواحدة الخ) اى وإن كثرت عدد احدهما لان الكثرة ليست مرجحة اه ع (قوله ثبتنا) اى العيان (قول المتن وعلى السارق رد ما سرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاهما السارق او عطلها وجبت اجزتها كالمغصوب اه معنى زاد سم وقد يؤخذ من قوله الاقنى كمنافعه اه (قوله برده المال للحرز) اى ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ ما لو اخذه المالك قبل الرفع للقاضي كان رماه السارق خارج الحرز فاخذه المالك فلا ضمان ولا تطع له نذر طاب المال والفرق انه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه ع (قوله اجماعاً) الى قوله وقاطعها في المغنى (قوله ان امن نزف الدم) اى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ماسياتى اخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق القطع بعينها فاذا تعذر قطعها يسقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مرسوم على حج اه ع (قوله ولان البطش الخ) عطف على قوله اجماعاً (قوله لانه ليس له مثله) اى والسارق له مثل اليد غالباً فلم تفت عليه المنفعة بالسكينة اه معنى (قوله وبه يفوت الخ) اى غالباً اه معنى وهو علة مستقلة كما هو صريح المغنى (قوله وقاطعها في غير القن) اى من حرروا بعض مكاتب اما القن فقاطعها السيد والامام له ع (قوله فلو فوضه) اى الامام او نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة ان يردد عليه الالة فيؤدى الى اهلا كه وخرج بفوض اليه ما لو فعله بلا اذن من الامام او نائبه فلا يقع حد اول ان امتنع القطع لذوات المحل اه ع (قوله ولو خرج بفوض اليه الخ فيه ان الحكم في التفويض كذلك فامعنى الخروج حينئذ على انه يخالف قول الشارح الاقنى فاجز اسقوطها الخ

عليها قطع نعم للمسروق منه ان يحلف مع احدهما في الاولى ومع كل منهما في الثانية ان وافقت شهادة كل دعواه والحق في زعمه وياخذ المال ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع ان بلغ اصابا وله الحلف مع الذى زاد وياخذ او اثنان انه سرق هذه بكرة واخر ان انه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منها فان لم يتوارد على شىء واحد ثبتا وقطع لاذ لا تعارض (وعلى السارق رد ما سرق) وإن قطع للخبر الحسن على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان القطع لله تعالى والغرم للادى فلم يسقط احدهما الاخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده للحرز (فان تلف ضمنه) كمنافعه في المثلى واقصى قيمه في المتقوم (و قطع يمينه) اى السارق الذى له اربع اذ هو الذى يتاقى فيه الترتيب الاقنى اجماعاً ولو شلاء ان امن نزف الدم ولان البطش بها اقوى فكان البداءة بها اردع ولا تنالم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها في غير القن هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع

قوله

قوله

وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو أفة المصريح بوقوع فعله الموقوع وان لم يفوضه اليه الامام ثم رايه كلام الرافعي ليس نصافي ذلك وانما هو عموم تقطوعه وان التوكيد في استيفاء الحد تمتع ولا يقع الموقوع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي ان القطع تعلق بهين اليهين فاجز اسقوطها على اي وجه كان (فان سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الاول وفارق توالي قطعها في الحرابة لانها ممتد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) ان سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى) وان سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة بالاخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي اما قبل قطعها فسياتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه والا قطعت أصلية ان تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة والاقطعتا كذا اطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الروض في أصلية وزائدة لم

(قوله) كذا نقله شارح عن الرافعي (واقصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقوع اي ويكون كالسقوط باقة وسياتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقوع والقول بعدمه بان كلاهما يسقط القطع إلا ان يقال إذا قلنا بوقوع الموقوع كان قطعها حدا جابر للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقوع لم يكن سقوطها حدا لكتنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابر للسرقة وان اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعداه ويوافق قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقوع اي عن الحد كالساقط باقة فانه لا يقع عن الحد ويسقط به الحداه (قوله على اي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيد في الاستيفاء سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الاولى لحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) إلى قوله كما يأتي في المغني الا قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية (قوله) واندمل القطع الخ عطف على جملة سرق ثانيا ولو اخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدى قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لانه يوم انه لا تقع رجله اليسرى إلا ان سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اه وعبارة المغني فان سرق ثانيا بعد قطعها اي يده اليمنى فرجله اليسرى ان برئت يده اليمنى ولا الاخرت للبراهة اه وهي أحسن (قوله واندمل القطع الاول) فلو والى بينهما فمات المقتوع بسبب ذلك فلا ضمان اخذ انما تقدم في الحدود اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني وانما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لثلاثا تقضى المواتة إلى الهلاك وخالفه في الاتهام في الحرابة لان قطعها فيها حد واحداه (قوله) لخبر الشافعي الخ اي لما رواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا ايده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا ايده ثم ان سرق فاقطعوا رجله اه (قوله بالاخذ) اي باليد والنقل اي بالرجل (قوله وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اهرشيدى ويؤيده قول المغني وانما قطع من خلاف لثلاثا يفتوت جنس المنفعة عليه فتضعف حر كته كما في قطع الطريق لان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع او لا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اه (قوله وشبهها) لعله اراد به ما سياتي في قوله او مرتبا الخ (قوله) كذا اطلقه شيخنا هنا الخ اعتمد النهاية اي والمغني انه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع احدها بدون الاخرى انتقل لما بعدهما اه سم (قوله) معناه ولا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة (اقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارة غير لانه عقب قوله فبقطعان بقوله وان لم تميز قطع احدهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة لشارح ويبقى ما إذا لم تميز واه يمكن استيفاء احدهما بدون الاخرى وهو داخل في قول الشارح والاقطعتا اه سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الاصلية منهما ان تميزت اه زاد المغني هذا ما اختاره الامام بعد ان نقل عن الاصحاب قطعها مطلقا والذي في التهذيب انه ان تميزت الاصلية قطعت والا فاحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا احسن وقال المصنف انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق ووصوه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الاصلية الا بالزائدة اولم يمكن قطع احدها عند الاشتباه فانه يعدل الى الرجل اه

(قوله) كذا نقله شارح عن الرافعي (واقصر عليهم رش) (قوله على اي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيد في الاستيفاء (قوله) كذا اطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الروض الخ اعتمد رايه انه لا تقطع بان مطلقا بسرقة واحدة حتى اذا لم يمكن قطع احدها بدون الاخرى انتقل لما بعدهما (قوله) معناه ولا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة (اقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارة خلافه لانه عقب قوله ولا يقطعان لقوله وان لم تميز قطع احدها فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة لشارح ويبقى ما إذا لم تميز ولم يمكن استيفاء احدها بدون الاخرى وهو داخل في قول الشارح والاقطعتا

تميز انه تقطع احدها وهو الاوجه ولك ان تقول لا تخالف بين عبارتيه لان قوله هنا والامعناه ولا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة

وحيثدقتي أمكن استيفاء الاصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما في الوضوء والاقطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا  
نظر لتمييز وعدمه بل لا مكان قطع واحدة وعدمه نعم في قوله كغيره ثم قال لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احدهما ولم تتميز  
غموض إذ كيف يعلم مع عدم التمييز انهما اصليتان تارة أو احدهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا ومرتا ويستويا  
فيحكم على كل من الاوليين بالاصالة ( ١٥٦ ) وعلى إحدى الاخرين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له الا

زائدة قطعت وان فقدت  
أصابها وتقطع إحدى  
اصليتين في سرقة الاخرى  
في اخرى كزائدة صارت بعد  
قطع الاصلية اصلية بان  
صارت عاملة فتقطع في سرقة  
اخرى وتعرف الزيادة بنحو  
فخس قصر ونقص أصعب  
وضعف بطش (وبعد ذلك  
اي قطع الاربع اذا سرق  
أو سرق أولا ولا أربع له  
(يعزر) لانهم يرد فيه شيء  
وخبر قتله منكر ولو صح  
لكان منسوخا ومحمولا على  
انه قتله بزنا واستحلال كما  
قاله الاثمة اما اذا لم يكن له  
الاربع فيقطع في الاولى  
ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة  
بان لم يكن له الاربع يعني  
لانه لم يوجد ما قبلها تعلق  
الحق بها (ويغمس) ندبا  
( محل قطعه بزيت ) خص  
كانه لكونه ابلغ (اودهن)  
آخر (مغلي) بضم الميم لصحة  
الامر ولانه يسد افواه  
العروق فينحسم الدم  
واقصر جمع على الحسم  
بالنار وخير الشاشي بينهما  
واعبر الماوردي عادة  
المقطوع الغالبة فللحضرى  
نحو الزيت واللبدوى الحسم

(قوله وحيثد) لا حاجة اليه (قوله ثم) أى في باب الوضوء (قوله بان يخلقا معا) مرتا ويستويا فيحكم (الخ)  
اقول ان عدم تمييز الزائدة من الاصلية صادق بعدم الزيادة او بزيادة احدهما لان السلب يصدق بنفي  
الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين او احدهما امر سهل وإنما ثبت الغموض لو كان  
المراد ان احدهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحيثد لا يتناقى التصوير الاول الذي ذكره فتأمل اه سم  
(قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الاثمة في النهاية الاقوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع إحدى اصليتين  
في سرقة والاخرى في اخرى كزائدة الخ) اي ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المستلتين على قول  
المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى واجيب عنه بانه انما تسكلم على الحلقة المعتادة الغالبة اه معنى  
(قول المتن وبعد ذلك يعزر) وفي العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يحبس اه ع ش  
(قوله اذا سرق) كان الاولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل (قوله أو  
سرق اولاً) الى قوله اما اذا لم يكن في المعنى (قوله ولا أربع له) اي ولا واحدة له من الاطراف الاربع (قوله  
لانهم يرد فيه شيء) اي والسرقة معصية فتعين التعزير اه معنى (قوله اما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع  
في النهاية الاقوله واقصر الى واعتبر (قوله اما اذا لم يكن له الاربع) اي جميعها وهو من سلب العموم  
عبارة النهاية الاربعة (قوله ما قبلها) اي الرجل اليمنى ويحتمل ان مرجع الضمير الموجودة  
(قوله خص الخ) لعلمه في الحديث (قوله بضم الميم) اي وفتح اللام اسم مفعول من أغلى ما فتح الميم مع  
كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه معنى (قوله واقصر الخ) عبارة المعنى  
قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقصر الشافعي في الام على الحسم بالنار وفصل الماوردي في  
الحاوى فيجعل الزيت للحضرى والنار للبدوى لانها عادتهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردي  
الخ) حسنه المعنى كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله اي الحسم) عبارة المعنى  
اي الغمس المسمى بالحمس اه (قوله لان فيه) اي الحسم (قوله على تركه) اي السرقة والتذكير نظرا  
للمعنى (قوله لانه تداو) الى قوله وجزم به في المعنى (قوله ومن ثم لم يجبر الخ) بل يستحب له ويندب للامام  
الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه معنى (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعليه ان تركه  
الامام لزم كل من علم الخ) اي فان لم يفعل اثم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا اه ع ش (قوله ولان  
الاعتماد) عبارة المعنى والمعنى فيه ان البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف  
الدية وفيما زاد عليها الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد (نتية) يندب  
خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع ويندب ان يقطع بجددة ماضية دفعة واحدة وان يكون

(قوله وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا) مرتا ويستويا فيحكم على كل من الاوليين بالاصالة وعلى إحدى  
الاخرين بالاصالة فقط (اقول ان كان عدم تمييز الزائدة من الاصلية صادقا بعدم الزيادة او بزيادة احدهما  
لان السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين او احدهما امر سهل  
وانما ثبت الغموض لو كان المراد ان احدهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحيثد لا يتناقى التصوير الاول  
الذي ذكره فتأمل

بالنار ثم (قيل هو) اي الحسم (تتمه للحد) فيلزم الامام فعله هنا لاني القود لان فيه من يدا يلام يحمل المقطوع على تركه المقطوع  
(والاصح انه حق المقطوع) لانه تداو و يدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فؤنته عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من  
بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام اهماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما يحتمه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر  
وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطني وقال به ابو بكر  
وعمر رضي الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه إلا الحد واحد على المعتمد وإنما) كفت يمينه عن الكل لآحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكالوزني بكر أو شرب مرارا وإنما تعددت فدية نحو لبس المحرم لأن فيها حقا لآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بمد قطع اليمنى مرارا كني قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكره ويكتفي قطع اليمنى أو غيرها مما يجب قطعها (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزىء (ولو ذهب الخنس) الأصابع (١٥٧) منها (والله أعلم) لا إطلاق اسم اليد عليها

حيث ذم مع وجود الزجر بما حصل له من الأيلام والتشكيل ومن ثم اجزأت وان سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصعبا) فاكثرت (في الأصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بأن مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بأفة) أو ظلها أو قودا أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمنى (فلا) يسقط القطع (على) المذهب) لبقاء محل القطع وإنما سقط بقطع الجلاذها غلطا لوجود القطع والأيلام بعلة السرقة

(باب قاطع الطريق)

سمى بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لا خذمال أو قتل أو أراهب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم بما يأتي والأصل فيه قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية إذا فقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على أنها نزلت فيه بدليل الآلاتين تابوا فان

المقطوع جالساً وان يضبط لئلا يتحرك وان يعلق العضد المقطوع في عنقه ساعة الزجر والتشكيل معنى وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وإنما سقط في النهاية والى الباب في المعنى الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الا الحد واحد الخ) اي وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع اه ع ش (قوله) وإنما كفت) لا تظهر فائدة وإنما (قوله) وإنما تعددت الخ) اي كان لبس او لا ثم بعد نزع الثوب او العمامة اعاد اللبس ثانيا اه ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) اي وتطيه في مجالس معنى واسنى (قوله) باعتبار غالب مصرفها) لان مصرف الكفارة اليه اه معنى (قوله ويكتفي الخ) دخول في المتن (قول المتن وان نقصت) اي يمينه اه معنى او غيرها (قوله بذلك) اي بشئ مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) اي قطع اليمنى وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه معنى (قوله) وإنما يسقط بقطع الجلاذ الخ) عبارة النهاية ولو اخرج السارق للجلاذ يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمنى او انها تجزىء اجزائه والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومى الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الراجعي في اخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه صححها الاسنوى وان حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاذ فان قال ظننتها اليمنى او انها تجزىء عنها وحلف لزومه اليد و اجزائه او علمتها اليسار وانها لا تجزىء لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها اي عن اليمنى او اباحتها ولم تجزه و جزم به ابن المقرئ اه قال ع ش قوله فان قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد اي ولا شئ على الجلاذ في الحالين اه وقال المعنى بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط مانعه وهي اي الاولى في كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوى الثانية اه وكلام الشارح يومىء ترجيحها خلافا للنهاية

(باب قاطع الطريق)

(قوله سمي بذلك) الى قوله ولا ذمى في المعنى (قوله ببروزه) الى قوله ولا ذمى في النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لا خذمال الخ) اي او امرأة او امرءة للتمتع كما يأتي (قوله او اراهب) اي اخافة (قوله مكابرة) اي مجاهرة ونصبه على الحال اه مجيرى (قوله مع عدم الغوث) اي مع البعد عن الغوث نهاية ومعنى اي ولو حكما كالودخول ادار او منعو أهلها من الاستغاثة اه ع ش (قوله اذ الفقهاء الخ) عبارة المعنى والنهاية قال اكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لاني الكفار واحتجوا به بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذا المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكأن توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله بدليل الآلاتين تابوا) اي الآية (قوله ويدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان اولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) اي ائلفه او تلف يده واما اذا كان ما اخذه باقيا أو مكن نزعه نزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمى الخ) عطف على لا حربي (قوله) وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وقد يوجه الاول بان لذين احكاما الخ) هذا لا يقتضى خروجهما اه سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني (قوله او سكران) الى قوله كذا اطلقوه في النهاية الا قوله

(باب قاطع الطريق)

(قوله وقد يوجه الاول بان لذين احكاما الخ) هذا لا يقتضى خروجهما

الاسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حربي وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا للمعاهد والمستأمن ولا ذمى على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتأخرون في زده وان المنصوص المعتمد انه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لذين احكاما أشد من أحكام القطاع كاتقاضي عهد الاول على ما يأتي المقتضى لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني وبصير ماله فينا لنا وضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا ويساويهم وقد تعرض للنفس أو للبضع أو المال مجاهرا (لا يختلسون يتمرضون لأخر قافلة) مثلا (يعتمدون الحرب) لانتهاء الشوكة فتحكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق ان ذالشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعاه بخلاف نحو الختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم (١٥٨) قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (للقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم

بالنسبة اليهم فالشوكة امر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا لانهم مضيعون فلم يصدر ما فعله اولئك عن شوكتهم بل عن تفریط الآخرين كذا اطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بان مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شان القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مر معه ثم رايت البلقيني صرح به فانه اعترض قولها عن تصحيح الامام وجزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى قطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي واصحابه انه متى كان احتمال غلبة القطاع في اثبات عقوبة القطاع في حقهم غلبوا ام غلبوا لحصول اخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث)

او يساويهم وفي المعنى الاقوله او البضع (قوله اوسكران) اي متعدد (قوله وقدره) عطف تفسيره ع ش (قوله ولو واحدا) ولو اثنى يغلب جمعا اي اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح ان كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالذكور والضرب بجمع السكك وقيل لا بد من آله معنى واسي (قوله وقد تعرض الخ) اي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بود وفقد الغوث الخ اه معنى (قوله للنفس او البضع الخ) هلا قال اول الارهاب اه رشيدى (قوله او البضع) لم يجمعوا فيما ياتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه حكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدى وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه او هو داخل في التعرض للنفس فان كان داخلا فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا يختلسون الخ) عبارة المعنى وخروج بالشوكة ما تضمنه قوله لا يختلسون قليلون يتمرضون لأخر قافلة عظيمة يعتمدون الحرب برخص الخيل او نحوها او العدو على الاقدام او نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لا آخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لا ولها وجوانبها كذلك فلو قهر وهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعداهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه معنى (قول المتن قطاع في حقهم) اي وان هربوا منهم وتركوا الاموال لعلمهم بعجز انفسهم عن مقاومتهم (تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الاموال الى ديارهم كانوا اقطاعا في حقهم ايضا كما قاله ابراهيم المروزي اه معنى (قوله اليهم) اي الجماعة اليسيرة اه معنى (قول المتن لا قافلة عظيمة) اي لاقطاع في حقهم اه معنى (قوله فلو وجدت الخ) عبارة النهاية فلو وجدت الخ هو المعنى المناسب للتعليل الآتي (قوله يقاومونهم) اي يقدرون على دفعهم اه معنى (قوله حتى اخذوهم الخ) عبارة المعنى حتى فشلوا واخذت امواهم فنتهبون لاقطاع وان كانوا ضامين لما اخذوه اه (قوله كذا اطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) اي البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كازعم بل الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الا بما ذكر انتهى اه سم (قوله وما مر معه) اي من المطاع والعزم (قوله قولها) اي الشيخين اي مفهومه (قوله لو نالت كل من الاخرى فقطاع) مقول القول (قوله بان الذي الخ) متعلق باعتراض (قوله بل منتهبون) الى قول المتن واذا في النهاية والمعنى (قوله او السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الاتي التعبير بالواو اي كافي المعنى وان المراد ان الموجود احد الامرين رشيدى وع ش (قوله ومنعوا اهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسرفين زمانا فهم قطاع طريق والمنسرف كسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش وقال الرشيدى قوله ومنعوا هذا قديخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جا هرو ولم يمنعوا الاستغاثة اه عبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل او يكفي ان يعلم من حالهم

(قوله كذا اطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله وبقتديرا اجتماع الكلمة الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كازعم اه (قوله او السلطان) لعل الوجه التعبير

يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للذكور وهو ذو الشوكة ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وقد الغوث يكون للبعد) عن العمران او السلطان (او لضعف) باهل العمران او بالسلطان او بغيرهما كان دخل جمع دار او شهروا السلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته

(وقديغلبون والحالة هذه) اى وقد ضعف السلطان او بدهو او اعوانه (فى بلد) لعدم (١٥٩) من يقاومهم من اهلها (فهم قطاع)

كالذين بالصحراء وأولى  
لعظم جرائمهم (ولو علم  
الامام قوما يخفون الطريق)  
او واحدا (ولم ياخذوا  
مالا) نصابا (ولا) قتلوا  
(نفسا عز رهم) وجوبا مالم  
ير المصلحة فى تركه كما يؤخذ  
تماما فى التعزير (بحبس  
وغيره) ردعاهم عن هذه  
الورطة العظيمة وبالحبس  
فسر النسق فى الآيه ومن ثم  
كان اولى من غيره فلا يتعين  
وله جمع غيره معه كما اقتضاه  
المتن ويرجع فى قدره وقدر  
غيره وجنسهما لراى الامام  
والاولى ان يستدعىه الى ان  
تظهر توبته وان يكون بغير  
بلده وافهم قوله علم ان له  
الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق  
الادى (وإذا اخذ القاطع  
نصاب السرقة) ولو لجمع  
اشتركوا فيه واتحد حرزه  
وتعتبر قيمة محل الاخذ  
بفرض ان لاقطاع ثم ان  
كان محل بيع والا فاقرب  
محل بيع اليه من حرزه كان  
يكون معه او بقر به ملاحظ  
بشرطه السابق من قوته او  
قدرته على الاستغاثة فان  
قلت القوة والقدرة تمنع قطع  
الطريق لما مر انه حيث لحق  
غوث لو استغيت لم يكونوا  
قطاعا قلت ممنوع لان لا  
تعتبرهما فى الحالة الزاهنة  
بل بتقدير كونه سارقا ولا  
يلزم من وجودهما بهذا  
التقدير منعهما لوصف قطعه  
للطريق لان ادنى قوة او

انهم لو استغاثوا او قعوا بهم نحو قتل محل نامل اه اقول أخذ اى اقدمنا عن المعنى فى حاشية قول المتن قطاع  
فى حقهم ان الثانى هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) اى ذر الشوكه اى معنى (قوله كالذين بالصحراء الخ)  
عبارة المعنى لوجود الشروط فيهم ولا نهم اذا وجب عليهم هذا الحد فى الصحراء وهى موضع الخوف فلان يجب  
فى البلدهى موضع الامن اولى لعظم جرائمهم (تنبه) اشعر كلامه بانه لو تساوت الفرقتان لم يكن  
لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح فى الروضة واصلها خلافاه (قول المتن قوما الخ) اى ولو كانوا غير  
مكلفين اه ع (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) اى وان أخذوا دونه وينبغى ان يقال أو  
أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اه سم (قوله مالم ير المصلحة فى تركه) بل قد يجب اى الترك كان  
علم انه ان عززه زاد فى الطغيان وأدى من قدر على إيدائه اه ع (قوله ومن ثم) اى من اجل التفسير بذلك  
(قوله فلا يتعين الخ) تفريع على الاولوية (قوله جمع غيره) اى غير الحبس (قوله فى قدره) اى الحبس  
(قوله لراى الامام الخ) فلا يقدر الحبس عمدا بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة اشهر ينقص منها  
شيئا للثلايز يدعى تغريب العبد فى الزنا وقيل يقدر بستة ينقص منها شيئا للثلايز يدعى تغريب الحر فى الزنا  
اه معنى (قوله وان يكون بغير بلده) اى وقوفا مع ظاهر الآيه اه رشيدى ولانه احوط وابلغ فى  
الزجر كما به عليه المعنى (قوله ان له الحكم الخ) اى الحكم عليهم بانهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف  
اما الحكم عليهم بالقتل او القطع فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع اه رشيدى (قوله هنا) اى وان  
قلنا بان الاصح ان القاضى لا يقطع بعلمه فى حدود الله تعالى اه معنى (قول المتن وإذا اخذ القاطع) اى  
واحد او اكثر اه معنى (قوله ولو لجمع) الى قوله على انهم صرحوا فى النهاية الا قوله اى بعد الاندمال كما  
هو ظاهر بما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوخ او الاعم حتى لو اخذ من كل شيئا وكان  
المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم لكن قياس ما مر فى السرقة الاول  
ويؤيده انهم علوا القطع بالمشارك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفى المجاورة ليس  
لواحد منهم ان يدعى بغير ما يخصه معلوم بما مر فى السرقة ان القاطعين لو اشتركوا فى الاخذ اشترط ان  
يخص كل واحد منهم قدر نصاب من الماخوذ ولو زرع على عددهم ولا فلا اه ع (قوله واتحد حرزه)  
معطوف على قول المصنف اخذ القاطع اه رشيدى ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله  
وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا فى المعنى لا قوله فان قلت الى من غير شبهة وهى له اى بعد الاندمال كما هو  
ظاهر بما مر (قوله ثم) اى فى محل الاخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف اخذ وكذا قوله من  
غير شبهة متعلق به اه رشيدى عبارة المنهج مع شرحه او باخذ نصاب بقيدى زدهما بقولى بلا شبهة من  
حرز الخ (قوله كان يكون معه الخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ او كانت الجمال مقطورة ولم  
تتمهد كما شرط فى السرقة لم يجب القطع اه معنى (قوله لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذ القوة والقدرة  
بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكه ونحوهما كما علم بما مر بخلاف  
الحرز يكتفى فيه بمبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه (قوله لادنى قوة او استغاثة) اى صرفها  
فى الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة لعل الوجه ان يقال يكتفى فى السرقة ولا يكتفى  
فى قطع الطريق اه المبني على ارادة القدرة عليها بدون صرفها واجرائها فى الخارج (قوله تمنع) اى كل

بالو او وكذا قوله الآتى أو السلطان وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الأمرين فقط (قوله نصابا) وان أخذوا  
دونه (قوله ايضا نصابا) زائد على ما فى شرح الروض والعباب وغيرهما وهى قيد ظاهر بل يذنب ان يقال او  
أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتامل (قوله لان ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة الخ)  
هذا الكلام قد يفيد ان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالى بها السارق فى حد ذاته ولا يبالى بها فى تلك الحالة  
لقوة ما معه من الاعوان الذين يصدر معاوتهم ثبوت السرقة الموجبة للقطع فليراجع (قوله تمنع وصف  
السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة او تحقق معه الحرزبة المتحقق معها السرقة والا  
استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الاقوة او استغاثة تقاوم شوكته

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للحاربة (١٦٠) ومع ذلك هو حد واحد وواحد وخلاف بينهما ثلاث نفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت

منها اه ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أي السرقة عبارة الاسنى والمعنى قال الاذرعى وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي ان يأتي فيه ما مر في السرقة اه (قوله ويثبت ذلك) أي قطع الطريق اه ع ش والاولى اخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وباقراره كما يأتي عن المعنى (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف اخذ اه رشيدى (قوله نظير ما مر الخ) أي فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اه ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة او على الولا اه معنى (قوله ولو لشلها الخ) أي فالمراد بالفقد ما يشمل الحكيمى (قوله هو حد واحد) أي قطعها ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معا ثم يحسبها ية ومعنى قال ع ش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه اه (قوله بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغي ان مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا او رجله معا لانه مخالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اه ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمعنى إن تعدده اه (قوله واما القول بان قضية ذلك الخ) أي قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمعنى والفرق ان قطعها من خلاف نص يوجب خلافة الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يستقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردى والرويانى قال الزركشى وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الايجاز (قوله فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اه سم (قوله وهو القراءة الشاذة) أي فاقطعوا ايمانها ية ومعنى (قوله فان فقدتا) إلى قوله وقياس في النهاية لإلقوله وعندى فيه وقفة (قوله قبل الاخذ) أي امالو فقدتا بعده فلا قطع للاخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حجج عن شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اه وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قيل اخذ المال اه ع ش (قوله يقطعان) الاول الثانيت (قول المتن وإن قتل) أي ولم ياخذ مالا اه معنى (قوله قتلا يوجب القود) عبارة المعنى معصوما مكافأ له عمدا كما يعلم مما يأتي اما إذا قتل غير معصوم او غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمدا فلا يقتل اه (قوله وان كان القتل) إلى قوله واعتماد الزركشى في المعنى الا قوله وعندى فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد ايام الخ) ظرفان لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عن لا وارث له اه معنى (قوله لاخذ المال) أي ولم ياخذ مالا يأتي من انه لو قتل واخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقرينة تدل على ذلك اه ع ش (قوله نصابا الخ) عبارة

احداهما ولو قبل اخذ المال ولو لشلها وعدم امن نرف الدم اكتفى بالاخري ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى اسماء واعتدبه لصدق الآية به بخلاف ما لو قطع مع يمينه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والافديتها فتقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر ما مر واما القول بان قضية ذلك اجزاء قطع اليد اليسرى اول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من اصحابنا فيرد بان في هذه نصابا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حد الدهشة أو نحوها (فان) فقدتا قبل الاخذ او (عاد) ثانيا بعد قطعها الى اخذ المال (فيسراه ويميناه) يقطعان للآية (وان قتل) قتلا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد ايام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يستقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنجي وانما يتحتم

فالادنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتامل (قوله أيضا تمنع وصف الخ) لعل الوجه ان يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق مر (قوله ولو فقدت احداهما الخ) عبارة الارشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع وورده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) او ما بقى والاخريان ان فقدتا او عاد اه (قوله فيرد بان الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر (قوله ايضا فيرد بان في هذه نصابا على اليمنى وهو القراءة الشاذة) اقول برده على هذا الردان القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمن فهى من قبيل افراد بعض افراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الاصول إلا أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتامل جدا (قوله فان فقدتا قبل الاخذ) قال في شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اه (قوله ان قتل لاخذ المال) و ظاهره وان لم ياخذ

ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وعندى فيه وقفة (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وان النهاية نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا مترضا على نحو خشية ولا يقدم الصلب على القتل

لانه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتاد الزركشي قطع الماوردى بانه لا يشترط هنا الحرز زردبان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فالولى الحرز (ثلاثا) من الايام بلياها وجر باليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والآنزل حينئذ (وقيل يبق) وجوبا (حتى) يتهرى و(يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربه الا ان لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب (١٦١) لا واجب (وفي قول يصلب) حيا قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب

النهاية يتطعم به في السرقة كما دل عليه كلامهما اه (قوله لانه زيادة تعذيب) أى وقد نهى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اه معنى (قوله وقياس اشتراط النصاب الخ) عبارة المعنى وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر اه سم (قوله من الايام) الى قوله واعترض في المعنى الا قوله ويظهر الى المتن والى قول المتن ومن اعانهم في النهاية (قوله وحذف التاء) أى من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أى المذكرو وهو الايام (قوله سائغ) أى كافي قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستان من شوال اه معنى (قوله ان لم يخف تغيره) أى قبل الثلاث قال الاذرعى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والافتى حبست جيفة الميت ثلاثا تحصل النتن والتغير غالبا اه نهاية (قوله والى) أى بان خيفه قبل الثلاث (قوله انزل حينئذ) وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اه معنى (قوله وجوبا) ولا يجوز الزيادة عليها اه نهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم معنى (قوله ان هذا) أى قولهم ومحل قتله الخ (قوله فاذا حفظا) أى الشيطان (قوله حشف أنفه) أى بلا سبب اه عش (قوله وبما تقرر) أى فى المتن من القطع فى الاخذ وتحتم القتل فى القتل وتحتم القتل والصلب فيما (قوله مع ذلك) أى القتل (قوله توقيف) أى تعليم منه على الله عليه وسلم (قوله أرلغة) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون اول التنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الاية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اه رشيدى (قوله من مثله) أى ابن عباس اه عش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لومات فى المعنى الا قوله المتحتم وقوله الاصح تلمزه الكفارة الى قول الشارح ونازع فى النهاية لا افوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أى بان لم ياخذ ما لانصا با ولا قتل نفسا اه معنى (قوله المتحتم) وخرج به قتله لقرود لا يتعلق بقطع الطريق وقلته لقرود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البند نيجى سم على حج أى فليس فيه هذا الخلاف بل قتله لقرود قطعاه اه عش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة لليسان (قوله لان الاصل الخ) ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها السنى ومعنى (قوله تغليب حق الاذى الخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقدم الزكاة على دين الاذى لان فى الزكاة حقا ادبيا ايضا فانها تجب للاصناف فتقدمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه عش (قول المتن الحد) أى معنى الحد اه معنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمعنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولى

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر (قوله اولغة) لا يخفى ان كون او تردلغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على انه يريد على الاول ان التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقرود لا يتعلق بقطع الطريق وقلته لقرود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البند نيجى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه قال

يعقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لانه من جعلته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظا ان قليلا من جملة هذا القول قد مايم الذى يظهر ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره وافهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حشف أنفه وبقته لغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الاية فانه جعل او فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا او يقتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا ان أربعوا ولم ياخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب اولغة وكلاهما من مثله حجة لاسما وهو ترجمان القران (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس

(٢١ - شروانى وابن قاسم - تاسع) وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصى وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على الضيق (وفي قول الحد) اذا يصح العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح

زاد سم قال في العباب فيقتله الامام وإن كان المستحقون صغارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أي بنحو ولده  
 وكان الاولى تاخير به عطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حرا بعيد  
 او نحوه بمن لا يكافؤه كانه وذمي والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان اعم اه (قول  
 المتن ولا يقتل) اي والد بولده اي الذي قتله في قطع الطريق اه معنى اي وان سفل نهاية (قول المتن وذمي)  
 اي ولا ذمي إذا كان هو مسلما (قوله وقن) اي إن كان هو حرا ولا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه  
 اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا نطع عبارة المغنى القاطع من غير قتله قصاصا اه  
 وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القتل بلا قتل اي قصاصا اه عبارة  
 السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه  
 وقع كذلك في نسخة المحشى سم وعبارة قوله بلا قتل اي اقتصاصا ولا فلو قتله احد تعديا وجب دية المقتول  
 في ماله ايضا كما هو ظاهر وتجب دية لورثته على قاتله اه (قوله للمقتول) لى قوله ولو ادعى في المغنى إلا  
 قوله يختص إلى المتن وقوله وان لم يصلح عمله وقوله وان صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله إن كان حرا)  
 اي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا ولا لم يثبت قوله في ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله ولا  
 فقيمته) اي مطلقا اه شرح المنهج اي سواء مات القاتل الحر بقتل او غيره او لم يمت حلبي (قول المتن قتل  
 بواحد) اي منهم بالقرعة اه معنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المتن صادق لهذه ايضا محشى سم وعليه فكان  
 ترك التعرض للتعين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعاً للشارح المحقق  
 السلامة من الابهام اللازم لما ذكره المحشى وإن كان مندفعاً بالوضوح اه سيد عمر (قوله قتل بالاول)  
 اي حتما وان اوتهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اه معنى (قول المتن ولو عفا وليه)  
 اي المقتول عن القصاص بمال اي عليه صح ووجب اي المال اه معنى (قول المتن ويقتل حدا)  
 ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده او ذميا او قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اه  
 ع ش اقول ويفيده ايضا تقيدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع  
 فيه البلقينى الخ) عبارة المغنى وعلى الثانى فالعفو لغو كما قالاه وان قال البلقينى انه لغو على القولين لان القاطع  
 لم يستفد بالعفو شيئا التحتم قطعه بالمحاربة اه (قول المتن ولو قتل) اي القاطع شخصا بمنقل او يقطع عضو  
 او بغير ذلك اه معنى (قول المتن فعل به مثله) اي تغليبا للقصاص معنى ونهاية (قوله ونازع) إلى التنبيه في  
 النهاية لا لاقوله وان لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمغنى وان الخ بزيادة  
 ان الوصلية (قوله عليهم) اي القولين نهاية ومعنى (قوله دون غيرهما) اي كقتله بمنل ما قتل به (قوله  
 جرحا فيه قود) اي اما غيرهما كجائفة فواجبه المال اه معنى (قوله او قتل عقبه) عبارة المغنى قوله فاندمل  
 يوه ان الاندمال قيد محل الخلاف وليس مراد افوق قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القول ان ايضا في تحتم  
 قصاص اليد اه (قوله فيه) يعنى ما بعده عنه ولذا اسقطه المغنى (قوله كالكفارة) اي كفارة القتل فانها  
 مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجيرى (قوله اما إذا سرى الخ) محترم فاندمل (قوله كما مر) اي في

وقن للاتصال أو لعدم  
 الكفاءة بل تلزمه الدية أو  
 القيمة (و) على الاول ايضا  
 (لومات) القاتل بلا قتل  
 (فدية) للقتول في ماله إن  
 كان حرا ولا فقيمته (و)  
 عليه أيضا (لو قتل جمعا)  
 معا (قتل بواحد وللباقي  
 ديات) فان قتلهم مرتبا قتل  
 بالاول (و) عليه ايضا  
 (لو عفا وليه بمال ووجب  
 وسقط القصاص ويقتل  
 حدا) كما لو وجب قود على  
 مرتد عفا عنه وليه ونازع  
 فيه البلقينى بان المنصوص  
 وعليه الجمهور انه لا يصلح  
 عفو على القولين بمال ولا  
 بغيره وأطال فيه (و) عليه  
 أيضا لو تاب قبل القدرة  
 عليه لم يسقط القتل (ولو  
 قتل بمنقل أو يقطع عضو  
 فعل به مثله) ونازع فيه  
 البلقينى بان الذى يقتضيه  
 النص انه يقتل بالسيف  
 عليهما (و) يختص التحتم  
 بالقتل والصلب دون  
 غيرهما حينئذ (لو جرح)  
 جرحا فيه قود كقطع يد  
 (فاندمل) او قتل عقبه (لم  
 يتحتم قصاص) فيه في ذلك  
 الجرح (في الاظهر) بل  
 يتخير المجرع بين القود  
 والعفو على مال أو غيره  
 لان التحتم تغليظ لحق  
 الله تعالى فاخصت بالنفس

في العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا عدم توقف القطع على طلب صاحب  
 المال بخلاف السرقة وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اه وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير  
 ما مر في السرقة (قوله وقن) اي إن كان هو حرا ولا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه اول الباب  
 ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولومات القاتل بلا قتل) اي اقتصاصا ولا فلو قتله احد تعديا وجب دية  
 المقتول في ماله ايضا كما هو ظاهر ويجب دية لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله  
 احد بلاذن من الامام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لان قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص  
 لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الامام اه (قوله ان كان حرا) اي المقتول وهذا ان كان القاتل  
 القاطع حرا ولا لم يثبت قوله في ماله بل تسقط الدية (قوله فان قتلهم مرتبا الى اخره) المتن صالح لهذه ايضا

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجع قبل رجوعه  
 كاذكره في التنبيه في اوائل الاقرار اه معنى (قوله من تحتم القتل) اى دون اصل القتل فلا يسقط بنوبته  
 بل يقتل قصاصا لاحد الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله واصل ان عطف على قتل  
 كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من اصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو  
 عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معا اه شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما  
 يقال ان كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشارك فيها السرعة اه شيخنا (قوله  
 لان المختص به) الباء داخل على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) اى الرجل واليد  
 اه عش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمجارية وقوله كلها العمل الاولى الباقى وهو هنا قطع اليد (قوله  
 الآية) اى لقوله تعالى لا الذين تابوا من قبل ان تتدبروا عليهم الا يعلم المراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم  
 يد الامام لهرب او استخفاف او امتناع اه نهاية عبارة الجبرى المراد بالقدرة ان يكونوا في قبضة الامام  
 وقيل المراد بها ان ياخذ الامام في اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم اه (قوله فيها) اى فى الآية اه  
 عش (قوله انها) اى التوبة قبلها اى القدرة (قوله لا تهمة فيها) عبارة المعنى بعيدة عن التهمة قريبة  
 من الحقيقة اه (قوله وظهرت اماره صدقه) اى وان لم تظهر لم يصدق قطعا اه معنى (قوله لامارة)  
 اى اماره صدق (قوله نعم ان اقام بها بينة الخ) قد يشكل اقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من  
 اركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطاة القلب الا ان يقال تستدل بالقرائن ولو لا ذلك لم يتات قولهم  
 تسقط بتوبته قبل القدرة اه سم (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى  
 يسقط بالتوبة تحتها فيسقط بعفو الولى لا جواز ه فللولى استيفاءه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل ان  
 القتل قصاصا فى حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اى التحتم بمعنى امتناع سقوطه  
 فاذا حصلت التوبة يسقط الوصف الثانى وبقى الوصف الاول وليس فى كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان  
 له من حيث كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له فى نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى  
 قصاصا لها هذا الوصفان ولا ينافى ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد  
 تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه  
 لا عجب فيما قاله ولا فى سكوت محشيه اه سم وقد يجاب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط  
 دون الولى وقول الشارح ان نظرنا الى الولى الخ مجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولى الا وصف  
 الوجوب كما يفيد قول المصنف المارو يقتل حدا واما قول الشارح وان جاز او وجب الخ فاو فيه معنى بل

(قوله نعم ان اقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك  
 قد يكون عن غير مواطاة القلب الا ان يقال يستدل بالقرائن ولو لا ذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل  
 القدرة (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتها فيسقط  
 بعفو الولى لا جواز ه فللولى استيفاءه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوى اما القتل قصاصا فى  
 الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جواز ه والحاصل ان القتل قصاصا فى حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى  
 عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة يسقط الوصف الثانى وبقى  
 الاول وليس فى كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان  
 يريد انهما ثابتان له فى نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا له هذا الوصفان فلا ينافى ذلك  
 قوله اما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ  
 الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا فى سكوت محشيه وانه  
 لا حاجة به الى تاويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوى ومحشيه بما لا منشأ له الا اهمال  
 التأمل وعدم مراعاة القواعد والله اعلم سم

وتسقط عقوبات تخص  
 القاطع) من تحتم قتل  
 واصل وقطع رجل وكذا  
 يد وعبارته تشملها لان  
 المختص به القاطع اجتماع  
 قطعها فهما عقوبات  
 واحدة وهى اذا سقط  
 بعضها سقط كلها (بتوبة)  
 عن قطع الطريق (قبل  
 القدرة عليه) وان لم يصلح  
 عمله للآية بخلاف ما لا  
 يخصه كالقود وضمان المال  
 (لا بعدها) وان صالح عمله  
 (على المذهب) لمفهوم الآية  
 ولا لم يكن لقبها لاثمة فيها  
 والفرق انها قبلها لاثمة فيها  
 وبعدها فيها اثممة دفع الحد  
 ولو ادعى بعد الظفر به سبق  
 توبة قبله وظهرت اماره  
 صدقه فوجهان والذى يتجه  
 منهما عدم تصديقه للثمة  
 ولا نظر لامارة يكذبها  
 فله نعم ان اقام بها بينة قبل  
 (تنبيه) وقع للبيضاوى  
 فى تفسيره ان القتل قصاصا  
 يسقط بالتوبة وجوبه  
 لا جواز ه وهو عجيب

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لأن التوبة كما تقرر لا تدخل لها في القصاص أصلاً إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً حاله وجوب وجواز لانا انظر نال إلى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقاً والامام فان طلبه منه الولي واجب والامام يجب من حيث كونه قصاصاً وان جاز أو وجب من حيث كونه حسداً (١٦٤) فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فاحذر هان السبر قاض بانه

لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حذ من ظهرت توبته بل من اخبر عنها بها بعد قتلها واطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من اصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمى زنى ثم اسلم والخلاف في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث تحت توبته سقط بها سائر الحدود وقطعوا من حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب (فصل) في اجتماع عقوبات على شخص واحد (من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصاً (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزروا واناخرثم (جلد) للقدف (ثم قطع ثم قتل) تقدماً للاخف فالأخف لانه اقرب الى استيفاء الكل (و يبادر

(قوله) وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبتة لمثل البيضاوي اه سم (قوله مطلقاً) أي سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص او معنى الحد (قوله فان السبر) أي تتبع كلام البيضاوي (قول المتن سائر الحدود) أي باقيها اه معنى (قوله المختصة) إلى قوله بل على الاصرار في المعنى إلا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من اخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ذمى زنى ثم اسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أي إلى الحاكم (قوله ولو في قاطع الطريق) عبارة المعنى في قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اه (قوله بل من الخ) أي بل حد امرأة اخبر أي صلى الله عليه وسلم هذا لا يوجب الاظهار فمما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق باخبر والضمير الاول والثالث لمن والثاني للتوبة (قوله لمقابله) أي مقابل الاظهر القائل بالسقوط بها قياساً على حد قاطع الطريق اه معنى (قوله عليهما) أي الاظهر ومقابله (قوله وكذا ذمى الخ) وفاقاً للبغوي وخلافاً للنهاية عبارة تولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر اه (قوله وكذا ذمى) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اه سم (قوله ومن حد في الدنيا الخ) انظر هل هو مبني على ان الحدود جوازاً ولا جوازاً ومبني عليهما اه رشيدى (قوله بل على الاصرار الخ) او على الافدام على وجهه اه نهاية

(فصل في اجتماع عقوبات على شخص) (قوله في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الاصح في المعنى إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فان أي إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتمعها إلى المتن (في اجتماع عقوبات) أي في غير قاطع الطريق وهي اما لآدمي او لله تعالى اولها وقد بدا بالقسم الاول اه معنى (قول المتن من لزمه) لآدميين محلي ومعنى (لاربعة) كان الاولى ذكروه عقب من لزمه قال البيهقي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعاً بل يارادته اه (قوله وان تاخر) أي موجهه قال الرشيدى هو غاية فيما بعده ايضاً اه (وخيف موته) سيد كرميترزه (لرضاه) أي مستحق قتله بالتقديم أي في الزمن بمعنى الموالاته اه رشيدى (قوله فيعجل)

(قوله) وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبتة لمثل البيضاوي (قوله مع ظهور فساده الخ) اقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهوره فاسدة فساداً واضحاً (قوله لان التوبة لا تدخل لها في القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوي ان لها دخلاً في القصاص بل ادعى ان لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه أي تختمه وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً الخ قلت لم يدع ان له حالتي جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى انه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى ان له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الامام إذ اطلب منه فقوله لانا انظر نال الخ كلام ساقط لانه نفي النظر اليهما جميعاً ولا شك ان النظر اليهما جميعاً يقتضى ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصاً وقوله فتأمل قلنا تاملناه فوجدناه لم ينشأ الا عن عدم التامل الصحيح فاعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحبته والتثبت على ذلك بما لا منشا له إلا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله سم (قوله ولو في قاطع الطريق) إشارة إلى ان هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ)

بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاته لان الغرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لاقطعه بمد جلده) فلا أي تجوز المبادرة به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاته فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلو القطع) وأنا بادراً بعده بالقتل وخيف موته بالموالاته بين الجلد والقطع (في الاصح) لانه قد يهلك بالموالاته فيفوت القتل قود امع ان له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة وايضاً بما عفا مستحق القتل فتكون الموالاته سبباً لقوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم اما لو لم يخف موته بالموالاته فيعجل جزماً

وأما لو كان به مرض يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوباً وخرج بطالبه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (إذا  
آخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فإذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو  
آخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لثلاث فيفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف  
لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود والعفو أو الأذن

لمستحق النفس بالتقدم فإن  
إني يمكن الحاكم مستحق  
النفس (فإن بادر) مستحق  
النفس (فقتل) فقد استوفى  
حقه ولكنه يعزّر لتعديبه  
وحيث (فلمستحق الطرف  
دية) في تركة المقتول نفوات  
محل الاستيفاء (ولو آخر  
مستحق الجلد) حقه وطالب  
الآخران (فالمقياس صبر  
الآخرين) وجوباً حتى  
يستوفى حقه وإن تقدم  
استحقاقهما لثلاث فيفوت  
حقه باستيفائهما أو استيفاء  
أحدهما ولو قطع نحو أنملة  
لأن الجرح عظيم الخطر  
وربما أدى إلى الزهوق  
فاندفع ما للبلقينى هنا (ولو  
اجتمع حدود لله تعالى)  
كان زنى بكر أو سرق وشرب  
وارتد (قدم) وجوباً  
(الآخف) منها (فالأخف)  
حفظاً لمحل القتل كحد الشرب  
ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد  
برئه القطع فالقتل وتوقف  
إبن الرفعة في تقديم قطع  
السرقه على التغريب ويتجه  
تقديم التغريب لأنه الآخف  
ولا يخشى منه هلاك ثم رأت  
شارحاً رجح عكسه واعتمده  
شيخنا في شرح منجه ولو

أى يجوز تعجيله أه رشيدى (قوله) وأما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تأخير الجلد للرض سم وعش  
(قوله) فيبادر به) أى بالقطع (قول المتن) إذا آخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنياً عن  
هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل اجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم أه معنى (قوله) وطالب  
الآخران) إلى قوله باستيفائهما فى المعنى إلا قوله ولكنه يعزّر إلى المتن (قول المتن) وعلى مستحق النفس  
الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر أه معنى (قوله) لا نظر إليه) خبر قوله واحتمال الخ) (قوله)  
استحسان جبره الخ) هذا لغة قليلة والكثير إيجابه كما فى المصباح أه عش (قوله) فان أبى) أى من جميع ذلك  
(قوله) يمكن الحاكم الخ) أى من القتل وهذا من تمة الاستحسان (قول المتن) فالمقياس) أى لما سبق فى هذه  
المسئلة كما قاله الرافعى فى الشرح الكبير أه معنى (قوله) ولو قطع الخ) غاية فى المعطوف (قوله) نحو أنملة) عبارة  
النهاية بعض أنملة أه (قوله) كان زنى) إلى قوله وجمع بينهما فى المعنى إلا قوله ثم رأت إلى ولو اجتمع وقوله قال  
الماوردى إلى قال القاضى (قول المتن) قدم الآخف) علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تزيير فهو المقدم وبه  
صرح الماوردى أه معنى (قوله) ثم بعد برئه منه الجلد) أى والتغريب أيضاً على الأوجه نهاية ومعنى (قوله) فالقتل)  
أى بغير مهلة لأن النفس مستوفاة أه معنى (قوله) ويتجه تقديم التغريب) أى على قطع السرقة ومر عن  
النهاية والمعنى انفاً اعتماداً (قوله) رجح عكسه) أى تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح أنه قبل قطع  
السرقة أخذ من قودهم قدم الآخف أه شوبرى (قوله) ولو اجتمع قطع سرقة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص فى  
غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجح الآخر إلى الدية وفى أندراج قطع السرقة فى قتل المحاربة فيما  
لو سرق وقتل فى المحاربة وجهان أو جههما كما قال شيخنا نعم أه معنى ووافقته النهاية فى الأولى دون الثانية  
فقال أو جههما لا يقطع للسرقة ثم يقتل ويصاب للمحاربة لأن الظاهر فى ذلك أن حق الأدمى لا يفوت  
بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم أه (قوله) لها) أى للسرقة والمحاربة أه عش (قوله) قال الماوردى  
الخ) اعتمده النهاية عبارته رجم لأنه أكثر الخ كما قال الماوردى والرويانى وذهب القاضى الخ) (قوله) رجم  
الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملى أه شوبرى (قوله) وقال القاضى الخ) اعتمده المعنى (قوله)  
وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ) (قوله) يفعل ما يراه مصلحة) أى فان رأى المصلحة فى  
قتله بالردة قتله بالسيف أو فى قتله بالنار جمه أه عش (قوله) ولو اجتمعا) أى قتل زنا وقتل رددة (قوله)  
لأنه حق ادمى) قضيته أن حد الزنا ليس حق ادمى مع أن فى الزنا مع إكراه المزنى به الجنائية على الاعراض  
أه سم (قوله) أو اجتمع عقوبات لله) ماصورة الاستواء وقوله أو للادمى واستوت كقذف  
اثنين سم على حج أه عش (قوله) مع هذه) أى حد الزنا والسرقه والشرب والارتداد (قوله) وكان شرب الخ)  
عطف على كأن كان الخ) (قوله) أو كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ) والضمير لحق الله وحق الأدمى وقوله قتلا

(قوله) وأما لو كان به مرض يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوباً) قاله  
الأذرى مر (قوله) لأنه حق ادمى) قضيته أن حد الزنا ليس حق ادمى مع أن فى الزنا مع إكراه المزنى به الجنابة  
على الاعراض (قوله) أو عقوبات لله تعالى الخ) ماصورة الاستواء وقوله أو للادمى واستوت كقذف اثنين  
(قوله) إن لم يفوت حق الله تعالى) فى الروض وشرحه فى أندراج قطع السرقة فى قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة فقطعت يده اليمنى لهما ثم رجمه للحد المحاربة أو قتل زنا وقتل رددة قال الماوردى والرويانى رجم لأنه أكثر نكالا  
وقال القاضى يقتل للردة إذ فسادها اشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا قتل قطع الطريق قدم وان قلنا أنه حد لأنه  
حق ادمى (أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو للادمى واستوت خفة أو غلظا قدم الاسبق فالاسبق والاقبال القرعة أو عقوبات (لله تعالى  
ولادميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الأدمى أن لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم  
(حد قذف) وقطع (على) حد (زنا) لأن حق الأدمى مبنى على المضايقة ومن ثم قدم ولو اغلظ كما قال

(والاصح تقديمه) أي حد القذف وكذا (١٦٦) القاطع (على حد الشرب) والاصح (ان القصاص قتلًا وقطاعًا يقدم على) حد الزنا ان كان

رجما بالنسبة للقتل لا القلع كما تقرر تقديم الحق ادمي لا بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانها يقدمان على القتل لثلاثا يفوتنا وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود تغزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخف وحق ادمي

(كتاب الاشربة) جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لحقائه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعا من الكبار وشربها المسلمون أول الاسلام قيل استصحابا لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوحى ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لانه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعليه

بصيغة المصدر خبر كانا (قول ابن والاصح تقديمه على حد الشرب) ولا يوالى بين حد الشرب وحد القذف بل يهل لثلاثا لك بالتوا الى ايه معنى (قوله لا القاطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا سم ومعنى أي رجما كان أو جلدًا (قوله كما تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اءعش (قوله وحق ادمي) انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج الا ان كان حقا لله تعالى هو اخف فيقدم على غيره اه عش (كتاب الاشربة)»

(قوله جمع شراب) الى قوله وهن قال بالستكفير في النهاية الا قوله أيضا وقوله فلم يقل الى شرب الخمر وقوله حرام اجماعا وقوله وعليه الى وحقيقة الخمر وقوله بقياسي الى منصوص (قوله وفيه) اي في هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أي فلا يقال لم أخلفها في الترجمة اءعش (قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع الخ) يتأمل اسم (قوله) واما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم ما قدمناه اول السرقة اه رشيدى (قوله أيضا) أي كبيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله في كثير الخ) أي لكثير (قوله فلم يقل حد) أي لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) أي ليتاقي تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أي بالاشربة (قوله شرب الخمر) الى قوله اي من حيث في المغنى الا قوله ثم قيل الى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الاولى وشرب الخمر بواو الاستئناف كما في النهاية والمغنى (قوله اجماعا) ولا التفت الى قول من حكى عنه ابحاثها اه معنى (قوله من الكبار) وان مزجها بمثلها من الماء اه نهاية اي خلافا للحليمي في قوله انها حينئذ من الصغار رشيدى عبارة ع ش اي بخلاف الوهم جت باكثر منها كما يأتي انه لاحد في تناوله فلا يكون كبيرة اه (قوله من الكبار) بل هي ام الكبار كما قاله عمرو وعثمان رضى الله تعالى عنهما اه معنى (قوله والاصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا اول الاسلام بوحى ولو الى حد ينزل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان السكيات الخمس لم تبخ في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدى قوله السكيات الخمس اي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اه وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادسا في قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب اه (قوله انه بوحى) ومع ذلك لم يتناولوه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اه ع ش (قوله وزيفه المصنف) اي في شرح مسلم وقال وهو اي القول بان شربه الى حد ينزل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اه معنى (قوله وعليه) أي تزييف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فمعنى انها لم تبخ في ملة اي لم يستقر ابحاثها في ملة وان ايحت في بعضها في بعض الاحيان اه رشيدى (قوله عندا كثير اصحابنا الخ) عبارة المغنى واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضى الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند اكثر من وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكثر مستحلبها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اه (قوله وان لم يقذف بالزبد) واشترط ابو حنيفة ان يقذفه فيمنذ يكون جمعا عليه اه معنى (قوله فتحريم غيرها) اي غير الخمر المفسر بما ذكر (قوله بقياسي الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اه (قوله أي يفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

في المحاربة وجهان احدهما وهو الاوجه نعم تغليبا لحق ادمي واثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك ان حق ادمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى الا ان يقال لم يفوت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه (قوله لا القاطع) اي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) اي في قوله وقطع على حد زنا (قوله له وحق ادمي) انظره واذا التعزير يكون حقا لله (كتاب الاشربة)»

(قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع) يتأمل (قوله اي يفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

فالمراد بقولهم بحرمة ذلك في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غير ما قياسي اي يفرض عدم ورود ما يأتي ولا يفسع لم منه ان تحريم الكل منصوص وعندنا لهم كل مسكر

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام  
اجاما كما حكاها الحنفية فضلا عن غيرهم مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ (١٦٧) ولو قطرة لانه يجمع عليه بل ضروري ومن  
قال بالتكفير لكونه جمعا

عليه اعترض باننا لا نكفر من  
ينكر اصل الاجماع ورد  
بان الكلام فيمن اعترف  
بكونه جمعا عليه وانكره  
لان فيه حينئذ تكذيب  
جميع حملة الشرع فهو  
تكذيب للشرع والجواب  
باننا لم نكفره لانكار الجمع  
عليه بل لكونه ضروريا  
لا يتاقي إلا على المعتمد انه  
لا بد في التكفير من كونه  
ضروريا اماما لا يشترط  
ذلك فلا جواب إلا ما مر  
فتامله (كل شراب اسكر  
كثيره) من خمر او غيرها  
ومنه المتخذ من لبن الزمكة  
فانه مسكر مانع كما مر بيانه  
في النجاسات (حرم قليله)  
وكثيره لخبر الصحيحين كل  
شراب اسكر فهو حرام وصح  
خبر انها كم عن قليل  
ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر  
كثيره قليله حرام وخبر الخمر  
من هاتين العنبه والنخلة  
وروى مسلم كل مسكر خمر  
وكل خمر حرام وفي احاديث  
ضعيفة ما يخالف ذلك فلا  
يعول عليه كتناويل بعض  
نلك الاحاديث بما ينبو عنه  
ظاهرها من غير دليل (وحد  
شاربه) وان لم يسكر اي  
متعاطيه لما ياتي ان الحد  
لا يتوقف على الشرب وان  
اعتمد باحته لضعف ادلته  
ولان العبرة في الحدود

القياس مع وجود النص اه سم (قوله) ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا اطلق المعنى كما مر  
وقيدته النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدى اي بخلاف مستحل الكثير منه  
فانه يكفر خلافا لابن حجر اه (قوله) اما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابله لقوله قبل ولكن لا يكفر  
الخ ان يقول اما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في انه  
هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته او لا وهل هو كبيرة كالخمر او لا فيه نظر والاقرب انه يكفر وانه  
كبيرة بل كونه كبيرة ومفهوم قول الزيادة وشرب ما لا يسكر من غير هالقاته صغيرة اه وقضية صنيع  
الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المعنى كالصريح فيه كما مر (قوله) بخلاف مستحله) اي فيكفر به وقوله  
الذي لم يطبخ اي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بجها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش (قوله)  
اعترض باننا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمعنى ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر  
قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد اصله وإنما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما إذا  
صدق المجمعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حمله فانه رد للشرع حكاها عنه الرافعى اه وبها يندفع قول  
السيد عمر (قوله) لان فيه حينئذ تكذيب الخ) محل تأمل إذ مخالفة اهل الاجماع وان حرمت ليس فيها  
تكذيب اه بل تخطبتهم في اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق  
تأمل اه (قوله) والجواب) اي عن الاعتراض المار (قوله) من كونه) اي تحريم ما استحله مثلا (قوله)  
إلا ما مر) اي في قوله ورد بان الكلام الخ (قوله) من خمر) إلى قوله كما في النهاية (قوله) او غيرها) من  
تقيع الثمر والزبيب وغيرهما اه معنى (قوله) ومنه) اي من الغير (قوله) من ابن الرمكة) اي الفرس في  
اول نتاجها اه ع ش (قوله) وكثيره) إلى قوله كتناويل في المعنى إلا الحديث الرابع (قوله) وروى مسلم  
كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقي اذ حذف منه الحد الاوسط وهو المسكر الذي هو الخمر الواقع محمولا  
للصغرى وموضوعا للكبرى أتيج كل مسكر حرام اه رشيدى (قوله) وفي احاديث الخ) عبارة المعنى وخالف  
ابو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من تقيع التمر والزبيب وغيره واستند باحاديث معلولة بين الحفاظ وايضا  
احاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اه (قوله) وان لم يسكر) إلى قوله ولان العبرة في المعنى إلا قوله  
لما ياتي إلى وان اعتقد إلى قوله وما تاتى كد في النهاية إلا قوله لما ياتي وان اعتقد وقوله وان حرمت إلى بل  
التعزير وقوله وحوذوها إلى واحد (قوله) وان لم يسكر) اي حسبا لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية  
والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اه  
معنى (قوله) لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله) اي متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المعنى والمراد  
بالشارب المتعاطى شربا كان وغيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والخلاف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه  
ونبئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه ام باحته على المذهب اه (قوله) لما ياتي الخ) اي بقوله الاتى انفا  
بخلاف جامد الخمر وبقوله الاتى في شرح ويحد بدرى الخ وكذا بتخيئه إذا اكله (قوله) وان اعتقد الخ)  
عطف على وان لم يسكر (قوله) وقول الزركشى الخ) عبارة المعنى ولو فرض شخص لا يسكر شرب الخمر  
حرم شره للنجاسة لا الاسكار ويحد ايضا كما قاله الدميرى وغيره حسبا للباب اه (قوله) عجيب الخ) قد يقول

القياس مع وجود النص (قوله) وان اعتقد باحته) قد يشكك بعدم الجاهل بالحرمة الآتى بجامع  
ان هذا معذور باعتقاده الحل تقليد المن يجوز تقليده كما ان ذلك معذور بحمله وضعف ادلته هذا لا يقصر عن  
انتفاء ادلة ذلك راسا إلا ان يفرق بان الجاهل غافل عن المعارض لا اعتقاده هو والقول بالتحريم وادلته فهو  
ابعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله) وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث  
النجاسة لا الاسكار ففي الحد عليه نظر لا انتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة) قد يقول الزركشى الاسكار

بمذهب القاضى لا المتداعيين وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففي  
الحد عليه نظر لا انتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فركوى نه علة أنه مظنة له

وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطر بة عنها ككثير  
البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوشها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فنته افضع  
ولأذهب للنفوس منها ولا حد بمذاها الذي ليس فيه شدة مطر بة بخلاف جامد الخمر نظر الاصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدينية  
ومائتا كد المبالغفة في الزجر عنه واذاعة (١٦٨) انه من الكبائر بل من اقبحها ما حدث الان من استعمال كثير من السفهاء له من نبت

يسمى القبيسي يوجد بنحو  
جبال مكة فانه أسوأ  
المخدرات لان قليله يؤدي  
إلى مسخ البدن والعقل  
وزواله عن جميع اعتدالاته  
وكثيره قاتل فور افوا بلغ  
من الافيون في السمية وقبل  
الآن من مركب يسمى  
البرش ونحوه وهو أيضا  
ماسخ للبدن والعقل ولا  
حجة لمستعمل ذلك في  
قولهم إن تركنا له يؤدي  
للقتل فصار واجبا علينا  
لانه يجب عليهم التدرج في  
تقيصه شيئا فشيئا لانه  
مذهب لشغف الكبد به  
شيئا فشيئا إلى ان لا يضره  
فقدته كما أجمع عليه من رأينا  
من أفاضل الاطباء فتى لم  
يسعوا في ذلك التدرج فهم  
فسقة آثمون لا عذر لهم  
ولا لاحد في إطعامهم إلا  
قدر ما يحى نفوسهم لو  
فرض فوتها بفقدته وحينئذ  
يجب على من رأى فاقده  
وخشى عليه ذلك اطعامه  
ما يحيا به لا غير كاساغة  
اللحمة بالخمر الالية ويحرم

الزركشى الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس  
الشارب او المشروب سم على حج اه عش (قوله وخرج) إلى قوله ومائتا كد في المغنى (قوله وخرج  
بالشراب ما حرم) اى وباسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب  
والخليط وهو ما يعمل من يسر ورطب لان الاسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن  
الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكر امغنى واسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها ما يغيب  
العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتماد تناوله اه عش (قوله والحشيشة الخ) ولا  
تبطل بحملها الصلاة اه مغنى (قوله اوائل المائة السابعة) عبارة المغنى وقال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما  
ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه (قوله ولا حد بمذاها) اى المذكورات محله مالم تشدد بحيث  
تقذف بالزبد وتطرب والاصارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا ذيب وصار كذلك بل اولى اى  
الخبز وفاقا للطبلاوى والرولى ثانيا سم على المنهج اه عش (قوله لاصهما) اى جامد الخمر ومذاب  
المذكورات (قوله بل التعزير) اى بل فيها التعزير مالم يصير إلى حاجة تاجته إلى استعمال ذلك بحيث لو  
تركة اصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه السعى في إزالة الاحتياج إليه ما باستعمال ضده او تقليله إلى ان يصير  
لا يضره تركه اه عش (قوله وإذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الان) الاسبك ذكره قبيل منه  
نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسير على  
مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخبره (قوله ونحوه)  
عطف على مركب (قوله وهو) اى المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعمل ذلك) راجع لكثير البنج  
والزعفران الخ ايضا (قوله تركنا) اسم ان (قوله فصار) اى استعمال ذلك (قوله لانه يجب الخ) علة  
لعدم الحجية (قوله لانه مذهب الخ) اى التدرج في ذلك (قوله كما أجمع عليه) اى اذهب التدرج لذلك  
(قوله ولا لاحد الخ) عطف على لهم (قوله الاقدر ما يحى الخ) اى من المخدورات المذكورة (قوله ذلك)  
أى فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم الخ) إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلى قوله لكن  
ينبغي إلى المتن (قوله ويحرم شرب) إشارة إلى ان قول المصنف الاصبيا الخ مستثنى من التحريم وجوب  
الحد عبارة المغنى وظاهر قوله الاصبيا الخ انه مستثنى من التحريم وجوب الحد لكن الاححاب إنما ذكروه  
في الحد اه (قوله على قياس مامر) اى فى السارق (قوله او معاهدا) اى او مؤمنا كما فهم بالاولى اه عش  
(قوله لانه لا يلتزم) إلى قوله كفى المجموع فى المغنى إلى قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكر اقهر)  
عبارة المغنى اى مصبوفاى حلقة قهرا اه (قول المتن على شربها) وفى النهاية والمغنى على شربه اه اى المسكر  
(قوله ويلزمه) اى المكروه كل اكل بلا توين (قوله ولا نظر إلى عذره) الاسبك تاخيره عن الغاية (قوله  
وان لزمه تناول) اى كالمضطر اه عش (قوله لذلك) اى لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران الخ)  
عبارة المغنى ومن حدثم شرب المسكر حال سكره فى الشرب الاول حد ثانيا اه (قوله فيحدثا ثانيا) اى حال  
صحوه اخذا بما ياتى انه لا يحد حال سكره اه بجيرى عن عش (قول المتن ومن جهل كونها) اى

ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب

شرب ما ذكر ويحد شاربه (إلاصبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهم لكن ينبغي تعزير المميز على قياس مامر (وحرىبا) الخمر  
او معاهدا لعدم التزامه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقد له إلا ما يتعلق بالادمين (وموجرا) مسكرا قهرا إذ لا صنع له  
(وكذا مكروه على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كفى المجموع وغيره ولا نظر  
إلى عذره وان لزمه تناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداءه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرى واخذ غيره  
بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حد واحد مالم يحد قبل شربه فيحدثا ثانيا (ومن جهل كونها خمر) فشرها ظانا

إباحتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد صوره بيهينه إذا ادعى هذا أو الأكره أي وبين معنى الأكره إن لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لأنه قد يخفى عليه ذلك والحديد رابا بالشبهة ويؤخذ منه أن من (١٦٩) نشأ بين أظهرنا بحيث تقضى قرينة

حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حدوا اعتمده الأذرعى وغيره (أو) قال علمت التحريم (جهلت الحد حد) اذ كان عليه اذ علم التحريم ان يتجنبها (ويحد بدردي نحر) أو مسكر آخر وهو ما يبق آخرانها لأنه منها وكذا يتجنبها إذا اكله (لا يتجنب عن دققة بها) لان عينها اضحلت بالنار ولم يبق الا اثرها وهو النجاسة (ومعجون هي فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقتة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (في الاصح) وان حصل منهما إسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم بهما لان المدار ثم على وصول عين للجوف (ومن غص) بفتح اوله المعجم كما يخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر ايضا ان خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتى لا مجرد الاباحة اخذا من حصول الأكره المبيح لها بنحو ضرب شديد على انه قد

الخبر اه معنى ومثلها غير ما من المسكرات فشرها الى قوله ويؤخذ في المغنى لإقوله أي وبين إلى المتن (قوله) إباحتها) أي كونها شرابا لا يسكره معنى (قول المتن لم يحد) أي ويجب عليه التقاؤا ع ش أي إن اطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغنى عليه معنى وروض مع شرحه وع ش (قوله وفي البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشرها الخ انه يحد ويؤيده ما يأتي فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتامه اه سيد عمر (قوله إذا ادعى هذا) أي الجهل وقال لم اعلم ان الذي شربته مسكر اه معنى (قوله والأكره الخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وإن كذب ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وان مدعى الأكره يصدق ايضا وإن كذب ظاهر حاله ككونه ناشوكا بحيث يقطع بعدم تصور الأكره بتلك البلد وهو محل تأمل ايضا وإن امكن تأييد الظاهر في المستأين بكون الحدود تدرا بالشبهات ويؤيد التقييد في المستأين بحث الأذرعى الآتى فيمن جهل التحريم والله اعلم اه (قوله أي وبين معنى الأكره الخ) (فرع) لو بين الأكره بما ليس بأكره لكانت له لجهل ظن ان مثله الأكره مبيح فظاهر انه لا حد عليه اه سم (قوله إن لم يعلم منه انه يعرفه) أي الأكره أي فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيان اه رشيدى (قول المتن ولو قرب إسلامه) أي أو نشأ بعيدا عن العلماء اه اسنى (قوله واعتمده الأذرعى) عبارة النهاية كما اعتمده الأذرعى وعقب المغنى كلام الأذرعى بما نفيه ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه (قوله أو قال علمت) الى قوله وبه فارق في المغنى لإقوله وإن حصل منهما اسكار (قول المتن لا يتجنب عن الخ) ولا بالكل لحم طبخ بها بخلاف مرقة اذا شربه أو غس فيه أو ثرد به فانه يحد لبقاء عينها معنى وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فثله سائر المائعات اه ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أي بان لا يبقى للسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلي (قول المتن وكذا حقتة) أي بان ادخلها بده وسعوط أي بان ادخلها انفه اه معنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر اه مجيرى (قوله ولا حاجة اليه) أي الزجر هنا أي في الحقتة والسعوط وقوله إذ لا تدعو اليه أي المذكور من الحقتة والسعوط (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله بفتح اوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية (قوله ويجوز ضم) أي وهذا وان كان أصله لازمال كنه لما عدى بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي الصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة الغصة بالضم ما غصص به الانسان من طعام اه وهو صريح في ان الماضي غصص بالفتح لا غير وان في المضارع لغتين اه ع ش عبارة المغنى وحكى ضمها والفتح اجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اه وقوله وهو صريح في ان الماضي الخ فيه نظر ظاهر فان تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيدان في ماضيه لغتين ايضا (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة اه سم (قوله مما يأتي في المضطر) أي في كتاب الاطعمة (قوله به) أي بالهلاك (قوله ثم) أي في المضطر (قوله الحاقه به فيه هنا) أي الحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في النقص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد في النهاية والى قوله وللزركشى في المغنى الاقوله اوصي او يجنون وقوله ويظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذ النفس الخ) وعلى هذا الو

(قوله أي وبين معنى الأكره الخ) (فرع) لو بين الأكره بما ليس بأكره لكانت له لجهل ظن ان مثله الأكره مبيح فظاهر انه لا حد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة (قوله إن لم يحد غيرها) ينبغي ان لا حد وان

فارتعدت عدم وجوب التداوى ( والاصح تحريمها ) صرفا ( لدواء ) المكلف أو صبي أو مجنون أخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله انه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها امام استهلاكه مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية اللجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لا يغنى عنها ظاهر ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره انه يجب تقديم هذا ولو احتج في نحو قطع يدمتأكلة الى زوال عقله جاز بغير مسكر مانع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمه لانها لا تزيد بل تزيد حرا لحرارتها ويؤسستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشى نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لاحدتها وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح مذهب الحد

مات بشر به مات شهيدا الجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شر به تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا لتعدي به بشر به اه عرش (قوله) فارتعدت اي الاساغة اي وجوبها (قوله) صرفا اي اما غير الصرف ففيه تفصيل ستاتي الاشارة اليه اه رشيدى (قوله) انه اي المصنوع وهو الخمر (قوله) ليس بدواء الخ والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعها عند ما حرمها وبذل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي الخ وهو محمول على الخمر اه معنى (قوله) انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مطلق به وحصول الشفاء بما مظنون فلا يقوى على ازالة المقتطوع اه معنى (قوله) انما هو الخ (قوله) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الاية حيث قرنت المنافع فيها بالاسم الذي هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله) امام استهلاكه ( الى قوله) وان قيل في النهاية الاقوله ويظهر لى ولو احتج بقوله من ذكر (قوله) فيجوز التداوى بها) واذا سكر بما شر به لتداوى أو عطش او اساغة لقمة قضى ما فاتته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولا نه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خيرا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض (فرع) ثم صغير أئمة الخمر وخيف عليه اذالم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ان خيف عليه الهلاك او مرض يفضى الى الهلاك جاز والالم يجوز وان خيف مرض لا يفضى الى الهلاك اه سم على المنهج اقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غاب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اه عرش (قوله) كصرف بقية اللجاسات) كحكم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء معنى وروض مع شرحه (قوله) ان عرف) اي بالطب ولو فاسقا اه عرش عبارة المغنى والروض بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغنى (قوله) وتعينها) عطف على نفعها (قوله) تقديم هذا) أى النجس الاخر (قوله) في نحو قطع يدمتأكلة الخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويدمتأكلة الخ قال عرش وهل من ذلك ما يقع لمن اخذ بكر او تعذر عليه اقتضاها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج او حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها لم يحصل به لهاذى لا يحتمل مثله في ازاله البكارة اه (قوله) بغير مسكر الخ) انظر لولم يجد الا المسكر المانع سم على حج والظاهر عدم جوازها في الحالة قياسا على ما لو تعينت الخمر الصرفة للتداوى بها اه عرش عبارة السيد عمر قال المغنى وينبغي انه ان لم يجد غيره او لم يزل عقله الا به جوازها ويقدم النبيذ على الخمر لانه مختلف في حرمة اه وقوله وينبغي الخ ان كان باطلا فبشكل يمنع التداوى بها وان كان محله اذا اشرف على الهلاك لولم يقطع المتأكلة فليس يبعد اخذ ما ياتي في مسألة العطش ويمكن اطلاقه ويفرق بتحقيق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله) لمن ذكر) أى المكلف والصبي والمجنون (قوله) بل تزيده حرا الخ) ولهذا يحصر شارها على الماء البار دقال القاضي ابو الطيب سالت أهل المعرفة بها فقال تروى في الحال ثم تثير عطشا شديدا اه معنى (قوله) وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو اشرف على الهلاك من عطش جاز له شرها كما نقله الامام الخ وعبره المغنى ومحله في شرها للعطش اذالم ينته الامر به الى الهلاك وان انتهى به الى ذلك وجب عليه تناول الميتة للضرر كما نقله الامام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلها (قوله) ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رأيت قال السيد عمر مانصه ينبغي انه لو اشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها ان تجوز ايضا بالاولى لان نفعها في دفع الجوع والتغذية لا ينسكراه (قوله) للدواء والعطش) اي والجوع (قوله) للشبهة) عبارة المغنى

وجد غيرها كما لا يجد بشرها للتداوى وان وجد غيرها كما سأتى بل أولى (قوله) جاز بغير مسكر) انظر لولم يوجد الا المسكر المانع (قوله) ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه ان الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها لم يسق منها كان أخبر طبيب مسلم عدل بذلك انه يجوز ان يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م (قوله) ايضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته في غير هذا الكتاب ما لم ينته الامر الى الهلاك

(تنبيه) جزم صاحب الاستصاء بحل اسقائها للبهائم ولزركشي احتمال انها كالدعى في امتناع اسقائها ايهاا للعطش قال لانها تيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف الممال انتهى والاولى تعليقه بان فيه اضرار الهاواضرار (١٧١) الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمتجه

منع اسقائها لها لا لعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو متمتع وفي وجهه غريب حل اسقائها للخيل لزيادة حوائجها في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازها لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى

ملخصاً (وخدا الحرار اربعون) لخير مسلم ان عثمان امر علياً بجلد الوليد فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم بجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال اي على امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين اي بشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا احب الى وبه يرد زعم بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له راسان والقصة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه ايضاً انه صلى الله وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لومات وديته وكان يحد في امارته اربعين ومجابه بحمل النبي على انه لم يبلغه

لشبهة قصد التداوى ومثله شربها للعطش اه اي او الجوع (قوله جزم صاحب الاستصاء الخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستصاء نعم يتجه تقيده بما اذا لم يلزمها فيه ضرر فان علم او ظن اضرارها به لم يبعد التحريم اه سيد عمر (قوله بحل اسقائها للبهائم) واطفاء الحريق بها اه معنى (قوله قال) اي الزركشي (قوله حل اطعامها) اي البهائم (قوله لان المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات واما في بعضها فالذي تقضى به القواعد الطيبة انه يزيد في الجوع فلا يحرر اه سيد عمر (قوله لخير مسلم) الى قول المتن والزيادة في النهاية الاقوله وبه يرد الى واستشكل وقوله ونقل غير واحد الى واما المنزوع وقوله ما امر عن على الى الاكثر من احواله (قوله فامر) اي على اه ع شر (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخرفانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازها فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عندهم ورفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذلك شرب على مقتضى اعتقاده والعبارة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعد التهم ان من شهد منهم او روى حديثاً لا يبحث عن عدائته فتقبل روايته وشهادته او روى شخص عن بهيم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئاً يوجب رتب عليه مقتضاه من حداوت تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلى في شرح جمع الجوامع اه ع شر وقوله اي بشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام على رضي الله تعالى عنه اه رشدي (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام على رضي الله تعالى عنه (قوله سنة) اي طريقة (قوله وهذا احب الى) اي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اه ع شر عبارة البجيرمي اي الاربعون كما في ع شر والحلمي وقال الشويري اي الثمانون وهو الظاهر اه اقول وهذا اي الثمانون صريح صنيع المعنى في الاستدلال على الثمانين الا في حيث جعل ما هنا وما ياتي حديثاً واحداً فقال عقب هذا احب الى لانه اذا شرب مسكرا الخ (قوله وبه يرد) اي بقوله ثم قال جلد النبي (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الحلبي واجيب عنه اي بعد تسليم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه (قوله واستشكل ذكر الاربعين) اي في الرواية المذكور (قوله انه جلده) اي صلى الله عليه وسلم (قوله له راسان) اي كان له راسان (قوله وقوله الخ) اي واستشكل قول على رضي الله تعالى عنه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في امارته (قوله ويجاب بحمل النبي الخ) اي لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع على رضي الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثبات) اي وكل سنة (قوله على انه) اي جلده صلى الله عليه وسلم الثمانين وقوله لم يبلغه اي علياً رضي الله تعالى عنه (قوله اولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله ما يؤيد هذا) اي انه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله (قوله مافي جامع عبد الرزاق) هذا قد يؤيد الاول ايضاً فتأمل اه سم اي انه بلغه ثانياً ويظهر ان مافي جامع عبد الرزاق محمول ايضاً على سوط له راسان والقصة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) (تنبيه) لو تعدد الشرب كفي ما ذكره المصنف وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع ويروى ان ابا محجن الثقفي القائل اذا مت فادفنني الى اصل كرامة \* تروى عظامي بعد موتي عروقها

والاوجب نقله الامام عن اجماع الاصحاب (قوله وهذا احب الى) اي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصة باسبغ ما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رايت ما يؤيد هذا) قد يؤيد الاول ايضاً فتأمل

اولاً والاثبات على انه بلغه ثانياً اولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينيه وهي لاعموماً لها م رايت ما يؤيد هذا وهو مافي جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخبر ثمانين (ورقيق) اي من فيه رقوق ولان زل (عشرون) لانه على النصف من الحر

ويجمل ما ذكر القوي السام (بسوط ١٧٣) أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب (للتابع رواه البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من

ولا تدفق في الصلاة فأنى أخاف إذا مامت أن لا أدوقها

جلده عمر رضى الله تعالى عنه مراراً والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت أو بتة وذكراً أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنو أحي جر جان اه معنى (قوله) ويجلد ما ذكر القوي الخ) فعل فمفعوله المطلق المجازى ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يابوى ويلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه اه معنى (قوله) للتابع) إلى المتن فى المعنى (قوله) ولا بد فى طرف الثوب الخ) أى وجوب باعش (قول المتن وقيل يتعين السوط) أى للسليم القوي كحد الزنا والقذف اه معنى (قوله) ونظريه) أى ما فى شرح مسلم (قوله) أما النضو) إلى المتن فى المعنى (قوله) ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجد به فمات الجلود فالذى يظهر عدم الضمان كالألو جلد فى حرا أو برد ومات به اه عش (قول المتن ولو رأى الامام الخ) قال القاضى لا بد فى الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غير اه جزا وكذا لو ضرب به فبان ان عليه حد اه وقديتوقف فى قوله وكذا الخ لأن ضربه ظلاماً قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغى الاجزاء محلاً للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه عش (قول المتن جاز فى الاصح) ويجرى الخلاف فى بلوغه فى الرقيق اربعين اه معنى عبارة سم عن الاسنى اما العبد فلورأى الامام تبليغه اربعين جاز ولا يزداد عليها اه (قوله) لما مر) عبارة المعنى لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال جلد النبي ﷺ اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب إلى لانه إذا شرب سكر الخ (قوله) عن عمر) أى فعله (قوله) وفيه نظر) أى فى تعليل الزركشى لما مرأى عن على رضى الله تعالى عنه (قوله) وجاء أن علياً أشار على عمر الخ) هذا يدل على أن اسم الإشارة فى قوله السابق وهذا احب الخ راجع للثمانين اه حلى (قوله) أشار على عمر) الاولى إسقاط على كإفعله النهاية (قوله) بذلك) أى الثمانين عش ورشيدى (قوله) وعلمه) أى على رضى الله تعالى عنه الثمانين (قوله) وإذا سكر هذى الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله) وحدث الاقترام الخ) لعل المراد بالاقترام القذف اه سيد عمر (قوله) على اربعين) أى فى الحر وعلى العشرين فى غيره اه معنى (قوله) جازت زيادتها) عبارة المعنى والنهاية فالتجزر الزيادة على الثمانين وقدم منعها اه (قوله) فالوجه أن فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد اه معنى عبارة النهاية وجوابه ان الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهى تعزيرات على وجه مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجواز مع عدم تحقق الجنابة عش (قول المتن وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جنابة محققة نهاية ومعنى (قوله) ومع ذلك) أى كونها حداً وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات به لم يضم اه قال عش قوله ومع ذلك أى ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضم الخ هذا يخالف ما أتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال والزائد فى حد يضم بقسطه إلا ان يقال هذا تفريع على كون الزائد حداً لا تعزيراً وذلك مفرع على انه تعزير الا انه يبعده قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حيثئذ ان يقول وعليه ونحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما أتى بضمان عاقلة الامام فيما إذا ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات اه عش (قول المتن ويحد باقراره) أى الحقيقى اه زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه انه رماه بذلك ويرد تعزيره فطلب الساب لليمين من نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه عش (قوله) او علم السيد) إلى قوله وساغ فى النهاية وكذا فى المعنى إلا قوله هيته وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله) دون غيره) أى غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة (قوله) ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز) قال فى شرح الروض أما العبد فلورأى الامام تبليغه اربعين جاز فلا يزداد عليها اه (قوله) وإذا سكر هذى الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

فقله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه فى شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثانى غلطاً فاحشاً مخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعى اما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أى حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز فى الاصح) لما مر عن عمر رضى الله عنه لكن الاولى اربعون كما بحثه الزركشى لما مر عن على أنه ﷺ لم يسته وفيه نظر لما مر انه سنة إلا ان يقال الاكثر من احواله ان يقول الاربعون وجاء ان علياً أشار على عمر رضى الله عنهما بذلك أيضاً وعلمه بانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الاقترام ثمانون (والزيادة) على اربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حداً لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعاً وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعى اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأى الامام أو نائبه (وقيل حد)

أى ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم ويوجه بانا وإن قلنا أنها حدهى تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبقينى هنا (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر فى السرقة (لا يريح خمر

(و) هيئة (سكر وقي) لاحتمال انها احتقن او استعطبها او شربها او انه شربها مع عذر لغلط او اكره او حده عثمان رضى الله عنه بالتقي اجتهاده (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر) او شربت او شرب مما شرب منه فلان فسكر وساخ له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمر اشرا وكونه قد يكون حنفيا فلا يفسق بخلاف الخمر امر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر (١٧٣) في تغيير الشاهد عنه بالخرو وان لم يقل مختارا

وعالم كما فيهما في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب عليه بما يشربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما سر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعى لانه انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كافي الحديث وفيه نظر فانه سر ان السرقة لا بد فيها من لتفصيل وكما انها تطاق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك اشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فرق بينهما وقد يفرق بانهم ساءحوا في الخمر بسهولة حدها ما لم يساءحوا في غيرها وايضا فلا يتلاءم بكثرة شربها يقتضى التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره وعلى الثاني لا بد ان يريد من غير ضرورة احترامها من الاساغوة والشرب لنحو تد او قال الزركشى ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحكم في الشهود والواجب الاستفصال جزما وقياسه انه اذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك ايضا ولا يحد حال

وعلم القاضي فلا ي توفيه بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى اه معنى (قوله) وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضرورى سم على حج اى لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيته وان لم يتحقق بالاولى اه ع ش (قوله لغلط) الاولى من غلط كما في النهاية (قوله وحده عثمان الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قول المتن ويكفي في اقرار وشهادة الخ) اى لا يشترط في الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الاطلاق معنى وع ش (قول المتن شرب خمر) اى حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش (قوله فسكر) اى الفلان اه رشيدى (قوله وساخ له) اى للشاهد ذلك اى التعبير بالخمر ولعله اخذ بما بعده اذ لم يكن القاضي حنفيا (قوله قد يسمى خمر) اى مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) اى المشهور عليه (قوله عنه) اى النبيذ (قوله وان لم يقل) اى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال الى واختاره ولى قوله وقال الزركشى في النهاية لا قوله فيهما وقوله واختاره الاذرعى وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) اى كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فيهما الخ) اى كما يكفي لإطلاق الاقرار والشهادة في نحو بيع الخ (قوله لان الاصل) الاول ولان الخ عطف على قوله كما فيهما الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) اى فينزل الاقرار والشهادة عليه اه معنى (قوله في كل من المقر الخ) عبارة المعنى يشترط التفصيل بان يزداد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وانما علم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال ما سر) اى من انه شربه لعذر من غلط او اكره (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) اى اشترط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الاول) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا يبنى احتمال المقدمات سم اقول والجواب ان قولهم شرب خمر الا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته من نال العينين بالنظر فيقال زنى اذا قبل او نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اه ع ش ولك ان تقول ان هذا الجواب وان نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كافي الحديث) اى حديث العينان يزيان (تنبه) سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فان كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه اه معنى وسياتي في شرح ولا يحد حال سكره الاشارة الى ذلك (قوله وعلى الثاني) اى اشترط ذكر العلم والاختيار (قوله ان يزيد) اى كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تد او) اى كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) اى المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) اى الاستفصال (قوله فيجرم ذلك) اى قوله لخبر البخارى في النهاية وكذا في المعنى لا قوله ولم يصير الى اعتد (قوله ولم يصير ملقى) اى فان صار كذلك لم يمتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتاثر فكيف ينزجر اه ع ش (قوله الظاهر فيه) اى في الاعتداد (قوله ومن ثم) اى الظهور (قوله لا خلاف فيه) اى الاعتداد (قوله فيها) اى الحرمة (قوله لغوات ما ذكر) اى الزجر (قوله وكذا) الى قوله وانما في النهاية ولى المتن في المعنى (قوله وان كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدى وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكرهية اى والاحرام اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اه (قوله فيه) اى في الحد في المسجد له اى للمسجد (قوله والتعازير) اى قوله ولا يلقي على وجهه في النهاية لا (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضرورى (قوله وفرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا يبنى احتمال المقدمات

سكره) فيجرم ذلك لغوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقرارا فحد ولم يصير ملقى لاحركه فيه اعتد به كما صححه جمع الخبر البخارى الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكانهم نظر الى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لغوات ما ذكر وفي الاعتداد لحق الادمى وكذا يجوز في المسجد وان كره فيه ولا يتم بحرم خلافا للبدنيحي لحصول المقصود به فيه من غير استئذان فيه له (وسواء الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) اى غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب وياوس) بان

يعتدل عرفا جرمه وورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما خشى منه الضرر الشديد ولا يؤلم وفي  
الموطأ مسلا انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فأتى بسوط خلقى فقال فوق ذلك فأتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان في زان  
حجة هنا بتقدير اعتضاده وصحة وصله (١٧٤) كما قيل إذا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (ويفرقه) أي

السوط من حيث العدد  
(على الاعضاء) وجوبا كما  
قاله الاذرعى لئلا يعظم المله  
بالموالاة في موضع واحد ومن  
ثم لا يرفع عضده حتى يرى  
بياض ابطه كما وضعه وضعا  
لا يؤلم (لا المقاتل) كثرة  
نحو وفرج لان القصد زجره  
لا اهلاكه (والوجه) فيحرم  
ضربها كما يحتمل ايضا لامر  
على كرم الله وجهه بالاول  
ونهي عن الاخيرين والراس  
فان جلده على مقتل فمات  
ففي ضمانه وجهان وقضية  
كلام الدارمى نفي الضمان  
كالجلد في حرا وبرد مفرطين  
(قيل والراس) لشرفه  
واطال جمع في الانتصار له  
لانه مقتل ويخاف منه العمى  
والاصح المنع لانه مستور  
بالشعر غالبا فلا يخاف  
تشويهه بضربه بخلاف  
الوجه ولا مرابي بكر رضى الله  
عنه الجلال بضربه وعلله بان  
الشيطان فيه لكن اعترض  
بانه ضعيف ومعارض بما مر  
عن علي ومحل الخلاف ان لم  
يقبل طيب عدل رواية  
باضراره ضررا يبيح التيمم  
ولا احرم جز ما لان الحد  
لا يتوقف عليه (ولا تشديده)  
بل تترك ليقبها ان شاء  
وليضرب غيرها ما وضعها عليه  
لان وضعها بمحل يدل على

قوله كما قيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله واطال جمع في الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو  
او منفعة (قوله فيمتنع كونه كذلك) أي فيجب كونه معتدلا الجرم والرطوبة كما قاله الزركشي اه معنى  
قال عرش فلو فعل خلاف ذلك فالأقرب الاعتداد به في الثقل دون الخفيف الذي لا يؤلم اصلا اه (قوله بسوط  
خلق) بفتح اللام أي بال اعش (قوله وهذا) أي الخبر المذكور (قوله وإن كان في زان) أي ورد فيه  
(قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) أي المرسل المذكور (قوله كما قيل) أي بوصله اليه صلى  
الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة الهياة ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا  
حقيقته ولا فالمراد بسوط العقوبة ما هو اعم من هذا كما هو ظاهر وأشار اليه سم رشيدى وعش (قوله أي  
السوط) إلى قول المتن قيل في المعنى لإقوله والراس (قوله من حيث العدد) أي الى الزمان (قوله كما قاله الاذرعى  
الخ) راجع الوجوب (قوله ومن ثم) أي من اجل المنع من عظم الام (قوله لا يرفع عضده الخ) أي فلور فعه  
اثم واجز اما الضرب به على وجهه لا يؤلم لم يعتد به اه عش عبارة المعنى (تنبيه) لا يجوز للجلاد رفع يده  
بحيث يبدو بياض ابطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون  
المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيه مع قوله الآتي لامر على الخ  
بلاعطف ركة والاسبك ما صنعه المعنى من جعله علة لخرمة ضرب المقاتل عبارة فلا يضربه عليها لما مر من  
قول علي واتفق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الاذرعى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه  
ولا الوجه فلا يضربه عليه وجوب الخبر مسلم إذا ضرب احدكم فليقلق الوجه ولا يجمع الحاسن فيعظم اثر شديده اه  
(قوله كما يحتمل) أي الاذرعى التحريم (قوله لامر على على كرم الله وجهه بالاول) أي التفريق حيث قال للجلاد  
واعط كل عضو حقه ونهيه عن الاخيرين أي المقاتل والوجه أي ضربها حيث قال عقب ما مر عنه واتفق  
الوجه والمذاكير اه معنى (قوله والراس) عطف على الاخيرين (قوله وقضية كلام الدارمى الخ) معتمد  
عش (قوله لانه مستور بالشعر غالبا الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لفرع واحلق راس اجتنبه قطعها  
اه نهاية (قوله بانه) أي خبر امرابي بكر بذلك (قوله باضراره) أي ضرب الراس (قوله والاحرم جز ما)  
أي وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اه عش (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي وإن تاذى به  
والاكره اه حلي (قوله بل تترك) إلى الفصل في المعنى لإقوله أي يحرم إلى ولا يمد وقوله أي يكره إلى بل  
يجلد وقوله أي يكره إلى بخلاف وقوله بل ينبغى إلى ان منعت وقوله أي وجوبا فيما يظهر وقوله ما احدته إلى  
وان المتأفت (قوله وليضرب الخ) أي وجوبا اه عش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه معنى  
(قوله أي يحرم ذلك) أي ان تاذى به والاكره نهاية (قوله التي لا تمتنع) إلى الفصل في النهاية (قوله أي  
يكره ذلك الخ) ينبغى حرمة إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص  
لا يلبق به او ازار فقط سم على حج اه عش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المعنى ويترك على المرأة ما يسترها

(قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفي  
هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره اراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا  
وسوط العقوبة الخ فانه اراد بالسوط فيه ما هو اعم من هذا انتهى (قوله ولا يصح المنع) ومحل الخلاف  
حيث لم يترتب محذور تيمم بقول طيب ثقة ولا احرم جز ما لعدم توقف الحد عليه مر (قوله أي يكره ذلك)  
ينبغي حرمة إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يلبق به  
او ازار فقط (قوله وتؤمر أي وجوبا فيما يظهر) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

شدة تالمه بضربه ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذنا من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق ويشد  
ولا يمد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) التي لا تمتنع الم الضرب أي يكره ذلك ايضا فيما  
يظهر بخلاف نحو جبة مخشوة بل ينبغى وجوب تجريدها ان منعت وصول الام المقصود وتؤمر أي وجوبا فيما يظهر ايضا امرأة او محرم

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الارجل واستحسن الماوردى ما أحده ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر  
زيادة في سترها وان المتهافت على المعاصي يضرب في الملاوذا الهيئة يضرب في الخلاء والحثي (١٧٥) كالمراة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها

الاحرم على الاوجه (ويوالى  
الضرب) عليه (بحيث  
يحصل) له (زجر وتكيل)  
بان يضرب في كل مرة ما يؤلمه  
الماله وقع ثم يضرب الثانية  
وقد بقي الم الاول فان فات  
شرط من ذلك لم يعتد به  
وحرم كما هو ظاهر

(فصل في التعزير وهو  
لغة من سماء الاضداد لانه  
يطلق على التفتيح والتعظيم  
وعلى التاديب وعلى اشد  
الضرب وعلى ضرب دون  
الحد كذا في القاموس  
والظاهر ان هذا الاخير غلط  
لان هذا وضع شرعي لا لغوي  
لانه لم يعرف الا من جهة  
الشرع فكيف ينسب لاهل  
اللغة الجاهلين بذلك من  
أصله والذي في الصحاح بعد  
تفسيره بالضرب ومنه سمي  
ضرب مادون الحد تعزيرا  
فاشار الى ان هذا الحقيقة  
الشرعية منقولة عن  
الحقيقة اللغوية بزيادة قيد  
هو كون ذلك الضرب دون  
الحد الشرعي فهو كلفظ  
الصلاة والزكاة ونحوهما  
المنقولة لوجود المعنى اللغوي  
فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة  
تفطن لها صاحب الصحاح  
وغفل عنها صاحب القاموس  
وقد وقع له نظير ذلك كثيرا  
وكله غلط يتعين التفتن له  
وأصله العزر بفتح فسكون  
وهو المنع والنكاح والاجبار

ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقرها وان تكشفت سترها اه (قوله أى  
ووجوب الخ) أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اه ع ش (قوله بشد  
ثياب المرأة عليها) ويتجه وجوبه نهاية أى وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية  
كيلا تكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الارجل) ينبغى ان ذلك سنة اه ع ش (قوله وان المتهافت  
الخ) عطف على ما أحده الخ (قوله الاحرم) أى ونحوه معنى واسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولاه كل  
من الفريقين كما في غسله اذ مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب في كل  
مرة) أى فيكفى هذا فى الموالاتة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاتة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اه  
رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولا وفى غده كذلك اجزا معنى وروض (قوله  
قبل انقطاع الم الاولى) ظاهره سواء رضى به المحمود او لا ووجهه الزيادة بانها اذا جاز للامام الزيادة على  
الاربعين تعزير افهذ الاولى اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) أى من الايلام ومن كونه له وقع ومن  
الموالاتة اه رشيدى

(فصل في التعزير) (قوله فى التعزير) الى قوله قيل فى النهاية الاقوله وهذه دقيقة الى واصله وقوله  
والنكاح الى وما قلنا وقوله المشهور الى اقبلوا (قوله من اسماء الاضداد) أى فى الجملة والا فالضرب الاقوى  
ليس تمام ضد التفتيح والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الالهانة اعم من ان تكون بضرب او غيره اه  
رشيدى (قوله لانه يطلق) أى لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه ع ش (قوله وعلى التاديب) اقتصر عليه  
المعنى كما تاتى عبارة (قوله وعلى اشد الضرب) قضيتها انه لا يطلق لغة على اصل الضرب ولكن سيأتى عن  
الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الاخير) أى قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله  
لان هذا وضع شرعي الخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بانها يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية  
وغيرها وان كان اصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما انه عرف من سبره ايضا انه لا يميز بين الحقيقة اللغوية  
والمجاز اللغوي وكلا الامرين واقع عن قصد وكان الداعى له الرغبة فى مزيد الاختصار والافتقار الى كلاً  
الامر من مهم اه سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر  
المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفى سماع نوعه اه  
اقول وقد يدفع كلام من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ الا ان  
يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازى (قوله ضرب  
مادون الحد) ما زائدة (قوله واصله العزر الخ) أى مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشتق  
من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المعنى (قوله والنكاح) أى الجماع كما فى القاموس  
عبارة ته وهو لغة التاديب واصله من العزروه وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروه أى تدفعوا العدو عنه وتمنعوه  
ويخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات اخف ويسوون فى  
الحدود الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لاني حنيفة ومالك  
وشرعاً تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه (قوله وما قلنا انه شرعي) وهو الاخير فى كلا القاموس  
(قوله لله او لادى) الى قوله المشهور فى المعنى الاقوله ولما صح الى والخبر (قوله سواء الخ) كان الانسب  
ذكرة عقب قوله السابق او لادى عطفاً عليه كما فى المعنى (قوله مقدمة ما فيه حد) كباشرة أجنبية فى غير  
الفرج وسرقة ما لافطع فيه والسب بما ليس بقذف معنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

(فصل يميز فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ) (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك)  
لا يقال هذا الا باق على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا انه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزرفى كل معصية) لله أو لادى (لا حد فيها) أراد به ما يشمل  
القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها اجماعا ولا مره تعالى الا زواج بالضرب عند النشوز ولما صح من

فعله صلى الله عليه وسلم والخبر أبي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله ووجدت نكاحاً وأقرب به على كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد يفتى مع انتفاها كما ذوى الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان (١٧٦) بغير استثناء اقولوا ذوى الهيئات عشراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي

رضى الله عنه بن لم يعرف بالشر قيل اراد اصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عشراتهم وجهان صغيرة لاحد فيها او اول زلة اى ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل ونازعه الاذرى في عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبان عمر عزز غير واحد من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر احد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية وكن رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحية والغيب هذا ان ثبت ذلك ولا حل له قتله باطناً واقيده به ظاهراً كما في الام وكقطع الشخص

الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حتمها مع القدرة اه معنى (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ وخصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ يانا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه ذلك اه رشيدى وجزم عس بالثاني (قوله واقفى به) اى بالتعزير اه عس (وما ذكره) اى المصنف هو الاصل اى الغالب عبارة المعنى (تنبه) اقتضى كلام المصنف ثلاثة امور الاول تعزير ذى المعصية التى لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى اذ اصدر من ولى الله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان في المعصية حدا كما زنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفى التعزير لا يجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد يفتى مع انتفاها) اى بان يفعل معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اه عس (قوله ربما يبلغ) اى الحديث بها اى الطرق (قوله بغير استثناء) اى للحدود (قوله اقولوا الخ) بدل من الحديث (قوله انيلوا) اى وجوبا مالم بر المصلحة في عدم الاقالة اه عس (قوله وفسرهم) اى ذوى الهيئات (قوله قيل اراد) اى الشافعي بقوله من لم يعرف بالشعر (قوله وفي عشراتهم) اى في المراد بها اه عس (قوله او اول زلة الخ) الاولى الو او بدل او (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله منهما) اى من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشعر والاختلاف في تفسير العترات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمده عس (قوله وزعم سقوط الولاية بها) اى الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) الى قوله وفهم انتفاء في النهاية الا قوله وكدخل الى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهى واقعة حال فعلية سم على حج عس ورشيدى عبارة المعنى اجيب عنه اى عما فعله عمر بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا في اول زلة مطيع اه (قوله وقد ينظر فيه) اى في نزاع الاذرى بشقيه (قوله وفعل عمر الخ) اى وبان فعل عمر الخ (قوله وكن رأى) الى قوله وواقره في المعنى الا قوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المعنى فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحية اه (قوله والاحل له قتله الخ) اى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حيثن فيه فتيات على الامام فحرم فاذا ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهراً رشيدى (قوله واقيد به) من الاقادة يقال اقاد القاتل بالقتيل اذ قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعى) اى باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذرى) وقال واطلاق كثيرين او الاكثرين يقتضى انه يعزرها اسنى (قوله ويؤيده) اى تنظير الاذرى (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى اه سم (قوله وبهذا) اى بتعزير مخالف تسعير الامام (قوله لم يعص) اى الداخل المذكور (قوله ومنع الامام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر (قوله وبفرضه) اى اعتماداً بحث الاذرى لكن هل يناسب هذا الصنيع تاييده وقد يقال نعم اذ لا يلزم من تاييده من حيث المدرك اعتماداً لمخالفته للقول اه سيد عمر وهذا مبنى على انه من عند الشارح وهو

قطع النظر عن الشرع (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكن رأى زانيا باهله وهو محصن الخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما اتفق فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والاحل له قتله الخ عدم حرمة فليراجع (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى

اطراف نفسه وكدخل قوى ما حاه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزرو ولا يغرم وان اثم لكن يمنع من الرعى نقله في الروضة واقره خلاف ونظر فيه الاذرى ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا اولى وبهذا يضعف قول البلقينى لم يعص وانما ارتكب مكروها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبفرضه فاخراج دوابه تعزير يكفى في نحو هذا

قاله الماوردى وكن قال  
لخاصه ابتداء ظالم فاجر  
او نحوه كفى شرح مسلم وبه  
ان صح يتقيد قول غيره  
يعزرفى سب لاحد فيه وعلى  
الاول فكان وجه استثناء  
هذه الالفاظ ان احد الايخو  
عنها نظير ما مر فى باب حد  
القذف وكرده وقذفه ان  
لا عنها وتكليفه فنه مالا  
يطبق وضربه تعديا لحيلته  
ووطنها فى دبرها اول مرة فى  
لكل لكن اعترضت الاخيرة  
بوطه الحائض ويرد بان هذا  
الحش للاجماع على تحريمه  
وكفر مستحله على ان العلة  
ان وطه الدبر ذيلة ينبغى  
عدم اذا عتوا وكالاصل لحق  
فرعه ماعدا قذفه كما مر  
وكتاخير قادر  
طلبته اول النهار فانه لا يحبس  
ولا يوكل به وان ائتم قاله  
الامام وفهم انتفاء التعزير  
منه الموجب للاستثناء فيه  
نظر اذ مراده لا يحبس  
لكونها دينا فانه لا يتحقق  
الا بهى النهار اذ لو نشرت  
مثلا اثناء سقطت نفقتها  
وكتعريض أهل البغى  
بسب الامام وقد يقال  
انتفاء تعزيرهم لان التعريض  
عندنا ليس كالتعريض  
فليسوا امانحن فيه لكن قضية  
قول البحر ربما هيجهم  
التعزير للقتال فيترك ان  
تركة ليس لكون سبه غيره  
معصية وكن لا يفيد فيه الا

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح فى انه مقول البلقينى ولا يجوز العدول عنه الا بنقل  
فضمير وبفرضه حيثند للعصيان او التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) اى الدخول المذكور  
(قوله قاله) اى قوله ومثله الخ (قوله وبه) اى بما فى شرح مسلم (قوله وعلى الاول) يعنى ما فى شرح  
مسلم وكان الاول حذفه (قوله هذه الالفاظ) اى نحو ظالم (قوله ان احدا) اى من الامة (قوله لا يخلو  
عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الابداء محل تأمل واما جواز التقاص فيه المار فى باب القذف  
فوجهه واضح اه سيد عمر بان يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مالا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا  
احق وقوله محل تأمل اى كما اشار اليه الشارح بقوله ان صح وقوله واما جواز التقاص الخ (قوله وكرده)  
الى قوله لكن اعترضت فى المعنى لا قوله وقذفه لمن لا عنها (قوله فنه) اى اودابته اه ع ش (قوله ووطنها فى  
دبرها) قيل هذا بالنسبة له اما هي فتعزرو وهو ممنوع الا بنقل م ر سم وع ش (قوله اول مرة) المراد به  
قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر اه سم وقوله المراد الخ يوم جريانه فى الكل اعنى قوله كرده وما  
عطف عليها مع ان الظاهر انه مخصوص بوطه المرأة فى الدبر فانه الذى تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه  
سيد عمر (قوله فى الكل) اى فى الردة وما عطف عليها اه سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله  
كذوى الهيت الى هنا ومعلوم ان التقيد لا ياتى فى مسألة الزانى ويدخل فيه حينئذ من قطع اطرافه  
مرات اه اقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المعنى (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطه  
الحائض) اى فانه يعزربه م ر اه سم (قوله بان هذا) اى وطه الحائض (قوله للاجماع على تحريمه الخ)  
قضيته ان وطه الحليلة فى دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش اى كما صرح به القسطلانى  
وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل انه محرف من على (قوله وكفر مستحله)  
عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) اى فلا يعزرفيه وقوله ماعدا قذفه اى فيعزرفيه اه ع ش (قوله  
وكتاخير قادر) الى قوله وقد يقال فى المعنى لا قوله قاله الامام الى وكتعريض الخ (قوله قاله الامام) عبارة  
النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض اهل البغى) الى  
قوله ونوزع فى النهاية لا قوله وان اطال البلقينى فى رده (قوله لان التعريض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى  
ان تعريض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة اهر شيدى وع ش (قوله ليس  
كالتعريض) فيه نظر نعم هو ليس كالتعريض فى حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم اى بل فى المعصية  
(قوله ليس لكون سبه غير معصية) اى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسبب غير الامام من غير البغاة  
ايضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سبب الامام وكذا  
قضية ثبوت تعزير غيرهم بسبب الامام لذلك سم على حج اه ع ش (قوله وكن لا يفيد الخ) سياقى فى شرح  
بحسب او ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان

(قوله وكرده) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم فى قوله لاحد فيها انه اراد به ما يشمل القود  
(قوله ووطنها فى دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اما هي فلا تعزرو وهو ممنوع الا بنقل م ر (قوله اول مرة)  
المراد قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطه الحائض) فاه يعزرف  
به م ر (قوله ليس كالتعريض) لا يخفى ان التعريض بالغير بما يكرهه من افراد الغيبة اخذ من قول الشارح  
السابق فى مبحث خطبة النكاح فى حد الغيبة ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب ان اصر على استحضاره اه  
فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة لعدم التعزير عليه هنا اذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء  
فقوله ليس كالتعريض فيه نظر نعم هو ليس كالتعريض فى حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل (قوله ليس  
لكون سبه غير معصية) اى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسبب غير الامام من غير البغاة معصية  
وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سبب الامام وكذا ثبوت تعزير  
غيرهم بسبب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح م ر

وبحث فيه الرافي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واغتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كجماع حليلته نهار رمضان وان اطلال البلقيني في ردهه كالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاستوى في الاخرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافا مالو شهد بن نائم رجع (١٧٨) فيحد للنفاء ويعزر للشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده او مع الكفارة كتعليق يد السارق

في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكن زني بامة في الكعبة صائما رمضان معتكفا محر ما فيلزمه الحد والعقوب والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبدالسلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد مالو تكررت رده انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل فقتله للاصرار وهو معصية اخرى وان اسلم عزرو لا حد فلم يجتمعوا وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف او يحدو كمن يكتسب باللغو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطى كما اقتضاه كلام الماوردي للصلحة وكني الخنث للصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحسب او ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزرجه الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع آخر اعلى فان فرض ان جميع انواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفضل به اعلاها من غير

بحث الخوياتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله) وبحث فيه الرافي بأنه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه معنى (قوله) التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله) وقد يجامع التعزير) الى المتن في المعنى الا قوله ثم قال الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكن يكتسب (حليلته) اي زوجته او امته (قوله) وحالف يمين غموس) اي كاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا عمدا عالما او اذا حلف واقامت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها عس وحلي (قوله) وكقتل من لا يقاد به) كوله وعنده اه معنى عبارة عس هذا يشمل قتل والدولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله) ونوزع فيها) اي في الصورة الاربع المستثناة (قوله) وبينه الاستوى الخ) اي بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل ايجابها بقتل الخطا فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر او جبننا فيه التعزير اسنى ومعنى (قوله) وقضيته) اي البيان (قوله) لا الاستماع) الانسب تنكيره (قوله) بل الكل على حد سواء) اي في عدم التعزير فيها (قوله) ومن اختلافها) اي الجهة (قوله) وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الا قوله او يحد (قوله) وقد يجامع) اي التعزير (قوله) وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله) وكن زني الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله) ومن صور اجتماعه) اي التعزير (قوله) وقد يوجد) اي التعزير (قوله) وكن يكتسب باللغو) اي امان من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصر نامن اتخاذه من يذكر حكايات مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استسجار لان الاستسجار على ذلك الوجه فاسد عس وقوله في الحرام لعله محرف في الحد بمعنى التعريف (قوله) المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوى مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح عس (قوله) وكني الخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للصلحة منه ادفع من ينظر اليه حين التشبه او من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه عس (قوله) ثم التعزير الخ) اشار به الى ان قول المصنف بحسب الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ (قوله) وعليه) اي المعتمد المذكور (قوله) به) اي من الضرب فالباء بمعنى من (قوله) اعلى) اي من الضرب (قوله) لذلك) اي لعدم الافادة (قوله) وعلى هذا) اي فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافي لا يخفى بعد هذا الخ (قوله) ما ياتي قريبا) اي في شرح وقيل ان تعلق بأدى الخ (قوله) وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او بسطها (قوله) او تعزير) سياقي بيان مدته (او قيام) الاولى او اقامة كما في الاستنى (قوله) او تسويد وجهه) اي او الاعراض عنه اه معنى (قوله) وحلق راس) اي لمن يكرهه في زمننا اه نهاية (قوله) لالحية) اي لا يجوز التعزير بحلقها وان اجز الو فعله الامام اه عس وحلي وسم على المنهج (قوله) على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح انها نهاية اي اذا فعله بنفسه عس (قوله) فلا وجه للنع الخ)

(وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل والدولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كوله وعنده (قوله) للاصرار) يتامل (قوله) يحمل ما مر عن الرافي) كيف يتاقي ذلك

نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره لما هو في نوع الضرب فقط واما غيره من بقية خلافا انواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا أفهم ثم رأيت ما ياتي قريبا عن ابن عبدالسلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان او تعزير او كشف راس او قيام من المجلس او تسويد وجهه قال الماوردي وحلق راس لالحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو لما يجيء على حرمة التي عليها اكثر المتأخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر

أو المعززر عليه فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لا مكان ملازمة لبنته حتى تعود فغايتها أنه كحسب دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ لا امام الجمع بين أنواع منه كما ياتي واركابه الحمار من كسواو الدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا خبز فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشربا ووضوءا ويصلى (١٧٩) بالايام واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالايام من غير ضرورة

خلافا للنهية والمعنى وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعززر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي خلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلق (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضم تين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أولان في الخلق مع ملازمة البيت امرين لثلاثة (قوله إذ لا امام) لعل الأولى والامام الخ (قوله واركابه) إلى قوله ويصلى في النهاية وإلى قوله فان قلت في المعنى (قوله الحمار) أي مثلا أه ع ش عبارة المعنى الدابة اه (قوله ويصلى بالايام الخ) عبارة النهاية ويصلى لاموميا خلافا له أي الماوردي على أن الخبر الذي استدلل به غير معروف اه وعبارة المعنى ويصلى موميا ويعيد إذا ارسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اه (قوله فقياسه) أي جواز الحسب عن الجمعة هذا أي جواز الصلح المؤدى إلى الصلاة بالايام (قوله وبأن الخبر الخ) الأولى على أن الخبر الخ (قوله ذكره) أي الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فالو للتوزيع في المعنى وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وإن يراعى في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمتان تحمیل باب للمعززر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رقيق أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخنا البرلسي ولا يجوز على الجديد باخذ المال انتهى اه ع ش (قوله فأو الخ) أي في المتن اه معنى (قوله ينبغى نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحسب الخ) أي إذا جعل مجموع الضرب والحسب عدلا بضر بات (قوله لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحسب (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله جدوا واحد) يعني لو سلنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) أي جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لانه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقول جمع إلى مثلها وقوله ومن إلى وللسيد (قوله انه ليس لغير الامام استيفاؤه) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجنى عليه اه ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اه حلي (قوله على السفية المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اه قال الرشيدى قضيته انه لو اعيد عليه الحجر يكون لهما ضرب به وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لهما اه زاد ع ش الا ان يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في امواله منعهما من التاديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتاديبه في كل قضية لكن لو اريد هذا لم يتقيد بما اذا اعيد الحجر عليه اه (قوله ومثلها الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا الكون ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سواء فيه مالم يسامح في غيره وتقديم في فصل انما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اه ع ش (قوله وللدعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضى تاديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره ياتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا الشيخ منه ولم يوقه فليس له ضو به ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه ايضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من انه اذا حصل من احد منهم تعد على غيره او امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولا به له عليهم اه ع ش (قوله تاديب المتعلم) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب

وقد فرض انه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغى ضربه غير مبرح (قوله لا تقابه) فلا يجوز تعزير احد بما لا يليق به مر (قوله وللدعلم تاديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لانه لا يزيد

اليه أي بالنسبة للامام فلم يجزه بالنسب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم او صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الامام اضيق عذرا منها فسومح فيها مالم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الأنواع في حق كل معززر ما يراه لا تقابه وبجنايته وإن يراعى في الترتيب والتدرج ما يراعى في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى مادونها كافيافو هنا للتوزيع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحسب والضرب ينبغى نقصه نقصا إذا عدل معه الحسب بضر بات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعى بان لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب

الناس والمعاصي وأهم كلامه انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لها ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلها الاموم من نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللدعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

كالنشوز لالحق الله تعالى أى الذى لا يبطل أو ينقض شيئاً من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوى وبحث ابن البرزى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة فى أوقاتها وضررها عليها وهو متجه حتى فى وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقاً ان (١٨٠) توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل ان تعلق بأدى

لم يكف توبيخ) لنا كدحقه  
ومنع ابن دقيق العيد ضرب  
المستور بالدره الآن لانه  
صار عارا فى الذرية وهو  
حسن لكن لا يساعده النقل  
قاله الاذرى واقى ابن  
عبد السلام بادامة حبس  
من يكتر الجناية على الناس  
ولم ينفع فيه التعزير حتى  
يموت ( فان جلد وجب  
ان ينقص) عن اقل حدود  
المعزير فينقص ( فى عبد  
عن عشرين جلدة) ونصف  
فى الحبس والتغريب  
(وحر عن أربعين) جلدة  
وسنة فيما (وقيل) يجب  
النقص فيهما (عن عشرين)  
الخبر من بلغ حداً فى غير  
حد فهو من المعتدين لكنه  
مرسل وقيل لا يزدان  
على عشر للخبر المتفق  
عليه لا يجلد فوق عشرة  
اسواط إلا فى حد من  
حدود الله تعالى واختاره  
كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعى  
لقال به لكن نقل الرافعى عن  
بعضهم انه منسوخ واحتج  
له بعمل الصحابة رضى الله  
تعالى عنهم بخلافه من غير  
انكار انتهى وفيه نظر إذ  
المروى عن الصحابة مختلف  
وهو لا يثبت به النسخ ثم  
رايت القونوى قال حمله على

والاب لا يؤدب البالغ غير السفه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للعلم أشبه المحجور  
عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اه ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغنى المتعلم فى باب الصيال بالصغير (قوله  
كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لالسقوط فنقتها اه ع ش (قوله شيئاً من حقوقه)  
أى الزوج كان شربت الزوجه خمرأ فحصل نفور منه بسبب ذلك او نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر اه  
ضربها على ذلك ان افاد وإلا فلا اه بجزى عن سم عن م ر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه هذا  
التفريع (قوله ان له) أى للزوج (قوله انه يلزمه أمر زوجته الخ) فى الوجوب نظرا ه أسنى عبارة  
الاجداد والحاصل ان كلامهم هنا يقتضى حرمة ضرب الزوجه على ترك الصلاة مطلقاً وفى الامر بالمعروف  
يقتضى وجوبه حيث كانت مكلفة والذى يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزى اقبال عليها لمزى نفاها  
الناسى عن الصلوات فى أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة واتقاء الالفة المطلوبة اه  
(قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجزى عن م ر عبارة المغنى وللزوج  
ضرب زوجته لنشوزها وما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته  
انه ليس له ضربها على ترك الصلاة وان افقى ابن البرزى بانه يجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فى أوقاتها  
ويجب عليه ضربها على ذلك واما امره لها بالصلاة فمسلم اه (قوله لنا كدحقه) إلى قوله وقيل لا يزدان فى  
النهاية لإاقوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعنى منع نوابه من فعل ذلك فى زمن ولايته القضاء  
اه رشيدى (قوله لانه صار) أى يصير (قوله وهو حسن) معتمداه ع ش (قوله لكن لا يساعده  
النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم (قوله قاله) أى قوله وهو  
حسن الخ اه رشيدى (قوله واقى ابن عبد السلام) أى وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما ينفق  
بنفقته ثم ان لم يكن فيه شىء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد  
إذا تالم بعضه تبعه باقيه بالحمه والسهر اه ع ش (قوله من يكتر الجناية على الناس) أى بسبب او اخذ شىء  
وينبغى ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثرا اه ع ش (قوله المتن وجب ان ينقص الخ)  
محله إذا كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس  
إلى ان يثبت اعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى ان يؤديه او يموت كالصائل وكذا لو غصب  
مالاً وامتنع من رده فانه يضرب إلى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى اه بجزى  
عن الشوبرى عن م ر (قوله فيهما) أى الحبس والتغريب (قوله الخبر) إلى قوله والفرق فى المغنى (قوله  
لكنه مرسل) وهو محتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره فى  
الباب اه ع ش عبارة المغنى وشرح المنهج عطفاً على الخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ  
عن السهم اه (قوله لا يزدان على عشر) أى لا يزدان فى تعزيرهما على عشرة أسواط اه معنى (قوله  
قالوا) أى الكثيرون (قوله ولو بلغ) أى الخبر المذكور آنفاً (قول المتن جميع المعاصى) السابقة أى  
معصية الشرب وغيره فى الاصح أى فليتحقق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة  
اه معنى (قوله إذ لا نظره) إلى الباب فى النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) أى بدون عفاه معنى (قوله  
والفرق) أى بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) أى حق  
على الاب الذى يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

المستحق

الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه ا هون من حمله على النسخ ما لم يتحقق (ويستوى فى هذا) أى النقص عما ذكر

فى كل قول (جميع المعاصى فى الاصح) وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها فاه حد فينقص تعزير مقدمه الزنا عن حده وان زاد على حد  
القتل وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام فى الاصح) إذ لا نظره فيه  
(أو) مستحق (تعزير فله) أى الامام التعزير (فى الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

فيبقى حق الاصلاح ليتكف عن نظير ذلك وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلو اقيم (١٨١) لفات على المستحق حق الطب وحصول

التشفي وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو احد وجهين رجحه ابن المقرئ لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصره وغيرهما انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة والله اعلم

### (كتاب الصيال)

هو الاستطالة والثوب على الغير (وضمان الولاية) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة إذ الولي يحنن ومن مع الدابة ولي الاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة واسارة الى افضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون الافراد لما ياتي وللخير الصحيح انصر اخاك ظالماً او مظلوماً وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه (له) اي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم ايضا فيما يظهر ايضا اخذ امام اوائل الجراح ان غير المعصوم معصوم على

المستحق (قوله فيبقى حق الاصلاح الخ) اي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) اي المستحق (قوله وهو احد وجهين) الى الباب في المعنى (قوله انه ليس له العفو) اي عند طلب مستحقه كالتقصاص (قوله ان رآه مصلحة) وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط اعوان الولاية على المعزور فيجب على المعزور اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزر بغيره بل ان رآي المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوبا ه ع ش (خاتمة) يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذي يباحج ومن هنا بعيد ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنسيمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النعام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحدود لا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاية الامور من اصحاب الحقوق ما لم يكن في حدم من حدود الله تعالى او امر لا يجوز تركه كالشفاعة الى ناظر تيم او وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اه معنى

### (كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) الى قوله كعبة بر في النهاية الا قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا الى المتن (قوله هو) اي لغة وقوله والثوب اي الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم اي الولاية اه ع ش (قوله ضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المعنى واتلاف البهائم اه (قوله إذ الولي يحنن) اي مواليه (قوله للمقابلة) اي المشاكلة نهاية (قوله واسارة الخ) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدى (قوله الآتية) اي في شرح لاحد مسلم في الاظهر (قوله لما ياتي) ان الصائل يدفع بالاخف فالاخف اي ولو كان صائلا على نفس (قوله وللخير الصحيح الخ) كان ينبغي حذف الجواز كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى (قوله ولو بدفعه عنه) اي دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربي ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا اه سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للجواز الآتي بقوله ان لم يخف الخ اقول قضية صنيعهم في شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سنبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اه ع ش (قوله مكلف وغيره) عبارة المعنى مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغيا وصغيرا قريبا او اجنبا دمييا او غيره اه (قوله عند غلبة ظن صياله) اي فلا يشترط للجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكتفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا على ما فهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي اه ع ش (قوله او منفعة) الى قول المتن او مال في المعنى (قوله او منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتفاه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اه سم (قول المتن او مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم للمالك ان يبقى روحه بماله كما تناول المضطر طعامه ولكل منهم ادفع المكره له دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا ان يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا افاده ايضا إذ يكفي وجود الزيادة من غير انكار في بعض المراتب (قوله لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليهم ر انه ليس له العفو بل تلزمه اجابته م

### (كتاب الصيال)

(قوله واسارة) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام (قوله له اي الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للجواز الآتي بقوله ان لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوما اذا كان الصيال بما لا يسوغ كان صال على حربي ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا (قوله او منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

مثله (دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له او غيره من (نفس او طرف) او منفعة (او بضع) او نحو قبلة محرمة

(أومال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه (١٨٢) إطلاقهم كحبة بر ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير

الاختصاص ويحتمل تقيد نحو الضرب بالتمول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقه وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدي اليه وجوابه ان ذنك قدر حدهما فقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذنك وذلك لما في الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذ اصيل على الكل قدم النفس اى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالخطير الا ان يكون لذى الخطير غيره او على صبي بلواط وامرأة بزنا قيل يقدم الاول اذ لا يتصور اناحه وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة فى مظنة الحمل قدم الدفع عنها لان خشية اختلاط الانساب اغلظ في نظر الشارع من غيرها والاقدم الدفع عنه لم يبعد فان قتله بالدفع على التدرج الاقنى (فلا ضمان) بشىء وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابي حامد لانه مأمور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان اى غالبا لما ياتى فى الجرة نعم

معصومون معنى وروى مع شرحه وقولها ويستثنى الى قولها يلزم باقى فى الشارح مثله (قوله) وإن لم يتمول قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلدميته اه اقول ووظيفة يده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب حج اقبى بذلك فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله ويؤيده) اى العموم المذكور بالاغاية (قوله ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين معنى (قوله كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجزى عن سم على المنهج (قوله نحو الضرب) اى جواز الدفع به وقوله بالتمول اى يكون الصيال على المتمول (قوله على انه) لا يظهر له وهو وضع هنا فالاسبغ الاختصاص استشكل الخ (قوله بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ اى كلام من القطعين (قوله اليه) اى القتل (قوله وجوابه الخ) واجيب ايضا بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف ذلك النفس اه معنى (قوله بخلاف ذنك) استشكله سم (قوله وذلك) الى قوله الا ان يكون فى المعنى والى قوله ولو قيل فى النهاية (قوله وذلك الخ) راجع الى الامتن (قوله دون دمه الخ) اى فى المنع عن الوصول الى دمه الخ اه ع ش (قوله ويلزم منه الخ) وجه الزوم انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال معنى وزيادى (قوله واذا صيل على الكل) اى ولم يمكن الدفع عن الكل اه سم عبارة المعنى ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين او بضعين أو مالن ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه (قوله قدم النفس) اى وجوبا اه ع ش (قوله قدم النفس) اى نفس غيره او نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله قيل يقدم) الى المتن عبارة النهاية قدم الدفع اى وجوبا عنها اى المرأة كما هو اوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا يجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب اى ولذلك كان الزنا شذوذة من اللواط اه بزيادة من ع ش (قوله وهذا هو الذى الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا لا المعنى عبارة وقال بعضهم يبدأ بايها شاء وهو اوجه لعدم الاولوية اه (قوله بالدفع) الى قوله وقيدت فى النهاية الا قوله وتوقف الاذرعى الى المتن وكذا فى المعنى الا قوله اى غالبا الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله بشىء) اى لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المعنى ولا قيمة ولا اسم حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مال الكفة قتله دفعه ببرا الغاصب ولا المستعير (تنبيه) دخل فى كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالقتل جنيها ميتا فالاصح لا يضمه اه وقوله تنبيه الخ فى ع ش عن سم على المنهج عن مر مثله (قوله لانه الخ) علة لكلام المتن اه ع ش (قوله وذلك) اى الامر بالدفع (قوله نعم يجرم دفع المضطر الخ) اى ما لم يضطر له مال الكفة ايضا ويكفى فى حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه ع ش (قوله ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعا فله به القود اه معنى (قوله تمكينه) اى يعوض حيث كان غنيا اه ع ش (قوله والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر (قوله بل يلزم مال الكفة الخ) وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على

شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائد اعليه فليتامل سم (قوله او مال ان لم يتمول الخ) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلدميته اه اقول ووظيفة يده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب ابن حجر اقبى بذلك فليراجع (قوله بخلاف ذنك) فيه نظرا ان اراد ان السرقه وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع وان احدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المستول منه بان لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فمادون الصيال (قوله واذا اصيل على الكل) ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة (قوله وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم) كتب عليه مر (قوله

المكره يحرم دفع المضطر لاء او طعام ويلزم صاحب المال تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزم مال الكفة ان بقى روحه

فى مال الغير اذا كان حيوانا  
ويجب بان حرمة الادى  
أعظم منه وحق الغير ثابت  
فى البدل فى الذمة نعم لو قيل  
ان عد المكروه به حقير احتملا  
عرفانى جنب قتل الحيوان  
لم يجوز قتله حينئذ لم يبعد (ولا  
يجب الدفع عن مال) غير ذى  
روح لنفسه من حيث كونه  
مالا لانه يباح بالاباحة نعم  
يجب الدفع عن مال نفسه اذا  
تعلق به حق للغير كرهن  
واجارة وأما ذو الروح  
فيجب دفع مال الكه وغيره عن  
نحو اتلافه لنا كدحقه وبحث  
الأذرى ان الامام ونوابه  
يلزمهم الدفع عن اموال  
رعايهم وقيدت بتلك الحثية  
رد الماتوهم من منافاة هذا  
لما ياتى ان انكار المنكر  
واجب وبيانه ان نفي  
الوجوب هنا من حيث المال  
واثباته ثم من حيث انكار  
المنكر وكلام الغزالي  
صريح فى ذلك (ويجب ان  
لم يخف على نحو نفسه او  
عضوه او منفعة الدفع عن  
بضع) ولو لاجنية مهدرة اذ  
لا سبيل لباحته وهل يجب  
عن نحو القبلة فيه نظروا  
يعد وجوبه لانه لا يباح  
بالاباحة ثم راي التصريح  
بذلك ومران الزنا لا يباح  
بالاكراه فيحرم عليها  
الاستسلام لمن صال عليها  
ليزنى بها مثلاً وان خافت على  
نفسها (وكذا انفس قصدها  
كافر) محترم او مهدر فيجب  
الدفع عنها لان الاستسلام له ذل دينى

المكروه بالكسر اه عش (قوله أى مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتمالاً مشقة عظيمة ومالاً  
قليلاً وفى لزوم وقاية ذلك اذا كان المكروه على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما اشار اليه فى قوله الا ترى  
نعم الخ اه سم (قوله فى مال الغير الخ) أى فى الاكراه عليه (قوله فى الذمة) أى ذمة المكروه (قوله حقيراً  
الخ) أى كضرب أو مال يسير (قوله لم يجوز قتله الخ) استظهره سم كما مر انفاً (قوله لنفسه) وسيأتى  
الكلام على مال غيره سم اه عش (قوله يجب الدفع الخ) أى ما لم يحش على نحو نفسه اخذاً بما ياتى  
وكذا الامر فى قوله الآتى فيجب دفع مال الكه الخ (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك  
وكان قد لزوم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون فى يد  
المرتهن لا يجب على المالك دفع الجانى وينبغى خلافه اذا غايبته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه عش  
(قوله وأما ذو الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استنائه لغرض الشهادة سم على حج أقول  
والاقرب الاول اه عش أقول ويصرح بالشمول بما ياتى من قول الشارح كالتهاية وكانهم انما الخ (قوله  
فيجب دفع مال الكه) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه  
ما لم يحش على نفسه او بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى اجنبى شخصاً يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه  
على الاصح فى اصل الروضة اه (قوله لنا كدحقه) أى ذى الروح (قوله وبحث الأذرى الخ) عبارة  
النهاية والوجه كما بحثه الأذرى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسيأتى وجوب دفعهم عن نفس رعايهم  
آخر الصفحة سم وعش (قوله وقيدت) بضم التاء أى المتن بتلك الحثية أى حثية كونه مالا (قوله  
لما توهم من منافاة هذا لما ياتى الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبعده  
اه سم (قوله وبيانه) أى عدم المنافاة (قوله واثباته) أى الوجوب (قوله فى ذلك) يظهر ان  
المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رايته فى المغنى والنهاية (قوله  
ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله فى الصيال على بضع الغير بقريته قوله الا ترى فيحرم عليها الاستسلام  
الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) أى ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف مر اه عش (قوله ولو  
لاجنية الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانه استاتى فى قول المنصف والدفع عن غيره كموه عن نفسه اه رشيدى  
(قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته اه عبارة النهاية ويتجه وجوبه ايضا عن مقدمات  
الوطء كقبلة اه (قوله ومران الزنا) الى قول المتن وقيل يجب فى النهاية (قوله مثلاً) أى او ليقبلها  
(قول المتن وكذا انفس) أى للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كمنفسه اه معنى (قوله محترم) الى قوله  
وكانهم فى المغنى الا قوله وجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل دينى) تنبيه محمل منع  
جواز استسلام المسلم للكافر اذ لم يجوز الاسرفان جوزهم لم يحرم كاسياتى ان شاء الله تعالى فى السير معنى وسم  
(قوله وقضية الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبوجه الزركشى اه  
عبارة البجيرى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام أى كلام المتن انه يجب دفع الذمى عن الذى لا المسلم

أى مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتمالاً مشقة عظيمة ومالاً قليلاً وفى لزوم واية ذلك ان كان  
المكروه على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما اشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ فى اطلاق زيادته قوله أى  
مثلاً ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسيأتى الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع  
ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزوم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه (قوله وأما ذو الروح) يشمل الرقيق  
المسلم ويحتمل استنائه لغرض الشهادة (قوله يلزمهم الدفع عن اموال رعايهم) وسيأتى وجوب  
دفعهم عن انفس رعايهم آخر الصفحة (قوله لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور  
المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس فى محله (قوله  
فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح مر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف  
على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين المرئى بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

عن الذي فليحرر ولكن وافق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذي عن الذي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذي اه اقول وقد يفيد قول الشارح كالتهاية ووجوب الدفع الخ (قوله اشترط اسلام الموصول عليه) معتمد اه ع ش (قوله واشترط الخ) اى والحال ما ذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله ووجوب الدفع عن الذي إنما يخاطب بياى) (قوله لا احترامه) عطف على قوله اسلام الموصول عليه وفى اكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ (قوله لاحترامه ويوجه) تبعه مر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين اه سم (قوله ويوجه) اى عدم اشترط احترام المسلم الموصول عليه (قوله محترم) سذك محترمه (قوله ولو غير مكلف) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو مجنون او مر اهاقاوا يمكن دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) ويستثنى منه ما لو كان الموصول عليه عالما توحد فى عصره او ملكا نفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما فى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم وفى البجيرى عن مر والزيادى مثله ويفيد قول الشارح الآتى وبحث الاذرى الخ (قوله خير ابى آدم) يعنى قابيل وهاييل اه مغنى (قوله استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه بقوله الخ) او اشتر ذلك فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احداه مغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كما هنا) راجع للنسب والمشار اليه مسئلة المتن (قوله وكانهم) الى قوله اما غير المحترم ليس اصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر (قوله على شمول ما مر الخ) اى فى قوله واما ذوالروح فيجب دفع مالكة الخ (قوله له) متعلق بشموله اه ع ش اى والضمير للقتل (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امر الامام اه ع ش (قوله فكال كافر) اى فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

غير ما يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع (قوله وقضيته اشترط اسلام الموصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والموصول عليه كافر لم يجب الدفع على الموصول عليه وسياتى عدم وجوبه على غيره المسلم ايضا فى قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على الموصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر ايضا مطلقا فاذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعيد وقد لا يوافق ما ياتى فى الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الا ان يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه او يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كما ذكره الشارح (قوله اى المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياقى فى الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسرفه ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر فى صورة تجوز الاسرفه فعل هذا مستثنى ما هنا (قوله وقضيته اشترط الخ) كذا شرح مر (قوله ايضا وقضيته اشترط اسلام الموصول عليه) اى والحال ما ذكر من ان الصائل كافر (قوله إنما يخاطب) كذا شرح مر (قوله لاحترامه ويوجه الخ) تبعه مر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى ما لو كان الموصول عليه عالما توحد فى عصره او ملكا نفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما فى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله ايضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدى الى الشهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذي إذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح وقضيته الخ خلافه فى غير الامام (قوله ايضا محله فى غير قتل يؤدى الى الشهادة من غير ذل دينى كما هنا) إذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذي اذ لا شهادة لكن قول الشارح السابق لا الأحاد قد يقتضى خلافه الا ان يخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذي وان صرح به الشارح ايضا فيما ياتى (قوله) اما غير المحترم) كذا مر ش (قوله فكال كافر) اى فيجب دفعه عن المسلم

وقضيته اشترط اسلام الموصول عليه ووجوب الدفع عن الذي إنما يخاطب به الامام لا الأحاد لاحترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (أو بهيمة) لانها تدبج لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (فى الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كخير ابى آدم ومن ثم استسلم عثمان رضى الله عنه بقوله لارقائه وكانوا أربعمائة من أتي سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة محله فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وكانهم إنما لم يعتبروا الاستسلام فى القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا للشائبة المال المقترضة لانفاء النظر للاستسلام إذ هو إنما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحم قتله فكال كافر

وبحث الاذرعى وجوب  
 الدفع عن العضو عند ظن  
 السلامة وعن نفس ظن  
 بقتلها مفاسد في الحريم  
 والمال (والدفع عن غيره)  
 بامر بانواعه (كهو عن  
 نفسه) جوازا ووجوبا  
 ما لم يخش على نفسه نعم  
 لو صال كافر على كافر لم  
 يلزم المسلم دفعه عنه وإن  
 لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل  
 على ما يده كوديعة لزمه  
 الدفع عنه لانه التزم حفظه  
 بل جزم الغزالي بوجوبه  
 عن مال الغير مطلقا ان أمكنه  
 من غير مشقة بدن أو  
 خسران مال أو نقص جاه  
 قاله وهو أولى من وجوب  
 رد السلام ووجوب أداء  
 شهادة يعلمها ولو تركها  
 ضاع المال المشهود به ويجب  
 بمنع الاولوية اذ ترك الرد  
 والاداء يورث عادة صفات  
 مع عدم المشقة فيهما بوجه  
 بخلاف ما هنا (وقيل  
 يجب) الدفع عن الغير إذا  
 كان آدميا محترما ولم يخش  
 على نفسه (قطعا) لان له  
 الايثار بحق نفسه دون حق  
 غيره واختاره جمع الخبر  
 أحمد من أذل عنده مسلم  
 فلم ينصره وهو يقدر أن  
 ينصره أذله الله على رؤس  
 الخلاق يوم القيامة ومحل  
 الخلاف في غير النبي فيجب  
 الدفع عنه قطعا وفي غير

سم على حج اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الخ) اي لانه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشدي ومغنى عبارة سم ان كان هذا مفروضا فيما اذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى اه (قوله وعن نفس الخ) إذا أمكن اه مغنى (قوله بقتلها مفاسد الخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد ان يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اه ع ش (قوله والمال) عبارة المغنى والاطفال اه (قوله عن غيره بامر الخ) عبارة المغنى عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما ولو رقية اه (قول المتن كره عن نفسه) قد يقتضى انه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كافي مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر ان كان المراد انه مرهون عند غير الدافع اما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقضه فاشبهه الوديعة الا انية اه ع ش (قوله جوازا) إلى قوله وظاهر في المغنى الا قوله ويجب إلى المتن (قوله ما لم يخش الخ) قيد في الوجوب كما علم بامر اه رشدي عبارة المغنى فيجب حيث يجب ويتقن حيث يتقن ومحل الوجوب إذا امن من الهلاك كما صرح به في اصل الروضة اه وقضية هذا ان جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام ام لا (قوله نعم لو صال) عبارة النهاية لو صال حربى على حربى الخ وهو اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذى خصو صا إذا اراد قتله لانه لا ينقص عن حمارو الحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مال الكرم رسم على حج وهذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذى الخ إلا ان يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش (قوله كافر على كافر) عبارة المغنى شخص على غير محترم حربى اه وهى موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل احسن منها (قوله كوديعة الخ) عبارة المغنى فالغزالي وإن كان اي المال الذى لا روح فيه مال بحجور عليه او وقف او مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه اه وكذا فى الرشدي لكنه نقله عن الاذرعى لا الغزالي (قوله لزمه الدفع الخ) اي اذا امن على نحو نفسه اه رشدي (قوله بل جزم الغزالي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله مطلقا) اي سواء كان بيده كوديعة ام لا (قوله ولو تركها الخ) جملة حالية (قوله ويجب بمنع الاولوية) معتمد اه ع ش (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لان صاحب المال إذا علم ان غيره قد عرفه على دفع اخذه بلا مشقة بوجه يتالم بذلك اشد من تألم بعدم رد السلام عنه ومن عدم اداء الشهادة له لا مكان الوصول إلى حقه بدون ادائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش عبارة الرشدي فيه ان فرض كلام الغزالي ان لا مشقة واما عدم الضغائن فمنوع اه (قوله الدفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله واختاره إلى ومحل الخلاف (قوله من اذل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) اي ولو ميتا فيمتنع من تعرض له بالسب اه ع ش (قوله لوجوب ذلك) اي الدفع عن الغير عليهم اي الامام ونوابه (قوله وبحث) إلى قوله قال الامام كان الاولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كافي المغنى (قوله وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف وكانوا مثليه فاقبلوا الا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد في ذلك كالا جنبي حكاه الرافي عن الامام يؤخذ منه كما قال الزركشى انه

(قوله وبحث الاذرعى وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) ان كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضى انه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كافي مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لما له مال الغير و بالنسبة للترهن لا يزيد على ملكه الذى لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة مرهون لو صال حربى على حربى الخ وهو اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذى خصو صا إذا اراد قتله لانه لا ينقص عن حمارو الحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مال الكرم (قوله بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح مر (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

بالخوف على نفسه في قتال الحريين والمرتين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من اقدم على محرم فهل للاحاد منه حتى بالقتل قال  
الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعي (١٨٦) وهو المنقول حتى قالوا المن علم شرب خمر أو ضرب طيبور في بيت شخص أن يهجم عليه

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أي لوضوحه اه معني (قوله بالخوف على نفسه) أي نفس  
الدافع اه عرش (قوله فهل للاحاد منه الخ) عبارة النهاية للاحاد منه خلافا لاصوليين حتى لو علم شرب خمر  
الخ وعبارة المعنى بل من اقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الاحاد منه ولو اتى على النفس كما قال  
الرافعي انه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالي ومن تبعه عبروا بانها بالوجوب ولا ينافيه تعبير  
الاصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب  
اه (قوله أن يهجم عليه) أي على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اه معني (قوله ان محل ذلك) أي قولهم لمن  
علم شرب خمر الخ (قوله لان التعرير بالنفس) أي تعريضها للملكة اه قاموس (قوله والتعرض الخ)  
عطف نفسيراه عرش (قول الماتن جرة) وهي بفتح الجيم انا من غفار اه معني (قوله مثلا) إلى قول  
الماتن ويدفع في المعنى إلا قوله هذا قيد للخلاف وإلى قول الماتن وما ذكره رب في النهاية إلا قوله نعم إلى  
ولولم يجد (قوله من علو) بوزن قفل (قوله إذ لا اختيار الخ) علة للضمان (قوله يحال عليه) أي على اختياره  
عبارة المعنى حتى يحال عليها اه أي يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البيهية) أي فان لها نوع اختيار  
اه معني (قوله فصار) أي كاسر الجرة (قوله كروشن) المراد به الخارج إلى الشارع فانه يضمن تلفه  
فكذا ما وضع عليه اه بجيرمي (قوله لم يضمنها كاسرها الخ) أي ويضمن واضعها ما انف بها لتقصيره  
بوضعها على ذلك الوضع ولو اختلفا في التصدير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة واخذان قول  
الشارح الآتي ولو تنازعا في أنه أمكنه الخ اه عرش (قوله ولو حالت بهيمة بينه الخ) أي لم تمكن جائعا من  
وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اه معني (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت  
واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقعت في ملكه أي ما يستحق منفعة فصائلة عليه فيخرجها  
بالاخف اخذ ما يأتي قاله عرش وأشار الرشيدى إلى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وإن ادى لنحو قتلها  
وفي كلامهم إشارة إلى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر إلى الطعام اه اقول وكذا يشير إلى الجواز  
توجيه المعنى الضمان هنا بقوله لانها لم تقصده وقتله لها دفع الهلاك عن نفسه بالجور فكان ككل المضطر طعام  
غيره فانه موجب للضمان اه (قوله ويضمنها) أي إن دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اه  
عش (قوله وفارق) أي عدم ضمان البيهية هنا (قوله لانه حق الله) أي وما هنا حق الآدمي (قوله المعصوم)  
صفة الصائل وسيد كر محترزه بقوله اما المهدر الخ وقوله على شيء الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) إلى  
قوله ويظهر في المعنى (قوله ومنه) أي الصيال (قول الماتن بالاخف) وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل  
بالدعاء عليه بكف شره عن الموصول عليه وإن كان هلاكا حيث غلب على الظن انه لا يندفع إلا بالهلاك وانه  
لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اه عرش (قوله باعتبار غلبة ظن الموصول الخ) لعلة جرى على  
الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أي على ما بعد الضرب (قوله بمعجمة  
ومثلية) احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة (قوله إن لم يترتب على الاستغائة الخ) ظاهر السياق ان  
الاستغائة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمه على الضرب ولعله غير مراد اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أي على

وزيل ذلك فان ابوا قاتلهم  
فان قتلهم فلا ضمان عليه  
ويثاب على ذلك وظاهر ان  
محل ذلك ما لم يخش فتنة من  
وال جائز لان التعرير  
بالنفس والتعرض لعقوبة  
ولاة الجور ممنوع (ولو  
سقطت جرة) مثلا من علو  
على انسان (ولم تندفع عنه الا  
بكسرها) هذا قيد للخلاف  
فكسرها (ضمنها في الاصح)  
وان كان كسرها واجبا  
عليه لولم تندفع عنه الاب  
اذلا اختيار لها يحال عليه  
بخلاف البيهية فصار كضطر  
لطعام يأكله ويضمنه لانه  
لمصلحة نفسه ومبحث البلقيني  
ومن تبعه ان صاحبها لو  
وضعا بمحل يضمن كروشن  
أو مائة أو على وجه يغلب  
على الظن سقوطها لم يضمنها  
كاسرها قطعاً لان واضعها هو  
الذي اتلفها ولو حالت بهيمة  
بينه وبين طعامه لم تكن صائلة  
عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه  
دفعها ويضمنها وفارق ما مر  
فيما لو عم الجراد الطريق  
لا يضمنه المحرم لانه حق لله  
تعالى فسموح فيه (ويدفع  
الصائل) المعصوم على شيء  
بما مر ومنه أن يدخل دار  
غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه  
(بالاخف) فالاخف باعتبار  
غلبة ظن الموصول عليه  
ويجوز هنا العض ويظهر

أنه بعد الضرب وقبل قطع العض وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع  
(فان أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغائة) بمعجمة ومثلية (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغائة وهو متجه  
ان لم يترتب على الاستغائة الحاق ضرره اقوى من الزجر كما مساك حاكم جائز له والاوجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق

من أوجهه وواضح ان اوان أوجباه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم عامر أنه لا ضمان بمثل (١٨٧) ذلك كالامساك للقاتل (أو يضرب

بيده حرم سوط أو بسوط  
حرم عصا أو يقطع عضو  
حرم قتل) لأنه يجوز  
للضرورة ولا ضرورة  
للاغظ مع امكان الاسهل  
ومتى انتقل لمرتبة مع  
الاكتفاء بدونها ضمن  
نعم لمن رأى مولجا في  
اجنية قتله وإن اندفع  
بدونه على ما قاله الماوردي  
والرويانى لأنه في كل لحظة  
مواقع لا يستدرك بالاناة  
وفي قتله هذا وجهان أحدهما  
قبل دفع فيختص بالرجل  
ولو بكرا والثاني حد  
فيقتل المحصن منهما ويجلد  
غيره والاطرف قتل الرجل  
مطلقا انتهى والذى في الام  
بقتل المحصن منها باطنا كما  
مر اول التعزير واما غيره  
فالذى يتجه فيه انه لا يقتله  
الا ان ادى الدفع بغيره  
إلى مضى زمن وهو  
متلس بالفاحشة ولو لم  
يجد الموصول عليه الاسيفا  
جازله الدفع به وإن كان  
يندفع بالعصا إذ لا تفسير  
منه في عدم استصحابها  
ولذلك من احسن الدفع  
بطرف السيف من غير  
جرح يضمن به بخلاف  
من لا يحسن ولو التحم  
القتال بينهما خرج الامر  
عن الضبط سيما لو كان  
الصائلون جماعة إذ رعاية  
الترتيب حينئذ تودى إلى  
اهلاكه اما المهدر كزان

ترتب ما ذكر على الاستغاثة (قوله من أوجهه) أى الترتيب بينها (قوله فهو) أى إيجاب الترتيب (قوله  
لأنه يجوز) إلى المتن في المعنى لإلا قوله نعم إلى ولو لم يجد قوله ولذلك إلى ولو التحم (ولا ضرورة للاغظ الخ)  
ولو اندفع شره كان وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينه جدار أو خندق لم تضربه كما في الروضة  
نهاية ومعنى (قوله) متى انتقل لمرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتي في قوله وليكن الحكم كذلك في كل  
صائل اه عش (قوله وإن اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما صرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا  
الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والرويانى وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى  
اه سم عبارة المعنى وهو أى ما قاله الماوردي والرويانى مردود لقول الشيخين في الروضة واصلا لها إذ اوجد  
رجلا يزنى بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شيء عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله  
لزمه القصاص ان لم يكن الزانى محصنا فان كان محصنا فلا قصاص على الصحيح اه فهذا دليل على اشتراط  
الترتيب اه وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال ع ش هو معتمد اه (قوله لأنه  
الخ) هذا التعليل من كلام الماوردي والرويانى كما هو صريح المعنى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح (قوله  
لا يستدرك بالاناة) أى لا يدرك منعه من الوقاع بالثاني فالسبين والتأزاندتان والضمير للوج على حذف  
المضاف والاناة بوزن قناة الثاني والتراخي والظاهر انه اسم مصدر لتانى اه بجيرى (قوله فيختص  
بالرجل) أى ولا يقتل المرأة مطلقا (قوله مطلقا) أى محصنا أولا (قوله انتهى) أى قول الماوردي  
والرويانى (قوله بغيره) أى غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع إلى المتن (قوله ولذلك) اسم الاشارة  
راجع لقوله إذ لا تصير منه اه ع ش (قوله بطرف السيف) أى ظهره (قوله يضمن به) أى بالدفع  
بالسيف أى يحده (قوله ولو التحم الخ) عبارة المعنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولى ولو التحم  
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سعة مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة اه زاد النهاية  
وهو ظاهر لأنه في هذه الحالة لوراعينا الاخف افضى الى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب  
الخ) أى ما لم يكن مثله اه ع ش (قوله صالح محترم) إلى قول المتن ومن نظار في النهاية لإلا قوله وقضية المتن  
إلى المتن وقوله فعوض وقوله المعصوم أو الحربى وقوله أما غير المعصوم إلى قيل (قوله أو تحصن) إلى قوله كذا  
قيل في المعنى (قوله أو تحصن الخ) عطف على حرب (قوله محترم على نفسه) أى نفس الموصول عليه ولو قلب  
فقال على نفسه محترم كان اوضح اه ع ش (قوله بشيء) أى كحصن وجماعة اه معنى (قوله وظن الخ)  
عطف على جملة امكنه حرب (قوله فان لم يهرب) أى مع إمكانه (قوله وقتله) أى بالدفع (قوله على الاوجه  
محله كما هو الفرض حيث ظن ان الهرب ينجيه فلو ظن انه ان هرب يطعم فيه وبتبته وبقته لم يجب الهرب

(قوله أو بسوط حرم عصا) أى أو بعصا حرم سيف (قوله وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما صرح  
بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض واصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا انتهى  
ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والرويانى وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة  
اه لكن بوافق ما قالاه بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقينى ومحله أى رعاية  
الترتيب فى المعصوم اما غيره كالخربى والمر تدفله العدول إلى قتله لعدم حرمة إلا ان يستثنى من غير المعصوم  
الزانى المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لأنه إذا جاز ابتداء الزانى المحصن بالقتل مع عدم تلبسه  
بالزنا حال صياله فع تلبسه به اولى نعم يمكن منازعة البلقينى فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب  
فى الزانى المحصن مع عدم عصمته فان قضية ذلك انه لا فرق بين المعصوم وغيره فى وجوب الترتيب فليتأمل  
لكن هذا غير ظاهر فى الحربى لجواز قتله ابتداء ولو فى غير صياله (قوله كزان محصن) قضيته استثناءه مما تقدم  
فيما لو رأى مولجا فى اجنية على ما افاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لأنه إذا  
وجب الترتيب مع الناس بالفاحشة فع غيرها اولى (قوله لزمه القود على الاوجه) وهو المعتمد ش مر

محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صالح محترم على نفسه و(أمكنه) (هرب) أو تحصن منه بشئ موطن  
النجاة به وإن لم يتيقنها (فالذهب وجوبه وتحريم قتال) لأنه ما مور بتخليص نفسه بالادون فالامون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الاوجه

خلافاً للبغوى ولو صيل على ماله ولم يمكنه (١٨٨) الحرب لم يلزمه كما يحتمل الاذرى ان يهرب ويدهله او على بضعه ثبت ان أمن على نفسه

بناء على وجوب الدفع عنه  
كذا قيل والذي يتجه  
وجوب الحرب هنا ان  
امكن ايضا ومحل قولهم  
يجب الدفع عنه ان تعين  
طريقا بان لم يمكنه حرب  
بنحوه ولو صال عليه  
مرتد او حربى لم يجب  
حرب بل لا يجوز حيث  
حرم الفرار وقضية المتن  
انه لو امكنه الحرب لم  
يحرم عليه الزجر بالكلام  
وهو متجه إن كان غير شتم  
والا وجب وعليه يحمل  
قول شيخنا فى منهجه كحرب  
فزجر (ولو عضت يده)  
مثلا (خلصها) بفك لحي  
فضرب فم فسل يد فعرض  
ففقء عين فقلع لحي  
فمصر خصية فشق بطن  
ومتى انتقل لمرتبة مع  
امكان اخف منها ضمن  
نظير مامر وقد اشار الى  
هذا الترتيب بقوله  
(بالاسهل من فك لحيه)  
اى رفع احدهما عن الآخر  
من غير جرح ولا كسر  
(وضرب شديقه) ولا يلزمه  
تقديم الانذار بالقول  
(فان عجز) عن واحد منها  
بل او لم يعجز كما اقتضاه  
كلام الشافعى وكثيرين  
قال الاذرى والوجه  
الجزم به اذا ظن انه  
لورتب افسدها العاض  
قبل تخليصها من فيه فبادر  
(فسلها) المعصوم او الحربى  
(فندرت) بالنون (اسنانه)

اذلا معنى له حيثئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء ان قتله اه عرش بادنى تصرف (قوله خلافاً للبغوى)  
فانه قال تلزمه الدية اه معنى (قوله على ماله) يعنى عليه لاجل ماله كما هي عبارة الرافعى اه رشيدى (قوله  
به) اى مع الممال (قوله ويدهله) اى يترك الممال للصائل (قوله على بضعه ثبت الخ) الظاهر ان الشارح  
هنا خلط مسألة بمسئلة اخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها او اموالها الصيالى على حرمة فقضية البناء  
على وجوب الدفع انه لا يلزمه الحرب ويدهم بل يلزمه الثبات إذا امن على نفسه وإن امكنه الحرب بهم  
فكالحرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسئلان الاولى اما إذا أمكنه الحرب بنفسه دون  
البضع والثانية إذا أمكنه الحرب به وما ناسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم  
يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتامل اه رشيدى اقول وصنيع الشارح كالتهاية ظاهر فى ارادة بضع  
الموصول نفسه لاحرمه كما يفيد قوليها الآتى ومحل قولهم الخ وجزم بذلك عرش كما يأتى آنفا (قوله  
بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه اى البضع وقوله والذي يتجه وجوب الحرب هنا اى فيجب على  
المرأة الحرب وليس المراد وجوب الحرب على من يدفع عنها اخذ من قوله ومحل قولهم الخ اه عرش  
(قوله إن تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو صال عليه مرتد الخ) محترز قوله محترم (قوله  
حيث حرم الفرار) اى بان كان فى صف القتال ولم يزد المرتد او الحربى على مثليه عرش ومعنى وعبرة  
سم سياقى ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف اه (قوله وقضية المتن الخ) اى حيث اقتصر على تحريم  
القتال (قوله ان كان) اى الزجر (قوله وجب) اى الحرب وكان الواضح حرم اى الزجر (قوله وعليه  
الخ) اى على الزجر بالشتم (قوله مثلا) الى قوله اما غير المعصوم فى المعنى إلا قوله كما اقتضاه الى فبادر  
وقوله المعصوم او الحربى (قوله مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كاليد اه سم (قوله ففرض فم) اى حيث لم  
يكن الضرب اسهل من فك اللحي وإلا قدم الضرب اخذا من قول المتن بالاسهل الخ اه عرش (فسل  
يد) اى حيث ترتب عليه تناثر اسنانه وإلا فقد يكون السهل اسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحي اه  
عرش (قوله اى رفع احدهما الخ) فيه ان اللحين هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر  
هذا التفسير فامله اريد باللحين هنا العظم الذى فيه الاسنان الاسنان السفلى والذى فيه الاسنان العليا مجازا  
عرش زاد الرشيدى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك  
الاعلى اى رفعها عنه اه (قول المتن وضرب شديقه) بكسر الشين وهما جانب الفم اه معنى (قوله ولا  
يلزمه تقديم الانذار الخ) اى حيث يعلم عدم افادته نهاية وسم (قوله عن واحد منهما) المناسب لاول  
كلامه ان يقول عن كل منهما فتامل (قوله الجزم به) اى بقوله اولم يعجز اه عرش (قوله إذا ظن الخ)  
متعلق بالجزم به (قوله افسدها) اى اليد مثلا (قوله فبادر) عطف على قوله عجز عن واحد منهما اه  
عرش اقول بل على قوله لم يعجز (قوله فى ذلك) اى فى سقوط الاسنان بالسل (قوله والعاض المظلوم)  
اى كان اكراه عليه او تعدى عليه آخر دفعه بالعض وكان امكن دفعه بغيره عرش ورشيدى (كالظالم)  
اى فلا يجوز له العض مالم يتعين طريقا كما مر قاله عرش والاولى فلا تضمن اسنانه الساقطة بالسل (قوله  
اما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اه سم اى والزانى والمحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم  
قتله (قوله مع ذلك) اى عدم عصمة المعصوم (قوله ان العض لا يجوز بحال) اى فى غير الدفع كاعلم

(قوله حيث حرم الفرار) سياقى فى السير ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف (ولو عضت يده مثلا) ينبغى ان  
نحو ثوبه كذلك (قوله فقلع لحي فعرض خصية) قد يتوقف فى اطلاق تقديم قلع اللحي على عصر الخصية (قوله  
ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالاخف للزوم حيث افاد (ايضا) ولا يلزمه تقديم  
الانذار الخ) قال فى شرح الروض كما جزم به الهارودى والرويانى اه (قوله ايضا) ولا يلزمه تقديم الانذار  
بالقول) حيث يعلم عدم افادته مر (قوله اما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد (قوله ان العض لا يجوز بحال)  
أى سقطت (فهدر) لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم لان العض  
لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقرران العض لا يجوز بحال

الإفيا مرفان قلت يؤيده ما علم بما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضى انه يضمه قلت ممنوع لان ذلك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمة  
إتمامه لنحو الاقيبات على الامام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور باحته ثم رأيت (١٨٩) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل

قضية المتن التخيير بين الفك  
والضرب وليس كذلك  
بل الفك مقدم لانه اسهل  
اه وليس في محله لانه لم  
يخير بين الشيتين بل اوجب  
الاسهل منهما وهو الفك  
كما تقرر ولو تنازعا في أنه  
امكنه الدفع بشيء فعدل  
لا غلظ منه صدق العضوض  
كما جزم به في البحر قال  
الاذرعى وليكن الحكم  
كذلك في كل صائل اه  
نعم ان اختلفا في أصل  
الصيال لم يقبل قول نحو  
القاتل الابينة او قرينة  
ظاهرة كدخوله عليه  
بالسيف مسلوا ولا اشرافه  
على حرمة (ومن نظر)  
بضم أوله (الى) واحدة من  
(حرمة) بضم ففتح ثم هاء  
اى زوجاته وامائه  
وعارمه ولو اماء وكذا  
ولده الامرد الحسن ولو  
غير متجرد وكذا اليه في  
حال كشف عورته وقيل  
مطلقا واختير ومثله خشي  
مشكل أو محرم للناظر  
مكشوفها (في داره) الجائز  
له الاتقاع بها ولو بنحو  
اعارة وان كان الناظر  
المعير كما رجحه الاذرعى  
 وغيره وكداره بينه من  
نحو خان أو رباط كما هو  
ظاهر دون نحو مسجد  
وشارع ومغصوب (من كوة

بما مر اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض والمنهج إلا اذا لم يمكن التخلص إلا به اه (قوله لإفيا مرفان)  
اى فى شرح ويدفع الصائل بالاخف وفى شرح ولو عضت يده خاصها (قوله يؤيده) اى قول البلقيني وغيره  
(قوله بما مر) اى كانه يريد قوله اول الباب فى شرح له دفع كل صائل مانصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل  
غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه إن كان معصوما اه سم (قوله لان ذاك) اى المهدر (قوله وحرمة) اى  
قتل المهدر (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو اماء وقوله واختير وقوله لا يميزا  
وقوله اليه حالة تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص اخر فى داره وقال انما قتلته دفعا عن نفسى او  
مالى وانكر الولى فعليه البينة بانه قتله دفعا ويكفى قولها دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفى قولها دخل بسلاح  
من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد او كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة كما قاله الزركشى  
ولا يتعين ضرب رجله وان كان الدخول بهما لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو اخذ  
المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقا له الى ان يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص الا باذنه مالكا كان او  
مستأجرا او مستعيرا فان كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا  
وان كان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتنخخ  
او شدة وطء او نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان  
مفتوحا فوجهان والوجه الاستئذان اه معنى وروض مع شرحه (قوله او قرينة الخ) ظاهر صنيعة ان القرينة  
كافية ولو بدون بينة وقدم انفاعن المغنى والروض ما يخالفه (قوله بضم اوله) الى قوله وكداره فى النهاية  
الاقوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامرد الخ)  
اى بناء على حرمة النظر اليه كفى فى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان امرد حسنا كما هو ظاهر ونبه  
عليه ابن قاسم اه رشيدى (قوله وكذا اليه الخ) اى لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله مكشوفها)  
اى حال كون كل من الخشي المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المتن فى داره) الضمير فيه راجع لمن  
له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذى يطلع منه مسلما أو شارعا أو غيره لانه لا يحمل له  
الاطلاع اه معنى (قوله وكداره بينته) والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان معنى (قول المتن من كوة)  
هى بفتح الكاف وحكى ضمها الطائفة اه معنى (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الاتى ولم يكن الناظر الخ عطفه على قول  
المتن ومن نظر الخ (قوله شبهة) فان نظر لخطبة او شراء امة حيث يباح له النظر لم يجز رمية اه نهاية (قوله)  
ولو امرأة) اى وخشي مشكلا اه معنى (قوله مطلقا) اى متجردا اولا (قوله ومراهقا) عطف على  
قوله امرأة وكان الانسب او بدل الواو معنى (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) اخرج الناظر الى حرمة  
فليراجع اه سم اقول قضية صنيع المغنى والنهاية حيث اسقطا قوله اليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل  
الشمول للناظر الى حرمة ايضا بل بعض نسخ النهاية المزيدي فيه وان حرم نظر هاصريه فيه (قوله)

قال فى شرح المنهج قال ابن أبي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه فان أريد لم يمكن التخلص الا به بالنسبة  
لما ذوهه لا لما فوقه لم يشكلى على قول الشارح لان العض لا يجوز بحال قوله السابق فعوض فليتامل ثم رأيت  
قول الشارح الإفيا مرفان كانه يريد نحو قوله فى شرح قول المصنف اول الباب له دفع كل صائل مانصه وكذا  
عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل اوجب الاسهل منها وهو الفك)  
لا يخفى أن ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضرب شديقه ويوجه بانه قد يكون بلحبيه علة لا يؤمن معها من الفك  
ان يحصل نحو جرح ويتأتى التخلص بضره دون ذلك فى الضرر (قوله وكذا اليه فى حال كشف عورته)  
قد يكون هو امرد حسن فينبغى ان لا يتقيد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) اخرج الناظر

أو ثقب بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شبهة فى النظر ولو امرأة اى لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذتا بما تقرر  
فى الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهقا لا يميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد أصوله كالا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت

تلك معصية انقضت فاقضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهما معصية النظر باقية فلم يرم دفعله عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا تزاغ في جوازه او وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا في الرمي بخصوص وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبي هنا لا يرمى بخلافه في الامر بالمعروف (فرماه) اي ذو الحرم ولو غير صاحب الدار اورمته المنظور اليها (١٩٠) كما بحث الاول البلقيني والثاني غير في حال نظره لان ولي (بخفيف كحصاة) او ثقيل لم يجد

غيره (فاعماه او اصاب قرب عنه) بما خطيء اليه منه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداءً (فجرحه فمات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه وفي رواية صحيحة ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبره لو ان امرء اطلع عليك بغير اذنك ففقت ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر انه في النظر كالبالغ ومن ثم يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رمية هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته في المحل المنظور والمراهق لاشبهته له في ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبي صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رمية (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع او (زوجه) او امة

تلك (اي كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعه عنها) اي للاصل عن معصية النظر (قوله وانما الكلام هنا في الرمي بخصوص الخ) اي مع امكان المنع منه بنحو هرب الحرمة (قوله وقياس ما ذكر) اي من القذف والقتل (قوله بخلافه في الامر بالمعروف) اي فانه لا يتمتع على الاجنبي اه ع ش (قوله اي ذو الحرم) اي قوله ويكفي على الاوجه في النهاية الا قوله وان امكن زجره بالكلام (قوله اي ذو الحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبي الناظر من ملكه او من شارع اه قال الرشدي قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن كان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه او من شارع اي او غيرهما اه (قوله ولو غير صاحب الدار) اي وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كان الزوجة واختها اه رشدي اقول ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره الا ان يريد بها ذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الاتي كما بحث الاول البلقيني اذ الساكن في الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقيني له فليراجع (قوله في حال نظره) اي قوله ومن ثم في المعنى الا قوله وان امكن زجره بالكلام (قوله في حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لان ولي امر رشدي (قوله منه) الاولى التانيث (قوله وان امكن زجره بالكلام) هذا التعميم لجر دخل المتن والاقضية تفصيل ياتي في شرح قيل وانذار قبل رمية (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يراد على قوله السابق ومر اهقا اه ع ش (قوله وفارق) اي المراهق (قوله على ان هذا) اي الرمي (قوله لكنه) اي الصبي هنا في الصيال (قوله حل النظر) اي قوله له ويكفي في المعنى الا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) اي النظر (قوله والواو بمعنى او) الصواب انها يحالها كما به عليه سم اي لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم احدهما وان وجد الاخر لفساده اه رشدي (قوله كون المحل مسكن) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك اه سم ولك ان تقول انه داخل في كلام الشارح اذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر في شرح في داره (قوله من ذكر) الاولى ما ذكر ويشمل المتاع (قوله ذلك) اي عدم كون من ذكر في المسكن (قوله والاصح لافرق الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله وحسب المادة النظر) اي فقدير يدستر حرمة عن الناس وان كن مستترات معنى واسنى (قوله تقديماً للاخف) اي قوله حيث لم يخف في النهاية الا قوله للاحاديث السابقة لى قوله ويفرق في المعنى الا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل (قوله كما مر) اي في الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيدوا والواجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكره وفي دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اه نهاية قال ع ش قوله والواجب تقديمه ظاهره وان تكرر منه ذلك اه (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الا انذار اه معنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المعنى وقال الامام ومجال التردد في الكلام الذي هو مو عظة وتخييل قد يفيد وقد لا يفيد الخ فاما ما يوثق فلا يجوز ان يكون في

الى حرمة فليراجع (قوله بمعنى او) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها يحالها (قوله مسكن احد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيدوا والواجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكره وفي دفع الصائل من

ولو مجردتين (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها او (لناظر) والام يجوز رمية لعذره حيث تدويكفي على الاوجه وجوب كون المحل مسكن احد من ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حيث تد (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والابان استترن او كن في منطف لا يراهن الناظر لم يجز رمية والاصح لافرق لعوموم الاخبار وحسب المادة النظر ومر ان نحو الرجل لا بد ان يكون متجردا وحيث فهل تجرده في منطف لا يراه منه الناظر يبيح رمية اكتفاء بالنظر بالقوة كما في المرأة او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم (قيل و) بشرط (انذار قبل رمية) تقديماً للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دفعا كتخفيف

أوزعة من جهة لا خلاف في وجوبه واستحسانه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي ما هنا قو لهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل انذاره لان ما هنا منصوص عليه وذلك مجتهد فيه فاجرى على القياس ويفرق ايضا بان النظر هنا يخفى ويؤدى إلى مفساد فاباح الشارع تعطيل آلة النظر منه او ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمة وقضية هذه الاباحة ان لا تتوقف (١٩١) على انذار واما الدخول فليس فيه

ذلك فكان صائلا فأعطى حكمه وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومستترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر او كوة او ثقب واسع بان ينسب صاحبها التفريط لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجوز له الرمي قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر او منارة كهو من كوة ضيقة إلا لا تفريط من ذى الدار حيثئذ وبعمد النظر خطأ او اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الراى ذلك نعم يصدق في ان الناظر تعدد لان الاطلاع حصل والقصد امر باطن قال الشيخان وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذي يتجه الاول حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر وكلامهم تحكما لقريته الاطلاع لان القصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم احد

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه (قوله أوزعة) أى صياح (قوله) حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لاني مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل (قوله ولا ينافي ما هنا) أى من تصحيح عدم وجوب البداءة بالانذار اه معنى (قوله داره) أى او خيمته اه معنى (قوله تعديا) أى بغير اذنه اه معنى (قوله لان ما هنا) أى رعى المتطلع اه معنى (قوله) منصوص عليه) أى كقطع اليد في السرقة اه معنى (قوله وذلك) أى دفع الداخل اه معنى (قوله منه) أى النظر (قوله او ما قرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع إليها (قوله ان لا يتوقف) أى تعطيل ما ذكر (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفساد النظر وزيادة إلا ان يكون الفرض انه لم ينظر اه سم (قوله وخرج بنظر) إلى قوله وفي كلام الامام في النهاية لا قوله ولو بفعل الناظر إلى او كوة قوله قال الشيخان وإلى قوله وقضية المتن في المعنى لا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى بالخفيف (قوله) وخرج بنظر الاعمى) أى وان جهل عماء شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش (قوله ونحوه) أى كضعيف البصر اه ع ش (قوله لفوات الاطلاع) عبارة المعنى والاسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اه (قوله وبالكوة الخ) قال في المعنى أى والاسنى اما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان يندره فيرميه كما صرح به الحاوى الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين او الكوة الكبيرة في جدار محتص بالناظر جاز رميه اذ لا تقصير حيثئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اه سيد عمر (قوله او ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الان والشبايك اه ع ش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه اه رشيدى اقول مفهومه جواز الرمي بعده ان لم يندفع به كما مر عن المعنى والاسنى (قوله النظر خطأ الخ) عبارة المعنى ما اذ لم يقصد الاطلاع كان كان مجنوناً او كان مخطئا الخ (قوله ان علم الراى الخ) أى ظنه بقريته اه ع ش (قوله نعم يصدق الخ) معتمدا ع ش (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا وكذا المعنى عبارة تهو ظاهر كما قال شيخنا ان ما ذكر ليس ذهاباً بذلك اذ لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الراى قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل اذ ارجع من صياها اه (قوله وكلامهم) عطف على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكانه في النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبل (قوله وهو كذلك) اعتمده المعنى (قوله او لم يندفع به) أى برمى العين فاقرب منها (قوله على احد وجهين) رجح عبارة النهاية في اوجه الوجهين اه (قوله او لم يندفع) الى المتن في المعنى (قوله سن ان ينشده الخ) قضية السنينة

تعين الاخذ فالأخف م ر ش (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفساد النظر وزيادة إلا ان يكون الفرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذى في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أى بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وحاصله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغلاقه امتنع الرمي وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان الموافق لذلك ان يقول الشارح ان تمكن رب الدار من اغلاقه بدل قوله ان لم يتمكن الخ لانه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتأمل ثم ريت في نسخة اصلا حياو افق شرح الروض (قوله على احد وجهين) على اوجه الوجهين م ر (قوله سن ان ينشده بالله) قضية السنينة جواز دفعه بالسلاح وان افاد الانشاد فليراجع (قوله)

وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقل الذى وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالهتود وقضية المتن تخييره بين رمى العين وقرها لكن قال الازرعى وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها إذا امكنه اصابتها وانه إذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن وإلا فلا وهو كذلك خلافاً للبعوى نعم ان لم يمكن قصد ها ولا ما قرب منها او لم يندفع به جاز رمى عضو آخر على احد وجهين رجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان قدم معني سن ان ينشده بالله تعالى فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر)

يعاند (وزوج) زوجته  
الحرّة لنحو نشوز (ومعلم)  
المتعلم منه الحر بما له دخل  
في الهلاك وان ندر (فمضمون)  
تعزيرهم ضمان شبه العمد  
على العاقلة ان أدى الى هلاك  
أو نحوه لتبين مجاوزته  
للحد المشروع بخلاف  
ضرب دابة من مستاجرهما  
أورائهما اذا اعتدلا لهما  
لا يستغنيان عنه والآدي  
يعنى عنه فيه القول اماما  
لا دخل له في ذلك كصفعة  
خفيفة وحبس أو نبي فلا  
ضمان به وأما قن أذن سيده  
لمعلمه أو لزوجها في ضربها  
فلا يضمن به كما اذا أقر  
كامل بموجب تعزير وطلبه  
بنفسه من الوالى قاله البلقيني  
وقيده غيره بما اذا عين له  
نوعه وقدره وكأنه أخذه  
من نظير الامام فيما ذكر  
في اذن السيد بان الاذن  
في الضرب ليس كهوى القتل  
ومن قول ابن الصباغ  
واستحسنه الأذرى عندي  
انه ان أذن في تاديبه أو  
تضمنه اذنه اشترطت  
السلامة كما اشترط في الضرب  
الشرعى أى فاذا حمل الاذن  
الشرعى على ما يقتضى  
السلامة فكذا اذن السيد  
المطلق بخلاف ما اذا عين  
فانه لا تصير بوجه حيثند  
امامعاند بان توجه عليه حق

جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الانشاد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه أفاده وجب  
كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث أفاد اه عش (قوله من غير اسراف) سيذكر  
محرزه (قوله كامر) اى فى او اخر فصل التميز (قوله فى حل الضرب) متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه  
عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب (قوله كافلة الخ) نائب فاعل الحق (قوله ولم يعاند) اى من  
رفع الى الوالى وسيذكر محرزه (قوله لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاعة اه عش  
(قول المتن ومعلم) ظاهر هو ان كان كافر او هو ظاهر حيث تعين للتعليم او كان اصلح من غيره للتعليم اه عش  
(قوله المتعلم منه) عبارة المغنى صغيرا يتعلم منه ولو باذن وولي اه وعبارة عش وانما يجوز للمعلم التعزير  
للتعلم منه اذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح اخر فصل التعزير اه (قوله الحر) سيذكر محرز قيد  
الحرية هنا وفيما قبله (قوله بما له دخل الخ) متعلق بعزير فى المتن وسيذكر محرزه (قوله تعزيرهم) الى قوله  
وكانه فى المغنى (قوله للحد الخ) اى القدر (قوله اذا اعتيد) اى الضرب فهلكت به فانه لا ضمان اه معنى (قوله  
عنه) اى الضرب (قوله والآدى يعنى عنه الخ) عبارة المغنى وقد يستغنى عن ضرب الآدى بالقول اه  
(قوله فى ذلك) اى الهلاك (قوله او لزوجها) اى الامة (قوله فى ضربها) الاولى تثنى الضمير او تذكيره  
(قوله قاله البلقيني الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره الخ والضمير فى قوله راجع للشبهه فقط  
(قوله وقيده غيره الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال ابن شهبة ان يقيد بما اذا عين الخ (قوله بما اذا عين له الخ)  
معتمداه عش (قوله وكانه) اى الغير اخذه اى التقييد بذلك (قوله عندي انه الخ) مقول ابن الصباغ (قوله  
ان اذن الخ) اى السيد (قوله او تضمنه) اى الاذن فى التاديب اذنه اى اذن السيد فى التعليم (قوله فاذا  
حمل الاذن الشرعى الخ) مراده بذلك وان كان فى عبارة قصور ان اذن السيد فى ضرب عبده كاذن  
الحر فى ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فحمل عدم الضمان فيه اذ عين له النوع والقدر  
كما صرح به غيره بل التقييد المذكور فى الحر انما هو ما خوذ بما ذكره فى العباد رشيدى (قوله فكذا اذن  
السيد المطلق) اعتمده النهاية ايضا وفى سم مانصه فى الروض وشرحه فرع لو قال المرتين للراهن  
اضر به اى المرهون فضر به فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كالأذن فى الوطء فوطىء فاحبل بخلاف  
قوله له اذ به فانه اذا ضرب به فمات يضمنه لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا  
ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتى اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما  
نحن فيه اه (قوله بخلاف ما اذا عين الخ) اى الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد  
والكامل المذكور (قوله امامعاند) الى قوله واطال فى النهاية وهكذا فى نسخ التحفة وكان الظاهر واما  
اه سيد عمر وعبارة المغنى واستثنى الزركشى من الضمان الحاكم اذا عزر الممتع من الحق المتعين عليه مع  
القدرة على ادائه اه (قوله للتوصل لماله الخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي  
او يموت كما قاله السبكي اه (قوله فيعاقب) اى بانواع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالأخف ولا يجوز  
العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اه عش (قوله حتى يؤدي او يموت الخ) ذكر

وأما قن اذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن الخ) فى الروض وشرحه فى باب الرهن مانصه فرع لو  
قال المرتين للراهن اضر به اى المرهون فضر به فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كالأذن فى الوطء فوطىء  
فاحبل بخلاف قوله له اذ به فانه اذا ضرب به فمات يضمنه لان الماذون هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب  
تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتى فى باب ضمان المتلفات اه ويؤخذ  
منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه (قوله امامعاند بان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة  
عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدي او يموت على ما قاله السبكي الخ) ذكر الشارح فى  
كتاب التفليس فى شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ مانصه فان اتى تولى بيع ماله او اكرهه  
بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبر من الم الاولى للثلاثى الى قوله

وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه القودان لم يكن والدا أو الدية المغلظة في ماله وتسمية كل ذلك تعزير هو الأشهر وقيل ما عدا فعل  
 الامام يسمى تاديبا (ولو وحده) أى الامام أو نائبه ويصح بناؤه للفعل وهما المرادان أيضا ولو فى نحو مرض أو شديد حر وبرد كامر (مقدرا)  
 لا مفهوم له إذا الحد لا يكون إلا كذلك ويصح أن يحترزه عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعة والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة  
 لارادته وان كان مقدر الان كلام الاربعة والثمانين منصوص عليه كامر (فمات فلا ضمان) (١٩٣) اجماعا ولان الحق قتله (ولو ضرب

شارب) للخمر الحد (بئعال  
 ونياب) فمات (فلا ضمان  
 على الصحيح) بناء على  
 جواز ذلك وهو الاصح  
 كامر (وكذا اربعون سوطا)  
 ضربها فمات لا يضمن  
 (على المشهور) لصحة  
 الخبر كامر بتقديره بذلك  
 واجمعت الصحابة عليه  
 ومحل الخلاف ان منعناه  
 بالسياط والاو هو الاصح  
 لم يضمن قطعا وذكر هذا  
 مع دخوله فى قوله ولو حد  
 مقدرا لبيان الخلاف فيه  
 ويظهر جريان هذا الخلاف  
 فى حد القذف وجلد الزنا  
 بجماع ان الآلة المحدود بها  
 لم يجمعوا على تقديرها  
 بشيء معين فى الكل (أو)  
 حد شارب (اكثر) من  
 اربعين بنحو نعل او سوط  
 (وجب قسطه بالعدد) ففى  
 احد واربعين جزء من  
 الدية وفى ثمانين نصفها  
 وتسعين خمسة اقسامها  
 لوقوع الضرب بظاهر البدن  
 فيقرب تماثله فيسقط العدد  
 عليه وبهذا يندفع ما يأتى فى  
 توجيه قوله (وفى قول  
 نصف دية) لموته من  
 مضمون وغيره وبحسب

الشارح فى كتاب التفليس فى شرح قول نلمعصف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أتى تولى بيع ماله  
 او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرضه لكان يمهل فى كل مرة حتى يبرأ من الم الاولى للتلايودى  
 الى قتله خلافا لما اطال به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله  
 السبكي فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه اه سم (قوله) واما إذا أسرف) اى من ذكر من  
 الولى والوالى والزوج والمعلم (قوله) وظهر منه) اى من الاسراف فى التعزير (قوله) او الدية المغلظة  
 اى ان كان والدا لا نه عمد (قوله) وتسمية) الى المتن فى المعنى (قوله) وتسمية كل ذلك) اى من ضرب الولى  
 والزوج والمعلم تعزيراه والاشهر اى اشهر الاصطلاحين اه معنى (قوله) ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا  
 اى لا تعزير افيختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه معنى (قوله) اى الامام) الى قول المتن ولمستقل فى  
 النهاية الاقوله ومحل الخلاف الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله) وهما) اى الامام ونائبه (قوله) المرادان  
 ايضا) اى على هذا اه سم (قوله) ولو فى نحو مرض) الى قول المتن ولمستقل فى المعنى الاقوله وذكر هذا الى  
 المتن وقوله وهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله) ولو فى نحو مرض) غاية فى المتن (قوله) الحد)  
 مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله) بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله) واجمعت الصحابة) عبارة  
 النهاية وجماع الصحابة اه (قوله) ان منعناه) اى حد شارب الخمر (قوله) والا) اى وان جوزناه بالسياط  
 وبغيره اه معنى (قوله) وذكر هذا) اى قول المصنف وكذا اربعون الخ (قوله) ويظهر جريان الخلاف الخ)  
 وعلى هذا يصير الخلاف فى الجميع خيئتذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم اقول وكذا  
 استدلال مقابل المشهور القائل بالضمنان بان التقدير بالاربعة اجتهادى كافى فى النهاية والمعنى قد يقتضى  
 عدم الجريان (قول المتن) قسطه بالعدد) اى قسط الاكثر بعدد الجلدات نظر الزائد فقط ويسقط الباقي  
 اه معنى (قوله) تماثله) اى الضرب وكذا ضمير عليه (قوله) وبهذا الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله) ان محل  
 ذلك) اى القولين اه ع ش (قوله) والا) اى بان ضربه بعد انقطاع الم الاول اه سم (قوله) ضمن دية) كلها  
 الخ) اى لانه حيث كان الزائد بعد زوال الم الاول كان ذلك قرينة على احواله لالهلاك على الزائد فقط اه ع ش  
 (قوله) قيل الخ) عبارة المعنى واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادى والاربعة مثلا لا تساوى  
 حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل ان يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف  
 بدنا قد ضعف باربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله) جلد مائة) الاولى العطف (قوله)  
 وهو الحر) الى قوله اى عدل رواية فى المعنى الاقوله والمكاتب وقوله بل فى قطعها الى المتن وقوله ولم يكن الى  
 لان فيه والى قوله وبحسب الزركشى فى النهاية الاقوله ولو لاحتما فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقينى  
 وقوله وجعل حال الترك فيما يظهر (قوله) البالغ الخ) اى كل منهما (قوله) ولو سفيها) وموصى باعتاقه بعد  
 موت الموصى وقبل اعتاقه نهاية وينبغى ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم رابت فى سم  
 خلافا لما اطال به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى  
 منه (قوله) وهما المرادان ايضا) اى على هذا (قوله) ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف  
 فى الجميع خيئتذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله) والاضمن الخ) اى بان ضربه بعد  
 انقطاع الم الاول (قوله) فيه) صفة سلعة اى كائنه فيه

(٢٥ - شروانى وابن قاسم - تاسع) البلقينى أن محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي الم الاول والاضمن دية كلها قطعاً قبل الجزاء الحادى  
 والاربعة ما طرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوى الاول وهو قد صادف بدنا صحيحا ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فقسا نحو افيقو بان  
 الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجربان) أى القولان (فى فاذا جلد احدى ثمانين) سوطا فمات فى الاظهر يجب جزء من احد  
 وثمانين جزء وفى قول نصف دية وكذا فى بكر زنى جلد مائة وعشرا (واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع سلعة)



اما اذا شهد به خير ان فلا وجه للتقييد بذلك واما ثانيا فالفرق واضح لان الاب لعداؤه وقد يتساهل في الكف ولا كذلك فيما يؤدي للتلف فالوجه ما اطلقوه هنا (و) لمن ذكر (فصدو وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة اشار به طبيب لنفعه له (فلومات) المولى (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلامة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما في معناها (فلا ضمان) بديق ولا كفارة (في الاصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب اذن الصبي او الصبية لانه ايلام تدع اليه حاجة قال الغزالي (١٩٥) لئلا ينبت فيه من جهة الغل رخصة

ولم تبلغنا وكانه اشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية في فتاويه انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنا بلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي واما ما في الحديث الصحيح ان النساء أخذن ما في آذانهن وألقيته في حجر بلال والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فليس فيه دليل للجواز لان التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا لانه ليس فيه تاخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب اوراى من يفعله او بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة واما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد او لا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة في الصبي يوم السابع ان تثقب اذنه صريح في الجواز في الصبي فالصبية اولى لان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المارفع

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الاجنبي والسلطان اذا قطعاً من المستقل بلا اذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطراً ومات فوراً هل تتحقق السراية في هذه الحالة اه سم (قوله) اما اذا شهد به خير ان الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اه سيد عمر (قوله) واما ثانيا الخ) لك ان تقول العدو لا يتحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الاقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الاقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشي إذ يبعد منه ان يكتب بالرتبة الاولى فليتامل اه سيد عمر (قوله) ولمن ذكر) اى من الاب والجدة والسلطان ونوابه والوصى بخلاف الاجنبي لانه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك ان الاب الرقيق والسفيه كالا جنبي كما بحثه الاذرعى معنى واسنى (قوله) ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان في المعنى لا قوله من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح والرعاية من حيث الخ في النهاية (قوله) سليم) صفة علاج (قوله) اشار به طبيب) اى او عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اه ع ش (قوله) المولى) اى الصبي والمجنون اه معنى (قول المتن) بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اه سم (قوله) نعم صرح الغزالي الخ) نقل المعنى في العقيقة كلام الغزالي واقره اه سيد عمر (قوله) وكانه) اى الغزالي (قوله) وفي الرعاية) اسم كتاب اه ع ش (قوله) من سكوته عليه) اى على التثقيب السابق (قوله) حله) اى التثقيب (قوله) اوراى من يفعله الخ) اقول قد يقضى شيوع فعل ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم بأنه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل به من البنات الصغيرة المترددة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله) ولم يعلم الخ) قد يمتنع بان اطراد العادة بذلك حتى في عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بأنه يفعل بعد لو لم ينع عنه (قوله) فعل) لعل الاولى يفعل (قوله) انه عد الخ) اى ابن عباس رضى الله تعالى عنها (قوله) فالصبية اولى) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة في الصبية ايضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالي اه سم (قوله) في حكم المرفوع) خبر لان (قوله) وبهذا يتايد ما ذكر الخ) فالوجه الجواز نهاية اى فى الصبي والصبية ع ش (قوله) من حيث مطلق الخ) اخرج به التفصيل السابق عن الرعاية (قوله) مع قولها) اى ام زرع وقوله اناس اى ابوزرع (قوله) من حلى) بفتح فسكون (قوله) اذنى) بشد الباء مفعول اناس (قوله) ان اذنيها) اى عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله) اذلم يدر الخ) وقد يقال ظهور ان الحارق احد والديها بنفسه او ماذونه وسكوته صلى الله عليه وسلم عليه يدل على حله (قوله) انه حرام مطلقا الخ) اى ومع ذلك فلا

في الاقتصاص منه مع ان الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع ائمة مع السراية وكذا يقال فيما في الها مش عن الروض من الاقتصاص من الاجنبي والسلطان اذا قطعاً من المستقل بلا اذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطراً ومات فوراً فهل تتحقق السراية في هذا الحال (قوله) اما اذا شهد به خير ان الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل في البحث عن الخبير (قوله) فلومات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان (قوله) نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة في الصبي يوم السابع ان تثقب اذنه صريح في الجواز في الصبي فالصبية اولى) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة في الصبية ايضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالي اه (قوله) وبهذا يتايد ما ذكر عن قاضيخان) فالوجه الجواز مر (قوله)

وبهذا يتايد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الخ) ثم رأيت الزركشي استدلل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كافي زرع لام زرع موقولها اناس اى ملا من حلى اذنى انتهى وفيه نظر يتلقى بما ذكرناه في حديث النساء إذ يفرض دلالة الحديث على ان اذنيها كاتناخرقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملامها حليا هو محتمل لاذلم يدر من خرقها وقد تقرر ان وجود الحلى فيها لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر في خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة او ذهب انه حرام مطلقا لانه لازية

في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الأذان فإنه زينة للسمع في كل محل والحاصل ان الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا (١٩٦) لانه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة في حقه مادام

صغير الا ان الحق انه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لافي الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لمن للصحة فكذا هذا وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف ما لها فيما يتعلق بزيتها بالسوا وغيره مما يدعو الأزواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لافي مقابل تقدمها لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغي ان يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبي) أو مجنون (مامنع) منه فأت (فدية مغلظة في ماله) لتعديبه لا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف في القطع أكثر والقاطع غير ابل على ما قطع به الماوردي (وما وجب بخطا امام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفي قول في بيت المال) ان لم يظهر منه تفسير لان خطاه

يحرّم على من فعل به ذلك وضع الخزام الزينة ولا النظر اليه اه عس (قوله حرمة ذلك) أي تثقيب الاذن (قوله مطلقا) أي سواء كان من اهل ناحية يعدونه في الصبي زينة ام لا (قوله لافي الصبية) عطف على في الصبي مطلقا (قوله انه) أي الثقب أي ما فيه من الخلق (قوله فكذا هنا) أي في تثقيب اذن الصبية (قوله امام) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا لقوله والقاطع غير ابل وقوله وذكر ابن سريج إلى المتن (قوله أو غيرهما) كذا في اصله رحمه الله تعالى لكنه مع اصلاح الله اعلم بقاعله والظاهر أو غيره به عبر في النهاية اه سيدعمر (قوله أو غيرهما) أي من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم انه يقتض من اه سم عبارة عس ومن الغير ماجرت به العادة من ان الشخص قدير يدختن ولده فياخذ اولاد غيره من الفقراء فيختتمهم مع ابنه قاصدا الرق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدى من احضره له وكذا إن لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ولا يخفى ان ما ذكره مع ما فيه من التسهل إذ الكلام هنا في خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغي حل الضمان فيه على ما يشمل القود (قوله ولو أبا) إلى قوله إلا إذا كان في المعنى (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الاصل إذا اختته في سن لا يحتمله إلا ان يفرق بان الخطر هنا في الترك ايضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك إذ لا خوف على البدن من ترك ختان اه سم وسياتي إن شاء الله تعالى هناك عن المعنى والاسنى فرق احسن من هذا (قوله شبهة الاصلاح) أي وللعضية في الاب والجداه معنى (قوله إلا اذا كان) خلافا للمعنى عبارته ودخل في عبارة المصنف مالو كان الخوف في القطع أكثر من الترك وهو كذلك وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اه (قوله حينئذ إذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به اه سم (قوله على ما قطع الخ) عبارة النهاية كما قطع الخ (قول المتن في حد) كان ضرب في حد الشرب ثمانين اه شرح المنهج (قوله أو تعزير) إلى قوله وهو بتفسير الامام في المعنى إلا قوله أو امرأتين إلى المتن (قوله أو تعزير) لعله معطوف على خطأ وإلا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكس على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطا اه رشيدى وقد يجاب بان المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما اذا كان بطريق التعدي فهو كاحاد الناس كما يأتي عن المعنى انفا (قوله وحكم في نفس) كان حكم بالقود في شبه العمدة لظنه عمدا اه بجري (قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كما لو اقام الحد على الحامل وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا واحترز بخطئه عما تعدى فيه فهو فيه كاحاد الناس وبقوله في حد او حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كاحاد الناس ايضا كما اذا رمى صيدا فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالاجماع اه (قوله لان خطاه يكثر الخ) أي فيض ذلك بالعاقلة اه معنى (قوله بخلاف غيره) أي غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) أي في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال معنى وسلطان (قول المتن ولو حده) أي الامام شخصا (قول المتن عدين) أي او عدون للشهود عليه او اصلا او فرعاه اه معنى وفي قوله او اصلا الخ نظر فليراجع (قوله قودا) أي ان كان مكافئا له وقوله او غيره أي ان لم يكن مكافئا او عفا على مال اه بجري عن العزيمي (قوله ان تعمد) أي ووجدت

أو غيرهما) أي من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم أنه يقتض منه (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الاصل إذا اختته في سن لا يحتمله إلا ان يفرق بان الخطر هنا في الترك ايضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبان من شان السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتأمل (قوله الا اذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به

شروط

يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة في ماله قطعا وكذا

خطؤه في المال (ولو حده بشاهدين) فوات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة كان بانا (عدين أو ذميين أو مراهمين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان احدهما كذلك (فان قهر في اختيارهما) بان تركه بالكلية كما قاله الامام (فالمضماع عليه) قودا وغيره ان تعمد

والافعل عاقلة وبتفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرعى في القود بانه يدربا بالاشبه اذ الك وغيره يقبلهما شرايت البلقنى صرح به فقال ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبهة (والا) يقصر في اختبارهما بل بحث عنه (فألة ولان) اظهرهما ان الضمان على عاقلة والثاني في بيت المال (فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع) لاحدهما (على العبدن والذمين في الاصح) (١٩٧) لزعمهما الصدق والمتعدى هو الامام

بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتقرير منهما حتى قبل لان الفرض انه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عالج كان (حجم او فسد باذن) معتبر من جازله تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والالتوى احد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل الخندق في صنعته لم يضمن اجماعا والاضمن قودا وغيره لتغيره قاله الزركشى وغيره وفي هذا رد لاقناء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيد القرينة بغير المتلف يجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذي اتفق اهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادر جدا وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من افراده كالكحال (وقتل جلاد وضربه) بامر الامام كباشرة الامام

شروط العمدان كان التعذيب بما يقتل غالبا هو سيد عمر (قوله والافعل عاقلة) اى وان لم يتعمد اه سم قال الرشيدى انظر ماصورة العمديو غيره والذى في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود او الدية اه (قوله هذا) اى قوله بان تركه بالسكاية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مال الكا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة وانه لو ترك البحث اصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الاذرعى اه عرش (قوله اذمالك وغيره يقبلهما) يعنى العبدن اذ هذا هو الذى في كلام الاذرعى اه رشيدى (قوله ٢) يقبلهما) كان الظاهر التثنية او الجمع (قوله صرح به) اى بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المغنى والاسنى بل بحث وبذل وسعه اه (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما ياتى (قول المتن فان ضمنا عاقلة) اى على الاظهر او بيت المال اى على مقابله معنى وعرش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اه سم قال الرشيدى وعبرة الزركشى وقد ينسب القاضى الى تقصير في البحث اه (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذكر ابن سريج في المغنى الا قوله لان الفرض الى المتن (قوله وكذا المراهقان) اى والعدوان اه معنى (قوله والفاسقان الخ) اى والمراتان اه اسنى (قوله بخلافهما الخ) اى المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذى كالتجاهر لان عقيدته لا يتخالف ذلك (تنبيه) افهم كلامه انه لا ضمان على المزكبين وهو ما فى اصل الروضة عن العراقيين قبيل دعاوى كثر فى اصلها فى القصاص ان المزكى الراجع يتعلق به القصاص والضمان فى الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله معتبر) صفة اذن لكن يعنى عنه قوله من حاز الخ (قول المتن لم يضمن) اى ما تولد منه ان لم يحطى فان اخطا ضمن وتحملة العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا على ان الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن اه معنى اى اذا كان من اهل الخندق اه سلطان عبارة النهاية ولو اخطا الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلة وكذا من تطيب بغير علم كما قاله فى الانوار اه وعبارة عرش قوله لم يضمن اى اذا كان عارفا وظاهره ولو كان كافرا لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب معرفته وينبغى الا اكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا اى تجب الدية على عاقلة اه (قوله ويجاب بحمل كلامه الخ) والحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان اه سم (قوله بحمل كلامه) اى ابن الصلاح (قوله فيضمن الامام) الى قوله وبتسليمه فى المغنى (قوله فيضمن الامام) قودا ومالا اه معنى (قوله عنه) اى نحو الجلد (قوله ليس له) اى للجلاد فى هذه الصورة اه عرش (قوله واقره الخ) اعتمده المغنى والاسنى والزيادة (قوله ان مثل ذلك) اى فى ضمان الامام دون الجلاد اه عرش (قوله وبتسليمه الخ) ينبغى فرض الكلام فى غير الاعجمى الذى يعتمد وجوب طاعة الامام هو فالضمان على امره اماما كان او غيره اه عرش (قوله وجوبه) اى المال عليه اى للجلاد اه عرش (قوله بان علم) الى قول

(قوله والافعل عاقلة) اى والى يتعمد (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه مر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما فى الشق الاول وهو ما اذا قصر فى اختبارها بان تركه ولم يتعمد (قوله والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) فى الانوار ما نصه ولو اخطا الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلة وكذا من تطيب بغير علم اه (قوله ويجاب الخ) فالخاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا

ان جهل ظلمه) كان اعتمده الامام تحريمه والجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لا للجلاد لانه التهلثلا يريغ الناس عنه نعم يسن له ان يكفر فى القتل ونقل الاذرعى عن صاحب الوافى واقره ان مثل ذلك ما لو اعتمد وجوب طاعة الامام فى المعصية لانه ما يخفى انتهى وبتسليمه فهو انما يكون شبهة فى دفع القود لا المال وحينئذ فالذى يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شى الا ان اكرهه كما فى قوله (والا)

بان علم ظله او خطاه كان اعتقد حرمة (١٩٨) او اعتقدها الجلاد وحقه وقته امثال الامم (فالقصاص والضمان على الجلاد)

وحده (ان لم يكن اكرهه) من جهة الامام لتعديده فان اكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع سر المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امسك الطعام عليه والمخاطب هنا الولي اي ان حضرو الافن علم به عينا تارة وكفاية اخرى كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع او نحو الربط ضمن وكذا الولي وهذا كله ظاهر وان لم اراه ويجب ايضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولد محتوتين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاول اصح وقديما بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدم اسم موضع وقيل آلة للتجار وروى ابوداود الق عنك شعر الكفرواختن خرج الاول لدليل فبقي الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء ثم كيفيته في (المرأة بجزء) اي بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحم) الموجودة (باعلى الفرج) فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك ويشمى البظر بموحدة

المتن ويجب في المعنى (قوله بان علم ظله أو خطاه) أشار به إلى ان الواو في قول المصنف وخطاه بمعنى أو (قوله) كان اعتقدا حرمة الخ) عبارة المعنى قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر في الخطا في نفس الامر فان كان في عمل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعد فان اعتقدا انه غير جائز او اعتقدا الامام جواز ه دون الجلاد فان كان هنا اكرهه فالضمان عليهم ما ولا فعلى الجلاد في الاصح وإن اعتقدا الجواز فلا ضمان على احد وان اعتقدا الامام المنع والجلاد الجواز فقبل بيناته على الوجهين في عكسه ووضعه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقبل كذا في الروضة واصلها وماضفة جزم به جمع اه وكذا في الروض وشرحه لا قوله فقبل بيناته الخ فبما رتبها بدله فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الامام اه (قوله) او اعتقدها الجلاد الخ) اي ولم يعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية اخذنا من انفا (قوله لتعديده) اي الجلاد إذ كان من حقه ما علم الحال ان يتمتع بمعنى واسنى (قوله فان اكرهه الخ) هذا شكلي في ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكرهه على فعل يعتقد حله كان الامام يرى قتل الحر بالهدم او المسلم بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اه سم وقد يجب بان ضمانه وقته لتسبيه باكرهه الجلاد في ضمانه وقته لتسبيه بذلك في قتله قول الجلاد (قوله قطع سر المولود) إلى قوله لخبر ابى داود في النهاية إلا قوله وهذا كله إلى ويجب وقوله وروى ابوداود إلى المتن (قوله قطع سر المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القا بله من سره الصبي والسرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اه عشر (قوله هنا) الاولى بذلك اي بقطع السرة بعد نحو ربطها (قوله فن علم به) ومنه القابلة اه عشر (قوله فان فرط) اي من علم به (قوله فلم يحكم القطع) نلومات الصبي واختلاف الوارث والقابلة فلا في انه هل مات له دم الربط او احكامه او بغير ذلك صدق مدعى الربط او احكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن اي بالدية على عاقبته وقوله وكذا الولي اي فيما لو امله فلم يحضره من يفعل به ذلك اه عشر اي وبالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمرأة) إلى قوله هو به يعلم في المعنى الا قوله وقد يجمع إلى وروى وقوله ودلالة الاقتران إلى وقيل وقوله وفي رواية اسرى للوجه وقوله وتسمى إلى قال المصنف (قوله ومنها) اي من ملة ابراهيم (قوله الختان) اي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى اه بحيرى (قوله اختن الخ) اي ابراهيم اه عشر (قوله وصح مائة وعشرون) اي صح انه اختن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعني مبنى على حساب عمره (قوله بالقدم) بتخلف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله آلة للتجار) ينحت بها وهي مخففة قال ابن السكيت ولا نقل قدوم بالتشديد والجمع قدم اه مختار اه عشر (قوله الت عنك الخ) عبارة المعنى انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امر بالختان رجلا سلم فقال له الق الخ والامر للوجوب خرج الخ (قوله) خرج الاول) اي الامر بالقاء الشعر عن حقيقته (قوله الثاني) اي الامر بالاختن (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قداسم الناس ولم يحتنوا اه معنى (قوله ونقل الخ) عبارة المعنى قال المحب الطبري وهو قول اكثر اهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت بقي اصلها كالتواة اه معنى (قوله وتقليله) اي المقطوع اه عشر (قوله اشئى) من الاشمام

فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان اكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكلي في ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكرهه على فعل يعتقد حله كان الامام يرى قتل الحر بالهدم او المسلم بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل (قوله) ويجب قطع سر المولود) قال في شرح الروض إلا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل الا في الصغر كذا قاله الزركشى اه وفي قوله كذا إشارة إلى التبري منه ولعل وجهه انه لا مانع من انه قد يترك إلى البلوغ فيجب له عليه كالختان (قوله فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكي فانه حتى الدرأة وأب لبجل أي لزيادته فإذة الجماع وفي رواية أسرى الوجه (١٩٩) أي أكثر لما نوه ودمه (و) في الرجل

أي خذى من النظر قليلا (قوله ولا تنهكي) أي لا تبالي (قوله وفي رواية) أي بدل أحظى المرأة (قوله  
أي أكثر الخ) تفسير لكل من روايتي أحظى للمرأة وأسرى الوجه (قوله لما نوه) أي ماء وجهها اه معنى  
(قوله جميع) إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلا قوله وقيل يحن إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن  
(قول المتن ما يغنى - حشفته) ويدغى أنها إذا ثبت بعد ذلك لا يجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أو لا اه  
عش (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلقة اسنى ومعنى (قوله منها)  
أي الغرلة (قوله وجب) أي قطع ذلك الشيء (قوله وإلا) أي وإن لم يمكن قطع شيء الخ (قوله وقد أكثر  
اختلاف الرواة الخ) عبارة المعنى (فائدة) أول من ختن من الرجال إبراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الإناث  
هاجر رضي الله عنهما (تنبيه) خلق آدم محتونا وولد من الأنبياء محتونا ثلاثة عشر شيئا ونوح وهود وصالح  
ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونيصا صلى الله عليه وسلم ثم  
ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثلثة عشر نبياً) وقد نظمهم الشيخ على السعدي

فقال  
فأدم شيك ثم نوح نبيه \* شعيب للوط في الحقيقة قد تلا  
وموسى وهود ثم صالح بعده \* ويوسف زكريا فافهم لتفضلا  
وحنظلة يحيى سليمان مكلا \* لعدهم والخلف جاء لمن تلا  
ختنا ما لجمع الأنبياء محمد \* عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور اه عش (قوله وان جبريل الخ) أي وجاء ان الخ (قوله في ذلك) أي في  
شان ولادته صلى الله عليه وسلم محتونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظروا) أي  
الحفاظ القائلون بذلك (قوله فرده) أي الحاكم (قوله ولا تصحيح الضياء الخ) عطف على لقول  
الحاكم (قوله عندهم) أي الحفاظ المذكورين (قوله والوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع  
اه (قوله بأنه يمتثل أنه كان الخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته محتونا وغير محتون لا بين روايتي  
ختن جبريل وختن جداه عبد المطلب اه رشيدى (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه عش  
(قوله وإنما يجب) إلى قوله كذا نقله في المعنى إلا قوله ويؤخذ إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن  
وقوله وبه يرد ويكره وقوله وفي وجهه إلى ولا يحسب (قوله في حى) فمن مات بغير ختان لم يحن في الاصح  
وقيل يحن في الكبير دون الصغير اه معنى (قوله والعقل) أي واحتمال الختان معنى واسنى (قوله  
فيجب بعدهما فور الان خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه  
فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تأخيرها حتى يحتمل اه زاد المعنى قال  
البلقنى وهذا شرط لاداء الواجب لانه شرط الوجوب اه (قوله ان خيف عليه الخ) أي البالغ العاقل  
(قوله ويامر به الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه تنمة يجبر الامام البالغ العاقل اذا احتمله وامتنع منه  
ولا يصمنه حيثنذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو اجبره الامام فحن او ختنه اب او جد في حر او برد  
شدي فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان اصل الختان واجب والهلاك حصل من  
مستحق وغيره ويفارق الحدبان استيفاءه الى الامام فلا يؤخذ بما يفضى الى الهلاك والختان يتولاه المحتون  
أو والده غالباً فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اه (قوله  
ويامر به) أي وجوباً اه عش (قوله حيثنذ) أي حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمه) أي  
بالاجبار (قوله ان مات) أي بالختان (قوله الا ان يفعله به) أي يفعل الممتنع الختان باجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمه إن مات الا ان يفعله به في شدة حر او برد الخ) عبارة الروض فلو اجبره  
الامام او ختنه الاب او الجد في حر او برد شدي فمات وجب على الامام فقط أي دون الاب والجد نصف  
الضمان ومن ختن من لا يتم له فمات امتنع منه فان كان اباً او جداً ضمن المال او من يحنتم وهوولى فلا  
ضمان او اجنبى فالقصاص اه انظر قوله او لا فقط وثانياً ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثاني

بقطع) جميع (ما يغنى  
حشفته) حتى تنكشف كلها  
وبه يعلم ان غرلته لو تقلصت  
حتى انكشف جميع الحشفة  
فان امكن قطع شيء مما يجب  
قطعه في الختان منها دون  
غيرها وجب ولا نظر لذلك  
التفصل لانه قد يزول فاستتر  
الحشفة وإلا سقط  
الوجوب كالولد محتونا  
وقد أكثر اختلاف الرواة  
والحفاظ واهل السير في  
ولادته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> محتونا لانه  
جاء أنه ولد محتونا كثلثة  
عشر نبياً وان جبريل ختنه حين  
طهر قلبه وان عبد المطلب  
ختنه يوم سابعه لكن لم  
يصح في ذلك شيء على ما قاله  
غير واحد من الحفاظ ولم  
ينظروا لقول الحاكم ان  
والذى توارت به الرواية  
ولد محتونا ومن اطال في  
رده الذهبى ولا تصحيح  
الضياء حديث ولادته محتونا  
لانه ثبت عندهم ضعفه  
والاوجه في ذلك الجمع بانه  
يحتمل انه كان هناك نوع  
تقلص الحشفة فنظر بعض  
الرواة للصورة فسماه ختانا  
وبعضهم للحقيقة فسماه  
غير ختان وقد قال بعض  
المحققين من الحفاظ الاشبه  
بالصواب انه لم يولد محتونا  
وانما يجب الختان في حى  
(بعد البلوغ) والعقل إذ لا  
تكيف قبلها فيجب  
بعدهما فور إلا ان خيف

عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامة منه ويامر به حيثنذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمه إن مات إلا ان يفعله به في شدة حر أو برد

فيلزمه نصف ضمائه ولو بلغ مجنوا لم يجب ختانه وألمم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يمتن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان أحسنه أو يشتري أمة تحسنه فان عجزت ولا رجل أو امرأة للضرورة فو يؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير ختانه إلا أن عجزت عن زوجة أو شراء أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة له بفرجه لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجزت عن (٢٠٠) شرائها ومن له ذكر ان عاملان يختنان فان تميز الاصل منهما فهو فقط فان شك فكالخنثى

ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التعليل بخلافه ثم وينتد تعجيله في سابعه) اي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسين رضى الله عنهما يوم سابع ما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففي الاربعين والافقي السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة وفي وجه حرمة قبل عشر سنين ورد بخبره للاجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته لانه كلما اخر كان اخف ايلما وبه فارق العقيقة لانها بر فندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكي ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع مناعنه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما ثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اريد ان ذلك امر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنته وظاهر كلامهم في الولاثم ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم

فيلزمه) أى الامامو (قوله نصف ضمائه) أى والنصف الثانى مدر اه عس (قوله ولو بلغ مجنونا الخ) محترز قوله والعقل ولو قال اما المجنوز الخ كان اولى اه عس (قوله فعليه) أى مار ججه ابن الرفعة (قوله يتولاه هو) أى الخنثى المشكل (قوله او يشتري الخ) عبارة غيره والا يشتري الخ (قوله فان عجزت) أى عن الفعل بنفسه وتحصيل الامة (قوله يتولاه امرأة او رجل الخ) أى كالتهييب اسنى ومعنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو في حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجة) أى تزوجها (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضه فى باب الغسل بالثانى ووجهه فى التحقيق سم على حج ومار ججه فى التحقيق معتمداه عس (قوله فهو فقط) أى فالاصلى يجب ختته فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصلين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة اه سم (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) أى على الاول اه معنى (قوله والافقي السنة السابعة) أى وبعدها ينبغي وجوبه على الولى ان توقفت صحة الصلاة عليه اه عس (قوله بالصلاة) أى والطهارة اه معنى (قوله من السبع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه معنى أى حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة عس (قوله به) أى بالعقيقة والتذكير بتاويل البر (قوله قال ابن الحاج المالكي الخ) عبارة النهائية ويسن الخ كانه جمع عن ابن الحاج المالكي اه (قوله واخفاء ختان الاناث) أى عن الرجال دون النساء اه عس (قوله منا) أى معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) أى الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذى يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفي (قول المتن فان ضعف) أى الطفل اه معنى (قوله فى السابع) الى قوله كما مر فى النهاية ما يوافقها الا انه اسقط قول الشارح أى حال الى وإن قصد قوله أو فى حال و ذكر قوله ولمن قصد عقب قوله الاتى بخلاف الاجنبى لتعديده وهو حسن (قوله وجوب الخ) كذا فى المعنى (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتى فان احتمله وختته ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم اقول صنيع المعنى والنهية صريح فى ان هذا ذلك حيث لم يكتب بين قول المتن ومن ختته فى سن وقوله لا يحتمله شيئا اصلا ثم اقتصر اعلى ذكر مسألة الاجنبى وما يتعلق بهانى شرح قول المتن الاتى فان احتمله وختته الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهية وخلافا للاسنى والمعنى (قوله وكذا خاتن الخ) أى لا قود عليه ويضمن بديه شبه العمدة فى الصورتين اه عس (قوله فيهما) أى فيما قبل كذا وما بعده (قوله ار فى حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزمه قصاص) أى

بغيره (قوله ان البالغ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضه فى باب الغسل بالثانى ووجهه فى التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصلين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتى فان احتمله وختته ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة (فان ضعف عن احتمالها) فى السابع (أخر) وجوبه الى أن يحتمله (ومن ختته فى سن) وليا أى حال يحتمله وهو ولى ولو قيما فلا ضمان أو وهو أجنبي قتل لتعديده وان قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزر كشي لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلاشبهة وليس كقطع بدسارق بغير اذن الامام لاهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو فى حال (لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) لتعديده بالجرح المهلك نعم

ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديبه (الاول والدا) وان علاما مر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة في ماله لانه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لظن لماما مر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولى) ولولو وصيا أو قريبا (فلا ضمان في الاصح) لاحسانه بتقدمه لانه اسهل عليه مادام صغير بخلاف الاجنبى لتعديبه كما مر فان قلت قولهم هنالا لانه اسهل بنا في ما مر آنفا انه كلما أخر كان أخف ايلاما قلت لا منافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله اسهل منه بعده وثم حسابان يوم (١٠٢) الولادوق ولا شك انه مع عدمه اخف منه مع حسابانه (وأجرته)

وبقية مؤنه (في مال الختون) فان لم يكن له مال فعلي من عليه مؤته كالسيد (فصل) \* في حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ما صار اتلافه طبعافيا يظهر ويؤيد قولهم يضمن بتسيب ماعلمت ضراوته ليلا ونهارا وافق البلقينى في نحل قبل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل إذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرر ضمانه بارساله عليه فشر به قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النحل ان لا يهتدى للارسال على شىء ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الراعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مخ عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذ من جعلهم شر به للعسل المنتجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح في استحالة ما شر به وان نزل منه فوراً ويلزم من استحالة ان هذا غير ما شر به فكان

وليا كان أو غيره ان علم أنه لا يحتمله اهمعنى (قوله ان ظن أنه يحتمله) كان قال له أهل الخبرة يحتمله اهمعنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمدة كما بحثه الزركشى معنى وأسنى (قول المتن إلا والدا) أى ختنه فى سن لا يحتمله اهمعنى (قوله وان علا) إلى الفصل فى المعنى إلا قوله وحر لظن وقوله كما مر إلى المتن (قوله نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتامل سم على حج اه ع ش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسنفة ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافى والمستقل إذا ختنه باذنه أجنبي فهاضن فلا ضمان وكذا السيد فى ختنان رقيقه لا ضمان عليه اهمعنى (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختنان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك لإصلاح شأنهم واردة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين كما علم من قولهم السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمنه فينبغى ان يضمن بديه اشبه العمدة ولا قصاص للشبهة على ما مر فى قوله نعم ان ظن الجواز الخ اه ع ش (قوله وبقية مؤنه) إلى الفصل فى النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى له خاص اه ع ش (قوله كالسيد) عبارة المعنى اما الرقيق فاجر ته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اه (فصل) \* فى حكم اتلاف الدواب (قوله فى حكم اتلاف الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان اريد بالدابة ما يشمل الأدمى دخل هذه لكن على ضرب من المساحة فى قوله مع دابة لان من حمل هو والدابة لانه معها اه ع ش (قوله غير طير) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمعنى إلا قوله فيما يظهر إلى قوله وفاقى (قوله مطلقا) أى ليلا ونهارا اه ع ش (قوله أى مالم يرسل الخ) راجع إلى قوله إذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على انه مفعول أو بالرفع على انه نائب فاعل (قوله على ما صار اتلافه الخ) أى فيضمن اه ع ش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعاً أى للمعلم خبر صار (قوله جملا) أى مثلا وقوله بانه أى الجمل وقوله لتقصيره أى حيث لم يضعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره اه ع ش (قوله فهل قياس ما تقرر) أى بقوله أى مالم يرسل الخ (قوله ان لا يهتدى) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له (قوله وحينئذ) أى حين عدم الضمان (قوله إذ هو) أى ذلك لجعل (قوله ويلزم من استحالة الخ) سياقى فى كلامه منعه (قوله لملكه) أى النحل (قوله وأيضاً الخ) عطف على قوله أخذ الخ (قوله وهذا موجود هنا فزال به الملك) سياقى فى كلامه منعه (قوله لما تقرر الخ) أى بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لاعم بقائها اه سم (قوله ان كان) أى الخلط (قوله لملكه) أى العسل

عليه مر صرح (قوله نعم عليه الدية مغلظة) تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتامل (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص (فصل) \* من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا وما ليلا ونهارا الخ (قوله ويلزم من استحالة ان هذا غير ما شر به) قد يقال ان اللازم كونه غير صفة لاذاتا وذلك لا يقتضى خروجه عن ملكه كالموتى البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتى فى الاحتمال الثانى (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

(٢٦ - شروانى وابن قاسم - تاسع) لملكه لالملك هذا وايضا فقد مر زال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر فى النجاسة والخطا انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنالا ضمان فلا مزيل للملك على انالم نتيقن هنا خلطا لاحتمال ان لا عسل فى جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزم بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاو ل فهو لملكه والا

(قوله لما لكها) اى النحل (قوله ولعل هذا) اى الاحتمال الاخير (قوله فى الطريق) الى قوله كما يعلم فى المغنى ولى قوله نظير ما مر فى النهاية الا قوله كما يعلم مما ياتى فى مركبه وقوله او عليها راكبان وقوله ولو رم وحابطهما على الاوجه وقوله كذا الى وما لو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم الى لكن (قوله مثلا) اى او فى سوق (قوله سواء اكانت الخ) عبارة للمغنى سواء اكان مالها ام لا كما هو مستاجر ام هو ودعا ام يستجير ام غاصبا اه (قوله ام غيره) الاولى ام بغيره كما فى النهاية قال ع ش قوله ام بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شىء على المكره بغير الراء لانه لما ذكره على ركوب الدابة لاعلى اتلاف المالك لكن نقل عن شيخنا الزياى ان قرار الضمان على المكره بغير الراء او المكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف والاكراه على الركوب اذ ع ش (قوله ولو غير مكف) ومن ذلك ما اذا اكثره من وليه انسان ليسوق دابته او يقوده او يركبها او اقتضت المصلحة اجراءه لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبي كما ركبه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها او قودها او ركبها بغير اذنه وليه فينبغى ان يكون كما لو اركبه اجنبى اه بجزى عن سم (قوله فى مركبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة امانة فى يد واجدها والعبد ليس من اهل الولاية عليها فترك السيد لها فى يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اه ع ش وتذيقا لايضا ان اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن الالف) كان الاولى تاخير عن قوله له يد (قول المتضمن الالف) (فرع) لو كان راكبا حماره مثلا ووراهما جرح فاتفق شيا ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله بجزء من اجزاءها) اشار به الى انه لا منافاة بين ما هنا وما ياتى من عدم الضمان بنحو بولها على ما ياتى فيه اه رشيدى (قوله على العاقلة) عبارة للمغنى تنبيه حيث اطالوا ضمان النفس فى هذا الباب فهو على العاقلة اه (قوله فى ماله) المراد منه انه لا يتعاقب بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه فى ماله انه يتعاقب به كتعاقب الدين بالمرهون اه ع ش (قوله لان فعلها) الى قوله ولو رم وحافى المغنى (قوله او عليها راكبان ضمنا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة اوركبها اثنان فعلى المتقدم دون الرديف كما قاتى به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه اه ويؤخذ من هذه العلة ان المتقدم لو لم يكن له دخل فى تسييرها كرىض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدى (اقول) وقد يؤخذ منها ايضا انها مالو تشارك فى التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن ان يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغنى وكلام النهاية (قوله او هما) اى السائق والقائد (قوله وراكب) سئل بهض المشايخ عن اعمى راكب دابة وقاده بصير فالتفت الدابة شيئا فالضمان على ايها فاجاب بان الضمان على الراكب اعمى او غيره اه سم (قوله وراكب) ظاهره ولو اعمى ونقله سم على المنهج عن الطبرلاوى ثم قال (فرع) لو ركب اثنان فى جنبيها فى كفى محارتين فالضمان عليهما فلوركب ثالث بينهما فى الظهر فقال مر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد ان يكون الضمان عليهم اثلاثا وفاقا للطبرلاوى اه وظاهره ولو كان الزمام بيدهم اه ع ش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

فهو لما لكها لان نزوله منها سبب ظاهر فى ملك مالها ولعل هذا هو الاقرب (دابة او دواب) فى الطريق مثلا مقطورة او غيرها سائقا وقائدا او راكبا مثلا سواء اكانت يده عليها بحق ام غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما ياتى فى مركبه وقائدا من سيده ام لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة اقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقيه اموال السيد بانها مقصوم ثم يتركها بيده المنزل منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يده لا نانا نقول ليس المراد باليد هنا التى تقتضى ملكا بل التى تقتضى ضمنا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) بجزء من اجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) فى ماله (ليلا ونهارا) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائدا او عليها راكبان ضمنا نصفين او هما او احدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله مع دابة

المضمونية لانهما يتجه مع تلف العين لاعم بقائهما (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه (قوله فان كان معها سائق وقائدا الخ) سئل بهض المشايخ عن اعمى راكب دابة وقاده بصير فالتفت الدابة شيئا فالضمان على ايها فاجاب بما نصه الضمان على الراكب اعمى او غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا اه وكان وجه تخصيص المتقدم من الراكبين ان سيرها منسوب اليه وان كانت فى يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضى هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المتقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما قى به فى الاعمى انه لا يعتبر فى تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمن الراكب اذا كان الزمام بيده فليتامل الا ان يقيد تضمن الاعمى بما اذا كان الزمام بيده (قوله ضمنا) هو احد وجبين فى الراكبين والاخر تضمن المتقدم فقط وبه اقتى شيخنا الشهاب الرملى وان كان لو تنازعا جعلت لهما اه (قوله ضمن وحده) يؤخذ

مالوا نفلت بعد احكام نحور بطها و اتلفت شينا فانه لا يضمن كاسيد كره ويستثنى من اطلاقه مالونحسها غير من معها فزمان اتلافها على  
الناخس ولور مو حاطبها على الاوجه مالم ياذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٣٠٣) آخر تعلق ضمان ما اتلفه بعد الردبه كذا

اطلقه بعضهم وينبغي  
تقييده بما اذا كان رده  
بنحو ضربها نظير النخس  
فيما ذكر اما اذا اشار اليه  
فارتدت فيحتمل ان لا ضمان  
اذلا الجاء حينئذ ومالو غلبته  
فاستقبلها اخر فردها كما  
ذكر فان الراد يضمن ما اتلفه  
في انصرافها ومالو سقط  
هو او مر كونه ميتا على شيء  
فالتلفه فلا يضمنه كمالو افتتح  
ميت فانكسر به قارورة  
بخلاف طفل سقط عليها  
لان له فعلا والحق الزركشي  
بسقوطه بالموت سقوطه  
بنحو مرض او ربح شديد  
وفيه نظر والفرق ظاهر  
ومالو كان راكبها يقدر  
على ضبطها فانفق انها غلبته  
لنحو قطع عنان وثيق  
واتلفت شينا فلا يضمنه على  
ما اخذه من كلامهم لعدم  
تقصيره ومن ثم لو كانت  
لغيره ولم ياذن له ضمن لكن  
الذي اقتضاه كلام الشيخين  
واعتمده البلقيني وغيره  
الضمان نظير مامر في  
الاصطدام بخلاف مامر  
في غلبة السفينتين لراكبهما  
لان ضبط الدابة يمكن بالاجام  
وعلى الاول فيفرق بان ما هنا  
اخف لاحتياج الناس اليه  
غالبا بخلاف خصوص  
الاصطدام لندرته وانبائه  
غالبا عن عدم احسان الركوب

هذا تضمن الراكبة مع المسكاري القائد وانه الاعلى قول ابن يونس لعل تضمن الراكب اذا كان الزمام بيده  
فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيده اسم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك ان الضمان على المارة التي تركب  
الان مع المسكاري دون المسكاري م ر انتهى وهذا هو المعتمد اه عرش (قوله مالوا نفلت الخ) وينبغي  
عدم تصديقه في ذلك الا بينته اه عرش (قوله على الناخس) اي ولو صغيرا يزا كان او غير يزا لان ما كان  
من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه عرش (قوله بعد الردبه) اي بالرادم مالم ياذن له من  
معها اخذا بما قدمه في الناخس اه عرش عبارة الرشيدى انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام مسيرها  
منسو بالذالك الراد فايراجع اه (قوله كذا اطلقه بعضهم) وكذا اطلقه النهاية كما مر (قوله اما اذا اشار اليها  
الخ) وقد يتجه الضمان اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها اسم (قوله ومالو غلبته) الى قوله وفيه نظر في المعنى  
(قوله كما ذكر) اي بنحو ضربها (قوله فالتلفه) اي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها اي القارورة  
فانه يضمن اه عرش (قوله والحق الزركشي الخ) اقره المعنى (قوله ومالو كان راكبها يقدر الخ) ينبغي ان  
يتامل هذا المقام غاية التامل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني بصور يكون  
الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المعنى وهو كذلك في العزير وغيره ومن تامل تصويرهم وتعليله  
لا يرتاب في ان المعتمد في هذه عدم الضمان كما اشار اليه القائل اخذ من كلامهم فهو اخذ شديد فليتامل  
حق تامله اه سيد عمر عبارة المعنى خامسها اي المستثنيات لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فقضت للجام  
وركب راسها فهل يضمن ما اتلفه قولان وقضية كلام اصل الروضة في مسئلة اصطدام الركابين ترجيح  
الضمان به عليه البلقيني وغيره اه (قوله ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المعنى والاسنى ولور كصبي او  
بالغ دابة انسان بلا اذن فغلبته فالتلفه شينا ضمنه اه (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين) اعتمده  
النهاية والشهاب الرملى (قوله وعلى الاول) اي عدم الضمان (قوله بان ما هنا اخف) الاول بان اخف  
هنا (قوله ومالو اركب) الى قوله لكن هذا في المعنى الا قوله لا يضبطها مثلها وقوله لكن هذا الى وماربطها  
والى قوله واقى ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر في الغصب بقيد وقوله ومحلها الى وخرج به (قوله اجنبي  
الخ) قال في العباب وان اركبها الولي الصبي لمصلحة وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والضمن الولي اه بجري  
عن سم وفي الرشيدى عن الزركشي ما يوافق (قوله لا يضبطها مثلها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي  
مطلقا عرش ورشيدى (قوله لالنحو نوم) اي فانه يضمن عرش معنى (قوله فلا يصح ايراده) قد يقال

من هذا تضمن الراكبة مع المسكاري القائد وانه الاعلى قول ابن يونس لعل تضمن الراكب اذا كان الزمام  
بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيده (قوله اما اذا اشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان  
اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها (قوله ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن) شرح الروض ولور كصبي  
صبي او بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة واتلفت شينا فعلى الراكب الضمان بخلاف مالور كصبي المالك  
فغلبته حيث لا يضمن في قول لانه غير متعذر صرح به الاصل (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين) واعتمده  
البلقيني الخ) عبارة الروض وان غلب المر كوب مسيره وانفلت واتلف لم يضمن اي لخروجه من يده وان  
كانت يده عليها وامسك لجامها فركب راسا فهل يضمن ما اتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كاصله في  
مسئلة اصطدام الركابين ترجيح الضمان به عليه البلقيني وغيره اه (قوله واعتمده البلقيني) واقى به شيخنا  
الشهاب الرملى (قوله وانفلتت دابته من يده وافسدت شينا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو  
غلبته لنحو قطع عنان وثاق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب  
وبين انفلتها وخروجه من يده غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الاول عليها وعدم وجودها  
مع العذر في الثاني تامل (قوله لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس في كلام

ومالو اركب اجنبي بغير اذن الولي صيا او مجنو ناداة لا يضبطها مثلها فانه يضمن مثلها ومالو كان مع دو اب راع ففرقت لنحو هيجان ربح  
وظلمة لالنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كمالو ندبغيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شينا لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده

عليه خلافاً لزمه ومالوربطها بطريق (٢٠٤) متسع باذن الامام أو نائبه كالمؤخر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثلان

دخل دارها كلب عقور  
فعمره اودابة فرسته فلا  
يضمنه صاحبها ان علم بها  
وان اذن له في دخولها  
بخلاف ما اذا جهل فان اذن  
له في الدخول ضمنه والا فلا  
وبخلاف الخارج منها عن  
الدار ولو بجانب بابها لانه  
ظاهر يمكن الاحتراز عنه  
ومحله كما يعلم مما ياتي فيها  
ليس تحت يده او تحتها ولم  
يعرف بالضراوة اوربطه  
وخرج به ايضا ربطها  
بموت او ملكه فلا يضمن  
به متلفها اتفاقا ولو اجره  
دارا الا يتا معينا فادخل  
دابته فيه وتركه مفتوحا  
فخرجت واتلفت مالا  
للسكرتري لم يضمنه كما مر  
في الغصب بقيدته قيل يرد  
على قوله نفسا مالا صيد  
الحرم وشجره وصيد  
الاحرام فانه يضمنها ويرد  
بانها لا يخرجان عنها  
واقى ابن عجيل في دابة  
نطحت اخرى بالضمان ان  
كان النطح طبعها وعرفه  
صاحبها اى وقد ارسلها او  
قصر في ربطها اخذا مما ياتي  
في الضارية لكن ظاهر  
اطلاقهم ثم لا فرق بين  
ان يعلم واضع اليد عليها  
ضراوتها ولا نعم تعليلهم له  
بقولهم اذ مثل هذه الى آخر  
ما ياتي يرشد الى تقييده  
والكلام في غير ما يدهو الا  
ضمن مطلقا كما علم مما مر

ليس في كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أى لكنه هو المتبادر منه وهو كاف في دفع  
الاعتراض اه عش (قوله ومالوربطها بطريق متسع الخ) اى فلا يضمن و ظاهره لانهار او لايلا سم  
على حج اه عش (قوله باذن الامام او نائبه) اى بخلاف ما اذا كان بدون اذنها فيلزمه الضمان مطلقا اه  
معنى (قوله فلا يضمنه) ظاهره وان كان غير مميز وقد يتوقف فيها لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه  
عرضه لاتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمنا مما ياتي فيها لو قال لصغير خذ من هذا التبن الخ اه عش  
(قوله ان علم) أى الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) أى ولو لم يكن له طريق الاعليه وكان أعشى اه عش  
(قوله ومحله) اى محل عدم الضمان بالخارج (قوله او تحتها الخ) قد يشكك هذا وقوله السابق فان اذن له في  
الدخول ضمنه بان الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا ان يقال إلا بالنسبة للضمان اه  
سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغى ان يجرى فيه قوله الآتى آنفا لكن ظاهر إطلاقهم الخ اه سم (قوله  
اوربطه) اى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلوربطه بحبل في راسه فالتلف شيئا برجله فكالمؤخر لم يربطه كما هو  
ظاهر اه سم (قوله او ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارها كلب عقور او دابة الخ ولعل الدابة فيصامر  
شأنها الضراوة اه رشيدى ويظهر ان قوله او ملكه داخل في قوله السابق ولذا اقتصر المعنى على السابق  
(قوله فادخل) اى المؤجر (قوله لم يضمنه) لعلة بالنسبة للمكترى للتصير اه عش عبارة سم ينبغى الا ان  
يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة  
خروجها ولا تلافها وعدم التصير ثم هل الدار كالبيت فاذا دخل دابته في داره وترك الباب مفتوحا فخرجت  
فالتلف شيئا فلا ضمان اولا فالا لفرق وكل ذلك مشكل فليحرم اه سم أقول ان القيد المار في النصب  
كالصريح في عدم الفرق وان ما ياتي في شرح اوليلا ضمن من قوله او مالورسلها في البلد الخ كالصريح في الضمان  
فيها لو ادخل دابته في داره الخ والله اعلم (قوله بقيدته) عبارة هناك لم يضمن ما التفتت على المستاجر إلا ان  
غاب وظن ان البيت مغلق اه (قوله قيل يرد) الى قوله واقى في المعنى (قوله فانه يضمنها) اى الصيد  
والشجرة ولا يشملها نفسا مالا اه سم (قوله بانها لا يخرجان عنها) اى عن النفس والمال وهو لم يقل  
لأدى اه معنى (قوله اى وقد ارسلها) ظاهره ولو في الوقت الذي يعتاد الارسال فيه اه سم (قوله  
اخذا مما ياتي في الضارية) اى بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح اه سم (قوله له) اى  
للضمان بالضارية (قوله الى تقييده) اى يعلم واضع اليد بالضراوة (قوله مطلقا) اى عن القيود المذكورة  
بقوله ان كان النطح طبعها الخ (قوله كما علم مما مر) اى من قوله ومحله الخ (قوله فقط) مفهومه اختلاف  
الحكم اذا حضر صاحب الاخرى ايضا اه سم (قوله فيضمنها) اى يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله ومالوربطها بطريق متسع الخ) أى فلا يضمن و ظاهره لانهار او لايلا  
ولا لايلا (قوله او تحتها) قد يشكك هذا وقوله السابق فان اذن له في الدخول ضمنه بان الفواسق التي  
منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا ان يقال إلا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغى ان  
يجرى فيه ما ذكره بقوله الآتى اول الصفحة لكن ظاهر إطلاقهم ثم الخ (قوله اوربطه) اى ربطا  
يكف ضراوته كما هو ظاهر فلوربطه بحبل في راسه فالتلف شيئا برجله فكالمؤخر لم يربطه كما هو ظاهر (قوله لم  
يضمنه) ينبغى الا ان يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير  
بتركه مفتوحا لغلبة خروجها واتلافها وعدم التصير ثم هل الدار كالبيت فاذا دخل دابته في داره وترك  
الباب مفتوحا فخرجت فالتلف شيئا فلا ضمان اولا فالا لفرق وكل ذلك يشكك فليحرم (قوله فانه يضمنها) اى  
ولا يشملها نفسا مالا (قوله وقد ارسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الارسال فيه ويفرق بينها وبين غير  
الضارية حيث لا ضمان في ارسالها في وقت الارسال (قوله اخذا مما ياتي في الضارية) بل هذه من اقواها  
لانها ضارية بالنسبة للنطح (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى ايضا (قوله

وصرح العبادى فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر اخرى بجانبها فعضت احدهما الاخرى  
بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها او الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من يتقل متاعه

على دابته وعادتها الضراوة بشئ من أعضائها ولم يعلمه بها فألف شيئا مع الأجير فالدعوى عليه لأنها بيده لكن المالك غره بعدم إعلانه بها  
فيرجع بما ضمنه عليه فإن أنكر الأجير أتلفها حلف على البت لأن فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ولوربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا  
التبن واعلفها ففعل فرسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاضته على (٢٠٥) عاقلته (ولو بالت اوراثت بطريق فتلف به

على دابته) أي المكترى (قوله ولم يعلمه) أي المستاجر الأجير (قوله ولوربط) إلى قوله والمنقول في النهاية  
(قوله فرسه في خان) أي مثلا (قوله فقال الخ) الفاء لطلق الترتيب أه ع ش (قوله ففعل) أي الصغير ويظهر  
أن الفاء هنا للتعقيب العرفي (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به أه رشيدى عبارة  
ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه  
تسبب في أتلفه أه (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بان رأها ترعحه فلم يحذره فليراجع  
أه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) أي الأمر أه ع ش (قول المتن ولو بالت الخ) أي ولو واقفة أه  
مغنى (قول المتن فتلف به نفس الخ) أي ولو بالزلق فيه ذهابها ع ش (قوله والا لا تمتع) إلى قوله ويؤيد  
الاتجاه في المغنى لإقوله وجزم به في المجموع (قوله ولا سليل إليه) أي إلى المنع (قوله هذا) أي ما جزم  
به من عدم الضمان انتهى مغنى (قوله ما مشيا عليه) أي في الشرح والروضة أه مغنى (قوله وهو  
احتمال للإمام) وهو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الامم والأصحاب الضمان نهاية أه سم وظاهر  
قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغنى مانص عليه الامم والأصحاب من  
الضمان (قوله في غير هذا الباب) أي في باب الحج (قوله وجزم به) أي بما جريا عليه في غير هذا الباب  
(قوله من الضمان) بيان لما جريا عليه الخ (قوله حيث لم يعتمد المار المشى عليه) فلو مشى قصدا على موضع  
الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضا هناك أه مغنى وقوله فلا ضمان أي قطعاً كما في  
ع ش وقوله هناك أي في باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) تعليل للضمان المنقول عن النص  
والأصحاب (قوله وما هنا) أي من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) إلى قوله كذا قالاه في النهاية (قوله  
ومن المقرر انهما لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفة النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص  
ويتسكك على ما دعاه بنص آخر مثلاً أه ع ش (قوله لما اشرت إليه في شرح الخطبة) عبارته هناك في شرح  
وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد  
ما عليه الاقلون والاتباع أو من ثم وقع لهما عنى الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو لو واحد في مقابلة الأصحاب  
أه (قوله المار بطريق) إلى قوله ومثله للبقين في المغنى لإقوله وهو معاً إلى المتن (قوله كما لو ساق الأبل  
الخ) قد علم مما مر ضمان من مع الأبل سائقاً أو غيره ولو مقطورة سم على حج أه ع ش (قوله أو البقر والغنم  
الخ) أي ولو واحدة أه ع ش (قوله إلا في الصحراء) كالدواب الشرسة أه ع ش (قوله فلا يضمن  
ماتولد منه) فلوركضها كالعادة ركضاً ومحلوطاً وطاراً حصاة لعين إنسان لم يضمن أه مغنى (قوله المنقول)  
أي عن نص الامم والأصحاب (قول المتن أو بهيمة) أي عليها أه مغنى (قول المتن فسقط ضمنه) قال  
الزر كشي وقضية كلامهم تصوير المسئلة بما إذا سقط في الحال فلوروقف ساعة ثم سقط فكن أسند خشبة  
إلى جدار الغير فلا يضمن أه وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل أه مغنى (قوله  
بنى ما تلا) أي إلى شارع أو ملك غيره أه نهاية (قوله أو ثم مال الخ) عبارة النهاية إلا أن كان مستويا ثم  
مال خلافاً للبقين أه (قوله حامل الحطب) أي على ظهره أو على بهيمة (قول المتن سوقاً) أي مثلاً أه

وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح فليتامل (قوله وهو احتمال  
للإمام) وهو المعتمد م ر ش (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتها لما عليه الاكثرين)  
لكن يشكل بمخالفة النص (قوله كما لو ساق الأبل غير مقطورة) قد علم مما مر ضمانه مع الأبل سائقاً أو غيره  
ولو مقطورة (قوله ومر في الجنابيات ما يرد الثاني) يجوز أن يكون التمثيل على القول به

كالإمام وفرعه الأذرعى على ما مر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضا (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسياتي حكم مالو  
ارسلها (حك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهار الوجود التلطف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه نعم إن كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا  
ضمان ومثله للبقين ببناء بنى ما تلا أو ثم مال واضر بالمارة فيها ومر في الجنابيات ما يرد الثاني (وإن دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس أو مال

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمنه) (إن كان زحام) أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتفسيره بفعل ما لا يعتاد (وإن لم يكن) زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمه إذا كان لا بهه مستقبل البيهية لان عليه الاحترار منها (الاثوب) أو متاع (٢٠٦) أو بدن (اعمى) أو معصوب العين (ومستدبر البيهية فيجب تنبيهه) أي من ذكر فان لم يفعل ضمن

مغنى (قوله مستقبلا) إلى قوله لو به يعلم في النهاية والمعنى لا قوله إذا كان لا بهه مستقبل البيهية وقوله ولو مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) أي ما تلف بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وإن كثروا لانهم منسوبون اليه واما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فالتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش (قوله منعطفا لضيق) عبارة غير منحر للضيق وعدم عطفه اه قال ع ش قوله وعدم عطفه أي قربة فلا يكلف العود لغيرها اه (قوله لتقصيره الخ) علة للتمن (قوله) أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غير او دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اه (قوله) إذا كان لا بهه مستقبل البيهية) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي (قول المتن الاثوب اعمى) أي ولو مقبلا مغنى والاشبه ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعى ولو كان عاقلا او ملتفتا او مطر قافمكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حيثئذ نهاية أي ولو مفكرا في أمور الدنيا ع ش (قوله) أو معصوب العين) أي لمدون نحو نهاية ومعنى (قوله من ذكر) أي الأعمى ومعصوب العين ومستدبر البيهية (قوله) فان لم يفعل) أي لم ينهه ضمن الكل ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه اه ع ش (قوله) كان وطىء الخ) أي المار في السوق (قوله) فالنصف) أي فعلى من وطىء هو بهيمته نصف الضمان وقوله في الروضة ينبغي ان يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق رد بان لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احواله ذلك على السيين جميعا كافي المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى احدهما وقلة حركة الاخر اه نهايه (قوله) لانه بفعلهما) أي فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطىء (قوله) وان نهه فلم ينهه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو اعمى ونهيهما فلم يحترز انتهت فراد الشارح فلم ينهه لم يحترز لاعدم الشعور بالتنبيه اه سم (قوله) وعدم التنبيه) إلى قوله كما بحثه البلقيني في النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح إلى المتن (قوله) وعدم التنبيه الاصم) عبارة النهاية والمعنى والحق البغوى وغيره بما اذا لم ينهه ما لو كان اصم اه (قول المتن) وانما يضمه) أي صاحب البيهية ما تلفته بهيمته اه مغنى (قول المتن) بان وضعه بطريق) على باه او غيره اه مغنى (قوله) وان اذن له الامام الخ) ومنه ما جرت به العادة الان من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع اصحابها عليها للبيع كالحضرية مثلا فلا ضمان على من اتلف دابته شيئا منها باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش (قوله) وافتى) إلى قوله وكذا لو وضع في المغنى (قوله) بان مثله) أي التعريض للدابة (قوله) فزق) أي الحطب (قول المتن) وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه مغنى (قوله) أي من يده) إلى قوله وقياسه في المغنى (قوله) او غيره) الاولى او بغيره (قوله) في نحو الوديع) أي كالأجير (قوله) ويرد) أي نزاع البلقيني بان هذا أي ان لا يرسلها الا بحفاظ عليه أي نحو الوديع (قوله) بل العادة محكمة فيه الخ) أي في نحو الوديع اه ع ش فله ان يرسلها بلا حفاظ على العادة

الكل الا ان كان من صاحب الثوب أو المتاع فعمل كان وطىء هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فزده صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما وبه يعلم انه لا ضمان على الواطىء الا فيما علم ان فعله تأثيرا فيه مع فعل الابلس فان تمحض فعلى احدهما فالحكم له وحده ولو علم تأثير احدهما وشك في تأثير الاخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك وقد يدل له كلامهما وان نهه فلم ينهه فلا وعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه اصم لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمه) أي ما ذكر الحامل أو من مع البيهية (اذالم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ هنا تعرضه متاعه للضياع وهو موجود (او عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمه لانه المضاعف للماله وافتى الفضال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا يضمه سابقا لانه المقصر بمروره عليه قال وكذا لو وضع

(قوله) او لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي الخ) عبارة شرح الروض وقيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحر فاوقضته انه اذا لم يجد منعطفا وضيق وعدم عطفه يضمن لانه في معنى الزحام نه عليه الزركشي اه (قوله) اذا كان) أي لا بهه (قوله) فلم ينهه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو اعمى ونهيهما فلم يحترز اه فراد الشارح لم ينهه لم يحترز لاعدم الامثال والشعور بالتنبيه

حطب بطريق واسع فر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقدر سلها في الصحراء على الاصح في الروضة اه وقال الرافي انه الوجه (فالتفت زرعاً او غيره نهار الم يضمه صاحبها) أي من يده عليها بحق كوديع او اجير او غيره كغصب وان نازع البلقيني في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحفاظ ويردان هذا عليه من جهة حفظ الامن لجهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك (او ليل)

ضمن) للحديث الصحيح بذلك المرافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلديعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيها ضمن فيهما كما يحثه البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدهم فيهما لم يضمن فيهما مالو (٢٠٧) أرسلها في البلد فيضمن مطلقا خلافا لما

اقتضاه كلامهما في دعاوى مخالفته العادة وقضيته ان العادة لو اطردت به ادبر الحكم عليها ايضا كالصحراء الا ان يفرق بغلبة ضرر المرسل بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليمهم بها على ان الغالب في سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشي على العموم فانظر الحكم في كل محل بعادة اهله واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور في المتن ما اذا توسط المراعى المزارع فارسلها بلاراع فانه يضمن ما افسدته ليلا او نهارا لان العادة حينئذ انها لا ترسل بلاراع ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونها فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار في كل على ما اعتيد فيه ولا ينافي هذا ما قدمته في البلد لان العادة مختلفة غالبها لاثم ومالو تكاثرت فعبج أصحاب الزرع عن ردها فيضمن اصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا وان اتسع الطريق لم

اه رشدي (وله بعكس ذلك) عبارة المغني والاسنى بارسال البهاشم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه (قوله انعكس الحكم) اي فيضمن مرسلها ما تلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة معنى واسنى (قوله ضمن) اي اتلاف الدابة (قوله كما يحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والاسنى (قوله امالو ارسالها) الى قوله وقضيته في النهاية والمعنى الا قوله خلافا الى مخالفته (قوله مطلقا) اي ليلا ونهارا (قوله وقضيته) اي التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه اي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره ع ش (قوله به) اي بارسالها الى البلد وحدها اه ع ش (قوله كالصحراء) لعله بدل منه ايضا (قوله ويؤيده) اي الفرق (قوله الرافعي ان الدابة الخ) قد يمنع التأييد هذا لان مراد الرافعي ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) اي بمخالفة العادة (قوله في سائر البلاد) اي جميعها (قوله واستثنى) الى قوله واذا اخرجها في المعنى الا قوله كما صرحوا الى ومالو تكاثرت الى قوله ويحتمل عدمه في النهاية الا قوله ولا ينافيه الى ومالو تكاثرت وقوله ومالو ربطا الى ومالو ارسالها وقوله اخذ من كلام القاضي (قوله ولا ينافي هذا ما قدمته الخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية (قوله في البلد) اي في المرسله في البلد وحدها (قوله هنا) اي في المراعى المتوسطة بين المزارع لاثم اي في ارسالها في البلد (قوله ومالو تكاثرت اي الموائش في النهار اه معنى) (قوله ومالو ربط الخ) هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمعنى على ما هنا (قوله بطريق) على بابها او غيره اه معنى (قوله ما لم ياذن الخ) اي كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضي) من انه اذا أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلا او نهارا فهو مضمون لانه متعد في ارسالها اه معنى (قوله واذا اخرجها الخ) كلام مستأنف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغني وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كالمال في حجرة او اجر السيل جبا فاقاه في ملكه لا يجوز اخرجه وتضييعه بل يدفعه للملك ولو لثابته فان لم يجده فالخا كم فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها للمالك فان لم يجده فالى الخا كم الا ان كان المالك هو الذي سبها فليحمل قهرهم اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوبا بزرع غيره على ما اذا سبها المالك اما اذا لم يسبها فيضمنها مخرجها اذحقه ان يسلمها للمالك فان لم يجده فالى الخا كم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فان تنحت عنه لم يجز اخرجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرحمته فوات فكانت لفها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اه بادني تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه مانصه ويتحصل من هذا ان ماسبها مالكمها مخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك تركها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وان مالم يسبها مالكمها يضمنها مطلقا ان اهمها بل يجب ردها للمالك او الخا كم ولو ارجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسيب المالك انه لا فرق بين التسيب في وقت اعتيد التسيب فيه والتسيب في غيره ثم رايت الشارح تنبه بعد عدم موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فادقوله الاتي ثم رايت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه

(قوله وقضيته ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه اي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اه (قوله ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد هذا لان مراد الرافعي ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله ما لم ياذن الخ) اي كما تقدم (قوله ايضا ما لم ياذن له الامام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض قاله القاضي والبقوى اه والذي في اصل الروضة ولم

ياذن له الامام في الواسع ومالو ارسالها في موضع مقصوب فان نشرت منه لغيره و افسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما يحثه البلقيني اخذ من كلام القاضي واذا اخرجها عن ملكه فضاعت أو رمي عنها ما تحمل عليها تعديا

الحاشية اه (قوله لافي نحو مفازة الخ) أما في نحو مفازة فوجان في الروض وقال في شرحه الوجه الضمان سم وعش ورشيدى وخالفه في المعنى فقال الاوجه عدم الضمان لتعدى المالك وان قال بعض المتأخرين الاوجه الضمان لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حينئذ الضمان الخ) عبارة النهاية فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كتوب الخ (قوله كتوب طير ته الريح الخ) ولو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه معنى واسنى وفي الروض مع شرحه وان تنخم في ممر حمام فزلق بها اي بنخامته رجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) اي عدم الضمان (قوله إلى الاول) اي الضمان وقوله إلى الثاني اي عدم الضمان (قوله يفرق) اي بين الدابة والثوب وقوله هنا اي في الدابة (قوله كما مر في الوديعة الخ) اي لما مر (قوله إلى الاول) اي الضمان (قوله بتقييد اخر اجها من ملكه الخ) اي ففهمه انه لا يجوز اخراجها من ملكه اذ لم تلتف شيئاً فيضمنها مخرجها حينئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما في كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الحشية منه التي هي المدعى (قوله كالاتلاف) اي فلا يكون اخراجه لها عند خشيتها الاتلاف مضمناً اه عش اي مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) اي بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمعنى وسيأتي في الشارح (قوله ولا) اي وان لم يسبها مال الكفا (قوله تقييد هذا) اي قول الروضة ولا اضمنت (قوله ان الفرض الخ) بيان لما (قول المتن إلا ان يفرض الخ) استثناء من قول المصنف او ليلا ضمن (قوله بان احكمه) اي قول المتن وكذا ان كان في النهاية الا قوله ويؤيده إلى المتن (قوله بان احكمه الخ) عبارة المعنى بان احكمه فانحل او اغلق الباب عليها ففتحه لص او انهدم الجدار فخرجت ليلا فانلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اه (قوله لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في انه احتاط واحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يتعرض للفرق بين ربطه باذن الامام أو دون اذنه اه (قوله لافي نحو مفازة) أما في نحو مفازة فوجان في الروض وفي شرحه ان الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالفاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فاخرجهما من زرعه اي فوق قدر الحاجة كما في شرحه في الضمان وجان اه قال في شرحه احدهما لا لتعدى المالك والثاني وهو الاوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها مال الكفا) في الروض وشرحه مانصه وان نفر شخص دابة مسبية عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اي دخلت في ضمانه كالمال والقت الريح ثوباً في حجره او جر السيل حياً فالفاه في ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه فينبغي اذا نفرها ان لا يبالي بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مال الكفا فان لم يجده فالى الحاكم إلا ان كان المالك هو الذي سبها فليحمل قولهم فيما مر اخراجها من زرع مخفوفاً بزرع غيره على ما اذا سبها المالك والا بان لم يسبها فيضمنها المخرج لها اذ حقه ان يسلمها مال الكفا فان لم يجده فالى الحاكم اه وقوله فيما مر اشارة الى الموضوع الاول ويتحصل من الموضوعين ان ما سبها مال الكفا مخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسبها مال الكفا يضمنها مطلقاً ان اهلها بل يجب ردها الى مال الكفا او الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تنحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره اه وظاهر هذا امتناع اخراجها عن ملكه وان سبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الارشاد ايضا وعلى هذا فن فوائد هذا الموضوع من الموضوع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة في تنفيرها وان لم تنفصل عن ملكه فليتامل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسيب المالك انه لا فرق بين التسيبين فيه والتسيب في غيره ثم راي الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيره فاذا قوله الاتي ثم راي في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو

ذلك ولم يسبها مال الكفا به فيحتمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كتوب طير ته الريح إلى داره فيلزمه حفظها واعلامه بها فوراً ويحتمل عدمه والفرق أن للدابة اختياراً بخلاف الثوب وكلامهم في الامانة الشرعية أقرب إلى الاول وهنا أقرب إلى الثاني والاول اوجه فان قلت يفرق ايضا بان له هنا غرضاً صحيحاً في تفرغ ملكه قلت ينجر ذلك بان على مال الكفا اجرة محلها كما مر في الوديعة أن وجوب قبولها لا يمنع اخذ اجرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحاً أشار إلى الاول بتقييد اخر اجها عن ملكه بما اذا تلفت شيئاً اه وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت في الروضة وغيرها أن المالك حيث سبها لم يضمن باخراجها ولا ضمننت لان المالك لما يقصر لزم ردها اليه ان وجد ولا فالحاكم وظاهر تقييد هذا بما قدمته ان الفرض انه لم يخش من بقائها بملكه اتلافها لشيء (الا ان لا يفرط في ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو

وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للنزول كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو (٣٠٩) بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار

البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها إليه لما اتلفتة مطلقا لتفاء تقصيره (أو) فرط مالك ما اتلفتة كان عرضه أو وضعه بطريقةها (أو) (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه نعم إن حلف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه بإبقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما اتلفتة أي قبل تمكنه من نخور بطنها فيها يظهر ولا فهو الملتف لما له ولو كان الذي بجانبه زرع مال كها فهل له إخراجها إليه فيه تردد ويتجه أنه لا يخرجها إليه لأنه لا ضرر عليه في إبقائها بمحلها لما تقرر أن مال كها يضمن متلفها وأفهم قوله وتهاون أن له تغييرها عن زرع بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مال كها سيبها كامر (وكذا إن كان الزرع في محوطه باب تركه مفتوحا في الأصح) لأنه مقصر بعدم غلقه (وهرة تلفت طير أو) طعاما إن عهد ذلك منها مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمره وقال أنه القضية كلامهما وكأنه أخذه

تصديق صاحب الزرع لأن الاتلاف من الدابة وجد واقضاؤه الضمان هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه اه عس (قوله وكذا) إلى قوله ويؤيده في المعنى (قوله وكذا لو خلاها) أي لا يضمن اه عس (قوله لم يعتد ردها) أي لم تجز العادة بردها اه معنى (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهائم الخ) يظهر أنه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهائم الخ (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا (قوله كان عرضه أو وضعه بطريقةها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا فإن قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة المعنى أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن (قول المتن وتهاون في دفعها) أي حتى اتلفتة فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به اه معنى (قوله عنه لتفريطه) إلى قوله أي قبل تمكنه في المعنى (قوله إن حلف محله الخ) عبارة المعنى إن كان زرعه محفوقا بمزارع الناس ولو لم يمكن إخراجها إلا بادخالها من زرعه غير لم يجز له أن يبق مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اه (قوله دخولها) أي الدابة لها أي للزرع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اه عس (قوله أي قبل تمكنه) أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اه عس (قوله من نخور بطنها) أي ربط لا يؤدي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمدق الدافع لأنه الغارم اه عس (قوله ويتجه أنه لا يخرجها إليه) زاد النهاية عند تساويهما اه أي تساوى الزرعين في القيمة عس وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل اه أي فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مال كها قيمة الزرع الذي هي فيه (قوله أن له تغييرها عن زرع بقدر الحاجة الخ) الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فإنه قال مانصه فإن نقر مسية عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مال كها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا أن كان المالك سيبها فليحمل قولهم إخراجها من زرعه على ماسيها المالك وإلا فيضمن اه قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لاهل يحمل على المسية أو لا وكيف الحكم اه سم أقول ولا يبعد أن يقال الأصل عدم التسيب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وإن اختلفا فالمدق صاحب الزرع كامر عن عس (قوله كامر) انظر في أي محل مر سم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلا ضمن من قوله فاذا أخرجها من ملكه إلى المتن (قوله لأنه مقصر) إلى قوله وشيخنا في المعنى (قوله وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمره) واقفه النهاية وقال عس هو المعتمد اه (قول المتن أو طعاما) أي أو غيرهما إن عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحو ذلك منها اه معنى (قوله وما قسمت عليه) أي من تعلم الجارحة (قوله يعني من يأويها) أي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلا فالهرة تملك كاصر حوا به وهو ظاهر لأنهما من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اه رشیدی أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مال كها مثال والمراد من يأويها اه ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا اثر ليد فيها باختصاص اه وقال شارحه والحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب اه (قوله من يؤويها) الأنسب لما بعده من يأويها من باب الأفعال كما عبر به النهاية (قوله أي قاصدا أيواها) أي بحيث لو غابت تفقدتها وقتش عليها اه

لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل (قوله ما لم يكن مال كها سيبها كامر) أنظر في أي محل مر هذا ثم اعلم أن الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فإنه قال مانصه فإن نقر مسية عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مال كها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا أن كان المالك سيبها فيحمل قولهم إخراجها من زرعه على ماسيها المالك والاتضمن اه قال في شرحه إذ حقه أنه يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم اه وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

(٣٧ - شرواني وابن قاسم - تاسع) من العادة في الحيض وما قسمت عليه أنسب بما هنا كالأبني (ضمن مال كها)

يعنى من يؤويها مادام من لم يملكها مؤويا لها أي قاصدا أيواها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر (في الأصح ليلا ونهارا)

إن أرسلها أو قصر في ربطها

اذ مثل هذه ينبغي ان يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم احكام ربطة تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذوجمل او كلب عقور ما يتلفه ان ارسله أو قصر في ربطه وإنما لم يضمن من دعاه لداره وبيابها نحو كلب عقور من بوط لم يعمله به فافتقرسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطة بخلاف مدعو لدارها بشر معطاة او محلها مظلم او المدعو به بنحو عمي لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم اعلام المدعو بها إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (والا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا يربطها ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك الاحالة عدوها فقط اي ان لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالقواسم الخمس وردوه بان ضاروتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل اذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله ان الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل وان قلنا انه يعلم لاننا نتيقن

عش (قوله إن أرسلها الخ) نعم لوربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك عش (قوله إذ مثل هذه) إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المعنى لا قوله وإن لم يملك (قوله كان مثلها كل حيوان) أي فيضمن ذواليدما اتلفه ذلك الحيوان وإن سلبه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما إذا سله لمن يقدر على حفظه فانلف شيئا فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اه عش (قوله عرف بالاضرار) كالجلل والحمار اللذين عرفا بقعر الدواب وانلافها اه معنى (قوله فيضمن ذوجمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله ففهموه انه إذ لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارسلها فقد يخالف قوله السابق اما لو ارسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا ان يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم او مفروض في إرساله في الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي فانه إن كان مما لا يعتاد بربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى اه (قوله بها) أي بالدار أي في داخلها (قوله به بنحو عمي) الجملة خبر المدعو (قوله يعهد ذلك) إلى قوله كما دل عليه في النهاية والمعنى (قوله أي ان لم يمكن الخ) عبارة النهائية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والادفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت اذيتها عن عادة القلط وتكرر ذلك منها اه قال عش اي اما اذا لم يتعين بان امكن دفعها بضرب او زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاحف فالاحف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يجر جهان البيت ويغلقه دونها او بان يكرردفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه (قوله وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها امكن دفعها بدون القتل ام لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث اقي بقتل الهرة اذا خرج اذاه عن العادة وتكرر منه واخاره الاذرى في هره مهمل لا مالك له الخاقاله بالكلب العقور ورجحه المملوك ايضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور افساده اه (قوله فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهائية عبارتها وشمل ما تقرر مالو كانت حاملا فتداع اي وإن سقط حملها كالمصال وهي حامل وسل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتالف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه لا يوايه فهل يضمن مالك المحل متلفها واجاب بعدمه حيث لم تكن في بدا احد ولا ضمن ذواليد (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فاخر جهان موضع يعسر عليها الخروج منه فنلتت ضمها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم انها اذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فانلفته ضمته وإن دخل ملكه بغير اذنه فان لم يعلم القاطع بذلك او علم به وعلم بذلك الانسان ايضا ولم يعلم به لكن اعلمه القاطع به او لم يعلم به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما يتلفه كالموتق الحرز واخذ المالك غيره او اتلفت الدابة المستعارة او المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا للمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يديه او انلفت ملك غيرهما فان كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنها للدابة لانها اتلفت ملكه وبصير قابض الثمن بذلك كما مر في محله وسل القفال عن حبس الطيور في اقباص لسباع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز إذا تعهد مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط معنى وكذا في الروض مع شرحه لا قوله وسل القفال الخ (كتاب السير)

إذ اشك هل سبها المالك او لاهل تحمل على المسبية او لا وكيف الحكم (قوله فيضمن ذوجمل) اي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله ففهموه انه إذ لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارساله فقد يخالف قوله السابق اما لو ارسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا ان يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم او مفروض في إرساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر ان ما نحن فيه لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليتامل (كتاب السير)

حياته وتبعنا اضرارها لو لم يدفعها فروعى والله اعلم (كتاب السير)

جمع سيرته وهي الطريقة والمقصود منها اصاله الجهاد وان جزم الزركشي بأن وجوده (٢١١) وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود منه

الهداية ومن ثم لو أمكنت  
باقامة الدليل كانت أولى منه  
وقوله الهداية لا يرد عليه  
أنهم لو بذلوا الجزية لزم  
قبولها لان هذا خاص بمن  
يقبل منه على أن هدايتهم  
لا سيما على العموم بمجرد  
إقامة الدليل نادرة جدا بل  
محال عادة فلم ينظروا اليها  
وكان الجهاد مقصودا لا  
وسيلة كما هو ظاهر كلامهم  
وترجمه بذلك لاشتماله على  
الجهاد وما يتعلق به المتلقي  
تفصيل أحكامه من سيرته  
صلواته في غزواته وهي  
سبع وعشرون غزوة قاتل  
في ثمان منها بنفسه بدر  
وأحد المريسيع والخندق  
وقريظة وخيبر وحنين  
والطائف وبعث صلواته  
سبعاً وأربعين سرية وهي  
من مائة إلى خمسمائة فما زاد  
منسربون فسين مهملة إلى  
ثمانمائة فما زاد جيش إلى  
أربعة الاف فما زاد جحفل  
والخميس الجيش العظيم  
وفرقة السرية تسمى بعشا  
والكتيبة ما اجتمع ولم  
ينتشر وكان أول بعوته  
صلواته على رأس سبعة أشهر  
في رمضان وقيل في شهر  
ربيع الاول سنة ثنتين من  
الهجرة والاصل فيه الايات  
الكثيرة والاحاديث

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اه معنى (قوله جمع سيرة) إلى قوله وان جزم في النهاية (قوله وهي) أي  
لغة اه ع ش (قوله والمقصود الخ) عبارة المعنى وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد واحكامه اه (قوله  
وان جزم الزركشي بان الخ) وافقه المعنى (قوله اذ المقصود منه الهداية) أي وما يتبعها من الشهادة اما قتل  
الكفار فليس بمقصود اه معنى (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله قبولها) أي الجزية (قوله  
لان هذا) أي لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احتراز عن عابدين نحو وثن واصحاب الطباع وغيرهم بما يأتي  
في الجزية (قوله على ان هدايتهم) أي الكفار (قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو  
أمكنت كما لا يخفى اه سم أي لان الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه (قوله  
فلم ينظروا اليها ان اراد مطلقا فمنوع او باعتبار الدليل لم يضرو (قوله وكان الجهاد مقصودا الخ) هذا  
لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد  
فلتأمل واعلم ان كون المقصود منها الجهاد لا ينافي وجوده وجوب الوسائل كما لا يخفى اه سم وقوله كونها  
مقصودة الخ لعل اصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) أي ترجم  
المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد او بقتال المشركين كما ترجمه بعضهم لان الجهاد متلقى من سيرته صلواته  
في غزواته اه معنى (قوله تفصيل أحكامه) أي الجهاد (قوله من سيرته الخ) الاولى سيره بالجمع أي  
من احواله كما وقع له صلواته في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اه يجيرى من  
العزيرى (قوله قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المعنى في تسع بنفسه كاحكامه الماوردى اه وكذا في ع ش عن  
شرح مسلم بزيادة الفتح على ان مكة فتحت عنوة وفي البجيرى بعد ذكر كلام الشارح مانصه فيه نظر لما في شرح  
المواهب عن ابن تيمية لا يعلم انه قاتل في غزوة الا في احد ولم يقتل احدا الا ابن بن خلف فيها اه الا ان يراد ان  
اصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرهما فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه (قوله وهي) أي  
السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة الفاموس من خمسة انفس إلى ثلثمائة او اربعمائة اه وسياتي في السير  
عن المعنى والرشيدي ما يوافقه (قوله فازاد منسرخ) عبارة الفاموس والمنسرخ كجلس ومنبر من الخيل  
ما بين الثلاثين إلى الاربعين او من الاربعين إلى الستين او من المائة إلى المائتين وقطعة من  
الجيش تمر قدام الجيش الكثير اه (قوله جحفل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لانه خمس فرق المقدمة  
والقلب والميمنة والميسرة والسافة اه فاموس (قوله على رأس سبعة اشهر) أي من الهجرة فيكون في  
السنة الاولى منها لانها في ربيع الاول اه سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية ولا فظاهر السياق ان  
قول الشارح سنة ثنتين الخ ارجع اليه ايضا (قوله والاصل فيه) عبارة المعنى والاصل فيه قبل الاجماع ايات  
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبير الصحيحين  
امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما  
فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ان يذكرها مقدمة في صدر هذا الكتاب  
فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلواته يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين  
سنة وآمنت به خديجة رضى الله تعالى عنها ثم بعدها قيل على رضى الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر  
وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهما ثم امر ببلوغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول  
ما فرض الله تعالى عليه بعد الانذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم  
نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا اليها ان اراد مطلقا  
فمنوع او باعتبار الدليل لم يضرو وقوله وكان الجهاد مقصودا الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم  
من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها

الصحيحة الشهيرة واخذ منها ابن ابي عصرون انه افضل الاعمال بعد الايمان واختاره الاذرى وذكر احاديث صحيحة  
بمصرحة بذلك اولها الا كثرون يحملها على خصوص السائل او المخاطب او الزمن (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قبل الهجرة تمتعاً لأن الذي أمر به صلى الله عليه وسلم أول الأمر هو التبليغ والانداز والصبر على اذى الكفار فالله أعلم بما بعد ما اذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد ان نهى عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتداهم الكفار به فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصرح عن الزهري أول آية نزلت في الاذن فيه اذن (٢١٢) للذين يقاتلون بانهم ظلوا اي اذن لهم في القتال بدليل يقاتلون ثم اباح الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا

انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافاً وثقلاً وقاتلوا المشركين كافة وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعاً بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدتين ووعدهم كلا الحسنى بقوله لا يستوى القاعدون الاية والعاصي لا يبعد بها ولا يفاضل بين ماجور ومازور (تنبيه) ما حملت عليه اطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل واما ما اقتضاه صنيع شيخنا في شرح منهجه انه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعد مخالف لكلامهم (وقيل فرض عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً والقاعدون في الاية كانوا احراساً وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ او عند قلة المسلمين وبانه لو تعين مطلقاً لتطل المعاش (واما بعدهم فالكفار) الحريين (حالان احدهما يكونون)

وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس اوست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل في السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتداء صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الاحقة الوداع سنة عشر واعتمر اربعاً وكذا في الروض مع شرحه الا قوله قد جرت إلى بيت الخ وقوله وفي السنة الثانية إلى ثم فرض الخ (قوله قبل الهجرة) إلى التنبيه في النهاية الا قوله وقيل إلى المتن وكذا في المعنى الا قوله بعد ان نهى عنه في نيف وسبعين آية الخ (قوله ثم بعدها اذن الله تعالى الخ) عبارة المعنى ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الاول فاقام بها عشر ايام بالاجماع ثم أمر به اذا ابتدأ به الخ (قوله في نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اه ع ش (قوله في غير الاشهر الحرم) المراد بالمعروفة الآن لكنهم ابدلوا رجباً بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم التنقل فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اه ع ش (قوله على الاطلاق) اي من غير تقييد بشرط ولا زمان ومعنى واسنى (قوله وهذه) اي آية وقاتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافاً وثقلاً ع ش (قوله على التفصيل المذكور) اي بقوله السابق ثم بعدها اذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدى اي من الاحوال الثلاثة (قوله اجماعاً الخ) عبارة المعنى اما كونه فرضاً فبالاجماع واما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون الخ (قوله ما حملت عليه) اي التفصيل المذكور (قوله واما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر في شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر في الاخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اه سيد عمر (قوله لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح في النهاية (قوله والقاعدون الخ) عبارة المعنى وقائله قال كان القاعدون حراساً للمدينة وهو نوع من الجهاد اه (قوله وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه) وقال السهيلي كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمداً \* على الجهاد ما بقينا ابداً

وقد يكون الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بان احاط عدو بالمسلمين كاحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فانه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله اي المصنف واما بعد الخ اه معنى (قوله مستقرين) الى قوله هذا ما صرح في المعنى الا قوله المؤمنتين الى واما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر الى واقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغزو واما حراسة حصون المسلمين فتعين فوراً اه (قوله واما بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول الامام الخ قال مروهو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف اقام فيه البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من اهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدى وسياتي عن سم مثلاً (قوله او نائبه بشرطه) له له المشار اليه بقوله السابق انفاً وتقليد ذلك للامراء المؤمنتين الخ اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله الاتي في اخر السوادقة وشرطه الخ فيكون راجعاً الى الامام ايضاً (قوله هذا) اي قوله ويحصل اما بتشحين الثغور الخ (قوله وصرىحه) اي هذا الجهاد لا يتأني وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى (قوله لكن على التفصيل المذكور) اي بقوله السابق ثم

اي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً (ة) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) اجماعاً كما نقله القاضي عبد الوهاب او ويحصل اما بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو تصدوا مع احكام الحصون والحنادق وتقليد ذلك للامراء المؤمنين المشهورين بالشجاعة النصيح للمسلمين واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجوش لقتالهم وظاهر انه ان امكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب واقله مرة في كل سنة فاذا زاد فهو افضل هذا ما صرح به كثيرون ولا يتأني في كلام غيرهم لانه محمول عليه وصرىحه الاكتفاء

بالاول وحده ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بان الثغور اذا شخنت كما ذكرنا في ذلك اتحاد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي انه اذا احتيج إلى قتالهم اكثر من مرة وجب فكذا إذا كتفينا هنا بتحسين الثغور واحتيج لقتالهم وجب واما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحسين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة ثم رابت عبارة شرح المذهب وعبارة الاذرعى في باب الاحصار صريحين في الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول إلا ان تدعو حاجة إلى التأخير اكثر من سنة والثاني ان ذلك متفق عليه وما يؤيد (٢١٣) ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة

قهرية فتجب اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم او مسلم ولا يختص بمرة في السنة ولا يعطل اذا امكنت الزيادة وهو ضعيف وان اختاره الامام ثم وجه الاول بان تجهيز الجيوش لا يتأتى غالباً في السنة اكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة إلى اكثر من مرة والواجب وشرطه كالمرة ان لا يكون بناضعف او نحوه كرجاء اسلامهم والاخر حيثذو يسن ان يبدأ بقتال من يلونا الا ان يكون الخوف من غيرهم اكثر فتجب البداءة بهم وان يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله انه (اذا فعله من فيهم كفاية) وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا او جنون او انوثة الا في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها (سقط الحرج) عنه ان كان من اهله (عن الباين) رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان

أو ما صرح الخ والمآل واحد (قوله بالاول) أي بتشحين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أي على الا اكتفاء بالاول ما ذكرى عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلى على وجه لا يبقى لعاقل عذر انى ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل اهم سم (قوله مطلقاً) اى وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) اى شرح المذهب وقوله والثاني اى وزاد الاذرعى (قوله ان ذلك) اى الوجوب كل سنة مرة مطلقاً (قوله وما يؤيد ذلك) اى الادعاء المذكور (قوله وهو ضعيف) اى قول الاصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة عند الامكان (قوله ثم وجه) اى الامام الاول اى الوجوب في كل سنة مرة مع التحسين (قوله ومحل الخلاف) الى المتن في النهاية (قوله ومحل الخلاف) اى في قدر الواجب في كل سنة (قوله ولا الاخر) اى وجوب باه ع ش (قوله وحكم فرض الكفاية) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله الا في مسائل الى المتن (قوله الذى الخ) صفة كاشفة لما هية فرض الكفاية (قوله بقدر حصوله الخ) اى بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين انه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيها فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احتراماً عن سنة الكفاية لان الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للحلى (قوله وان يكونوا) الى قوله الا في مسائل في المعنى (قوله من اهل فرضه) الاولى من اهله (قوله ومن ثم كان القائم به افضل الخ) وفاقلاً لاسنى وخالفاً للحلى والمعنى والنهاية عبارة نعم القائم بفرض العين افضل من القائم بفرض الكفاية خلافاً لما نقل عن المحققين وان اقره المصنف في الروضة اه وعبارة المعنى والمعتمدان فرض العين افضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع اه (قوله وافهم السقوط) الى قوله اخذاً في النهاية والمعنى (قوله السقوط) اى عن الباين (قوله يخاطب به الكل) اى كل من اهل الفرض (قوله اذا تركه الكل) اى كل من اهل الفرض وغيرهم اخذاً مما رآنا (قوله ثم اهل فرضه الخ) عبارة المعنى اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها اه (قوله كالتاخر الخ) راجع الى قوله وانه اذا تركه الكل اثم اهل فرضه كلهم الخ ويحتمل الى خصوص قوله اى وقد قصر الخ (قوله ولما كان) الى قوله واما من استراب في المعنى الا قوله ولا يحصل الى قال الامام الى قوله وعليه حمل الخبر الحسن في النهاية الا قوله ووربما الى فاما وقوله واما الى فقال وقوله خلافاً لما يورهمه كلام شارح وقوله ولانها الى قوله وبحت (قوله جملة في ابوابها) عبارة المعنى في الجناز

بعدها اذن الله تعالى للسلبين الخ (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلى على وجه لا يبقى لعاقل عذر في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به افضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

القائم به افضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو على عن المحققين وأقر في الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الاصح وانه إذا تركه الكل ثم اهل فرضه كلهم وان جهلوا اى وقد قصرنا في جهلهم به اخذاً من قولهم لتقصيرهم كالتاخر تجهيز ميت بقرية ممن تقضى العادة بتعبده فانه ياتهم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شان فروض الكفاية منها لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في ابوابها ثم استورد هنا جملة أخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج) العلية والبراهين القاطعة في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوت وصدق الرسل وما رسلوا به

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات في الدين) لتدفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كالذلك إلا باتقان (٢١٤) قواعد علم الكلام المبنية على الحكيمات والالهيات ومن ثم قال الامام لوني الناس على

ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به ووربما نهينا عنه اى كما جاء عن الائمة كالشافعى بل جعله اقبح مما عد الشرك فاما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تاتظم فلا بد من اعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتحمل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات واما من استراب في اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته اه واقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتباره منفعة وقت الانتفاع حلال او مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم ادوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كتنسير وحديث والفروع) الفقهية زائد اعلى ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرذ إلى ذكر غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شئ إلا ان يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقام على الضروري منه لازالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اه سيد عمر (قوله المتن وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الامر الذي يخفى ادراكه كدلقته والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اه ع ش (قوله وتصفو) اى تخلص وقوله ومعضلات الخ اى مشكلات اه ع ش (قوله كمال ذلك) اى القيام باقامة الحجج وحل المشكلات (قوله والالهيات) من عطف الجزء على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغنى واما العلم المترجح بعلم الكلام فليس يفرض عين وما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الامام الخ (قوله في صفوة الاسلام) اى فى النورانية التي كانت حاصلة فى ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم واحوالهم اه ع ش (قوله به) اى بعلم الكلام (قوله اى كما جاء عن الائمة) عبارة المغنى والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعى من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه واما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطب اعميين والسحر الخ ام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخر او حث على شر وان حث على التغزل والبطالة كراهه (قوله بل جعله) اى جعل الشافعى الاشتغال بعلم الكلام اه معنى (قوله تلنظم) حال من ضمير تركها وفي القاموس التلنظمت الامواج ضرب بعضها بعضا اه (قوله اه) اى كلام الامام (قوله وتبعه) اى الامام (قوله ذمه) اى علم الكلام اه ع ش (قوله حلال) اى مباح (قوله ويجب) إلى قوله وما تقر فى المغنى لا اقوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم ادوية امراض القلب الخ) وقد ينهارحه الله تعالى فى احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من اراد وقوله من كبر الخ بيان لامراض القلب اه ع ش (قوله زائد الخ) سيد كرم محترزه بقوله اما ما يحتاج إليه الخ (قوله بان يكون مجتهدا الخ) ويأتى أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط فى هذه الازمنة (قوله وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك اى ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله من علوم العربية) بيان لما الموصولة (قوله وغير ذلك) عبارة المغنى وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان والحساب المحتاج اليه لقسمة الموارث والوصايا والمعاملات واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله بذلك كله الخ) اى بما يتوقف عليه ذلك اه رشيدى (قوله وما تقر) اى من قوله وما يتوقف عليه الخ (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلى جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم واطال فى

بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة م ر (قوله الضرورية) فيه شئ مع كون الكلام فى اقامة الحجج والبراهين إلا ان يقال الضروري قد يقام عليه الدليل (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للنفنن الخ) قال المحقق المحلى وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اه وعبارة الروضة كاصلها مصرية بما قاله حيث عبر بقوله واما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويؤيد ذلك التفسير والحديث على ما سبق فى الوصية ومنها ان ينتهى فى معرفة الاحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء اه وهو قرينة واضحة على ارادة توجيه المحقق للتعريف وله ان يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بان كلام من العلوم الثلاثة فرض كفاية فى نفسه مع قطع النظر عن

العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه فى الموارث والاقارات والوصايا وغير ذلك مما يأتى فى باب القضاء توجيهه

فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك وبما تقر علم ان بحيث الخ متعلق بعلوم خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للنفنن أ ولانها لم تشتهر مرادها بالفقهاء إلا مع التعريف دون سابقها وبمحت الفخر الرازى انه لا يحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو

الإمعة جمع يبلغون حد التواتر وعلله بان القرآن متواتر ومعرفة متوقفة على معرفة (٢١٥) اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل

الوثوق بقولهم فما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضها بمعرفة الأحاديث اقتضاء اطلاقهم لتمسكهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتين على مسافة القصر وقاضين على مسافة العسوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في فرض عيني أو في فعل آخر اراد مباشرة ولو بوكيله فقطع ظواهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراءى انه تحرم الاقامة ببلد لا مفتى به وفيه نظر وقضية مامر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين ان الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتى اكثر من مسافة القصر ويتسلم عمومه ينبغى زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلها عنا بفرض

توجيه بما يعرف بمراجعته اه رشدي وأقره المعنى عبارته قال الشارح وعرف أى المصنف الفروع أى بالانف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لثلاثين يوم عوده لما قبله ايضا اه (قوله) ويرد بان كتبها متواترة الخ) نظره سم راجعه (قوله) ولا يكفي في اقليم الى قوله وعليه حل في المعنى إلا قوله ولو بوكيله (قوله) لا يزيد بين كل مفتين على مسافة القصر) أى لثلاثين يوما الى قطعها اه معنى (قوله) لكثرة الخصومات) أى وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اه معنى (قوله) اما ما يحتاج اليه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لادقائهما ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام وشروطها ولا بما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله إذالم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج والزكاة ان ملك ما لا ولو كان هناك ساع واحكام البيع والقراض ان اراد ان يبيع ويتاجر فمتعين على من يريد بيع الخبز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيه وعلى من يريد الصرف ان يعلم انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما اصول العقائد فلا اعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اه (قوله) ولو بوكيله) ينبغى الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله) ينبغى زوال الحرمة الخ) ولولم يفت المفتى وهناك من يفتى وهو عدل لم يأمم فلا يلزمه الافتاء قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك اه معنى (قوله) انها) أى الاحكام الظاهرة الخ (قوله) عليه) أى التعليم والجار متعلق بيجبر (قوله) وانما يتوجه الى قوله وبقوله في المعنى إلا قوله ووقع الى واوجهها الى قوله فثبت في النهاية إلا قوله ووقع الى وأوجهها وقوله ما قدمناه في الخطبة (قوله) مكفى) أى قادر على الانقطاع بان يكون له كفاية اه معنى (قوله) لا يسقط) أى فرض الفتوى به أى بالفاسق (قوله) ويسقط بالعبء والمرأة الخ) لانها اهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى أن معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحيث فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدى للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بل لا يتأقن ضبطها لان كلاهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذى يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدى لفرضها لانه يكفي في حصولها ان يكون عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب احاديث الاحكام اصل فاكثر وان يعرف آيات الاحكام فقط ومعلوم أن مجرد وجود اصل فاكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلى وعلت ما في كلام الشارح فتامله والحاصل ان القدر الذى يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لها لا يتوقف على تلك الحيثية فتامل ذلك لتعلم ان ما ذكره الشارح معزل بعيد عن الصواب وان ما ذكره المحقق المحلى بما لا يمكن خلافة عنده اولى الاباب (قوله) إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلا إذا استندت معرفته الى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتامل (قوله) ويرد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان اريد تواتر كتبها من مصنفها لينا لم يفد او تواتر ما فيها عن العرب بان كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فان هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كليا لظهور انه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم إن اجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كيفية لم يحتج فيها لتواتر اللغة ودعليه ان تواتر القرآن إنما يعلم منه انه لا خلل فيه واما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدا من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك فلا يعلم من تواتره إلا ان يقال المعنى ظن فيكفى معرفته بالأحاد (قوله) ولو بوكيله) ينبغى الاكتفاء بمعرفة

الاحتياج اليها وبجبر الحاسم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردى وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبء والمرأة على أحد وجهين

وان لم يدخلها ووقع في الروضة عنه ما يقتضى خلاف ما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع قول المصنف كان الصلاح ان الاجتهاد (٢١٦) المطلق انقطع من نحو ثلثائة سنة يعلم انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ

درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا ابتداء بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شئ من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى انه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسداه ويرده ما قدمناه في الخطبة ان علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع اخر منها هذا الماصرحوا به ان الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رایت شارحا اشار لشي من ذلك (و) منها اجماعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه اخذا من جعلهم اياه عذرا في الجملة مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهور وان كانت صلاة مستقلة على حيالها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي

دون القضاء اه معنى (قوله وان لم يدخلها) أى في الفرض اه سم (قوله عنه) أى الماودى (قوله) ووجهها الخ) كذا في النهاية والمعنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) أى إلى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين في المذهب والفقوى بل هذان ايضا عز ابل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله) ويرده الخ) عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منها اما الاول فتكون الكاف استقصائية أى او باعتبار الافراد الذهبية واما الثاني فلانه من عطف الخاص على العام اهما ما بشانه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) إلى قوله كما في الروضة في النهاية لا قوله اخذا إلى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على ظنه شئ من ذلك (قوله وعلى قادر) ولا يختص بالولاية بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حرو عبد ولصبي ذلك ويثاب عليه إلا انه لا يجب عليه اه معنى (قوله وان قل) أى كدرهم اه عش (قوله اياه) أى الخوف على العرض (قوله وان كانت) أى الجمعة (قوله وعلى غيره) إلى قوله ويحرم كذا في المعنى والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ أى ومن على نفس وعضوه وماله وعرض غيره (قوله عليه) أى الغير (قوله) أكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل اربع صور الاقل بالنسبة اليه أى المرتكب والى غيره والمساوى بالنسبة اليها وهو واضح بالنسبة للاولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية اما بالنسبة إلى المساوى في المرتكب فإى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح واما في الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدي إلى اضرار باخرو لو كانت مفسدة اقل ومن جملة المقرر ان الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحض الحق الله تعالى فكيف يسعى في ازالته بحصول ضرر فيه حق للعبود حق لله ايضا فانه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله) ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة قويا هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته اعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه عش اقول بل ما ذكره من الافراد لما مر عن السيد عمر ان المراد بالغير ما يشمل المرتكب (قوله) ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخر اج المال فليراجع قال عش واقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهي الخ) جواب سؤال نشأ عما قيله (قوله ككراه الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لا يقطع نفقته) أى كلا او بعضا وقوله وهو محتاج اليها وان لم يصل الى حد الضرورة اه عش (قوله ولا يزيد) إلى المتن في المعنى لا قوله كما في الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) أى المرتكب المنكر عليه فيها وفيه عنادا اه معنى (قوله لما هو افحش الخ) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوى اذ لفائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمتنظر كما مر (قوله)

الوكيل المباشر لذلك الفعل (قوله وان لم يدخلها) أى في الفرض (قوله) فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ) يجاب بان الكاف استقصائية او باعتبار الافراد الذهبية بانه معطوف على علوم ولا فساد لان غايته انه من عطف الخاص على العام لتكتمه كاظهار من يتهاوا الاهتمام بشدة الحاجة اليها ومثل ذلك في غاية الحسن (قوله) ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف في شرح مسلم في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما رواه مسلم ان اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تاخر ابو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات في الجواب منها قوله ويحتمل ان ابوسعيد كان حاضرا من الاول لكن خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط الانكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خافه وخطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب اه (قوله لما هو افحش) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم

عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ككراهه على فعل حرام غير زنا بان  
وقتل ولو فعل مكفر وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو افحش منه

بان لم يغلب الخ) راجع قوله وأحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أى قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال  
 للاخش (قوله وان ظن الخ) غاية في قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه ان يكون مسموع  
 القول بل على المكلف ان يامروينى وان علم بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله  
 وان ظن الخ) خلافا للعقائد العسديه عبارة مع شرحه للمحقق الدواني والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به  
 فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما  
 وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا وشرطه اى شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدي  
 الى الفتنة فان علم انه يؤدي اليها لم يجب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في  
 بيته لئلا يراه ولا يخرج الا للضرورة لا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قبوله فان  
 لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وفي الاخير تأمل واذا لم يجب بعدم ظن القبول  
 لم يخف الفتنة فيستحب اظهارا لشعار الاسلام (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط في الامر  
 بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلوس وقال الغزالي يجب على من  
 غضب امرأة على الزنا امرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) الى قوله قال ابن القشيري في النهاية الا قوله  
 فلا اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه وقوله وهذا الى وليس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكره في النهى  
 عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد والقلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رايت  
 ابن قاسم اشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع  
 كفاية اللسان الاخف ثم رايت في التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رايت الروض انما ذكر اليد في  
 النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فلي تأمل  
 وقد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلامفسدة في احدهما تخير بينهما وان  
 لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر وان لحق كلا مفسدة اعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد  
 منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه ع ش ولعله  
 اظهر من التخير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الا تكرار على  
 زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذله الخ صريح في انه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر انه لحقه اه  
 رشيدى (قوله مطلقا) اى مسكرا كان او غيره اه ع ش (قوله والقاضى) وقوله مقلد الخ معطوفان على الزوج

الوجوب في المساوى اذ لا فائدة فلي تأمل (قوله الامر باليد) انظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم  
 اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رايت في التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رايت الروض انما ذكر اليد  
 في النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ  
 فلي تأمل ثم رايت في كلام نقله في شرح مسلم عن القاضى عياض في شرح الحديث ما صورته فان غلب على  
 ظنه ان تغييره بيده يسبب منكر الشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان  
 والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء  
 الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعظ والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ  
 فقد يقال ان افاد ذلك زوال المنكر فينبغى تقديمه على اليد الا فينبغى عدم وجوبه مطلقا لكن قضية قوله  
 السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود  
 بكل من اليد واللسان بلامفسدة في احدهما تخير بينهما وان لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر  
 وان لحق كلا مفسدة اعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب (قوله والنهى عن المنكر)  
 قال المصنف في شرح مسلم وما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذ ارى انسانا يبيع متاعا معيبا  
 او نحو فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب  
 على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم اه

بان لم يغلب على ظنه شيء  
 من ذلك وان ظن أنه لا يمثل  
 كافي الروضة وان نوزع  
 بنقل الاجماع على خلافه  
 وان ارتكب مثل ما  
 ارتكب أو أقبح منه  
 (الامر) باليد فاللسان  
 فالقلب سواء الفاسق  
 وغيره (بالمعروف) أى  
 الواجب ( والنهى عن  
 المنكر) أى المحرم لكن  
 محله فى واجب أو حرام يجمع  
 عليه أو فى اعتقاد الفاعل  
 بالنسبة لغير الزوج اذله  
 شافعي يمنع زوجته الحنفية  
 من شرب النبيذ مطلقا  
 والقاضى اذ العبرة باعتقاده

اه ع ش (قوله كاياني) اي آنفا (قوله ومقلد من لا يجوز الخ) اي فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اه  
ع ش عبارة سم اي فاذا ارتكب ما يعتقدا باحته بتقليد تمتع فينكر عليه اذا كان الشيء الذي ارتكبه  
محرما عند من يجب عليه تقليده اه (قوله او في اعتقاد الفاعل) اي محرم في اعتقاده اه نهاية (قوله ولا  
لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اه رشدي (قوله او جهل حرمة) صريح ان جهل التحريم من الفاعل  
مانع من الانكار وهو مشكل الا ان يخص بانكار ترتب عليه اذية فليراجع اه رشدي عبارة ع ش اي  
لكنه يرشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اه وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعبير بمن  
يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبوله وازالة المنكر اه (قوله اما من ارتكب الخ) محترز قوله  
ومقادم لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالنذب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا النذب  
الذي هو احد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشدي وع ش (قوله للخروج الخ) اي اللام بمعنى الى وقوله  
يرفق متعلق بنذب (قوله فلا باس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع في خلاف اخر او في ترك  
سنة ثابتة لا تفارق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اه (قوله وانما حد الشافعي الخ) جواب  
عمان شام قوله اما من ارتكب الخ (قوله) ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط (الظاهر  
ان هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلي مع عدم تسبب ما اصابه  
من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوز في اعتقاده لم يعترض له بتعزيره ولا نحوه كنعنه من ذلك  
ثم راي في باب كون النهي عن المنكر من الايمان مالفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض  
على من يخالفه اذ لم يخالف نصا و اجماعا او قياسا جليا اه سم وياتي عن الروض والمغني ما يوافق (قوله  
والكلام في غير المحتسب) (تنبه) يجب على الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر  
وان كان لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيدين وان  
قلنا انها سنة ولا يامر المخالفين له في المذهب بما لا يجوز ونهوا لانيهاهم عمادهم ونهوا فضا عليهم او سنة لهم ويامر  
بما يعم نفعه كعمار سورة البلد ومشر به ومعوثة المحتاجين من ابناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت  
المال ان كان فيه مال والافعل من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن عطل الغريم ان استعداه الغريم عليه  
وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لانه موضع رية بخلاف مال ووجده معها في طريق  
يطرقه الناس ويامر النساء بايقاف العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالماليك واصحاب البهائم  
بتعهداها وان لا يستعملوا هافيا لا تطبيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من اهله  
ويشهر امره لئلا يغير به وينكر على من اسر في صلاة جهرية وزاد في الاذان وعكسها اي ومن جهر في  
سرية او نقص من الاذان ولا ينكر في حقوق الادميين قبل الاستعداد من ذى الحق عليه ولا يحبس  
ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجوا عن الخصوم او قصروا في النظر في الخصومات وعلى ائمة  
المساجد المطروقة ان طرلو الصلاة ويمنع الخوثة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حل

(قوله ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله ايضا ومقلد من لا يجوز تقليده) لكونه مما ينقض فيه  
قضاء القاضي) اي فاذا ارتكب ما يعتقدا باحته بتقليد تمتع فينكر عليه اذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما  
عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر ان هذا الاطلاق غير  
مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلي مع عدم تسبب ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر  
بمستعمل او فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يعترض له بتعزيره ولا نحوه كنعنه من ذلك فليحرم ثم راي في باب كون  
النهي عن المنكر من الايمان مالفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من يخالفه اذ لم  
يخالف نصا و اجماعا او قياسا جليا اه وهو بظاهرة شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتج انكار ذلك  
لقتال لم يفعله الخ) في شرح مسلم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصدمرتكب الكبيرة ان لم  
يندفع عنها بقوله ما لم ينه الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان اه

كاياني ومقادم لا يجوز  
تقليده لكونه مما ينقض فيه  
قضاء القاضي ويجب  
الانكار على معتقد التحريم  
وان اعتقد المنكر اباحته  
لانه يعتقد انه حرام بالنسبة  
لفاعله باعتبار عقيدته فلا  
اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه  
وليس لعامى يجمل حكم  
ماراه ان ينكره حتى يخبره  
عالم بانه يجمع عليه او في  
اعتقاد الفاعل ولا للعالم ان  
ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من  
الفاعل انه حال ارتكابه  
معتقد لتحريمه كما هو ظاهر  
لا احتمال انه حينئذ قد من  
يرى حله او جهل حرمة امام  
ارتكب ما يرى اباحته  
بتقليد صحيح فلا يجوز  
الانكار عليه لكن لو ندب  
للخروج من الخلاف  
يرفق فلا باس وانما حد  
الشافعي حنفا شرب نبيذا  
يرى اباحته لضعف ادلته  
ولان العبرة بعد الرفع للقاضي  
باعتقاده فقط ولم يراع ذلك  
في ذمى رفع اليه لمصلحة  
تالفه لقبول الجزية والكلام  
في غير المحتسب اما هو فينكر  
وجوبه على من اخل بشيء  
من الشعائر الظاهرة ولو  
سنة كصلاة العيدين والاذان  
ويلزمه الامر بهما ولكن  
لو احتج انكار ذلك لقتال  
لم يفعله الاعلى انه فرض

كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم

الناس على مذهبه مغنى وروض مع شرحه زاد شرح الروض لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه ولا يما ينكرون ما خالف نساوا وجماعا او قياسا جليا اه (قوله) وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال اقضى القضاة الماوردي وليس للبحث ان يبحث عمالم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرا ر قومها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون في انتهاك حرمة يفوت استدرا كما مثل ان يخبره من يتق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقته او بامرأة ليزنى بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاحى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم (قوله) وليس لاحد اي من الامر والنهي اه اسنى (قوله) واقتحام الدور اي الدخول فيها للبحث عما فيها اه ع ش (قوله) ولو بقرينة ظاهرة انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرا ر قوم بالمنكر بانار وامارة فان كان بما يفوت تدارك الخ اه رشدي (قوله) ولا الخ) اي وان لم يفوت تداركها فلا يجوز التجسس (قوله) ولو توقف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والانتكار للمنكر يكون باليد فان عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عن رفع ذلك الى الوالى فان عجز انكر بقلبه اه (قوله) من هتك اي لعرضه اه نهاية (قوله) قاله ابن القشيري الخ) نعم لو لم ينزجر الا به اي الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشدي المناسب وجب كفى التحفة اه (قوله) وله احتمال بوجوده) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرفع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تامل اما اول فلان المتبادر الى الفهم ان المراد تغريم المرفوع كما هو شان ولاية الجور واما ثانيا ففضية صنيع المحشى انه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذى يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد اطلاقهم اذنى اطلاق الاخذ به ما يؤدى الى مفساد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليقت الله فاعل ذلك ويبدل جهده في النظر الى اخف المفسدين اه سيد عمر (قوله) بل الوجه انه فرض عين) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاو لى ان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانتكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانتكار بغيره

وذكر قبله عن القاضي عياض مثله (قوله) وليس لاحد البحث والتجسس) عبارة شرح مسلم قال أى امام الحرمين وليس للامر بالمعروف والبحث والتفجير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عشر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي وليس للبحث عمالم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرا ر قومها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون في انتهاك حرمة يفوت استدرا كما مثل ان يخبره من يتق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقته او بامرأة ليزنى بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاحى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه (قوله) وله احتمال بوجوده) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرفع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة (قوله) تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاو لى ان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانتكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانتكار بغيره فتامله فانه بهذا يزول اشكال كلامهم واما ما ذكره فليس دافعا لاشكاله والحاصل ان الانتكار بالقلب

وليس لاحد البحث  
والتجسس واقتحام الدور  
بالظنون نعم ان غلب على  
ظنه وقوع معصية ولو  
بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة  
جاز له بل وجب عليه التجسس  
ان فات تداركها كاقفل  
والزنا ولا فلا ولو توقف  
الانتكار على الرفع للسلطان  
لم يجب لما فيه من هتك  
وتغريم المال قاله ابن  
القشيري وله احتمال بوجوده  
اذ لم ينزجر الا به وهو  
الوجه ثم رأيت كلام  
الروضة وغيرها صريحا فيه  
(تنبيه) ظاهر كلامهم  
ان الامر والنهي بالقلب  
من فروض الكفاية وفيه  
نظر ظاهر بل الوجه انه  
فرض عين لان المراد منها

به الكراهة والانتكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فتأمل ما فيه مهم نفيس (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا  
يعني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة (٢٢٠) والاعتكاف والطواف عن أحدهما إلاهما القصد الأعظم من بناء البيت وفي الأول إحياء تلك

المشاعر (تنبية) ما ذكر  
من تعيينهما هو ما جرى عليه  
جمع متأخرون وصریح  
عبارة الروضة تعين الحج  
وأنه لا يكفي غيره ولو  
العمرة وحدها وصریح  
عبارة أصلها الاكتفاء بها  
بل وبنحو الصلاة فنقل  
شارح عن الروضة وأصلها  
تعين الحج والعمرة وغيره  
عن أصلها تعينها غير  
مطابق لما فيهما إلا بتأويل  
فتأمل ويتصور وقوع  
النسك غير فرض كفاية  
من لا يخاطب به كالارقاء  
والصبيان والمجانين لكن  
الأوجه أنه مع ذلك يسقط  
به كما مر فرض الكفاية  
كما تسقط صلاة الجنائز عن  
المكفنين بفعل الصبي ويفرق  
بينه وبين عدم سقوط  
فرض السلام عن المكفنين  
بردغيرهم بأن القصد منه  
التامين وليس الصبي من  
أهله وهنا القصد ظهور  
الشعار وهو حاصل ولأن  
الواجب المتعين قد يسقط  
بالمندوب كالجلوس بين  
السجدتين بمجلس الاستراحة  
والأوجه أنه لا بد في  
القائمين بذلك من عدد  
يحصل بهم الشعار عرفاً  
وأن كانوا من أهل مكة  
 ويفرق بينه وبين أجزاء  
واحد في صلاة الجنائز

والحاصل أن الانتكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليدوجبت  
على الكفاية وإلا فلا فتأمل اه سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تأمل إذ مستندهم في الترتيب  
المذكور الحديث وهو من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه فغنى بقلمه  
على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بأن توجه بهتته إلى الله تعالى في إزالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس  
فحسن عذر تبة الأمر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمل إن كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم  
الناس وإن الفرض التوجه سواء صدر عن جرت عادة الله تعالى بأن لا يخيب توجههم من غير فظاهر أنه  
يكتفي بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لأن انتفاءها في فرد ينافي الأمان والعباد  
بالله تعالى اه أقول توجيهه الأخير بعده ظاهر وتوجهه الأول الجاري على مشرب الصوفى وجيه في ذاته  
لكن يبعده عموم من رأى منكراً فليتأمل (قوله به) أى القلب والجوار متعلق بضمير المثني الراجع للأمر  
والتهى (قول المتن وإحياء الكعبة) أى والمواقف التى هناك روض ومعنى (قول المتن كل سنة) (فائدة)  
الحجاج في كل عام سبعون ألفاً تقصوا كلوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجع بحجى عن القليوبى  
(قوله بالحج) إلى التنبية في النهاية والمعنى (قوله بالحج والعمرة) أى ولو بالقرآن اه سم (قوله وفي الأول)  
هو قوله بالحج والعمرة اه ع ش والصواب أنه هو الحج (قوله فنقل شارح الخ) بمن نقل ذلك المحلى وهو  
مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا أن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها اه سم عبارة المحلى عقب  
المتن بان يأتى بالحج والاعتكاف كفى الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اه (قوله وغيره) أى  
ونقل غير ذلك الشارح (قوله غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ (قوله إلا بتأويل) مرافقا عن سم  
(قوله ويتصور) إلى قوله والأوجه عبارة المعنى فإن قيل كيف الجمع بين هذا أى كون إحياء الكعبة من  
فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لأن من كان عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن  
لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائماً بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع اجيب بان هنا جهتين من  
حيثتین جهة التطوع من حيث أنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء  
الكعبة وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضاً كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو  
الثالثة والجلوس بين السجدتين بمجلس الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية  
أولى ولهذا تسقط صلاة الجنائز عن المكفنين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في الصبي والصبيان والمجانين  
لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن جواباً اه (قوله بمن لا يخاطب الخ) متعلق بمتصور ولو قال فيمن  
الخ كان أوضح (قوله كالارقاء الخ) لعل الكاف استقصائية (قوله والمجانين) أى بان يحرم الولى عن  
المجانين وكذا عن الصبيان أو باذن المميزين منهم في الأحرام اه سم (قوله أنه) أى نسك من ذكر مع ذلك  
أى كونه غير فرض (قوله كما مر) أى في الجهاد (قوله بينه) أى سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكفنين  
(قوله فرض السلام) أى فرض جوابه (قوله ولأن الواجب الخ) عطف على قوله كاتسقط الخ (قوله قد  
يسقط بالمندوب الخ) أى فرض الكفاية أولى اه معنى (قوله والأوجه) إلى قوله فان قلت في النهاية  
(قوله المعصوم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى الأقوله ما يستدل إلى المتن وقوله لعدم إلى ونذر (قوله على كفاية  
سنة الخ) أى وعلى وفاة ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحرّف من الآلات اه ع ش (قوله  
ولمومهم) وينبغي أنه لا يشترط في الغنى أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولمومهم جميع السنة بل يكفي في

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليدوجبت على الكفاية وإلا فلا فتأمل سم  
(قوله بالحج والعمرة) ولو بالقرآن م (قوله فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) بمن فعل  
ذلك المحلى وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا أن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين

بأن القصد ثم الدعاء والشفاعت وهما حاصلان به وهما الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم فاشترط فيه عدد يظهر  
بذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والأمان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمومهم  
وجوب

كما في الروضة وان قال البلقيني لا يقول له أحد لان الفرض في المحتاج لاني المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيره في الاطعمة يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالاً وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورتها او يقي بدنه من مضر كما هو ظاهر (واطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة) سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شيء فيه او لمنع متوليه ولو ظلم (٢٢١) ونذر وكفارة ووقف ووصية

صيانة للنفس ومنه يؤخذ

أنه لو سئل قادر في دفع

ضرر لم يجز له الامتناع

وان كان هناك قادر آخر

وهو متجه لثلا يؤدي الى

التواكل بخلاف المفتي له

الامتناع إذا كان ثم غيره

ويفرق بان النفس مجبولة

على محبة العلم وافادته

فالتواكل فيه بعيد جدا

بخلاف المال فان قلت

فرقوا بين هذا ونظيره

في أولياء النكاح والشهود

بان اللزوم هنا فيه حرج

ومشقة لكثرة الوقائع

بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف

ما تقرر في الاطعام قلت

الفرق صحيح ولا يفهم ذلك

لان المسائل العلية تقتضي

مزيد تفحص وتطلب

ومن شأنه المشقة بخلاف

اعطاء المحتاج لامشقة

فيه الا بالنسبة لسبح النفوس

المجبول عليها أكثرها وذلك

غير منظور اليه والام

يوجبوا عليه شيئاً اصلاً

وقضية تعبيره بالضرر ان

الواجب سد الضرورة دون

الزيادة التي تلزم القريب وهو

كذلك كما اقتضاه تخريجها

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به عس (قوله كما في الروضة وان قال البلقيني الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء ولكن الاصح ما في زيادة الروضة عن الامام انه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو وكذلك وان قال البلقيني هذا لا يقوله احد ولا ينافيه ما في الاطعمة من وجوب اطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فان هذا في المحتاج غير المضطر وذلك في المضطر اه (قوله لا يقوله) اي ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضى عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولمونه (قوله لان الفرض الخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه له تامل (قوله او يقي بدنه من مضر الخ) تعبير الروضة بستر العورة مثال اه نهاية عبارة المغنى ظاهر كلام المصنف ان المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اه (قوله لعدم شيء الخ) ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرصاً على بيت المال اذا استاذن الامام وبه صرح الامام برسني اه سم (قوله ووقف) اي عام اه معنى (قوله) ومنه اي التعليم (قوله بخلاف المفتي) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك اه سم (قوله غيره) اي وهو عدل اه معنى (قوله بين هذا) اي الافتاء اه سم وكذا قوله هنا (قوله بخلافه ثم) اي في النظير (قوله وهذا) اي الفرق المذكور (قوله وذلك الخ) اي الشح (قوله عليه) اي على شخص (قوله وهو كذلك) خالفه النهاية والمغنى فقالوا هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرق ام الكفاية قولان اصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه قال عس قوله فيجب في الكسوة الخ اي يرجع فيما لا يعلم الا منه كالشع اليه وقوله من شتاء وصيف اي لامن كونه فقيها او غيره اه (قوله ذلك) اي دفع الضرر (قوله بان الوجه الخ) اي قياساً على مؤنة القريب (قوله هنا) اي في دفع الضرر وقوله ثم اي في نفقة القريب (قوله ويلحق) الى المتن في النهاية لا قوله وقد يفرق الى وما يندفع وقوله خلافاً الى ولو تعذر (قوله كاجرة طبيب الخ) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظرو له لا يجب اه سم (قوله سياقي) اي في الاطعمة (قوله على غير غنى) تلزمه المواساة اي على مالك فقير او غنى بكفاية سنة فقط (قوله على غير غنى الخ) اقول او على ما اذا كان

اي بان يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان او ياذن للبهزين منهم في الاحرام (قوله ما يستر عورتها) عبارة الروض ويستمر العاري قال في شرحه وتعريف المصنف بالعاري اولى من تعبير اصله بالعورة لان الحكم لا يختص بها اه (قوله لعدم الخ) ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرصاً على بيت المال ان استاذن الامام وبه صرح الامام بر (قوله بخلاف المفتي الخ) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك اه (قوله فان قلت فرقوا بين هذا) اي الافتاء (قوله) واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) وتعريف الروضة بستر العورة مثال مر (قوله) واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) في شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافاً لما توهمه عبارة الروضة الخ (قوله بان الوجه) كتب عليهم مر (قوله كاجرة طبيب و ثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظرو له لا يجب (قوله فليحمل الخ) كتب عليهم مر (قوله على غير غنى الخ) اقول او على ما اذا كان المضطر

ذلك على مضطر وجدمية واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار هنا على الضرر فهو ثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه لضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كاجرة طبيب و ثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر (تبيينه) سياقي ان المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر الا يبدله وحينئذ قد يشكّل بما هنا فليحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجمع كلامهم هذا ويفرق بان غرض احياء النفوس

ثم اوجب حمل الناس على البذل بان لا يكلفوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض و إلا لا تمتنعوا من البذل وإن عصوا فيؤدى إلى اعظم المفسدتين  
وهنا لفوات للنفس فلا موجب لمساحتهم في ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد  
على كفاية السنة و ثم يجب البذل بما لم يحتج به حاله ولو على فقير لكن بالبذل وما يندفع به ضرر المسلمين و الذميين فك اسرائهم بتفصيله الآتى  
في الهدنة و عمارة نحو سور البلد و كفاية ( ٢٢٢ ) القائم بحفظها فؤنه ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدم

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على احد هذين  
الامر من اوجه من الفرق الذى ذكره لا نه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فع الاضطرار اولى اهم  
فالحاصل انه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل بيد مع غنى المبدول اليه وبدونه مع فقره (قوله  
ثم) اى فى المضطر (قوله بان لا يكلفوه) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله مطلقا)  
اى غنيا كان البذل اولا (قوله وهنا) اى فى المحتاج (قوله لمساحتهم فى ترك المواساة) متعلق بموجب  
يعنى لترغيب الناس فى المواساة لان نفي النفي لإثبات (قوله وما يندفع) إلى قوله فؤنه ذلك فى المغنى (قوله  
وكفاية القائم بحفظها) اى البلد و منه يؤخذ ان ما تاخذه الجند الا ان من الجوامك يستحقوه ولو زائد اعلى  
قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امرؤهم من الخيول و المالك التى لا يتم  
نظامهم و شوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه عش (قوله المذكورين) اى فى شرح  
ودفع ضرر المسلمين (قوله حدم) اى فسر القادرين (قوله ما يبق الخ) مفعول يجدون (قوله  
استيعابهم) اى القادرين المذكورين (قوله خص به) اى بما ذكر من فك الاسرى وما بعده و يحتمل ان  
الضمير للتوزيع (قول المتن و تحمل الشهادة) عبارة المغنى ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على  
استيفاء الحقوق للحاجة اليها و تحمل الخ (قوله على اهل) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله اى ولم يعذر إلى  
المتن و كذا فى المغنى إلا قوله على اهل له (قوله على اهل الخ) اى عدل اه عش (قوله ان كان) اى من  
تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اه عش (قوله و إلا) اى بان تحمل اثنان فى الاموال  
اه مغنى (قول المتن و الحرف و الصنائع) اعلم أنى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل  
يشترط وجود جميعها و المحتاج اليه بتلك الناحية و على كل تقدير فهل يشترط فى كل محل او يتقيد بمسافة  
القصر او بمسافة العدوى او يفصل فيها بين ما نشد الحاجة اليه و ما تعدم و ما تندر اه سيد عمر (قوله كان  
يتخذ الخ) مثال للغير (قوله و هو مشكل) اى لاستزامه كون الشيء الواحد مطلوبا و منها عنه (قوله  
اكل كسبها) اى الحجامة (قول المتن و ما يتم به المعاش) اى التى بها قوام الدين و الدنيا كالبيع و الشراء  
و الحرائث و الخياطة و فى الحديث اختلاف أمتى رحمة و فسر الحلبي باختلاف المهمم و الحرف اه مغنى  
قوله عطف مرادف) الى قوله و الفرق فى النهاية الا قوله كما هو الى المتن و قوله لكن هنا الى ويسن و قوله للخبر  
المشهور فيه و قوله و فى الاذكار الى اما كونه و قوله و لم يضعفه (قوله عن ذنك) اى الحرف و الصنائع (قوله  
لا يحتاج) الى قوله كما هو قياس الخ فى المغنى (قوله و إن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما ياتى اه عش  
(قوله لكن هنا) الى قوله و ليسن عبارة النهاية و يجب الرد فور اه عبارة شرح الروض و يجب على الغائب  
الرد فور باللفظ فى الرسول و به او بالكتابة فى الكتاب اه و هى مصرحة بضرورة الرد بالكتابة ايضا اه  
سم (قوله لكن هنا) اى فيما مع رسول او فى كتاب (قوله و يحتمل خلافة) لعله الاقرب لكن ينبغى ان

بانهم من يجدون بعد ما على  
كل مما خصه بالتوزيع على  
عدهم ما يبقى معه يسارهم  
ولو تعذر استيعابهم خص  
به الوالى من شاء منهم  
(و تحمل الشهادة) على اهل  
له حضر اليه المشهود عليه  
او طلبه ان عذر بنحو قضاء  
او عذر جمعة اى ولم يعذر  
المطلوب ولو بنحو عذر جمعة  
ايضا فيما يظهر (و اداؤها)  
على من تحملها ان كان  
اكثر من نصاب و الا فهو  
فرض عين على ما ياتى  
(و الحرف و الصنائع)  
كالنجارة و الحجامة لتوقف  
قيام الدين على قيام الدنيا  
و قيامها على ذنك و تغايرها  
الذى اقتضاه العطف على  
خلاف ما فى الصحاح يكفى  
فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها  
تشمل ما يستدعى عملا و غيره  
كان يتخذ صنعا يعملون  
عنده و الصنعة تختص باولى  
(تنبيه) « صرحوا بكرامة  
فعل بعض الحرف كالحجامة  
مع تصريحهم هنا بضرئتها  
وهو مشكل و قد يجاب عنه  
بان الحثية مختلفة و مع ذلك  
فيه ما فيه لا اذ انهن الناس  
عن فعل الحجامة مثلا من  
اى حثية كان يلزم تركهم

غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال و قد يقال الحمل على احد هذين الامر من اوجه  
من الفرق الذى ذكره لا نه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فع الاضطرار اولى و اما الفرق المذكور فلا  
يقوى تلك القوة فليراجع (قوله لكن هنا) كفى جوابه كتابة) عبارة شرح الروض و يجب على الغائب  
الرد فور باللفظ فى الرسول و به او بالكتابة فى الكتاب اه و هى مصرحة بضرورة الرد بالكتابة ايضا (قوله

لها فلا يخلص إلا اعتمادان المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمل (و ما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج  
عن ذنك (تنبيه) لا يحتاج فى هذه الامور الناس بها لان فظهم مجبولة عليها لكن لو تمازوا على ترك واحدة منها انما و قوتلوا كما  
هو قياس بقية فروض الكفاية (و جواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته و لو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا كفى جوابه كتابة  
و يجب فيها ان لم يرد لفظا الفور فيما يظهر و يحتمل خلافة و يسن الرد على المبلغ و الباءة به فيقول و عليك و عليه السلام للخبر المشهور فيه

من مسلم يميز غير مثقال به من الصلاة (على جماعة) اي اثنين فاكثر مكلفين وسكاري لهم نوع تمييز سمعوه اما وجوبه فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحمله بنحو ابرأته من حق (٢٢٣) فانه يسقط به حق الآدمي واما كونه على

الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الفرض عن الباقيين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أنيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنائز لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته انه يجزى. تسميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنائز ولو سلم جمع مترتبون على واحد فردمة قاصدا جميعهم وكذا واطلق على الاوجه اجزاه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على اجنبي وهي يجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل اما مشتبهة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداءه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداءه أيضا والفرق ان

لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب اه سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة له اه ع ش اي كقول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافا للمعنى (قوله سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى الخ (قوله ولا يؤثر) الى قوله ومثله في المعنى الا قوله وفي الاذكار الى واما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أي في فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المعنى فرغ لو سلم على انسان ورضي ان لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولى لانه حق الله تعالى وياثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وان بعد عن المحل وكذا ياثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكونه البلد وصغره كما قاله الامام اه (قوله حق الآدمي) اي لاحق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله فيه الخ) من عند الشارح (قوله ويختص) اي الراد منهم (قوله ولوردت امرأة الخ) اي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة اه معنى (قوله عن رجل) اي وعن نفسها كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ان شرع السلام عليها) اي بان كانت نحو محرم له او غير مشتبهة اه ع ش (قوله او صبي) منه يعلم ان عموم قوله السابق وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا الخ غير مراد اه ع ش (قوله منهم) اي من جماعة سلم عليهم وهو راجع الى قوله او صبي ايضا وفرض المسئلة ان فيهم مكلفا ايضا كما هو ظاهر (قوله وقضيته) اي الفرق (قوله عن جمع) أي مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة او مرتبا اه (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب اه (قوله ضار) كذا كان في اصله رحمه الله ثم اختلفت فاه بالراء فصار صارف فليتامل سيد عمر (قوله او نحو محرم) اي كعبدها معنى ونهاية (قوله في هذه الصور) يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم او سيد او زوج وكذا اجنبي وهي يجوز لا تشتهى (قوله ليس معها امرأة الخ) صادق بما اذا كان معها رجل فاكثر وقضية ما ياتي آتفا عن المعنى والاسنى عدم الحرمة حينئذ (قوله ويكره له) اي للاجنبي اه ع ش (قوله) ومثله ابتداءه ايضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظرا اه سيد عمر (قوله والخثي) الى قوله ومن ثم في المعنى (قوله مع الرجل الخ) ومع الخثي كالرجل مع المرأة معنى (قوله ولو سلم الخ) عبارة المعنى والاسنى ولا يكره على جمع نسوة او يجوز لان تمام خوف الفتنة بل يندب الابتداء به ممنهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فرق الواحد اه ع ش اي كما يفيد قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين (قوله

من مسلم يميز) ولو صيا (قوله لهم نوع تمييز) ظاهره انه لا يجب على من ليس لهم ذلك وان تعدوا بالسكرك ثم رأيت ما ياتي اول الصفحة الآتية (قوله ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة الخ) في شرحه للارشاد ولا يبعد ان الامر ذلكا لثابتة فيها ذكر الا ان يفرق بان صوت المرأة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الامرود ايضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فيفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرود والرجل اه والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا والظاهر ان المراد الخ (قوله ويكره له رد سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها ان لم يخف فتنة ذكره في الاذكار اه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر (قوله والخثي مع الرجل كمرأة) قضيته انه اذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وان كان شابا يحرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر اذا تحرم بالشك ويحجب بانالو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع ان المقرر حررته فليتامل (قوله ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح بسن السلام ممنهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله لا على جمع

ردها وابتداءها يطعمه فيها اكثر بخلاف ابتداءه وورده والخثي مع الرجل كمرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احدها ان لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامرود هنا كالرجل

ابتداء ورداوسلام ذمى فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون ميز فيجب رده أيضا وكذا سكران (٢٢٤) ميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير

ابتداء وردا) أى فيسن لكل منه. اعلى الآخر ويجب عليه الرد (قوله وسلام ذمى) عطف على سلام امرأة اه سم (قوله فيجب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله بعليك) عبارة للنهاية والمعنى بوعليك بزيادة الواو ثم به المعنى على جواز اسقاطها أيضا (قوله وسلام صبي الخ) عطف على سلام امرأة (قوله او مجنون ميز) خلافا للنهاية ولظاهر المعنى وقوله ميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران ميز خلافا للنهاية والمعنى (قوله اما المتعدى) أى بسكره (قوله ففاسق) أى وسياق انه لا يجب رد سلامه (قوله واما غير المميز) أى السكران غير المميز (قوله كالمجنون) أى غير المميز (قوله قضية هذا) أى اللاحق (قوله عليه) أى السكران المتعدى والجار متعلق بوجوب (قوله في حقه) أى المتعدى (قوله وان لم يسمع) أى لسكره (قوله وخرج به) أى بقوله مسنون (قوله ومن معه) أى عطفًا عليه (قوله وإنما يجزىء) إلى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله ان اتصل الخ) قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبى ويؤيده قوله الآتى لان الفصل ليس باجنبي اه سم (قوله به) أى بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله وذلك) أى عود البركة للحاضر (قوله وإنما حثت به) أى بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله والسلام) الواو بمعنى او المنوعة (قوله ولا رد سلام) إلى قوله ولا بدنى المعنى لا قوله وان شرع سلام (قوله ولا رد سلام) ظاهره انه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزم رده الخ ولا يخفى ما فيه من ايهام تقريره على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزم رده سلام الخ (قوله زجر الخ) عبارة المعنى إذا كان في تركه زجر الخ اه (قوله اول غيره الخ) الاولى الثانية لما مر عن سم ان المعطوف باو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله فرض عين عليه) أى إلا ان كان المسلم أو المسلم عليه مشتتة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اه معنى (قوله من رفع الصوت الخ) فان شك أى الرادنى سماعه أى المسلم زادنى الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته اه نهاية أى ند بامع الاسماع للمسلم وان ادى إلى إيقاظ النائمى عى (قوله

المميز وزعم ان المجنون والسكران ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي اما المتعدى ففاسق وأما غير المميز فليس فيه اهلية للخطاب كالمجنون والملاحق بالمكلف وإنما هو المتعدى فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الأثم وان لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضى الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتى وإنما يجزىء. الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغير متحلل الخ سلام التحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بان القصد به الأمان وهو لا يحصل إلا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد وإنما حثت به الخالف على ترك الكلام والسلام

نسوة أو مجوز أى لا يكره ابتداء ولا رد اعلمين ما نصح بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله وسلام ذمى) عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قوله الخ وقضيته استحباب سلام الذمى على المسلم ولم اره فراجع (فائدة) في فتاوى السيوطى في الباب الجامع آخر ما نصح مسألة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصرانى فانكر على ذلك فقال ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حثك ان تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الاول او يتعين الثانى (الجواب) لا يجزىء في السلام إلا اللفظ الاول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصرانى إذا قصد المسلمين فقط واما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح (مسألة) إذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدي أو قال من يتدىء السلام على سيدي أو الرادوى على سيدي السلام هل يتادى بذلك السنة او الفرض (الجواب) قال ابن سورة في كتاب المرشد ولكن التسميت بلفظ الخطاب لانه الوارد قال ابن دقيق العيد في شرح الامام وهو لاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظموه قالوا برحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث قال وبلغنى عن بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اه ويقاس بذلك مسائل السلام (مسألة) رجل قال اللهم اجعنا في مستقر رحمتك فانكر عليه شخص فن المصيب (الجواب) هذا الكلام انكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اه (قوله ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه) قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبى ويؤيده قوله الآتى لان الفصل ليس باجنبي م (فلا يلزمه رده على الأوجه)

لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولارد سلام فاسق أو مبتدع زجره اه نعم  
أو لغيره وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بدنى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

بالفعل ولو في ثقیل السمع نعم ان سر عليه مر بعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه (٢٢٥) ويروى عن العود وخلفه وظاهر انه

لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجني وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويفنى عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرى العلم بان الاخرس فهم بقريته الحال والنظر الى فهم الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز سلام الصلاة حتى عند الرافي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزى سلام عليكم وكذا سلام الله قبل لاسلامى وفيه نظير الاوجه اجزاء عليك وعكسه كما بحث والافضل في الرد واوقبله وتضرفى الابتداء كالاقتصار في احدهما على احد جزأى الجملة الا وعليك رد السلام الذي وان نوى اضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن

نعم ان مر) اى المسلم عليه اى الرد (قوله والفرق بينه) اى بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للاذان المفهوم من المقام (قوله ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر انه) الى قوله ويجب الخ حقه ان يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحل (قوله لان الفصل الخ) اى وهو لا يتانى اشتراط الاتصال لان الخ (قوله ويجب في الرد) الى قوله وان حذف التنوين في النهاية والمعنى (قوله على الاصم) متعلق بالرد (قوله لان ان جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه الا بذلك الجمع (قوله المسلم) بكسر اللام عليه اى الاصم (قوله في الاول) اى لسقوط الاثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش وسم (قوله بان الاخرس) الظاهر الاصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره انه اى الاصم فاعل الاخرس هنا تحريف اه (قوله وتكفي اشارة الاخرس الخ) اى ان فهمها كل احدها الا كانت كناية فتعتبر معها النية لو جوب الرد ولحصول السنة منه اه ع ش (قوله عليك السلام) لكنته مكرهه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومعنى وأسنى (قوله ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيها افضل نهاية ومعنى اى في الابتداء والرد (قوله وانما لم يجز) اى حذف التنوين (قوله في سلام الصلاة) اى سلام التحلل منها (قوله سلاما) بالتنوين (قوله لاسلامى) بالاضافة الى بآء المتكلم (قوله وعكسه) اى عليك سلام الله وعليك سلامى (قوله والافضل) الى قوله ولا يجب في النهاية والمعنى الا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته (قوله ولو قبله) خبر قوله والافضل سم (قوله وتضرفى الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده والاشارة بيداً ونحوها من غير لفظ خلاف الاول ولا يجب هاردا والجمع بينهما وبين اللفظ افضل ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها الخطاط ووجب الرد نهاية ومعنى (قوله كالاقتصار الخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف معنى ونهاية ومثله سلام مولانا اعمش (قوله وان نوى الخ) \* (فائدة) في فتاوى السيوطى مسألة اذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدى او قال من يبتدىء السلام على سيدى او الراد وعلى سيدى السلام هل يتادى بذلك السنة والفرص الجواب قال ابن صودة فى المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد فى شرح الامام وهو لاء المتأخرون يقولون برحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر فى الحديث اه وبلغنى عن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل برحمك الله يا سيدى وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام اه سم (قوله ويسن الخ) اى فى الابتداء والرد نهاية ومعنى (قوله فى الواحد الخ) ويكفى الافراد فيه ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة معنى ونهاية فلا يكفى لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفى ان يقول فى الرد وعليك السلام ع ش (قوله وزيادة ورحمة الله الخ) عطف على قوله عليكم الخ عبارة المعنى وزيادة ورحمة الله

هل يسن (قوله بالفعل ولو فى ثقیل السمع مع قوله الاقوى ويجب فى الرد على الاصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقیل السمع والاصم (قوله مر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال عليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اه (قوله وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء او يصرح به قول الاذكار ما نصه فصل قال الامام ابو محمد القاضى حسين والامام ابو الحسن الواحدى وغيرهما ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان آخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آتيا بترك الرد اه فتقوله لم يعد جوابا وكذا قوله وكان آتيا بترك الرد يقتضى ذلك إذ لو كان يقتضى لم يقل بترك الرد كان يقول بتأخير الرد (قوله ويفنى عن الاشارة فى الاول) هلا كان الثانى كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (قوله بان الاخرس فهم بقريته الخ) عبارة شرح الروض وغيره انه اى الاصم فاعل الاخرس هنا تحريف (قوله وعكسه) قال فى الروض فان قال عليكم السلام جاز وكره اه (قوله والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (قوله وتضرفى الابتداء) كفى الاذكار عن المتولى (قوله

(٢٩) - شروانى وابن قاسم - تاسع) ورحمة الله بركاته ومغفرته ولا تحب وان اتى المسلم بها ويظهر اجزاء اسلمت معه من الملائكة وزيادة عليك وانما مسلم عليك ونحو ذلك أخذنا مما مر انه يجزى فى صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما (ويسن)

وبركاته على السلام ابتداء ورداً أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان آتى بلفظ  
الرحمة والبركة قال ابن شبة وفيه نظر اى لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية الاية اه (قوله عينا) الى قوله  
نعم فى المعنى لا قوله وجوابه ولى قوله وكذا ان سكنت فى النهاية ما يوافقه الا فيما سانه عليه (قوله كالتسمية  
الاكل) اى وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والاضحية فى حق اهل البيت والاذان والاقامة اه معنى  
(قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع ان ظاهر كلامهم الا ترى ان جواب التشميت لا يماين  
للعاطس الا ان يحمل ما هنا على تعدد العاطس فى وقت واحد فليراجع (قوله به) اى بالسلام وتقديره  
لفظة به مبنى على ارجاع ضمير ابتداءه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المعنى واستغنى عن  
التقدير عبارته اى السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه (قوله عند اقباله الخ) اى من ذكر الواحد  
والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالاقبال والانصراف على التنازع واعمال  
الاول (قوله وفارق) اى ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) اى مع كونه سنة افضل اى من  
الرد الفرض وقوله انه اى المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره لو يسير او منه صباح الخير ثم مفهومه انه اذا  
اتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وانما يجزى الرد ان اتصل بالسلام الخ  
بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص ما مر بالا حتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفصل  
ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد مع رضاعن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا  
يضر الكلام به من المبتدى ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام اجنبى مطلقا ولا بسكوت  
طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرض عنه فكانه رده اه ع ش (قوله انه لا يفوت الابتداء) ومثله  
الرد اه ع ش (قوله اما الذى الخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداءه بالسلام) فان بان من سلم  
عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامى او رد سلامى تحقير الهوى يستثنيه وجوابه لو بقلبه ان كان بين مسلمين  
وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام ايضا كأنعم الله صباحك او اصبحت بالخير الالعذر وان كتب الى  
كافر كتب ندبا بالسلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب ان  
يسلم على اهله وان دخل موضعا خاليا ندب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب ان يسمى  
قبل دخوله ويدعو بما احب ثم يسلم بعد دخوله معنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغى ولو  
فاسقا فيلزمه تبليغه لانه تحمّل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرام اه سم اه ع ش (قوله  
يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اه سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله لا  
بنحو سلمى عليه) اى الا ان يأتى الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك او السلام  
عليك من فلان كما أنه فيما اذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك  
فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول مر اه سم وسياق ما فيه عن الرشيدى  
(قوله لزم الرسول الخ) جوابه ولو ارسل الخ زاد المعنى ويجب الرد كما مر (قوله ان يبلغه) اى ولو بعد مدة  
طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره اه ع ش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه انه لا يشترط وجود صيغة  
معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للبغنى وخلافا للنهاية عبارة الرشيدى قوله فان اتى المرسل  
بصيغة الخ والحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشباب  
ابن قاسم رد كلامه الى كلام الشارح بما لا يقبله كما علم بمر اجعته اه (قوله كفى الاذكار ايضا) راجع لقوله

عينا للواحد وكفاية  
للجماعة كالتسمية للاكل  
وتشميت العاطس وجوابه  
(ابتداءه) به عند اقباله او  
انصرافه على مسلم للخبر  
الحسن ان أولى الناس بالله  
من بدأهم بالسلام وفارق  
الرد بان الايحاش والاخافة  
فى ترك الرد اعظم منهما فى  
ترك الابتداء واقضى القاضى  
بان الابتداء افضل كبراء  
المعسر افضل من انظاره  
ويؤخذ من قوله ابتداءه  
انه لو اتى به بعد تكلم لم يعتد  
به نعم يحتمل فى تكلم سهوا  
أو جهلا وعذر به انه لا  
يفوت الابتداء به فيجب  
جوابه أما الذى فيحرم  
ابتداءه بالسلام ولو  
أرسل سلامه لغائب يشرع  
له السلام عليه بصيغة مما  
كقل له فلان يقول السلام  
عليك لا بنحو سلمى عليه  
على ما قيل والذى فى الاذكار  
خلافه وعبارته أو أرسل  
رسولا وقال سلم لى على  
فلان لزم الرسول أن يبلغه  
بنحو فلان يسلم عليك  
كما فى الاذكار أيضا  
فانه أمانة ويجب أدائها

ويؤخذ من قوله ابتداءه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) فى الروض عطف على المستحب وأنه يبدأ به قبل  
الكلام اه ولم يزد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغى ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه محل الامانة وان  
جاز ترك رد سلام الفاسق زجرام (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة (قوله لا بنحو  
سلمى عليه) اى الا ان يأتى الرسول بصيغة معتبرة كان يقول فلان يقول لك السلام عليك فيسكنى قول  
الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول مر (قوله

ومنه يؤخذ ان محله ما اذ ارضى بتحمل تلك الامانة اموالوردها فلا وگذا ان سكت أخذ ان قولهم لا ينسب لساكت قول وكالوجعلت بين يديه  
وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت (٢٢٧) بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه

ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليمه بانه امانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكره آخره نظير بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما امكن واجب فان قلت الواجب في الوديعة التخلية لا الرد قلت محله اذا علم المالك بها والواجب اعلامه بقصده الى محله أو ارسال خبرها له مع من يتق به فكذا هنا ومن ثم قالوا في الامانة الشرعية كسب طيرته الريح الى داره يلزمه فوراً ان عرف مالكة اعلامه به (الاعلى) نحو (قاضي حاجة) بول او غائط او جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجه ولان مكالمته بعيدة عن الادب (و) شارب و (آكل) في فقه القمعة لشغله عن الرد (و) كائن في (حمام) لا اشتغاله بالاعتسال ولانه ماوى الشياطين وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسئله وهو

بنحو فلا يخفى فكان الاولى ان يزيد هناك لفظاً أى (قوله) ومنه الخ) أى التعليل (قوله) ان محله) أى وجوب التبليغ (قوله) اذ ارضى) أى الرسول (قوله) اموالوردها الخ) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل اموالوردها بعد مفارقتها كائناً الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كالورد الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه سم عبارة عرش قال مر أى بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لانه لا يعقل الرد في غيبته اه فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر انه بخلاف ما لوجه كتاب وفيه سلم على فلان فله رده في الحال لانه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب إليه فله ان لا يتحملها بان يردّها في الحال فليتأمل اه سم على المنهج اه (قوله) بين ان تظهر منه الخ) لعل الاولى بين ان يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصداً جازماً وعدمه (قوله) على الموصى به) أى بالسلام وقوله وما ذكره آخره هو قوله فالظاهر انه لا يلزمه قصده (قوله) قلت محله) قضيته انه اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرق رسم وفيه نظر اذ الظاهر ان وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفي في ذلك مجرد العلم (قوله) بول) الى قوله ولانه في النهاية الاقوله للنهي الى المتن وإلى قوله وقضية الاولى في المعنى (قوله) ندبه على من فيه) عبارة النهاية ندبه في المسلح وهو كذلك اه وقضيته ايضاً انه ان لم يكن مشغولاً في الحمام بغسل ونحوه من ابتداءه بالسلام ووجب الرد عرش ورشيدى (قوله) رجحوا انه يسلم) اعتمده المعنى وكذا النهاية كما مر (قوله) على من بمسئله) أى ويجب عليه الرد اه معنى (قوله) ويسن) الى قوله ويتجه في المعنى الاقوله بل يسن الى ومبتدع وقوله لا لعذر أو خوف مفسدة وقوله بان شق الى المتن وقوله أى ان قرب الى ورجح (ويسن السلام) جملة حالية او عطف على محلم (قوله) على من فيه) أى السوق (قوله) ويلزمهم) أى المسلم عليهم في السوق (قوله) والاعلى فاسق) الى قوله وظاهر قولهم في النهاية الاقوله بان شق الى ومتخاصمين وقوله ويحرم الى ورجح وقوله لانه الآن الى ويسن (قوله) ولا اعلى فاسق بل ويسن تركه الخ) مفاده انه ان كان مخفياً لا يسن ابتداءه بالسلام بل بياح وان كان مجاهر ايسن ترك السلام عليه وابتداءه به خلاف الاولى اه عرش (قوله) ومرتكب) معطوف على مجاهر اه رشيدى والظاهر انه كقولهم ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية في الثاني وعرش في الاول حيث قال كالزنا وهو عطف أخص على اعم اه (قوله) ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها الى رتبة الكبيرة اه سيد عمر ولعل هذا احسن مما مر عن عرش (قوله) ومبتدع) أى لم يقسق ببدعته اه عرش (قوله) لا لعذر الخ) ينبغى رجوعه للجميع ومنه خوفه ان يقطع نفقته اه عرش (قوله) او خوف مفسدة) قد يقال الواو اولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر أقول بل الاولى كخوف الخ كما عبر به الاسنى (قوله) ولا اعلى مصل الخ) في فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه سم (قوله) وملتب) أى في النسك اه معنى (قوله) ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام ان يكون الشخص على حالة لا يجوز

امالوردها) هذا ظاهر اذ اذ ردها بحضرة المسلم المرسل اموالوردها بعد مفارقتها كائناً الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كما ورد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثاني مر (قوله) قلت محله اذا علم المالك) قضيته انه اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرق (قوله) ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسئله) كتب عليه مر (قوله) والاعلى مصل وساجد) في فتاوى شيخ الاسلام في باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

قضية كراهة الصلاة فيه إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسئله ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى أن السوق محلمهم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد ولا اعلى فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع لا لعذر او خوف مفسدة والاعلى مصل وساجد وملتب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب

بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الأذكار ومتخاصمين بين يدي قاض (ولاجواب) يجب (عليهم) الاستمع الخطيب فإنه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالجامع ويسن للآكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ وللمصل ومؤذن بالإشارة ولا يفعد الفراغ إن قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد ورجح المصنف ندبه على القاري وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه اخذاً مما مر في الدعاء أن الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه وإلا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداءً ولا جواب لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر

أولا يليق بالمروءة القرب منه فيهما معنى وأسنى (قوله ومستغرقه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيدعمر وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لافيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتغيبه الثواب المترتب عليها سم على حج اه عش (قوله بدعاء الخ) أي أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الآكل) أي من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفى بالمساواة اه سيدعمر (أقول) وقد يفيد صنيع النهاية والمعنى حيث أسقط ذلك التصوير (قوله وذلك) أي عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) أي الجواب (قوله ويسن للآكل) أي باللفظ اه أسنى (قوله ولمن بالحمام) أي يسن الجواب لمن الحمام غير المشغول بالاعتسال ونحوه اه عش (قوله ولمصل الخ) أي وساجد لتلاوة اه أسنى (قوله بالإشارة) أي المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اه عش (قوله ولولا) أي وإن لم يرد بالإشارة (قوله إن قرب الفصل) أي عرفاً بان لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع اه عش (قوله نحو حربي) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) أي السلام (قوله على القاري) ومثله المدرس والطابة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه عش أي بشرط عدم الاستغراق الآتي (قوله ولا جواب) أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهي صريحة في المقصود اه سيدعمر (قوله استغرقه هم) ظاهره ولودنيويا (قوله حكمه ذلك) أي لا يسن ابتداءً بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقي) ويكره تخسيس البعض من الجمع بالسلام ابتداءً وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان مرائي سرق أو جمع لا يندشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فان جاس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيًا ولا يترك السلام لحرف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره معنى وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس أي بان سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير الراكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومعنى وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الأول فالتردد المحسكي في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة أن ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيدعمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروض والنهاية والمعنى وظاهر انه مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضتا نهاية وأسنى أي فلا أولوية لاحدهما على الآخر عش (قوله لان نحو الماشي) أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة الخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لأن الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضدان يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اه سيدعمر وقد يجب بان المراد بالمرتبة الاخرى ولا ما يشمل الدنيوية فقوله لان الأقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لافاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بان من شأنه ان يكون متجردا كالأبواب بعضا فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة (قوله ومستغرق القلب بدعاء الخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لافيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتغيبه الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد في الواقع فليتأمل نعم إن قيد الكلام في الاخبار بما ليس خبر التوجه انه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال في الروض وإن عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين) قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضتا اه (قوله ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

إلا ما استثنى أنه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل لأن وجوده عدم السنية هنا لا يخرج هو مخالفة نوع من الأدب وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان اثنا في جوابا أي مالم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والالزم كلا الرد (تتمة) لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله (٢٢٩) بالخير أو قواك الله جوابا

ودعاؤه له في نظيره حسن إلا أن يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام للحديث الحسن أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصاحفته وأقنى المصنف بكرامة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أويده أو رجل لاسما لنحو غنى الحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أول من ير جى خيره أو يخشى من شره ولو كافر أخشى منه ضررا عظيما أي لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن من أحب أن يمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره في الروضة وحمله

كالقليل اه سم (قوله إلا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لا يجب الخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي الخ وقوله ويحتمل وجوده لعلمه أظهر اه سم (قوله من لم يندب الخ) كنحو الصغير (قوله هنا) أي في سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) إلى قوله لخبر البخاري في المغنى إلا قوله وحده إلى والاقوله وقال إلى واقى وقوله للحديث إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره وقوله أو طلبا إلى إمامنا من أحبه (قوله مطلقا) أي سواء كان الوارد صغيرا أم لقليل أم لا أهمغنى (قوله ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا مغنى ونهاية (قوله أي مالم يقصد به الخ) عبارة النهائية نعم أن يقصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو يقصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أو لاه (قوله والا) أي بان كانا معا (قوله لا يستحق مبتدئ) إلى قوله وقوله إن لم يشمت في النهاية الا قوله وقال إلى واقى وقوله لاسما إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله لخبر البخاري إلى ويسن وقوله للاتباع إلى ويحرم وقوله بمهلة إلى إذا حدو قوله للحديث الحسن إلى وإجابة مشتمته (قوله لا يستحقه مبتدئ بنحو صبحك الله الخ) وأما التحية بالطلقة وهي اطال الله بقاءك فقيل بكرامةها والأوجه أن يقال كما قال الأذرعى أنه ان كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاية العدل فالدعاء بذلك قرينة والافكره اه معنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله جوابا) أي بحسب اصل الشرع حتى لا يتأنيق مالو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يحبه فانه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه معارض اه سيد عمر (قوله الا ان يقصد باهماله الخ) أي فترك الدعاء له احسن اسنى ومغنى (قوله وحنى الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما اسنى ومغنى (قوله لاسما لنحو غنى) كشوكة ووجهة فشد يد الكراهة اه مغنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اه سم (نقوله لنحو صلاح) أي من الأمور الدينية ككبر سن وزهد اه مغنى عبارة عس من النحو المعلم المسلم اه وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كالتفاضل رشيدى وعش (قوله مصحوبة) صفة ولاية (قوله بصيانة) أي عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) عبارة الاسنى قال الأذرعى بل يظهر وجوده في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفساد اه (قوله أول من ير جى خيره) لعل المراد الخير الاخرى كالمعلم حتى لا يتأنيق الحديث المار سيد عمر وينبغي أن من الخير الاخرى نحو الانفاق بالنسبة إلى المحتاج (قوله ويكون) أي هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جملة البر الخ) أي وجوبها اه عش (قوله والاعظام) انظر ما المراد به رشيدى (قوله ذكره) أي قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) إلى قوله اما من أحبه عبارة الاسنى والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمر واقياما كمعادة الجبابرة كما اشار إليه البيهقى ومثله حب القيام له تفاخر أو تطاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) أي قيامهم (قوله أو طلبا) لعلمه معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أي قوله أو طلبا الخ قوله من الاول أي قوله واستمراره (قوله اذ هو) أي الاول (قوله ولا باس) عبارة الروض والمغنى وتقبيل خد طفل لا يشتبه ولو لغيره واطراف شفته مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل أي محل فيه ولو في الفم وقوله طفل أي لا يشتبه ذكر الواثى

أي كالكثير وقوله على نحو الصغير أي كالقليل (قوله هنا) إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي عنه الخ وقوله ويحتمل وجوده لعلمه الاظهر (قوله فسلك من ورد) ولو كثيرا وقليل (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض

بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الاول اذ هو التمثل في الخبر كما اشار إليه البيهقى اما من أحبه جودا منهم عليه لما انه صار شعار اللبودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة ومردة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن بن علي قال لي عشرة من الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم

خدعنا شدة لحي اصابتهارواه  
 ابوداودويسن تقبيل قادم  
 من سفر ومعاقته للاتباع  
 الصحيح في جعفر رضى الله  
 عنه لما قدم من الحبشة ومحرم  
 نحو تقبيل الامرد الحسن  
 غير نحو المحرم ومس شيء  
 من بدنه بلا حائل كما مروى  
 اسميت العاطس بمهمل  
 ومعجمة لان العاطس حركة  
 من عجزه بما تولد عنه نحو لوة  
 فناسب ان يدعى له بالرحمة  
 المتضمنة لبقائه على سمته  
 وخلقه والمناعة من شماته  
 عدوه به اذا حمد بريحك الله  
 اورك ولا تمانس في السلام  
 ردا وجوا باضمير الجمع ولو  
 لواحد لاجل الملائكة الذين  
 معه كما مر ولصغير بنحو  
 اصلحك الله اوبارك فيك  
 ويكره قبل الحمد فان شك  
 قال يرحم الله من حمداه  
 يرحمك الله ان حمدته ويسن  
 تذكيره الحمد للخبر المشهور  
 من سبق العاطس بالحمد  
 امن من الشوص اى وجع  
 الضرس واللوص اى وجع  
 الاذن والعلوص وهو وجع  
 البطن وتكرير التشميت  
 الى ثلاث ثم بعدها يدعوه  
 بالشفاء وقيد بعضهم بما  
 اذا علمه من كوما وحذوه  
 لان الزيادة على الثلاث مع  
 تتابعها عرفا مظنة الزكام  
 ونحوه يظهر انها لو لم تتابع  
 كذلك يسن التشميت  
 بتكررها مطلقا ويسن  
 للعاطس وضع شيء على

اه عش (قوله ومحرم الخ) عطاف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه  
 والدعاء بالمغفرة وغيره التلاقي ولا اصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا باس بها فان من  
 جملة المصافحة وقد حدث الشارع عليها وان قصد بالغير مغلقا يتدب ان يسلم على اهله ثم يستاذن فان لم يجب  
 اعاده الى ثلاث مرات فان اجيب فذاك والارجع فان قيل له بعد استذانه من انت ندب ان يقول فلان بن  
 فلان او نحوه بما يحصل به التعريف التام ولا باس ان يكفى نفسه او يقول القاضى فلان او الشيخ فلان  
 او نحوه اذا لم يعرفه المخاطب الا به ويكره اقتصاره على قوله انا او الخادم وتندب زيادة الصالحين والجيران  
 غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرههم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيادتهم باختلاف  
 احوالهم ومراتبهم وفرغهم ويسن ان يطالب منهم ان يزوروه وان يكثره ازيارته بحيث لا يشق وتندب  
 عيادة المرضى معنى وروض مع شرحه (قوله تقبيل قادم) اى وجهه صالحا لا اى اسنى (قوله من سفر)  
 اى او نحوها اسنى (قوله ومعاقته) ويكره ذلك اى التقبيل والمعاينة لغير القادم من سفر او نحوه ولا فرق  
 في هذا بين ان يكون المقبل والمقبل صالحين ام فاسقين ام احمدا صالحا والآخر فاسقا ذلك في الاذكار  
 اه روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كما لك اى من غير شهوة كاه وظاهر اه عش (قوله ويسن)  
 الى قوله ولا تمانس في المعنى الا قوله بمهمل الى اذا حمد (قوله ويسن اسميت العاطس الخ) ويتدب رد التثاؤب  
 ما استطاع فان غلبه ستر فمعه او غيرها وان يرحب بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان بابي المسلم  
 المنادى له بان يقول له ليك وسعيدك اولىك فقط اما الكافر فلا قال الاذرعى والذي يظهر تحريم تلبية  
 الكافر والترحيب به وبعد استحياب تلبية الفاسق والترحيب به ايضا وان يخبر اخاه بحبه له في الله وان  
 يدعو لمن احسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا او حفظك الله ونحوهما ولا باس بقوله للرجل الجليل في علمه  
 او صلاحه او نحوهما جعلنا الله فداك اوفداك ابى وامى ودلائل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة  
 مشهورة اه روض مع شرحه وكذا في المعنى الا قوله قال الاذرعى الى وان يخبر (قوله بمهمل الخ) اى فى  
 التشميت اه شرح القاموس (قوله نحو لقوة) للقوة داء فى الوجه اه قاموس (قوله والمناعة الخ) عطف  
 على قوله المتضمنة (قوله اذا حمد) متعلق بيسن وقوله يرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المعنى  
 والروض مع شرحه والتشميت للمسلم يرحمك الله اورك ويرد يهديك الله او يغفر الله لكم وتشميت الكافر  
 يهديك الله ونحوه لا يرحمك الله اه (قوله ردا) الا صوب ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) فيه توقف  
 لادمع العاطس ملائكة ايضا ويتناقضه ايضا قوله الاقنى نحو يهديك الله بضمير الجمع (قوله ولصغير) اى  
 وما تقدم لكبير ويشتم لصغير الخ وظاهره ولو غير يمين فلير اجمع (قوله بنحو اصلحك الله الخ) كانشاك الله  
 انشاء صالحا اه عش (قوله ويكره الخ) اى التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغى اختصاصه  
 باليمين فلير اجمع (قوله قبل الحمد) اى فلا يعتد به ويأتى به ثانيا بعد الحمد اه عش (قوله قال يرحم الله من  
 حمده الخ) اى وتحصل به اسنة التشميت اه عش (قوله ويسن تذكيره الحمد) اى ان تركه اه معنى (قوله  
 والعلوص) كسنوراه قاموس (قوله وتكرير التشميت) الى قوله وقيدته فى المعنى (قوله يدعوه بالشفاء)  
 كما فاك الله او شفاك الله اه عش (قوله وقيدته) اى الدعاء بالشفاء (قوله وحذوه) اى حذف غيره ذلك  
 القيد (قوله ويظهر) عبارة النهاية والوجه اه (قوله انها) اى العاطس الزائدة (قوله كذلك) اى عرفا  
 اه عش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) اى زاد على الثلاث ام لا (قوله ويسن) الى قوله  
 ولم يجب فى المعنى الا قوله للحديث الى واجابة (قوله وضع شيء) يده او ثوبه او نحوها معنى (قوله وخفض

وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتمى وأطراف شفته مستحب اه (قوله ويسن تشميت العاطس الخ)  
 قال فى شرح الروض واذا قال العاطس لفظ اخر غير الحمد يشتم الى ان قال صرح بذلك فى الروضة (قوله)  
 ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكررها منه العاطس  
 متواليا يسن تشميته لكل مرة الى ثلاث الخ فتعيده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ

صوته ما يمكنه للحديث الحسن العظيمة الشديدة من الشيطان واجابة شتمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمني الله ومر ان المصلى يحمده سر او نحو قاضي الحاجة يحمده في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفها (وامرأة) لخبر البخاري جهاد كن الحج والعمرة ولا نها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى (٢٣١) (ومريض) مرضا يمنعه الركوب او القتال

بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبج التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعشى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعشى ذو رمد وضعيف بصرا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذى عرج بين) ولو في رجل ان قدر على الركوب للآية في الثلاثة وخرج بينه يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لمعظم اصابع يد واحدة اذ لا بطش لها ولا نكاية ومثلها فاقد الا نامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه اطاقة للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتاق مع قطع بعض الاصابع وبحت عدم تأثير قطع اصابع الرجاين اذا امكن معه المشى من غير عرج بين (وعبد) ولو مبعضا ومكاتبه ناقصه وان امر سيده والقياس ان مستاجر العين كذلك وذى لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا نتم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر (وعادم ابة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه

صوته الخ) وان محمد الله عقب عطاسه اهمعني زاد الاسنى بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل اه (قوله) بنحو يهديكم الله) اي كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اعش عبارة المغنى ويريد يهديكم الله او يغفر الله لكم وابتدأه ورده سنة عين ان تعين والافسك فاباه (قوله) ولم يجب) اي رد التشميت (قوله) وقوله الخ) اي ويسن قول العاطس (قوله) ان لم يشمت) ببناء المفعول (قوله) ان المصلى) الى المتن في المغنى (قول المتن) ولا جهاد) اي واجب الاعلى مسلم او مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حرو لو سكران واجدا هبة القتال اه (قوله) لعدم تكليفهما) الى قول المتن والدين في النهاية لا قوله الآلية في الثلاثة وقوله كذا اطلقوه وقوله ان عم في الموضوعين (قوله) ومثلها الخنثى) كذا في المغنى (قوله) مرضا يمنعه الخ) عبارة المغنى يتعذر قتاله او تعظم مشقته فلا عبرة بصداق ووجع ضرر اه (قوله) ومثله) اي المريض الى قوله ويفرق في المغنى لا قوله باولى وقوله وكالمريض الى وكالاعشى وقوله ذو رمد (قوله) لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصرا اعش (قوله) ولو في رجل) اي واحدة (قوله) الآلية في الثلاثة) عبارة المغنى لقوله تعالى ليس على الاعشى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله) ولو لمعظم الخ) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله) ولو لمعظم الخ) اما فاقد اصبعين كخضرو وبنصر فيجب عليه اعش (قوله) ومثلها) اي الاقطع والاشل (قوله) فاقد الا نامل) اي اكثرها اعش عن سم على المنهج عن العباب (قوله) بان هذا) اي الجهاد وقوله وذلك اي العتق في الكفارة (قوله) وهو) اي العمل المذكور او الاطاقة له والتذكير لتاويل المصدر بان مع الفعل (قوله) وبحت) عبارة النهاية والوجه اه (قوله) عدم تأثير قطع اصابع الرجلين الخ) جزم به المغنى (قوله) ولو مبعضا) الى قوله او يورث في المغنى الا قوله والقياس الى وذى وقوله نعم الى المتن (قوله) ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعدو ولا نفس بملكها فلم يشمله الخطاب اه (قوله) وان امره سيده) اي لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضى التعرض للهلاك اه (قوله) كذلك) اي كالعبد اي من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشدي (قوله) وذى) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو ايضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهي شاملة للذمي وغيره وقد يقال انما عبر بالذمي لكونه ملتزما لاحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المغنى فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قوله) المتن) وعادم ابة قتال) ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المؤمن كما ذكره القاضى ابو الطيب اه (قوله) ومؤنة نفسه) تطف على سلاح (قوله) او مؤنة) كذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله او مؤنة ذهابا او ايا باى فقد احدى المؤنتين في الذهاب او في الاياب كافى في سقوط الجهاد اه (قوله) ذهابا او ايا با) وكذا اقامة ويكفى في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاد قلته بحثا وهو ظاهر اه عميرة اعش (قوله) مطلقا) اي اطاق المشى ام لا (قوله) او دونه) الاولى التانيث (قوله) ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغنى ولو مرض بعدما خرج او فنى زاده او هلكت دابته اه (قوله) ويمكنه الخ) وقوله او يورث الخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله لم يبق الخ (قوله) فشلا) اي ضعفا اعش (قوله) والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفعه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشى ميبح تيمم اعش (قوله) ان محله) اي حرمة (قوله) وهو موثر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسراه وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا و اراد

او مؤنة ذهابا او ايا با) وكذا مر كعب والمقصود مسافة قصر مطلقا ودونه ولا يطبق المشى قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جازله الرجوع ولو من الصنف بالم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا او يورث انصرفه فثلا في المسلمين والاحرم كذا اطلقوه ويتجه ان محله

إن لم يظن الموت جوعاً أو نحو ذلك ولم يصرف (وكل عذر من وجوب حج مع الجهاد) أي وجوبه (الاخوف طريق من كفارة) فإنه وإن منع وجوب الحج إن عم لا يمنع وجوب الجهاد (٢٣٢) إن أمكنت عقاومهم كما يجبه الأذرى لانه مبنى على المخاوف (وكذا) خوفها (من

لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج إن عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر (محرم) على من هو في ذمته ولو والدا هو موسر بان كان عنده أزيد مما يبقى للفلس فيما يظهر قيل وكذا المعسر ونقل عن الأصحاب والحق بالمدن ولبه (سفر جهاد وغيره) بالجر وإن قصر رعاية لخلق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (تنبيه) يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ يأتيه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيراً (الباذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الأذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردي والرويانى لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين انتهى وظاهر أن هذا مندوب لا واجب والا إن استتاب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملء وظاهر كلامهم أنه لا اثر لاذن ولى الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة له

الانصراف اعمش (قوله) إن لم يظن الموت جوعاً الخ) أي ولا جاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغنى ثم اشار الى ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمختر لآلته اعمش (قوله) أي وجوبه) إلى قوله وإن كان في المغنى لا قوله كما يجبه الأذرى وقوله إن عم في المخامين (قوله) إن أمكنت الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الوجوب في صورتين إذا كان له قوة تقاومهم ولا فهو معذور اهـ (قوله) لذلك) أي لان الجهاد مبنى على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أي وإن قل كفارة اعمش (قوله) ولو لذمي) إلى قول المتن ويحرم في النهاية لا قوله قبل إلى والحق وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله وظاهر إلى ولا إن (قوله) ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي انهما كالذمي ويشبه ما قول المنهج مسلماً كان أي رب الدين أو كافر ابل يشمل ما لو كان الدين للحربى لزوم المسلم بعقد اهـ عش أقول قول الاسنى مسلماً كان أو ذمياً وقول المغنى على موسر مسلم أو ذمى هو اتفاق التعبير الشرح كالتبعية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه إلا ان يوجد نقل بخلافه فايراجع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اهـ غنى (قوله) وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اهـ سم عبارة المغنى وأما المعسر فليس له فيه منتهى على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال اهـ (قوله) والحق بالمدن ولبه) عبارة المغنى وكالذي بوزوايه كما يجبه بعض المتأخرين لانه المطالب اهـ (قول المتن سفر جهاد وغيره) أي ولو كان رب الدين مسافراً معه أو في البلد الذي قصداه من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما عسر وسيم (قوله) بالجر) أي طافاً على جهاد (قوله) تنبيه يظهر الخ) عبارة النهاية والأوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل الخ (قوله) ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر ولا فالقصر والطويل سواء هنا كما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله) قال الماوردي) إلى قوله ومثله في المغنى لا قوله وظاهر إلى والا إن (قوله) ولا يتعرض الخ) أي حيث جاهد بالاذن وقوله حفظاً للدين أي يحفظ نفسه اهـ غنى (قوله) وظاهر أن هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقل عن البندنجي لكتبه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه وهو معلوم أنه لا فرق بينه وبين الحال عند الأذن اهـ سيد عمر (قوله) والا إن استتاب الخ) عطف على قول المصنف الا باذن غيره أي فلا تحريم لو صول الدائن إلى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حجج اهـ سم على المنهج بقى ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضى اهـ عش (قوله) من مال حاضر) أي بخلاف ماله الغائب فإنه قد لا يصل مغنى وعش (قوله) ومثله) أي مثل المال الحاضر اهـ رشيدى (قوله) دين ثابت) أي لم يريد السفر اهـ عش (قوله) على ملء) أي وأذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الأذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكلاء غيره في إزالته لمسكه وطريقة في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدعى اهـ عش (قوله) وظاهر كلامهم) إلى قول المتن ويحرم في المغنى الا قوله بشرط أن لا مطالبة (قوله) لا اثر الخ) أي في السفر اهـ عش (قوله) مطلقاً) أي مخوفاً وغيره اهـ عش (قوله) لما يحل له فيه القصر) أي كخارج العمران

السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال إذا حل له أخذ الزكاة لغيبه ماله كان المعسر وقد يفرق (قوله) الا باذن غريمه) ظاهراً امتناع السفر بغير إذن غريمه وان كان الغريم غائباً وظاهره أيضاً وان كانت غيبته في المحل الذي يريد المدعى السفر اليه وهو محتمل وقد يوجه بأنه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له باذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية اطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

في ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفر المطلقا وإن قرب حله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذ لا مطالبة اهـ لمستحقه إلا نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حله (وقيل يمنع سفر مخوفاً) كالجهاد وركوب البحر صيانة لخلق الغير (ويحرم)

على حرمية من ذكر وانثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (الإبازن أبويه) وان علمنا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وان كانا قريبتين لأن برهما فرض عين وقوله **عليه السلام** إن استأذنه وتأذخبره أنه ما له فقيهما فجاهدهم فحق عليه وصح لك والدن قال نعم قال انطاق فأكرمها فان الجنة تحت رجلها هذا (إن كانا مسلمين) ولا لم يجب استئذان الكافر لآتاهم بمنعه له حمية لدينه (٣٣٣) وان كان عدو اللقائين ويلزم المبعوض

استئذان سيده أيضا والقن يحتاج لإذن سيده لأبويه ويحرم عليه أيضا بلا إذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن إلا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر ان لها منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أى وقته في العادة لو ارادوه لانه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان لها منع من أراد حجة الاسلام ولم يجب عليه وفيه نظر وقضية ما مر من جواز فعلها عن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازها هنا بل أولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعى أو آله فلا يحتاج إلى إذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو أقل خطره. وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حيثنذ على الاوجه لسقوط الفرض عنه حيثنذ ولم يجد ببلده من يصلح لسكال ما يريد اورجى

اه رشيدى (قوله على حر) إلى قوله ولتولد في النهاية وإلى قوله ويحرم في المعنى (قول الماتن لإبازن أبويه) ولو كان الحى احدهما لم يجوز لإبازنه اه معنى (قول) وإن علمنا) قياسه ولو اشترى ان جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلمو ويعلى وعليه فانه على إحدى اللغتين اه ع ش وقوله ان استأذنه أى في الجهاد وقد اخبره انهما له حال من استأذنه وقوله فقيهما فجاهدهم قول التول (قول) وصح) عبارة المعنى وفي رواية اه (قوله هذا) أى تحريم الجهاد بدون إذن أبويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) أى منهما وكذا المناق اه معنى (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيه الوكان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى او عكسه لقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اه رشيدى أقول وقد يتبع دعوى التطلع بان الكفر لملة واحدة (قوله ويلزم المبعوض) أى إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذا الامر في قوله والاقن يحتاج الخ اه ع ش (قوله أيضا) أى كابويه (قول) ويحرم عليه) أى على المكف اه ع ش (قول) وان قصر الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى عبارته في شرح وكذا كفاية في الاصح (تنبيه) سكت المصنف عن حكم السفر المباح كاللجاجة وحكمه انه ان كان قهيرا فلا يمنع منه بحال وإن كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اه (قوله مطلقا) أى لعذر وبدونه (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يفعله وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر اه سم (قوله ولو مع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن في قوله الاتى وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اه سم ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لوجعل الواو للطف (قوله إلا لعذر) ومنه السفر لبيع او شراء ما لا يتيسر بيعه او شراؤه في بلده او يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذى يسافر اليه كما يأتى في قوله كما يكتفى في سفره الامن لتجارة الخ اه ع ش قال سم هل من العذر التنزه اه (اقول) الظاهر نعم (قوله كما قال الخ) راجع إلى قوله إلا لعذر (قول الماتن لا سفر تعلم فرض عين) أى حيث لم يجد من يعلمه او توقع زيادة فراغ او ارشاد فانه جائز بغير إذنهم اه معنى (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله أى مثل تعلمه (قول) وإن اتسع وقته) كتعلم احكام الصوم في اول السنة مثلا اه ع ش (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لها منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اه سم (قول) جوازها) أى جواز خروجه لحجة الاسلام (قوله هنا) أى عن لم يجب عليه (قوله من علم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قول) ان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله اه سم أى على الاحتمال الظاهر كسر (قوله لاذنه) أى الاصل (قوله لسقوط الفرض) أى ولو عيننا (قوله عنه) أى الفرع (قوله ولم يجد الخ) حذف على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضا فكان الاولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المعنى (قوله الامن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء) إلى قوله وفيه نظر في المعنى الا قوله نعم إلى ويشترط (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أى حيث توقف على إذن الابوين إلا إذا دخلوا بلده لنا اه ع ش (قوله فيه)

الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتامل (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يفعله عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله ولو مع الامن) شمل الخوف وقيد بالامن في قوله الاتى وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا (قوله إلا لعذر) هل من العذر التنزه (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لها منعه من الخروج مع غير آخر قافلة (قوله) وان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله

(٣٠ - شروانى وابن قاسم - تاسع) بقرينة زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ كما يكتفى في سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للافتاء ام لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كليل لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعيب ويشترط للخروج

ولو للفرض رشفه وأن لا يكون امر دجلا إلا ان كان... نحو محرم يامن به على نفسه ولو لزمته نفقة الاصل احتاج لاذنه او انا بة من يمونه من مال حاضر وأخدمته البلقي أن الفرع (٢٣٤) لولزمته الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل او انا بة كذلك ثم بحث أنه لو أدى

نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل او الفرع فالوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انا بة كما اطلقوه ولا فرق في المنع من السفر الخوف كبحر اى وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة او عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (فان اذن ابواه) اوسيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) او كان الاصل كافرا ثم اسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الاعلى العبد بل يستحب وذلك لان طرو المانع كابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وامكنه أن يسافر لما من أو يقيم به

أى فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبرة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشفه) اى اما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي ان يحمله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والاجاز الخروج على وليه ان ياذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله وينبغي ان يحمله الخ يفيد قول المغنى وقيد الافرغ وحده بالرشيد اه (قوله امر دجلا) اى يخشى عليه اه معنى (قوله احتاج لاذنه) اى اذن الاصل ولو كان كافرا اه معنى (قوله او انا بة من الخ) عطف على اذنه (قوله من مال حاضر) ومثله كما تقدم انفادين ثابت على ملىء (قوله وأخذنه) اى من قوالم ولو لزمته الخ (قوله امتنع سفره) اى الاصل (قوله الا باذن الفرع الاهل) اى للاذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر الا باذن ولده اه معنى (قوله ثم بحث) اى البلقي اقره المغنى واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الاقن بما ياتى عنه (قوله لو ادى) اى الاصل او الفرع (قوله حل له السفر فيه) اى في ذلك اليوم اى بقيقته (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بان المؤجل التقصير ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت اى اثبتت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع ما لم تتعاق به وهو نفقة الغد في حق الاصل او الفرع او الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش وقوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك لاهو نفقة الذهاب والاياب اه (قوله منعه) اى السفر (قوله فيهما) اى الاصل والفرع (قوله او تجارة الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب امره الا للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اه (قوله بين الاصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله اوسيده) اى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله في الجهاد) لى قوله ولو لحدث في المغنى (قوله وصرح) اى الاصل بعد لاسلامه (قوله برجوعه) راجع للخوف ايضا (قوله والاحرم) يعنى عنه قول المصنف الاقن فان شرع الخ فكان الاولى تركه كقوله الاعلى العبد بل يستحب هناك كما فعله المغنى (قوله الاعلى العبد) انظر لولزمه من رجوعه نحو الهزيمة او انكسار القلب اه سم عبارة المغنى فروع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف ايضا لما مر ورجوع العبد ان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وانما لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من اهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد او عرج عرجا بينا او تلف زاده او دابته فله الانصراف ولو من الواقعة ان لم يورث فشلا في المسلمين والاحرم عليه انصرافه منها ولا ينوى المنصرف من الواقعة لمرض ونحوه فرارا فان انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الا تمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه اتمامه وان أنس من نفسه الرشديه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه (قوله بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسرف قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اه ع ش (قوله لزمه) وان لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضى مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الامامه معنى (قوله الا ان صرح الدائن بمنعه) اى والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله ما مر في الابتداء) اى في الدين الحال (قوله ومنه يؤخذ) اى من قوله وفارق الخ (قوله المستغرق) بكسر الراء وقوله اجله فاعله وقوله السفر مفعول له وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله لانه)

(قوله حل له السفر) هو متجه مر (قوله ويفرق بان المؤجل الخ) قيل ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لو تعلقت به بالاولى اه (او تجارة ومنها السفر لحجة) ولا اى ولا يشترط اذنه للخروج لسفر التجارة ولو بعد الركوب بحر وبادية مخطرة ووض (قوله الاعلى العبد) انظر لولزم

حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح الدائن بمنعه وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر فيه ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الاثناء كذلك فلا محرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا يمنع لذى المؤجل المستغرق اجله السفر وغيره لانه مضى لتمامه

ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده ايضا قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وإن حل لانها رضيت بذمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء واما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسلبه البضع قبل اقباضه مقابله فغومل به واما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فكنا من ذلك وهذا يعلم أن الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بأنه بمجرد الحلول تلزمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر (٢٣٥) مع الحلول فبعيد بل ليس في محله (فان)

التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الاظهر) لعدم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه اخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما مر (الثاني) من حال الكفار (يدخلون) أي دخولهم عمر ان الاسلام او خرابه او جباله كما افهمه التقسيم ثم في ذلك يفصل بين القريب بمدخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيم (فيلزم اهلهما) عينا (الدفع لهم) بالممكن) من اي شيء اطاقوه ثم في ذلك تفصيل (فان امكن تاهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولدومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة احرار) مناهم (اشترط اذن سيده) اي العبد للغنية عنه والاصح

أي صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والضهير للدين (قوله قلت اما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء) أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج اه سم (قوله واما الثاني) أي قولهم لو تأجل الخ (قوله بتسلبه) أي الزوج (قوله فكنا من) أي الدائن (قوله من ذلك) أي طالب الحبس (قوله اما بالمنع) وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا يمنع لذي المؤجل الخ على الابتداء كما اشار اليه وقوله أو عدمه أي عدم الامتناع مطلقاً وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا يمنع لذي المؤجل الخ على اطلاقه فيشمحل الحلول اه سيد عمر (قوله بمجرد الحلول) أي وإن لم يصرح الدائن بالمنع (قوله التقى الصفان) إلى قوله كما افهمه في النهاية والمغنى لا قوله وينبغي حمله على ما مر (قوله ثم طرأ ذلك) أي رجوع من ذكر وإسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه أي علمه عن حضرته فذلك (قوله على ما مر) أي في شرح الاباذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المغنى ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله أي دخولهم الخ) بوجه بان رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كفي تسمع بالمعدي وحينئذ فيدخلون اول بالمصدر سم ويحتمل ان يكون قول شارح اي دخولهم بيانا لحاصل المعنى اي الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير ان اه سيد عمر اي كما جرى عليه المغنى (قوله او خرابه وجباله) اي ولو بعيدا عن البلدة مغنى واسنى (قوله كما افهمه) اي العموم المذكور (قوله او صار) إلى قول المتن ان يستسلم في النهاية لا قوله عينا وإلى التنبيه في المغنى (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عنها) أي فيكون الجهاد فرض عين اه معنى (قول المتن فان أمكن) أي لا داهما تاهب أي استعداد اه معنى (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل اه مختار ع ش (قوله بما يقدر الخ) متماق بالدفع بواسطة حتى اي حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغنى عقب الممكن ايضا فقال اي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اه (قوله وامرأة الخ) قال الرافعي ويجوز ان لا تحتاج المرأة إلى اذن الزوج (قوله فيها قوة) ولا فلا تحضراه معنى (قوله ممن مر) من ابوين ورب دين ومن سيد اه معنى (قوله ويغتفر ذلك) أي عدم الاذن اه ع ش (قول المتن فن قصد) أي من المكلفين ولو عبدا أو امرأة او مريضا او نحوها اه معنى (قول المتن ان علم) اي ظن كما يأتي (قول المتن ان اخذ قتل) بضم اولها اه معنى (قوله لا امتناع الاستسلام لكافر) اي في القتل فلا يتأني ما يأتي في المتن اه رشيدى (قول المتن وإن جوز) أي المكلف المذكور اه معنى (قوله ان امتنع منه) اي من الاستسلام (قوله من قسمي الممكن) اي من التاهب وقوله وعدمه اي عدم التمكن من التاهب والافاضة للبيان والمقسم دخول الكفار في دارنا (قوله وعدمه بقيدته وهو الخ) انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين اكل قيد والذي ذكره هنا قيد احدهما الذي زاده في الشارح اه سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت اما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء) أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في راس الصفحة في قوله نعم له الخروج الخ (قوله اي دخولهم) بوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعدي وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمي التمكن) لعل المراد من قسمي التاهب (قوله وعدمه بقيدته وهو الخ) انظر هذا مع انه

لا لتقوى القلوب (والا) يمكن تاهب لهجومهم بغتة (فن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوب (ان علم أنه ان اخذ قتل) وان كان ممن لاجهاد عليه لا امتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل (تنبيه) ما ذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيدته وهو ان ظن الخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على اهلهما الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احدهما أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تاهبهم للحرب فعل كل

ذلك بما يدركه عليه ثانياً منها ان يشاهم الكفار ولا يتكلموا من اجتماع وتاديب فنوقف عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافأة والحالة هذه استعجال للقتل والاسر يحتمل الحلاص انتهت مانحة ويستفاد منها في الحالة الثانية ان من تلم اي ظن كما هو ظاهر ان من اخذ قتل هينا امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جواز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعله الروضة المذكورة وغيره من شيئا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وان لم يخل عن ايهام ان علم يقينه في شرح الروض على ما اخل به من عبارة الروضة (٣٣٦) المذكورة كما يعلم بالوقوف عليها ويلزم الدفع امره اعلنت وقوع فاحشة بها الان بما

أمكنها وان أدى الى قتلها لانها لا يتباح بخوف القتل قالوا فان امتنت ذلك حالاً لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك (ومن هودون مسافة القصر من البلد) وان لم يكن من اهل الجهاد (كاهلها) في تعين وجوب القتال وخروجه بلا اذن من مران وجد زاد او يلزمه مشى اطاقه وان كان في اهلها كفاية لانهم في حكمهم (ومن هم) على المسافة المذكورة فما فوقها (يلزمهم) ان وجدوا زاداً وسلاحاً وركوباً وان اطاقوا المشى (الموافقة) لاهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية) ان لم يكف اهلها ومن يلزمهم) دفع عنهم واثاقهم وافهم قوله بقدر الكفاية انه لا يلزم الكتل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فهم كفاية (قيل) يجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها (وان كفوا) اي

ببانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الاول وهو ان علم الخ فوجوده في المتن (قوله ذلك) أي التأهب (قوله ثانيهما) المناسب التانيث (قوله ثم قال) اي صاحب الروضة (قوله وان كان) اي من وقف عليه الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعني ان ظن انه لو امتنع الخ فان المكافأة اي المقابلة (قوله والاسر يحمّل) عطاف على اسم از وخبره (قوله منها) اي عبارة الروضة (قوله في الحالة الثانية) اي المرتبة الثانية (قوله كما هو الخ) اي التفسير المذكور (قوله عينا) اي قنلا متعينا بلاتجوز اسر (قوله وكذا ان جواز الخ) هذا مفوم القيد الذي زاده الشارح اخذ ان قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله بخلاف ما اذا علم ذلك) اي انه يقتل ان امتنع من الاستسلام اي فيجوز له الاستسلام لعله الروضة المذكورة وهي قولها فان المكافأة الخ (قوله على ما اخل) اي الروض به الخ ولعله قولها فنوقف الى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليهم) اي الروضة والروض (قوله ويلزم) الى قوله قال في النهاية وإلى قول المتن ولو اسروا في المغنى الا قوله وسلاحاً وقوله قبل (قوله) ويلزم الدفع امره الخ ومثله الامر رد كما يحثه بعض المتأخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به عس اخذنا من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع الخ) اي وان أدى الى قتلها اذ عس (١) (قوله وان لم يكن) الى المتن في النهاية الا قوله وخروجه الى وان كان وقوله الامام عند العجز (قول المتن كاهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين فالاقربين اذا قدر و اعلى القتال ان يلبثوا الى حقوق الاخرين (تمت) لا تتسارع الاحاد والطوائف منا الى دفع الملك منهم عظيم شو كته دخل اطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغنى وروض مع شرحه (قوله بلا اذن من مر) اي من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المغنى ثم قال فكان ينبغي أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفي اهلها لم يلزمهم اه (قوله ولو نحو قن) كالولد والمرأة اذ عس (قوله خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول المتن فالاصح وجوب النهوض اليهم) اي وان لم يدخلوا ادارنا وقوله ان توقعناه اي بان يكونوا قريبين اما اذا لم يمكن تحايضه بان لم يرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اه مغنى (قوله اعظم) اي من حرمة الدار مغنى (قوله من يدل ذلك) ومنه ان محل الذنب عند عدم تعذيب والاسرى لا وجبت اه شديد (قوله مفاداته بالمال) ينبغي بغير آلة الحرب للمامر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتاً ياكلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحاً ولو قيل هنا يجوز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد اخذنا بما ياتي في رد سلاحهم لهم في تخليص اسرائنا منهم اه عس وما ذكره اخره هو الظاهر والله اعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغي اذا لم يشترط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه

في قسم العدو يتعين كل قيد والذي ذكره هنا قيد أحدهما والذي ذكره في الشرح (قوله بانهم قد كفوا) انظره مع وان كفوا

أهل البلد من يلزمهم في الدفع لمعظم الخطب وردوه بانه يؤدي إلى الايجاب على جميع الامم وفيه أشد الحرج من غير حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو اسروا مسلماً فالاصح وجوب النهوض اليهم) فوراً على كل قادر ولو نحو قن بغير اذن نظير ما مر خلافاً لبعضهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدية من زيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفادته بالمال فن قال لكافر اطلق اسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير لان اذن له في مفادته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة (١) قوله وان لم يكن الى المتن كذا بنظره ولعل الاولى إلى الفصل اه من هامش

(فصل)

(فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو) (قوله في مكروهات) إلى قوله والخبر مسلم في النهاية لإفعله كما صح إلى ريسن وقوله وذكرت إلى المن (قوله وما يتبعها) أي وما يجوز قتالهم به اه معني (قوله لان الغازي الخ) أي وسعى المقاتل غازي بالان الخ اه عش (قوله يطاب اعلاء كلمة الله) أي المطلوب منه ذلك اه عش (قول المن أو نائبه) أو بمعنى الوار اه سيد عمر (قوله لان احدهما) إلى قول المن وإذا بحث في المعنى لإفعله أي ولم يخش إلى المن وقوله ما لم يخش فتنة (قوله لان احدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما اه وهي احسن (قوله منه) عبارة المعنى من غيره اه (قوله وبحت الزركشي الخ) عبارة المعنى وينبغي كما قال الأذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة واما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لانهم مرصودون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله انه ليس الخ) قضيته انه لا فرق بين ان يعطل الامام الغزو وان لا وعليه فيختص ما ياتي من عدم كراهة الغزو وبغير اذن بالمتطوعين بالغزو اه عش (قوله لم تزق) هو من اثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال اه عش (قوله والبقيني الخ) عبارة المعنى تنبيه استثنى البقيني من الكراهة صوراً احدها ان يفوته المقصود بذهابه للاستثناء ثانيها اذا عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا كما يشاهد ثالثها اذا عطل على ظنه انما اذا استاذنه لا ياذنه اه (قوله او ظن انه لا ياذن) أي وان كان المصلحة في الاذن اما لو ظن انه لا ياذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذل) من التخذيذ عبارة المعنى وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثيرا وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف هو من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا او لحق مدد للعدو من جهة كذا او لهم كمين في موضع كذا ويرد ايضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتب والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من اخذشي من الغنيمة حتى سلب قتلهم اه (قوله وجوب ذلك) أي المبلغ والاخراج اه رشيدى (قوله علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله فيمن علم الخ) أي الامام أو نائبه عبارة النهاية حيث غاب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ومر بيانها) أي أنها من مائة إلى خمسمائة اه سم عبارة المعنى وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة سميت بذلك لانها تسرى في الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيش اربعة الاف وان تغلب اثنا عشر الفا من القلة رواه الترمذى وابو داود وزاد ابو يعلى الموصلى إذا صبروا او صدقوا اه وفي الرشيدى ما يوافقه في المقدار ووجهى التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الاول عن تحرير المصنف مانصه وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السرى النفيس اه (قوله وذكروا امثال) او ارادها اعم من معناها السابق اه سم (قول المن ان يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا للطلابوى الوجوب إذا أدى تركه إلى التعرير الظاهر المؤدى إلى الضرر سم على المنهج اه عش وياتى عن سم عند قول الشارح الاقنى ومن ثم اوجب جمع الحمايو افقه (قوله من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يتق (قوله وخبرته) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في الام ولا ينبغي أن يولى الامام الغزو الا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الانابة عارفا بالحرب يثبت عند الحرب ويتقدم عند الطلاب وان يكون ذاريا في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدير الحرب في انتهاز الفرصة وان يكون من اهل الاجتهاد في احكام الجهاد واما في الاحكام الدينية فمجهول والظاهر عدم اشتراطه ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار وان يبعث الطلاب ويجمع اخبار الكفار ويعقد الرايات

(فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها) يكره الغازي يطاب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام او نائبه) لان احدهما اعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التعرير بالنفس في الجهاد وبحت الزركشي وغيره كالاذرعى انه ليس لم تزق استتلال بذلك لانه بمنزلة جبر لغرض مهم يرسل اليه والبقيني انه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو ظن أنه لا ياذن له أى ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه ما لم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجدته مضر لغيره (و اذا بعث سرية) ومر بيانها اول الباب وذكروا امثال (أن يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم

(فصل يكره غزو وبغير اذن الامام) (قوله أو ظن أنه لا ياذن) أى وإن كانت المصلحة في الاذن اما لو ظن انه لا ياذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة والافلا فائدة في الاستئذان (قوله ومر بيانها) وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذكروا امثال) او ارادها اعم من معناها السابق (قوله فان امر نحو فاسق

فان امر نحو فاسق حرم فيما يظهر اخذ من تحريمهم عليه توليته نحو الاذان (واخذ البيعة) عليهم رهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع (٢٣٨) فيهما كما صح عنه عليه السلام ومن ثم اوجب جمع التامير لانه استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء

بعده ويسن التامير لجمع  
 قصدوا سفرا وتجب طاعة  
 الامير فيما يتعلق بما هم فيه  
 وذكرت له احكاما اخرى في  
 حاشية الايضاح (وله) اي  
 الامام او نائبه (الاستعانة  
 بكفار) ولو حريين وخبر  
 مسلم انا لانستعين بمشرك  
 لا يقتضى المنع بل ان الاولى  
 ان لا يفعل كقوله ليس منا  
 من استنحى من الريح على  
 انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك  
 لطالب اعانة به تفرس فيه  
 الرغبة في الاسلام فرده  
 فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم)  
 كان يعرف حسن رايهم  
 فيناوبه يعلم انه لا بد ان  
 يخالفوا العدو في معتقدهم  
 (ويكونون بحيث لو انضمت  
 فرقتا الكفر قاومناهم)  
 لان ضررهم حينئذ ويشترط  
 في جواز الاعانة بهم الاحتياج  
 اليهم ولو لنحو خدمة او قتال  
 لقتلنا ولا ينافي هذا الشرط  
 مقاومتنا للفرقتين قال  
 المصنف لان المراد قلة  
 المستعان بهم حتى لا تظهر  
 كثرة العدو بهم واجاب  
 البلقيني بان العدو اذا كان  
 مائتين ونحن مائة وخمسون  
 ففيناقله بالنسبة لاستواء  
 العددين فاذا استعنا بخمسين  
 فقد استوى العددان ولو  
 انحاز الخمسون اليهم امكنتنا

ويجعل لكل فريق راية وشعار او ان يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لانه احوط وارهب  
 وان يدعو عند النقاء الصفين ويستتصر بالضعفاء ويكبر بلاسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في  
 سير النبي صلى الله عليه وسلم معنى وروض مع شرحه (قوله فان امر نحو فاسق) اي وتجب طاعته لئلا يختل امر الجيش  
 اه ع ش (قوله حرم الخ) ينبغي الا ان يكون ظاهر المزية في النفع في امر الحرب والجنديسم اه ع ش (قوله  
 عليه) اي الامام (قوله توليته) اي الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيهما) اي  
 التامير واخذ البيعة (قوله ومن ثم اوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير  
 الضرر او نكايه الكفار في السراية اه سم (قوله لجمع الخ) بان يؤمروا واحدا منهم عليهم اه ع ش  
 (قوله قصدوا سفرا) اي ولو قصيرا اه ع ش (قوله وذكرته) اي للامير (قول المتن الاستعانة)  
 اي على الكفار معنى (قوله ولو حريين) كذافي المعنى (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله  
 لا يقتضى المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولى الخ) اي بل المراد ان الاولى الخ (قوله لطالب)  
 اي من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتر له صلى الله عليه وسلم (قوله فصدق) من  
 التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المعنى ولا تلتزم الاستعانة بهم بشرطين احدهما  
 ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وان يعرف حسن رايهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن  
 رايهم مع أمن الحيانة شرطا واحدا وناهما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اه (قوله وبه يعلم الخ) فيه توقف  
 اه سم (قوله انه لا بد ان يخالفوا العدو) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة ولا يشترط ان يخالفوا معتقد  
 العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للباوردي اه  
 (قوله لان ضررهم) الى قوله لا يجنون في النهاية لا اقوله ويؤخذ الى ويفعل والى قوله والموصى بمنفعته  
 في المعنى لا اقوله ومدى الى المتن وقوله ومن ثم لم يولكون ما هنا (قوله في جواز الاعانة) الاولى الاستعانة  
 (قوله ولا ينافي هذا) اي قوله او قتال لقتلنا ومنشأ وهم المنافة ان المسلمين اذا قلا حتى احتاجوا للمقاومة  
 فرقة الى الاستعانة بالاخري كيف يقدر على مقاومتهم معا اه معنى (قوله قال المصنف) اي في توجيه  
 عدم المنافة (قوله كثرة العدو بهم الخ) اي لو انضما اليهم (قوله واجاب البلقيني الخ) عبارة المعنى قال  
 البلقيني وفيه اي توجيه المصنف لئلا يوجب بان الخ قال وايضا في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة  
 من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اه (قوله بان العدو اذا كان الخ) لكن في  
 توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حيج اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اي من جواب  
 البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله ان يكونوا) اي المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) اي  
 وجوبا اه ع ش (قوله الاصلح) اي ما يراه الامام مصلحة اه معنى (قوله من افرادهم) اي بجانب  
 الجيش وتفريقهم اي بين المسلمين والاولى ان يستاجرهم لان ذلك احقر لهم اه معنى (قوله باذن  
 الازواج) اي والاولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الاسلام باذن مالك امره اه ع ش عبارة  
 المعنى تنبيه الخثائي والنساء وان كانوا احرار اهل كالمراهقين في استئذان الاولياء اوراقه فكالعبيد في  
 استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين اقوياء) اي في قتال وغيره اه معنى عبارة سم تقيده بالاقياء

حرم) ينبغي الا ان يكون ظاهر المزية في النفع في امر الحرب والجندي (قوله ومن ثم اوجب جمع التامير الخ)  
 لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكايه الكفار في السرية بلا فائدة (قوله وبه يعلم  
 الخ) فيه تامل (قوله وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافا للباوردي (قوله واجاب البلقيني  
 بان العدو اذا كان مائتين الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله ومراهقين اقوياء

مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضما اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل لان  
 بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش (وبعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدى وفرع باذن دائن وأصل  
 (ومراهقين اقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعاً ولو سبق الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز بمميز

ولو غير قوی لا یجوز لانه لا یتدی لنفع و لکن ما هنا فیہ تمرین علی الشجاعة و العبادۃ فارق امتناع السفر بالصبی فی البحر علی ما مر و المرصی بمنفعته لیت المال و المكاتب کتابه صحیحۃ لا یحتاج لاذن سیدهما علی ما قاله البلقینی لان (۲۳۹) لهما السفر بغیر اذنه و قد یظن فیہ بان هذا

لان سیاقه فی الاستعانة فی نفس القتال و لا ینفع فیہ الا الاقرباء اه (قوله ولو غیر قوی) ای لئلا ما ذکرناه  
ای من نحو السبق بخلافه لقتال فلا بد فیہ مع المراهقة من القوة اه نهایة (قوله لا یجوز) ای غیر بمنزلة اخذ  
من التعلیل (قوله و لکن ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله علی ما مر) ای فی باب الحجز اه سم (قوله  
فیہما) ای فی الموصی بمنفعته و المكاتب (قوله و کان ینبغی له التوقف فی الاخر) فلا بد من اذن السید خلافا  
للبلقینی نهایة و معنی (قوله لیتال) الی قوله و معنی الخبر فی المعنی و الی قول المتن و یصح فی النهایة الا قوله  
مكلف و قوله فیہ نظر و قوله لتعینته الی لانه لا یصح و قوله نعم الی صرحوا (قوله و کذا للاحاد ذلك)  
ای بذل ما ذکر من امواهم و لهم ثواب اعانتهم و محله فی المسلم اما الکافر فلا یلزم رجوع فیہ الی رای الامام  
لاحتیاجه الی اجتهاد لان الکافر قد یخون معنی و اسنی قال ع ش و لا تسلط لهم علی بیت المال اه (قوله  
نعم ان بذل) ای کل من الامام و الاحاد ع ش و معنی (قوله لیکون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له او ان  
ما یحصل له من الغنیمۃ للباذل اه ع ش (قوله لم یجز) قضیته انه یرجع لفساد الشرط المذكور اه ع ش  
(قوله مكلف) عبارة النهایة و لو صیبا كما یبحثه بعضهم اه (قوله علیہما) ای الفتن و المعذور (قوله عینا  
او ذمة) راجع الی المتن (قوله و یبحث الخ) اعتمده النهایة كما مر (قوله كما قدمه فی الاجارة) و انما ذکره  
هنا توطئة لقوله و یصح استئجار ذمی الخ اه معنی (قوله فیما مر الخ) ای فی الحالة الثانية للکفار (قوله  
و انما صح التزام من لم یحج الخ) ای بان اجر نفسه للغير لکن انما یاتی به بعد الحج عن نفسه اذ لم یستاجر  
للحج عنه فی السنة الاولى من وقت الاجار اه ع ش (قوله لانه یمکن الخ) قد یقال لم یمکن هذا هنا ک دون  
هنا (قوله و التزام الخ) عطف علی التزام من الخ (قوله لانه الخ) ای خدمة المسجد و التذکر بتاویل ان  
تخدم (قوله و ما یأخذه المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) ای و مرتبهم اه معنی (قوله و من  
اکره) الی قوله نعم فی المعنی (قوله ان تعین) ای فیما اذا دخل الکفار بلدنا (قوله و الاستحقة) ای  
علی المکره بکسر الراء اه ع ش (قوله المکره الغير المكلف) ای الصبی و لو کان المکره الامام اه ع ش  
(قوله مطلقا) ای للمدة كلها (قوله هنا) ای الجهاد (قوله مطلقا) ای حضر الوقعة ام لا اه ع ش و الاولى  
للمدة كلها (قوله و هو صریح فیما قلته) عبارة النهایة و قیاسه فی الصبی كذلك اه ای یمسح مطلقا  
ع ش عبارة الرشیدی ای فی اصل استحقاق الاجرة اه (قوله و نحو الذمی) الی قوله و لمن عینہ فی المعنی  
(قوله و نحو الذمی) کالمعاهد و المستامن اه معنی (قوله المکره) بالجر صفة الذمی و قوله او المستاجر عطف  
علیه ای المکره ع ش (قوله بمجهول) کان یقول الامام له ارضیک او اعطیک ما تستعین به اه معنی (قوله  
استحق الخ) خبر و نحو الذمی اه ع ش (قوله اجرة المثل) ای للمدة كلها اه ع ش (قوله و الا) ای وان لم  
یقاتل (قوله فقط) ای وان تعطلت منافعهم فی الرجوع لانهم ینصرفون حیث یشاؤن و لا حبس و لا  
استئجار و ان رضوا بالخروج و لم یبعدهم الامام بشیء رضخ لهم من اربعة اخماس الغنیمۃ كما مر فی بابها اما اذا  
خرجوا بلا اذن من الامام فلا شیء لهم سواء انما هم عن الخروج ام لا بل له تعزیرهم فیما نهم عنه ان رآه  
اه معنی و روض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) ای لان اصل الغنیمۃ و لان اربعة اخماسها اه معنی

لان سیاقه فی الاستعانة فی نفس القتال و لا ینفع فیہ الا الاقرباء اه (قوله ولو غیر قوی) ای لئلا ما ذکرناه  
ای من نحو السبق بخلافه لقتال فلا بد فیہ مع المراهقة من القوة اه نهایة (قوله لا یجوز) ای غیر بمنزلة اخذ  
من التعلیل (قوله و لکن ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله علی ما مر) ای فی باب الحجز اه سم (قوله  
فیہما) ای فی الموصی بمنفعته و المكاتب (قوله و کان ینبغی له التوقف فی الاخر) فلا بد من اذن السید خلافا  
للبلقینی نهایة و معنی (قوله لیتال) الی قوله و معنی الخبر فی المعنی و الی قول المتن و یصح فی النهایة الا قوله  
مكلف و قوله فیہ نظر و قوله لتعینته الی لانه لا یصح و قوله نعم الی صرحوا (قوله و کذا للاحاد ذلك)  
ای بذل ما ذکر من امواهم و لهم ثواب اعانتهم و محله فی المسلم اما الکافر فلا یلزم رجوع فیہ الی رای الامام  
لاحتیاجه الی اجتهاد لان الکافر قد یخون معنی و اسنی قال ع ش و لا تسلط لهم علی بیت المال اه (قوله  
نعم ان بذل) ای کل من الامام و الاحاد ع ش و معنی (قوله لیکون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له او ان  
ما یحصل له من الغنیمۃ للباذل اه ع ش (قوله لم یجز) قضیته انه یرجع لفساد الشرط المذكور اه ع ش  
(قوله مكلف) عبارة النهایة و لو صیبا كما یبحثه بعضهم اه (قوله علیہما) ای الفتن و المعذور (قوله عینا  
او ذمة) راجع الی المتن (قوله و یبحث الخ) اعتمده النهایة كما مر (قوله كما قدمه فی الاجارة) و انما ذکره  
هنا توطئة لقوله و یصح استئجار ذمی الخ اه معنی (قوله فیما مر الخ) ای فی الحالة الثانية للکفار (قوله  
و انما صح التزام من لم یحج الخ) ای بان اجر نفسه للغير لکن انما یاتی به بعد الحج عن نفسه اذ لم یستاجر  
للحج عنه فی السنة الاولى من وقت الاجار اه ع ش (قوله لانه یمکن الخ) قد یقال لم یمکن هذا هنا ک دون  
هنا (قوله و التزام الخ) عطف علی التزام من الخ (قوله لانه الخ) ای خدمة المسجد و التذکر بتاویل ان  
تخدم (قوله و ما یأخذه المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) ای و مرتبهم اه معنی (قوله و من  
اکره) الی قوله نعم فی المعنی (قوله ان تعین) ای فیما اذا دخل الکفار بلدنا (قوله و الاستحقة) ای  
علی المکره بکسر الراء اه ع ش (قوله المکره الغير المكلف) ای الصبی و لو کان المکره الامام اه ع ش  
(قوله مطلقا) ای للمدة كلها (قوله هنا) ای الجهاد (قوله مطلقا) ای حضر الوقعة ام لا اه ع ش و الاولى  
للمدة كلها (قوله و هو صریح فیما قلته) عبارة النهایة و قیاسه فی الصبی كذلك اه ای یمسح مطلقا  
ع ش عبارة الرشیدی ای فی اصل استحقاق الاجرة اه (قوله و نحو الذمی) الی قوله و لمن عینہ فی المعنی  
(قوله و نحو الذمی) کالمعاهد و المستامن اه معنی (قوله المکره) بالجر صفة الذمی و قوله او المستاجر عطف  
علیه ای المکره ع ش (قوله بمجهول) کان یقول الامام له ارضیک او اعطیک ما تستعین به اه معنی (قوله  
استحق الخ) خبر و نحو الذمی اه ع ش (قوله اجرة المثل) ای للمدة كلها اه ع ش (قوله و الا) ای وان لم  
یقاتل (قوله فقط) ای وان تعطلت منافعهم فی الرجوع لانهم ینصرفون حیث یشاؤن و لا حبس و لا  
استئجار و ان رضوا بالخروج و لم یبعدهم الامام بشیء رضخ لهم من اربعة اخماس الغنیمۃ كما مر فی بابها اما اذا  
خرجوا بلا اذن من الامام فلا شیء لهم سواء انما هم عن الخروج ام لا بل له تعزیرهم فیما نهم عنه ان رآه  
اه معنی و روض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) ای لان اصل الغنیمۃ و لان اربعة اخماسها اه معنی

تقیده بالاقرباء لان سیاقه فی الاستعانة فی نفس القتال و لا ینفع فیہ الا الاقرباء (قوله علی ما مر) ای فی باب  
الحجز (قوله لا یحتاج لاذن) المعتمد الاحتیاج فیہما مر (قوله و کذا للاحاد) قال فی شرح الروض و محله  
فی المسلم اما الکافر فلا یلزم رجوع فیہ الی رای الامام لاحتیاجه الی اجتهاد لان الکافر قد یخون اه (قوله  
و یبحث ان غیر المكلف كذلك) کتب علیہ مر (قوله كذلك) و جمه انه من جنس من یتعین علیہ او نقول  
من شان المسلم التعین (قوله بمجهول) کان قال ارضیک

غزوهم و من اکره علی الغزو و لا أجر له ان تعین علیہ و الا استحقها من خروجه الی حضوره الوقعة نعم المکره الغير المكلف ینبغی استحقاقه  
الاجرة مطلقا لانه لا یتعین علیہ و ان حضر ثم رایتهم صرحوا فی الفتن المکره بانه یمسح هنا الاجرة مطلقا و ان قلنا یتعین علیہ اذا دخلوا بلادنا  
و هو صریح فیما ذکرته و نحو الذمی المکره او المستاجر بمجهول اذا قاتل استحق اجرة المثل و الا فلذهاب فقط من خمس الخمس و لمن عینہ امام

او نائبه اجبارا لتجهيز ميت اجرة في التركة ثم في بيت المال تستقط (ويصح استتجار ذمي) ورواه دي مستام من بل وحرابي لجهاد (الامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون (٢٤٠) غيره لانه لا يقع عنه واغترفت جهالة العمل للضرورة ولا يجهل في معاودة الكفار مالا

يحتمل في معاودة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صالح فسخت واسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استوجرت عين كافر فاسلم فقتضيه قو لهم لو استاجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة لانفساخ هنا الا ان يفرق بان الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استتجار الذمي كالاذان والاصح للاحتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر ويبحث الزركشى ان الامام لو اذن له فيه جاز قطعاً (ويكره) تنزيهاً لغاز قتل قريب لان فيه نوعاً من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم احد (قلت الا ان يسمعه) يعنى يعلمه ولو بغير سماع (يسب) اى يذكر بسوء (الله تعالى) او نيامن الانبياء (أورسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم)

(قوله او نائبه) أما لو كان المكروه غيرهما فالاجرة على المكروه حيث لا تركه ع (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اه ع (قول المتن استتجار ذمي) اى ولو باكثر من سهم لاجل او فارس مغنى وروض مع شرحه (قوله ومعاهد) الى قوله فان لم يخرج في المغنى الا قوله بل وحرابي والى قوله كما استمر عليه في النهاية لا لاقوله او الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى محل قتلهم وقوله للنهي الصحيح في الصبي والمرأة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) اى بان احتجنا لهم واما خياتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاو منا هم كما تقدم اه ع (قوله دون غيره) اى من اصل الغنيمة واربعة اخماسها اه سم عبارة المغنى قضية كلامه صحة استتجار الذمي ونحوه باى مال كان من مال نفسه ومن اموال بيت المال وليس مراد بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى ام اجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها لانه محض للمصلحة لانه من اهل الجهاد (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) اى من الذمي فاشبه استتجار الدواب (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اه مغنى (قوله فسخت) ظاهره ان الاجارة لا تنفسخ بنفسها حيثئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) اى فلو كان صرفه في آلات السفر او نحوها غرم بدله اه ع (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه او بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج (اقول) والظاهر انه يسترد منه ما اخذه اه ع (قوله وكان ترك القتال بلا اختيار) اى من الذمي ولو هو تو يفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما اخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا اى فلا يسترد اه ع (قوله لو استوجرت) اى اجارة عين اه ع (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع و معنى (قوله بان الطارىء الخ) اى الحيز وقوله والطارىء هنا اى الاسلام (قوله من المسلمين) الى قول المتن ومحرم في المغنى الا قوله او الاسلام الى المتن وقوله وبحث الى المتن (قوله استتجار الذمي) اى ونحوه (قوله هنا كافر) اى وفي الاذان مسلم اه مغنى (قوله لو اذن له) اى للغير اه ع (قوله جاز قطعاً) ولو اختلف الامام وغيره في الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اه ع (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج اى بان كان محرماً لا قرابة له كحرم الرضاع والمصاهرة اه ع (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم اسلم بعد ذلك رضى الله تعالى عنه اه ع (قوله ولو بغير سماع) اى بطريق يجوز له اعتماده اه مغنى (قوله نيامن الانبياء) اى وان اختلف في نبوته كلفان الحكم ومرم بنت عمر ان اه ع (قوله ما ياتى) اى انفاً (قوله فلا كراهة حينئذ) بل ينبغي الاستحباب وكذا الا كراهة اذا قصدوه قتله فدعا عنه اه مغنى (قوله ويحرم قتل صبي) ويقتل مرأته نبت الشعر الحشن على عاتقه لان نباته دليل بلوغه لا ان ادعى استعجاله بدواء وحلف انه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على ان الانبات ليس بلوغاً بل دليله وحلفه على ذلك واجب وان تضمن حلف من يدعى الصبا لظهور امارة البلوغ فلا يترك جرد دعواه مغنى وروض مع شرحه (قوله ولان لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبد الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغنى (قوله ومن بهرق) الى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من اصل الغنيمة واربعة اخماسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال كانقله عنه الاسنوى في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن انهم مكفون بما عدا الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه او بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم اشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله

فيسترقون اخذا بما ياتى (والله اعلم) فلا كراهة حينئذ تقديماً لحق الله تعالى ولحق انبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه خلافاً لمن قيدها بذلك (وخنى مشكل) ومن به رق

الإذاقاتلوا كما باصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكاف كالنساء لم يرد ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحقها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم أن لم ينهز موا وإلا لم تنبهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي نعم للضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد (٢٤١) النصارى وسوقة (واجير) لأن

فيهم رأيا وقتالا (وشيوخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر) لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين أما ذو قتال أو رأى من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعاً وإذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون)

أى يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الاربعة الاتية واما قول الاذرعى يتعين استراقهم فبعيد جدا بخلاف ما اذا قلنا بعدم حل قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبي نسأوهم) وصبيانهم (و) تغنم (اموالهم) لاهدارهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها (وارسال الماء عليهم) وقطعه عنهم (ورمهم بنار منجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله

فيسترقون في المعنى الا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم الى أو تترس (قوله إلا ان قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان تدفوا بغيره لا مدبرين اه سم ويأتى مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلا ان قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المعنى والاسنى الاسلام والمسلمين اه (قوله كذا أطلقوه) أى استثناء من يسب من مر (قوله تخصيصه) أى إطلاق الاستثناء المذكور (قوله وغيره ألحقها الخنثى) عبارة المعنى والاسنى الخامسة أى من المسائل المستتاة عن حرمة القتل إذ اسب الخنثى او المرأة الاسلام والمسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغى والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف اه سيد عمر (قوله ومحل قتلهم) أى إذا قاتلوا اسم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أى إذا قاتلوا أو سبوا اه (قوله والالم تنبهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغى خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعواتهم اه ع ش (قوله أو يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع الى قوله وان لم ينهز موا ايضا اسم على حج اه ع ش هذا مبنى على ان قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم ينهز موا واما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المعنى ومتعين بالتأمل فمختص بقوله أو يتترس الخ (قوله في المرأة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال انوثته معنى واسنى (قوله وهو عابد النصارى) شيخا أو شابا اه اسنى زاد المعنى ذكر الواثى اه (قوله وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه اسنى وفى القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكور والمؤنث اه (قول المتن واجير) أى منهم بان استأجروه لما ينتفعون به اه ع ش (قوله لان فيهم) أى الراهب والسوقة والواجير (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الاقنى اما ذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) أى منهم اه ع ش (قوله لا يجوز قتلهم) أى حيث دخلوا الجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش (قوله بخلاف ما) الى قوله وظاهر في المعنى الا قوله وان قال الزركشى الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع الى قوله وإذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبى تابعيه في النهاية الا قوله وقال الى وبحث (قوله وصبيانهم) أى ومجانينهم اسنى ومعنى (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقاء حيات او عقارب عليهم اه معنى (قوله كما قال البندنجي) وان قال الزركشى الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدون ذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أى خلافه مصلحة المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) أى وقبس به ما فى معناه بما يعم الاهلاك به شيخ الاسلام ومعنى (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المعنى بمكة أو بموضع من حرماها (قوله ان محله) أى الاستدراك المذكور (قوله لذلك) أى الحصار وما بعده (قوله للاتباع) الى قوله خلافا فى المعنى (قوله

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة الخ) لما قال فى الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبى ومجنون إلا ان قاتلوا قال فى شرحه وفى معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع لقوله ان لم ينهز موا ايضا (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدون ذلك الزركشى وبه صرح البندنجي لكن الظاهر خلافه اه شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت

(٣١) - شروانى وابن قاسم - تاسع) الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حريون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك (وتبنيهم) أى الاغارة عليهم ليلا (فى غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نساءهم وذرائعهم لما سئل عنهم

هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا يغيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسي تابعه الى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان اهلها (وان ٢٤٢) كان فيهم مسلم) واحدا كثيرا (اسير او تاجر جاز ذلك) اي احصارهم وقتلهم بما يعم وتبيتهم

في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايداء المسلم ما امكن ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه (ولو التحم حرب فترسوا بنساء) وخنائى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رمية) لاذ اضطررنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن انفسهم) التحم حرب اولا (ولم تدع ضرورة الى رمية) فالأظهر تركهم (وجوب التلا) يؤدي الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز اي مع الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعم قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجا لهم (وان ترسوا بمسلمين) او ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رمية تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق

سئل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبحث الزركشي الخ) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما ياتي في قوله الآتي نعم يكره الخ اه سم اقول تقديم المعنى هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) اي لا يجوز قتالهم معنى واسنى (قوله هذا) اي الحصار وما عطف عليه (قوله والالا) اي ان قتل منهم احد قبل عرض الاسلام اه معنى (قوله ضمن) اي باخس الديات اه ع ش (قوله فله) اي الامام بل للمسلم مطلقا (قوله ان كان من اهلها) احترام عن نحو عابد وثن (قوله واحد) الى قول المتن ومحرم في النهاية الا قوله او الوجوب وكذا في المعنى الا قوله وقضية التعليل الى ومع الجواز (قوله فاكثر) عبارة المعنى وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضية عدم الجواز اذا كان في المسلمين كثيرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) اي المسلم (قوله يكره ذلك) اي حصارهم الخ اه ع ش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والافلا يكرهه وان علم انه يصيب مسلما اه اسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) وكخوف ضررنا بهم معنى واسنى (قوله ومثله) اي المسلم (قوله ولا ضمان هنا) اي لادية اه اسنى (قوله في قتله) اي المسلم او الذمي اه ع ش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه ع ش (قول المتن جاز رمية) ويتوقى من ذكر اه معنى (قوله من الجواز) اي جواز رمية كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيدهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استبقاء القلاع لهم معنى واسنى (قوله ويشترط) اي في جواز الرمي اه معنى (قوله بذلك) اي رمى نحو النساء (قوله بمسلمين او ذميين) او بواحد منهما معنى وروض (قوله لان حرمتهم) اي الذرية ونحوها (قول المتن جاز رمية) على قصد قتال المشركين نهاية ومعنى (قوله ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المعنى وتتوقى المسلمين واهل الذمة بحسب الامكان اه لان مفسده الكف اي الاعراض (قوله عنهم) اي المسلمين والذميين المترس بهم (قوله اعظم) اي من مفسدة الاقدام اه معنى (قوله عن بيضة الاسلام) اي جماعة الاسلام اه ع ش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية ولما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للمقابل الخ) كذا في النهاية ايضا بالمشاكلة والقوية ولعله من تحريف الناسخ واصله للمقابل بالموحدة التحتية اي القاتل بعدم الجواز (قوله لان غايته الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله ان نخاف) اي من الانكشاف عن المترس بهم (قوله ودم المسلم) اي والذمي المترس به (قوله راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) اي الاصح او الوجوب اي الذي يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان ترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فالتفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابتة فلا يضمنه في احد وجهين يظهر ترجيحه اه معنى (قوله ونحو الذمي) عبارة الاسنى والمعنى

مصلحة المسلمين خلافا لهم (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما ياتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية او القيمة والكفارة ان علموا امكن توقيه وشرحه فان قتل مسلم وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان عليه القاتل مسلما ان كان يمكنه توقيه والرمي الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وان ترس كان ترس بمسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فالتفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابتة فلا يضمنه في احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه كالتلف مال غيره عند الضرورة اه فهم امثلتان الاولى اذا ترسوا بمسلمين والثانية اذا ترسوا

الغانمين لا غير (والالا) بان ترسوا بهم في حال التحام الحرب و اضطررنا لرميهم بان كنا لو انكفنا عنهم ظفروا بنا او وكالذمي عظمت نكايتهم فينا (جاز رمية) في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم اعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الا ان يجاب بان الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكره اعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية او القيمة

والكفارة ان علم وامكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من اهل فرض الجهاد الان لا غيره ممن مر (عن الصنف) بعد التلاق وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقومه اذ ادى الى فلا نولوهم الا دبار وصرح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف مالوا قى مسلم كافرين فطلبها وطلبها فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو (٢٤٣) في الجماعة وقضيته ان المسلمين ليقا اربعة

الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاحها فيدخل المسلمان فيها ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الائتم انما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاه فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما ياتي (اذالم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي اى قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذ اجاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اسم وقد يجاب ان ما ذكره انما ردلوه كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للآية) الى قوله اما اذا في المغنى والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحيث الى المتن (قوله للآية) يعنى لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه معنى وشيخ الاسلام (قوله وهو) اى الآية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) اى لتصبر مائة لما تين شيخ الاسلام ومعنى (قوله فيجوز الانصراف) اى لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدى (قوله مطلقا) اى ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا اه رشيدى قال ع ش اى سواء كان المسلم في صف القتال ام لا هو الاول اظهر بل متعين (قوله وحرمة جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر الفا وما خبر ان يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) اى زادوا على المثلين ام لا (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله خصت الآية) اى مفهومها (قوله اى منتقلا) الى قوله اما جعله في المغنى (قوله ليكن) اى يفتق في موضع فيهم اه اسنى وبابه دخل ع ش (قوله اوريح) اى تنسف التراب على وجهه اه معنى (قوله او عطش) اى بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه معنى (قول المتن يستجد بها) اى يستنصر بهذه الفئة اه بجيرى (قوله بان تكون) اى الفئة المتحيز اليها اه رشيدى (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح النحية اى الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدى (قوله الآية الخ) عبارة المغنى او متحيز الى فئة اى طائفة قريبة نليه من المسلمين يستنجد بها للقتال

وكالذى المستامن والعبد لىكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في ان الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصرح بوجوب الروض وشرحه خلافاً لرشيدى وسم عبارة المغنى والروض مع شرحه واذ مرى شخصيهم فاصاب مسلماً من الكفارة لانه قتل معصوماً وكذا الدية ان عليه القتال مسلماً وكان يمكنه توقيه الرمي الى غيره ولا قصاص لانه مع تجوز الرمي لا يجتمعان اه (قوله ان علم) اى على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) الى قوله وقضيته في المغنى والى قوله وجزم في النهاية لا الا قوله الان لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الان اى حين الانصراف (قوله لا غيره ممن مر) كريض وامرأة مغنى وشرح منهج (قوله بعد التلاق) اى تلاقى صف المسلمين وصف الكفار اه معنى (قوله وان غلب الخ) لا فيما ياتي قريباً عن بعضهم اه سم عبارة ع ش اى لان قطع به عاب انتهى سم على المنهج اى فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فراد الشارح بالبعض الا ترى هو العباب (قوله الموبقات) اى المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله ان المسلمين ليقا اربعة الفرار) معتمد اه ع ش (قوله ولاهل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) اى قصدوا الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) الى قوله وجزم في المغنى (قوله وامكنه الرمي) اى بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله وامكنه القتال الخ) اى بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه معنى (قوله ويؤيده ما ياتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي اى قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذ اجاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اسم وقد يجاب ان ما ذكره انما ردلوه كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للآية) الى قوله اما اذا في المغنى والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحيث الى المتن (قوله للآية) يعنى لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه معنى وشيخ الاسلام (قوله وهو) اى الآية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) اى لتصبر مائة لما تين شيخ الاسلام ومعنى (قوله فيجوز الانصراف) اى لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدى (قوله مطلقا) اى ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا اه رشيدى قال ع ش اى سواء كان المسلم في صف القتال ام لا هو الاول اظهر بل متعين (قوله وحرمة جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر الفا وما خبر ان يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) اى زادوا على المثلين ام لا (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله خصت الآية) اى مفهومها (قوله اى منتقلا) الى قوله اما جعله في المغنى (قوله ليكن) اى يفتق في موضع فيهم اه اسنى وبابه دخل ع ش (قوله اوريح) اى تنسف التراب على وجهه اه معنى (قوله او عطش) اى بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه معنى (قول المتن يستجد بها) اى يستنصر بهذه الفئة اه بجيرى (قوله بان تكون) اى الفئة المتحيز اليها اه رشيدى (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح النحية اى الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدى (قوله الآية الخ) عبارة المغنى او متحيز الى فئة اى طائفة قريبة نليه من المسلمين يستنجد بها للقتال

كافر مسلم وقال في الروض قبل ذلك فان اصاب اى المسلم بما يعمر أو غيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والا فكفارة قال في شرحه وهو هكذا احكامه الاصل عن الروايات والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنائيات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الا فيما ياتي قريباً عن بعضهم (قوله وقد يؤيده ما ياتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي فيما اذا زاد على ذلك (قوله ايضا) وقد

كاهو واضح (الامتنع بالقتال) اى منتقلا عن محله ليكن اولر رفع منه أو اصون عن نحو شمس أو ربيع أو عطش (أو متحيزاً) اى ذاهباً (الى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك

الله في العزائم (ويجوز)  
التحيز (الى فئة بعيدة) حيث  
لا اقرب منهم اى تطيعه في  
ظنه كما هو ظاهر (في الاصح)  
لاطلاق الاية وان انقضى  
القتال قبل عوده او يجيئهم  
اكتفاء باجتاعهم في دار  
الحرب ولو حصل بتحيزه كسر  
قلوب الجيش امتنع على  
ما اعتمده الاذرعى وغيره  
ولا يشترط لعله استشعاره  
يعجز امحو جالى الاستنجاد  
وقال جمع يشترط واعتمده  
ابن الرفعة (ولا يشارك)  
متحرف لمحل بعيد على الاوجه  
ومن اطلق انه يشارك لانه  
كان في مصلحتنا ومخاطر  
بنفسه اكثر من الثبات في  
الصف يحمل كلامه على  
القريب الذى لم يغيب عن  
الصف غيبة لا يضطر اليها  
لاجل التحرف لان ما ذكر  
من التعليل انما يتأتى فيه  
فقط كما هو ظاهر ولا  
(متحيز الى) فئة (بعيدة)  
الجيش فيما غنم بعد مفارقتها  
ويشارك متحيز الى) فئة  
(قريبة في الاصح) لبقاء  
نصرته ويصدق يمينه انه  
قصد التحرف او التحيز وان  
لم يعد الا بعد انقضاء القتال  
على الاوجه ومن ارسل  
جاسوسا يشارك فيما غنم في  
غيبته مطلقا لانه مع كونه في  
مصلحتهم خاطر بنفسه اكثر  
من بقاءه (فان زادوا على  
مثلينا جاز الانصراف)  
مطلقا للاية (الا انه يحرم

ينضم اليها ويرجع معها بجار يا فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتحيز اصله  
الحصول في حزو هو الناحية والمدكان الذى يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام الى طائفة من المسلمين  
يرجع معهم تحاربا ولا يلزمه العود لبقائه مع الفئة المتحيز اليها على الاصح لان عزه العود لذلك رخص له  
الانصراف فلا حرج عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالذعر الصريح كما لا يجب به الصلاة على  
الميت في العزم اولى اه (قوله فشد يد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخصصة من الربا ومن الشفعة والزكاة  
ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من  
الاثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وان اخبر ظاهره بخلافه فهو كذب لخالفته ما في نفسه اه ع ش  
(قوله في العزائم) اى فيما يعزم على فعله ويريد اه ع ش (قول المتن الى فئة بعيدة) والاوجه ضبط  
البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التيمم اخذا من ضبط القرية بحد الغوث اه نهاية وسياتي  
ما فيه (قوله حيث لا اقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه العدو وبعد  
الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيدو الا فقه منعه لالاعدز كخوف استتصال البعيدة ونحوه كتراهم  
(قوله لاطلاق الاية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام  
والعراق كذا في المعنى كالعزيم وبه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتامر الا ان يكون  
مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) اى في ظنه وسكت  
عن هذه الغاية المعنى والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله او يجيئهم) اى المتحيز اليهم قال  
الرشيدى انظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اه أقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل بتحيزه الخ) يظهر  
ان المراد مطلقا اى ولو الى فئة قريبة (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب لمن  
في العجز او غيره مما ذكر قصد التحيز او التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد  
المعنى ولذا عصى بالفرار هل يشترط في توته ان يعود الى القتال او يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما امر الله تعالى  
فيه وجهان في الحاروى والظاهر الثانى اه (قوله لعله) اى التحيز اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة  
النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متحرف الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقتها  
ويشاركه فيما غنم قبلها اه معنى (قوله متحرف) الى قوله لان ما ذكر في المعنى لا لقوله لانه الى محل وإلى  
قول المتن وتجوز في النهاية (قوله متحرف) اى المنتقل عن محله ليكن اولا رفع منه الخ اه ع ش (قول المتن  
الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقتها) اما ما غنمه قبل مفارقتها فيشاركه فيه معنى ونهاية  
(قول المتن ويشارك متحيز الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقتها نهاية ومعنى (قوله ويصدق) اى  
المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمعنى في المتحرف حيث قال فيه صدق يمينه ان عاد قبل  
انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط اه (قوله ومن ارسل) الى  
قول المتن وتحوز في المعنى (قوله ومن ارسل جاسوسا) اى ارسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم  
الينا اه معنى (قوله مطلقا) اى قرب او بعد اه ع ش اى عاد قبل انقضاء القتال او بعده (قوله في  
مصلحتهم) اى جيش المسلمين (قوله من بقاءه) اى في الجيش وثباته في الصف (قول المتن فان زادوا) اى  
الكفار (على مثلين) اى منا (جاز الانصراف) ولورجى الظفر حينئذ بان ظنناه ان ثبتنا استحب لنا الثبات  
معنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم ام لا وانما ذكر هذا الاطلاق ليظهر  
الاستثناء الاتى (قول المتن مائة بطل) اى منا وقوله عن مائتين الخ اى من الكفار اه ع ش (قوله  
يؤيده ما يأتى) اى قبيل قوله الاتى وتجوز المبادرة ولو اذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التحيز الى فئة  
بعيدة) قيل والاوجه ضبط البعيدة بان يكون في حد القرب المار في التيمم اخذا من ضبط القريب بحد الغوث  
مرش (قوله ايضا ويجوز التحيز الى فئة بعيدة) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه  
العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيدو الا فقه منعه لالاعدز كخوف استتصال البعيدة ونحوه

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم  
ولانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه (٢٤٥) ولا يراكب وما شبك الضابط كما قاله

الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة وما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بالانكابة وجب أو بها استحباب (وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت بيد وغيرها وبحت البلقيني امتناعها على مدين وذى أصل رجعا عن اذنها وقل لم يؤذن له في خصوصها ( فان طلبها كافر استحباب الخروج اليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا (وانما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة (من جرب نفسه) فعرف قوته وجراة ته ( وبأذن الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان اختلف شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجات بلا اذنه لجواز التفجير بالنفس في الجهاد وحرما الماوردى على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني ثم أبدى احتمالا بكرهتها مع ذلك والوجه مدركا الاول هذا

مائة ضعفاء) أي منا و قوله عن مائة وتسعة الخ أي من الكفار (قوله لجواز الخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمعنى بناء على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه اه (قوله لجواز استنباط معنى من النص الخ) أي على الاصح كما خصص عموم او لا مستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لاجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اه معنى (قوله لانهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين او اكثر اه ع ش (قوله ما لا يقاومونهم) أي ما يغلب على الظن أنهم لا يقاومون الكفار وان نقصوا عن الضعف (قوله فان غلب) أي على ظننا سنى ومعنى (قوله بلا نكابة) أي في الكفار ع ش ومعنى (قوله وجب) أي الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة معنى واسنى (قوله او بها) أي بنكابة في الكفار استحباب أي انا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من الصفة للقتال من البروز وهو الظهور معنى (قوله كما وقعت بيد) لان عبد الله بن رواحة وابني عفره رضى الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه معنى (قوله وبحت البلقيني) عبارة النهاية وتمتع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع ما ذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة وقول لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره الى كراهتها اه وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسياق عن المعنى والاسنى ما يوافقها (قوله رجعا) أي الدائرا والاصل (قوله) وقول لم يؤذن له الخ) عبارة المعنى قال البلقيني وغيره ويعتبر في استحباب المبارزة ان لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا ما ذون لهم في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والافكر اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فقيه تصريح عن البلقيني بكرهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها اه أي خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما في تركها) إلى قوله واعتمده البلقيني في المعنى الا قوله تباح وقوله وجازت الى وحرما هو الى قوله هذا في النهاية لا قوله أي تباح الى المتن (قوله من استهتارهم بنا) أي من استضعافهم وعدم مبالاة بهم بنا (قوله أي تباح) أي عند طلب الكافر (وقوله او تسن) أي عند طلبه (قوله) فان اختلف شرط الخ) قد بنا فيه مامر عن المعنى اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم ينكره صلى الله عليه وسلم فيصير مباحا او مندوبا (قوله من ذلك) أي من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) ويكره نقل رؤس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه انكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روى من حمل راس ابي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد وكانهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان في ذلك نكابة للكفار لم يكره كما قاله الماوردى والغزالي معنى وروض مع شرحه (قوله الاول) أي الحرمة اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) خبره الذي (قوله وفيه) أي في شرح الروض (قوله) وهذا لا يخالف مامر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الا ان يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله انفا) أي في شرح وتجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بناثمهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

كتر (قوله) وبحت البلقيني امتناعها على مدين وذى أصل رجعا عن اذنها وقل لم يؤذن له في خصوصها ( في شرح الروض والبيهجة قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ما ذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والافتكر اه لها ابتداء واجابة ومثلها فيما يظهر المدين انتهى فقيه تصريح عن البلقيني بكرهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع (قوله) واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

أعني ما نقل عن الماوردى ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردى ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهيئة تحصل لنا لكونه كبير ناهو فيه ايضا قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ما ذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة ولا افتكر اه لها ابتداء واجابة ومثلها فيما يظهر المدين اه وهذا لا يخالف مامر انفا عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بناثمهم وشجرهم

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل نبي النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفي كروم أهل الطائف رواه البيهقي وأوجب جمع ذلك إذا توافف الظفر (٢٤٦) عليه (وكذا) يجوز إنلافها (إن لم يرج حصولها لنا) لإغاظه واضعافهم (فإن رجى) أي ظن

حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغائبين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمه روحه ومن ثم منع مالكة من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا ما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفنهم أو ظفرهم) قياسا على ما مر في ذرارهم بل أولى (أو غنمنا أو خفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه

كل ما ليس بحيوان اه معنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيد قوله وكذا إن لم يرج الخ (قوله للاتباع الخ) عبارة المغنى لقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وسبب نزولها انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امر بقطع نخل نبي النضير فقال واحد من الحصن ان هذا لفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت اه (قوله لما زعموه الخ) ظرف للنازل (قوله) وأوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغنى (قول المتن فإن رجى ندب الترك) اما إذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان تكون لنا اولهم او غنمنا اه والهم وانصرفنا فيحرم إنلافها معنى وروض مع شرحه (قوله يجوز اكله) من التجوز (قول المتن الا ما يقاتلون عليه) اي او خفنا ان ركبو دروضه معنى (قوله في ذرارهم) اي في الترس بهم اه معنى (قول المتن او غنمنا او خفنا رجوعه الخ) وإن خفنا لانه ترداد اسماهم وصبيانهم ونحوهما بالم يقتلوا لتأكد احترامهم (تتمه) ما امكن الاتفاقه به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التوارىخ ونحوها مما يحل الاتفاقه به ككتب الشعر والطب واللغة تحبى بال غسل ان امكن مع بقاء المكتوب فيه والامزق ولانما تفره بايدي اهل الذمة لاعتقادهم كفي الخرو وندخل المغسول والممزق في الغنيمة وخرج بمنزقته تحريقه فحرام لما فيه من تضییع المال لان للمزق قيمة وإن مات قيل قد جمع عثمان رضی الله عنه ما بأیدی الناس وأحرقه أو أمر باحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أوجب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك اشد منها هنا معنى وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز إنلافه) من الجواز (قوله كخنزير) وكاب عوراه نهاية (قوله فيجوز) وكذا يجوز إنلاف الخور لا وانها الثمينة فلا يجوز إنلافها بل تحمل فان لم تكن ثمينة بان لم ترد قيمتها على مؤتمرها انما هذا إذ لم يرغب احد من الغائبين فيها ولا فينبغي ان تدفع اليه ولا تتلف معنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اي سواء كان فيه عدو ولا (قوله إلا ان كان فيه) عدو) وإلا فوجهان قال في المجموع ظاهر نص الشافعي ان يتخير قال الزركشي بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والرويانى وهو الظاهر لان الخنزير تراق وإن لم يكن فيها عدو اه معنى وكذا في الاسنى لإقوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو وتقدم في اول البيع ما يخالفه اه ع ش

بل يذبح للاكل واما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب (فصل) في حكم الاسر واموال الحريين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردي او كن حاملات بمسلم ومثلهن الخنثاى (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا اسروا رقوا) بنفس الاسر فحسبهم لاهل الخنس وباقيهم للغائبين (وكذا العبيد) ولو مسلمون يرقون بالاسر اي يدام عليهم حكم

(فصل في حكم الاسر واموال الحريين) (قول المتن نساء الكفار) اي الكافرات اه معنى (قوله) غير المرتدات) إلى قوله فيسرى لكه في النهاية لإقوله بناء على قوله ما قررته (قوله غير المرتدات) اي اماهن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المستقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المستقلة يضرب عليها الرق اه ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق اي بل يطالبهن الامام بالاسلام وإن امتنعن فالسيف اخذ مما ياتي عن المغنى (قوله ومثلهن) الى قوله كذا اطلقوه في المغنى (قوله الخنثاى) اي البالغون واما الصغار فداخلون في الصبيان بحري (قوله) ومجانينهم حالة الاسر الخ) اي من اتصفوا بالجنون الحقيقى حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعاً في حد ذاته اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الاسر كما يحته الامام وصححه الغزالي اه (قول المتن رقوا) بفتح الراء اه معنى (قول المتن وكذا العبيد) اي ولو كانوا مرتدين اه معنى (قوله) ولو مسلمين) اي بان اسلموا عندهم رشيدى وع ش (قوله) اي يدام عليهم الخ) عبارة المغنى تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لان الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا يجمده اه (قوله حكم الرق) الظاهر ان الاضافة للبيان (قوله) انه يجوز) اي للامام ارقاق بعض شخص اي من

(فصل) نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله نساء الكفار الخ) قال في الروض ولا يقتلون اي النساء والصبيان والعبيد فان قتلهم الامام ضمن للغائبين اه (قوله

الاحرار الرق المنتقل اليها فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعوض تغليا لحقن الدم كذا اطلقوه وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والعدو وقد اطلقوا أنه يجوز ارقاق بعض شخص فيأتي في باقيه

بناء على عدم السراية اليه ما قررته من وفداء ولا مام قتل امرأه وقتن قبلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقف لان الحربى لا قود عليه مع ما فيه من تقويتهم على الغائبين وقد يجاب بان المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام في قتلها تنفيها لهم عن قتل المسلم ما يمكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الاحرار الكاملين) أى المكافين إذا أسروا (ويفعل) وجوبا (الاحظ للسلمين) باجتهاده لا بتشبهه (من قتل) بضرب العنق لا غير الاتباع (ومن) عليهم بتخيلة (٢٤٧) سيئهم من غير مقابل (وفداء باسرى)

مناؤ من الذميين على الاوجه ولو واحدا في مقابلة جمع مناؤ منهم (او مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسراانا على الاوجه لا بمال إلا ان ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير رية فيما يظهر ويفرق بينهما بين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه إعتانهم ابتداء من الأحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعاق بالامام فيجاز ان ينظر فيه إلى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسرى لكاه على ما يحته الزركشى اخذان السراية في احرمت بنصف حجة و اوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا واخذنا لوضوح الفرق بامكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتحتمس رقابهم ايضا (فان خفى) عليه (الاحظ) حالا (حبسهم) وجوبا (حتى يظهر له) الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وثني) كالأيقير بجزية ويرد بوضوح الفرق

الاحرار الكاملين (قوله) بناء على عدم السراية اليه) وسيأتى ما فيه قريبا اه سم (قوله من من وفداء) أى لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه اه ع ش (قوله ولا مام) الى المتن عبارة النهائية ولو قتل قن او اثني مسلما وراى الامام قتلها مصلحة تنفيها عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قود لم لا قود على الحربى اه (قوله قتل امرأة) ومثلها الخثي و قن الخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكافين فليراجع (قوله) وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح في عدم الضمان خلافا لظاهر المغنى والروض مع شرحه عبارة مام ولا يقتل من ذكر اى النساء والصبيان والمجانين والخثاى للثمنى عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناه فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغائبين كسائر الاموال اه (قول المتن) ويجتهد (الامام الخ) هذا في الكفار الاصيلين واما المرتدون فيطابهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف اه معنى (قوله او أمير الجيش) الى قوله أى إلا في المغنى لا قوله ولو واحد الى المتن (قوله لا غير) أى لا بتغريق وتحريق معنى واسنى ولا تمثيل روض وعش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اه معنى (قول المتن باسرى) أى رجال أو نساء أو خثاى عش ومعنى (قوله على الاوجه) راجع للبعطوف فقط (قوله مناؤ منهم) راجع الى قوله واحد فقط دون قوله جمع واما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وان ذلوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه وهى احسن (قوله او منهم) أى الذميين اه ع ش (قول المتن او مال) أى يؤخذ منهم سواء كان من مالهم او من مالنا فى ايديهم اه معنى (قوله مطلقا) أى ظهرت فيه مصلحة ام لا اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعى بناء على تبعيض الحرية فى ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اه سم زاد المغنى عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالق فرق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسرى فيها الرق اه (قوله هنا) فى الاسترقاق (قوله فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى والمغنى والنهائية ونقل البجيرى عن الزبائدى والشورى اعتماد السراية وفاقا للبعوى فليراجع (قوله فتحتمس) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل روى الى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش (قوله بوضوح الفرق) أى بان فى الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من اموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذى قد يتقوى به على محاربتنا اه ع ش (قوله لخبر) الى التنبيه فى المغنى (قوله اسير غير كامل) وهو المرأة والخثي والصبي والمجنون والعبد (قوله لزمته قيمته) أى الا الامام فيما امر (قوله او كاملا الخ) عبارة المغنى والاسنى فرع من استيد بقتل اسيران كان بعد حكم الامام بقتله فلا تثنى عليه سوى التعزير لا قيا ته على الامام وان ارقه الامام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمته وان من عليه فان قتله قبل وصوله فى مامته ضمن ديتة لورثته او بعده هدر دمه وان فداءه فان قتله قبل قبض الامام فداءه ضمن ديتة للغنيمته او بعد قبضه وإطلاقه الى مامته فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل اسره وقضية هذا التعليل ان محل ذلك إذا وصل الى مامته وإلا فيضمن ديتة لورثته وهو ظاهر اه (قوله له الرجوع الخ) أى هل له ذلك (قوله ولا إلى ان اختياره) أى الامام لخصلة (قوله اما الاول) أى الرجوع عما اختاره وقوله فهو أى التفصيل فيه (قوله به) أى بالاجتهاد بناء على عدم السراية) وسيأتى ما فيه قريبا (قوله وفيه نظر ظاهر بحثا واخذ الخ) عبارة الروض ويصح

(وكذا عربى فى قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم سبي قبائل من العرب كهوازن وبنى المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخير فيه عزز فقط (تنبيه) لم يتعرضوا فيما علمت إلى ان الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا إلى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذى يظهر لى فى ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غير هافان كانت رقالم بجزله الرجوع عنها

وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشبيهه وسقط عنه القتل بذلك فهناك في هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حق آدمي او فداء او منالم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختيار واحد هما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكافية وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم بالبدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلةين الاخرين لخصولهما بمجرد الفعل (ولو اسلم اسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيئا (عصم دمه) للحديث الاتي ولم يذكره هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعاً له وان كانوا ابدار الحرب أو ارقاء والاصل المسلم قنمان كلامه

(قوله مطلقا) اي لسبب زال ام لا (قوله بنحو الزنا) اي كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) اي من الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين ان يكون على الفور او في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يتخلو عن نظر اه سم (قوله واما الثاني) اي التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصلةين الخ) فيه شيء في ان اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على ان عليه اه سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالصريح ان حل قيده قبيله بالمان والاشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وايصاله إلى مأمته بلا لفظ (قوله كامل) إلى قوله ولم يذكر في المعنى وإلى قوله والاصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المعنى مكف اه وعبارة الروض مع شرحه حره مكف اه (قوله او بذل الجزية الخ) اعلم المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه اسير امع انه لا حاجة إلى ذكره هنا لانه سيأتي في باب الجزية وايضا لا يتأتى فيه قول المصنف الاتي وبقى الخيار في الباقي قاله الرشيدى ويرده قول المعنى في شرح حسبهم حتى يظهر مانصه ولو بذل الاسير الجزية في قبولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه لا خلاف في جواز قبول ذلك وانما الخلاف في الوجوب قال في الشامل وإذا بذل الجزية حره قتله ويخبر الامام فيما عدا القتل كولو اسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اه (قوله شيئا) عبارة المعنى منا ولا فداء اما اذا اختار الامام قبل اسلامه ان او الفداء اه التخيير وتعين ما اختاره الامام اه (قول المتن عصم) اي الاسلام دمه في حره قتل اه معنى (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم واما لهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الابحاث ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمته معنى ونهاية (قوله اذا اختار الخ) قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظر مع قوله ومن حقها ان ماله الخ ولم ار هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه رشيدى (اقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الاسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر اه سم ومعلوم ان الكلام في مال لم يغنم قبل اسلامه وإلا فلا كلام في انه لا يعصمه لان الغائبين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى كما يأتي في شرح فيقتضى من ماله الخ (قوله ولا صغار ولده الخ) اي ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخو به يعلم انه كان ينبغي ان يزيدوا وبين لا ومدخولها (قوله باسلامهم) اي صغار ولده (قوله والاصل المسلم قنا) مطف على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقيده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا ولا قول المصنف الاتي وبقى الخيار في الباقي لان المراد بقاء الخيار في الباقي حيث يمكن بان كان حرا نعم اشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق يتمتع قتل مطلقا بحق الغائبين إلا ان يراد وان كان حرا اه سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكف اه وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله اذ التقييد الخ) جواب سؤال (قوله فيه) اي في كلام المصنف الاتي (قوله بخلافها هنا) اي في الاسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها

استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اه (قوله نعم ان كان اختياره احدى السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين ان يكون على الفور او في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يكون بتغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يتخلو عن نظر فليحذر (قوله بخلاف الخصلةين الاخرين) فيه شيء اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقيده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله ولم يذكره هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا السكن ينافيه قوله الاتي وبقى الخيار في الباقي اذ الخيار الاتي انما يتأتى في الحر الا ان يجب بمنع المناقاة لان المراد بقاء الخيار في الباقي حيث يمكن ان الرقيق الاسير يتمتع قتل بحق الغائبين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه الا ان يراد الاتي اذ التقييد فيه يقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال (قوله)



اه (قوله أو بعد ان اختار الخ) عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيئاً سم (قوله أو الرق) بقى القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه اه سم (قوله تبين) اى ما اختاره الامام جزم به العباب اى وشرح المنهج فقد ينافى هذا ما قدمه في التنبيه من انهم لم يتعرضوا للجواز الرجوع او عدمه فان التبين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب اى وشرح المنهج بعيد إلا ان يجعل ذلك محضاً وصاحباً لمسلم اه سم (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) يذبحى ان مثلها المن بالاولى ع ش وسم (قوله ان كان له الخ) اى ولا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكره ع ش (قوله ان كان له ثم عشيرة) أو كان عزيزاً فى قومه ولا يخشى فتنته فى دينه ولا نفسه وروض ومغنى (قوله بخلافه) اى الاسير الكامل (قول المتن واسلام كافر) رجلاً كان او امرأة فى دار حرب او اسلام اه مغنى (قوله مكلف) قيد به ليناى قوله دمه وصغار ولده كياه وظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقاً ولا اولاده إذا كان صغيراً اه سم (قوله اى نفسه عن كل مامر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طر والرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره فى قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصبم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اه سم (قوله بدارنا ودارهم) ويوجه عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى ان الاسلام اقوى من الامان وفاقلمر إلا ان يوجد نقل بخلافه سم وع ش (قوله مامر) انظر فى اى محل وقد قال فى شرح عصبم دمه للحديث الآتى فاعلم ما هنا على توهم انه ساق الحديث هناك بتامه (قوله لتوها) اى الشهادة (قوله الاقرار) فاعلم ينضم (قوله وإلا الخ) اى وان لم ينضم ذلك الاقرار بالشهادة (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لانهم يملكون لغيره فأمرهم تابع لامره لانهم من جملة أهواله فان كان مسلمانهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك او حريباً فحكمهم حكم أهوال الحربى اه سم اى فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بعصم المقدر بالعطف (قوله لانهم يتبعونه فى الاسلام) قال فى التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى ما يوافقنا (قوله كان الحمل كنفصل) اى فيعصم تبعاه إلا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كما لنفصل مغنى وروض (قوله والبائع العاقل الحر كاستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم فى التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغنى اما البالغ العاقل فلا يعصمه اسلام الاب لاستقلاله بالاسلام اه (قول المتن لازوجته) ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم اه سم وفى ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا

ومنه الرق كما يصرح به قوله وفى قوله الخ (قوله أو بعد ان اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الامام فيه شيئاً ثم هل حكمه بالتعين مبنى على ما جزمه فى التنبيه السابق او ذلك مخصوص بمن لم يسلم فان التعيين هنا يجوز وبه فى العباب فقد ينافى قولهم انهم لم يتعرضوا للجواز الرجوع او عدمه فان التبين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب بعيد فليتامل (قوله أو الرق) بقى ما لو كان بعد ان اختار القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه (قوله ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر الخ) ان كان سبب هذا التقيد انه يخشى من المفاداة رجوعه الى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضاً ثم كان يمكن اطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع الى دار الكفر إلا بالشرط المذكور فليتامل (قوله مكلف) قيد به ليناى قوله دمه وصغار ولده كياه وظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقاً ولا اولاده إذا كان صغيراً او قوله عن كل مامر يدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول شارح السابق لامتناع طر والرق الخ (قوله اى نفسه عن كل مامر) بهذا مع ما قرره فى قوله السابق ولو اسلم اسير عصبم دمه وبقى الخيار فى الباقي يعلم ان الدم هذا اريد به غير ما اريد به هناك (قوله عن كل مامر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم فى الامانة على ما يأتى فيه بان الاسلام اقوى من الامان (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لانهم يملكون لغيره فأمرهم تابع لامره لانهم من جملة أهواله فان كان مسلمانهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك او حريباً فحكمهم حكم أهوال الحربى (قوله لازوجته) يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم (قوله

أو بعد ان اختار المن أو الغداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية يجامع حرمة القتل و فرق الاول بانه لم يخير فى الذرية فى الاصل بخلافه (واسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) اى قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) اى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر فى الخبر المتفق عليه فاذا قالوا اى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم وبه ردوا قول القاضى لا بد ان ينضم لقولها الاقرار بأحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حياً كافر عن الاسترقاق لانهم يتبعونه فى الاسلام ومن ثم كان الحمل كنفصل والبائع العاقل الحر كاستقل (لازوجته على المذهب) ولو حاملته فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولا تعصم عتيقه

كافر اعتقه مسلم والتحق  
بدار الحرب لان الولاء  
بعد ثبوته واستقراره لا  
يمكن رفعه بحال بخلاف  
النكاح ( فاذا استترقت )  
أي حكم برقها بان اسرت  
اذ هي ترق بنفس الاسر  
( انقطع نكاحه في الحال )  
ولو بعد وطء والملكها  
عن نفسها ذلك الزوج عنها  
أولى ولحرمة ابتداء ودوام  
نكاح الامة الكافرة  
على المسلم ( وقيل ان كان )  
اسرها ( بعد دخول انتظرت  
العدة فلعلها تعتق فيها )  
فيدوم النكاح كالردة ويرد  
بان الرق نقص ذاتي  
ينافي النكاح فاشبه الرضاع  
( ويجوز ارقاق زوجة  
ذمي) بمعنى انها ترق بنفس  
الاسر وينقطع نكاحه اذا  
كانت حرة حادثة بعد  
عقد الذمة او خارجه عن  
طاعتنا حين عقدها ( وكذا  
عتيقه ) الصغير والكبير  
والعاقل والمجنون ( في  
الاصح ) اذا لحق بدار  
الحرب يجوز استرقاقه  
لجوازه في سيده لو لحق  
بها فهو أولى ( لا عتيق مسلم )  
حال الاسر وان كان كافرا  
قبله فلا يجوز ارقاقه اذا  
حارب لمامر ان الولاء  
بعد ثبوته لا يرتفع ( ولا  
زوجته ) الحرية فلا  
يجوز ارقاقها ايضا ( على  
المذهب ) والمعتمد فيها  
الجواز كزوجة حربي  
اسلم ( واذا سبي زوجها

امراة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه ( قوله عن الارقاق ) اخرج غيره لانه لا يزيد على حراصلي  
قريب لمسلم اهسم ( قوله اعتقه مسلم ) اي ولو قبل اسلامه كما يأتي ( قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ )  
هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام في شرح الفصول اهسم اي ويفيده قول المصنف الآتي  
وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم ( قول المتن في الحال ) أي حال السبي اه معني ( قوله ولو بعد وطء الخ )  
اي ولو كان الاسر بعد الخ ( قوله فملك الزوج عنها ) اي من الانتفاع بها ( قوله اذا كانت حربية الخ ) متعلق  
بيجوز الخ وجواب الاشكال اورد هنا عبارة المعنى والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي  
اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد  
فبتناؤها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناؤها او يحمل ما هناك  
على ما اذا كانت زوجته داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه ( قوله اذا لحق )  
إلى قوله والحق به في المعنى الا قوله والمعتمد الى المتن ( قوله استرقاقه ) الانسب ارقاقه ( قوله في سيده ) اي في  
الذي وقوله فهو اي عتيقه ( قول المتن لا عتيق مسلم ) اي لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر اه ع ش ( قوله حال  
الاسر ) اي للعتيق ظرف لمسلم ( قوله وان كان ) اي المعتق كافر اقبله اي الاسر عبارة المعنى سواء اكان  
المعتق مسلما حال الاعناق ام كافرا ثم اسلم قبل اسر العتيق اه ( قوله للمامر ) اي آتفا ( قوله ان الولاء ) اي  
لمسلم كما مر ( قوله المتن ولا زوجته ) اي المسلم هل المراد المسلم الاصل حتى لا يخالف قوله السابق فيمن  
اسلم قبل ظفر به لازوجته اه سم ( اقول ) سياتي عن المعنى ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى  
لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الاسنى كزوجة حربي اسلم كالصريح في إرادة ذلك  
( قول المتن على المذهب ) وهو المعتمد خلافا لمعنى كلام الروضة اه نهاية عبارة المعنى وهذا ما صححه في المحرر  
وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سواي في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة  
الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلى اقوى من الاسلام الطارئ قال ابن كج ولو تزوج بذمية في دار  
الاسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولوا واحد اه ( قوله والمعتمد فيها الجواز ) وفاقا للروض  
والمنهج وخلافا للنهاية

عن الارقاق ) اخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حراصلي قريب لمسلم ( قوله وامتنع ارقاق كافر اعتقه  
مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال ) في شرح الفصول لشيخ  
الاسلام في مبحث الولاء فلو اعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثاني فقيل  
ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له او لا وقيل للثاني لان عتقه اقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان  
انه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره اذ  
يخص ذلك بولاء المسلم ( قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمي ) قال في شرح الروض واستشكل ما ذكر مما قالوه  
من ان الحربي اذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بان المراد ثم الزوجة الموجودة  
حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله او يحمل ما هناك  
على ما اذا كانت زوجته داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم يكن كذلك فقوله الشارح حادثة بعد  
عقد الذمة اشارة إلى هذا الجواب ( قوله او خارجه عن طاعتنا حين عقدها ) بخلاف من كانت تحت الطاعة  
حينئذ ( قوله وكذا عتيقه ) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال او يخص  
ذلك بعتيق المسلم ( قوله حال الاسر الخ ) قضيتها ان قوله لازوجته معناه لازوجة مسلم حاله الاسر فيشمل زوجة  
كافر اسلم وينافي قوله السابق لازوجته الخ ( قوله ايضا حال الاسر ) هذا يدخل عتيق الاسير الذي اسلم لانه  
مسلم حال اسر العتيق فليتامل وعبارة الروض وكذا اي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه كافي زوجة  
من اسلم وعتيقه اه ( قوله ايضا حال الاسر ) اي للعتيق ( قوله ولا زوجته ) اي المسلم هل المراد المسلم الاصل حتى  
لا يخالف قوله السابق فيمن اسلم قبل ظفر به لازوجته ( قوله والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي ) عبارة  
المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج حرو رق قال في شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيها

أو أحدهما انفسخ النكاح ) بينهما ( ٢٥٢ ) ( ان كانا حرين ) وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم انهم لما

امتنعوا يوم أو طاس من وطء المسيات المتزوجات نزل والمحضات اى والمتزوجات من النساء الا ما ملكت أمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسيات ومحل في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين مالمو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحرو حده وأرقه الامام فيها اذا كان زوجا كاملا فيفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف مالمو سبى الرقيق وحده لعدم حدوته كما لو كانا رقيقين ( قبل او رقيقين ) فيفسخ أيضا لانه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء اسبيا أم أحدهما وسواء اسلما أو أحدهما ام لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع ) وإذا ارق الحربي ( وعليه دين ) لمسلم او ذمى أو معاهد او مستأمن ( لم يسقط ) لان له ذمة أو الحربي سقط كالمو رقه وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر في السرعة لكن تأمينه اقتضى انه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمى أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده مالم يعق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر السيد

والمعنى كما مر آنفا ( قول المتن وإذاسى زوجان ) أى معاهه معنى ( قول المتن أو أحدهما ) اى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وارق اه سم ( قول المتن انفسخ النكاح ) اى سواء أ كان ذلك قبل الدخول ام بعده اه معنى ( قوله ) وان كان الزوج ( الى قوله نعم فى النهاية الا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق ( قوله ) وان كان الزوج مسلما ) غاية اى بان اسلم بعد الاسر أو قبله اه ع ش هذا على معتمد النهاية والمعنى واما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغى ان يقال ولو كان اسلامه اصليا ( قوله ) بناء على المعتمد السابق ) عبارة المعنى ومحل الانفساخ فى سبى الزوجة إذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما بنى على الخلاف المتقدم هل تسي او لا اه ( قوله ) انهم ) اى اصحابه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الغانمين ( قوله ) فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسيات ) فدل على ارتفاع النكاح والاملا حلان اه معنى ( قوله ) ومحل في سبى زوج الخ ) اى وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المعنى ومحل الانفساخ فى سبى الزوج اذا كان صغيرا او مجنونا او كاملا واختار الامام الخ ( قوله ) او مكلف ) الاولى كامل ليخرج الرقيق ( قوله ) وخرج بحرين الخ ) لا يخفى ما فى التعبير بالخروج المقتضى له مخالفة فى الحكم وليس كذلك عبارة المعنى ثانيهما اى التبيين التقيد بكونهما حرين يقتضى عدم الانفساخ فيما اذا كان احدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سيدت وحدها او معه انفسخ ايضا والحكم فى عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف او مكلفا وارقه الامام اه ( قوله ) وارقه الامام الخ ) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف او رقه الامام اذا كان الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق احدهما انفسخ النكاح اه سم ( قوله ) فيهما ) اى سببهما وسبى الحر وحده ( قوله ) بخلاف مالمو سبى الخ ) اى فى المفهوم تفصيل اه سم ( قوله ) الرقيق وحده ) اى او الحر الكامل وحده ولم يرقه الامام اه سم ( قول المتن ) واذا رق ) كذا فى نسخ الشرح بالف واحدة بعد الذال وفى النهاية والمعنى بعدها الفاظ ( قوله ) او الحربي سقط ) لعدم احترامه معنى واسى ( قوله ) كالمو رق الخ ) اى فانه يسقط اه ع ش ( قوله ) وألحق به الخ ) اى بالحربي فى السقوط اه ع ش ( قوله ) المعاهد الخ ) الحاق المعاهد فى شرح الروض اه سم ( قوله ) والفرق ) اى بين ما هنا حيث الحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هناك حيث الحق فيه بالذمى ( قوله ) انه وان كان ) اى المعاهد او المستأمن وكذا الضمير فى قوله انه يطالب الخ ( قوله ) يطالب ) ببناء الفاعل ( قوله ) مطلقا ) اى على حربي او غيره ( قوله ) ولا يطالب ) ببناء المفعول ( قوله ) وفيه نظر ) اى فى الالحاق والفرق ( قوله ) والوجه عدم الفرق ) خلافا للنهاية ووفقا للمعنى والاسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففى اه ( قوله ) بخلافه على ذمى الخ ) اى فلا يسقط اه ع ش ( قوله ) على ذمى ) اى ومعاهد ومستأمن لما مر آنفا ( قوله ) وفيه نظر الخ ) وفاقا للنهاية والمعنى عبارة الاول وفى كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ ( قوله ) وفيه نظر الخ ) الظاهر ان التنظير فى مطالبة

لوسبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر اى بسببه او ارقاه سواء اسبيا ام احدهما وكان المسمى حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه اه لكن فى التقيد بقوله ورق الزوج نظر بان رقة الزوجة بان كانت حرة وسببت وحدها او معه كذلك ( قوله ) او احدهما ) اى ورق بان كان الزوجة او الزوج غير كامل او كاملا وارق ( قوله ) وارقه ) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق احدهما انفسخ النكاح ( قوله ) بخلاف مالمو سبى الخ ) اى فى المفهوم تفصيل بهذه العناية ( قوله ) ايضا بخلاف مالمو سبى الرقيق وحده ) او الحر وحده ولم يرقه الامام ( قوله ) لمسلم او ذمى ) كذا فى الروض وقوله او معاهد زاده فى شرحه ( قوله ) والحق به هنا المعاهد الخ ) الحاق المعاهد فى شرح الروض ( قوله ) والفرق ) انه كان الهاء للمعاهد والمستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه ( قوله ) وفيه نظر الخ ) الظاهر ان التنظير فى مطالبة السيد

أظهر الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها أو ماني الذمة على أنا أن قلنا بملك السيد الدين فلا وجه للتقييد بالعقد أو بعدم ملكه له فلا وجه  
للمطالبة الذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لقربته (٢٥٣) لا يستلزم ملكه ماله بل القياس أنها ملك

لبيت المال كالمال الضائع  
وأما دينه فقضية تنزيلهم  
ما في الذمم منزلة أعيان  
الاموال في نحو الزكاة والحج  
وغيرها أنه مثلها هنا أيضا  
نعم يتردد النظر فيما اذا عتق  
ولم يأخذها الآمام هل  
يكون احق بهما لان الزوال  
إنما كان لاصل دوام الرق  
وقد بان خلافه اولاحق له  
فيهما لان الرق بمنزلة الموت  
في بعض الاحكام فينتقل به  
لبيت المال مستقرا كل  
محتمل ثم رأيتهم صرحوا في  
الاقرار بأنه لو اقر بعين أو  
دين الحربى ثم استرق لم يكن  
المقر به لسيده وهو صريح  
فما ذكرته اولاً وذكرته  
ثم عقب ذلك انه يو قف فان  
عتق فله وإن مات قنأف وفيه  
فان قلت كيف يتصور  
مطالبة السيد على القول  
بها وهو لا يملك جميعه لانه  
غنيمة مخمسة قلت يتصور  
ملكه لملكه بان يسيه ذمى  
كباياتي ولو كان الدين للسابى  
سقط بناء على ان من ملك  
قن غيره وله عليه دين سقط  
وفيه تناقض للشيخين ومحل  
السقوط فيما يختص بالسابى  
دون ما يقابل الخمس لانه  
ملك لغيره وإذالم يسقط  
( فيقضى من ماله ان غنم  
بعد ارقاقه) تقديمه على

السيد وأما البقاء في الذمة كالدائع فجزوم به حتى في الروض وغيره اه سم (قوله لظهور الفرق الخ)  
وهو ان ماني الذمة ليس متعيناً في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعه اه ع ش (قوله  
فيها) اي العين (قوله للتقييد بالعقد) كان المراد بعدم العتق اه سم (قوله او بعدم الخ) عطف على  
بملك السيد الخ (قوله في أعيان ماله) اي كودائعه اه معنى (قوله انه) اي الدين (قوله مثلها)  
اي مثل أعيان الاموال اي فلا يملكه السيد ولا يطالب به (قوله هنا) اي فيما لورق ولهدين على ذمى الخ  
(قوله أيضا) اي كما في نحو الزكاة الخ (قوله هل يكون احق بهما الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله  
لاصل دوام الخ) الاضافة لليان (قوله في بعض الاحكام) كقطع النكاح (قوله ثم استرق) اي الحربى  
(قوله فيما ذكرته اولاً) كانه اراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا عما بحثه من  
انها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل اه سم (قوله  
وذكرت ثم) اي في باب الاقرار (قوله عقب ذلك) اي ما صرحوا به من انه لو اقر بعين الخ اي عقب ذكره  
(قوله انه يو قف الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد  
ومطالبته اه سم وذكره المعنى هنا ايضا وهو صريح في عدم مطالبته ببيت المال وانه لو اخذها الامام  
ثم عتق يسترد همامنه (قوله على القول الخ) اي المرجوح (قوله بها) اي بمطالبة السيد (قوله لانه) اي  
الرقيق اه سم (قوله ولو كان الدين) الى قوله ولم يمنع منه في المعنى الى قوله ولو استاجر في النهاية الا قوله ولم  
يتمتع اي المتن (قوله فيما يختص بالسابى) وهو ما يقابل الاربعة اخماس (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان  
السابى ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه اه سم (قوله واذالم يسقط) اي دين غير الحربى وهل يحل الدين  
المؤجل بالرق فيه وجان اصحهما انه محل لانه يشبه الموت من حيث انه ينزل الملك ويقطع النكاح اه معنى  
(قول المتن من ماله) هل المراد بماه ما يشمل دينه حيث لم يسقط اه سم والظاهر نعم (قوله تقديمه) اي  
للدن (قوله كالوصية) اي كما يقدم الدين على الوصية اه معنى (قوله الى عتقه) اي ويساره اه معنى (قوله واما  
اذا غنم) اي ماله وقوله قبل ارقاقه او معه اي يقينا فلو اختلف الدائن او المدين واهل الغنيمة في ذلك فينبغي  
تصديق الدائن او المدين لان عدم الغنيمة قبل ارقاقه هو الاصل اه ع ش (قوله لان الغنمين ملكوه) اي  
ان قلنا بملك الغنيمة بالحياز وقوله او تعلق اي بناء على انها تملك بالفسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام  
المعنى والاسنى صريح في ان الاول في القبيلة والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله بعينه) اي بعين المال وحق  
صاحب الدين كان في الذمة اه معنى (قول المتن ولو اقرض الخ) عبارة المنهج ولو كان الحربى على مثله دين  
معاوضة ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه

وأما البقاء في الذمة كالدائع فجزوم به حتى في الروض وغيره (قوله للتقييد بالعقد) كان المراد بعدم  
العتق (قوله فيما ذكرته اولاً) كان المراد بما ذكره او لعدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا  
عما بحثه من انها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل (قوله  
وذكرت ثم عقب ذلك) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان  
استرق وله دين على مسلم او ذمى لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقاً ففيه اه  
وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته (قوله لانه) اي الرقيق (قوله ولو كان الدين للسابى سقط) كما رجحه  
في الروض من زيادته (قوله بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتامل (قوله لانه ملك لغيره)  
فلو كان السابى ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله فيقضى من ماله) هل المراد بماه ما يشمل دينه حيث  
لم يسقط (قوله ولو اقرض حربى من حربى الخ) عبارة المنهج ولو كان الحربى على مثله دين معاوضة ثم عصم  
احدهما اي باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط اه قال في شرحه وكالحربى مع مثله اذا عصم

الغنيمة كالوصية وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرء ولو ان حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه  
واما اذا غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضى منه لان الغنمين ملكوه او تعلق حتمهم بعينه فكان اقربى (ولو اقرض حربى من حربى)

كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي  
 المعاوضة والاتلاف اه سم اي فيسقط في الثاني دون الاول (قوله او غيره) من مسلم او ذمي او معاهد  
 او مستامن (قوله شيئا) اي مالا اه معنى (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اه نهاية (قوله  
 ولم يمتنع منه) اي المديون من الدين وادائه (قوله وهما حريان) خرج مالو كان احدهما غير حربي  
 وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا ان يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع  
 كالغنيمة اه سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع (قوله قاصدا الخ)  
 حال من فاعل يمتنع (قوله الذي يصح) الى قوله او قهر حربي في المغني (قوله لالتزامه الخ) افهم ان  
 ما اقترضه المسلم او الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد اه عش اي مالم يمتنع  
 المسلم او الذمي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم انفا (قوله بخلاف خمر وخنزير) اي ونحوهما تماما  
 يصح طلبه اه معنى (قول المتن ولو اتلف عليه الخ) قال في الكنزيعي كان عليه دين لاتلاف ونحوه  
 كالغصب اه سم وقد مر مثله عن المنهج (قوله حربي) أي أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فاسلما)  
 او قبلا الجزية اه معنى او قبلها المتلف او حصل لها او للتلف امان كما مر عن المنهج (قوله او اسلم  
 المتلف الخ) في شرح الروض اي والمنهج وكاسلامهما اسلام احدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف  
 لبيان محل الخلاف اه سم (قوله المتلف) اي او القاصب اه معنى (قوله مسلم) او ذمي اه معنى  
 اي او معاهد او مستامن (قوله مال حربي) اي كداره (قوله لم تبطل) اي الاجارة فكان له استيفاء  
 مدته الان منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال اه معنى (قوله برقه) أي أو بغم  
 ماله اه معنى (قوله ملكه) قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا في القهر  
 قصد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام او غيره ولا يميز اه سم وفي الروض مع شرحه ايضا  
 ويطل الدين في الاولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اه (قوله وكذا بعضه) اي من اصله وفرعه  
 (قوله او الاختصاص) الى قوله خلافا لما رجحه في النهاية الا قوله ومن ثم الى فان كان وقوله ثم الى  
 ويظهر (قوله أي الذي أخذه المسلمون) سيد كر محترزه (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولالذمي اه سم  
 بل ينبغي ان المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستامن ايضا (قوله والا) اي بان كان لمسلم لم  
 يزل ملكه اي ملك المسلم عنه اه عش (قوله رده اليه) وعن هذا ما وقع السؤال عنه من ان جماعة من اهل  
 الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشترها منهم نصراني ودخل بها الى  
 بلاد الاسلام فمر فها من اخذت منه واثبتت ببينة فتؤخذ من هي بيده وتسلم لصاحبها الاصلى ولا مطالبة  
 للحربي على مالها بشيء لبقائها في ملكه أمالو تلتفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اه عش (قوله توطئة الخ)  
 عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ (قول المتن وكذا ما اخذوا واحدا وجمع من دار  
 الحرب الخ) اي ولم يدخلها با مان مغني وروض (قوله او اختلاسا) كان في اصل النخفة عقبه او سوما و تابعه

أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف اه (قوله ثم أسلما أو  
 احدهما) قال في الكنزيعي لو لم يسلم احدهما وتجاكروا النجا خلافا الحكم بينهم عند الترافع اليه او افلا  
 تعرض لهم اه (قوله او قبلا جزية) اي او امانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حريان)  
 خرج مالو كان احدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الا ان يقال غير  
 الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله ولو اتلف عليه) قال الاستاذ في الكنزيعي كان عليه دين اتلاف  
 ونحوه كالغصب اه (قوله فاسلما أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض وكاسلامهما اسلام احدهما  
 وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله او قهر حربي دائنه أو سيده او عتيقه او زوجه  
 ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا ثم قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندى  
 لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام او غيره اه (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولالذمي (او سوما) قال في

أو غيره (أو اشترى منه)  
 شيئا أو كان له عليه دين  
 معاوضة غير ذلك (ثم أسلما)  
 أو أحدهما (أو قبلا) أو  
 احدهما (جزية) أو امانا  
 معا أو مر تباولم يمتنع منه  
 وهما حريان قاصدا  
 الاستيلاء عليه (دام الحق)  
 الذي يصح طلبه لالتزامه  
 بعقد صحيح بخلاف نحو خمر  
 وخنزير (ولو اتلف) حربي  
 (عليه) أي الحربي شيئا أو  
 غصبه منه في حال الحرابة  
 (فاسلما) أو أسلم المتلف (فلا)  
 ضمان في الاصح) لانه لم  
 يلزم شيئا بعقد حتى يستدام  
 حكمه ولان الحربي لو اتلف  
 مال مسلم أو ذمي لم يضمه  
 فاو مال الحربي ولو  
 استاجر مسلم مال حربي  
 او نفسه لم تبطل برقه او  
 قهر حربي دائنه أو سيده او  
 عتيقه أو زوجه ملكه وكذا  
 بعضه فيعتق عليه (والمال)  
 أو الاختصاص (المأخوذ)  
 أي الذي أخذه مسلمون  
 (من اهل الحرب) وليس  
 لمسلم والا لم يزل ملكه  
 بأخذهم له قهر امنه فعلى من  
 وصل اليه ولو بشر ارده اليه  
 (قهر) لهم حتى سلوه او  
 جلو عنه (غنيمة) كما مر  
 مبسوطا في بابها واعاده هنا  
 توطئة لقوله (وكذا ما اخذ  
 واحد) مسلم (او جمع)  
 مسلمون (من دار الحرب)  
 أو من أهله ولو يبلدنا حيث

(أو وجد كهيئة اللقطة) بما

يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة خمسة أيضا ( في الاصح ) لأن تغيره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جرده اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغير لم يكن في معنى الغنيمة فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه يملك كله لآخذه ( فان أمكن كونه ) أي الملتقط ( لمسلم ) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر أن امكان كونه لذي كذلك ( ووجب تعريفه ) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الاسلام خلا لما رجحه البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة ( فرع ) كثير اختلاف الناس وتأليفهم في السراي والارقام المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وحاصل التصرفات فيه لاحتمال ان أسره البائع له أو لآخرى أو ذمي فإنه لا تخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه

في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروضة والروض اهو وكانه لم يقف على ما وقع في التحفة من الاصلاح اه سيد عمر ( قول المتن او وجد كهيئة اللقطة ) أي أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع ووجد كهيئة اللقطة فاخذه شخص بعد علمه أنه لكافر فإنه غنيمة على الاصح المنصوص واما المرهون الذي للحري عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند احدهما إذا انفك الزهن أو انقضت مدة الاجارة فهل هو في أو غنيمة فهو جهاشيهما كما قال الزركشي الثاني اه معنى ( قوله ) بما يظن انه لكافر ) أي وان توهم انه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الا في فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي والمغني بما يعلم انه لكافر اه رشيدى ( قوله في الاصح ) والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه ( تنبيه ) يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هروهم مناخو فانما من غير قتال فانها في قطعها واما إذا كان بقتالهاهم فهو غنيمة قطعها اه معنى ( قوله ) اختص به ( ولا يخمس اه اسنى ) ( قوله ) ويوجه الخ ) قضية ان لقطة دارنا إذا علم اخذها انها لحربي دخل دارنا بلا امان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي أو امرأة أو مجنون أو وختي منهم بلادنا فأخذه مسلم أو اخذ الصالة للحري من بلادنا كان المأخوذ فينا لانه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اه وهذا يفيد ان تلك اللقطة في ( قوله ) فان كان المأخوذ الخ ) راجع إلى ما بعد وكذا امتنا وشرحا ( تخير الامام فيه ) هذا صريح في انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لوقهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه او دخلها أي بلادنا راجل حربي فاخذه مسلم فغنيمة لان لاخذه مؤنة تخير الامام فيه فان استرقه كان الخنس لاهله والباقي لمن اخذه بخلاف الصالة للمسلم اه ( قوله ) أما ما أخذه ذمي الخ ) أي سواء كان معنا او وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره غش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع ( قوله ) كذلك ) دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي الخ ) وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اه الا ان يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالاخذ فيحري و ليراجع اه سم وعبارته هناك بعد كلام وقد اوردت على م لم كان سبي الذمي مملوكه ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهرى فاجاب بما لم يتضح اه ( قوله ) فإنه مملوك الخ ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق اه سم ( اقول ) ظاهره نعم ( قوله ) ثم ) أي في دار الحرب ( قوله ) ويظهر ان امكان كونه لذي الخ ) هل وان كان قاطنا ثم بان عقدت له الذمة بدار الحرب اه سم ( اقول ) ظاهر اطلاقه نعم ( قوله ) سنة ) إلى الفرع في المغني ( قوله ) فدونها ) أي فان كان حقيرا عرفه بحسب ما يليق به اه نهاية ( قوله ) خلا لما رجحه البلقيني الخ ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الامام ونقله عن نص الام في سير الواقدي وقال أنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال الا ذرعي الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في التعريف اه وهذا هو الظاهر ( قوله ) كثير اختلاف الناس ) إلى المتن في النهاية إلا قوله لجوازه عند الاثمة إلى نعم ( قوله ) إن لم يعلم الخ ) ببناء الفاعل او المفعول وظاهره ان ظن كونه منها ( قوله ) البائع له ) أي مثلا ( قوله ) فإنه ) أي من أسره حربي أو ذمي ( قوله ) وهذا كثير الخ ) أي كونه أسره البائع له أو لآخرى او ذميا ( قوله ) بنحو سرقة الخ ) أي بما فيه تعزير

الروض وشرحه كالروضة وان اخذه على وجه السوم ثم حجزه او هرب فهو له ولا يخمس اه فليتامل ما قاله الشارح ( قوله ) تخير الامام فيه ) صريح في انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لوقهره حربي كما تقدم ( قوله ) اما ما أخذه ذمي او ذميون كذلك فإنه يملك كله لآخذه ) دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اه إلا ان يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالاخذ فيحري و ليراجع ( قوله ) فإنه مملوك الخ ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق ( قوله ) ويظهر ان امكان كونه لذي كذلك ) هل وان كان قاطنا ثم

الاعلى الضيف انه لا يخمس عليه فتقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجاورة من الروم والهند  
والتترك إلا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من اخذ شيئاً  
فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي (٢٥٦) قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله

أن يحرم بعض الغانمين  
لكن رده المصنف وغيره  
بانه يخالف للاجماع وطريق  
من وقع بيده غنيمة لم تخمس  
ردها لمستحق علم وإلا  
فلتقاضى كالمال الضائع اى  
الذى لم يقع اليأس من  
صاحبه وإلا كان ملك  
بيت المال فلن له فيه حق  
الظفر به على المعتمد ومن  
ثم كان المعتمد كما مر  
أن من وصل له شيء يستحقه  
حل له اخذه وإن ظلم الباقر  
نعم الورع لم يريد التسرى  
ان يشتري ثانياً من وكيل  
بيت المال لان الغالب عدم  
التخميس والياس من  
معرفة مال كها فتكون  
ملكاً لبيت المال (وللغانمين)  
ولو أغنياء وبغير إذن  
الامام سواء من له سهم او  
رضخ إلا الذى كما اعتمده  
البلقيني (التبسط) اى التوسع  
(في الغنيمة) قبل القسمة  
واختيار التملك على سبيل  
الاباحة لالملك فهو مقصور  
على انتفاعه كالضيف  
لا يتصرف فيما قدم اليه إلا  
بالاكل نعم له ان يضيف  
به من له التبسط وإفراضه  
بمثله منه بل وبيع المطعوم  
بمثله ولا ربا فيه لانه ليس

بنفسه كأخذ لقيطهم (قوله الاعلى الضيف الخ) أى مقابل الاصح فى المتن (قوله يتعين حمله) أى قول  
ذلك الجمع (قوله على ما علم) الاولى من (قوله من اخذ شيئاً فهو له) مراد اللفظ فاعل لم يسبق (قوله  
لجوازه) اى القول المذكور واختصاص كل بما اخذه ذلك القول عند الأئمة الخ اه رشيدى (قوله  
وله) اى الامام (قوله من وقع بيده غنيمة الخ) اى بهدية او شراء او غيرهما (قوله لم تخمس) اى يعلم انها  
لم تخمس اخذ من اول كلامه (قوله لمستحق علم) اى ان علم من بيده الغنيمة استحقاقها (قوله وإلا الخ)  
أى وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضى العدل (قوله أى الذى الخ) تقييد للمال الضائع  
(قوله وإلا) اى وإن ايس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شيء) اى من بيت المال  
بأى طريق كان (قوله وإن ظلم الباقر) اى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل  
معتمد مذهبن الخ (قوله الورع لم يريد التسرى) ظاهره ولو كان من المستحقين لما فى بيت المال (قوله  
ان يشتري ثانياً) اى بثمن ثان غير الذى اشتري به اولا ويشترط ان يكون ثمن مثلها اه ع ش (قوله  
فتكون ملكاً لبيت المال) أى ككل ما ايس من معرفة مال كها اه رشيدى (قوله ولو أغنياء) اى قوله  
ونازع البلقيني فى النهاية لإقوله الا الذى الى المتن وقوله رواه البخارى (قوله ولو أغنياء) اخذه من قول  
المصنف الآتى والصحيح انه لا يختص الجواز الخ اه ع ش (قوله وبغير إذن الامام) اى قول المتن وعلفى فى  
المعنى لإقوله الا الذى الى المتن (قوله سواء من له سهم اورضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من  
لا سهم له ولا رضخ كالذى المستاجر للجهاد والمسلم المستاجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط  
اه ع ش (قوله إلا الذى الخ) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه لإطعام  
خدمة المحتاج اليهم لنحو اية المنصب الذين حضروا بعد الواقعة اه رشيدى اقول وقول المصنف الآتى  
وان لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) اى للغانم  
(قوله منه) اى من المغنم (قوله وإنما هو) اى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمة الخ) اى وهو  
جائز اه ع ش (قوله بلقمتين) اى بدلها (قوله ومطالبته) اى الدائن من المقرض والبائع المديون  
من المقرض والمشتري (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) اى الغنيمة (قوله مالم يدخلها  
دار الاسلام) اى فان دخلها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المغنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة  
(قوله ويؤخذ منه) اى من قولهم مالم يدخلها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المغنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة  
اى الدائن (قوله احق به) اى بالمدفوع لحصوله فى بيده اه مغنى (قوله ولا يقبل منه ملكة) الضمير الاول  
للبيع وما بعده المشتري المفهومين من الكلام اه رشيدى وعبارة ع ش قوله ولا يقبل اى المقرض  
أى لا يجوز وقوله منه أى المقرض اهو الاول ارجاع الضمير الاول للدائن الشامل للبايع والمقرض وما بعده  
للدين الشامل للمشتري والمقرض (قوله وإلا ائتم الخ) قال الزركشى وينبغى ان يقال به فى علف الدواب  
وهو ظاهر مغنى واسنى (قوله وضمنه) اى الزائد على حاجته (قوله كما لو اكل) اى من له التبسط فوق  
الشبع اى لزمه بدله اه مغنى والمصدق فى القدر هو الآخذ والآكل مالم تدل القرائن على خلافه لان الاصل  
عدم الضمان اه ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله كزيت وسمين وعسل وملح ولحم الخ)  
ولو قال لكلم ليكون ذلك مثلاً يصلح به لكان اولى اه مغنى (قوله لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير  
المحتاج اليها فى الحرب على ما يأتى اه ع ش عبارة المغنى ولحم لالكلاب وبازات وشحم لالدهن الدواب

ببعض حقيقيا وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخل دار الاسلام وإنما  
ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائده انه يصير احق به ولا يقبل منه ملكة لان غير المملوك لا يقبل بمملوك (باخذ)  
ما يحتاجه لا أكثر منه والأئمة وضمنه كالأكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمين (ولحم وشحم) لنفسه لالنحو طيره

(و) كل (طعام يعتاد اكله عموماً) اى على العموم كما باصله لفعل الصحاح بقرضى الله عنهم لذلك رواه البخارى ولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غير مكر كوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم رده ويعمو ما ينذر الاحتياج اليه كسكر وفانيدود واد فلا ياخذ شيئاً من ذلك فان احتاجه بالقيمة او يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير (٢٥٧) الوصفية وعلى الثانى معطوف على اخذ

وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التى يحتاجها للحرب او الحمل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا) وشعير او نحوهما) كقول لان الحاجة تمس اليه كونه نفسه (وذبح) حيوان (ما كول للحمه) اى لا كل ما يقصد اكله منه ولو غير لحم ككشر وشحم وجلد وان تيسر بسوق للحاجة اليه ايضا نعم ينبغى فى خيل الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع البلقينى فى ذبح الما كول بان قضية خبر البخارى منعه وهو اصاب الناس الجوع فاصبنا ابل او غنما وكان صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعملوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفت ثم قسم فعدل عشر من الغنم بيعير ويرد بان هذه واقعة فعلية محتملة انهم ذبحوا اذ اعدوا على الحاجة فانهم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بذلك ويدل له قول الراوى مجملوا وذبحوا وحيث ذل فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذى لا يؤكل معه

وانما يجوز ذلك للاكل اه (قول المتن وكل طعام يعتاد) اى اللادى معنى ومنهج (قوله اى على العموم الخ) يمكن ان يرجح على قول المصنف عمر ما بانه يتروم انه تميز وهو فاسد سواء كان تميز مفرد او نسبة فتامله اه سم عبارة ع ش اى فهو منصوب بنوع الخافض اه (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجدنى دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التبسط ايضا الخافض لدارهم فيه بالسفر فى الرخص وقضيته انالو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اه معنى وفى النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان اضطر لسلاح الخ) ولان احتاج الى الملبوس لبردا وحر البسه الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم رده الى المغنم او يحسبه عليه من سهمه معنى وروض مع شرحه (قوله ثم رده) فان تلف فالاقرب انه لا يضمنه ان كان التلف لمصلحة القتال اه ع ش (قوله او يحسبه) بانه نصر كافي المختار اه ع ش (قوله فعلى الاول) اى فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتمات كان يجعل التقدير مسمى بن الخ اه سم عبارة ع ش اى بناء على انه متى وقع الحال جامداً اول بمشقق قال الاشئورنى وفيه تكلف ولا يفهد ونحوه لا يحتاج الى تاويل اه وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامى وكل ما دل على هيئة اى صفة سواء كان الدال مشتقاً او جامداً صرح ان يقع حالاً من غير ان يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذارد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا فى تاويل الجامد بالمشتق اه (قوله وعلى الثانى) اى الى قوله نعم فى المعنى بسكون اللام (قوله التى يحتاجها للحرب) اى كالفرس (قوله او الحمل) اى حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) اى التفرج كفهو دون نور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً اه معنى (قوله وان تيسر بسوق) هذه الغالبة معتبرة فى غير ذبح الحيوان ايضا (قوله فى خيل الحرب) اى خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسيرا ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فعل الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) اى خبر البخارى (قوله ويرد) اى نزاع البلقينى (قوله بان هذه) اى ما تضمنه خبر البخارى (قوله فانبههم من التائب اى لا مهم بذلك اى بالامر با كفاء القدور) (قوله ويدل له قول الراوى مجملوا) فى دلالة نظره اه سم (قوله فيها) اى فى تلك الواقعة (قوله ويجب) الى قوله كما قاله فى المعنى ولى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله اى الذى الى والعنب وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله فلا يجوز) اى ويضمن قيمة المذبح حيا اه ع ش (قوله فى الفانيد) هل ازاد والسكر (بان تناول الحلوى غالب) اى فجاز تناوله ولو كانت من الفانيد هو كذلك كما يقتضيه ان الملاحظ فى الجواز كثرة تناول وفى المنع نذوره فليتامل سيد عمر (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك اى ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) الى قوله كذا عبروا به فى المعنى بان عقدت له الذمة بدار الحرب (قوله اى على العموم) يمكن انه يرجح على قول المصنف عموماً بانه يتروم انه تميز وهو فاسد سواء كان تميز مفرد او نسبة فتامله وقد اوضحناه بهامش المتن (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتمات كان يجعل التقدير مسمى بن الخ فليتامل (قوله ويدل له قول الراوى مجملوا) فى دلالة نظره

(٣٣ - شروانى وابن قاسم - تاسع) عادة الى المغنم وكذا ما اتخذ منه كسقاء وحذاء وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هذرا بل ان نقص بها واستعمله لزمه النقص او الاجرة اما اذا ذبحه لاجل جلده الذى لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويا بسها والحلوى كما قاله صاحب المذهب وظاهره انه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن يتأف به ما من فى الفانيد لاذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما من فى الرابا لان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعاً وقد صرح ان الصحابة كانوا ياخذون العسل اى الذى من النحل لاذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب (و) الصحيح انه لا تجب قيمة المذبح

لاجل نحو لحمه كما لا يجب قيمة الطعام (و) الصحيح (انه لا يختص الجوز بمحتاج إلى طعام و علف) بفتح اللام بل يجوز اخذ ما يحتاج اليه منها إلى وصول دار الاسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه اثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبروا به و ظاهره انه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا والذي يتجه أن ذلك أيضاً وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (انه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه اجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كاصله والروضة جواز لمن لحق بعد الحرب (٢٥٨) وقبل الحيازة او معها وقضية العزيز و تبعه الحاوي انه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه

وبين عدم استحقاقه للغنيمة بان التبسط امر نافع فموضح فيه ما لم يسامح فيها ثم رايت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (ان من رجع إلى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزوة وهى ما في قبضتنا وإن سكنها اهل ذمة او عهد (ومعه بقية لزومه ردها إلى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفى الصحاح ان المغنم يأتى بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسر به بالمال وذلك لتعلق حق الجميع وبه قد زالت الحاجة اليه ما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان امكن والارده للمصالح (و) موضع التبسط دارهم) أى الحربيين لانها محل العزة أى من شأنها ذلك فلا ينافى حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء امسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد اللفظى قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء

(قوله لاجل نحو لحمه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اه ع ش أى كما مر (قوله اثر الامام) أى وجوبها ع ش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو اخذ غير ذوى الحاجة فالأقرب انه لا يضمه برده له اه ع ش (قوله لمسافة بين يديه) قد يقال ما بين يديه ما يقطع في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدى (قوله في رجوعه منه) أى من سفره (قول المتن ذلك) أى التبسط المذكور اه معنى (قوله لانه اجنبي) إلى قوله وعلى الاول فى المعنى (قوله وقضية العزيز و تبعه الحاوي الخ) وهو المعتمد هنا وقضية (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاقه للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه انه إذا لم يجدها لم يلزمه الردها سم (قوله وهى) إلى المتن فى المعنى (قول المتن لزومه ردها الخ) أى ما لم تكن نافهة اه ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزومه الخ وسيد كر محترزه (قوله ارادته) أى معنى الغنيمة اه ع ش (قوله وذلك) أى لزوم الرد (قوله به) أى بالباقي مما تبسط به (قوله فيرد) أى الباقي (قوله إن امكن) أى قسمته بان كان كثيراً اه معنى (قوله والارده للمصالح) أى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإتمامها فى الاربعة أخماس اه معنى (قوله أى الحربيين) إلى التنبيه فى المعنى (قوله حله) أى التبسط (قوله ولو مع وجوده) أى الطعام ثم أى فى دار الحربيين (قوله وتمكنوا من الشراء) أى بلا عزة اخذ ما مر فليراجع اه رشيدى (قوله جاز التبسط) أى بحسب الحاجة اه معنى (قوله فى غير دارهم كخراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظه فى عبارة المعنى محل الرجوع اه (قوله وهو ما يجدون فيه الطعام الخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا اثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى اه معنى (قوله والوصول) مبتدأ خيره قوله كقول الخ لنحو اهل هدنة فى دارهم الاخصر لدارنا نحو اهل هدنة عبارة المعنى وكدار الاسلام بلدا اهل ذمة او عهد لا يتمتعون من معاملتنا اه (قوله ولم يتمتعوا) الجملة حال من نحو اهل هدنة (قوله كهو) أى كالوصول (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ فى المعنى وإلى قوله كذا عبر به فى النهاية إلا قوله أو مكاتباً وقوله وإن نظر الى ورشيدى وقوله وتبعهم شيخنا فى

(قوله وله التردد لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطع فى المستقبل فيشمل ما خلفه (قوله وقضية العزيز الخ) هو المعتمد (قوله ووجد حاجته) مفهومه انه إذا لم يجدها لا يلزم الرد (قوله معلوم من قوله الخ) فان قلت فى دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لاننا ما افاده ما هنا ان موضع التبسط غير دارهم أيضاً إلى عمر ان الاسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير ان لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك القيمة إلى دار الاسلام قلت يعبد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الاسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ

طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (مالم يصل عمر ان الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام منهجه والعلف لا مطلق عمر انه (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لنحو اهل هدنة فى دارهم ولم يتمتعوا من مباحة من مباحة كقول عمر اننا (تنبيه) قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالنصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوماً من كل وجه بل يستفاد من هذا مالم يستفاد من ذلك لان مفاد ذلك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى ومن هذا أن وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغانم حر رشيد

ولو هو (مجرد عليه بفلس الاعراض عن الغنيمه) بقوله اسقطت حتى منها الاوهبت (٢٤٩) مردابه التملك (قبل القسمة) واختيار

التملك لانه به يحقق  
الاخلاص المقصود من  
الجهاد لتكون كلمة الله هي  
العليا والمفلس لا يلزمه  
الاكتساب باختيار  
التملك وخرج بحر القن  
فلا يصح اعراضه وإن  
كان رشيدا او مكاتبلا  
لا بد من اذن سيده على  
الاجرة نعم يصح اعراض  
بعض وقع في نوبته والا  
ففيما يخص حرته فقط  
وليس لسيده اعراض عن  
مكاتبه وقته الماذون إذا  
احاطت به الديون كما  
يحه الاذرعى وإن نظر غيره  
في الثانية ويفرق بينه وبين  
المفلس بان تصرفه عن نفسه  
فصح اعراضه بخلاف  
الماذون وبرشيد صبي  
ومجنون وسفيه كسكران لم  
يتعد فلا يصح اعراضهم  
نعم يجوز عن كمل قبل  
القسمة وانما صح عفو  
السفيه عن القود لانه  
الواجب عينا فلا مال بوجه  
وهنا ثبت له اختيار  
التملك وهو حق مالي فامتنع  
منه اسقاطه لانه لاهلية  
فيه لذلك فاندفع اعتماد  
جمع متأخرين وتبعهم  
شيخنا في منهجه صحة اعراضه  
زاعمين ان ما ذكره ابي  
على ضعيف اما بعد القسمة  
وقبولها فامتنع لاستقرار  
الملك وكذا بعد اختيار  
التملك (والاصح جوازه)  
اي الاعراض لمن ذكر  
(بعد فرز الجنس) وقبل

منه جوه وقوله للماسر الى ويصرف (قول المتن ولو مجردا عليه بفلس) اي او مرض او سكران متعدي بسكره  
وقوله عن الغنيمه اي حتمه منها سهمها كان او رضخاها معنى (قوله بقوله اسقطت حتى منها) اي فلا بد لصحة  
الاعراض من هذا اللفظ ونحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اعمش (قوله  
منها اي الغنيمه (قوله لاوهبت الخ) عبارة المغنى فان قال وهبت نصيبى منها للغائبين وقصد الاسقاط  
فكذلك او تملككم فلا لانه مجهول اه (قوله لان به يحقق الاخلاص) عبارة المغنى والاسنى لان الغرض  
الاعظم من الجهاد ادعاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض  
الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الاخلاص بقوله من الجهاد الخ بيان الاخلاص المقصود وقوله لتكون  
الخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس الخ) عبارة المغنى وانما كان المفلس كغيره لان الاعراض بمحض جهاده  
الاخرة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اه (قوله لا يلزمه  
الاكتساب) اي ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وإن اثم لان غايته انه ترك  
التكسب وتركه له لا يوجب شيئا على من اخذ ما كان يكسبه لو اراد الكسب اعمش (قوله وخرج بحر)  
اي الذى قدره الشارح (قوله القن) شمل الماذون له في التجارة سواء احاطت به الديون او لا وسياتي التفصيل  
في سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيده فلا اعراض له نهائية ومعنى (قوله  
او مكاتب الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح) الخ عبارة النهائية واما البعض  
فان كان بينه وبين سيده مهابة فلا اعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته والافصح اعراضه عنه اه  
(قوله وقع) اي الاستحقاق ولو قال عما وقع كان اوضح (قوله والافصحا يخص الخ) دخل في قوله ولا ما وقع  
في نوبته سيده فقط وما وقع لاني نوبته واحد منهما بان لم تكن مهابة فقضية صحة اعراضه فيما يخص حرته في  
الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبته سيده كتمحض الرق  
ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعوض فيما وقع في نوبته سيده ان كانت مهابة وفيما  
يقابل رقه ان لم تكن اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة انفا ولكن يمكن ان يمنع الدخول  
بان يفسر قول الشارح والابان لا يكون بينهما تناوبه فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج (قوله وليس  
لسيد) الى قوله كذا عبر في المغنى الا قوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله وإن نظر غيره) اي شيخ الاسلام  
في الاسنى اه معنى (قوله بينه) اي السيد في حقه الماذون إذا احاطت به الديون وقوله بخلاف الماذون  
يعنى سيد الماذون فان تصرفه عن غيره (قوله وبرشيد) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان  
عبارتهم ملغاة ولا اعراض ولي الاو اير لعدم الحظ في اعراضه للمولى عليه اه معنى (قوله بمن كمل الخ)  
اي بالبلوغ والافاق من الجنون والسكر وبفك الحجر (قوله صحة اعراضه) اي السفيه (قوله ان ما ذكره)  
اي الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبنى على ضعيف) اي من ان السفيه يملك بمجرد الاعتنام  
فيلزم حتمه ولا يسقط بالاعراض اه معنى (قوله اما بعد القسمة الخ) محترز قبل القسمة في المتن (قوله  
وقبولها) اي القسمة لفظا كما ياتي (قوله لن ذكر) اي الحر الرشيد اه معنى (قوله حتى كل منهم) اي  
الغائبين (قول المتن لجمعهم) اي الغائبين نهائية ومعنى (قوله لما مر في جواز الخ) عبارة المغنى لان المغنى المصحح

(قوله القن) شمل الماذون له في التجارة سواء احاطت به الديون او لا وسياتي التفصيل في سيده (قوله فلا يصح  
اعراضه وإن كان رشيدا او مكاتبلا لا بد من اذن سيده على الاجرة) جزم في المنهج باطلاق صحة اعراض  
المكاتب (قوله والافصحا يخص حرته فقط) دخل في قوله والامواقع في نوبته سيده فقط وما وقع لاني نوبته  
واحد منهما بان لم تكن مهابة فقضية صحة اعراضه فيما يخص حرته في صورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس  
عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبته سيده كتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي  
التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعوض فيما وقع في نوبته سيده ان كانت مهابة وفيما

قسمة الاخماس الاربعة لان افراره لا يتعين به حتى كل منهم (و) الاصح (جوازه لجمعهم) لما مر في جواز اعراض بعضهم

ويصرف مصرف الخنس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وإن انحصروا فى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصمهم لأن بقية مستحق الخنس جهات عامة لا يتصور (٢٦٠) فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض) عن حقه (كن لم يحضر)

للاعراض يشمل الواحد والجميع اه (قوله ويصرف) أى حقهم اه معنى (قول المتن وبطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه معنى (قوله) لان بقية مستحق الخنس جهات عامة (الخ) انظر لو فرض انحصارها اه سم (اقول) حكمه معلوم من قول الشارح وإن انحصروا لانهم (الخ) (قوله) وهو موهم) أى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله) قبل القسمة بالسكية (أى قبل فرض الخنس (قوله على الباقيين) أى من الغانمين (قوله) الاربعة (أى الاربع) أى الاربعه حق الغانمين (قوله) فانها كانت (الخ) أى بدون اعراض أحد (قوله) أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله) اخر) الاولى التانيث (قوله) له) أى لمريدا الاعراض (قوله) ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها اخذ من قوله الآتى باللفظ اه سم (قوله) فاز اهل الخنس به) أى بجميع المال اه سم (قوله) بوجه ذلك) أى ماصححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله) بخلاف ما إذا فقد الكل) أى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز اهل الخنس بجميع الغنيمة (قوله) ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة (الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضلوا عن كفاية بعضهم شيء ووجوزنا النقل مع وجودهم ووجوب النقل لذلك الصنف باقرب بلديه وإلا يجوز كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلديه اليهم انتهت فليتامل مع ما نظره به هنا اه سم (اقول) ولا يخالفه لان ما ذكره هناك فى الفقد يولد المال وما نظره به هنا فى الفقد يغير بلد المال (قوله) فقد بعض اصناف الزكاة) أى مع كفاية نصيب الباقيين لهم (قوله) إلى صنفه) أى إذا امكن قسمة نصيب المفقود بين افراده الموجودة فى غير بلد المال وقوله أو بعضه أى بغض صنفه إذا لم يمكن قسمته لقلته وقوله إن وجد أى صنفه فى غير بلد المال وقوله فلصنف اخر أى فى غير بلد المال (قوله) ويؤخذ من التشبيه) إلى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله) من التشبيه) أى فى قول المصنف كن لم يحضر (قوله) لا اثر لرجوعه عن الاعراض) أى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله) مطلقاً) أى قبل القسمة أو بعدها اه ع (قوله) رد الوصية) أى فان للوصى له رد الوصية (قوله) بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أى بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول وبدونه فى الثانى (قوله) وليس له الرجوع (الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو وعلما للحال اه رشيدى (اقول) بل الواو هى الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء (وكما لو اعرض

يقابل رقه إن لم تكن اه (قوله) لان بقية مستحق الخنس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) أنظر لو فرض انحصارها (قوله) ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها اخذ من قوله الآتى باللفظ (قوله) فاز اهل الخنس به) أى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو اعرضوا جميعا جازو مصرف الجميع مصرف الخنس اه وقوله فلو لم يقسم حق المعرض اخماسا (الخ) لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم ان يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عده دون اربعة الاخماس ولاصحاب الخنس مما عده ازيد من الخنس وذلك لا يسوغ فهلا اجاب عن هذا السؤال بذلك فليتامل (قوله) ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه (الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد غيره أو فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء ووجوزنا النقل مع وجودهم ووجوب النقل لذلك الصنف باقرب بلديه وإلا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلديه اليهم اه فليتامل مع

فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقيين واهل الخنس كذا عير به غير واحد وهو موهم والمراد أن اعراضه إن كان قبل القسمة بالسكية أخذ اهل الخنس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقيين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان اهل الخنس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدهم وإنما تختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت إذا كان المعرض واحدا تقسم على اربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة اخره فاعرض عنها ردت على اهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرران اهل الخنس اخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز اهل الخنس به فلم يقسم حق المعرض اخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة اخرى قلت يوجه ذلك بأنه ما بقى من الغانمين احد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن

وجدوا لافلصنف آخر فتأمله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر

لرجوعه عن الاعراض مطلقاً وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكما لو أعرض مالك كسرة عنها

له العود ولاخذها فبعيد وقياسه غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا نزلا من اهلها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مرو لان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا ملوكة ولا مستحقة للغير فجاز المعرض اخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجوز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغائبين ولم يعرض (حقه لو ارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) مع الرضاها باللفظ لا بالاستيلاء ولا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أي الغائبين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيب فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (وإلا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمقول) لان الذي قدمه فيه هو ما ذكر

أو أراد يملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمقول (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع لصيد أو حراسة) وأراده بعضهم أي الغائبين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره (وإلا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (إن أمكن) (وإلا) يمكن قسمها عددا (أقرع) بينهم قطعا للزراع اماما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عدد افعال مرفى الوصية لأنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى مناقعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشار كين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم اكد من حق بقية الغائبين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رايت شيخنا فرق بما يؤل لذلك (والصحيح إن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد ازيد من العراق

الخ) عطف على قوله تنزلا لاعراضه الخ (قوله له العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله) ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أي في الغنيمة اه عش (قوله من الغائبين) إلى قول المتن ولهم في المعنى لإلا قوله باللفظ (قول المتن إلا بقسمة) أي او باختيار التملك كما في الروضة كاصحابها ه مغنى ويبيده قول المصنف الاتي ولهم التملك (قوله مع الرضاها) أي القسمة اه عش (قوله وإلا الخ) عبارة المعنى لانهم ولو ملكوها بالاستيلاء كالأصطياد والتحط لم يصح اعراضهم ولان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لا تمتنع الاعراض الخ) أي مع ان كلامهما جائز عش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) أي وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه عش (قوله منها) أي الغنيمة (قوله قبلها) أي القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) أي ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه عش (قوله أيضا) أي كما تملك بالقسمة مع الرضاها (قوله بمجرد الحيازة) أي ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله او اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) إلى قوله واستشكل في المعنى (قوله من إضافة الجنس) إلى قوله لان مساحة العراق في المعنى وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله من إضافة الجنس) لعل الاوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وعش ورشيدى (اقول) مراده بالجنس الكل بقريضة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) أي مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق ارض ذات زروع وأشجار (قوله في ثمانين) الاولى تعريفه لطابق نعته (قوله وجملة العراق) أي باسقاط لفظه سواد (قوله سمي) إلى قوله وعراقا في المعنى وإلى قوله وقيل لم يقفه في النهاية الا قوله وقيل عشرة قوله وقيل لثلا إلى المتن (قوله سمي) أي مسمى سواد العراق وكان الاولى وسمي بو او الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وايضا ان بين اللونين تقار بافطلق اسم احدهما على الاخر اسنى ومعنى (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ اصل العراق الخ) أي لغة اه عش (قوله بينهم) أي الغائبين اه مغنى (قوله بذلوه له) أي اعطوه له لعمر بعوض وبغيره مغنى واسنى (قوله أي الغائبون) إلى قوله وقيل لم يقفه في المعنى الا قوله مسا كنهه وقوله وقيل عشرة وقوله وقيل (قوله وذوو القرى) أي المحصورون في زمن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق ما نظر به هنا (قوله من إضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه (قوله لان له ان يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة الاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة الاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر الفا وثمانمائة فالنفاوت بينهما الفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصول العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرعها وشجرها والخضرة ترى من البعد سوادا وراقا لا استواء أرضه وخلقها عن الجبال والأودية إذ اصل العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أي قهر الماصح عنه انه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أي الغائبون وذوو القرى واما أهل الخمس الأربعة فالامام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل لان له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف)

مادداسا كنهه وأبنته أي وقته عمر (على المسلمين) وأجره لاهله اجارة مؤبده له صلاحة الكاية بخراج معلوم يؤدوون كل سنة فجرب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على ( ٢٦٢ ) وقفه خوف اشتغال الغائبين ببلاحة عن الجهاد وقيل لئلا يتخصوا وهم وذريتهم به عن بقية

المسلمين (وخراجه) زراعا او غرسا (اجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاله فالا هم فعلى هذا يتمتع ببيع شيء مما عدا ابنته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على عمر الزمان للصلاحة ايضا وهو الخراج لان الناس لم يزوالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيئا منه واطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بانعلم يصح عنه اجارة ولا يبيع وانما أقرها في ايدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بان محل ذلك في يدلم يعلم اصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اماما علم اصل وضع اليد عليه وانها غير يدملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك في سائر الايدي بعدها الا ترى ان

في وقف حصتهم لهم فلاحق لغيرهم فيها اسم (قوله وأبنته) تطف تفسير لما يأتي في قوله ومحل في البناء الخ اه ع ش (قوله للصلاحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للصلاحة الكاية في أموالهم مالا يجوز في اموالنا اه (قوله فجرب الشعير الخ) والجرب عشر تصبات كل قصبه ستة اذرع بالهاشي كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجرب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا عا شميا وقال في الانوار الجرب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه اسنى ومعنى عبارة الرشيدى الجرب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر تصبات الخ (قوله واشجر) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أي لمرضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغائبين الخ) أي لو تركه بأيديهم (قوله به) أي بسواد العراق (قوله يتمتع) أي لاهل السواد ببيع شيء ورهته وهبته لكونه صار وقفوا لهم اجارته مدة معلومة لا مؤبده كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعهده بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أي الثمن المنجم (قوله في ذلك) أي في كل من قوله الونف والبيع (قوله لم يصح عنه) أي عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اقرها) أي ارض السواد (قوله وابن عبد السلام) تطف على البلقيني (قوله على ذى اليد) متعلق بالخبر من غير بينة أي من غير ذى اليد ولا اقرار أي من ذى اليد (قوله ويرد الاول) أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام (قوله اماما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اه سم (قوله لكونه لا يملك) يتأمل لان كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أي بخبر صحيح (قوله في سائر الايدي الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الايدي الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا تعجب لان استشكل المنقول لا يخرج عن الاعتماد والصلاحة للافتاء وبفرض انه اعتمد ما ذكره وصححه مخالفا للصحاب فيحتمل تغير الزميين واختلاف النظرين ولا تعجب حينئذ ايضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله انه ائق) أي ابن عبد السلام (قوله أي السواد) الى قوله ومن ثم في النهاية والى قوله اه في المغنى الا قوله ومن عذبه الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أي السواد) أي سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح اوليهما) عبارة المغنى بجاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحدیثة بالموصل لاخر ارج حدیثة اخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي ارادوا ان يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله ان البصرة) قال في شرح مسلم ويقال لها البضيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمرو ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر قال السمعي يقال البصرة قبة الاسلام وخراته العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معاوية الواعظ

الخلاف في ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم بأصل الوضع على عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الواحدة (إلى) آخر (حدیثة الموصل) بفتح أوليهما (طولا

(ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم اوله وفتح ثانية المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلو ان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثنية أوله والفتح أفصح وتسمى قبة (٢٦٣) الاسلام وخزانة العرب (وإن كانت

داخلة في حد السواد

فليس لها حكمه) لانها

كانت سبخة احياءها عثمان

ابن أبي العاص وعتبة بن

غزوان في زمن عمر رضی

الله عنهم سنة سبعة عشر

بعد فتح العراق (إلا في

موضع غربي دجلتها)

بفتح اوله وكسرها ويسمى

نهر الصراة (وموضع

شرقيا) اي الدجلة ويسمى

الفرات وعكس ذلك

شارحان والاشهر بل

المعروف ما قررناه (و)

الصحيح (ان ما في السواد

من الدور والمسكن

يجوز بيعه) لانه لم يدخل

في وقفه كما مر (وانه أعلم)

وحله في البناء دون

الارض لشمول الوقف

لها ومن ثم قال الزركشي

كالاذرعي يشبه ان محل

جواز بيع البناء ما إذا

كانت الآلة من غير اجزاء

الارض الموقوفة وإلا

امتنع وعليه حمل ما نقله

البلقيني عن النص من ان

الموجود منها حال الفتح

وقف لا يجوز بيعه وهو

بعيد والذي يتجه حمله على

انه مبني على الضعيف ان

عمر وقف حتى الابنية

وليس لمن يده ارض من

السواد تناول ثمر اشجارها

على الارض فاخذوا وجعلوا فيه حبرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قومها من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بلد معروف اه معنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله والفتح افصح) اي في غير النسبة واما فيها فانه متعين اه عرش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط معنى وسم (قول المتن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضی الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لان قاسم هنا اه رشیدی ای من قوله يتأمل هذا الدليل ای قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لکن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وحياته اه (قوله سبخة) بكسر الباء ارض ذات سبخاخ ای ملح اه عرش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيا) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا احياء المسلمون اه معنى (قوله شارحان) منهما المحلي اه عرش (قوله وحله) ای جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت التهامن الارض قبل وقفها وقفا ضرورة اخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) ای ما نقله البلقيني عن النص (قوله وليس لمن) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله تناول ثمر اشجارها) ای التي كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه اجر جريب النخل والعنب والزيتون اه عرش عبارة السيد عمر هذا ووضح في الشجر القديم وما تفرع منه اموالوا في بغر اس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشیدی قوله لما مر انها ای ارض السواد وهذا في الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه اقول ومع هذا الاشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد ولا جاراته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة في اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه ان ثمره القديمة ملك لاهل السواد ايضا فليحذر (قوله فيصرفه او ثمنه الامام الخ) (تنبيه) لورای الامام اليوم ان يقف ارض الغنيمة كما فعل عمر رضی الله تعالى عنه وعقاراتها او منقولاتها جاز ان رضی الغنيمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضی الله تعالى عنه لا يفرع عليهم وان خشى انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار الا برضا الغنيمين لانهم ملكوهم ان يملكوها معنى وروض مع شرحه (قوله كادل عليه) الى قوله واما ما في فتح الباري في النهاية (قوله وهو الذي) اي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين اخرجوا) اي وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشیدی عبارة عرش قد يتوقف في دلالة هذه لان اخر اجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذلك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة احياءها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لکن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وحياته وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في ابنتها لماسياتي لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين ابنتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت التهامن

لما مر انها في أيديهم بالاجارة فيصرفه او ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كادل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أي أهل مكة وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين اخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أمر يقتلهم

يدل على عموم الامان الباقي ولم يسبب **صلى الله عليه وسلم** احد الا ولا قسم عقار او لامةقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك ولما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدرهم ونة تضمهم للصلح الذي وقع بينه وبين ابي سفيان رضى الله عنه قبل دخولها وفي البويطي ان اسفلها فتحة خالدا لدعوة واعلاها فتحة الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الاخبار التي ظاهرها التعارض واما ما في فتح الباري انه صح منه **صلى الله عليه وسلم** الامر بالقتال حيث قال آتروني الى اوباش قريش واتباعهم اخصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء فجاءه ابو سفيان فقال ايحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو آمن وان هذا حجة الاكثرين القائلين بالعمارة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احاطت له ساعة من نهار ونهيه عن التماسي به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العمارة فقدم عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وان قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا الا اذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريش لم يلزموا ذلك لانهم استمدوا للحرب فيجاب عنه وان سكنت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى (٢٦٤) توافوني بالصفاء ان امره لانهما كان لخالد ومن معه الداخلين من اسفلها وقد بين موسى

ابن عقبة وغيره انه امرهم ان لا يقاتلوا الامن قائلهم فالامر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل اي اخصدوهم ان قاتلوكم ولا مانع انه كرر قوله من اغلق بابيه فهو آمن واما عن الثاني فهو ان وقوع القتال من خالد لانهما كان لمن قاتله كما امر صلى الله عليه وسلم وبه صرح ائمة السير وبفرض انه اجتهد منه فلا عبرة به مع رايه صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حملها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله ولم احل له صلى الله عليه وسلم اشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبب خصائصه صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع فهو اننا لم نجعل عدم القسمة دليلا

اه **قوله** يدل الخ) خبر والخبر الصحيح **قوله** ولم يسبب) ببناء الفاعل من باب الافعال أي لم يعط السلب **قوله** (الى اوباش قريش) الاوباش الاخلاط والسفلة اه قاموس **قوله** بالصفاء) جبل معروف في مكة **قوله** (وان هذا الخ) كقوله وان تركها الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ **قوله** بانها) اي مكة **قوله** لم يلزموا ذلك) اي الانكشاف **قوله** فيجاب) جواب اما قوله عنه اي عمافي الفتح **قوله** اما عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال **قوله** فبان صريح قوله الخ) من اين اه سم **قوله** فيما ذكره) أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح **قوله** ولا مانع) جواب عما يقال ان القول المذكور قد سبق ذكره في جملة احاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو يناق ما ادعاه من ان امره بذلك لانهما كان لخالد ومن معه **قوله** واما عن الثاني) وهو قوله كوقوع القتال الخ **قوله** واما عن الثالث) وهو قوله وكتصريحه الخ **قوله** واما عن الرابع) وهو قوله وان تركه القسمة الخ **قوله** واما عن الخامس) وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ **قوله** لا عبرة بها) اي بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم **قوله** لانه) اي النأهب **قوله** الخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يدر من حدثك في الغضب من قول أو فعل اه قاموس **قوله** وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج **قوله** بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة **قوله** وان كان) غاية **قوله** لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد **قوله** من ان يضرب الخ) متملق باطلاق **قوله** كادات) الى قوله واما خبر في المعنى لا اما انه عليه والى قوله قيل في النهاية **قوله** نعم الاول) عدم بيعه الخ) مقتضاه ان بيعها وإجارتها خلاف الاولى كافي المجموع ومال المعنى الى ما قاله الزركشي من كراهتهما **قوله** من خلاف من منعها) ومن منع بيعها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه **قوله** فلا خلاف في حل بيعه الخ) اي إذا لم يكن البناء من اجراء ارض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اه معنى **قوله** رابعها) اي منازلها اه عس **قوله** قيل الخ) ومن قال به المعنى **قوله** لان قضيته) اي الصلح **قوله** اما بنفس الحصول) اي على المرجوح من ان النبي يصير وقتا بنفس حصوله الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح **قوله** فبان صريح قوله الخ) من اين

مستقلا بل مقويا على انك ان تجعله مستقلا بأن تقول الاصل في عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على او خلافه فعدمها ظاهر في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفي فيه بالظاهر واما عن الخامس فهو ان كبارهم كفوا عن القتال ولم يقع إلا من اخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن بها لانهم كانوا الاخلاط لا يعابهم كما طبق عليه أئمة السير وبفرض تاهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شو اذ ذلك الجيش الحافل لاسما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي القتل وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واخذ الارية منه واعطاها لولده قيس اول لعل اول للزبير رضى الله عنهم فان قلت يؤيد العمارة قوله **صلى الله عليه وسلم** ثاني يوم الفتح في خطبته لاهل مكة اذ هبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من ان يضرب عليهم أسرا واسترقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعمارة (فدورها وارضا المحيية ملك اتباع) كادلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف من منعها في الارض اما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارتها واما خبر مكة لا يتباع رابعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم قيل قوله فدورها الخ يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها في وهو وقف اما بنفس حصوله

أولها يقاها وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا لان المفتوح عنوة غنيمة خمسة والصواب انه عليه السلام اقر الدور يداها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا او عنوة اه ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير اليه قول المعتز والصواب الخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك (٢٦٥) لاهلها يتصرفون فيه كيف شاؤوا ولا

يترتب ذلك على العنوة لانها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للصلح وثلاثة أخماس خمسها للجهات عامة فلا يتكمن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة وبان انه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صاحبها وهو مقتضى نص الام في الوصية وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها القوة القول بأنها وجميع لإقليمها فتحت صلحا قيل ولا احتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر لان الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الرويات ان مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كما كثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن مراجعته

أولها يقاها) أي على المذهب من أن الامام مخير بين أن يجعله وبقا على تقسم غلته على المرتزقة وان يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله وكونها الخ) عطف على قوله كونها ملكا الخ (قوله فيه) الاولى التانيث (قوله وثلاثة أخماس خمسها الخ) لم يقل واربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع انها تمنع ملك اهلها اه سم (قوله كذلك) أي كيف شاؤوا (قوله وبان الخ) أي ظهر (قوله ومصر فتحت عنوة) كذا في النهاية والمعنى وشرح المنهج وقال الرشيدى أي ولم يصح انها وقتت كفاي فتاوى والده وعلية فلاخراج في أرضها لانها ملك الغانمين ومورثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء انها فتحت عنوة وان عمر رضى الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرروا لينظروا وضع الخراج فيها على قواعد مذهبتنا ثم رايت في حواشى ابن قاسم في الباب الاقاي ما هو صريح في ان المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوصا البلد لاجمع أراضيها وبه يتفق الاشكال اه عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة أي وقرها وانحوها مما في إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الاسلام اه (قوله وحمله الاولون الخ) عبارة المعنى تسمية الصحيح ان مصر فتحت عنوة وعن نص عليه مالك في المدونة و ابو عبيد والطحاوى وغيرهم وان عمر رضى الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الاما يقضى انها فتحت صلحا وكان اللبك يحدث عن زيد بن حبيب انها فتحت صلحا ثم نكثوا ففتحتها عمر رضى الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فن قال فتحت صلحا نظر لاول الامر من قال عنوة نظر لآخر الامر (قوله هي نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذى اعتمده شيخنا الحنفى ان مصر وقرها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير مملوكة لاهلها بل ملكا للغانمين فلذا اخذ عليها الخراج إلا ان يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق وانهم ورثة الغانمين واياما كان فضرب الخراج لا ينافى الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون اخر ارجه كما ياتي في اخر الجزية اه بجيرى على شرح المنهج (قوله ان مدن الشام) أي فتحها اه ع ش

(فصل في امان الكفار) (قوله في امان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية لإا قوله ونازع فيه البلقينى وقوله واطال الى المتن (قوله في امان الكفار) أي وما يتبع ذلك اه ع ش أي من قوله والمسلم بدار كفر الخ (قوله والمنحصر) أي مطلق الا مان اه ع ش (قوله لانه) إلى قوله وعلى المعنى في المعنى (قوله إن تعلق بمحضور الخ) قضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وليس مراد احلي وزيادى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الا مان اه بجيرى (قوله فالاول) أي امان الكفار اه ع ش (قوله او بغيره لا إلى غاية الخ) قضيته ان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مراد انتهى شيخنا زيادى أي وإنما المراد ان الجزية لا يشترط كونها محصورين اه ع ش أي فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرى وقوله وإنما المراد ان الجزية الخ أي والهدنة (قوله فالثاني) أي الجزية وقوله فالثالث أي الهدنة اه ع ش (قوله واصله) أي الاصل في مطلق الا مان (قوله يسعى بها) أي يتحملها ويعقدها مع الكفار اه بجيرى (قوله اداناهم) أي كالريقة المسئلة لكافر اه ع ش (قوله فمن اخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار الخفير المجير واخفره نقض عهده وعذره هو مثله في المصباح اه ع ش عبارة الرشيدى والهمزة فيه

(قوله ثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك اهلها

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربى الخ

(٣٤ - شروانى وابن قاسم - تاسع) في افتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد لإبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة (فصل) في امان الكفار الذى هو قسم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحضور فالاول أو بغيره لا إلى غاية فالثاني او اليها فالثالث وأصاء قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان

والجزمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفوس اللتين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للالتزام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهو ما لقوله في الخبر يسعى به أدناهم ولان عمر رضى الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافرا لانها مه وصيبا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أو لثك يعرف ليلغ مأمته (أمان حربي) ولو قنا وامرأة لآسيرا إلا من آسره ما بقي بيده ومن الامام (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهي لا تجوز لغير الامام ولو أمن مائة ألف من مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل ان وقع ذلك معا وإلا فظاهر الخلل به فقط (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) (ولا لغيرهم) (في الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم

للازالة أى من أزال خفارتها بأن قطع ذمته اه (قوله والحرمة) أى الاحترام اه عش (قوله هنا) أى في الحديث (قوله وقد تطلق) أى الذمة شرعا اه عش (قوله اللتين هما محلها) أى فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيدى وانظر لإطلاق الذمة على الذات والنفوس بأى معنى من المعانى الأربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل اه رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور ان كلامنا من المعانى الأربعة حال والذات والنفوس محله (قوله محلها) أى الذمة اه عش (قوله في نحو ذمته كذا الخ) وفي جعل هذا مثلا للمعنى الذات والنفوس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى فتأمل اه رشيدى (قوله كما مر) أى في البيع اه معنى (قول المتن يصح الخ) أى ولا يجب اه معنى (قوله وسكران) أى متعد بسكره اه معنى (قوله ولو أمة) أى قوله نعم فى المعنى إلا قوله وهو ما إلى لا كافرا (قوله ولو أمة) أى مسلمة اه عش (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما للفرق بينها وبين الاسير بل يقال انها من افراده اه رشيدى (قوله على جميع الجيش) أى وكانوا محصورين فلا ينافى ما يأتى من ان شرط الامان أن يكون في عدد محصور اه عش (قوله لا كافرا الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغى جره عطفا على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اه (قوله يعرف الخ) أى وجوبا اه عش أى يعرف الحربي المذكور بفساد امانه (قوله ليلغ مأمته) انظر لم يقل وبلغ مأمته كما يقتضيه ما يأتى في شرح ان لم يخف خيانة ثم رايت ان الروض عبر بذلك عبارة مع شرحه فان اشار مسلم لكافر فظنه امانه باشارته فجاء ناوا انكر المسلم انه امانه او امانه صبي ونحوه من لا يصح امانه وظن صحته أى الامان بلغناه مأمته ولا نغتاله لعذره فان قال في الأولى علمت أنه لم يرد الامان وفي الثانية علمت انه لا يصح امانه لم يبلغ المامن بل يجوز اغتياله إذ لا امان له فان مات المشير قبل أن يبين فلا امان ولا اغتيال فيبلغ المامن (قوله ولو قنا الخ) أى ولو كان الحربي قنا الخ اه عش (قوله لا اسيرا) أى قول المتن ورسالة فى المعنى إلا قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله وورد الاسنوى إلى قوله وعليه قال (قوله لا اسيرا) أى فلا يصح امانه اه عش (قوله كالمائة) أى او اكثر ما لم ينسده باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اه عش (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور اه عش أى والتاثير لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أمان مهن تين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار اه عش وقال البجيرمى بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد اه (قوله وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم اه عش وعبارة البجيرمى وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشورى فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الاشاد اه (قوله ان وقع ذلك) أى التامين لمائة الف (قوله وإلا) أى بان وقع مرتبا (قوله فظاهر الخلل به) عبارة المعنى وتنبه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرهالا انه غير مقهور الخ ولان وضع عبارة المعنى تنبيه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرهالا انه غير مقهور الخ ولان وضع الامان أن يأمن المؤمن وليس الاسير امانا اسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كفى التنبيه وغيره (قوله والمراد بمن معهم) أى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد والمحبوس فكان المصنف قال ولا يصح امان اسير مقيد او محبوس وحينئذ فلا يأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم إلا ان

(قوله ولو آمن مائة ألف من مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد او بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد

على ان لا يخرج من دارهم صح امانه كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لافرق (٢٦٧) مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال

الموردى لما يكون مؤمنة  
آمنابدارهم لا غير الا ان  
يصرح بالامان في غيرها  
(ويصح) الامان (بكل لفظ  
يفيد مقصوده) صريح  
كاجر تك او امتك او لا  
باس او لا خوف او لا فرغ  
عليك او كناية بنية ككن  
كيف شئت أو أنت على  
ما تحب (وبكتابة) مع النية  
لانها كناية (ورسالة) بلفظ  
صريح او كناية مع النية ولو  
مع كافر وصي موثوق بخبره  
على الاوجه توسعة في حقن  
الدم (ويشترط) لصحة  
الامان (علم الكافر بالامان)  
كسائر العقود فان لم يعلمه  
جازت المبادرة بقتله ولو لم  
مؤمنة ونازع فيه البلقيني  
(فان رده) كقوله ما قبلت  
امانك او لا آمنك (بطل  
وكذا ان لم يقبل) بان سكت  
(في الاصح) لانه عقد كالهبة  
وأطال البلقيني وغيره في  
ترجيح المقابل (وتسكني)  
كناية او (اشارة) او اماراة  
كتركة القتال او طلبه  
الاجارة (مفهمة للقبول)  
او الايجاب ثم هي كناية من  
ناطق مطلقا وكذا الخرس  
ان اخصت بفهما فطنون  
وذلك لبناء الباب على التوسعة  
ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان  
جاء زيد فانت آمن اما غير  
المفهمة فلعو (ويجب ان  
لا تزيد مدته) في الذكر المحقق  
(على اربعة اشهر) سواء

أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللاتوق حذفه فيما مر فتأمل اه رشيدى أى وان يقول  
والمراد بلن هو معهم باعادة اللام (قوله على ان لا يخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط  
المذكور فيخرج من دارهم حيث امكنه الخروج كما ياتي في قول المصنف ولو شرطوا الخ اه ع ش (قوله  
كالتاجر) اى منابدارهم (قوله وعليه) اى الفرق وصحة امان الاسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح  
الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه انه لا امان لما لهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض او التوكيل حيث لم يقترن  
به ما يشعر بما ذكر وينبغي ان يقال فيه اخذا بما تقدم في الاخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء  
عليه اخص به فلا يخمس ولا افغنيمة فيخمس اه سيد عمر وقوله والافغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع  
وليحرر (قوله صريح الخ) ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالا مثله المذكورة والعجى كترس اى  
لا تخف معنى وروض (قوله بلفظ) الى قول المتن فان رده في المعنى الا قوله وصي موثوق بخبره على الاوجه  
(قوله مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المعنى سواء كان الرسول مسلما ام كافرا  
اه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى حيث قال لا بد من تكليفه كما هو من اه (قوله او لا  
امتك) عبارة الروض فان قيل وقال لا تؤمنك فهو رد انتهت اى لان الامان لا يختص بطرف اه رشيدى  
(قوله واطال البلقيني الخ) مال اليه المعنى (قوله في ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط  
السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الموردى (اقول) وعليه فالخلاف  
لفظي لما ياتي من قول الشارح او اماراة كتركة القتال معنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف  
وبكتابة والجواب ان هذا في القبول وذلك في الايجاب سم على حجج واشارة الناطق لغو في سائر الابواب  
الاهنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المتفق وبالاذن في دخول الدار وللضيق في الاكل مما قدم لهم  
اه ع ش (قوله الاجارة) اى الامان (قوله او الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان افاد فائدة زائدة على ما مر  
لانه يلزم عليه ان يكون هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تامينا والظاهر انه  
غير مراد فليراجع اه رشيدى عبارة المعنى تنبيهان احدهما قديوم كلامه ان الاشارة لا تسكني في ايجاب  
الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني ان محل الخلاف في اعتبار القبول اذ لم يسبق منه استئجار فان سبق  
لم يحتج للقبول جز ما اه (قوله ثم هي) اى الاشارة (قوله مطلقا) اى سواء اخصت بفهما فطنون ام لا  
رشيدى وع ش (قوله وكذا الخرس) الانسب من اخرس (قوله ان اخصت بفهما فطنون) فان فهمها  
كل احد فصريحة معنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر  
الابواب كالا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان اوجهه السياق اه رشيدى ويصرح  
به ايضا صنيع المعنى فكان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخرس كافي النهاية (قوله فلعو) (فرع) ما مر من  
اعتبار صيغة الامان هو فيها اذ ادخل الكافر بلادنا بلا سبب امامن دخل لليهارس ولا لسمع القرآن او نحوه  
ما ينقاد به للحق اذا ظهر له فهو آمن لان من دخل لتجارة فلو اخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فان صدقه  
بلغ المامن والاعتيل ولل امام لا الاحاد جعل الدخول للتجارة اما نانا نراى في الدخول لها مصلحة اه روض  
مع شرحه زاد المعنى ولا يجب اجابة من طلب الامان الا اذا طلبه اسماع كلام الله تعالى فتجب قطعها ولا يهمل  
أربعة اشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه اسماع (قوله في الذكر) الى قوله وفي الروضة  
في النهاية الا قوله خلافا للقاضى وان تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله ثم ايتهم صرحوا به (قوله الالية)  
هى قوله تعالى فسبحوا فى الارض اربعة اشهر اه ع ش (قوله فان بلغتها) الى قول المتن وليس في المعنى  
(قوله ومن ثم جاز) اى الامان فى المرأة والخنى فانها ليست من اهل الجزية اه معنى (قوله من غير  
تقييد) اى بمدة (قوله فان زاد) اى الامان على الجائر اى الاربعة اشهر (قوله هذا) اى قول المصنف ويجب  
(قوله او كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الايجاب

أ كان المؤمن الامام أم غيره للالية (وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغتها امتنع قطعاً للاثرك الجزية ومن ثم جاز في المرأة والخنى  
من غير تقييد فان زاد على الجائر بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفة هذا ان لم يكن بناضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

كهو في الهدنة ولو اطلق الامان حل على الاربعة الاشهر وبلغ بعدها المامان بخلاف الهدنة لان باها الضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من امام  
(امان يضر) بفتح اوله (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يستحق تبليغ المامان لان دخول مثله خيانة  
اما ما لا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه (٢٦٨) مصلحة خلافا للقاضي وإن تبعه البلقيني ثم قال هذا في امان الاحاد اما امان الامام فشرطه

المصلحة (وليس للامام)  
فضلا عن غيره (بذا الامان)  
الصادر منه او من غيره كما  
هو ظاهر (إن لم يخف خيانة)  
لانه لازم من جهتها امامع  
خوفها فينبذه الامام والمؤمن  
بكسر الميم اما لمؤمن بفتحها  
فله نبذه متى شاء يظهر انه  
حيث بطل امانه وجب تبليغه  
المامان ثم ايرتهم صرحوا به  
(ولا يدخل في الامان ماله  
واهلكه) اي فرعه غير المكلف  
وزوجته الموجودان (بدار  
الحرب) لان القصد تامين  
ذاته من قتل وورق دون غيره  
فيغتم ماله وتسبى ذراريه ثم  
نعم ان شرط دخول ماله  
واهلكه ثم على الامام او نائبه  
دخولا (وكذا مامعه)  
بدار الاسلام (منهما)  
ومثلها مامعه لغيره فلا  
يدخل ذلك كله (في الاصح)  
لما ذكر (الابشرط) نعم  
ثبانه ومركوبه وآلة  
استعماله ونفقة مدة امانه  
الضروريات لا تحتاج  
لشرط وفي الروضة في  
موضع آخر دخول مامعه  
بلا شرط وهو ما عليه  
الجمهور وجمع يحمل هذا  
على ما اذا كان المؤمن  
الامام او نائبه والاول  
على ما اذا كان المؤمن غيرهما  
ويفرق بان ما يكون منهما

أن لا تزيد مدته الخ (قوله كهو في الهدنة) قضيته التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة أشهر الى عشرين  
حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اه ع (قوله الامان) نائب فاعل اطلق (قوله بخلاف  
الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومعنى (قوله لان باها الضيق) بدليل عدم صحتها من الاحاد  
بخلاف الامان اهمعنى (قول المتن ولا يجوز امان يضر المسلمين) فلو آمنة احاد على طرق الغزاة واحتجنا  
إلى حل الزاد والعلق ولو لا الامان لاخذنا طعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومعنى (قول المتن  
كجاسوس) وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اه معنى (قوله لخبر  
لا ضرر ولا ضرار) اي لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرر لغيركم اه  
عش (قوله ثم قال) اي البلقيني اهمعنى (قوله هذا) اي الخلاف (قوله اما امان الامام فشرطه الخ)  
هذا ظاهر اهمعنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبه باقولم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد عليه  
يمكن فيها النبذ او لافيه نظر والاقرب الاول لو جرد الخلل المنافي لا يتداته وكل مانع من الصحة اذا قارن لو  
طر الفساد الامان صواعلى خلافه اه عش (قوله والمؤمن) الو او بمعنى او (قوله حيث يبطل امانه) اي منا او  
منه اه عش (قوله اي فرعه) الى التنبيه في المعنى (قوله غير المكلف) اي الصغير والمجنون اه معنى (قوله  
وزوجته) قال شيخنا الزيادة المعتمدة انها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها ومثله في سم على المنهج نقلنا عن الشارح  
اه عش وكان ينبغي ان تكتب هذه على قول الشارح الآتى نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادة خلاف  
ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمعنى وشرح المنهج لا يعمل به في الافتاء والقضاء (قوله ثم) اي في دار الحرب  
(قوله على الامام او نائبه) اي خلاف ما اذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذنها به ومعنى (قوله دخلوا)  
الانساب التثنية (قوله بدار الاسلام) اي وان لم يكن في حيازته اه معنى (قوله لما ذكر) اي من ان  
القصد تامين ذاته الخ (قول المتن لا بشرط) اي اذا امنه غير الامام فان امنه الامام دخل مامعه ولو لغيره بلا  
شرط ومعنى ونهاية (قوله وآلة استعماله) أى في حرفته اه معنى (قوله لا تحتاج لشرط) اي امنه الامام  
او نائبه او غيرهما (قوله وجمع) الى التنبيه في المعنى لا قوله ويفرق إلى لو انعكس (قوله وجمع الخ) وحاصل  
ذلك دخول مامعه في الامان بما لا يبدله منه غالبا كشيء به ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل ايضا ان كان  
المؤمن الامام والالم يدخل الابشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل ان امنه الامام وشرط دخوله والا فلا  
نهاية (قوله يحمل هذا) اي ما في موضع اخر من الروضة وقوله والاول اي ما هنا من عدم الدخول إلا بشرط  
(قوله بان أمن) اي الحربي (قوله بها) أي الموجودان بدار الحرب (قوله وإلا) أي بان أمنه غيرهما اه  
معنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) اي خلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اه معنى (قوله فان كانا) اي  
أهله وماله (قوله ان شرطه الامام) أي أو نائبه (قوله عندنا) أي الموجودين في دارنا (قوله وإن نقض)  
غاية والضمير المستتر للامان وفي الاسنى ومن اسباب النقض ان يعود ليطون ثم اه (قوله ما بقي حيا) وان  
مات فولده الذي عندنا إذا بلغ وقبل الجزية تركه إلا بلغ المامان واما ماله الذي عندنا فهو لوارثه الذي فقط  
دون الحربي فان فقدوا رثته الذي في اه روض مع شرحه (قوله وإلا) اي وإن تمكن من ذلك وأخذ  
شيئا منه ثم عاد لياخذ الباقي اه أسنى (قوله أي حرب) إلى قوله ولا أظن في النهاية (قوله كذلك) أي  
كدار الحرب في التفصيل الآتى (قوله لشره) إلى التنبيه في المعنى الا قوله ولم تحرم الى لورجى ظهور الاسلام

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بان أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله (قوله  
هاو لو بلا شرط ان امنه الامام او نائبه والالم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله الابشرط فان كانا بدار نادخلان ان شرطه الامام لا غير (تنبيه)  
يبقى امان ماله وأهله عندنا وإن نقض ما بقي حيا وله دخول دارنا لاخذها ولو متكررا لكن إن لم يتمكن من أخذ الكل دفعة ولا اجاز قتله واسره  
(والمسلم بدار كافر) اي حرب ويظهر ان دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك (ان امكته اظهار دينه) لشره او شرف قوميه وان فتنة في دينه

ولم يرح ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام ثلاثا يكثرون سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على اظهار دينه ولم  
تحم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لورجا ظهور الاسلام بمنامه ثم كان مقامه افضل او قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرح  
نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبالا لمحله دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعاهم للاسلام لزمه والا فلا  
(تنبه) يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر اهل فيه على الامتناع من (٢٦٩) الحريين صار دار اسلام وحيثما الظاهر انه

يتعدر عوده دار كفو وان  
استولوا عليه كما صرح به  
الخبر الصحيح الاسلام  
يعلو ولا يعلى عليه فقولهم  
لصار دار حرب المراد به  
صيورته كذلك صورة  
لا حكام ولا لازم ان ما استولوا  
عليه من دار الاسلام يصير  
دار حرب ولا يظن اصحابنا  
يسمحون بذلك بل يلزم عليه  
فادوه هو انهم لو استولوا  
على دار اسلام في ملك اهل  
ثم فتحناها عنوة ملكناها  
على ملاكها وهو في غاية  
لبعد ثم رايت الرافعي وغيره  
ذكروا نقل عن الاصحاب  
ان دار الاسلام ثلاثة اقسام  
قسم يسكنه المسلمون وقسم  
فتحوه واقرؤا اهل عليه  
بجزية ملكوه او لا وقسم  
كانوا يسكنونه ثم غلب عليه  
الكفار قال الرافعي وعدم  
القسم الثاني بين انه يكفي  
في كونها دار اسلام كونها  
تحت استيلاء الامام وان  
لم يكن فيها مسلم قال واما  
عدم الثالث فقد يوجد في  
كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء  
القديم يكفي لاستمرار الحكم  
ورايت لبعض المتأخرين ان  
محله اذ لم يمنعوا المسلمين منها

(قوله ولم يرح الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرح نصرة الاسلام بهجرته اخذنا بما ياتي اه  
عش (قوله بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغي تقييده بما اذا لم يكن في اقامته  
مصلحة للمسلمين ولو بمحصول التقوى بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة اخذنا بما ياتي في شرح ولا وجبت  
ان اطاقها (قوله ثلاثا يكثرون الخ) ببناء الفاعل من التثنية (قوله وربما كادوه) اي او يميل اليهم  
اسنى ومعنى (قوله ولم تجب) اي الهجرة اه عش (قوله ومن ثم) لعل المشار اليه قوله لان من  
شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به ان يحيازه عنهم في مكان من دارهم بجبري (قوله بالهجرة) اي  
بمجيئه اليهم اه عش (قوله كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو الخ) دعوى صراحة الحديث فيما  
افاده محل تأمل اذ المتبادر منه ان المراد بعلوه انتشاره واشتهاره ولو اخذ الكفر الى ان ياتي الوقت الموعود  
به قرب الساعة وهذا لا ينافي في صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم  
في كثير من الوقائع اه سيد عمر (قوله فقولهم الخ) هذا التاويل خلاف ظاهر اللفظ اذ المتبادر كونه  
كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا  
فيه فلي تأمل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح علق التاويل المذكور بقوله ولا لازم الخ فذمه دون علته  
مكابرة في علم المناظرة (قوله بذلك) اي يعود دار اسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله على ملاكها)  
اي مستعليا عليهم (قوله وهو في غاية البعد) بل يخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه باخذ اهل  
الحرب له منه قهر افعلى من وصل اليه ولو بشر امرده اليه كما مر في الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) اي في  
الحال (قوله او لا) يسكون الواو (قوله وعدم القسم الثاني) اي من دار الاسلام (قوله قال) اي ثم قال  
الرافعي (قوله ان محله) اي كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحيثما فكلامهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة  
ان ما اخذها مما سبق في كلامه اه سيد عمر اقول ما اخذها رواية الرافعي وغيره عن الاصحاب انهم عدوا  
القسم الثالث من دار الاسلام وبه يندفع ايضا ما في سم المبنى على ان ما اخذها قول الرافعي فقد يوجد في  
كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) اي غلب عليه الكفار بعد ما لا يمنعوا المسلمين منها لا (قوله يمكنه)  
الى قوله لكن ان امت في المعنى لا قوله واثم بالاقامة ولى قوله واستثنى في النهاية (قوله وجبت الهجرة)  
وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بان الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم  
الوجوب ان خاف على نفسه من خوف الطريق او من ترك الزاد او من عدم الرحلة اه معنى وياتي في  
الشارح ما يوافق (قوله واثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) اي او بضعها (قوله فمعدور)  
اي الى ان يطبقها فان فتح البلد قبل ان يهاجر سقط عنه الهجرة اسنى ومعنى (قوله وللخبر الصحيح الخ) في  
الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمعنى وخبر ابى داود وغيره ان ابرىء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين  
اه (قوله وخبر الهجرة الخ) استئناف ياتي (قوله اي من مكة) خبر وخبر لا هجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله او قدر على الامتناع الخ) قد يقتضى وجوب المقام على الامام او نائبه مع من معه من المسلمين اذ ادخلوا  
دار الحرب وقدر على الامتناع كما هو الغالب ولم يحتل امر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا تخلو عن البعد  
فلي تأمل (قوله وحيثما فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصاً احتمال ان يراد بالاستيلاء

ولا نفى دار كفر اه وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح فحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار  
اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (ولا) يمكنه اظهار دينه او خاف فتنه في دينه (وجبت) الهجرة (ان اطاقها) واثم بالاقامة ولو امرأة  
وان لم تجد محرما لكانت امنة على نفسها او كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطبقها فمعدور وذلك لقوله تعالى ان  
الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أى من مكة لانها صارت  
دار اسلام الى يوم القيامة واستثنى من في اقامته مصلحة للمسلمين اخذنا بما جاء ان العباس رضى الله عنه أسلم قبل بدروا استمر مخفيا اسلامه

إلى فتح مكة يكتب باخبارهم إلى النبي ﷺ وكان يحب القدرم عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة وأنه كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها الإسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آتينا غير خائف من فتنه ومن هو كذلك (٢٧٠) لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك اصلا ثم رايت شيخ الاسلام الحافظ في الاصابة قال

في ترجمته حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلاً ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتب قوموه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه ﷺ ثم هاجر قبل الفتح بقليل اه وهو صريح فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما يجب هنا يجب من بلد اسلام اظهر بها حقاًى واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره ويوافق قول البغوى في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان يبذل تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تنهاه العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الاذرى والزركى واقروه وينزع فيه ما مر في الولاية ان من بجواره آت لهو لا يلزمه الانتقال وعلة السبكي بان في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فان قلت ذلك مع النقلة يصدق عليه انه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالنقلة

إلى قوله أخذافى الاسنى وإلى قوله والاستدلال فى المعنى عبارة الاول واستثنى البلقينى من ذلك ما إذا كان فى إقامته مصلحة للمسلمين فتجزله الإقامة اه وعبارة الثانى ويستثنى من الوجوب من فى إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان إسلام العباس رضى الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب إلى النبي ﷺ باخبار المشركين وكان المسلمون يتقون به وكان يحب الخ (قوله الى فتح مكة) اى الى قر به فلا يخالف ما يابى عن الاصابة (قوله بذلك) اى بقصة العباس رضى الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) اى هجرة العباس (قوله وانه الخ) اى وثبوت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) اى كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح والافطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان الميثب مقدم على الثانى احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض ذلك الخ) اى من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه اظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك اه سم (قوله فى الاصابة) فى اسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله فى ترجمته اى العباس رضى الله تعالى عنه بدل منه (قوله فافتدى نفسه وعقيلاً) اى بعد اسرها (قوله وهو صريح بما ذكرته) يعنى فى عدم ثبوت اسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ اليه بان مقامك بمكة خير اقول وفى كونه صريحاً فى الامرين نظر لاسمى الثانى اذا اصابة ساكت عنه والساكت عن شىء لا ينسب اليه ذلك الشىء (قوله وذكر صاحب المعتمد) الى قوله وافرده فى المعنى والاسنى الا قوله اى واجبا (قوله هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المعنى من دار الكفر اه (قوله تجب من بلد اسلام الخ) وفى الفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى مانصه ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ان ارضى واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصى فى ارض فاخر جوار منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل اه سيد عمر (قوله ويوافق) اى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تنهاه له العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك اى الحق كفى زماننا فلا وجوب بخلاف اه معنى (قوله نقل ذلك) اى ما فى المعتمد (قوله واقروه) ومن اقره الاسنى والمعنى (قوله وينزع فيه) اى بما ذكره صاحب المعتمد (قوله آت لهو) اى استهالها (قوله لا يلزمه الانتقال) اى من جبرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذاك) اى من فى جواره (قوله مع النقلة) اى الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) اى التحول (قوله بخلاف هذا) اى من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) اى الفرق (قوله ان ذاك) اى من فى جواره الات اللهم وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذالم يلزمه) اى الانتقال (قوله فاولى البلد) اولى من البلد (قوله على ان قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذالم يلزمه الخ قابلاً للبع بما مر فى قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض اعتماد ذلك) اى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله به) اى بذلك القيد (قوله وبان شرط الخ) اى وصرح بان الخ (قوله ان يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك كفى زماننا فلا وجوب بخلاف اه معنى (قوله والحاصل ان الذى يتعين الخ) محل تأمل والذى يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشرط المذكورة من غير توقف على ما ذكره

التقديم الاستيلاء الاصل وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرول سبق الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان

يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا يلزمه به لانه اذالم يلزمه من الجوار من فاولى البلد على أن قضية كلام السبكي المذكور انه لا نظر لبلد ولا لجرار بل للشقة وهى فى التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقيده بما اذالم تكن فى اقامته مصلحة للمسلمين أخذاً من نظيره فى الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيت البلقينى صرح به وبان شرط ذلك أيضاً أن يقدر على الانتقال للبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة فى الحج والحاصل أن الذى يتعين اعتماده فى ذلك ان شرط

وجوب الانتقال هذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي اهله كلهم من ذلك لتركهم اذ اتها مع القدرة لان الافامة حينئذ معهم تعدا عانه وتقريرا لهم على المعاصي (ولو قدر اسير على هرب لزمه) وان امكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخلصاً لنفسه من رق الاسر لكن الذي جزم به القمولى (٢٧١) ومن تبعه وقال الزركشي انه قياس مامر

في الهجرة انه لا يمايلز منه ذلك لان لم يمكنه اظهار دينه وذلك ان تقول ان اطلقوه من الاسر بان ابا حوا له ماشاء من مكث عندهم وعدمه تعيين الثاني والاعتين الاول كما هو ظاهر من تغليله المذكور (ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيوا اخذا للبال لانهم لم يستامنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي ان يتخذه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله (او) اطلقوه (على انهم في امانه) او عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين متعذر نعم ان قالوا آمانك ولا امان لنا عليك اى ولا امان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم (فان تبعه قوم) او واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا ان حاربوه وكانوا مثليه فاقبل والا فندبا كذا قيل ويرده مامر ان الثبات للضعف انما يجب في الصف (ولو يقتلهم) ابتداء ولا راعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض امانهم بذلك على المعتمد كذا قيل ايضا وهو اوضح ان سلم انتقاض امانهم بذلك سواء ارادوا مجردة ام نحو قتله وفي عمومه نظر

من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتبها له العبادة ان تجزئه الهجرة الى ادى محل يامن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقبها معهم ودخوله الى البلد في بعض الاحيان لغضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقبها ولا ينافى هجرته اه سيد عمر (قوله المعاصي الخ) لعل ال للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر اسير) اى في ايدى الكفار اه معنى (قوله وان امكنه) الى قوله لكن الذى في النهاية والمعنى (قوله) واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الاصح انهاية (قوله) لكن الذى جزم به القمولى الخ) عبارة المعنى وان جزم القمولى وغيره بتقييده بعدم الامكان اه (قوله) ان لم يمكنه اظهار دينه) اى ولا ييسن (قوله) الثانى) اى عدم اللزوم وقوله الاول اى اللزوم (قوله) من تغليله) اى الامام وهو قوله تخلصاً لنفسه الخ (قوله) قتلا) الى قوله ان حاربوه في المعنى لا قوله اى ولا امان يجب لنا عليك ولى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد ياتى (قوله) وهى) اى حقيقة الغيلة (قوله) او اطلقوه على انهم في امانه) اى وان لم يؤمنوه كانص عليه في الام اه معنى (قوله) او عكسه) اى او وجد عكسه اه ع ش ويجوز جره عطف على مدخول على عبارة المعنى وكذا لو اطلقوه على أنه في امانهم اه (قوله) لان الامان الخ) عبارة المعنى وقام بما التزمه ولا انهم اذا آمنوه وجب ان يكونوا في امان منه اه (قوله) جاز له اغتيالهم) اى لسداد الامان لمامر من تعذر من احد الجانبين اه رشيدى (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للسائلين اه يجزى و لكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط اذ لا يراعى الترتيب في المسئلة الاولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة (قوله) ويرده مامر الخ) اى فيكون المعتمد الندب مطلقا اه ع ش (قوله) ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض امانهم) اى حيث قصدوا نحو قتله ولا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اه نهاية (قوله) ومن ثم) اى للنظر في عمومه (قوله) صرح جمع الخ) ومنهم المعنى (قوله) وهو مبنى الخ) اى ما صرح به الجمع (قوله) وهو متجه) اى عدم الانتقاض (قوله) فليحمل) الى المتن في النهاية ما يوافق (قوله) هذا) اى ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله) والاول) اى ما قيل من عدم الرعاية (قوله) فالؤمن) بفتح الميم (قوله) بهذا الشرط) الى قوله بل هنا في النهاية وقذا في المعنى لا قوله على مامر (قوله) بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه اخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو امنهم عليه ولا يضمه لانه لم يكن مضمونا على الحربى الذى كان بيده بخلاف المغصوب اذا اخذه شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمه لانه كان مضمونا على الغاصب فاديم حكمه (فروع) لو التزم لهم قبل خروجه ما لا فداء وهو مختار اى ان يعود اليهم بعد خروجه الى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم وسن له الوفاء بالمال الذى التزمه ليعتمد الشرط في اطلاق الاسراء وانما يجب لانه التزم بغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه كما قاله الرويانى وغيره لانه ما خوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا لبيعت اليهم ثمنه او افترض فان كان مختارا لزمه الوفاء او مكرها فالذهب ان العقد باطل ويجب رد العين فان لم يجز لفظ يبيع بل قالوا اخذ هذا وبعث لنا كذا من المال فقاتل نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شي لهم بدارنا باعهم ورد ثمنه اليهم معنى وروض مع شرحه (قوله) ما لم يمكنه الخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله) فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم او هنا سقطه من قلم الناسخ عبارة النهاية والا فلا يلزمه الخ وعبارة المعنى وان امكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اه وكل منهما ظاهر (قوله) على مامر) اى من القمولى ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اه (قوله) فيمينه لغو) اى ولا يمكنه اظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك (قوله) وان امكنه اظهار دينه) كتب عليه م وقوله كما صححه الامام كتب عليه ايضا م

ومن ثم صرح جمع بانه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبنى على عدم انتقاض امانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد والاول على ارادة نحو القتل لان الذمى اذا انتقض عهده بقتالنا فالؤمن اولى (ولو شرطوا) عليه (ان لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث امكنه فوراً بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على مامر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف فيمينه لغو

يبحث بالخروج اه معنى (قوله والاحث الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليتقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حث بخروجه اه (قوله والاحث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه بوجوب الحث وان كان الخروج واجبا سم على حج اى والقياس عدم الحث اه ع ش (قوله ومن الاكراه ان يقولوا الخ) اى فلو حلف حينئذ فاطلوه فخرج لم يثبت ايضا كمالوا اخذوا للصوم رجلا وقالوا لا تترك حتى تحلف انك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم اخبر بمكانهم لم يثبت لانه يمين اكره اسنى ومعنى (قوله بل هنا اكره ان الخ) قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثانى مع الحث عارض قوله السابق ولا احث ولا فلا اثر لانه لا يؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقى السؤال (قول المتن ولو عاقد الامام) اى اوناثبه اه معنى (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن فى المغنى الاقوله وعليه الى وخروج وقوله وان تعلق الى وذلك وقوله و صوب الى المتن والى قوله اذا سلام الجوارى فى النهاية لا اقوله و صوب الى المتن وما سانه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق ايضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرى اه رشيدى عبارة القاموس العليج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل عليج ككثف و صردو خر شديد صريع معالج الامور اه (قوله باسكان اللام) اى وفتح القاف وقوله محصورة اى ولا فلا يصح اه معنى (قوله على الاوجه) راجع الى قوله او مبهمه من قلاع الخ (قوله اى على اصل طريقها الخ) عبارة المغنى اما لانه خفى علينا طريقها او ليدلنا على طريق خال من الكفار او سهل او كثير الماء او الكلاء او نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويحبر العليج على القبول لان المشروط جاربه وهذه جاربه اسنى ومعنى (قوله بالدلالة) اى الموصله الى الفتح كما ياتى (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغنى والروض وخلافا للنهية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة الى قوله اما المسلم بما نصح كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ما هنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغنى حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلى على قلعة كذا قاله منها جاربه فقال العليج هى هذه استحق الجارية كفى الروضة واصلها ولم يتبروا التعب هنا ولهذا قال العليج بمكان القلعة كذا ولم يش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستتجار على كلفة لا تتعب مسئلة العليج للحاجة اه (قوله وبه فارق) اى بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز اخذ العوض عليه اسنى ومعنى (قوله وقال اخرون لافرق الخ) وهو المعتمد بها ومعنى (قوله وعليه) اى على عدم الفرق (قوله فيعطاهما) اى المسلم اه ع ش (قوله وان اسلمت) غايه اه ع ش (قوله فلو ماتت الخ) هذا يجرى فى الكافر ايضا كما ياتى واذ انما سلمت كلامه وجدت حكم معاقدته المسلم حكم معاقدته الكافر ولا تخالفه بينهما الا باعتبار الغايه المذكورة اه بجرمى اى وان اسلمت (قوله فله قيمتها) اى للمسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله وله منها جاربه عما اذا قال الامام وله جاربه بما عندى مثلافه لا يصح للجبل بالجبل كما اثر الجمالات وتعبيره بالجاربه مثال ولو قال جعل كفى التنبيه لكان اشمل اه (قوله للجبل بالجبل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغنى على الاصل فى المعاقدته على مجهول اه وهى احسن (قوله وفتحها معاقدته) جملة حاله لکن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نبي او استفهام على ما جوزه الاخفش (قوله ولو فى مرة اخرى) كان تركناها بعد دلالة ثم عدنا اليها اسنى ومعنى (قوله معه) اى العلم اه رشيدى (قوله لا عكسه) اى بان اسلمت قبله اه ع ش عبارة سم اى بان اسلم هو بعدها لا انتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

ان شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يداه) (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمه من قلاع محصورة على الاوجه اى على اصل طريقها أو سهل أو ارفق طريقها (وله منها جاربه) مثلا ولو حرة مبهمه ويعينها الامام (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسرو ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له وهى هذه للحاجة ايضا وبه فارق ما مر فى الاجارة والجمالة اما المسلم فقال جمع لا يجوز هذه المعاقدته معه لان فيها انواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه اعرف بقلعهم وطرقهم وقال اخرون لافرق ورجحه الاذرى والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين فى الغنيمه اعتماده وعليه فيعطاهما ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله بما عندى فلا يصح للجبل بالجبل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلته) وفتحها معاقدته ولو فى مرة اخرى وفيها الامه المعينه أو المبهمه حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه

(قوله ولا احث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه بوجوب الحث وإن كان الخروج واجبا (قوله بل هنا اكره ان الخ) قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثانى منع الحث عارض قوله السابق ولا احث ولا فلا اثر لانه لا يؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقى السؤال (قول المتن ولو عاقد الامام) اى اوناثبه اه معنى (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن فى المغنى الاقوله وعليه الى وخروج وقوله وان تعلق الى وذلك وقوله و صوب الى المتن والى قوله اذا سلام الجوارى فى النهاية لا اقوله و صوب الى المتن وما سانه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق ايضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرى اه رشيدى عبارة القاموس العليج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل عليج ككثف و صردو خر شديد صريع معالج الامور اه (قوله باسكان اللام) اى وفتح القاف وقوله محصورة اى ولا فلا يصح اه معنى (قوله على الاوجه) راجع الى قوله او مبهمه من قلاع الخ (قوله اى على اصل طريقها الخ) عبارة المغنى اما لانه خفى علينا طريقها او ليدلنا على طريق خال من الكفار او سهل او كثير الماء او الكلاء او نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويحبر العليج على القبول لان المشروط جاربه وهذه جاربه اسنى ومعنى (قوله بالدلالة) اى الموصله الى الفتح كما ياتى (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغنى والروض وخلافا للنهية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة الى قوله اما المسلم بما نصح كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ما هنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغنى حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلى على قلعة كذا قاله منها جاربه فقال العليج هى هذه استحق الجارية كفى الروضة واصلها ولم يتبروا التعب هنا ولهذا قال العليج بمكان القلعة كذا ولم يش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستتجار على كلفة لا تتعب مسئلة العليج للحاجة اه (قوله وبه فارق) اى بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز اخذ العوض عليه اسنى ومعنى (قوله وقال اخرون لافرق الخ) وهو المعتمد بها ومعنى (قوله وعليه) اى على عدم الفرق (قوله فيعطاهما) اى المسلم اه ع ش (قوله وان اسلمت) غايه اه ع ش (قوله فلو ماتت الخ) هذا يجرى فى الكافر ايضا كما ياتى واذ انما سلمت كلامه وجدت حكم معاقدته المسلم حكم معاقدته الكافر ولا تخالفه بينهما الا باعتبار الغايه المذكورة اه بجرمى اى وان اسلمت (قوله فله قيمتها) اى للمسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله وله منها جاربه عما اذا قال الامام وله جاربه بما عندى مثلافه لا يصح للجبل بالجبل كما اثر الجمالات وتعبيره بالجاربه مثال ولو قال جعل كفى التنبيه لكان اشمل اه (قوله للجبل بالجبل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغنى على الاصل فى المعاقدته على مجهول اه وهى احسن (قوله وفتحها معاقدته) جملة حاله لکن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نبي او استفهام على ما جوزه الاخفش (قوله ولو فى مرة اخرى) كان تركناها بعد دلالة ثم عدنا اليها اسنى ومعنى (قوله معه) اى العلم اه رشيدى (قوله لا عكسه) اى بان اسلمت قبله اه ع ش عبارة سم اى بان اسلم هو بعدها لا انتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

كأبني (اعطيها) وان لم يوجد سواها وان تعلق بها حتى لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لانه استحقاها بالشرط قبل الظاهر (أو) فتحها معاقدته (بغيرها) أي دلالة لو غير معاقدته ولو (٢٧٣) بدلالته (فلا) شيء له (في الاصح) لفقد

الشرط وهو دلالة وصوب  
البقيني الاستحقاق ويتجه  
اعتماده ان كان الفاتح  
بدلالته نائبا عن دله (وان  
لم تقتح فلا شيء) له لتعلق  
جماله بدلالته مع فتحها  
فالجعل مقيد به حقيقة  
وان لم يجز لفظه (وقيل ان  
لم يعلق الجعل بالفتح فله  
أجرة المثل) لو جرد الدلالة  
ويرده ما تقرر هذا إذا  
كان الجعل فيها وإلا لم  
يشترط في استحقاقه فتحها  
اتفاقا على ما قاله الماوردي  
وغيره (فان) فتحها معاقدته  
بدلالته و (لم يكن فيها  
جارية) اصلا أو بالوصف  
المشروط (أو ماتت قبل  
العقد فلا شيء له) لفقد  
المشروط (أو) ماتت (بعد  
الظفر وقبل التسليم) اليه  
(وجب بدل) لانها حصلت  
في قبضة الامام فالتلف  
من ضمائه (أو) ماتت (قبل  
ظفر فلا) شيء له (في  
الاضرار) كالمثل لم تكن فيها  
إذ الميتة ومثلها الهاربة  
غير مقدور عليها (وان  
اسلمت المعينة) الحرة  
كذا قيد به شارح والثاني  
غير قيد بل لافرق وزعم  
ان الحرة إذا اسلمت قبل  
الظفر لا يعطى قيمتها مردود  
وكذا الاول إذ اسلام

كما يأتي) أي في قوله هذا كله ان لم يسلم وإلا أعطيتها الخ (قول المتن أعطيتها) أي أعطى العليج الجارية التي وقع  
العقد عليها من المعينة أو المبيمة التي عينها الامام اه عش (قوله وان تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك)  
راجع إلى ما في المتن (قوله أو غير معاقدته) عطف على معاقدته (وله لفقد الشرط) هذه علة الصورة الاولى  
فقط قال المغني واما في الثانية فلا تنفاه معاقدته مع من فتحها اه (قوله وصوب البقيني الخ) أي في الصورة  
الثانية اخذ من آخر كلامه (قوله عن دله) لعل صوابه عن معاقدته (قوله بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق  
مقيد بشيئين الدلالة والفتح اه معنى (قوله مقيد به) أي بالفتح (قوله ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد به  
اه عش (قوله هذا) أي الخلاف (قوله فيها) عبارة المغني من القلعة اه في بمعنى من (قوله اتفاقا الخ) لعل  
صورته انه عوقب جعل معين من مال الامام أو بيت المال والافقده ان لو عاقده بجمارية من غير القلعة لم  
يصح للجهل بالجعل بلا حجة اه عش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق اجرة المثل (قول  
المتن أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها مالوا اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد  
وان أسلم بعدها اه سم وسياق عن المغني والاسنى ما يفيد (قوله والثاني) أي الحرية (قوله بل لافرق) هذا  
قد يتأنيف قوله الآتي لان اسلامها يمنع رقها إلا ان يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم اه عش (قوله وكذا  
الاول) أي وكذا التعيين ليس بقيد (قوله إذ اسلام الجوارى) أي الموجودة في القلعة (قوله كذلك) أي  
كاسلام المعينة (قوله سواء) كان اسلامها قبل العقد الخ عبارة المغني مع المتن وان اسلمت دون العليج بعد  
العقد وقبل ظفرها أو بعده فالمذهب الخ امالوا اسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبانها فاته كما قاله  
البقيني وكلام غيره يقتضيه وان كان ظاهر عبارة المصنف استحقاها لانه عمل متبرعا اه وفي سم بعد ذكر مثل  
قوله امالوا اسلمت الخ عن الاسنى مانصه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد اه اقول  
الفرق بين الموت والاسلام ظاهر (قوله وبعده) الاولى ام بدل الواو (قوله ان لم يسلم) أي العليج (قوله ما لم  
يكن اسلامه بعدها) أي بان اسلم معها أو قبلها (قوله لا انتقال الخ) أي وان كان اسلامه بعد اسلامها فلا  
يعطاها لا انتقال الخ (قوله وان نازع فيه البقيني) أي بانه استحقاها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافرة فلا  
يرتفع ذلك باسلامها كالمكهاثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر بازائه ملكه عنها إلى آخر ما اطال به  
مما حكاها في شرح الروض اه سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع عقد لازم وما هنا  
جمالة جائزة مع المساحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلتحق بغيرها اه (قوله لان اسلامها) إلى قوله قال في  
النهاية والمغني (قوله يمنع رقها واستيلاء عليها) كانه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة واسلمت قبل  
الاسر والاستيلاء عليها إذا اسلمت الحرة بعد الاسر واسلمت الرقيقة فليتامل سم على حجج اه عش

بان اسلم هو بعدها (قوله سواء) كان اسلامها قبل العقد أم بعده الخ) في شرح الروض امالوا اسلمت قبل  
العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبانها فاته لانه عمل متبرعا ذكره البقيني وكلام غيره يقتضيه اه وقوله ان  
علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد (قوله ايضا سواء) كان اسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر  
وبعده هذا كله ان لم يسلم الخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها مالوا اسلمت قبل اسلامه وقبل  
العقد وان اسلم بعدها اه (قوله وإلا اعطيها) يتامل هذا مع ما قدمه في شرح ولو اسلم اسير عصم دمه  
الخ من قوله لا تمتاعه طر و الرق على من قارن اسلامه حره فان اسلام هذا قارن حرهتها إذ لا ترق إلا بالخذ  
(قوله وان نازع فيه البقيني) بانه استحقاها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كالمكهاثم  
ملكهاثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر بازائه ملكه عنها الخ ما اطال به مما حكاها في شرح الروض (قوله  
يمنع رقها واستيلاء عليها) كانه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء

قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم وإلا اعطيها ما لم يكن اسلامه بعدها لا انتقال حقه ليدلها قاله الامام والماوردي  
وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وان نازع فيه البقيني (فالمذهب وجوب بدل) لان اسلامها يمنع رقها واستيلاء عليها فيعطى البديل

من اخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) اى البدل (اجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المتمد كافي الروضة وأصلها عن الجمهور قالوا محل الخلاف في المعينة أما المهمة إذامات كل من فيها أو وجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال (٢٧٤) يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل المرة اه والاوجه الأول ورجح بعضهم الثاني قال

فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احياء وخرج بعنوة مالو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبدالصلح وبلغوا المأمن فان رضوا بتسليمها بيدها اعطوه من محل الرضخ

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها للقتال لانه مغياها في الآية التي هي كاخذه صلى الله عليه وسلم ايها من اهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكنناهم في دارنا فهي اذلال لهم لنحللمهم على الاسلام لا سيما اذا خالطوا اهله وعرفوا بحاسنه لاني مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام واهله عن ذلك وتنقطع مشروعاتها بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لانه لا يبق لهم حينئذ شهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حا كما به متقلبا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة

ورشيدى (قوله من الاخماس الاربعة) اى لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه معنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو اوجه احتمالين اه (قوله اى البدل) اى حيث وجب اه معنى (قوله كل من فيها) اى في القلعة من الجوارى (قوله والاوجه الاول) اى اجرة المثل خلافاً للنهاية والمعنى (قوله ورجح بعضهم الثاني) اى قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيعين) اى الامام اه ع ش (قوله وخرج) الى الكتاب في النهاية والمعنى (قوله ودخلت في الامان) وإن كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله ولم تسكن الجارية منهم سلمت الى العليج اه معنى (قوله فان امتنع) اى العليج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولم يرض اصحاب القلعة بتسليمها اليه واصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بان يردوا الى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضى اصحاب القلعة بتسليمها الى العليج بقيمتها دفعتناهم القيمة اه (قوله نبدالصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اه اسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها في الامان يمنع استرقاقها فكيف تسلم للعليج بيدها إذ ارضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) اى من الاخماس الاربعة لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

(كتاب الجزية)

(قوله تطلق) الى قوله لان الله تعالى اعز الاسلام في المغنى الا قوله وسكنناهم في دارنا ولى قوله ومن ثم اشترط في النهاية (قوله تطلق) اى شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد في الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاول وعقب القتال بها (قوله في الآية التي الخ) وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية معنى (قوله ايها) اى الجزية (قوله من اهل نجران) وهم نصارى واول من بذل الجزية بجزيرى (قوله وغيرهم) كجوس هجر واهل ايلة معنى واسنى (قوله كاخذه الخ) في موضع الحال من هى وقوله الاصل خبره اه ع ش اى والجملة صلة التي (قوله فيها) اى الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمغنى وهى ماخوذة من المجازاة اه (قوله وسكنناهم في دارنا) ليس بقيد كما ياتي (قوله فهى الخ) لعل الاول الواو بدل الفاء (قوله لاني مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله اذلال لهم (قوله عن ذلك) اى جزاء تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاول فلا يقبل (قوله وهذا) اى انقطاع مشروعاتها بنزول عيسى (قوله حا كما به) اى بشرعنا (قوله من القرآن الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد انه صلى الله عليه وسلم بين سيدنا عيسى حكم كل ما يريد به بذكره صلى الله عليه وسلم له دليله المصرح به من القرآن او السنة او الاجماع وقوله او عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلق على الاول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد (قوله او اجتهاد النبي الخ) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى او خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطاق المدعى (قوله لانه لا يخطيء) اى فهو كائن رشيدى (قوله واركانها) الى قوله ورجح في المغنى الا قوله مع الذكور (قوله مع الذكور) وسياتي مع غيرهم

(كتاب الجزية)

(قوله مع الذكور) وسياتي مع غيرهم

والاجماع أو عن اجتهاده مستمدان هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطيء كما هو الصواب المقرر في محله وأركانها عاقدة ومعقوده ومكان ومال وصيغة ولاهيتها بدأها فقتال (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتم كما بأصله

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط ان يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجرد عن  
القرائن يكون للحال وبأن المضارع يأتي للانشاء كاشهد يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد (٢٧٥) على ان فيه خلافا قويا بأنه للاستقبال حتمية

وقدم في الضمان ان اودى

المال او احضر الشخص  
ليس ضمانا ولا كفالة وفي  
الاقرار ان اقر بكذا لغو  
لانوه وعبه يتايد ما تقرر  
لما ان يوجه إطلاق المتن  
بان شدة نظرهم في هذا  
الباب لحقن الدم اقتضى  
عدم النظر لاحتماله للوعد  
عملا بالمشهور انه للحال او  
له او مر ثم اعنى في الضمان  
ما يؤيد ذلك ويوضحه  
فراجعه (بدار الاسلام)  
غير الحجاز كذا قاله شارح  
وظاهره انه لا بد من ذكر  
ذلك في العقد والظاهر انه  
غير شرطا كتفاء باستثنائه  
شرعا وان جهله العاقدان  
فيما يظهر على ان هذا من  
اصله قد لا يشترط فقد  
نقرهم بها في دار الحرب  
وحيث فصيغة عقده فيما  
يظهر اقركم في داركم على ان  
تبدلوا جزية وتامنوا منا  
وتامن منكم (أو اذنت في  
إقامتكم بها) أو نحو ذلك  
(على ان تبدلوا) اي تعطوا  
(جزية) في كل حول قال  
الجرجاني ويقول أول  
الحول أو آخره ويظهر أنه  
غير شرط (وتتقداو الحكم  
الاسلام) اي لكل حكم من

اه سم (قوله ورجح) قد رجح صنيع المصنف باشتماله على إفاضة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة  
العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتامل سم على حج اه ع ش  
ورشيدى (قوله لاحتمال الاولى) اي ما في المتن بصيغته المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهائية والمعنى  
والمشترط لذلك البلقينى كافي المعنى (قوله واعتراضه) اي اشترط اقصدا للحال مع الاستقبال بالاولى  
ووافق المعترض النهائية والمعنى (قوله يكون للحال) اي كالاستقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان  
هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله  
على ان فيه) اي في المضارع (قوله ما تقرر) اي اشترط ان يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح  
لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله لا ان يوجه إطلاق المتن الخ) اعتمده النهائية والمعنى كاسم (قوله ذلك) اي  
التوجيه المذكور (قوله من ذكر ذلك) اي من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) الى قوله وحيث  
في النهائية (قوله على ان) الى قوله وحيث في المعنى (قوله على ان هذا) اي قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله  
قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله بها) اي  
الجزية اه معنى (قوله وحيث) اي حين نقرهم بالجزية في دراهم (قوله او نحو ذلك) الى قول المتن ولو  
وجد في النهاية الاقوله أو ما اقركم الله (قول المتن ان تبدلوا) بابه نصر اه ع ش (قوله اي تعطوا) بمعنى  
تاتزمو اه معنى (قوله المتن جزية) اي هي كذا اه معنى (قوله في كل حول) الى قوله ويظهر في المعنى  
(قوله انه) اي ذكر كونه اول الحول واخره (قوله غير شرط) اي فيحمل ماقاله الجرجاني على الاكمل  
اه نهاية (قوله اي لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف الى الافراد الاشارة الى حكم الاسلام  
بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون  
بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعاقبا فليتامل اه سيد عمر (قوله اي لكل حكم الخ) عبارة المعنى في  
غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة  
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المحوس للحارم (لا يرونه) اي لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه  
يعلم ما في قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقة) اي تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه  
معطوف على بما لا يرونه لاذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو اولى من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفا على  
من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزام) الى قوله وظاهر كلامهم في المعنى الاقوله قال الى ولا يرد  
(قوله وبهذا الالتزام) اي التزام احكامنا اه معنى (قوله فسروا) وقالوا واشد الصغار على المرء ان يحكم عليه  
بما لا يعتقدوه ويضطر الى احتماله اسنى ومعنى (قوله ووجب التعرض) اي في الايجاب اه معنى (قوله  
لهذا) اي التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) اي عطف على ان تبدلوا الخ حيث كان المناسب في قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد رجح صنيع المصنف باشتماله على إفاضة صحة العقد بهذه الصيغة التي  
يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتامل (قوله  
يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه  
بالقرائن كما يمنع ان يقصد به الحال مع الاستقبال في هذا الرد ما فيه (قوله ايضا لا يمنع احتماله الوعد)  
هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو ايضا  
مستفاد من قوله الآتي وتتناو الخ اذ من حكم الاسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتي (قوله على ان هذا  
من اصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا) اي كترك الزنا (قوله ومن  
عدم التظاهر) لعله عطف على من احكامه يجعل من فيه بيان لا تبعية لتعدها هنا او تبعية تجعل البعض

أحكامه غير نحو العبادات بما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشراب المسكر ونكاح المحوس للحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام  
فسروا الصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية عوض عن تقررهم فكان كالثمن في البيع والاجرة  
في الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما آمنوا منا ويرد وان نقله الامام عن الأئمة بان هذا داخل في الانقياد

ولا يرد عليه صحة قول الكافر اقررتي بكذالك فقال الامام اقررتك لانه لما اراد ضرورة عتدهما الاصل من الموجب اما النساء فيمكن فيهن الاتقياد لحكم الاسلام اذلا جزية عليهن (٢٧٦) وظاهر كلامهم ان ما ذكر صريح وان لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان اذا

تجتمعوا وقوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) اي المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اي المصنف (قوله اما النساء) اي المستقلات اه رشيدى وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله فيمكن) بل يعين (قوله فيهن) اي في العقد معهن (قوله الاتقياد الخ) اي ذكره والاقتصار عليه (قوله ان ما ذكر) اي في المتن (قوله هنا) اي في الايجاب بدليل ماسياتى في القبول اه رشيدى (قوله لفظا) اي بخلافها فعلا فانها موجودة كالكتابة وبإشارة الاخرس اذ افهمها الفطن دون غيره اه عس (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه عس (قول المتن عن الله الخ) اي عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الا في بسوء متعلق به (قوله ذكره) اي الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) الى قوله وافهم في المعنى لا قوله والتوافق فيها (قوله لانه) اي العقود وقوله وهو اى الاسلام (قوله فلا يمكن الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة اما المحمول كقرمك ماشنا او ماشاء الله اوزيد او قرمك الله فالذهب القطع بالمنع واما قوله صلى الله عليه وسلم اقرمك الله فانما جرى في المهادة حين اودع يهود خيبر لاني عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الانتم لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عهد الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التأييد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضى التأييد اه (قوله وانما قاله) اي اقرمك الله نهاية ومعنى (قوله او ماشئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ اى ماشئت لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأييده المنافي لمقتضاه اسنى ومعنى (قول المتن ويشترط) اي صحة العقد من ناطق اه معنى (قوله من كل منهم) ينبغى او من وكلهم سم على حج اه عس (قوله وبإشارة الخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية للفظ قبول عبارة المعنى اما الاخرس فيكفى فيه الاشارة المفهومة تكفى الكتابة مع النية كما يحتمل الاذرى كالباع بل اولى كما صرحوا به في الامان اه (قوله وبكناية) الجزم باطلافة مع قوله السابق وان لا كناية هنا لفظا فيه شيء اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك اه سم وتقدم عن عس ما يوافقه (قوله والتوافق فيها) قد يغنى عنه قوله سابقا لما اوجه العاقد (قوله لم يلزمه شيء) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه واخذ ماله ويكون فينا والمن عليه بنفسه وماله وولداه وروض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) اي من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه اسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) اي وهذا الحرب لم يلزم شيئا بخلاف الغاصب اه اسنى (قوله لزوم لكل سنة دينار) اي ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله اقلها) اي الجزية (قوله فانه لا يلزم شيء) اي على المعقود له وان اقام سنته ويبلغ المأمن اه اسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم اليها ما هنا فتصير خمسة اه عس اقول بل يزيد عليها كما يعلم بسير كلامهم (قوله او لاسلم) الى قوله وكانهم اكتفوا في المعنى لا قوله او بنحوه ولى قول المتن والاخر وثني في النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمعنى ولو في وعيد وتهديد سواء كان معه كتاب ام لا اه (قول المتن او بامان مسلم) اي وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسياته عس اه بجيرى (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح به قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبي والمجنون

ذكر معا على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (و الاصح اشتراط ذكر قدرها) اى الجزية كالثمن والاجرة وسياتي اقلها (لا كف اللسان) منهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يشترط دينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الاتقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلنا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يمكن اقرمك ماشاء الله او ما اقرمك الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لا تنتظاره الوحي وهو متعذر الان او ماشئت او ماشاء فلان بخلاف ماشئت لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما اوجه العاقد ولو بنحو رضى وبإشارة اخرس مفهومة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيها على الوجه وافهم اشتراط القبول انه لو دخل حربى دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دار امة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام او نائبه لزوم لكل سنة دينار لانه اقلها بخلاف ما لو بطل كان

منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر (قوله لانه انما اراد صورة عقدها) فديجاب أيضا بأن من صور الاصل على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأييده المنافي لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغى او من وكلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلافة مع قوله السابق وان لا كناية هنا لفظا فيه شيء اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح بهذا

صدر من الآحاد فانه لا يلزم شيء وهذا يعلم ان لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاقد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر يداننا انتهى فقال دخلت لسباع كلام الله تعالى) او لاسلم او لا بذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح امانه

(صدق) وحاف ندبان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان اسر لم يصدق في ذلك إلا ببينة وفي الاولي يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزد على اربعة اشهر (وفي دعوى الامان وجه) انه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها ووروده بان الظاهر من حال الحربى انه لا يدخل إلا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو في عقدها لانها (٢٧٧) من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أى أحدهما

(الاجابة إذا طلبوا) ما للامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (إلا) اسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشرى بخلاف الناموس فإنه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب إجابتهما بل لا يقبل من الثانى للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم انهم يخالفونهم في اصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم اهل الكتاب في آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخارى ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود او تنصر قبل النسخ) او معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل منا كحتمهم وذيحتمهم مع ان الاصل فى الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم إنما اكتفوا

انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى أنه يجب تبليغ المؤمن فى الجملة فى الروض فى باب الامان وإن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مامنه سم وقوله دل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نيله اه عش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتى عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام فى شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمعنى بذلك إنما يظهر فيما اذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو بما صح امانه شرعا ام لا (قول المتن صدق) أى فلا يتعرض له معنى وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربى لا يدخل بلادنا الا بامان اه (قوله نعم اسرا الخ) عبارة المعنى ومحل ذلك إذا ادعاه قبل ان يصير عندنا اسيرا أو لا فلا يقبل إلا ببينة اه (قوله إلا ببينة) لا يخفى تعسرها فى الثلاثة الا اول (قوله وفى الاولى) أى دعوى دخوله لسباع كلام الله تعالى اه عش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكن (قوله او بنحوه) كالترام الجزية او كونه رسولا اه عش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أى الجزية بمعنى العقد (قوله أى أحدهما) أى من الامام أو نائبه (قوله إذا طلبوها) فيه كتابة الألف فى آخر الفعل المتصل بالضمه يروى قدر عدة ما كفى المعنى سلم من ذلك (قوله للامر به) أى بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله إلا اسيرا) عبارة العباب وإن بذلها أى الجزية اسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اه سم ومثله فى الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أى الجاسوس ويحتمل انه راجع للاسيرا ايضا (قوله بل لا تقبل) أى لا تجوز اجابتهم (قوله من الثانى) أى الجاسوس (قوله لو ظهر له) أى العاقد من الامام أو نائبه (قوله منهم) أى الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أى لا تجوز اجابتهم اه بجيرى عن سم عن الطبرلاوى (قوله لم يعلم انهم يخالفونهم الخ) أى بان علمنا موافقتهم او شككنا فيها اه عش عبارة المعنى والروض مع شرحه واما الصابئة السامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى اصول دينهم وإلا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو اشكل امرهم اه (قوله لانهم) أى اليهود والنصارى اه معنى (قوله فى آيتها) أى الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والظاهر انه كان لهم كتاب فرغ اسنى ومعنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله فارق) أى جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به و تايد لعدم حل ما ذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل بعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زادته النهاية والمعنى عقب ناسخته من قولها او تهود (قوله بناء على انها ناسخة) أى وهو الراجح اه عش (قوله وسببه) عطف تفسير اه عش (قوله وقضية عبارته) يتامل سم على حج ووجه التامل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فن ابن الاقتضاء الا ان يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اه عش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما فى هذا التوجيه ولو قال الا ان يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو فى ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة الاتجاه (قوله وبه الخ) أى بجواز العقد للشكوك فى وقت دخول ابويه (قوله وتقييده اولادهم) أى يكون اصولهم تهودت او تنصرت قبل النسخ اه عش (قوله

(قوله ايضا يصح امانه) قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبي والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يجب تبليغ المامن فى الجملة فى الروض فى باب الامان ان أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مامنه (قوله اسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية اسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اه (قوله وقضية عبارته) يتامل

بالبعثة وإن كان النسخ يتاخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقيني لعقدها لمن احد ابويه وثنى كما يأتى (او شككنا فى وقته) أى دخول الابوين هل هو قبل النسخ او بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم فى نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه لليهود والنصارى وتقييده اولادهم

ولو عكس كان أولى ثم انه يوم ان من تهودا وتصرف قبل النسخ عقد لا ولاده طلقا وليس كذلك إنما عقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة اه ويرد بانه ذكر اول الاصل (٢٧٨) وهم اليهود والنصارى الاصلون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد

والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا اولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايها ما ذكره في غير صحيح أيضا لان الكلام في اولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله على نبينا وعلينا وسلم) وصحف شيث ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لانها تسمى كتبنا فندرجت في قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب (ومن احدا بويه غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره) (والاخر وثني على المذهب) تغليا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جز ما ومنه يؤخذ ان محل عقدها لمن

ولو عكس) كان يقول ولا تعدد الامان تهودا وتصرف قبل النسخ اولادهم اه ع ش (قوله ثم انه) اي قول المصنف واولاده من تهودا وتصرف الخ (قوله مطلقا) اي انتقلوا عن دين آبائهم ام لا (قوله إنما عقد الخ) اي بل إنما الخ (قوله ويرد بانه) فيه ما لا يخفى على المتأمل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من ابن اه سم وقد يقال علم من انصرف المطلق الى الكمال المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) اي اراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) اي بعد ذكر اصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من ابن اه سم (قوله ولا) اي وإن كان الكلام في الاولاده مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام يكون انتقالهم قبل النسخ سرى والاحترام لا واولادهم وإن انتقلوا تبعاهم فتأمل سم على حجج اه ع ش (قوله وصحف شيث) الى المتن في النهاية (قوله عليهم) كذا في اصله رحمه الله تعالى يضمير الجمع (قوله ولو الام) اي ولو كان الكتاب الام (قوله اختار الكتابي) اي اختار الولد اباه الكتابي اي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن فلا يقر كما سيذكر اه سم (قوله وفارق) اي جواز العقد من احدا بويه كتابي ولو لم يختتر شيئا (قوله اختيارها الكتابي) أي دينه اه ع ش (قوله إن اختيار ذلك) اي دين ابيه الكتابي (قوله هنا) اي في الجزية (قوله لا لتقريره) اي ولا فشرطه ان لا يختار دين الوثني فلا اه ع ش (قوله تغليا) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية واولادهم ويرد في المغنى لا قوله إن بلغ الى محل عقدها وقوله وخلاف الى المتن وقوله هذا غير الى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفوم قوله المار اختار الكتابي اولم يختتر شيئا والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فراجع اه رشيدى وسياق من ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الاقوي ومنه يؤخذ الخ وقول المغنى والروض مع شرحه الاقوي هناك (قوله إن بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومنه يفهم ذلك انه يقروءه وصرح قوله السابق اولم يختتر شيئا لانه في البالغ كما مر سم على حجج اه ع ش (قوله بدين ابيه) ومثله عكسه اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو توش نصراني بلغ الماهن ثم اطفال العتوثين من امهم النصرانية نصارى وكذا من امهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علاقة التنصر فلا تنزل بما يحدث بعد اه (قوله لاذلم يختار الخ) خبر ان والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) الى قوله ويرد في النهاية لا قوله هذا غير الى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو ظهر نابعة قوم وادعوا وبعضهم التمسك تبعاهم التمسك بابائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهمما بكتبهم فان كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلتناهم وكذا إن لم يشرط في أحد وجبرين نقله الادريسي وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتبديسهم علينا اه وقولها فان شهد الخ في النهاية ما يوافق (قوله ندب تحليفهم) اي بالله وإذا اريد التغليظ عليهم غاظ عليهم بعض صفاته كالذى فاق الحبة واخرج النبيات اه

(قوله ويرد بان الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من ابن (قوله لم يحصل منهم انتقال) من ابن (قوله ولا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لا واولادهم وان انتقلوا تبعاهم فتأمل (قوله اختار) اي الولد (قوله الكتابي اي اباه الكتابي) (قوله ان اختاره) اي اختار احدا بويه الكتابي اي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن فلا يقر كما سيذكر اه بل قال البلقيني وكذا ان لم يختتر شيئا قال الشهاب البرلسي فيه نظر لقولهم انه يتبع اشرف ابويه في الدين اللهم الا ان يقال فرضت مسئلتنا في البالغ فاذا بلغ ولم يختتر لم يقر اه ثم رايت الاصلاح المذكور (قوله نعم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

بلغ من اولاد نصراني توشن من نصرانية أو وثنية تغليا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختر دين الوثني ويقبل قولهم أنهم من تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا ان جهتهم وينبغي ندب تحليفهم وانهم كلامه انها لا تعقد

لغير من ذكر كعابد وثن  
 أو شمس أو ملك وأصحاب  
 الأطباء والفلاسفة والمعلمين  
 والدهريين وغيرهم كما  
 في النكاح (ولا جزية على  
 امرأة) لإجماع وخلاف ابن  
 حزم لا يعتد به (وخشى)  
 لاحتمال أنوته فلو بذلها  
 أعلم أنها ليست عليهم فان  
 رغبا بها فهي أهبة فلو بان  
 ذكر أو أخذ منه لما مضى  
 وفارق ما مر في حربي لم يعلم  
 به إلا بعد مدة بان هذا غير  
 ملتزم فليس أهلا للضمان  
 بخلاف الخنثى فإنه ملتزم  
 لحكمتنا وإنما أسقطنا عنه  
 الجزية لاحتمال أنوته  
 فلما بان ذلك كورته عومل  
 بقضيتها وظاهر أن المأخوذ  
 منه دينار لكل سنة وقول  
 وقول أبي زرعة أخذ من  
 كلام شيخه البلقي لعل صورته  
 أن تعقد له الجزية حال  
 خنوثته يرد بأن هذا  
 لا يحتاج إليه لما تقرر أنها  
 اجرة وهي تجب وإن لم  
 يقع عقد بل لا يصح لانها  
 لو عقدت له كذلك تبين  
 بذلك كورته صحة العقد ولم  
 يقع خلاف في اللزوم لان  
 العبرة في العقود بما في نفس  
 الامر (ومن فيرق) ولو  
 مبعضا لنقصه ولا على سيده  
 بسببه وخبر لاجزية على  
 العبد

عش (قوله لغير من ذكر) سواء فهم العربي والعجمي وعند أي حنيفة أو أخذ الجزية من العجم منهم وعند  
 مالك أو أخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش اه معنى (قوله كعابد وثن أو شمس الخ) أي وإن أرادوا  
 أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلا الإسلام اه عش  
 (قول المتن ولا جزية على امرأة وخشى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخشى طلبها بلا  
 بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمها الامام بانه لاجزية عليهما اه (قوله فلو بذلها) أي لو طلبا عقد  
 الذمة بالجزية اه معنى (قوله عليهما) المناسب الثنية (قوله فهي أهبة) أي لجهة الإسلام اه عش (قوله  
 أهبة) أي لا تلزم إلا بالقبض اسنى ومعنى (قوله فلو بان) أي الخنثى وقوله اخذ منه لما مضى هل يطالب وإن  
 كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إذالم يدفع والذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود  
 بما في نفس الامر وقد تبين انه من اهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزياى  
 الاول وقال لانه إنما كان يعطى أهبة لادن وما قاله شيخنا الزياى الاقرب اه عش (قوله ما مر في  
 حربي) أي في شرح ويشترط ان يظن قبول من أنه يلزمه شيء (قوله به) أي بدخوله في دارنا (قوله فانه ملتزم  
 الخ) انظر من ابن كان ما تزم إلا ان يصور فيمن التزم احكام الإسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجوز عليه  
 حكمهم في الالتزام ثم راي التصوير الآتى اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد) صورها في شرح الروض  
 بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير ايضا النهاية والمعنى كما اشرنا (قوله حال خنوثته) افهم انه لو لم  
 تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا اقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه عش  
 وهذا على ما جرى عليه النهاية والمعنى من اعتماد هذا التصوير ويأتى في الشارح رده واختيار لزوم الجزية  
 عليه وإن لم يقع عقد (قوله وإن لم يقع عقد) فيه نظر لانه إن اقام بدارنا بلا امان فهي مسألة الحربي السابقة  
 بل هذا اولى وإن اقام بامان يلزمه شيء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقضى المال ولو على  
 العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكرك منهم كذا فليتامل ثم راي قوله الآتى  
 انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقضى المال بخلافه هنا فليتامل اه  
 سم (قوله لان العبرة الخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم ولو لم يكن هذا  
 مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح بما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فن  
 كله رقيق اولى ولو مكاتبان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والعبد مال والمال لاجزية فيه اه معنى (قوله

اختار الكتابي الخ محل بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع  
 اشرف ابويه في الدين (قوله ودان بدن ابيه) انظر اذا باع ولم يظهر منه تدين بو احد من الدينين ومفهوم ذلك  
 انه يقرو وهو صريح قوله السابق او لم يتخرشيتا لانه في البالغ بدليل ان الصغير لاجزية عليه وانه يتبع اشرف  
 ابويه في الدين وانه لا اثر لا اختياره فليتامل (فانه ملتزم) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم  
 احكام الإسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجوز عليه حكمهم في الالتزام ثم راي التصوير الآتى ان يعقد  
 الخ صورها في شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان اقام بدارنا بلا امان فهي مسألة  
 الحربي السابقة بل هذا اولى لان الحربي مع تحقق ذلك كورته اذالم يلزمه شيء بالاقامة فالخنثى اولى وإن اقام  
 بامان لم يلزمه شيء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم  
 واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكرك منهم كذا فليتامل ثم راي قوله الآتى انه إذا مضت عليه مدة  
 بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقضى المال بخلافه هنا فليتامل (قوله لان العبرة في  
 العقود بما في نفس الامر) أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم ولو لم يكن هذا  
 مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا في الخلاف فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظانها حيا ته فبان ميتا  
 هل يصح او يبطل وصرحوا بجران هذا الخلاف في الاجارات والهبات والعقود والطلاق والنكاح وغيرها  
 كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا في جزمه بقوله لا يصح بما لا يصح سم

لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامها (فان تقطع بنونه ليلًا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة ولو لم تقابل (٣٨٠) باجرة غالبًا وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرًا كيوم ويوم فالاصح تليق الافاقه)

إن أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقه (سنة وجبت) الجزية لسكنائه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم الجنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة وطروجنون اثناء الحول كطروموت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) او افاق او عتق قن ذمي او مسلم (ولم يبذل جزية الحق بما منه) ولا يغتال لانه كان في امان ابيه او سيده تبعاً (فان بذها) ولو سفيها (عقدله) عقد جديد لاستقلاله حيثئذ (وقيل عليه كجزية ابيه) ويكتفي بعقد ابيه لانه لما تبعه في اصل الامان تبعه في اصل الذمة وصححه جمع لان أحدا من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى اجرة المثل لسكنائهم بدارنا الغلب فيها معنى الاجرة وهي هنا اقل الجزية فيما يظهر ايضا وعلى الثاني فيظهر ان اباه لو كان غنيا وهو فقير او عكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال ابيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأى لها (وأعشى وراهب وأجير) لانها اجرة فلم يفارق المعدور

لا أصل له) أي فلا يستدل به اه رشیدی زاد عرش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن انفسهم فان كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه معنى (قوله لعدم التزامها) اي لمد صحته منهما اه رشیدی (قول المتن قليلا) حاله من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) اي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والافاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشیدی (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من اكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه عرش (قوله ايام الافاقه) اي ازمنتها المتفرقة اه معنى (قوله فان لم يكن) لعله بان لم يكن اوقاته منضبطة اه رشیدی (قوله اجري عليه حكم الجنون الخ) اي فلا جزية عليه اه عرش (قوله وطرو جنون الخ) اي متصل فيما يظهر فان كان متقطعا فينبغي اخذ ما تقدم ان تلفق الافاقه وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه عرش عبارة المغنى هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقه فلو كان عاقلا فجن في اثناء الحول فكسوت الذمي في اثنائه وان كان مجنونا فافاق في اثنائه استأنف الحول من حيثئذ اه (قوله كطرو وموت اثناءه) وسياتي انه يلزمه تسطه سم وعرش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) اي ولو بنبات عاتته اه معنى (قوله او افاق) الى قوله وصححه في المغنى والى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى الاول (قوله او مسلم) وعن مالك ان عتق المسلم لا يضرب عليه الجزية بحرمته ولولاه اه معنى (قول المتن ولم يبذل) اي لم ياتزم اسنى وروض (قول المتن فان بذها) اي من ذكر اه معنى (قوله ولو سفيها) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعد لنفسه أو عقده وله بد ينار صرح لان فيه مصلحة حقن الدم او باكثر من دينار لم يصح لان الحقن يمكن بد ينار ولو اختار السفيه ان يلحق بالمال من لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) اي ولا يكتفي بعقد او سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ او عتق كان قال قد التزم هذا عن وعن ابني اذا بلغ وعبدى اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه اخذ الجزية ويستوفى مالزم التابع في بقية العام الذي اتفق السكالي في اثنائه ان رضى او يؤخره الى الحول الثاني في اخذ مع جزية المتبوع في آخره لثلاثتختلف أو اخر الاحوال وان شاء افردهما بحول في اخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله معنى وروض مع شرحه (قول المتن عليه) اي الصبي اه معنى (قوله وعلى الاول) اي لزم عقد جديد (قوله عليهم) اي من بلغ ومن افاق ومن عتق (قوله لزمهم لما مضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا لاما ن ابيه مثلا نزول بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه عرش ومر عن سم نحوه (قوله اقل الجزية) اي لكل سنة دينار (قوله وعلى الثاني) اي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في اصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأى لهما) الى قوله وافهم في النهاية (قوله اصلا) الى قوله وافهم في المغنى (قوله اولم يفصل) عطف على اصلا (قوله به) اي بسببه وكان الظاهر منه اه رشیدی اقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوى واصله او يملك به فاضلا عن قوته الخ (قوله لما مر) من ان الجزية اجرة فلم يفارق الخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان ذلك بجزية

(قوله لزمه) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته (قوله وطرو جنون اثناء الحول) اي متصل فيما يظهر وان كان متقطعا فينبغي اخذ ما تقدم ان تلفق الافاقه ويكمل منها على ما تقدم سنة (قوله كطرو وموت اثناءه) وسياتي انه يلزمه قسط ما مضى (قوله اعتبر في قدرها حاله) لا حال ابيه هذا التردد

فيهما غيرهما من لهرأى فنلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) اصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه ووليلته آخر الحول ما يدفعه فيها أم وذلك لما مر (فاذا تمت سنته وهو معسر ففي ذمته) تبتى حولا فاكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني

الاقامة به ولو من غير استيطان كما فهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وافهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجزأ اتخاذه هذا الى استعماله قطعاً وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عندهم ته آخر جوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفي آخر جوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضى الله عنه اجملاهم منه وافرهم باليمن مع انه منها اذهى طولاً من عدن الى ريف العراق وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وايدبان المشاهدة قاضية بخلاف الاول اى وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة ببحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (وهو) اى الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة (مكة) (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على اربع

مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخارى بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة ايام (تنبية) ما ذكره من ان اليمامة على مرحلتين او مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلة الكذاب التي تنبأ فيها وجزء الى ابو بكر رضى الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزأرو ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رايت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وتحيث فكان الائمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان

أم لا اه معنى (قوله وهو متجه) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالأولى والات الملاهي واليه اى المنع يشير قول الشافعي في الام ولا يتخذ الذي شيئا من الحجاز داراً معنى ونهاية (قوله ليس هذا) اى اتخاذه الكافر ارضاً في الحجاز (قوله من ذلك) اى الاتخاذه الممنوع اه رشدي (قوله اذ لا يجزأ اتخاذه هذا الى استعماله) اى لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبية في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المعنى الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ما تكلم به الخ) اى فى شأن اليهود اه عش (قوله ليس المراد) اى بجزيرة العرب (قوله اجملاهم) اى اخرجهم اه عش (قوله اذهى) اى جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح ان تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اه رشدي (قوله سميت) اى جزيرة العرب (قوله بذلك) اى بالجزيرة اه عش (قوله مدينة) عبارة المعنى وهى مدينة بقرب اليمن على اربع الخ (قوله سميت) اى تلك المدينة اه عش (قوله باسم الزرقاء) اى باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبأ) اى ادعى مسيلة الكذاب النبوة (قوله قتله) اى مسيلة (قوله وهذه) اى بلدة مسيلة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) اى مسافة بعيدة (قوله كالنهاية) اى لاما الحرم (قوله لبلاد) اى القطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) اى اولها (قوله ما بينه الخ) اى بلد بينه الخ (قوله دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) اى ما عدا اولها (قوله وغيرها) اى غير بلدة مسيلة (قوله وجارية الخ) اى اسم جارية (قوله وبلاد الجومنسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها اى الزرقاء (قوله سميت) اى بلاد الجوم (قوله باسمها) اى اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله اكثر تخيلا الخ) خبر ثالث لبلاد الجوم (قوله وبها) اى في بلاد الجوم (قوله تنبأ) فى اصله رحمه الله تعالى بحظه تنبأ اه سيد عمر (قوله دون المدينة) اى قرية منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله اى عن جانب مكة بالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فيبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) اى القاموس فى الجوم فى مقام بيان معانى الجوم (قوله ظاهر كلام القاموس) اى قوله اكثر تخيلا من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) اى بلاد الجوم (قوله لا نظر اليه الخ) يعنى انه من تساهله (قوله على انه) اى القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) اى الحجاز ومخالفها جمع بخلاف اى قراها اه اسنى (قوله الا ان يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) اى ذلك المراد (قوله وهو) اى ما ذكرته (قوله اى الثلاث) يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يجزأ اتخاذه هذا الى استعماله) اى لانه لا يمكن (قوله)

(٣٦ - شروانى وابن قاسم - تاسع) أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كالتمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجومنسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر تخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين فى الجوانه موضع بالحجاز فى ديار اشجع وبين فى اشجع انه من غطفان ابو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لانظر اليه فى ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخالفها فلم يجعل اليمامة منه اصلاً الا ان يريدانها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو انالاعتبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهى ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) اى الثلاث

كالطائف وجددة وكخبير والينبع وما احاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها (وقيل له الاقامة في طرته الممتدة) بين هذه البلاد لانهم تعقد فيها نعم التي بحرم مكة ينعون منها طعما كما يعلم (٢٨٢) من كلامه الاق لان الحرمة للبقعة وفي غير الخوف اخلاطهم باهلها ولا ينعون ركب

بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة اى وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب اكثر من ثلاثة ايام كالبر قال ابن الرفعة ولعله اراد اذا اذن الامام واقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم بما ياتي (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) او نائبه (أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج ولا يعزره (فان استاذن) في دخوله (اذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بانه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكارادة عقد جزية او هدية لمصلحة وهنا لا ياخذ منه شيئا في مقابلة دخوله امام عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو مرة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم ياذن) اى لم يجز له ان ياذن في دخول الحجاز (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب و (بشرط

أورد عليه ان النيابة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو ولا يستلزم أن يكون لكل قرى اه ع ش (قوله كالتائف وجددة) اى ووج لمكة اه معنى (قوله وكخبير والينبع) اى للمدينة اه معنى (قوله) وما احاط بذلك اى بما ذكر من مكة والمدينة والنيامة وقرهاوا وكذا ضمير مفاوزه (قوله وغيرها) اى كطرق الحجاز الاتية وكان الاولى التثنية (قول المتن له) اى الكافر الاقامة في طرقة اى الحجاز اه معنى (قوله) بين هذه البلاد) اى قوله اى وغيره اى فى المعنى الا قوله كما يعلم الى ولا ينعون والى اى فى النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا ينعون (قوله لانهم تعقد) اى الاقامة فيها اى الطرق عبارة المعنى لانها ليست بجمع الناس ولا موضع الاقامة والمشهور انهم ينعون منها لان الحرمة للبقعة اه (قوله التي بحرم الخ) اى الطرق التي بحرم الخ عبارة المعنى البقاع التي لا تسكن من الحرم اه (قوله من كلامه الاق) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) اى حرمة الاقامة في حرم مكة للبقعة الخ توجيه الاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره اى وحرمة الاقامة في غير حرم مكة (قوله باهلها) اى الحجاز (قوله ركب بحر) اى بحر الحجاز اه معنى (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع واحتراز عمالو وجدد (قوله بخلاف جزائره) اى وسواحلها وروضه معنى (قوله جزائره) اى جزائر البحر الذى فى الحجاز اه ع ش (قوله اى وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمعنى وظاهر الروض (قوله بها) اى المسكونة (قوله قال القاضي ولا يمكنون الخ) اى لا فرق بين البحر المذكور والجزائر اه سم (قوله قال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا الخ (قوله ان اذن الامام) اى اما اذا لم ياذن فلا يمكنون من ركب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدى (قوله كافر الحجاز) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى الى المتن (قوله لتعديه) الى المتن فى المعنى (قوله ولا يعزره) ويصدق في دعواه الجهل اه ع ش (وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمداه نهاية (قوله لكن صرح غيره بانه الخ) ومن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنا) اى فى الدخول لو احدث ما فى المتن والشرح (قوله لا ياخذ منه شيئا) ولا من غير متجرد دخل بامان وان دخل الحجاز معنى وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) اى ومع ذلك لو اذن له ودخل لاشىء عليه ايضا لعدم التزامه ما لا اه ع ش (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما اشترنا وخلافا للمعنى وظاهر الروض والمنهج عبارة الاول وظاهر كلامهم فى الدخول للتجارة انه لا فرق بين الذمى وغيره وهو كذلك وان خصه بالقبينى بالذمى وقال ان الحربى لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اه وعبارة المعنى ولا يؤخذ من حربى دخل دار نرسولا او بتجارة نظرت نحن اليها فان لم تضطر واشترط الامام عليهم اخذ شىء ولو اكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفي نوع اكثر من نوع ولو اعفاهم جاز ولا يؤخذ شىء من تجارة ذمى ولا ذمية الا ان شرط عليهم ما عجزوا به وفي الروض نحوها وفي شرحه سواء كانا بالحجاز ام بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا وكان الاولى او بدل الواو اه (قوله فيمهلهم للبيع) اى بخلاف ما اذا شرط ان ياخذ من تجارتهم اى متاعهم اه معنى اى يمهلهم الى ثلاثة ايام فاقول كما ياتي (قوله لو لم يضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الخ) اى بخلاف ما لو شرط ان ياخذ من تجارتهم اه اسنى (قوله لا يكلفون) اى البيع اه ع ش (قوله بدله) اى بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) اى المشروط من الثمن (قوله فى قدره) اى المشروط (قوله كما كان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ الخ) فانه كان ياخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة وياخذ نصف

قال القاضي ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بانه جائز فقط) والمعتمد الاول شرح مر (قوله الا بشرط اخذ شىء منها الخ) فى الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية

العشر

اخذ شىء منها) أى من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم فى الداخل دارنا للتجارة

لو لم يضطر اليها وشرط عليهم شىء منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الى البيع اه ويظهر انهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ يؤخذ منهم بدله ان رضوا او الاقبض امتعتهم عوضا عنه ويجهد فى قدره كما كان عمر رضى الله عنه ياخذ من المتجرين منهم الى المدينة

ولا يؤخذ في السنة الامرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخل ولو لتجارته ولو المضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا  
ثلاثة ايام فاقبل) غير بومي الدخول والخروج اقتداء بعمير رضي الله عنه فان اقام بمحل ثلاثة فاقبل ثم بأخر مثلهما وهكذا الم يمنع ان كان بين كل محايين  
مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا (٢٨٣) المسجد الحرام اى الحرم اجماعا (فان كان

رسولا) الى من بالحرم من  
الامام او نائبه (خرج اليه  
الامام او نائبه ليسمعه)  
ويخبر الامام فان قال لا  
أؤديها الامام شفاهة تعين  
خروج الامام اليه لذلك أو  
مناظر اخرج له من يناظره  
وحكمة ذلك انهم لما اخرجوه  
صلوات الله عليهم  
لكفرهم عوقب  
جميع الكفار بمنعهم منه  
مطلقا ولو اضرورة كافي  
الام وبه ردوا قول ابن  
كعب يجوز للضرورة كطبيب  
احتيج اليه وحمله على ما اذا  
مست الحاجة اليه ولم يمكن  
اخراج المريض اليه منظر  
فيه (فان مرض فيه) اى  
الحرم (نقل وان خيف  
موته) بالنقل لظلمه بدخوله  
ولو باذن الامام (فان مات)  
وهو ذمى (لم يدفن فيه)  
تطهير للحرم عنه (فان دفن  
نبش وأخرج) لان بقاء  
جيفته فيه أشد من دخوله  
له حيا نعم ان تقطع ترك  
ولا فضلية حرم مكة وتميزه  
بما لم يشارك فيه لم يلحق  
به في ذلك وجوبا بل ندبا  
حرم المدينة وصح انه  
صلوات الله عليهم  
أنزلهم مسجده سنة  
عشر بعد نزول براءة سنة  
تسع وناظر فيه أهل نجران  
منهم في امر المسيخ وغيره

العشر من الخنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة اليهما اه معنى (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما  
يؤخذ في الحول لا يؤخذ الامرة ولو ترددوا اوليت المسكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن اخذ منه براءة  
حتى لا يطالب مرة اخرى قبل الحول اه وكذا في الروض الا قوله ولو ليتها الى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز  
ان يؤخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه مر اه عبارة ع ش ظاهره وان تكرر الدخول  
وتعدد الاصناف واختلفت باختلاف عد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر  
دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيد الا انه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اه  
وعبارة البجيرمى عن سم وعش قوله الامرة اى من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل نوع او انواع  
اخذ من ذلك النوع والانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع  
الاول ودخل بذلك مرة اخرى اخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به واخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل  
مرة اخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرر شيخنا الطبرلاوى وصمم عليه اه (قوله بالحجاز) الى قول  
المتن فان كان في المغنى (قول المتن الاثلاثة ايام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها لمصلحة  
ام لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضى دينه ان كان ثم دين لا  
يمكن استيفاؤه في هذه المدة معنى وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله  
الحرم ما لا لم يجب اليه فان اجيب فالعقد فاسد ثم ان وصل المقصد اخرج وثبت المسمى او دون المقصد  
فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد اجارة فسد يسقط فيه المسمى الا هذه المستثناة لانه قد استوفى العوض  
وليس للمثله اجرة فرجع الى المسمى معنى وروض مع شرحه (قوله ويخبر الامام) فيه اخراج المتن عن  
ظاهره اذا اضهر فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يعين كونه لنا نائب ثم انه يقتضى ان المراد نائبه نائبه  
في خصوص الخروج والسماع وهذا كان المراد نائبه العام والمعنى اخرج الامام ان حضروا الا فتائبه اه  
رشيدى اى كما هو قضية صنيع المغنى حيث قال عقب المتن مانصه اذا امتنع من اداها الا اليه والابعث اليه من  
يسمع وينهى اليه اه (قوله لا تؤديها) اى الرسالة ع ش (قوله او مناظرا) الى قوله كافي الام في المغنى (قوله  
او مناظرا) عطف على رسول الله صلى الله عليه وآله وان طلب منا المناظرة ليسلم خراج اليه من يناظره وان كان  
لتجارة خرج اليه من يشتري منه اه (قوله منه) اى دخول حرم مكة (قوله ولو اضرورة) تفسير لقوله  
مطلقا (قوله حمله على ما اذا الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الحمل غير صحيح الا انه لا يصح حمل  
كلام ابن كعب عليه وان اوجهه العبارة اه رشيدى (قوله منظر فيه) عبارة النهائية وحمل بعضهم له على ما اذا  
الخ غير ظاهر اه (قوله وهو ذمى) الى الفصل في المغنى الا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة الى  
المتن (قوله ولا فضلية الخ) عبارة لا تنفاه الا لخالق اه رشيدى (قوله بما لم يشارك فيه) اى بالنسك اسنى ومعنى  
(قوله في ذلك) اى في منع دخول جميع الكفار فيه (قوله وفي الروضة واصلمها) عبارة النهائية نقل حتما لحرمة  
المحل وهو المعتمد وان ذكر في الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المغنى لم يدفن هناك فان دفن ترك اه (قوله  
فلا يجزى ذلك فيه الخ) عبارة المغنى فلا يدفن فيه بل يغرى الكلاب على جيفته فان تأذى الناس بريحه  
وورى كالجيفة اه

اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز ام بغيره اه (قوله ولا يؤخذ في السنة الامرة)  
يجوز ان يأخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه مر (قوله لكن جرى على  
تفصيل المتن الحاوى الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو اوجه معنى وهو المعتمد

(وان مرض في غيره اى) الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) او خيف نحو زيادة مرضه (ترك) وجوبا تقديما لا عظم الضررين (والا)  
تعظم فيه (نقل) وجوبا بالحرمة المحل وفي الروضة واصلمها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها  
لكن جرى على تفصيل المتن الحاوى الصغير وغيره وهو اوجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن)  
هناك (للضرورة) فان لم يتعذر نقل اما الحربى او المرتد فلا يجزى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان اذى ريحه غيبت جيفته

﴿فصل أقل الجزية﴾ من غنى أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حالم أي محتمل (٢٨٤) دينار أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار

بأثني عشر درهما لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلومات أولم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما يأتي أما الحى فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنام من مزيد الفرق ٣٣ لعلمهم يسلبون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للإمام) عند قوتنا اخذنا ما تقرر (بما كسته) أي طلب زيادة على دينار من رشيدولو وكلا حين العقد وإن علم ان أهلها دينار (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لتوسط وأربعة لغنى ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه لايجزها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لايجبونه لاكثر من دينار

﴿فصل أقل الجزية﴾ (قوله من غنى) إلى قوله ان اقتضته في المعنى لا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفوا وكثرو الدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اه عش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع او عدله الا ان يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتامل اه سم عبارة الاسنى والمعنى وظاهر الخبر ان أهلها دينار أو ما قيمته دينارو به اخذ البقيني والمنصوص الذى عليه الاصحاب ان أهلها دينارو عليه اذا عقد به جاز ان يعترض عنه ما قيمته دينارو انما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة اه (قوله وان اخذ قيمته) أي جاز اخذ قيمته اه عش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين ووربما كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم اه وعليه يقول الشارح ويجوز كسرها مبنى على هذه اللغة اه عش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدا خبره لانها كانت الخ (قوله لاكثرها) أي الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أي الحول اه معنى (قوله حيث وجب) أي بان كانوا ابيادنا اه عش (قوله فلومات) أي اثناء السنة اه رشيدى (قوله اولم نذب) من باب قتل اه عش (قوله كما يأتي) أي عن قريب (قوله فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اه عش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعلة محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) إلى قوله بل الاصحاب في النهاية (قوله اخذنا ما تقرر) أي بقوله ولا حد لاكثرها اما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافى استحباب المما كسة لاحتمال ان يجيبوا بأكثر اه عش (قوله طلب زيادة) إلى قوله والمما كسة في المعنى لا قوله وإن علم المتن (قوله حين العقد) متعلق بما كسة (قوله وان علم) أي الوكيل أي ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للوكيل قاله الرشيدى والظاهر ان الضمير مطلق للعاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم اه معنى (قوله إلا بذلك) أي بالأربعة في الغنى ودينارين في المتوسط اه عش (قوله وجبت) أي المما كسة عليه أي فلو عقد بأقل اثم وينبغي صحة العقد بما عقده لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تالفهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اه عش (قوله والمما كسة كما تكون) عبارة النهاية والمما كسة تكون عند العقدان عقد الاشخاص فحيت عقد على شيء امتنع اخذنا ثد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى او التوسط وحيث نذ فبسن للامام او نائبه بما كستهم حتى ياخذ الخ وعبارة سم اعلم ان المما كسة تكون عند العقدو تكون عند الاخذ فالاولى ان بما كسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فان

﴿فصل أقل الجزية﴾ دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع او عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتامل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الا اثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار او فساد العقد ايضا فيه نظر (قوله والمما كسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الاخذ) اعلم ان المما كسة تكون عند العقدو عند الاخذ فالاولى ان بما كسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به كالأجابه اليه بدون ما كسة او علم انه يجيب اليه وان ابي وجب العقد له بدينار واما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء بما كسه حتى ياخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقده حتى لو عقد لفقير بدينار و صار في اخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار و ثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنائير والمتوسط دينارين

اجابه

فلا معنى للمما كسة لو وجب قبول الدينار وعدم جواز

اجبارهم على اكثر منه حينئذ والمما كسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف إنما صدر وابتدك في الاخذ

فحينئذ يسن ان بما كسهم  
 ويفاوت بينهم حتى (ياخذ  
 من) كل (متوسط) آخر  
 الحول ولو بقوله ما لم يثبت  
 خلافه (دينارين فاكثر  
 و) من كل (غنى) كذلك  
 (أربعة) من الدينارين فاكثر  
 وقد يشكل على هذا نصه في  
 الام في سير الواقدي على  
 انها اذا انعقدت لهم بشيء  
 لا يجوز اخذ زائد عليه وقد  
 يجاب بفرض ذلك اعنى  
 جواز المما كسة في الاخذ  
 فيما اذا اعتبر الغنى وضده  
 وقت الاخذ لا وقت طروهما  
 ولا وقت العقد وذلك فيما  
 اذا شرط في العقدان على كل  
 فقير كذا وغنى كذا ومتوسط  
 كذا ولم يقيد اعتبار هذه  
 الاحوال بوقت فان العبرة  
 هنا بوقت الاخذ فعنده  
 يسن له ان يما كس المتوسط  
 حتى ياخذ منه دينارين فاكثر  
 والغنى حتى ياخذ منه اربعة  
 فاكثر لان هذا العقد لما  
 خلا عن اعتبار تلك  
 الاوصاف عنده كان مفيدا  
 للعصمة فقط وليس مقرر  
 المال معلوم فسمت  
 المما كسة عند الاخذ  
 بخلاف ما اذا عقد بشيء  
 مخصوص مع التقييد لنحو  
 غناه بوقت العقد فانه قد  
 تعين بما عقده من غير اعتبار  
 وصف عند الاخذ وتردد  
 الزر كشي في ضابطهما ويجه  
 انه هنا وفي الضياقة كالنفقة

أجابه الاكثر وجب العقد به كالأول اجاب اليه بدون بما كسة وان أوى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى  
 وجهين أحدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء بما كسة حتى ياخذ منه اكثر وهذا لا يجوز ويجب  
 الاقتصار على اخذ ما عقده به حتى لو عقده لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا والمتوسط لم يجز اخذ زيادة منه  
 على الدينارين وان يثبتهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنانير والمتوسط دينارين  
 ولفقير دينار امثلا في الجميع ثم في آخر الحول يما كس من يستوفى منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له  
 بل انت غنى فعليك اربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى او المتوسط أخذ منه  
 الاربعة او الدينارين والاخذ منه موجب للفقير ما لم يثبت غناه او توسطه بطريقه الشرعى وهذا الوجه جائز  
 ومن ذكر المما كسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف للكلام  
 الاصح مر اه سم وعبارة البجيرمى والحاصل انه يما كس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص  
 او الاوصاف وعند الاخذ ايضا ان عقد على الاوصاف ثم المما كسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية  
 اى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقير والمتوسط فان ادعى  
 شخص منهم الفقر مثلا قال له انت غنى فادفع اربع دنانير اه (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل في  
 المغنى وكذا في النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغنى والقول قول مدعى  
 المتوسط او الفقير بيمينته الا ان تقوم بيته بخلافه او عدله مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت  
 من وقت كذا كما نص عليه الشافعى في الام اه (قوله فاكثر) هنا وفيما ياتي ان كان الفرض انه شرط في  
 العقد ان ذلك الاكثر عليه اى المتوسط والغنى فواضح والافليس له ان ياخذ منهما زيادة على ما شرط في  
 العقد اه سم (قوله كذلك) اى في آخر الحول ولو بقوله الخ اه عس (قوله على هذا) اى ما في  
 المتن من جواز المما كسة في الاخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على انها متعلق به اى النص  
 (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) في النهاية ما يوافق كما مر وفي المغنى ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا  
 اى قول المصنف ويستحب الامام بما كسته حتى ياخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على  
 الشيء فلا يجوز اخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزر كشي عن نص الام واطلق الشيخان  
 استجاب المما كسة فاخذ شيخان من الاطلاق ان المما كسة كما تكون في العقد تكون في الاخذ واستدل  
 بقول الاصحاب يستحب للامام المما كسة حتى ياخذ من الغنى الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم  
 حتى ياخذ اى اذا ما كسهم في العقد في اخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم  
 ضد الغنى (قوله وذلك) اى اعتبار الغنا وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال  
 بوقت) اى فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اه معنى (قوله فعنده) اى الاخذ (قوله ان يما كس  
 المتوسط الخ) يعنى مدعى الفقير بان يقول انت متوسط او غنى او مدعى المتوسط بان يقول انت  
 غنى (قوله فاكثر) هنا وفيما ياتي تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) اى العقد (قوله في  
 ضابطهما) اى المتوسط والغنى (قوله ويجه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله في حكمه  
 وقوله او حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) اى كضابطهما في نفقة الزوجة قال عس اى بان يزيد دخله على  
 خرجه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب اكثر من عشرين دينارا والمتوسط  
 فيها ان يملك بعدها اقل من عشرين دينارا اه عس (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينار امثلا في الجميع ثم في آخر الحول يما كس من يستوفى منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول  
 له بل انت غنى فعليك اربعة او انت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى او المتوسط اخذ منه  
 الاربعة او الدينارين والاخذ منه موجب للفقير ما لم يثبت غناه او توسطه بطريق شرعى وهذا الوجه جائز  
 ومن ذكر المما كسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف للكلام الاصح  
 مر (قوله في كل من المتوسط والغنى فاكثر) ان كان الغرض انه شرط في العقدان ذلك الاكثر عليهما فواضح

بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف

لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفية فيمتنع عقده أو عقوديه باكثر من دينار فان عقدرشيدا باكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقده فيما يظهر (٢٨٦) ترجيحه كما لو استاجر باكثر من اجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رايتم

قولي الاتي او حجر عليه بسفه تبعا لشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح ان على مترسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كن غن في الشراء (فان ابوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما ياتي (ولو اسلم ذمي) او جن (او مات) او حجر عليه بسفه او فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلاس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك بعد سنة او سنين اخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا والارثان خلف وارثا ولا فتركته فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفئ فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقطت الباقي (ويسوى بينها وبين دين الادمي على المذهب) لانها اجرة فان لم تف التركة بالسكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (او) اسلم

ولا العاقلة خلافا لظاهر ضابطه من عطمه كفره ولا العاقلة على النعمة عبارة النهاية والوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنعمة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه محذوف (قوله لانه مختلف) ادل الضمير للغنى والمتوسط فنامل اه رشيدى اعلم اخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغنى والمتوسط (قوله اما السفية الخ) يدل على صحة عقد السفية بنفسه في الدينار مع ان تصرف السفية المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقد مناعن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ومعلوم ممار ان السفية لا يما كس هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقده الخ) ظاهره لزومه لسكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) اي من وجبهن اه سم (قوله قولي الاتي) اي قبيل قول المصنف في خلال سنة (قوله من دينار) الى التنبيه في المغنى لا لقوله او حجر الى المتن وقوله او حجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) اي بعد العقد اه مغنى (قول المتن لزمهم ما التزموا) اي في كل سنة مدة بقائهم اه عش (قول المتن فان ابوا) اي بعد العقد اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيبلغون المامن كاسياقي والثاني لا ويقع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المامن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار اجبوا اليه كما لو طلبوه اولاه (قوله او جن) او نبذ العهد اه مغنى (قوله او حجر عليه) الى المتن مجردا كيدلما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله او فلس) اي بعد فراغ السنة على ما ياتي اه عش (قوله ولذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) اي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومعنى (قوله فان كان) اي الوارث اه عش (قوله اخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد ولا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول مانصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه سم (قوله وسقط الباقي) اي حصة بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فينا عش (قوله ضاربهم) اي الغرماء (قوله او اسلم الخ) او نبذ العهد اه مغنى ما ذكرته اي انفاني شرح او في خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في اسقاط شرح منهجه او سفه في غير محله اه (قوله

ولا لفلس له ان ياخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد (قوله اما السفية الخ) يدل على صحة عقد السفية بنفسه في الدينار مع ان تصرف السفية المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقدرشيدا باكثر ثم سفه الخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لسكل عام (قوله لزمه ما عقده فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم عاقد به لسكل عام (قوله او حجر الخ) فديو هو السقوط في المستقبل وهو ممنوع لان كلاما السفية والفلس من اهل الجزية (قوله اخذت جزيتهم من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها (قوله فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد ولا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول مانصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله ايضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض (قوله او حجر عليه بسفه) ان اريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لان السفية من اهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان اريد مجرد تعجيل اخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آجرها فقيه نظر ثم اخذ القسط في الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من اهل الوجوب فليتامل ثم رايته الحق

او جن او مات او حجر عليه بسفه (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله او تركته كالاجرة (تنبيه) ما ذكرته في الاكثر المحجور عليه بسفه هو ماني شرح المنهج وهو مشكل لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي اخر الحول المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او مع اخذ القسط من دينار للباقي فقيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط

الاكثر نظير الاجرة كما رانفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الو اوضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيفه فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير لما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا ياتي هذا في المفلس على ما ياتي فيه لان الباقي يؤخذ منه بما عقده به ولو انما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تاخير قبضه ويصدق في وقت اسلامه يمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلاهاضارب الامام مع الغرماء بمحضة ما مضى كذا نقله البلقيني عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له ويظهر انه ان اراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضمير انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه ولو انما المضار به لافوز من ماله بمحضة ما مضى ثم رايت البلقيني قال في محل اخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو

الجارى على القواعد لكن نص في الام على الاخذ اه فافهم ان التردد انما هو في الاخذ حينئذ لان السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذي يتجه ما في الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى اخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع اخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقيين (وتؤخذ الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة (باهاة فيجلس الآخذ ويقوم الذى ويطلبه رأسه ويحنى ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والراى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانيين أى كلامها

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما رانفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) أى عقدر رشيد سفيفه بعده (قوله به) أى بالتخريج على ذلك (قوله ولا ياتي هذا) أى الاشكال المذكور (قوله على ما ياتي فيه) أى في المفلس انفا (قوله انه الذى الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) أى قوله ولو حجر في المغنى (قوله ويظهر انه) أى البلقيني (قوله عليه) أى المفلس (قوله حينئذ) أى حين الحجر عليه بفلس (قوله الذى يتجه ما في الام) عبارة النهائية ولو حجر عليه بفلس في خلاهاضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله ولا فاخر الحول اه وعبارة المغنى وحمل شيخى الضم على ما اذا قسم ماله في اثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) أى خلاف ما في الام وهو رد لكلام البلقيني (قوله وتأخير القسمة الخ) أى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أى الغرماء (قوله لما وجب) أى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقيين) أى حتى الغرماء وحق بيت الهال (قوله الجزية) أى قوله ومن ثم نص في المغنى وكذا في النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله ما لم تؤد باسم الزكاة) أى ولا استتمت الاهاة قطعا اه معنى (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أى المسلم اه معنى (قول المتن ويضعها) أى الجزية (قوله لاحدهما) أى الجانيين (قوله أى ما ذكر) أى من الهيئته (قول المتن مستحب) أى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سياتى اه معنى (قول المتن فعلى الاول) أى الاستحباب اه محلى (قوله أى المسلم) او الذى (قوله وعلى الثانى) أى الوجوب (قوله لان كلا) من الذى الوكيل والذى الموكل (قول المتن باطله) بل تؤخذ خبر فق كسائر الديون نهاية ومعنى قال عش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص في الام على اخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن اشد خطأ) أى من دعوى اصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشراح فضلا عن وجوبها إشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز واشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها اشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس ان يقول اشد بطلانا ليطابق قوله باطله قال ان قائم وكانه اراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغنى وزاد النهاية ان غلب على المتن تاذبه والا فتكره اه (قوله لما فيها) أى في فعلها على حذف المضاف (قوله راما استناد الاولين) وهم طائفة من اصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملاحظ بالهامش (قوله اشد خطأ) أى من دعوى اصل جوازها كما هو ظاهر لان دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالادكس وقول الشراح فضلا عن وجوبها الإشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز واشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه من ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

ضربة واحدة وبحث الراغبى الا كسواء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له يا عدو الله ادحت الله (وكله) أى ما ذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصفار فى الآية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحرالة) بها (عليه) أى المسلم (و) الله سلم (ان يضربها) عن الذى وعلى الثانى يمتنع كل ذلك لغوات الاهاة الواجبة حتى في توكيل الذى لان كلامهم مرد بالصفار (قلت هذه الهيئته باطله) إذ لا اصل لها من السنة ولا فعلها احد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص في الام على اخذها باجمال أى برفق من غير ضرر احد ولا نيله بكلام قبيح قال الصفار ان يجرى عليهم الاحكام لان يضر بوا ويؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (اشد خطأ والله اعلم) فيحرم فعلها على الواجب ما فيها من الايذاء من غير دليل واما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس في محله إلا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وكان لا يقال من قبل الراى وليس كذلك

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وهذا يندفع ما أشار اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الاقل (للامام) او نائبه (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم إذا صولحو في بلدهم) او بلادنا كما اعتمده الاذري وهو اوجه من نقل الزركشي خلافاً وقره (ضيافة من يربهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للتابع وانقطاع سنده بغيره (٢٨٨) فعل عمر بقضيته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفوره لانه ليس من اهل الرخص بل ولا من كان

سفوره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل النية خلافاً لمن زعم انه للطارقين وإنما يشرط ذلك حال كونه (زائداً على اقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التملك ومن الضيافة الاياحة (وقيل يجوز منها) اي الجزية التي هي اقل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كالمما كسة (وتجعل) الضيافة (على غنى ومتوسط) اي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقدة عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا و فرسانا) اي ركبانا و اثر الخيل لشرها وذلك لانه اقطع للنزاع وانق للفرز فيقول على كل غنى او متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلاً كل يوم او سنة مثلاً خمسة رجالة فرسان او عليكم ضيافة

ومعنى (قوله) بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفته مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه يقال من قبل الراي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف او عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضى الجزم بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند اهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) اي كما مر انفا (قوله في تشنيعه الخ) اي على ما في الحرر (قوله او نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المعنى والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سنده ويظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن إذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة الى تنازع يستحب وامكن في ان يشترط الخ واعمال الاول على مختار السكوفين (قول المتن ان يشترط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م اه سم (قوله او بلادنا) اي وانفردوا في قرية اه معنى (قوله لا يدخل عاص بسفوره الخ) وعليه فاخذ المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم بطالبون به ويرجعون عليه بما اخذه منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدى وقد يجاب ان الغرض من اشتراط للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) اي المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالمما كسة اي كالزائد بالمما كسة (قوله عند نزول الضيف الخ) اي ليلا او نهار اه ع ش (قول المتن ويذكر) اي وجوب باه ع ش (قوله العاقدة) الى قوله واعترض في المعنى الا قوله واثرا الخيل لشرها (قوله وذلك) اي وجوب ذكر العدد وقوله لانه اي ذكر العدد (قوله جزية) بالتونين (قوله وضيافة عشرة) اي عشرة انفس اه معنى (قوله خمس) هو في الموضوعين بتونين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف اي خمسة اضياف رجالة الخ اه رشيدى اي اولانه مؤنث اي خمس منها اي من العشرة انفس (قوله كل سنة مثلاً) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المعنى ثم يوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) اي ذكر عدد الضيفان اي وجوبه (قوله انها) اي الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) اي واعترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) اي الرجالة والفرسان وكان الاولى التثنية (قوله ويرد الاول) اي من الاعتراضين (قوله بل هو) اي ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه يقال من قبل الراي غاية ما يقتضى التوقف او عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضى الاخذ بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح (قوله إذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عددايام الضيافة في الحول) عبارة كثر الاستاذ

ألف مسلم رجالة كذا و فرسان كذا كل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية و اعترض ذكر العدد بانه بناء في اصل الروضة على ضعيف انها من الجزية اما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد و ذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح ايضا كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان واحدهذين لا يغني عن الاخر كما هو ظاهر ويشترط فيما إذا قال على كل غنى او متوسط عدد كذا ولم يقل كل يوم ان يبين عددايام الضيافة في الحول

مع ذكر قدر مدة الإقامة كما  
 سيد كره (و) يذ كر (جنس  
 الطعام والادم) كالبر  
 والسمن وغيرهما بحسب  
 العادة الغالبة في قوتهم وقد  
 يدخل في الطعام الفاكهة  
 والحلوى لكن محل جواز  
 ذكرهما إن غلبا ثم على  
 الاوجه ويظهر ان اجرة  
 الطبيب والخادم مثلهما في  
 ذلك ومن صرح بان ذلك  
 غير لازم لهم يحمل كلامه  
 على ما إذا سكت عنه اولم  
 يعتد في محلتهم (وقدرهما)  
 يذ كر ان لكل واحد من  
 الاضياف (كذا) منها  
 بحسب العرف ويفاوت  
 بينهم في قدر ذلك لاصفته  
 بحسب تفاوت جزيتهن  
 وليس لضيف تكليفهم ذبح  
 نحو دجاجهم ولا غير الغالب  
 قيل لا معنى للواو في لكل  
 اه ويرد بان لها معنى كما افاده  
 ما قدرته (و) يذ كر (علف  
 الدواب) ولا يشترط ذكر  
 جنسه وقدره فيكنى  
 الاطلاق ويحمل على تن  
 وحشيش بحسب العادة لا  
 على نحو شعير نعم إن ذكر  
 الشعير في وقت اشترط بيان  
 قدره ولا يجب عند عدم تعيين  
 عدد دواب كل علف اكثر  
 من دابة لكل واحد (و)  
 يذ كر (منزل الضيفان)  
 وكونه يدفع الحر والبرد  
 (من كنيسة وفاضل مسكن)  
 وبيت فقير

أي يرد الاعتراض الثاني (قوله مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا يقال لاحاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام  
 الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضى تو الى بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيد كره) أي بقوله ومقامهم  
 (قوله كالبر) إلى قوله قيل في المعنى الاقوله على الاوجه إلى المتن (قوله في قوتهم) عبارة المعنى والمعتبر  
 فيه طعامهم وادهم نفيًا للشقة عنهم قال الماوردي فان كانوا يقتاتون الخنطة ويتادمون باللحم كان  
 عليهم ان يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتادمون بالالبان اضا فوهم بذلك اه (قوله  
 وقد يدخل في الطعام الخ) أي يدخل في الطعام في قوتهم ويذ كر جنس الطعام اه رشيدى (قوله لكن  
 محل جواز ذكرهما الخ) عبارة المعنى وفي ذلك تفصيل وهو ان كانوا ياكلونهما غالبًا في كل يوم  
 شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل في كل يوم اه (قوله ان غلبا)  
 الاولى التانيث (قوله ثم) أي في محلهم (قوله في ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك  
 غير لازم) عبارة الروض أي والمعنى ولا يلزمهم اجرة طبيب وحمائم وثمان دواء اه سم (قوله بان  
 ذلك) أي اجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي الذميين (قوله على ما إذا سكت عنه) أي فاذا ذكره  
 الامام فيذ كره بالشرط الذي في ذكر الطعام (قوله اولم يعتد) أي ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله  
 في محلتهم) الاولى إسقاط التاء كافي النهاية قال ع ش قوله في محلهم المراد بمحلهم قوتهم مثلًا التي هم بها  
 والمراد بعدم اعتيادهم في محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للريض منهم فان جرت عادتهم باحضاره  
 لكونه في البلد او قريبا منها عرفوا بواجب احضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر  
 لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف للكلام غيره اه رشيدى (قوله منها)  
 أي الطعام والادم (قوله ويفاوت بينهم الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا في الجزية  
 استحب ان يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في  
 جنس الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم  
 او عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدوا بالسابق لسبقه وإن تساوا اقرع بينهم وليكن  
 للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أي من أقواتهم اه معنى (قوله قيل الخ) واقفه  
 المعنى عبارة ولا معنى لاثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز  
 وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) إن كان مراد المعترض انه يكنى ان يقول وقدرهما لكل  
 واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضى انه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر  
 التفصيل والكلام في ذلك فليراجع عبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط)  
 إلى المتن في المعنى (قوله لا عن نحو شعير) عبارة المعنى ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فان ذكره  
 بين قدره اه (قوله نحو شعير) كقول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) أي او نحوه اه معنى (قوله علف  
 اكثر) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) أي وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت

ويذ كر عدد أيام الضيافة وجوب الجماعة في الحول ولو لم يذ كره وشرط ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم قوم جاز  
 اه (قوله مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا يقال لاحاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد  
 أيامها لا يقتضى تو الى بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا  
 يلزمهم اجرة طبيب وحمائم وثمان دواء اه (قوله لاصفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم في حسن  
 الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان اه (قوله قيل لا معنى للواو في ولكل) عبارة  
 الروض وقدرهما لكل واحد اه (قوله ويرد بان لها معنى الخ) إن كان مراد المعترض بانها لا معنى للواو  
 انه لا وجه لها لان المراد انه يذ كر قدر ما لكل والواو تاني ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي  
 الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة اليه على هذا (قوله ايضا ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض  
 انه يكنى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

الشم (و) يذكر  
 (مقامهم) أي مدة إقامتهم  
 (ولا يجاوز ثلاثة أيام)  
 أي لا يندب له ذلك لأنها  
 غاية الضيافة كما في  
 الأحاديث فان شرط  
 عليهم أكثر جاز وعن  
 الأصحاب انه يشترط  
 تزويد الضيف كفاية  
 يوم وليلة ولو امتنع قليل  
 منهم اجبروا أو كلهم أو  
 أكثرهم فناقضون وله  
 حمل ما أتوا به ولا يطالبهم  
 بعوض أن لم يمر بهم  
 ضيف ولا بطعام ما بعد  
 اليوم الحاضر ولو لم يأتوا  
 بطعام اليوم لم يطالبهم  
 به في العد كذا اطلقوه  
 وقضيته سقوطه مطلقا وفيه  
 نظر وإنما يتجه ان شرط  
 عليهم اياما معلومة فلا يحسب  
 هذا منها امالو شرط على  
 كلهم أو بعضهم ضيافة  
 عشرة مثلا كل يوم فقوت  
 ضيافة القادمين في بعض  
 الايام فيحتمل ان يقال  
 يؤخذ بدلها لاهل الشيء  
 ويحتمل سقوطها والا قرب  
 الاول والا لم يكن  
 لاشراط الضيافة في هذه  
 الصورة كبير جدوى (ولو  
 قال قوم) عرب أو عجم  
 (تودي الجزية باسم صدقة  
 لا جزية) وقد عرفوا  
 حكمها (فلا امام اجابتهم  
 إذ ارادى) ذلك (ويضعف  
 عليهم الزكاة) اقتداء بفعل  
 عمر رضي الله تعالى عنه ذلك

الفقراء اه رشیدی (قوله ولا يخرجون) إلى قوله كذا اطلقوه في المعنى إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو  
 أكثرهم (قوله ولا يخرجون الخ) أي فلو خالفوا الثمرا والظاهر انه لا اجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت  
 بقدر المدة المشروطة اه ع (قوله أهل منزل منه) أي من منزله وإن ضاق أسنى ومعنى (قوله أبو إمام) أي  
 ابواب دورهم لا ابواب المجالس (قوله مدة إقامتهم) أي إقامة الضيفان في الحول كمشرين يوما اه معنى  
 (قول المتن ولا يجاوز) أي الضيف في المدة اه معنى وعبارة سم كان المراد في الشرط اه واليه يشير قول  
 الشارح أي لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي غير يومى الدخول والخروج اه ع (قوله لانه الخ) أي  
 الزمن المذكور (قوله فان شرط) إلى الفصل في النهاية (قوله انه يشترط) أي ندبا كما مر اه ع (قوله  
 ولو امتنع الخ) أي من الضيافة عبارة المعنى ولو امتنع من الضيافة جماعة اجبروا عليها فلو امتنع الكل فلو  
 فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي اه (قوله فناقضون) أي فلا يجب تبليغهم المامن كما يأتي في قول المصنف  
 ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والقداء على ما يراه اه ع (قوله وله حمل  
 ما أتوا به) عبارة المعنى ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة اه  
 وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير  
 الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رايت الشارح قال في فصل الوليمة  
 مانصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى انه  
 يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام ما بعد اليوم) أي لا يطلب تعجيله منهم اه ع (قوله مطلقا) أي  
 عن التفصيل الآتي آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه اه سم يحذف  
 (قوله فقوت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) إلى قوله وإلا عبارة النهاية اتجه اخذ بدلها لاهل الشيء لا سقوطها  
 اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى اه سم (قوله عرب)  
 إلى الفصل في المعنى الا قوله قال البلقيني إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن (قوله حكمها) أي الزكاة أي وشرطها  
 معنى واسنى (قول المتن فلا امام الخ) يفهم انه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه  
 الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا ولا غير ذلك إذ أبو الدفع الا باسم الصدقة اه معنى (قول المتن  
 اجابتهم الخ) هذا اذا تيقنا وفاءها دينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى اجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض  
 ما التزموا فانهم يجابون ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل راس فيقول  
 الامام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحكم عليه أو نحوه معنى وروض مع شرحه (قول  
 المتن ويضعف) أي وجوبا اه ع (قوله بنو تغلب) بفتح المشناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها اتغلب

مع أنه يقتضى أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع (قوله ولا يجاوز  
 ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال  
 في شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف  
 يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع فليراجع ثم رايت الشارح قال في فصل الوليمة مانصه  
 نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى انه يملكه  
 بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) (تنبيه) هل يملك الضيف ما أحضره من الطعام بوضعه بين يديه أو  
 بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل  
 انه هنا له حمل ما أتوا بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضره له بغير الاكل كالبيع وكذا  
 يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الاكل  
 (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم  
 المطالبة قالوا بناء على ان الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم يسقط صح  
 بناؤه ايضا على انها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شيء فليتامل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

فابي فارادوا للحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هو لاء حتى ابو الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة ابعرة شاتان و) من (خمس وعشرين) بعير (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين) (٢٩١) دينار ادينارو) من (ماتى درهم)

فضة ( عشرة وخمس  
المعشرات) المسقية بلا مؤنة  
والافعشرها الامر عن عمر  
رضى الله عنه ويجوز غير  
تضعيفها كتريعها على  
ما يراه بل لو لم يقف التضعيف  
بقدر دينار لكل واحد  
وجبت الزيادة الى بلوغ  
ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز  
التقص عنه الى بلوغ ذلك  
يقينا ايضا قال البلقيني ان  
اراد تضعيف الزكاة  
مطلقا وردت زكاة الفطر ولم  
ار من ذكرها او فيما  
ذكره وردت زكاة التجارة  
والمعدن والركاز في الام  
والمختصر تضعيفها او  
مطلق المال الزكوى  
اقتضى عدم الاخذ من  
المعلوفة وهو بعيد ولم اراه  
انتهى والذي يتجه  
التضعيف الا في زكاة الفطر  
وهو ظاهر والافى  
المعلوفة لانها ليست زكوية  
الان ولا عبرة بالجنس  
والالوجبت فيما دون  
النصاب الاقنى (ولو وجبت  
بنتا مخاض مع جبران) كما  
في ست وثلاثين عند فقد  
بنتى اللبون (لم يضعف  
الجبران في الاصح) فياخذ  
مع كل بنت مخاض شاتين

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استنقالاتا الى كسرتين مع بقاء النسب وقوله وتبرخ هو  
بالتاء المثناة فوق وبالذرين المنخفضة وقوله وبهر او في المصباح وبهر ام مثل حمر امة قبيلة من قضاة و النسبة اليها  
بهر انى مثل نجرانى على غير قياس وقياسه بهر او اى اه عش (قوله فابي) اى عمر رضى الله عنه اه عش  
(قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا معنى وراسنى (قول المتن فمن خمسة ابعرة  
شاتان) ومن عشرة اربع شياء ومن خمسة عشر ست شياء ومن عشرين ثمان شياء ومن اربعين من الغنم  
شاتان ومن ثلاثين من البقر تديعان ومرماتين من الابل ثمان حقايق او عشر بنات لبون ولا يفرق فلا  
ياخذ اربع حقايق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة اه كذا قاله وقال ابن المقرئ قلت وفيه نظر  
اذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اه معنى (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المعنى  
والروض مع شرحه فان وفي قدر الزكاة بلا تضعيف او نصفها ان نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى اخذها فلو  
كثر او عسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق اخذ دينار عن كل راس  
ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز ترييعها وتخميسها ونحوهما على ما يرويه بالشرط المذكور اه (قوله  
لوزاد) اى الضعيف على دينار (قوله جاز التقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث  
امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الاصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة اه  
سم (قوله قال البلقيني الخ) اى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير  
بقولهم فمن خمسة ابعرة الخ اه عش (قوله وهو ظاهر) اذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والافى  
المعلوفة الخ) اى فلا ياخذ منها شيئا لا بمضاغفة ولا عدمها اخذ من قوله والالوجبت الخ اه عش (قوله  
لانه لو ضعف الخ) ولا يه على خلاف القياس فقصر فيه على مورد النص اه معنى (قوله لضعف علينا  
الخ) اى وهو ممنوع قطعاه معنى (قوله والخيرة فيه) اى الجبران اى فى دفعه او اخذه وقوله هنا اى فى الجزية  
اى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مال كان او ساعيا كما مر ثم رشيدى وعش (قوله للامام) ويعطى  
الجبران من النقي كايصرفه اذ اخذه الى النقي اه معنى (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر  
النصاب كل الحول او آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار المعنى والفقير  
والتوسط اخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى وهو كما بحثه بعض المناخرين اه معنى (قوله المال  
الزكوى) اى للكافر (قوله اذ لا يجب فيه شىء على المسلم) اى واثر عمر رضى الله تعالى عنه ورد فى تضعيف  
ما يلزم المسلم لافى اجاب المالم يجب فيه شىء على المسلم اه معنى (قوله فى الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة  
بعشرين لغيره اخذ منه شاة ان ضعفنا اه معنى (قوله لانا نقول لانظر هنا الخ) فلو تلفت اموالهم قبل تمام

المطالبة فى الحال والاجبار جدوى اى جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال فى الروض  
وياخذ من مائتين اى من الابل ثمان حقايق او عشر بنات لبون قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص انتهى (قوله بل  
لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفى قدر الزكاة اى بلا تضعيف او نصفها بالدينار  
يقينا لا ظنا كفى اخذها اه (قوله جاز التقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث امكنته  
الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الاصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان  
بعض نصاب) قال فى شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول او آخره وجهان فى الكفاية قياس باب  
الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار المعنى والفقير والتوسط اخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى اه  
(قوله لانا نقول لانظر هنا للاشخاص بل لجموع الحاصل هل يفرق بينهم او لا) فلو تلفت اموالهم قبل تمام  
الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعى وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

او عشرين درهما لانه لو ضعف اخذ الضعف علينا فيما اذ اردناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه  
(ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه فى الاظهر) اذ لا يجب فيه شىء على المسلم ومن ثم يجب القسط  
فى الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يارم عليه بقاءه وسرهم منهم بلا جزية لانا نقول لانظر هنا للاشخاص بل لجموع الحاصل هل يفرق بينهم

الحول هل تستمر صحة العقود يرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك  
 اه سم (قوله هل بنى برؤسهم) اي بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) اي في شرح وخمس المعشرات  
 (قول المتن ثم الماخوذ) اي باسم الزكاة مضعفا وغير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اه معنى (قول المتن  
 فلا يؤخذ) اي نبيء (قول المتن من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخشي بخلاف الفقير معنى  
 وروض مع شرحه (قوله اجبوا) اي وجوب باهعش (قوله اجبوا) ولا ينافي هذا ما مر من انها لو عقدت  
 باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لز مهم ما التزموا لان الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد اسقطوه اه معنى  
 وفي سم بعد ذلك مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته انهم لا يجابون لوسالو الإسقاط الزائد مع عدم إعادة  
 الاسم فليراجع ثم هل تحتساج اجابهم لتجدد عقد اه اقول والاول ظاهر والاقر في الثاني عدم  
 الاحتياج والله اعلم

﴿فصل في جملة من احكام عقد الذمة﴾ (قوله في جملة) الى قول المتن أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزنا  
 الكف) أي الانكشاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشيدى ويصرح بذلك تصوير شرح  
 المنهج الكف بقوله بان لا تعرض لهم نفسا ومالا وساير ما يقرون عليه كخمر الخ (قوله نفسا) الى قوله اما  
 عند شرطى المعنى لا لقوله وائر الى المتن وقوله والحق الى المتن (قوله كخمر وخنزير) إنما افردهما  
 بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لان لهما قيمة عندهم اولدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم  
 لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله او انتقصه) اي احتقره بضرب او شتم او غيرهما وهو  
 وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كافي ع ش وإن كان باو اه بيجرى  
 (قوله فانا حجيجه) اي خصمه لخالفته لشرعيتى من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر  
 والتخريف فلا دلالة فيه على تشريف الذمى اه بيجرى عن القليوبى (قول المتن نفسا ومالا) منصوبان  
 على التمييز من الكف وحذف من قوله وضمان ما تتلفه لدلالة ما سبق والتمييز اذا علم جاز حذفه ولا يجوز  
 ان يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك اذا عملت الاول منهما اضمرتة في الثاني فيلزم وقوع  
 التمييز معرفة وإن عملت الثاني لزم الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف اه معنى اقول وإعمال  
 الثاني هو مختار البصريين كافي الكافية واكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجامى (قوله ورد الخ) عطف  
 على الكف (قوله ورد ما ناخذ الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخنزير والخنزير  
 ونحوهما فن اتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء اكانوا اظهروه ام لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم  
 ومثوثة الرد على الغاصب ويعصى بالتلاف ما إلا ان اظهروها وتراق الخمر على مسلم اشترها منهم وقبضها ولا  
 ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذمى دين مسلم كان له عليه بثمانه خمر او نحوه حرم على المسلم  
 قبوله إن علم انه ثمن ذلك لانه حرام في عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) اي ما ذكر من الضمان  
 والرد (قوله كما افادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشيدى اقول وجهها المعنى بان الله تعالى غياقتاهم  
 بالاسلام او يبذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما الحق به فكذا الجزية اه (قوله وائر  
 الاولين) اي اهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزنا الذب عنها) اي عن دارنا ومنع الكفارة من طرقها  
 اه معنى (قوله لم يلزنا الدفع عنهم) اي دفع غير المسلم اخذنا من قوله الاتى فان اريد الخ سيدعمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة  
 قال في شرحه وخشي بخلاف الفقير اه (قوله اجبوا) قال في شرح الروض لان الزيادة اثبتت لغير الاسم  
 فان رضوا بالاسم وجب إسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لوسالو الإسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم  
 فليراجع (قوله ايضا اجبوا) هل يحتاج حينئذ لتجدد عقد

﴿فصل يلزنا الكف عنهم الخ﴾ (قوله فان كانوا ابدار الحرب لم يلزنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله  
 السابق والذمة والاسلام انه لا يلزنا حينئذ دفع اهل الاسلام وقد يقتضى عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

أولا كما تقرر (ثم الماخوذ  
 جزية) حقيقة فيصرف  
 مصرها كما أفهمه قول عمر  
 السابق ورضوا بالمعنى (فلا  
 تؤخذ من مال من لا جزية  
 عليه) ولو زاد المجموع على  
 أقل الجزية فسألو الإسقاط  
 الزيادة وإعادة اسم الجزية  
 أجبوا

﴿فصل﴾ في جملة من احكام  
 عقد الذمة \* (يلزنا) عند  
 إطلاق المقدم عند الشرط  
 أولى (الكف عنهم) نفسا  
 ومالا وعرضا واختصاصا  
 وعمامهم كخمر وخنزير  
 لم يظهره وخبر ابى داود  
 الأمان ظم معاهد او انتقصه  
 او كلفه فوق طاقته او اخذ  
 منه شيئا بغير طيب نفس فانا  
 حجيجه يوم القيامة (وضمان  
 ما تتلفه عليهم نفسا ومالا)  
 ورد ما ناخذ من اختصاصاتهم  
 كالمسلم لان ذلك هو فائدة  
 الجزية كما افادته آيتها (ودفع  
 اهل الحرب) والذمة  
 والاسلام وائر الاولين  
 لانهم الذين يتعرضون لهم  
 غالبا (عنهم) إن كانوا ابدارنا  
 لانه يلزنا الذب عنها فان  
 كانوا ابدار الحرب لم يلزنا  
 الدفع عنهم إلا ان شرطه  
 علينا

او انفردوا بجوارنا والحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنه او انه (٢٩٣) لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع

عنهم فقرب أو دفع الحربين  
عنهم بخصوصهم فبعيد جدا  
والظاهر انه غير مراد (وقيل  
ان انفردوا ولم يلزمنا الدفع  
عنهم) كالا يلزمهم الذب  
عنا والاصح انه يلزمنا الدفع  
عنهم مطلقا حيث أمكن  
لانهم تحت قبضتنا كاهل  
الاسلام اما عند شرط ان  
لا نذب عنهم فان كانوا معنا  
او بمحل إذا قصدوهم مروا  
علينا فسد العقد لتضمنه  
تمكين الكفار منا ولا فلا  
(ونتمتعهم) وجوبا (احداث  
كنيسة) وبيعة وصومعة  
للتعبد ولو مع غيره كنزول  
المارة (في بلد احداثه)  
كالبصرة والقاهرة (او اسلم  
اهله) حال كونهم مستقابين  
ومتغلبين (عليه) بان كان  
من غير قتال ولا صلح كاليمين  
وقول شارح والمدينة فيه  
نظر لانها من الحجاز وهم  
لا يمكنون من سكنها مطلقا  
كامر وذلك لخبر ابن عدى  
لاتبنى كنيسة في الاسلام  
ولا يحدد ما حرب منها  
وجاء معناه عن عمر وابن  
عباس رضى الله عنهم ولا  
مخالف لها ويهدم وجوبا  
ما حدثوه وان لم يشرط  
عليهم هدمه والصلح على  
تمكينهم منه باطل وما وجد  
من ذلك ولم يعلم احداثه بعد  
الاحداث أو الاسلام أو

(قوله أو انفردوا الخ) أى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشيدى (قوله بجوارنا) بكسر الجيم  
وضمها والكسر انصح كما في المختار اه ع ش (قوله فيها مسلم) أى فتمنعهم عنهم ومن يتعرض لهم باذى  
يصل إلى المسلم وظاهره وان اتسعت اطراف دار الحرب اه ع ش (قوله فان اريد الخ) أى من الاطلاق  
اه ع ش (قوله عنهم بخصوصهم) أى الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) أى ولا يتم المراد  
ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه ع ش (قول المتن بيلد) أى بجوار دار الاسلام كما قيده  
في الروضة اه معنى (قوله كالا يلزمهم الذب الخ) أى عند ظروف العدو لنا اه معنى (قوله مطلقا) أى  
سواء كانوا ابدارنا او بجوارها (قوله اما عند شرط) محترز قوله عند اطلاق العقد الخ (قوله او بمحل إذا)  
هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط ان لا نذب عنهم من لا يمر بنا  
او يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى أى فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك ان تمنع الخائفة بان  
المراد كما يفيد السياق او بمحل بجوارنا (قوله إذا قصدوهم) أى قصد اهل الحرب بسوء الذم بين الكائنين  
في هذا المحل (قوله وجوبا) إلى قول المتن أو أسلم في المعنى الا قوله ولو لمع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت  
نار للنجوس اه معنى (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه ع ش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت  
لنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقابين الخ) عليه ويجوز جعل على للمصاحبة أى او اسلم اهله  
معها أى مصاحبين له وكائنين فيه او بمعنى فى أى كائنين فيه فليتامل اه سم (قوله كاليمين) إلى قوله قال  
الزر كشى فى النهاية الا قوله وذلك إلى وان لم يشرط وقوله ومر إلى امامنا بنى وقوله فقط (قوله وقول شارح  
الخ) تبع المعنى هذا الشارح ثم رأيت فى الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان  
دخولها فى هذا القسم المقتضى ثبوت هذا الحكم لا يتأدى فى اختصاصها بمحكم اخر وهو منع سكنها لاسيما وهذا  
المنع إنما كان فى اخر الاسلام وتحقق العدل بالحكم الاول فى بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة  
ع ش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما اسلم اهله عليه فلا يتأدى ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من  
الاقامة فيه اه وعبارة الرشيدى وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما اسلم اهله عليه من قطع النظر عن  
الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) أى احداثوا كنيسة ونحوها ام لا (قوله لخبر ابن عدى لاتبنى الخ)  
عبارة المعنى لما رواه احمد بن عدى عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبنى الخ (قوله وجاء معناه  
عن عمر الخ) عبارة المعنى وروى البيهقى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما صلح نصارى الشام كتب اليهم كتابا  
انهم لا يبنون فى بلادهم ولا فمأخوذ لهادير او لا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس  
ولا يخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) أى عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ)  
عبارة المعنى ولو عاقدهم الامام على التمكن من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) إلى قول المتن  
وان اطلق فى المعنى الا قوله بعد الاحداث إلى قوله يبق وقوله وكذا إلى قوله اما ما بنى وقوله فقط وقوله ومر  
الجواب عنه فى مصر (قوله بعد الاحداث او الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله او الفتح أى عنوة الاتى  
وقدمه إلى هنا مجرد الاختصار (قوله فى الصلح) أى فى صورتى الفتح صلحا (قوله كصر) أى القديمة ومثلها  
فى الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضا المنسوبة اليها اللغائين فيثبت  
لها احكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما فى مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة  
الان اه ع ش وبقى عن سم ما يوافقهم فى الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الاتى ومر

لكن جواز تعرضنا منافع لمقصود عقد الذمة وبما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله  
الاتى فان اريد الخ (قوله او بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ومخالفه قوله فى شرح الروض بخلاف  
ما لو شرط ان لا نذب عنهم من لا يمر بنا او يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اه أى فلا يفسد العقد بهذا الشرط  
(قوله او اسلم اهله عليه) أى مصاحبين له وكائنين فيه او بمعنى فى أى كائنين فيه فليتامل (قوله يقينا) تقيد

الفتح يبق لاحتمال أنه كان بيرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتى فى الصلح ومر فى القاهرة ماله تعلق  
بذلك مع الجواب عنه امامنا بنى من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كصر

على ما مرو بلاد المغرب (لا يحد ثونها (٢٩٤) فيه) اي لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما احدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء

(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح بقينا (في الاصح) لذلك قال الزركشي وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانهما فتحا عنوة انتهى ومر الجواب عنه في مصر والمنهدمة ولو بفعلنا اي قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعاً (او) فتح (صلحاً بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لمجاز) لان الصالح اذا جاز بشرط كل البلد لم بعضها اولى ولم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادةها وترميمها ولو بالآلة جديدة ونحو تطيينها وتويرها من داخل وخارج وقضيته ايضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردي ونقل عن الروياني وغيره جواز هو اقراره وحمله الزركشي على ما اذاعت اليه ضرورة قالوا لا فلا وجه له ورد بان الاوجه اطلاق الجواز (وان اطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فتمد كلها لان الاطلاق يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم (او)

الجواب عنه في مصر (قول على ما مر) اي قبيل فصل الامان من ان مصر فتحت عنوة وقبل صلحا اه (قول المتن لا يحد ثونها الخ) وكما لا يجوز لاحداثها لا يجوز اعادةها اذا انتهت اه (قول حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيد كر محترزه بقوله والمنهدمة الخ (قول قال الزركشي الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اه (قول فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) اقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حو اليها ومنه محل القاهرة اللهم الا ان يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلباً يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه في غاية البعد اه سم (قول ومر الجواب عنه) اي قبيل فصل الامان اه سم (قول والمنهدمة) اي وما لم يعلم وجوده حال الفتح اخذ من قوله المار بقينا (قول والمنهدمة الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف في القايمه عند الفتح اما المنهدمة او التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعاً (تنبيه) لو استولى اهل حرب على بلدة اهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة اجري عليها حكم كما كانت عليه قبل استيلاء اهل حرب قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع اذا لجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك بغيره السبكي اه مغنى (قول لان الصالح) الى قوله وبه صرح في النهاية (قول وليس منه) اي من الاحداث اه ع شر (قول ولو بالآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اه نهاية وقال في المغنى والروض مع شرحه ولم ترميم كنائس جوزنا لابقاءها اذا استهدمت لانها بمقاة فترمم بماتهم لا بالآلة جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالآلة جديدة اه (قول ونحو تطيينها الخ) وليس لم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه مغنى وروض مع شرحه (قول وتويرها) عطف مغاير اه ع شر (قول منع شرط الاحداث) اي منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم وواقفهم الامام او عكسه اه ع شر (قول وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والاجاز اه (قول وحله الزركشي الخ) اعتمده النهاية كما مر (قول رد الخ) عبارة المغنى ومقتضى التعليل الجواز مطلقاً وهو الظاهر اه (قول شرط الارض) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغنى الا قوله ولا يلزم الى المتن (قول وسكت عن نحو الكنائس) اي فلم يذكروا فيه ابقائه ولا عدمه اه مغنى (قول المتن قررت الخ) ولا يمنعون من اظهار شعائرهم كخمر وخنزير واعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من ابواب الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما تنضرر به في ديارهم مغنى وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه الا قوله ويمنعون الخ مانصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه اي كاسياتي التصريح بذلك (قول المتن ولم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحد ثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او

لمحل الخلاف (قول وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) اقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حو اليها ومنه محل القاهرة اللهم الا ان يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلباً يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه في غاية البعد (قول ومر الجواب عنه) اي قبل فصل الامان (قول وليس منه اعادةها وترميمها ولو بالآلة جديدة ونحو تطيينها وتويرها الخ) في الروض وشرحه ولم عماره اي ترميم كنائس جوزنا لابقاءها اذا استهدمت فترمم بماتهم لا بالآلة جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالآلة جديدة قال في الاصل ولا يجب اخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لاحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمها تعدياً خلافاً للفارق اعادةها وليس لم توسيعها اه (قول ولو بالآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها مر (قول ونقل عن الروياني وغيره جوازه) جزم به الروض (قول وحله الزركشي على ما اذاعت اليه ضرورة) كتب عليه مر (قول ولم الاحداث في الاصح) زاد في الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعائرهم كخمر وخنزير واعيادهم وضرب ناقوسهم

بشرط ان تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولم الاحداث في الاصح) لان الارض لم يكن

(تنبيه) ما فتح من ديار الحرمين بشرط ما ذكر لو استولو اعليه بهد كبيت المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على ان الارض لنا وابق لهم الكنائس ثم استولو اعليه ففتح صلاح الدين بن ايوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك وبالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصردار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب عن ائمة ما وافق (٢٩٥) الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة

حل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لانه من جملة المعاصي في حقهم ايضا لانهم مكلفون بالفرع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصاحبتهم بتكليفهم من دارنا بالجزية ليسلبوا او يامنوا ومن هنا غلط الزركشى وغيره جمعا توهموا من تقرير الاصحاب لهم في هذا الباب على معاصي انهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين لا يمتنعون ولهم ذلك اذ عدم المنع اعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها احد بل صرح القاضي ابو الطيب ان ما يخالف شرعا لا يجوز اطلاق التقرير عليه وانما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الآخرة اه ولكون ذلك معصية حتى في حقهم ايضا ائمة السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا مسلم اعانتهم عليه ولا يجار نفسه للعمل

يكفي الاطلاق فيه نظر الذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغرا ع ش (قوله ما فتح) الى قوله ايضا في النهاية لا اقوله كان عمر الى ثم فتح وقوله ومر الى او بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) اي صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولو اعليه (قوله لكن الوجه) قدمنا عن المعنى ما يوافق (قوله هو الاول) اي ان العبرة بالشرط الاول اه ع ش (قوله ومعنى لهم) الى قوله ايضا في المعنى (قوله هنا) اي في قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) اي احداث نحو الكنيسة فلا يباينون عليه في الآخرة وقوله واستحقاقهم له اي فيجوز للامام الاذن لهم فيه وياثم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) اي عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المعنى عن السبكي وليس المراد انه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقررون عليها كشر الخبز ولا تقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) اي من اجل ان معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله في هذا الباب) اي باب الجزية (قوله وهو) اي هذا التوهم (قوله منهم) اي الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة الاذن (قوله ان ما يخالف الخ) اي بان ما الخ (قوله انتهى) اي كلام القاضي (قوله) وليكون ذلك) اي نحو احداث الكنيسة (قوله ائمة السبكي) الى قوله واتصروا في المعنى (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المعنى عن السبكي لا يحل للمسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخطناه) اي الاجار المذكور (قوله ثم اختار) اي السبكي من كل ترميم وإعادة اي لنحو كنيسة مطلقا اي سواء استحققت الابقاء ولا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المعنى فائدة قال الشيخ عن الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس اهل الذمة الا باذنتهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها صورة فان كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا اذا كانت بما يقررون عليها ولا اجاز دخولها بغير اذنتهم لانها واجبة الازالة وغالب كنائسهم الان بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الاحجار المقروسة (قوله ما فتح) الى قوله على المعتمد في المعنى لا اقوله ولا يشترط الى او على انه (قوله او على انه لنا) اي او فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله وللإمام رده) خبر ما فتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية) عبارة المعنى فالماخوذ منهم اجرة لان ذلك عقد اجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينار او الجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) اي الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان فكان الاول التذكير (قوله من ارض نحو صبي) اي من لاجزية عليه كجنون وامرأة وخشي اه معنى (قوله ولهم الاجار) لان المستاجر يؤجر اه معنى (قوله لانحو البيع) اي بما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) اي في رده اليهم بخر اج معين (قوله او على انه) اي ما فتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله او على انه لنا الخ وكان الانسب تقدمه على قوله والاراضي التي الخ (قوله كل سنة) يعني يؤدونه كل سنة (قوله صح) اي الصلح المذكور (قوله واجريت عليه) اي الخراج الماخوذ احكامها اي الجزية فيصرف مصرف النية ولا يؤخذ من ارض صبي ورجون وامرأة وخشي اه معنى (قوله وان لم يزرعوا) اي الارض (قوله فان اشتراها) او اتبها اه معنى (قوله صح) اي وعليه الثمن والاجرة اه معنى (قوله)

فيه فان رفع النسخ فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم وإعادة مطلقا وانتصر له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الابقاء الا باذنتهم ما لم يكن فيها صورة معظمة (تممة) ما فتح عنوة او على انه للامام رده عليهم بخر اج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه لانه اجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من ارض نحو صبي ولهم الاجار لانحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في ارض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف اصله محكم بحل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر او على انه لهم بخر اج معلوم كل سنة يفى بالجزية عن كل اهل منهم صح واجريت عليهم اكلها فيؤخذ وان لم يزرعوا ويسقط باسلامهم فان اشتراها او استاجرها مسلم صح

والخراج على البائع والمؤجر (وينون) (٣٩٦) وإن لم يشترط منهم في عقد الذمة على المعتمد (وجو) وأقول ندباً من رفع بناء لهم ولو

لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه (على بناء جار مسلم) وإن كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى والالم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وإن عجز المسلم عن تنميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيماً لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وإن اختلفت ملتهما على الأوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية تستحق الهدم فلا يمنع إلا من الأشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلا بعد تحجيرها كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه إلا ذرعي بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء وبجانب بأنه لمصالحته فلم ينظر فيه لذلك وله استجارها أيضاً وسكنها لكن يأتي ما تقرّر عن الماوردي هنا أيضاً كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاءه وشبهه إلا أن التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الإسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاءه لأنه يعتق في الدوام لا يعتق في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق

على البائع الخ) أي باق عليهم إلا أنه جزية اه سم (قوله) وإن لم يشترط) إلى قوله والوجه في النهاية إلا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله) ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تبين الرفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اه سم (قول الماتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جارهما مسلم هل يهدم والجواب إن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أعلا بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله) وإن كان) إلى قوله ولا نسلم في المعنى إلا قوله كما قاله إلى وله استجاره وقوله لكن يأتي وتردد (قوله) وقد ر) أي المسلم (قوله) نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المعنى ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله) وإن عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله) وذلك) راجع إلى ما في الماتن (قوله) أما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله) شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لأنه موضع بحق فإن الهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة معني (قوله) عالية) أي أو مساوية بالأولى (قوله) فلا يمنع) أي الذمي (قوله) من الأشراف) أي على المسلم (قوله) كصبيانهم) أي كمنع صبيانهم من الأشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكامه في الكفاية عن الماوردي اه معني (قوله) فيمنع) أي كل من الذمي وصبيانهم (قوله) إلا بعد تحجيرها) أي نصب ما يمنع الأشراف (قوله) كما قاله) إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدر في ذلك كونه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء لأنه ما كان لمصالحته لم ينظر فيه لذلك (قوله) ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور (قوله) بأنه) أي التحجير (قوله) وله استجارها الخ) أي بخلاف اه معني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فإيراجع (قوله) أيضاً) أي كالشراء (قوله) لكن يأتي) أي في السكنى (قوله) ما تقرّر) أي من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيرها (قوله) وتردد الزركشي الخ) تردد مفروض فيما لو ملك داراً لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمعنى اه سم عبارة ما نقلنا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك داراً لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الأصح ولا يجري لأن التعلية الخ (قوله) وقد زال) أي حق الإسلام أي بانتقال الدار إلى الذمي (قوله) وقضية كلامهم الخ) عبارة المعنى والأوجه الأول اه أي جريان حكم التعلية في الروشن (قوله) ولا نسلم الخ) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في ترده لأن التعلية من حقوق الملك الخ اه رشیدی (قوله) أيضاً) أي كأنها من حقوق الملك (قوله) أن المسلم لو أذن الخ) أي للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا إشكال في ذلك وإن استشكله الشهاب ابن قاسم لأن الذمي إنما يمنع من الأشراف في الطرق المسبلة لأنه شبهه بالأحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الأشراف في ملك المسلم بأذنه لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشیدی وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الإسلام لكن زاد الأول مانصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله) والخراج على البائع والمؤجر) أي لأنه جزية (قوله) ولو لخوف سراق) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تبين الدفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه إلا بالاتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وإن شق حساً ومعنى لمفارقة المألوف أو لافيه نظر (قوله) على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم مقتضى الهدم وهو جهة الذمي على المانع فلماذا هدم والمانع مقدم على المقتضى (قوله) وتردد الزركشي الخ) تردد مفروض فيما لو ملك داراً لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله) لو أذن) ظاهره أذن للذمي وحينئذ

الإسلام أيضاً كما صرحوا بقولهم لو رضى الجار به لم تجز لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى أن المسلم لو ملاصقة أذن في إخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والأوجه أن الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني

المراد أهل محله لا كل أهل البلديه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لانه قد لا يعلو على أهل محله ويعلو على ملاصقه من محله أخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عر فابحيث صار لا ينسب اليه لم يعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحله منفصلة) عن المسلمين كطرف متقطع (٢٩٧) عن العارة بان كان داخل السور مثلا

وليس بحارتهم مسلم يشرفون عليه لبعده ما بين البناءين فاندفع استشكل تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء اذا لضرر هنا بوجوه ولو لاصقت أبنيتهم دورا للبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشرف منه وأقرب أبو زرعة يمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لا لضررهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وإنما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكه حافته ولورفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعليق المسلم وكذا بيعه لمسلم على الاوجه أخذ من قولهم في مواضع من الصلح والعارية ثبت للشترى ما كان لبايعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه لبقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط

ملاصقة اه قال الرشدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالخاصل حينئذ انه لا يعلو على أهل محله وان لم يلاصقه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محله اه وهو ايضا حاصل قول الشارح الاقنى نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محله الخ) عبارة النهاية والوجه ان الجار هنا أهل محله كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه اي فزاد على أهل محله لا يمنع من مساواة بنائه له او ارتفاعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا اه عش (قوله ويعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصقه له من أي جانب كان هو من محله اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) أي بناء الذي (قوله بحيث صار) أي بناء الذي لا ينسب اليه أي الى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يعد اعتماده) أي قول الجرجاني (قوله ايضا) أي قوله بان كان في المعنى والى قوله ويتردد النظر في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن (قوله بينهما) أي بناء المسلم وبناء الذي (قول المتن بمحله) والمحل يفتح الحاء والكسر لغرض الخلل والمحل بالكسر الاجل والمحله بالفتح المكان الذي ينزل القوم اه عش عن المصباح (قوله كطرف) أي من البلد اه معنى (قوله بان كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشدي (قوله وليس بحارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) أي المنفصل (قوله من رفع البناء) أي قوله أي حيث في المعنى (قوله يمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر اقرب منه بالنسبة الى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الاقنى اذا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة الى النهر فليحرق (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلدان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال عش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقيد به أنه لا يمنع من البروز على الخلدان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلدان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه عش وتظهر المخالفة بما قدمته آتفا من المراد بالبروز (قوله كالاعلاء) أي كالاضرار به (قوله ثم) أي في البناء (قوله نعم يتصور) أي البروز (قوله ولورفع) أي قوله أخذ في المعنى (قوله وكذا بيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم كما قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية او مساواة ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والاسقط اه عش وذكر المعنى عن ابن الرفعة مثلها واقره (قوله والذي يتجه لبقاؤه الخ) قال عش استظهره شيخنا الزيادي اه وقال سم ائقني به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الاوجه بقاءه ترغيبا في الاسلام واقفي الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم اه وامله ائقني بهما في وقتين متغايرين فليراجع (قوله قال الاذرعى وحكمت الخ) أقره المعنى (قوله وبالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فاقالاه) أي الشيخ والاذرعى (قول المتن ويمنع الذي) أي في بلاد المسلمين اه معنى (قوله أي الذكركر) أي قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ومثله الى المتن (قوله أي الذكركر الخ) يفيدان الاثني وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله ويعلو على ملاصقه من محله أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محله (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب) ولو لاصقت دار الذي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كثر (قوله والذي يتجه لبقاؤه ترغيبا في الاسلام) ائقني بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبتاه ببعض الهوامش (قوله أي الذكركر الخ)

(٣٨ - شرواني وابن قاسم - تاسع) عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذ من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذرعى وحكمت أيام قضائي على يهودي يهدم بناء اعلاه وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فاقررت على بنائه اه فاقالاه في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (ويمنع الذي) أي الذكركر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

والا زمنة إلا أن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا إذ لا عز فيه بالنسبة لنا والحق بها تعليم من لم يبرج اسلامه علوم الشرع والاتباء الا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسيصة كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة أصل الروضة واستثنى الجويني البراذين الخسيصة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لافرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعناهم فيه كما بحثه الاذرعى ولا ركوب (حير) نفيسة (وبغال نفيسة) لحسنهما ولا عبرة بطر وعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (ويركبها) عرضا بان يجعل رجله من جانب واحد وبحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب في البلدان (با كاف) أو برذعة وقد يشملها (وركاب خشب

أى كاسينيه عليه اشرح (قول) والنخر) = حذف تفسيره عرش (قول لافي محلة) الاولى في محل اه سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يعموا اه زاد المغنى في اقرب الوجهين الى النص كما قاله الاذرعى اه (قوله على مارجحه الزركشي) اعتمده الزيادةى (قوله كالاذرعى) اقره الاسنى (قوله واعترض) اى مارجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله ويوجه) اى الاعتراض (قوله بان العز) اى في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) اى في جميعها (قوله إلا ان يقال الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله لذلك) اى العز (قوله والحق بها) اى بالخيل في المنع (قوله تعلم من لم يبرج الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله الاو (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصرف والنحو فأي اجمع (قوله لا براذين) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) اقره النهاية والمغنى وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبار ابا الجنس اه حج اه عرش ولعل ما نقله عن حج في غير التحفة والافصاحيها كالاسنى والنهاية والمغنى ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) اى اصل الروضة (قوله ففهم) اى صاحب الروض منه اى السكوت (قول في الروض) الاولى حذف في (قوله على انه لافرق) اى في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اه معنى (قوله ولا من ركوب نفيسة الخ) = حذف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المغنى (قوله نفيسة) اى من الخيل اه معنى (قوله زمن قتال الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وقال عرش هو المعتداه (قوله استعناهم فيه) اى حيث يجوز انتهى معنى (قوله كما بحثه الاذرعى) ظاهره ولما لم يمتد ذلك طريقا لنصر المسلمين وينبغي ان لا يكون مرادا وان ذلك يقتضى للضرورة اه عرش (قول ولا ركوب حير نفيسة) اى قطعوا لور فبيعة القيمة اه معنى (قوله نفيسه) إلى قول الماتن ولا يورق في النهاية الا قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية إلى الماتن وقوله وفي عومه نظر وقوله بالقيدين الذين ذكرتهما (قول الماتن وبغال نفيسة) اى في الاصح والحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الاذرعى وغيره فان التجمل والتعاطف بركوبها اكثر من كثير من الخيل وقال البلقي لا توف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا اعيان الناس او من يتشبههم اه ويمنع تشبههم باعيان الناس او من يتشبههم قول المصنف ويركب اه معنى (قوله لحسنهما) اى باعتبار الجنس انتهى رشيدى (قوله على أنهم الخ) قد يقال ان ذلك موجود في الخيل ايضا (قوله ويركبها) اى البراذين الخسيصة والحير والبغال (قوله عرضا) إلى قوله ومن ثم في المغنى لا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجله الخ) اى ظهره من جانب اخر اه معنى (قوله وبحث الشيخان الخ) اقره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المغنى وضعفه عرش وفاقا للزيادةى (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اه رشيدى وعبارة الاسنى قال في الاصل ويحسن ان يتوسط في فرق بين ان يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد او بعيدة فيمنعون في الحضرة انتهى زاد المغنى وهو ظاهر اه (قوله وليتميز واعنا الخ) عبارة المغنى والمعنى فيه ان يتميزوا الخ (قوله مطلقا) اى عرضا ومستويا والسكلام في غير الخيل اه عرش (قوله لمافيه من الاهانة) اى للمسلمين عبارة الاذرعى من الاذى والتاذى اه رشيدى (قوله ويمنعون) الى التنبيه في المغنى إلا قوله واستحسنه إلى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضرة ونحوه دون الاسفار الخوفة والطويلة معنى واسنى (قوله واستخدام مملوك فاره) قال المختار الفاره الحاذق والملح الحسن من الناس انتهى ولعل الثاني هو المراد بقريظة التشليل له بالتركى اه عرش (قوله ومن خدمة الامراء) مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو

يفيدان الاثني وغير المكلف لا يمتعون (قوله لافي محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فان انفردوا ابليدة او قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الاذرعى وهو اى عدم المنع الاقرب الى

لا حديد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عانا بما يحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا وبحث الاذرعى منعه من ذلك الركوب مطلقا في موطن زحمتا لمافيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتحتم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركى ومن خدمة الامراء

كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي وثلث الثانية بل اولى قال ابن كنج (٢٩٦) وغير الذكر البالغ اي العاقل لا يلزم

ذلك كما هو واقع والسيوطي في ذلك تصيف حافل اه رشيدى عبارة ع ش أى خدمة تؤدي إلى تعظيمهم  
كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس اليهم وينبغي ان المراد بالامراء كل من له تصرف في امر  
عام يقتضى تردد الناس عليه كمنظار الاوقاف الكبير وكشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم  
تدع ضرورة إلى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اه (قوله كما ذكرهما) اي المنع  
من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كنج الخ) محترز قوله اي الذكر المكلف وكان  
الاولى ان يقول اما غير الذكر البالغ الخ اه ع ش عبارة المغنى اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من  
ذلك كما لا جزة عليه حكاية في اصل الروضة عن ابن كنج واه (قوله نحو الغيار) كالزناز والتميز  
في الحمام اه معنى (قوله ولا يمشون) اي وجوب اه ع ش (قوله لا يقال هذا) اي الاجزاء (قوله بان  
ذاك) اي التعليل (قوله وهذا بالقيدين الخ) اي بهو مهمان عدم قصد التعظيم وان لا يعد تعظيما في  
العرف (قوله ولئن سلم) اي الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على امرين الضرر ودوامه وهنا  
متنفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدى (قول المتن ولا يوقر) أى لا يفعل معه أسباب التعظيم اه ع ش (قول  
المتن ولا يتصدر الخ) اي ابتداء ولادواما فلو كان بصدده مكان ثم جاء بعده سلمون بحيث صار هو في صدر  
المجلس منع من ذلك بجبري عن الرشيدى (قوله به مسلم) إلى قوله ولو بالمهاداة في المغنى لا اقوله لامن حيث  
إلى بالقاب وقوله ولو نجواب ابن وإلى قوله اخذ في النهاية إلى قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا  
التنزيل إلى والحق (قوله وتحرّم وادته اي الميل الخ) ظاهره وان كان سببه ما يصل اليه من الاحسان او دفع  
مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طاب حاله والميل بالاسترسال في اسباب المحبة بالقاب والافلا مور  
الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وتتدرج حصوها يسمى فدفعها ما يمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم  
يؤخذها اه ع ش (قوله بالقاب) متعلق بوادته اه سيد عمر (قوله واضطرار محبتها الخ) عبارة المغنى فان  
قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بما كان رفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كاقيل  
الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ (قوله  
وتكره) اي المودة (قوله إن لم يرج إسلامه) اي ولم يرج منه فعاذنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كان  
فوض له عملا يعلم انه ينصح فيه ويخلص او قصد بذلك دفع ضرر عنه اه ع ش (قوله او تكن الخ) او بمعنى  
الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم او جوار اه (قوله كعبادته) عبارة شرح الروض  
في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما اي كرجاء اسلام استجبت  
والاجازت اي العيادة اه ثم قال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذي بالذمي بجوارها والمجموع  
بعدم ندها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندها وكلام المصنف يوافقه  
قال السبكي وينبغي ان لا تندب تعزية الذي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه اه وقال في باب  
الاحداث ويمنع الكافر من مسه اي القران لاسماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعليمه في الاصح

النص اه (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله اخذنا من كلامهم في مواضع كعبادته وتعزيته الخ) عبارة  
شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما اي كرجاء اسلام  
استجبت والاجازت أي العيادة اه ثم قال في التعزية وعبر يعني الاصل في تعزية الذي بالذمي بجوارها  
وفي المجموع بعدم ندها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندها وكلام المصنف  
يوافقه قال السبكي وينبغي ان لا تندب تعزية الذي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه اه وقال في  
باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه اي القران لاسماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعليمه في  
الاصح وغير المعاندا رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح والافلا اه وقال قيل السجدة هو المتن ما  
نصه ويستحب الاذن فيه اي في دخول المسجد لسماع قران ونحوه كفقهاء حديث رجاء اسلامه وان لم يرج  
اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء او العناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اه وتقدم في اثناء هذه

بصغارهم مرويات كالجزية  
وعليه يستثنى نحو الغيار  
لضرورة التمييز (ويلاحظ)  
وجوب باعداد حكام المسلمين  
بطريق (الى اضيق الطرق)  
لامره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بذلك لكن  
بحيث لا يتأذى بنحو وقوع  
في وهداة او صدمة جدار  
قال الماوردي ولا يمشون  
الا افرادا متفرقين  
(تنبيه) قضية تمييزهم  
بالوجوب اخذنا من الخبر  
انه يحرم على المسلم عند  
اجتماعها في طريق ان يؤثره  
بواسعه وفي عمومها نظار  
والذي يتجه ان محله ان قصد  
بذلك تعظيمه او عدته ظميا  
له عرفا والافلا وجه للحرمة  
لا يقال هذا من حقوق  
الاسلام فلا يسقط برضا  
المسلم كالتعلية لاننا نقول  
الفرق واضح بان ذلك  
ضرره يدوم وهذا بالقيدين  
الذين ذكرتهما لا ضرر  
فيه ولئن سلم فهو ينقض  
سريعا (ولا يوقر ولا يصدر  
في مجلس) به مسلم اي يحرم  
علينا ذلك اهاته له وتحرم  
موادته اي الميل اليه لامن  
حيث وصف الكفر والافلا  
كانت كفر بالقلب ولو  
نحو اب وابن واضطرار  
محبتها للتكسب في الخروج  
عنها مدخل اي مدخل  
وتكره بالظاهر ولو  
بالمهاداة على الاوجه ان لم  
يرج اسلامه او يكن لنحو

رحم او جوار فيما يظهر اخذنا من كلامهم في مواضع كعبادته وتعزيته وتعليمه القران

او نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيعيين والحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عومه ونظر والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع  
ليناس له اخذا من قولهم يحرم الجوس مع الفساق ليناساهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلافهم بنا وان دخل دار الرسالة او تجارة وان  
قصرت مدة اختلافه بنا كما اقتضاه اطلاقهم (٣٠٠) (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كان يخطط فوق أعلى ثيابه كما يفيد كلامه

الآتي بموضع لا يعتاد  
الخطاطة عليه كالكتف ما  
يخالف لونها ويكفي عنه  
تحوه منديل معه كما قاله  
واستبعده ابن الرفعة  
والعمامة المعتادة لهم اليوم  
والاولى باليهود الاصفر  
وبالنصارى الازرق  
وبالمجوس الاسود  
وبالسامرة الاحمر لان  
هذا هو المعتاد في كل بعد  
الازمنة الاولى فلا يرد  
كون الاصفر كان زي  
الانصار رضى الله عنهم  
على ما حكى والملائكة يوم  
بدر وكانهم انما اثروهم  
به لغلبة الصفرة في ألوانهم  
الناشئة عن زيادة فساد  
القلب كما في حديث ولا  
افسد من قلب اليهود ولو  
أرادوا التمييز بغير المعتاد  
منعوا خوفا للاشتباه  
وتؤمر ذمية خرجت  
بتخالف خفيها والحق بها  
الخنثى (والزنانر) بضم  
الزاي (فوق الثياب) وهو  
خيط غليظ فيه ألوان يشد  
بالوسط نعم المرأة والحق  
بها الخنثى تشده تحت  
أزارها لكن تظهر بعضه  
والالم يكن له فائدة وقول  
الشيخ ابي حامد تجعله

وغير المعاندان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح ولا فلا اه وتقدم في شرح ويمنع ركب خيل الكلام  
على علوم الشرع اه سم (قوله او نحوه) كفقه وحديث اه سم (قوله في ذلك) اى مامر من الحرمة  
والكرامة اه ع ش (قوله ليناساهم) اى اماما عشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم او جلب نفع فلا حرمة فيه  
اه ع ش (قوله وجوبا) الى قوله ونازع فيه الاذرى في النهاية الا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كافي  
حديث الى ولو اراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلافهم بنا)  
عبارة المغنى الذى او الذمية المكنة في دار الاسلام وجوبا اما اذا انفردوا بحلة فلم يترك الغيار كما قاله في  
البحر وهو قياس ما تقدم في تعليمة البناء اه (قول الماتن بالغيار) اى وان لم يشرط عليهم اه مغنى (قوله بكسر  
المعجمة) الى قوله وبالسامرة فى المغنى الا قوله كما يفيد كلامه الاقنى (قوله كلامه الاقنى) وهو قوله فوق  
الثياب (قوله بموضع) متعلق بخطط (قوله ما يخالف) مفعول يخطط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة  
شيخ الاسلام ما يخالف لونه لونه ويلبسه اه (قوله واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغنى وان استبعده الخ  
(قوله والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم ولان جعل عليها علامة تميز بين المسلم  
وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا تهتدى بها التمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة  
مزى الكفار خاصة وينبغى ان مثل ذلك فى التجربة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على  
سبيل السخرية فيعز رفاعل ذلك اه ع ش (قوله اليوم) وقد كان فى عصر الشارح للانصارى العمائم الزرق  
ولليهود العمائم الصفرة وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمر هندى او الاحمر وللنصارى  
البر نيطة السوداء اه حلى (قوله والاولى الخ) اى فى الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله  
وبالمجوس الاسود) عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض وبالمجوس الاحمر او الاسود اه ولم يذكر وا  
السامرة (قوله وبالسامرة) عبارة النهاية وبالسامرى قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله  
آثروهم) اى اليهود (قوله وتؤمر) الى قوله ونازع فيه الاذرى فى المغنى الا قوله والحق به الخنثى فى  
موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول الشيخ الى ويمنع وقوله وهو المنقول الى ولا يمنعون (قوله بتخالف  
خفيها) كان تجعل احدهما اسود والاخر ابيض اه اسنى (قول الماتن والزنانر) اى ويؤمر الذى ايضا  
بشد الزنانر قال الماوردى ويستوى فيه سائر الالوان مغنى واسنى (قوله نعم المرأة الخ) ولا يشترط التمييز  
بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها مغنى واسنى (قوله ويرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا  
يستلزم ان يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبيها) الاولى تشبيها (قوله ويمنع ابداله) اى ابدال  
الزنانر حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم فى قوله ويكفى عنه اى الغيار نحو منديل معه الخ اه ع ش (قوله  
والجمع بينهما) اى الغيار والزنانر اه رشيدى (قوله تاكيد) اى ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة  
يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها معنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كالا يمنعون  
من رفيع القطن والكتان اسنى ومغنى (قوله بخلاف محذور التطيلس الخ) لا تخلو هذا الفرق عن تحكم  
فليتأمل اه سم (قول الماتن واذا دخل) اى الذى متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله برد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله  
فوق الازار لا يستلزم ان يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطيلس من محاكاة  
عظماثنا فانه ينتفى بتميزه عنا بذلك الخ) لا تخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل

فوقه مبالغة فى التمييز برد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام وبفرض عدم حرمة فيه ازراء  
قبيح للمرأة فلم تؤمر به ويمنع ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تاكيد ومبالغة فى الشهرة وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فللامام  
الامر بأحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان ونازع فيه الاذرى بالنختم السابق ويرد بان محذور النختم من  
الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظماثنا فانه ينتفى بتميزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه مسلون)

او مسلم (او تجرد) في غيره (عن ثيابه) وشم مسلم (جدول في عنقه) او نحوه (خاتم) اي طروق (حين يدور رصاص) بفتح الراء وكسر هاء من الحن العامة (ونحوه) بالرفع اي الخاتم كجبل وبالكسر اي الحد يدور الرصاص كنجاس وجوب اليمين وتمنع الذميمة من حمام به مسلة فلا يتأتى ذلك (يار ويمنع) رجوا باران لم بشرط عليه من التسمية بمحمد واحمد والخلفاء الاربعة (٣٠١) والحسين رضي الله عنهم على ما قاله بعض

أصحابنا قال الأذري ولا ادري من اين له ذلك والمنع من محمد واحمد يحتمل عندى خشية السخرية به وقد يعترض بانهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء دائما من غير تكبير مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكونوا بكنى المسلمين اه قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد وأحد ظاهر وأماما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي واشعر به كلام الماوردي ويمنع (من اسماءه المسلمين شركا) كالثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفًا على شركا (في عزير والمسيح) صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انهما ابنا الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم في مهنة باجرة أو لاوارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف غالبا (ومن) (اظهار) منكر بيننا (نحو) خمر وخنزير وناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد)

مذكري قوله فيه مسلمون اه معني (قوله أو مسلم) الى قوله من التسمية في النهاية الا قوله فلا يتأتى ذلك فيها (قوله وشم مسلم) اي ولو غير متجرد كما هو ظاهر الحصر لالباس اه رشيدى (قول المتن جدول) اي وجوبه اه معني وسياتي في الشارح ايضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء وكسر هاء اه معني (قوله بالرفع الخ) لعل وجه كونه عطفًا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تليث نحوه سم اه رشيدى عبارة المعنى وقوله ونحوه مرفوع محطه ويجوز نصبه عطفًا على خاتم لارصاص واراد بنحو الخاتم الجليل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النجاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجر (قوله وتمنع الذميمة من حمام به مسلة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اه نهاية اي قولم تمنع حرم على المسئلة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذميمة لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها ايضا تمكينها عس (قوله فلا يتأتى ذلك) اي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها اي الذميمة (قوله وجوبه) وان لم بشرط عليه) اي في العقود به صرح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه معني (قوله والخلفاء الخ) اي اسمائهم (قوله وقد يعترض) اي المنع من محمد واحمد قوله انتهى اي قول الأذري (قوله قال غيره) اي غير الأذري وكان الاسبك وقال الخ بالعطف (قوله وما ذكره) اي الأذري (قوله كالثالث) الى قول المتن ومن انتقض في النهاية لا قوله ابتذال مسلم الى المتن وقوله لما مر في نكاح المشرک وقوله لما مر الى المتن (قوله ويمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغي ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المعنى النصب عن خط المصنف واقتصر عليه عبارة عس وهو اي النصب اولى اذ لا طريق الى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتذال مسلم) الى قول المتن ومن انتقض في المعنى لا قوله ومر الى ويجدون وقوله لما مر في النكاح وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله وانسك الى المتن وقوله وقتلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اظهر خمر الخ) ويمنعون ايضا من اظهار دفن موتاهم ومن اسقاء مسلم خمر او من اطعامه خنزير او من رفع اصواتهم على المسلمين معنى وروض مع شرحه (قوله ومن اظهر منكر الخ) وينبغي ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان اه سم (قوله ونحو لطم ونوح) اي لانها من الامور المنكرة اه عس (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المعنى واظهار الخ بالواو (قوله فان اتقى الاظهار الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه في الام فان اظهر واشيئا من ذلك عزروا وان لم بشرط في العقد اه (قوله ومر ضابط الاظهار الخ) وهو ان يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه عس (قوله ويجدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه معني (قوله لنحو نأ الخ) اي بما يعتقدون تحريمه اه معني (قوله لا خمر) اي لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه معني (قول المتن ولو شرطت الخ) اي في العقد اه معني (قول المتن هذه الامور) اي من احداث الكنيسة فابعده اه معني (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى

(قوله بالرفع) لعل وجه كونه عطفًا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تليث نحوه (قوله ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا (قوله ومن اظهر منكر الخ) ينبغي ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان

ونحو لطم ونوح وقراءة نحو تورا وانجيل ولو بكسائهم لان في ذلك مفسد كاظهار شعار الكفر فان اتقى الاظهار فلا منع وتراق خمر لهم اظهرت ويتلف ناقوس لهم اظهرت ومر ضابط الاظهار في الغصب ويجدون لنحو زنا او سرقة لانهم لما مر في نكاح المشرک (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها اي شرط عليهم الامتناع منها وان فعلوا كانوا ناقضين

(بخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة كان صال عليه مسلم فقتله (٣٠٢) دفعاً وقتلهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا)

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله بخالفوا ذلك) أي باظهارها اه منى (قوله إذ ليس فيها كبير ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه مما يأتي وحملوا الشرط المذكور على تحريفهم معنى واسنى (قوله لكن يبالغ في تعزيرهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزيراه سم وقد مر خلافه عنه وعن المعنى وشرح المنهج وايضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله بلا شبهة الخ) اما إذا قاتلوا بشبهة كان اعانوا طائفة من اهل البغي وادعوا الجهل او صال عليهم طائفة من ملتصقي المسلمين او قطعاهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضا مغنى ونهاية (قوله لما مر في البغاة) عبارة الاسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اه (قوله كان صالح الخ) مثال للشبهة المنفية (قوله وقتلهم) مبتدأ خبره قوله قتال لنا (قوله يلزمنا الذب الخ) أي كان يكونوا في دارنا (قوله لغير عجز) اما العاجز إذا استعمل فلا ينتقض عهده بذلك اسنى ومعنى (قوله عهد الممتنع) الاولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمعنى وشرح المنهج (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتامل وكان المراد الممتنع منه بلا قتال اه وعبارة المعنى والاسنى قال الامام ولا يثرب عدم الانقياد لا يحكام الاسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدو ونصب لقتال وأما الممتنع منه ما رابا فلا ينتقض عهده وجزم به في الحاوى الصغير اه (قول المتن ولوزني ذمى بمسلمة) أي مع علمه باسلامها حال الزنا وسياتي جواب هذه المسئلة وما عطف عليها في قوله فالاصح الخ فان لم يعلم الزاني اسلامها كما لو عقد على كافرة فاسلمت بعد الدخول بها فاصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه معنى وقوله فان لم يعلم الخ في الاسنى مثله (قوله والحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اه (قول المتن أو دل اهل الحرب الخ) أو أي جاسوس سألهم اسنى ومعنى (قوله أو القرآن) يغنى عنه ما مر آنفا في المتن (قوله او قتل مسلما) او قطع طريقا عليه روض ومعنى (قوله عمدا) وإن لم توجب القصاص عليه كذمى حرقتل عبدا مسلما اسنى ومعنى (قول المتن فالاصح الخ) أي في المسائل المذكورة اه معنى قال عرش لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو اسمعوا المسلمين شركا واظهروا الخرو ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فيما يتدينون به او يقرون عليه كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به وهو يحصل به اذى لنا كما يشير اليه قوله الآتي أما ما يتدين به الخ اه (قول المتن إن شرط انتقاض بذلك الخ) ينبغي ان يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض أي فيرتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت رثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحاربة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اه عرش (قوله على الاوجه) خلافا للمعنى حيث استظهر ما قاله صاحب الاقتصار من انه يجب تنزيل المشكوك فيه على انه مشروط (قوله وصح في اصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا أي التفصيل المذكور هو المعتمد وان صحح الخ (قوله من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه عرش (قوله فلو رجم الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم او بزناه حال كونه محضا بمسلمة صار ماله فيا لانه حرى مقتول تحت ايدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا إذا قدرنا على ما لهم اخذناه فينا او غنيمه وشرط الغنيمه ليس موجودا اه (قوله وقلنا بالانتقاض) مرجوح اه عرش وفي إطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالاولى ان يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك

تغلباً (من) بذل (الجزية) التي عقدها الغير عجز وإن كانت أكثر من دينار كما مر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لا يتانه ينقض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهراً ولا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير (ولو ذمى ذمى بمسلمة) والحق به اللواط بمسلم (او اصابها بنكاح) أي بصورته مع علمه باسلامها فيهما (اودل اهل الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) او دعاء للكفر (او طعن في الاسلام او القرآن أو ذكر) جهرا الله تعالى (او رسول الله ﷺ) او القرآن أو نبياً (بسوء) مما لا يتدينون به او قتل مسلما عمدا او قذفه (فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (ولا) بشرط ذلك أو شك هل شرط او لا على الاوجه (فلا) ينتقض لانها لا تخل بمقصود العقد وصح في اصل الروضة أن لا تنقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد أو تعزير

(قوله لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله ولو قاتلونا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة او دفعوا للصائين او قطع طريق منام ينتقض مر (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتامل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله فالاصح ان شرط انتقاض الخ) كيف عليهم مر (قوله اما ما يتدين به) ينبغي ان يمتنعوا من اظهار ذلك وان يعزروا على اظهاره (من رقة غير كامل) (١) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما سيأتي في قوله لم يبطل امان نسايم والصبيان في الاصح (قوله

فلورجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فينا أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو إن الله ثالث ثلاثة (قوله (١) قول المحشى قوله من رقة غير كامل ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه

فلا نقض به مطاوعا (ومن انتقض عهده بقتال جاز بل ورجب (دفعه مرة ثالثة) ولا يبلغ المأمون اعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه  
بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا ان محله في كامله في غيره يدفع بالاخف (٣٠٣) لانه إذا اندفع به كان مالا للسلين في

عدم المبادرة إلى قتله  
مصاحبة لهم فلا تقوت  
عليهم (او بغيره) أي القتال  
(لم يجب ابلاغه مأمونه في  
الاطهر بل يختار الامام)  
فيه ان لم يطلب تجديده  
عقد الذمة والا وجبت  
لإجابه (قتلا ورقا) الواو  
هنا وبعد بمعنى او  
وآثرها لانها أوجدت في  
التقسيم عند غير واحد  
من المحققين (ومنا وفداء)  
لانه حربي لا بطلاله امانه  
وبه فارق من دخل بامان  
نحو صبي اعتقده امانا قبل  
ما قاله هنا يتأني قولها  
في الهدنة من دخل دارنا  
بامان او هدنة لا يقتال  
وان انتقض عهده بل يبلغ  
المؤمن مع ان حق الذي  
أكد ولم يظهر بينهما فرق  
اه وقد يظهر بينهما فرق  
بان يقال جناية الذي  
أخس لكونه خالطنا خلطة  
الحقته باهل الدار فنلظ  
عليه أكثر (فان أسلم)  
المنتقض عهده (قبل  
الاختيار امتنع الرق)  
والقتل كما هو معلوم  
والفداء كما يعلم من امتناع  
الرق فلا يردان عليه  
بخلاف الاسير لانه لم  
يحصل في يد الامام بالقهر  
وله امان متقدم فحذف

(قوله فلا نقض به) ويحزرون على ذلك معنى ورسم (قوله مطاوعا) أي شرط انتفاض العهد بذلك أو لا  
(قوله بل ورجب) إلى قوله فما يظهر من المتن وإلى الباب الرابع لا يبره كما هو معلوم بقوله كما يعلم إلى  
بخلاف الاسير (قوله) من ثم جاز قتله) عبارة المتن وحيد في تخيير الامام فيمن ظمهم منهم من الاحرار  
الساكنين كما يتخير في الاسير اه معنى (قوله في غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما  
سيأت في قول المصنف لم يبطل امان نسائهم الخ اه وقد يقال ان ما يأتي في ما إذا لم يقابل غير الكامل  
وما هنا إذا قاتل فليراجع (قوله فلا تقوت عليهم) أي فلو خالفه وقتله ابتداء لم يضمناه اه ع ش (قوله  
أي القتال) إلى قول المتن قتلا في المعنى (قول المتن مأمونه) بفتح الميمين أي مكانا يامن فيه على نفسه اه معنى  
(قوله والاوجبت الخ) ظاهره وان تكرره ذلك وينبغي ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله تقية  
فقط اه ع ش (قوله لانه حربي) إلى قوله قيل في المعنى (قوله وبه فارق من دخل بامان صبي) فانه يبلغ المأمون  
اه سم (قوله بان يقال الخ) وبان الذي ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فانه  
ليس ملتزمها وقضية الامان رده إلى مأمونه اه سني (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه  
رشيدى لعله اراد به دفع تظير سم بما نصه فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة  
المذكورة اه (قوله المنتقض) إلى الباب في المعنى لا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لانه (قول المتن  
قبل الاختيار) أي من الامام لشيء مما سبق اه معنى (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن نهاية  
فلو قال المصنف تعين منه كان أولى معنى (قوله فلا يردان) أي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام  
المصنف (قوله لانه) المنتقض عهده (قوله والحاصل الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله لم يبطل  
امان ذرارهم الخ) فلا يجوز سببهم في دارنا ويجوز تفردهم اه معنى (قوله ولو طلبوا الخ) عبارة المعنى  
والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب النساء دون الصبيان لانه لاحكم لا اختيارهم  
قبل البلوغ فان طلبهم مستحق الحضنة أوجب فان بلغوا وبذلو الجزية فذاك وإلا الحقوا بدار الحرب  
والختان كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقه كالبلوغ اه (قول المتن بلغ المأمون) قال الأذرعى هذا في  
النصراني ظاهره وأما اليهودي فلا مامن له فعليه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصراني فيما  
أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختر لنفسك مأمنا وللحرق باي دار الحرب شئت اه  
رشيدى (أي المحل الذي هو) ولا يلزمنا الحاقه بلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا ان يكون بين بلاد الكفر  
ومسكنه بلد لسلمين محتاج للبرور عليه ولو رجع المستامن إلى بلده باذن الامام لتجارة او رسالة فهو باق على  
امان في نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والامام  
هل انتقل للاقامة فهو حربي او للتجارة فلا ينتقض عهده أوجب بعض المتأخرين بان القول قول الامام لان  
الاصل في رجوعه إلى بلاده الاقامة اه معنى (لانه لم تظهر منه خيانة) ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكانا  
يامن فيه على نفسه (خاتمة) الاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقده ودينه وحليته فيعرض لسنه

وبه فارق من دخل بامان نحو صبي اعتقده امانا فانه يبلغ المأمون (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية  
الذي الخ) في شرح الروض راجب بان الذي يلتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك  
فانه ليس ملتزمها وقضية الامان رده إلى مأمونه اه (قوله لكونه خالطنا خلطة الحقته باهل الدار) فيه شيء  
إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة (قوله ولو طلبوا دار الحرب أوجب النساء الخ)  
قال في شرح الروض ركالنساء الختاني وكالصبيان المجانين والافاقه كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة  
الروض دون الصبيان حتى يبلغوا ويطلبهم مستحق الحضنة قال في شرحه فان بلغوا وبذلو الجزية فذاك

امرهم (ولا ذابطل امان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل امان) ذرارهم من نحو (نسائهم والصبيان في الاصح) إذ لا جناية منهم  
تناقض أمانهم وإنما تبعوا في العقد لا نقض تغليبا لامه فيهما ولو طلبوا دار الحرب أوجب النساء لا الصبيان إذ لا اختيار لهم (ولذا  
اختار ذمي نبد العهد وللحرق بدار الحرب بلغ المأمون) أي المحل الذي هو اقرب بلادهم من دارنا يامن فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

على ترك القتال المدة الآتية بعبوض أو غيره وتسمى موادة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قرشا عام الحديبية وهي السبب لفشح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهي جائزة لا واجبة أى أصالة وإلا فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم بما يأتي (عقدها) لجمع الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أر مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتها (و) عقدها (بلدة) أو أكثر من إقليم لا كله وفاقا للفوراني وخلافا للعمراني (يجوز لو الى الاقليم أيضا) أى كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه لأنها حيثئذ

أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينه وشفته وأنفه وأسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضطبه ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرم ليؤدى كل منهم الجزية او يشتكى الى الامام ممن يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره معنى وروض مع شرحه

(باب الهدنة)

(قوله من الهدون) إلى قوله وهي السبب في المعنى لا لقوله لان إلى إذ وإلى قول المتن ومتى زاد في النهاية إلا قوله لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن وقوله للاتباع في الاولى وما سانبه عليه (قوله من الهدون) أى مشتق منه اه اسنى (قوله إذ هي الخ) والاولى وهي (قوله مصالحة الحريين الخ) الاظهر ان يقال - فقد يتضمن مصالحة الحريين الخ وكانه عبر بما ذكر قصدا للنسبة بين المعنى الشرعى واللغوى مع كون المقصود معلوماه عرش عبارة المعنى ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الاجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الامان اه (قوله بعبوض أو غيره) سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر معنى وعميرة (قوله وتسمى) أى الهدنة أى مساها (قوله واصلاها) عبارة غيره والاصل فيها اه فالإضافة بمعنى فى (قوله اول سورة براءة) وقوله تعالى وان جنحو للسلام فاجنح لها معنى وشيخ الاسلام (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شورى اه بجيرى (قوله وهي) أى مهادنة حديبية (قوله بما يأتي) أى فى شرح أو أن يدفع مال اليهم (قول المتن يختص بالامام الخ) قال الماوردى ولا يقوم امام البغاة مقام امام الهداة فى ذلك (تنبيه) قد علم من منع عقدها من الاحاد لاهل اقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب اولى وقد صرح فى المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الاحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانهم اه معنى (قوله ومثله مطاع الخ) أى فى انه يعقد لاهل إقليمه اه رشيدى (قوله لا يصله الخ) أى لبعده اه عرش (قوله ولو بطريق العموم) أى عموم النيابة فلا ينافى قوله الآتى لا كله الخ (قوله لما فيها الخ) علة الاختصاص بالامام ونائبه (قوله أو أكثر) إلى قوله وبحث فى المعنى (قوله لا كله الخ) وفاقا للمعنى والمنهج والروض وخلافا للنهاية (قوله وفاقا للفوراني الخ) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المعنى وقضية كلامه كغيره ان والى الاقليم لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح الفوراني وهو اظهر من قول العمراني ان له ذلك وقضية كلامه ايضا انه لا يشترط إذن الامام للوالى فى ذلك أى فى عقدها لبعض إقليمه وهو قضية كلام الرافعى لكن نص الشافعى على اعتبار اذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهمزة احد الاقليم السبعة التى فى الربع المسكون من الارض واقليمها اقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة اسهم على تقدير الهيئة اه واقرب النهاية القضية الثانية عبارة وشمل ذلك ما لوفعله الوالى بغير إذن الامام اه ويوافقه قول الشارح الآتى وإنما يتجه الخ (قوله وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد مر اه سم عبارة النهاية ولو لجمع اهل إقليمه كما صرح به العمراني وهو المعتمد اه (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه عرش (قوله لاهل اقليمه) أى بخلاف ظهور مصلحة لغير اقليمه فقط كالامن لمن يبرهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية الامام للوالى المذكور لم تشمل اه عرش (قوله وتعين الخ) هو بالنصب عطف على جوازها اه رشيدى (قوله

(كتاب الهدنة)

والا الحقوا بدار الحرب اه (قوله على ترك القتال) وقع السؤال عمالو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا والمتجه الجواز بل قد يقال بالاولى لانها إذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالاولى فليتامل (قوله وفاقا للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ (قوله وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد مر

حيث تردد في وجه المصلحة (ولما يعقد ما لمصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكتفي انتقاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم  
الاعلون والمصلحة (كضعفنا بقلعة عدد و أهبة) لانه الحامل على المهادة عام الحديثية (او) (٣٠٥) عطف على ضعف (رجاء لإسلام أو بذل

جزية) أو إعانتهم لنا أو  
كفهم عن الاعانة علينا أو  
بعدد ادهم وان كنا اقوياء  
في الكل للاتباع في الاول  
(فان لم يكن) بناضعف كما  
باصله وراى الامام المصلحة  
فيها (جازت أربعة أشهر)  
ولو بلا عوض للآية  
السابقة (لا سنة) لانها مده  
الجزية فلا يجوز تقريرهم  
فيها بدون جزية (وكذا  
دونها) وفوق أربعة أشهر  
(في الاظهر) للآية ايضا  
نعم لا يتقيد عقدها لنحو  
نساء وما لم يمد (ولضعف)  
بنا (تجوز عشر سنين) فما  
دونها بحسب الحاجة (فقط)  
لانها مده مهادة قريش ومتى  
احتيج لاقبل من العشر لم  
تجز الزيادة عليه وجوز جمع  
متقدمون الزيادة على  
العشر ان احتيج اليها في  
عقود متعددة بشرط ان  
لا يزيد كل عقد على عشر  
وهو قياس كلامهم في  
الوقف وغيره لكن نازع  
فيه الاذرعى بانه غريب  
ويوجه بان المعنى المقضى  
لمنع ما زاد على العشر من  
كونها المنصوص عليها مع  
عدم دراية ما يقع بعدها  
موجود مع التعدد ففيه  
مخالفة للنص إذا اصل منع

حيث تردد الخ) أى وأما إذا ظهرت له المصلحة بالتردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم ان بان خطوه  
فعلم الامام بعدمها انقضها اه ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في  
التثيل مسامحة اه سم (قوله عطف على ضعف) اى لا على قلة اه معنى (قوله او بعدد ادهم) لعل المصلحة تنفي  
المهدة لذلك ان محاربة الكفار ماداموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز  
الجيش اليهم فنكتفي بالمهادنة حتى ياذن الله اه ع ش (قوله للاتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان  
ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظها راعيه وليكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه  
فاسلم قبل مضى معنى وشيخ الاسلام (قوله في الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بناضعف) الى قول المتن  
ومتى زاد في المعنى لا اقله وهو قياس لكن وقوله ويوجه الى نعم (قوله بناضعف الخ) هلا زاد ولا رجاء  
اسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اه سم واجاب الرشيدى بما  
نصه لما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على اكثر من أربعة أشهر لا عند  
الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم وكانه  
نظر فيه الى مجرد المنطوق اه (قوله للآية السابقة) اى قوله تعالى في اول براءة فسيحوا في الارض أربعة  
اشهر (قوله لنحو نساء) اى من الخنثى والصبيان والمجانين (قوله لانها) اى العشر اه ع ش (قوله مده  
مهادة قريش) اى في الحديثية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اه معنى (قوله وجوز جمع الخ) عبارة  
النهاية وقول جمع يجوزها اى الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى  
المقتضى الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن الفورانى وغيره واقره لكون المعنى وافق الشارح كما يأتى  
(قوله في عقود متعددة) اى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم انقضت الخ وفيه تأمل اه  
سم ويأتى عن المعنى ما يوافقه (قوله لكن نازع فيه الاذرعى الخ) عبارة المعنى جزم به الفورانى وغيره وقال  
الاذرعى عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد  
وهذا صحيح واما استئناف عقدا عقدا كما قاله الفورانى فغريب لا احسب الاصحاب يوافقون عليه اصلا اه  
وهذا ظاهر اه (قوله ويوجه الخ) اى النزاع (قوله من كونها) اى العشر (قوله ففيه) اى في تجوز الزيادة  
على العشر في عقود (قوله منع الزيادة عليه) اى على النص (قوله وبه) اى بمخالفة النص (قوله فارق نظيره)  
قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذى هو كص الشارع اه  
سم (قوله نعم ان انقضت الخ) هذا الاستدراك من تمام التوجيه اه رشيدى (قوله عند طلبهم لها) اى  
المهدة اه ع ش (قوله ولودخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا اما اولافانها من مسائل الامان لا الهدة واما  
ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه احد فلا حاجة الى قوله بامان وما قيل انها تقيد  
لقول المصنف جازت أربعة اشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا امان وايضا قول  
المصنف المذكور لمنع الزيادة لا التقصان ايضا اه بجزى (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع

(قوله كضعفنا بقلعة عدد الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وأن في التثيل مسامحة (قوله كما  
باصله) هلا زاد ولا رجاء إسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر  
(قوله ان احتيج اليها في عقود) اى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ  
وفيه تأمل (قوله وبه فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط  
الواقف الذى هو كص الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل  
فيها البيان أى التام بلغ المأمّن ولا يمهّل أربعة أشهر اه

(٣٩ - شروانى وابن قاسم - تاسع) الزيادة عليه وبه فارق نظائره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف  
عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خوف اثناء المدة وجب ابقاؤها ويجهتد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولودخل  
دارنا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده اخرج ولا يمهّل أربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز)

من أربعة أشهر أو عشرين مثلاً (فقولاً تفريق الصفة) فيصح في الجائز ويطل فيما زاد عليه ويشكل عليه أن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة  
الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلا أن يفرق بان المذهب هنا النذر لحقن الدماء وللصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروع ذلك  
ما أمكن (وإطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأييد الممتنع ويفرق بين هذا وتنزيل الأمان المطلق  
على أربعة أشهر بان المفسدة هنا أخطر (٣٠٦) لتشبههم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضاً (على

الصحيح بان) أى كأن  
(شرط) فيه (منع فك  
أسرانا) منهم (أو ترك ما)  
استولو عليه (لنا) الصادق  
باحدنا بل الذى يظهر ان  
مال الذمى كذلك (لهم)  
الصادق باحدهم بل الذى  
يظهر ايضا ان شرط تركه  
لذمى او مسلم كذلك اورد  
مسلم اسير افلت منهم او  
سكناهم الحجاز او اظهروهم  
الخز بدارنا او ان تبعت  
لهم من جاءنا منهم لا التخلية  
بينهم وبينه وياتى شرط رد  
مسلمة تاتينا منهم (او)  
فعلت (لتعقد لهم ذمة  
بدون دينار) لكل واحد  
(او) لاجل ان (يدفع)  
ويجوز جره عطفاً على  
دون (مال) منا وهل مثله  
الاختصاص قضية نظائره  
نعم إلا ان يفرق (اليهم)  
لمنسافة ذلك كله لعزة  
الاسلام نعم ان اضطررنا  
لبذل مال لفداء أسرى  
يعذبونهم او لاحاطتهم بنا  
وخوف استئصالنا ووجب  
بذله ولا يملكونه لفساد  
العقد حينئذ وقولهم يسن  
فك الاسرى في محله في غير  
المعذنين إذا امن قتلهم

في مجالس يحصل فيها البيان أى التام بلغ المامن ولا يهمل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) إلى قوله  
ويشكل في المعنى وإلى قوله فالحاصل في النهاية لإلا قوله من إلى المتن وقوله مر إلى محل ذلك (قوله من أربعة  
أشهر) أى في حال قوتنا أو عشرين سنين أى في حال ضعفنا اه معنى (قوله مثلاً) أى أودون العشر وفوق  
أربعة أشهر (قوله على المدة الجائزة) أى كثلاث سنين شرط الواقف ان لا يؤجر الموقوف بأكثر منها وقوله  
بلا عذر أى كالاحتياج إلى العماره ولم يوجد من يستاجر إلا بأكثر منها (قوله في غير نحو النساء) أى من  
الصبيان والمجانين والخنائى والممال اه ع ش (قوله لما مر) أى قبيل قول المتن ولضعف (قوله بين هذا)  
أى إطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبههم) أى تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة  
لا يكون من الاحاد وتشترط لصحته ان يكون لمصلحة اه ع ش (قوله استولو عليه) افاد به ان مالنا بفتح  
اللام وهو اعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز ايضا اه ع ش أى كما جرى عليه  
المعنى (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفه لنافالجار والمجرور أى المجموع ليس  
هو الصادق أو للمجرور ولزم وصف الضمير وكذا يقال في امثال ذلك كقوله الآتى انفا الصادق باحدهم  
اه سم (اقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض اجزائه مجاز شائع وياتى جواب آخر  
(قوله بل الذى يظهر الخ) عبارة المعنى قال الزركشى بحثنا او مال ذمى اه (قوله ان مال الذمى كذلك) خلافا  
للسنى عبارته وخرج بالمسلم أى الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة  
لترك مالهم وقوله باحدهم أى بالترك لاحداهم (قوله ان شرط تركه) أى ترك مالنا اول الذمى (قوله اورد  
مسلم) بالرفع عطفنا على منع فك وقوله افلت نعمت ثمان لمسلم وفى البحر مى عن الشوبرى قال فى النهاية التفتت  
والافلات والافلات التخلص من الشيء من غير تمكن اه وفى الصحاح افلت الشيء وتقلت وانقلت  
بمعنى وافلته غيره اه (قوله او سكناهم الحجاز) اودخو لهم الحرم معنى وشيخ الاسلام (قوله وياتى) أى  
فى المتن عن قريب (قوله او فعلت) أى الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت (قوله لاجل الخ) اشار به إلى انه  
معطوف على تعقد وقال المعنى اول لعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون  
اه (قوله ويجوز جره الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المتناة من تحت اه ع ش ولا يخفى ان مثله  
يتوقف على النقل (قوله لمنافاة) إلى قوله وفيه نظر فى المعنى (قوله وخوف استئصالنا) ينبى او خوف  
استيلائهم على بلادنا (قوله ووجب بذله) أى من بيت المال ان وجد فيه شىء ولا فى ميا سير المسلمين وينبى  
ان محل ذلك إذا لم يكن للباسور مال والاقدم على بيت المال اه ع ش (قوله وقال شارح الخ) وهذا اولى  
اه معنى (قوله ما يعلم الخ) فاعل مر (قوله ان محل ذلك) أى بذل المال لهم لفداء الاسرى (قوله إذا لم  
نتوقع خلاصهم الخ) أى كان استقر الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه مالا يطاق اه  
نهاية (قوله والاوجب الخ) عبارة النهاية اما إذا اسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين  
فيجب مبادرتهم إلى فكهم بكل وجه ممكن إلا عذر لهم فى تركه حينئذ اه وان توقف الفك على بذل مال  
وجب على الترتيب الذى قدمناه ع ش (قوله بما مر فى شراء الماء الخ) عبارته هناك ويتجه فى المقيم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفا لقوله لنافالجار والمجرور أى المجموع ليس هو الصادق  
او للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال فى امثال ذلك كقوله الآتى انفا الصادق باحدهم (قوله

وقال شارح النذب للاحد والوجوب على الامام وفيه نظر ومر قبيل فضل يكره غزوما يعلم  
اعتبار  
منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور والاوجب عينا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم  
فالحاصل ان من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فداءه والاسن وهل يجب على كل مؤسر بما مر فى شراء  
الماء فى التيمم فداء المعذب لانه اولى من شراء الماء اولان هذا إنما يخاطب به الامام فقط او يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل

والاقرب الاول حيث غاب على ظنه خلاصه بما يذله فيه فأضلا عما تقررو بفرق بين ما تقررون ايجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بان  
في القتال عز الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على (٣٠٧) ان ينقضها الامام) او مسلم ذكر معين

عدل ذو رأى في الحرب  
يعرف مصلحتنا في فعلها  
وتركها (متى شاء) وتحرم  
عليه مبيته أكثر من أربعة  
أشهر عند قوتنا أو أكثر  
من عشر سنين عند ضعفنا  
وخرج بذلك ما شاء الله أو  
ما أقرم الله وانما قاله رسول  
الله ﷺ لعلمه به بالوحي  
ولا امام تولى بعد عاقدها  
نقضها إن كانت فاسدة  
بنص أو اجماع (ومتى)  
فسدت بلغوا ما منهم  
وجروا وانذرناهم قبل أن  
نقاتلهم إن لم يكونوا  
بدارهم ولا فلنا قاتلهم بلا  
انذار ومتى (صححت وجب)  
علينا (الكف) لا ذانا أو أذى  
الذمين الذين يبلادنا فيما  
يظهر بخلاف أذى الحريين  
وبعض أهل الهدنة (عنهم)  
وفاء بالعهد إذ القصد كف  
من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم  
بخلاف أهل الذمة (حتى  
تنقضى) مدتها أو ينقضها  
من علقها أو ينقضها من علقها  
بمبيته أو الامام أو نائبه  
بطريقه كما يعلم بما يأتي (أو  
ينقضوها) هم ونقضها منهم  
يحصل (بتصريح) منهم  
بنقضها (أو) بنحو (قاتلنا)  
أو مكاتبه أهل الحرب

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه (قوله الاول) أى الوجوب على كل موسراخ (قوله عما تقررو)  
أى عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطافا) أى عذب ام لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز  
ان لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدى (قوله او مسلم) الى قول المتن ومتى في المعنى  
لا قوله ويحرم الى وخرج ولى قول المتن وإذا انتقضت في النهاية لا لافر له أى عمدا كما هو ظاهر (قوله  
بذلك) أى بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله او ما أقرم الله فانه لا يجوز اه معنى (قوله وانما قاله) أى اقرم ما  
أقرم الله تعالى اه معنى (قوله نقضها إن كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد  
به اعلامهم بفساد الهدنة وتبلغهم المامن اه عش (قوله بنص الخ) أى فان كان فسادها بطريق الاجتهاد  
لم يفسخه معنى وروض (قوله وانذرناهم) واعلمناهم اه معنى (قوله والا) أى وان كانوا بدارهم  
(قوله علينا) عبارة المعنى على عاقدها وعلى من بعد من الائمة اه (قوله لا ذانا) الى قول المتن وإذا  
انتقضت في المعنى الا قوله أى الذين الى بخلاف وقوله او الامام الى المتن وقوله أى عمدا كما هو ظاهر وقوله  
ابواه الى وإن جهلوا (قوله بخلاف اذى الحريين الخ) فلا يلزمنا كضيقهم عنهم نعم ان اخذ الحريون ما لهم  
بغير حق وظفرنا به ردناه اليهم وإن لم يلزمنا استنقاذهم معنى وروض مع شرحه (قوله بخلاف اذى  
الحريين الخ) أى والذمين الذين ليسوا ببلادنا اخذنا من اول كلامه (قوله وبعض أهل الهدنة) أى وان  
قدرنا على دفعهم اه عش (قوله او ينقضها الخ) عبارة المعنى او ينقضها الامام اذا علقته بمبيته وكذا غيره  
اذا علقته بمبيته اه (قوله بما يأتي) أى من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن أو قاتلها) أى  
حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كان اعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما يحتمل الزركشى اه معنى (قوله  
او بنحو قاتلنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اه سم (اقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح الآتى  
انفا و ذمى بدارنا (قول المتن بعورة لنا) أى خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا  
أهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على أهل الذمة فيه نظرو ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال فى نحو قتالهم اه سم  
(قول المتن أو قتل مسلم) ثم ان لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده ايضا كما يأتي  
انتهى عش (قوله بدارنا) لعلمه قيد فى الذمى فقط فليراجع اه رشيدى (اقول) هذا صريح صنيع  
المعنى (قوله او فعل شىء الخ) عبارة المعنى ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض باشياء منها ان  
يسبوا الله تعالى او القرآن او رسول الله ﷺ وكل ما اختلف فى انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جز ما  
لان الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اه (قوله او اء عين الخ) أى ابواه شخص يتجسس على  
عورات المسلمين لينقل الاخبار الى الكفار اه عش (قوله او اخذنا لنا) أى جميعهم فى الصور كلها او فعل  
بعضهم شيئا من ذلك وسكوت الباقيين عنه انتهى اسنى (قوله ان ذلك) أى بنحو قاتلنا وما عطف عليه  
(قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تاخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الاسنى والمعنى (قوله من بعد  
عهدهم) أى الآء اه معنى (قول المتن واذا انتقضت جازت الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض  
اليه نقضها من المسلمين اه رشيدى (اقول) ظاهر صنيعهم لاسما المعنى كما مر فى شرح حتى تنقضى الشمول  
(قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذى يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

أو بنحو قاتلنا هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورة لنا) أى خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة  
بدارنا كذلك كان كتبوا أهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على أهل الذمة فيه نظرو ولا يبعد انها كذلك وكذا  
يقال فى نحو قتالهم (قوله ببذل جزية) لو عقدت بعوض فانه جاز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف  
فى نقض عقد الذمة به (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذى يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله

بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمى بدارنا أى عمدا كما هو ظاهر أو فعل شىء مما اختلف فى نقض عقد الذمة به مما مر وغيره  
لعدم تأكدها ببذل جزية او ابواه عين للكفار او اخذ ماله وان جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من  
بعد عهدهم (وإذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) أى الاغارة عليهم لبلادنا ان كانوا ببلادهم ورسولهم ورسولهم

ماله تعلق بذلك فان كانوا يبلادنا بلغوا ما منهم اى محلا يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب اراد باعتبار الغالب ومن له ما منان يتخير الامام (٣٠٨) ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منها على الاوجه وافهم قوله واذا الى آخره انه يضم لما بعد حتى

ويصلوا ما منهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا (انتقض فيهم ايضا) لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعترازهم او باعلام الامام) او نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض في حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتمييز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا (ولو خاف) الامام او نائبه (خيانتهم) بشيء مما ينقض اظهاره بأن ظهرت اماراة بذلك (فله نبدعهم اليهم) لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر اماراة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبد ينقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يلبغهم المامن) وجوبا وفاء بالعهد (ولا ينبد عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه

الى قوله ومن له في النهاية الا قوله ومر الى فان كانوا (قوله ماله تعلق بذلك) لعله اراد به قول المصنف واذا بطل امان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان ما مر فيما اذا كانوا يبلادنا كما يظهر بالمراجعة (قوله فان كانوا يبلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال اه سم (قوله ولو بطرف الخ) غاية في قوله ولو بطرف بلادنا (قوله ومن جعله) اى المامن اه رشيدى (قوله ومن له ما منان الخ) اى يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله ولا يلزمه ابلاغ مسكنه الخ) خلافا للنهاية فان سكن باحدهما لزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله وافهم قوله واذا الخ) قديقال قوله واذا الخ لادلاله فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا ما منهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن ولو نقض بعضهم الخ) اى بشيء مما سم اه معنى (قول المتن ولم ينكر الباقون) ظاهره وان قلوا اه ع ش ويقال مثله فى قول المصنف ولو نقض بعضهم (قوله عليه) لى قول المتن ولا يجوز فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ثم ينذر الى المتن وقوله وبعد النبد الى المتن (قوله بل استمروا على مساكنتهم) اى لم يعزلوهم (قوله لاشعار سكوتهم برضاهم الخ) فجعل نقضهم كان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة فى حق الكل اه معنى (قوله لقوته) اى وضعف الهدنة اه معنى (قول المتن باعترازهم او باعلام الامام الخ) اى اعلام البعض المنكرين الامام فان اقتصروا على الانكار من غير اعترال او اعلام الامام بذلك فناقضون وانما اتى بمثلين لان الاول انكار فعلى والثانى قولى اه معنى (قوله فلا نقض فى حقهم) اى وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض يبينه معنى وروض مع شرحه (قوله ثم ينذر المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم بيقينهم اى منتضى العهد والا نذرناهم اى الباقين لتمييزوا عنهم او يسلموهم اليها فان ابوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اه (قوله حرم النقض) اى فلو فعله هل ينقض اولافيه نظر والا قرب الثانى اه ع ش وفى المعنى ما قديؤيده (قوله وبعد النقض) اى النبد كما عبر به غيره (قوله واستيفاء ما وجب الخ) اى ان كان اه اسنى (قوله ولا منهم فى قبضتنا الخ) اى فاذا تحققت خيانتهم امكن تداركها بخلاف اهل الهدنة معنى واسنى (قوله غالبا) عبارة الاسنى وجروا فى التعليل الثانى على الغالب من كون اهل الذمة يبلادنا واهل الهدنة يبلادهم اه (قول المتن ولا يجوز شرط الخ) اى فى عقد الهدنة وبمحت بعض المتأخرين ان الخشى كالمراة اه معنى (قوله مسلبة) الى قوله ومسلم فى المعنى والى المتن فى النهاية (قوله وخوف الفتنة الخ) عبارة المعنى والاسنى والنهاية ولانه لا يؤمن ان يصيدها زوجها الكافر او تزوج بكافرا ولا نها عا جزة عن الحرب عنهم وقرية من الاقتنان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق فى ذلك بين الحررة والامة اه (قوله ووقع ذلك) اى شرط رد المسلمة (قوله ما فى الممتحنة) اى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه معنى (قوله ولم يجز به الخ) اى بذلك الشرط اه سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المراة كان اولى اه (قوله احتياطا الخ) اى لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها

آ كدلتا ايده ومقابلته بما لولا لانهم فى قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم (قوله) لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وخوف الفتنة عليها لنقص عقلها ووقع ذلك فى صلح الحديبية نسخه ما فى الممتحنة لنزولها بعد ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ فى الروض فصل صالح اى هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح ولم يجز اى بذلك الشرط رد المراة اى المسلمة اه

رد المسئلة (فسد الشرط) لانه احل حراما (وكذا العقد في الاصح) لا فترانه بشرط (٣٠٩) فاسد قيل ما عبر عنه بالاصح هنا هو بعض

ما عبر عنه بالصحيح فيما ر  
فكرروناقض اه ويتجاب  
بانه لا يرد ذلك إلا لو كان  
مامر صيغة عموم وليس  
كذلك وإنما هو مطلق  
وهذا تقييده فلا تكرر  
ولا تناقض ووجه قوته هنا  
صححة الخبر به كما تقرر فكان  
مستثنى من ذلك وسره أن  
فيه إشعارا بتمام عزة الاسلام  
واستغناء اهله كما يرشده اليه  
قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من جاءنا منكم  
رددنا هو من جاءكم منافسحقا  
سحقاً (وإن شرط) بالبناء  
للمفعول اى شرطوا علينا  
او الفاعل اى شرط لهم  
الامام (رد من جاء) منهم  
الينا اى التخلية بينهم وبينه  
(اولم يذ كررد) ولا عدمه  
(فجاءت امرأة) مسئلة (لم  
يجب) علينا لاجل ارتفاع  
نكاحها باسلامها قبل وطء  
او بعده وإن حلنا بينه وبينها  
(دفع مهر الى زوجها في  
الاطهر) لان البضع غير  
مقوم فلا يشملها الامان  
وقوله تعالى وآتوهم ما  
أنفقوا الا يدل على وجوب  
خصوص مهر المثل ويوجه  
بانه لا يمكن الاخذ بظاھر  
لشموله جميع ما أنفق  
الشخص من المهر وغيره  
ولا نعلم قائلًا بوجوب ذلك  
ولا حمله على المسمى لانه  
غير بدل البضع الواجب في  
الفرقة في نحو ذلك ولا مهر

(قوله رد المسئلة) ومثلها الخثي فيما يظهر اسنى ونهاية (قول اتين فسد الشرط) أى قطعه اسواء كان لها عشيرة  
ام لا اه معنى (قوله قيل ما عبر عنه الخ) عبارة المغنى تنبيهه هذا هو الخلاف المار في قوله وكذا شرط فاسد  
على الصحيح إلا انه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض واجاب عن ذلك الشارح فقال اشار به إلى  
قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرر ولا  
تخالف اه (قوله وناقض) اى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لا يرد ذلك الا  
الخ) ولك أن تقول ولا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه  
سم (قوله وهذا تقييده) اى من حيث الخلاف وإلا فالحكم واحد في الموضوعين اه سم (قوله ووجه قوته)  
اى الخلاف (قوله صححة الخبر به) اى كافي صالح الحديدية وقوله كما تقرر يتامل اه سم وقد يجاب اشار  
الشارح به إلى قوله السابق انقوا وقوع ذلك في صلح الحديدية نسخة الخ وقصد به بيان انه وإن صح الخبر به  
لكنه منسوخ فلا يرد انه مع صححة الخبر به لم صار مرجوحا (قوله فكان) اى ما هنا وقوله مستثنى من ذلك اى  
من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أى الاستثناء  
(قوله ان فيه) اى شرط رد المسئلة (قوله اى شرطوا علينا) اى وقبل الامام او نائبه وقوله اى شرط لهم  
الامام اى او نائبه وقبله (قول المتن اولم يذ كررد) كذا اصلح في اصله رحمه الله تعالى بعد ان كان ردا  
بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقعت من نسخ المحلى والمغنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبني  
للفاعل واقتصر المذكورون في الحل عليه اه سيد عمر (قوله فجاءت امرأة مسئلة) وإن اسلمت اى وصفت  
الاسلام من لم يزل مجنونا فأن أفاقت رددنا ما له لعدم صححة اسلامه ووزوال ضعفها فان لم تنفق لم ترد وكذا ترد  
ان جاءت عاقلة وهى كافرة لا ان اسلمت قبل مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان  
شككتنا في انها اسلمت قبل جنونها او بعده فانها لا ترد ووض مع شرحه ومعنى ونهاية (قوله لاجل الخ)  
علة لعدم الوجوب (قوله وان حلنا الخ) غاية اى وإن حصل مناحيلولة بينهما وبين زوجها (قوله غير متقوم)  
اى غير مال نهاية ومعنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد دليل مقابل الاظهر (قوله ويوجه) اى عدم الدلالة  
(قوله ولا نعلم قائلًا الخ) أى فهو اى ظاهره مخالف للاجماع (قوله ولا حمله على المسمى الخ) نقي الامكان  
هنا فيه نظرا سم (قوله لانه غير بدل البضع الخ) اى فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله ولا مهر المثل)  
عطف على المسمى وفي نقي الامكان هنا نظر (قوله وهذا) اى التوجيه المذكور مع ما فيه لعله إشارة  
إلى ما في عاتى نقي الاحتمالين الاخيرين من البديل عدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم الوجوب)  
عبارة المحلى اى والمغنى الصادق به عدم الوجوب وهى اولى سم ورشيدى اى لان النذب خاص وعدم  
الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) اى الوجوب لان الاصل في صيغة  
افعل الوجوب حلي وقيل صفة لعدم بجيرى وجرى عليه الكردى وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ورجحوه

(قوله وناقض) اى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم (قوله ويتجاب) بانه لا يرد ذلك) لك أن تقول هو  
لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييده) اى  
من حيث الخلاف والافالحكم واحد في الموضوعين (قوله ووجه قوته هنا صححة الخبر به) اى ما في صلح  
الحديدية (قوله كما تقرر) يتامل (قوله لم يجب علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) فى الروض  
وشرحه وان اسلمت اى وصفت الاسلام من لم يزل مجنونا فأن أفاقت رددنا ما له لعدم صححة اسلامها  
وزوال ضعفها والتقييد بالافاقفة من زيادته وذكره الاذرى وغيره للاحتراز عما اذا لم تنفق فلا ترد أخذنا  
بأنى فى المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهى كافرة سواء طلبها فى الصورتين زوجها ام محارمها لان اسلمت قبل  
مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككتنا في انها اسلمت قبل جنونها فانها لا ترد  
ولا نعطيه مهرها اه (قوله ولا حمله على المسمى) نقي الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لنذب تطليخ خاطره بأى شىء كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وان كانت  
ظاهرة فى وجوب غرم المهر محتملة لنذبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

أى النذب اه عش (قوله لما قام عندهم) أى من أن الاصل براءة الذمة حلبي وكردى وقال الشورى عن  
الطباوى أى من إعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) أى الجواب (قوله ما ذكرته من  
ان حملها الخ) يعنى قوله ولا نعلم قائلاً بوجوب ذلك (قوله يمكن ذلك) أى فيتحد الجوابان (قوله من  
الرد) أى رد من جاءنا منهم (قول المتن ولا يردصى الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما  
اسنى ومعنى (قول المتن ومجنون) طرا جنونه بعد بلوغه مشركا ام لا اه معنى (قوله اثنى) الى قوله أى  
لا يجوز فى النهاية إلا قوله ام لا ولى المتن فى المعنى إلا انه قيد الصبي بوصف الاسلام واطلق المجنون (قوله  
وصفا الاسلام) أى اتيها بكلمة الاسلام اه نهاية (قوله ام لا) اسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله  
فان كل الخ) عبارة المعنى فان بلغ الصبي وفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا إذالم يصفنا شيئا كما يحتمه  
بعض المتأخرين وإن وصفا الاسلام لم يرداه (قوله ومحل قولهم الخ) أى الدال على جواز رد الصبي الذى  
اسلم لا بويه وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز رددهم ولو للاب لانه فى الرد إلى دار الكفر  
اه سم (قوله بالغ) الى قول المتن وحر فى النهاية (قوله ولو مستولدة) عبارة المعنى اما الامة المسلمة ولو مكتوبة  
ومستولدة فلا ترد قطعاً اه (قوله ثم ان اسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى ولو هاجر قبل الهدنة او  
بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكتوبة ثم اسلم كل منهما عتق لانه إذا جاء قاهر السيده ملك نفسه بالقر  
فيعتق ولان الهدنة لا توجب امان بهضم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها او اسلم ثم هاجر قبل  
الهدنة فكذلك يعتق لوقوع قهر وحال الاباحة او بعده ان لا يعتق لان اموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها  
المسلم بالاستيلاء ولا يرد الى سيده لانه جاء مسلما رعا عمله والظاهر انه ترقه وبيته ولا عشيرة له تحميه بل  
يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه السلام او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم ان هجرته  
الينا ليست شرطاً فى عتقه بل الشرط فيه ان يغاب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطالمة اذ لم تكن فلو  
هرب الى مانه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلومات قبل هجرته حرا  
برث ويورث وانما ذكر وان هجرته لانها يعلم عتقه غالباً واما المكتوبة فتبقى مكتوبة ان لم يعتق فان ادت نجوم  
الكتابة عتقت بها ولاؤها السيدها وان عجزت وورقت وقد ادت شيئا من النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب  
ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفيها أوزاد عليها عتقت لانه استوفى حقه ولاؤها المسلمين ولا يترجع  
من سيدها الزائد وان نقص عنها وفي من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغي ان يقول ثم  
ان هاجر قبل الاسلام مطلقاً او بعده وقبل الهدنة عتق او بعدهما واعتقه الخ كما اشار اليه سم بسوقه ما مر عن  
الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) أى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) أى بنفس الاسلام اه عش  
(قوله او بعدهما) أى بعد الهجرة والهدنة اه عش (قوله كذلك) أى بالغ عاقل سم ورشيدى أى مسلم  
روض (قوله ردا أحدهما) أى العبد والحر المذكورين (قوله عند شرط) إلى المتن فى النهاية والمعنى

فى ذلك اه فان قلت ما  
ذكرته من أن حملها على  
وجوب الكل يخالف  
الاجماع وعلى المسمى يخالف  
القاعدة وعلى مهر المثل  
يخالف ما يقوله المقابل  
يمكن أنه الذى قام عندهم  
قلت يمكن ذلك بلا شك  
(و) عند شرط ما ذكر من  
الرد (لا يردصى ومجنون)  
أثنى أو ذكر وصفا الاسلام  
أم لا امرأة وخنى أسلم  
أى لا يجوز رددهم ولو للاب  
أو نحوه لضعفهم فان كل  
أحدهما واختارهم مكناه  
منهم ومحل قولهم تسن  
الحيلولة بين صبي أسلم  
وأبويه فيمن هم بدارنا لانا  
ندفع عنه (وكذا) لا يرد  
لهم (عبد) بالغ عاقل أو  
أمه ولو مستولدة جاء الينا  
مسلماً ثم ان أسلم بعد  
الهجرة أو قبل الهدنة عتق  
أو بعدهما وأعتقه سيده  
فواضح والاباحة الامام  
لمسلم أو دفع لسيده قيمته  
من المصالح وأعتقه عن  
المسلمين والولاء لهم (وحر)  
كذلك (لأعشيرة له) أوله  
عشيرة ولا تحميه فلا  
يجوز رد أحدهما (على  
المذهب) لثلا يفتنوه

عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى (قوله ولا يردصى ومجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما  
ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ومحل قولهم) أى الدال على جواز رد الصبي الذى اسلم لا بويه  
والا كانت الحيلولة واجبة وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز رددهم ولو للاب لانه فى الرد  
(قوله ثم ان اسلم الخ) فى شرح الروض واعلم ان هجرته الينا ليست شرطاً فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على  
نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطالمة ان لم تكن فلو هرب الى مانه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم  
هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلومات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكر وان هجرته لانها يعلم  
عتقه غالباً اه (قوله أيضاً) ان اسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ عبارة الروض وشرحه  
ولو هاجر قبل الهدنة او بعدهما ثم اسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا السيده ملك نفسه بالقر فيعتق او اسلم ثم  
هاجر قبل الهدنة فكذلك يعتق لوقوع قهر وحال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة حينئذ  
فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والاباحة الامام) أى على سيده (قوله وحر كذلك) أى بالغ عاقل

(ويرد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق إذ لا يجب فيه رده مطلقا (من) أي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلمانا (له عشرة) تحميه وقد (طلبته) أو واحد منها ولو بوكيل كما هو ظاهر (اليها) لأنه صلى الله عليه وسلم رد باجندل على أبيه سهيل بن عمرو وكذا استدلوا به ورد بان هذا وإن جرى في الحديبية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لإلى غيرها) أي عشيرته الطالبة له (٣١١) فلا يرد ولو باذنهم فيما يظهر فاليها

(قوله عند شرط الرد) أي لمن جاء نامنهم قال الزركشي وإذا شرط رد من له عشرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شعبة وهو ضابط حسن اه معني (قوله مطلقا) أي سواء كان له عشرة أو لا (قوله أو واحد) أي قوله كذا استدلو في المعنى (قوله على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضي الله تعالى عنه اه ع ش (قوله إلا أنه قبل عقد الهدنة الخ) أي والكلام هنا فيما بعده (قوله أي عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له اه وعبارة المعنى ولا يجوز رده إلى غيرها أي عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه اه فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله بكل من الفعلين) أي يردو طلبته اه سم (قوله فيرد) أي قوله والأوجه في المعنى الإقوله ومن ثم إلى المتن (قوله فيرد إليه) أي الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى ومعني (قوله وعليه حملوا الخ) قضية هذا الخ ل أن الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيل لهم اه سم (قوله كافي الوديعه الخ) عبارة المعنى ولا تبعد تسمية التخلية ردا كافي الوديعه اه (قوله لحرمة اجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع ش وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زماننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وراد استيطان غيرها اجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزعمه واصله في تلك القرية اه (قوله ولهذا) أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة اه معني (قوله ومن ثم) أي من أجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فعل أبو بصير) أي ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام وأحد المسلمين اه معني عبارة النهاية ولو لم يحضرة الامام خلافا للبقيني اه (قول المتن له به) أي للطلب بقتل طالبه اه معني (قوله كما عرض) أي قوله وكذا انطلق في النهاية الإقوله والأوجه إلى المتن (قوله بذلك) أي بقتل طالبه عبارة المعنى والنهاية بقتل أبيه اه (قوله لأنهم في أمان) فالمتنافي للأمان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لأنه لم يتناوله الخ) عبارة النهاية والمعنى لأنه لم بشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله له شرط الامام كما قاله الزركشي اه (قوله وضده) أي ضد كل منهما (قوله من جاءهم) إلى قوله وكذا انطلق في المعنى الإقوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امرأة ورقيا اه (قوله وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الرقيق المرتد لينا بعد أخذ قيمته ردتاها اليهم بخلاف نظيره في المهر معني ونهاية

(قوله وربان هذا الخ) قد يجاب بان رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين) أي يردو طلبته (قوله وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبو بصير الخ) قضية هذا الخ ل أن الجاني أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيل لهم (قوله وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ (قوله لأنهم في أمان) فالمتنافي للأمان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال في الروض ويغرمون مهرها أي المرتد قال في شرحه قال البقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح اعني في شرح الروض عن تصريح اصله

متعلق بكل من الفعلين (لإلا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهروب منه) فيرد إليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبو بصير لما جاء في طلبه رجلا ن قتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (ان يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعه ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على إقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له أن خشي فنته وذلك لأنه لم يلزمه إذا عاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن ان يقال له سرا لا ترجع وإن رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (و) لنا التعريض له به (كما عرض عمر لاني جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه ابوه بقوله اصبرأ باجندل فإنا هم مشركون وإنما دمك أحدهم دم كلب رواه أحمد والبيهقي (لا التصريح)

لأنهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للطلب بقتل طالبه لأنه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان أو ذكرا أو ضده عملا بالتزامهم (فان ابوا فقد نقضوا) العهد لخالفتم الشرط والأوجه ان الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (والأظهر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد لأنه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية من جاءنا منكم ردتاها ومن جاءكم منافسقا سحقا وحينئذ لا يلزمهم الرد

الاصح عندهم وان خالف فيه الماوردي واعتمده الزركشي ( فرع ) يجوز شراء اولاد المعاهدن منهم لاسببهم ومر ما فيه في رابع شروط البيع وأفتى أبو زرعة بانه لا يصح صلح من بأيديهم اسير حتى يشترط عليهم اطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بأيديهم بل يجب عينا على كل أحد السعي في خلاصه منهم ولو بمقابلتهم وتردد فيها اذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على تخليصه والذي يتجه صحة عقد الصلح في الاولى ان اضطررنا اليه وفي الثانية وانه يجب ان يشترط عليهم رده فان أبوا انتقض عهدهم \* ( كتاب الصيد ) \*  
 مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظر اللفظه ويصح بقاءه على مصدره لان أكثر الاحكام الآتية تتعلق بالفعل وعطف الذبائح عليه لا ينافي ذلك ( والذبائح ) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكين وسهم وجارحة واصلها الكتاب والسنة والاجماع واركانها فاعل ومفعول به وفعل وآله وستاقى كلها وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الاصحاب لان في أكثرها نوعان الجنائية وخالف في الروضة فذكرها آخر ربيع العبادات لان فيها شوباً تاماً منها ( ذكاة الحيوان ) البري ( الماء كولد ) المبيحة لئلا يأكدها ( بذبحة في حاق ) وهو أعلى العنق بطريقتين

وروض مع شرحه ( قوله وكذا الخ ) أي لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعد لزوم الرد اذا اطلق العقد أيضاً ثم بين أنهم يفرمون مهرها فراجعهم اسم ( قوله على الاصح عندهم ) أي الاصحاب ( قوله فرع ) الى قوله ومر في المعنى وشرح المنهج ( قوله يجوز شراء اولاد المعاهدن ) عبارة القليوبي على المحلى يجوز شراء اولاد المعاهدن معاهد آخر غير أبيه لانه لا يملك بالقبول من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل في مالكة فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهدن منهم انتهت بجري وحله الشارح في البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الاب لولده بما فيه بعد نيه عليه هناك وأشار اليه هنا بقوله الآتي ومر الخ ( قوله في رابع شروط البيع ) الاصوب شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ ( قوله حتى يشترط عليهم الخ ) أي ويقبلوا ذلك الشرط منا ( قوله والذي يتجه صحة عقد الصلح الخ ) أي بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أي باضطرار وبدونه وقوله وانه يجب الخ أي والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الاولى والثانية فان قبلوه فيها والا فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقاً وفي الاولى ان اضطررنا اليه وقوله فان أبو الخ أي فيما اذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام والله اعلم

( كتاب الصيد والذبائح )

( قوله بمعنى اسم المفعول ) أي المصيد معنى وشرح المنهج يعني ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو أي المصيد ( قوله على مصدره ) أي على معنى الاصطياذ يعني ما يعتبر فيه ليحل المصيد ( قوله ذلك ) أي بقائه على مصدره ( قوله جمع ذبيحة ) بمعنى مذبوحة معنى وشرح المنهج والتاء للوحدة بجري يعني ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل ( قوله واركانها الخ ) عبارة غيره واركان الذبيح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبيح وذابح وذبيح وآلة اذ قال الرشيدى قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الانذباح وكون الحيوان مذبوحاً وانما فسرنا بهذا اليعاير الذبيح الذي هو احد الاركان والاركان اتحاد الكل والجزء اه ( قوله فاعل ومفعول به وفعل وآله ) والمراد بكونها أركاناً لانه لا بد لتحققها منها والافليس واحد منها جزءاً منها ما عر ش ( قوله وما بعده ) لعله الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والذراة فليراجع ( قوله لان فيها الخ ) عبارة النهاية والمعنى لان طلب الحلال فرض عين اه قال الرشيدى هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك محسن ايضاً مناسبة ذكرها عقب الجهاد الذي يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لمناسبة الاضحية للهدى لا شترا كما في أكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه ( قوله لان فيها الخ ) أقول ومناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك اه سم قول المتن ذكاة الحيوان الخ هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المتدا إلى كل ذكاة للحيوان وخصوص الخبر اه سم ( قوله البرى ) الى قوله وهي بالمعجمة في المعنى ( قوله انما تحصل الخ ) أي تحصل شرعاً

بعد لزوم الرد ان أطلق العقد أيضاً ثم بين أنهم يفرمون مهرها ايضاً فراجع ( قوله وكذا ان اطلق العقد ) بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق ( قوله ايضاً وكذا ان اطلق العقد ) في شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الاطلاق ايضاً فراجع ( كتاب الصيد والذبائح )

( قوله لان فيها شوباً تاماً منها ) أقول ومناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك ( قوله ذكاة الحيوان الخ ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المتدا إلى كل ذكاة للحيوان وخصوص الخبر ( فرع ) قال عليه حيوان ما كولد فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومر به حل وان اصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابتة في أي محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرى فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح او لا لان قطع البعض من الحلقوم والمرى ليس ذبحاً شرعياً فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه شوباً تاماً منها ( ذكاة الحيوان ) البري ( الماء كولد ) المبيحة لئلا يأكدها ( بذبحة في حاق ) وهو أعلى العنق بطريقتين

( اولى ) بفتح اوله وهى  
 أسفله ( ان قدر عليه )  
 وسيدكر انها إنما تحصل  
 بقطع كل الحلقة ومو المرى  
 فالذبح هنا بمعنى القطع الآتى  
 وهى بالمعجمة لغة التطيب  
 ومنه رائحة ذكية والتميم  
 ومنه فلان ذكى أى تام  
 الفهم سمي بها شرعا الذبح  
 المبيح لانه أطيب أكل  
 الحيوان باباحته إياه وبهذا  
 يعلم رد ما قيل تعريفه لها  
 بذلك غير مستقيم لانها لغة  
 الذبح فقد عرف الشيء  
 بنفسه أى المساوى له  
 مفهومه وما صدقا ووجه  
 رده منع قوله انها لغة الذبح  
 على انه لو سلم اطلاقها عليه  
 لغة كان المراد بها مطلقه  
 وهو غير الذبح شرعا لانه  
 يعتبر فيه قيد المبيح فلم  
 يعرف الشيء بنفسه على انه  
 ليس هنا تعريف أصلا  
 وإنما صواب العبارة ان فيه  
 تخصيص للشيء بنفسه  
 وجوابه ما علم ان مطلق الذكاة  
 غير خصوص الذبح المبيح  
 ولا شك أن المطلق يحصل  
 بيانه بذكر المقيد ولا يرد  
 عليه حل الجبين بذبح أمه  
 وان أخرج رأسه وبه حياة  
 مستقرة او هو ميت لان  
 انفصال بعض الولد لا اثر  
 له غالبا وذلك لان  
 الشارع جعل ذبحها  
 ذكاة له واعترضت

بطرفين ذكر المصنف إحداهما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله والافبع قرأه اه معنى ( قول المتن  
 اولى ) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل او محرم فهل يحل ذلك أم لافيه نظر والاقرب الاول لان  
 الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ( قوله بفتح اوله ) عبارة المغنى بلام وموحدة مشددة مفتوحة  
 اه ( قوله فالذبح هنا بمعنى القطع الخ ) فكان الاولى ذكرهما في موضع واحد اه معنى ( قوله وهى ) أى  
 الذكاة ( قوله وبهذا ) أى قوله وهى بالمعجمة إلى هنا ( قوله تعريفه ) أى المصنف لها بذلك أى للذكاة بالذبح  
 ( قوله لانها ) أى الذكاة ( قوله منع انها لغة الذبح ) أى لما مر أنها لغة التطيب والتميم ( قوله كان المراد  
 بها الخ ) أى فى اللغة مطلقه وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعى أى المراد بالذكاة هنا أى والمراد بالذبح فى  
 كلامه المعنى اللغوى الذى هو مطلق القطع وبه يندفع ما فى سم عبارته قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض  
 كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى  
 والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا إشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا  
 الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبح  
 المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اه بخذف ( قوله على انه ليس هنا تعريف  
 أصلا ) بل هنا تعريف ضمنى اه سم أى والاولى اسقاط أصلا ( قوله ) وإنما صواب العبارة ( أى فى الاعتراض  
 على المتن ( قوله وجوابه ) أى الاعتراض بهذه العبارة ( قوله ان مطلق الذكاة ) يعنى الذبح الذى جعل جزءا  
 من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعنى الذى هو المراد من الذكاة المعروف ( قوله ولا شك ان المطلق  
 يحصل بيانه بذكر المقيد ) يتأمل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على المادية اجمالا بين بما يدل  
 عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها ( قوله ولا يرد عليه الخ ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية  
 والمعنى واللائظ الاخير فان قبل يرد على الحصر فى الطرفين الجبين فان ذكاته بذكاة اه اجيب بان كلامه فى  
 الذكاة استقلا وسياق الكلام على الجبين فى باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف  
 والافبع قرمز الخ كما فعلوه ( قوله او هو ميت ) المعتمد خلاف هذا مر اه سم عبارة البجيرى عن  
 الشوبرى وضابط حل الجبين ان ينسب موته إلى ذكاة امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيته او يبق عيشه  
 بعد الذكاة عيش مذبح ثم يموت او يشك هل مات بالتذكية أو بغيره فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم  
 المانع فخرج مالمو تحققناه وانه قبل تذكيته كالمو اخرج رأسه ميتا وحياتهما ثم ذكيت ومالمو تحققنا  
 عيشه بعد الذكاة ثم مات كالمو اضطر فى بطنها بعد تذكيته زمانا طويلا او تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم  
 سكن ثم ذكيت اه ( قوله لان انفصال بعض الولد الخ ) علة للغة ( قوله ) وذلك أى عدم الوجود ( قوله  
 واعترضت ) إلى قوله فلم فى المغنى ( قوله له أى تكاحنا لاهل ملته وقوله لما يأتى ( قوله بانها سبب عنه بالنحر )

الثانى وفاقا لم ( قوله لانها لغة الذبح ) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف  
 بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا  
 اشكال أصلا ( قوله كان المراد بها مطلقه ) وهو غير الذبح شرعا الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى  
 بالمعنى الشرعى ويرد عليه انه قطعاً المقصود الشرعى إلا انه قد يجاب عنه بان من قبيل التعريف بالاختصاص وهو  
 جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله الآتى ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون  
 للتعريف جامعاً مانعاً وإلا فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتأمل ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى  
 وبالذبح المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا لانه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان  
 معناها الشرعى لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر احدهما بالآخر لانه لم يقتصر فى تعريفها  
 على مجرد معنى الذبح لغة بل اضاف اليه قيودا صريحا وإشارة يحصل من مجموعها معناها الشرعى فتأمل  
 ( قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيح ) قد يقال الاباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه ( قوله على انه ليس هنا تعريف  
 الخ ) بل هنا تعريف ضمنى ( قوله ولا شك أن المطلق يحصل بيانه الخ ) تأمل ( قوله او هو ميت ) المعتمد

ويرد بانه لا مانع من تسميته ذبحا ونحر او بفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليبا (والا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) اي باى موضع منه وجد تحصل ذكاته لما ياتي (وشرط) (٣١٤) ذابح وصائد) وعاقرو ليحل نحو مذبوحه (حل منا كحته) اي نكاحنا لاهل ملته لا سلامهم

أو كتابتهم بشروطهم  
وتفصيلهم السابقة في  
النكاح لقوله تعالى وطعام  
الذين اتوا الكتاب  
حل لكم اي ذبايحهم وان لم  
يعتقدوا حلها كالابل فعلم  
ان من لم يعلم كونه اسراييليا  
وشك في دخول اول اصوله  
قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته  
ومن ثم اتي بعضهم في يهود  
الذين يحرمون ذبايحهم للشك  
فيهم قال بل نقل الائمة ان كل  
اهل الدين اسلموا اه ولا  
خصوصية لليهود الذين بذلك  
بل كل من شك فيه وليس  
اسراييليا كذلك ومر قبيل  
نكاح المشرك ما له تعلق  
بذلك فخرج نحو مرتد  
وصابي وسامري خالف  
في الاصول وجوسى ووثنى  
ونصارى العرب ويعتبر  
هذا الشرط من اول الفعل  
الى آخره فلو تخلل رد مسلم  
او اسلام مجوسى لم يحل  
وسيعلم من كلامه ان شرط  
الصائد البصر ومثله جارح  
نحو الناد الاقوى ولا يرد  
عليه المحرم فان مذبوحه  
الذى يحرم عليه صيده ميتة  
لانه مباح الذبيحة في الجملة  
وذلك لعارض يزول عن  
قرب وزعم انه خارج يحل  
منا كحته فاسد يلزم عليه  
عدم حل مذبوحه الاهلى  
(وتحل ذكاة) وصيدو عقرو

أى ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحا اه معنى (قوله ويرد بانه لا مانع الخ) ويرد ايضا بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعى والالزم استدراك قوله في حلق اولية فتدبر اه سم (قوله فبعقر) هو بفتح العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) اي للروح اه معنى (قوله اي باى موضع منه وجد) تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق ببعقر (قوله لما ياتي) اي مع استثناء عقرو الكلب للمتردى (قول المتن وصائد) اي لغير سمك وجراد اما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل اه معنى (قوله نحو مذبوحه) أى من مصيده ومفقوره (قول المتن حل منا كحته) اي للمسلمين (تنبيه) ان قلنا تحل منا كحة الجن حلت ذبيحتهم وإلا فلا وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح معنى (قوله لقوله تعالى الخ) علة لقوله لم يكتابتهم الخ (قوله وان لم يعتقدوا الخ) غاية في قوله اي ذبايحهم او في قوله او كتابتهم وهو صريح صانع المعنى (قوله فعلم) اي من قوله او كتابتهم بشر وطهم الخ (قوله في دخول اول اصوله) اي في دين النصراني او اليهود قبل ما مر اي قبل بعثة نبيه ثم اي في النكاح (قوله للشك فيهم) اي يهود الذين اي دخول اصولهم (قوله انتهى) اي فتوى بعضهم (قوله يخرج الخ) مفرع على المتن (قوله خالف) اي كل منهما وكان الظاهر خالفا اه سيد عمر (قوله وجوسى الخ) ولو اكره مجوسى مسلما على الذبيح او محرم حلالا حل نهاية وسم (قوله هذا الشرط) اي حل المنا كحة (قوله فلو تخلل) الى قوله وسيعلم في النهاية ولى قوله ومثله في المعنى (قوله فلو تخلل رد مسلم الخ) اي كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابتة وسياتي فيما لو ارسل مسلم كلمة فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله ويجرم صيده برمى وكتب (قوله ومثله) اي مثل الصائد في اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة للمعنى ولم يشترط في الذابح كونه غير محرم في الوحشى او المتولد منه والمذبح كونه غير صيد حرمى على حلال او محرم لانه تقدم ذلك في محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذبيحة في الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة الى الصيد البرى اه (قوله عليه) اي على منعه (قوله فان مذبوحه الخ) علة للمعنى وقوله لانه الخ علة للنفي (قوله وذاك) اي كون مذبوحه الذى صاده ميتة (قوله لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) علة الفساد (قول المتن وتحل ذكاة امة كتابية) لعموم الاية المذكورة معنى ونهاية (قوله وهذه) الى قوله لكن في المحلى والمعنى (قوله ما قبلها) اي قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) اي في قوله حل منا كحته اي واما بذلك التاويل فلا استثناء بل هي داخلة فيما قبلها اه سم (قوله وبه الخ) اي بذلك التاويل (قوله انه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله ويرد بانه لا مانع الخ) يرد ايضا بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى والالزم استدراك قوله في حلق اولية فتدبر (قوله وجوسى ووثنى ونصارى العرب الخ) قال في الروض فان اكره مجوسى مسلما على الذبيح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه فى قتله بسهم او كلب وهو فى حركة المذبوح او فى رد الصيد على كلبه اي المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفى مختصر الكفاية لابن النقيب اذا اكره مجوسى مسلما على الذبيح حل وكذا اذا اكره محرم حلالا على ذبيح الصيد قال فى الروضة عن ابراهيم المروزي وقال الرافعي لو اكره مسلم مسلما على الذبيح يمكن ان نقول ان اعتبرنا فاعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وان جعلناه كالآلة فكذلك لان المكروه كان ذبيح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر من مسئلة اكره المجوسى ان لا حل وفيما لو اكره المسلم مجوسيا على الذبيح ان يحل اه (قوله فلو تخلل رد مسلم او اسلام مجوسى لم يحل) اي كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابتة وسياتي فيما لو ارسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق (قوله لكن لا بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هي داخلة فيما قبلها (قوله لكن بالتاويل الذى ذكرناه) اي فى قوله حل منا كحته (قوله فى غير الشاة

(أمة كتابية) وإن لم يحل نكاحه لان الرق لا تأثير له في منع نحو الذبيح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو روق الولد وهذه (قوله فى غير الشاة ليس فى نسخ الشرح)

ايضا امهات المؤمنين رضى الله عنهن وانه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين وتحرم مذبوحه ملقاة وقطعة لحم باناء إلا بحل يغلب فيه من حل ذكاته وإلا ان أخبر من تحل ذبيحته ولو كافرا (٣١٥) بانه ذبحها وقضية التقييد بالملقاة ان

غيرها يحل مطلقاً ويظهر ان محله ان لم يتحصن نحو الجوس بمحلها وخرج بالتى في اناء الملقاة فتحرم مطلقا وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لها دخلا في حل الاموال وماشقة العمل بذلك الاصل (ولو شارك مجوسى) او نحوه من تحرم ذبيحته (مسلم) او كتانيا ولو احتمالا في غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين (في ذبح او اصطياد) قاتل كان امرا سكينيا على مذبوح شاة او قتل صيدا بسهم او كلب واحد (حرم) المذبوح او المصيد تغليبا للحرم اما اصطياد لاقتل فيه فلا اثر للشركة فيه (ولو ارسلنا كلبين او سهمين) او احدهما سهما والاخر كلبا على صيد (فان سبق الة المسلم فقتل) الصيد (او انها الى حركة مذبوح حل) كالمذبوح مسلم شاة فقدها مجوسى فان لم ينه لذلك فاصابته آلة المجوسى فانتهت اليه حرم وضمنه المجوسى للمسلم بقيمته وقت اصابة آله لانه افسد ملكه بجملة ميتة (ولو انعكس) بان سبق الة المجوسى فقتل او انها لذلك (او جرحاه معا)

(الخ) عبارة المغنى واستثنى الاسنوى ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا تحل منا كحتمن وتحل ذبيحتهم واعترضه البلقيني بانه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن صلى الله عليه وسلم وبعد ان ينكحهن فالتحريم على غيره لاعليه وهو رأس المؤمنين صلى الله عليه وسلم قال ابن شعبة ويمكن انه يصحح الاستثناء بان يقال زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهم اه والاولى عدم استثناء ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لا شىء فيهن وانما هو تعظيما له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لا امر فيها وهو رقبتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وان كانت حائضا وقبل يكره ذكاة المرأة الاضحية والخنثى كالاشىء اه وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والاقلف والخنثى والاخرس فتحل ذبيحتهم اه (قوله ايضا) يعنى كعدم ورود المحرم وفيه تامل (قوله بحل نكاحهن) اى للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر (قوله وتحرم) الى قوله وقضية التقييد في النهاية (قوله وقطعة لحم باناء) او خرقة اه عش (قوله إلا بحل يغلب فيه من حل الخ) اى بخلاف ما اذا غلب أو ساوم نحو الجوسى له اه عش (قوله من حل ذكاته) مسلماً أو كتانيا (قوله ان أخبر من تحل) عبارة النهاية اخبر فاسق او كتابى انه الخ قال عش اخرج به الصبي والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما أخبر ابذبحه وظاهره وإن صدقهما الخبر اه (قوله وقضية التقييد) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وان المدار على الشك في ذابحها اه ومن تحل ذكاته او غيره اه فتى غلب من حل ذكاته فظاهرة مطلقا وإلا فنجسة مطلقا فراجع (قوله ان لم يتحصن الخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا وفيه بعد ولعل الاقرب ان لم يغلب نحو الجوس فراجع (قوله بمحلها) الاولى التذكير (قوله وخرج بالتى في اناء الملقاة) اى المرمية مكشوفة اه عش (قوله مطلقا) اى غلب من تحل ذكاته ام لا (قوله في بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم باناء بشرطها (قوله لانها) اى القرينة (قوله من تحرم الخ) كوثى ومرتداه نهاية (قوله ولو احتمالا) اى المشاركة (قوله في غير الملقاة الخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله لا يحل الخ اه سم (قوله المذكورين) الاولى التانيث (قوله قاتل) اى وودلى القتل ولو بعد مدة (قوله كان امرا) الى قوله وزعم شارح في المغنى الاقوله اما اصطياد الى المتن وقوله ولو بان الى المتن وقوله وايراد الى ويحل (قوله تغليبا للحرم) لانه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثانى اهنهاية اى في هذا الباب وغيره عش (قول المتن ولو ارسلنا) اى مسلم ومجوسى اه معنى (قول المتن فان سبق الة المسلم) اى يقينا اخذا من قوله الاتى او جهل اه عش (قول المتن فقتل) اى كلب المسلم او سهمه المعبر عنه بالآلة اه رشيدى (قول المتن وانها الخ) فان لم ينه اليها فهو داخل في قوله او مرتبا الخ اه سم (قوله كالمذبوح الخ) اى ولا يقدر ما وجد من الجوسى كالمذبوح الخ اه معنى (قوله فان لم ينه الخ) عبارة المغنى ولو اتخن مسلم بجر احته صيد او قد زال امتناعه ملكه فاذا جرحه مجوسى ومات بالجرحين حرم وعلى الجوسى قيمته مشخا لانه افسده بجعله ميتا ولو اكره مجوسى مسلما على ذبح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه في قتله بسهم او كلب وهو فى حركة مذبوح او شاركه في رد الصيد على كلب المسام بان رده اليه لم يحرم اه وقوله ولو اكره الخ فى سم عن الروض مثله (قوله وضمنه المجوسى الخ) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اه سم اى بان زال امتناعه (قوله لذلك) اى الى حركة مذبوح (قوله ولو بان كان الخ) لاجابة الى زيادة بان (قوله مذفقا) اى قاتلا سريعا (قول المتن ومرتبا الخ) بان سبق الة احدهما لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله لا يحل الخ (قوله أو انها الى حركة مذبوح) فان لم ينه اليها فهو داخل في قوله او مرتبا الخ (قوله وضمنه الجوسى للمسلم) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

وحصل الهلاك هما ولو بان كان احدهما مذفقا والآخر غير مذفف ولكنه يعين على المذفف على المعتمد (أو جهل) أسبقهما القاتل اولم يعلم ايها قتله (او) جرحاه (مرتبا ولم يذفف احدهما) اى لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم وكذا الوسبق كلب مجوسى

فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه ٣١٦ با مسكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم وايراد هذه عليه فيه نظر ويحل ما اصطاده

الآخر فهلك بهما اه معنى (قوله فامسكه فقط) أى لم يقتله ولم يجرحه اه معنى (قوله) ولا يراد هذه الخ) ومن اوردته المعنى (قوله عليه) اى على قول المصنف ولو انعكس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبارته فى النهاية (قوله) ويحل ما اصطاده الخ) وكذا ما اصطاده الجوسى بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبي الخ) اى مذبحه وهو الا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال فى قوله الآتى نعم يكره الخ اه رشيدى (قول المتن ذبح صبي الخ) اى وصيده وقوله وعبارته اى ان كان مسلما اه معنى (قوله فى عدم صحة ذبحه الخ) الا صوب إسقاط عدم (قوله الآتى) أى قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك (قوله بالاولى) اى بالنسبة الى حل صيده (قوله يطبق) الى قول المتن ويحرم فى المعنى والى قوله وظاهر المتن فى النهاية الا قوله وقتله الى المتن وقوله فى البحر (قوله يطبق الذبح) اى بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المعنى وحل ذبح غير المميز إذا اطاق الذبح فان لم يطبق لم يحل نص عليه فى الامم والمختصر قاله البلقينى بل المميز إذا لم يطبق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الامم اه وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغى أن يحرق قيد الاطافة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلف الآلة اه (قوله لا تميز لها أصلا) تقييد لحل الخلاف عبارة المعنى وحل الخلاف فى الجنون والسكران اذ لم يكن لها تمييز اصلا فان كان لها اذنى تمييز حل قطعا قاله البغوى اه وقال البجيرى قوله كصبي ومجنون وسكران اى لهم نوع تمييز والام يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح اى شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصد او ارادة فى الجملة عبارة سم قوله او مجنون قال الطباوى ينبغى ان يحل ما لم يصر ماتي كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكلنا ثم اه وقال مثله فى السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلا ان يحل المنفى فيها على ادراك الكليات والمثبت فى كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه ما نقله عن سم عن الطباوى (قوله نعم يكره الخ) اى اكل ما ذبحه اه ع ش (قول المتن وتكره زكاة اعشى) ظاهره لو لدله بصير على الذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخفى فى الجملة وقياس كراهة اكل ما ذبحه غير المميز كراهة اكل مذبوح الاعشى الا ان يقال ان علة الكراهة فى ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف فى مذبوحهم بخلاف الاعشى فانه لم يذبح خلافا فى حل مذبوحه اه ع ش (قوله وينحو كلب) اى بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجارح) الاولى نحو الكلب (قوله فى ظلمة) اى او من وراء شجرة او نحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال فى المعنى والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) اى الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ما صححه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به فى الروض فقال لا صيدهم اى المجنون وغير المميز والاعشى اى لا يحل اه سم وعبارته المعنى وقول الروضة وأصلها أن الوجهين فى الاعشى بجرىان فى اصطاد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد فى الترتيب وان جرى ابن المقرئ فى روضه على الاتحاد واما ذبيحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون (فرع) قال فى المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتانى ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز فى معنى الاخيرين اه وقوله قال فى المجموع الى قال شيخنا فى سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) اى فى المجموع (قول المتن وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع سواء اما تابسبب ام لا وان كان نظير الاول فى البرمحر ما ككلب اه معنى (قوله والمراد) الى قوله واعلاله فى المعنى (قوله والمراد به) عبارة النهاية بالاجماع وسواء فى ذلك ما صيد حيا ومات ومات حتف انفه اى بلاسبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه او إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة ما لا يؤكل فى البر ككلب وتكره ذكاة اعشى الخ (فرع) فى المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتانى ثم المجنون والسكران والصبي غير المميز فى معنى الاخيرين شرح الروض (قوله وهو ما صححه فى المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به فى الروض فقال لا صيدهم اى

مسلم بكلب مجوسى قطعا (ويحل ذبح صبي مميز) مسلم او كتانى لصحة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه ان كان فى عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتى انه لا خلاف فيه بالاولى (وكذا غير مميز) يطبق الذبح (ومجنون وسكران) لا تميز لها اصلا فيحل ذبحهم (فى الاظهر) لان لهم قصدا فى الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطتهم فى المذبح (وتكره ذكاة اعشى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برى) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصير (فى الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه احد فلا يحل قطعا وفى البحر ان البصير إذا احس به فى نحو ظلمة فرماه حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رمية عتبا بخلاف الاعشى وان اخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الاعشى برى او جارح هو ما صححه فى المجموع قال اما المميز فيحل اصطياده قطعا ونزع فيه الاذرى واطال (وتحل

وان طفلا لانه صلى <sup>عليه وسلم</sup> عليه وسلم اكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذي طفاره واه مسلم (والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتان الحوت والجراد واعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع ولا يجب تنقيه ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر ان المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلمهم بالا اراحته نعم ان كان في توقف حله على خصوص ذبحه وحينئذ اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه (٣١٧) الكراهة ما فيه من ايها ما توقف حله على

ذبحه وحينئذ فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف اخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالرث ولا تكون مثله الا ان تقطعت واما مجرد التغير فهو بمنزلة تن اللحم او الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادها) او ذبح السمك (مجوسى) حل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقيني المعتمد انه لا يحرم على غيره اهو قد تناقض المجموع في كسر المحرم ليض صيد لكنه في الحل جعله الصواب وفي الحرمة جعلها الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحينئذ فليكن المعتمد هنا ايضا بجامع ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان التي وكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافا للزركشى لان القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا في تحريمه ولا نجاسته إذ غايته انه كالحم تنتن وقد صرحوا بحل اكله (كحل

وآدمي عش (قوله وإن طما) عبارة المغنى سواء كان طافيا أم راسبا خلافا لابي حنيفة في الطافي اه (قوله الذي طما) اي فوق الماء وعلا عليه (قوله ولاعلاله) اي الخبر المذكور (قوله وصغار السمك) اخرج الكبار اه سم (قوله ويسن) الى قوله وكان وجه الكراهة في النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى ان يكون الذبح من ذبلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف اماما هو على صورة حمار و آدمي فينبغي ان يكون الذبح في حلقه واوليته كالحيوانات البرية اه عش (قوله اتجه الخ) اي في تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المغنى والاسنى لانه عنيت وتعبد بلا فائدة اه (قوله بها) اي الكراهة (قوله ونوزع الخ) واقفه المغنى فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف اخرى فتحل كالومات حتف انفسها الا ان تكون متغيرة وان لم تقطع كما قاله الاذرعى لانها صارت كالرث والقيء اه (قول المتن ولو صادها الخ) غاية اه عش (قوله على غيره) اي غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلقيني الخ) واقفه المغنى فقال واما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه واما غيره ففيه قولان اصحهما انه لا يحرمه عليه وجزم به في المجموع اه (قوله في كسر المحرم الخ) اي في حله لغير المحرم (قوله لكنه في الحل) اي حل المكسور على غير كسره المحرم (قوله وبه يعلم الخ) اي بما ذكر من الجعلين (قوله الاول) اي الحل (قوله فليكن) اي الاول المعتمد هنا اي في جراد قتله المحرم (قوله ان كلا) اي من الجراد والبيض (قوله وان التي الخ) اي الطعام (قوله حينئذ) الاولى بعده (قوله تنتن) بوزن كرم (قول المتن كحل) اي وجب اه معنى (قول المتن وفا كته) والحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفا كته اهمغنى (قوله ومثله الخ) اي الحل ويحتمل الدود عبارة المغنى والنهية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والبقلاء المسوسان اذا طبخوا ومات السوس فيهما اه (قوله لان الغالب الخ) فطلق الا كل معه لا يكفي لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اه سم (قوله فبحث انه الخ) اقره المغنى عبارة تمه قضية هذا التعليل انه اذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم اكله معه قال ابن شبة وهو ظاهر اي اذا كان لامشقة فيه اه (قوله كبحث انه الخ) وفا قال للمغنى وخلافا للنهية عبارة وعمل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والاحرم قال الرشيدى وقوله ولم يغيره اما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر في الطهارة لكن هذا انما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله بان الضرورة هنا أكد) لان وقوع ما لانفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله لاثم) يتامل اه سم (قوله قال البلقيني ولو نقله الخ) اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارة وخرج بقوله معه اكله منفردا فيحرم لنجاسته واستتذاره وكذا الوجه من موضع الى آخره كما قاله البلقيني او تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكن صوته عنه كما بحثه بعض المتأخرين اه (قوله او نجاه) لعل او هنالكتنويغ في التعبير ولذا

المجنون وغير المميز والاعمى اي لا يحل (قوله وصغار السمك) اخرج الكبار (قوله وكان وجه الكراهة ما فيه الخ) عليها في شرح الروض بانه تعبد بلا فائدة (قوله ونوزع في اعتبار التقطع) الذي اعتبره في الروضة ولم يعتبره في الروض (قوله وآثر ذلك لان الغالب في غير المنفرد انه يؤكل معه) فطلق الا كل معه لا يكفي لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه م (قوله لاثم) يتامل (قوله قال ولو نقله او نجاه الخ) كتب عليه م

وفا كته) ومثله نحو التمر والحب (إذا اكل معه) ولو حيا يعني اذا لم ينفردوا اثر ذلك لان الغالب في غير المنفرد انه يؤكل معه (في الاصح) لعسر تمييزه عنه اي ان من شأنه ذلك فبحث انه اذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كيته لانفس لها سائلة ويفرق بان الضرورة هنا أكد ومن ثم جوزت اكل الحى والميت هنا لاثم قال البلقيني ولو نقله او نجاه من موضع من الطعام لآخر

حرم في الاصح وينبغي حمله على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة أن ما نشئ منه إذا انفصل وعاد لا ينبس لأن العلة هنا غيرهما أما المنفرد عنه فيحرم وإن أكل معه لتجاسته إن مات والأفلاستمذار هو لو وقع في عمل نمل وطبخ جاز أكله أو في لحم فلا سهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر إذا العلة أن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه بما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايتها أنه ميتة لا دم لها سائر وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه وإن ( ٣١٨ ) لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه إن تعدر تخليصه ولم يظن منه ضرر أكله معه أو في

حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمى ونهرت واستهلكت فيه لم يحرم كإياتي ( ولا يقطع ) الشخص ( بعض سمكة ) أو جرادة حية أي يكره له ذلك كافي الروضة وبحث الأذرعى وغيره حرمة لما فيه من التعذيب ويكره أيضا قليها وشيها حية وقول أبي حامد يحرم بناء في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والأصح أنه مباح واستشكل بأنه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز وكذا نحو القمل أه وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فإنه مكروه وجه بعضهم الحل بان حرقه وكذا غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمدبوح لأن الجراد مع كونه بريما كولا

اقتصر النهاية على نقله والمعنى على نحوه ( قوله حرم ) أي كما هو معلوم من قوله الآتي أما المنفرد الخ ( قوله ) وينبغي حمله الخ لعل مراده أن هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فإن الحرمة حينئذ ظاهرة ( قوله ثم عاد ) أي بنفسه ( قوله إذا انفصل الخ ) أي ولو بفعل آدمى ( قوله لأن العلة هنا غيرهما ثم ) فيه تأمل ( قوله ولو وقع ) إلى قوله أو لحم في النهاية والى قوله كذا في المعنى ( قوله جاز أكله ) أي النمل ( قوله ) غير واحد ) ومنهم المعنى كما أشيرنا إليه ( قوله وفيه نظر ظاهر إذا العلة الخ ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر ( قوله لم يتضح الفرق ) أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضا ( قوله مع علمه ) أي عدم الفرق ( قوله أو غيره ) عطف على الاستهلاك ( قوله أنه الخ ) أي النمل ( قوله مع ما ماتت به الخ ) أي عسلا كان أو لحما أو غيرهما ( قوله حل أكله ) أي النمل معه أي العسل ( قوله أو في حار ) أي قوله كإياتي في النهاية وقول أبي حامد في المعنى الأوفى كإياتي وقوله وبحث إلى ويكره ( قوله أو في حار الخ ) عطف على في عسل نمل الخ ( قوله نحو ذبابة ) عبارة المعنى نملة واحدة أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر أه ( قوله كإياتي ) أي في الأطمعة ( قوله ويكره أيضا قليها الخ ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها أه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كإياتي وسيأتي في الأطمعة عن ع ش عن العباب ما يوافق ( قوله على حرمة ابتلاعها ) أي السمكة أو الجرادة ( قوله لما فيه ) أي القلي ( قوله وقضية جواز القلي الخ ) أي مع الكراهة كما مر ويأتي ( قوله مطلقا ) أي يمكن دفعه بغيره أم لا ( قوله يدفع ) إلى قوله انتهى في النهاية ( قوله بالأخف فالأخف ) أي كإياتي نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره والظاهر أنه غير مراد رشيدى ( قوله ) وأوله ) أي قول القاضي ( قوله ذلك ) أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا ( قوله على جوازه الخ ) متعلق بأول ( قوله الحل ) أي حل حرق الجراد مطلقا ( قوله ولا ينافيه ) أي التوجيه المذكور ( قوله حل ذلك ) أي القلي والشى ( قوله لأن الجراد الخ ) علة عدم المنافاة ( قوله لأنه كقتله الخ ) وقوله والنهي عن التعذيب محل تأمل ( قوله إنما هو الخ ) قد يمنع بان المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر ( قوله بعضها ) أي السمكة أو الجرادة ( قول المتن أو بلغ سمكة حية حل الخ ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية ما في جوفها وكان وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة أه سم ( قوله أو جرادة ) إلى قول المتن وإذا رمى في المعنى ( قول المتن حل في الاصح ) وعليه يكره ذلك أه معنى أي أكل البعض المقطوع والبلع ( قوله )

( قوله ويكره ) أيضا قليها وشيها حية الخ ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها ( قوله أو بلغ سمكة حية حل بلعها في الاصح ) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكان وجهه لا يسهل تنقيته مع الحياة

يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه لأنه كقتله بلا ذبح بجامع أن في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بصير بالنار إنما هو فيما لم يؤذن في قتله لا كله بلا ذبح ( فان فعل ) أي قطع بعضها حل أكله لأن ما بين من حي كيتته وإنما حرم المنفصل من الصيد لأن جميعه لا يحل إلا بمزق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فإنه يحل وإن مات حتف أنفه ( أو بلغ ) بكسر اللام مع مضغ أو لا ( سمكة ) أو جرادة ( حية حل ) بلعها ( في الاصح ) لأنه ليس فيها أكثر من قتله وهو جائز أما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقيته ما في جوفها من التجاسة بخلاف الصغير وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها لتأوا حل قطعها ( وإذا رمى )

بصير لا غيره (صيدا متوحشا وبعير اندا و شاة شردت بسهم) أو غيره من كل محد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جرحه فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال) بان لم يبق فيه حياة مستقرة و الا اشترط ذبحه ان قدر عليه وسيد كراهه يكتفى جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذفق (حل) اجماعا في المستوحش وخبير الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس انما فيه غير هو روي ايضا ما اصبحت بقوسك فاذا كراسم الله عليه وكل ولا تطلق خبر أبي ثعلبة في الكلام ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه (٣١٩) حال الاصابة فلورمي نادا فصار مقدورا

عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها باعتبار حل المناكحة من أول الفعل الى آخره كما لا يمكن الفرق بان القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الاشخاص والاقوات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تانس فكما قدور عليه لا يحل إلا بذبحه وبحث الأذرعى اشتراط رمي المالك او غيره بقصد حفظه عليه لاتعديا لان هذا رخصة يرد بان حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدى على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بئر) ولم يمكن قطع حلقرومه ومريته فكناذ) في حله بالرعى الحديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) المتردى (بارسال الكلب) الجرح عليه

بصير الخ) أى لما مر انه يحرم صيد الاعمى (قوله متوحشا) وهو الذى ينفر من الناس ولا يسكن اليوم اه ع ش (قول المتن ند) اى هرب اهنه بعبارة المعنى اى ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن جرحه) اى من سباع أو طيور اه معنى (قول المتن شيئا من بدنه) اى حلقاً ولبة او غير ذلك مغنى ونهاية (قوله ان قدر عليه) اخرج ما لا لم يقدر وسيعلم حكمه مما ياتي اه سم اى آفعا (قوله بما فيه) اى بالبعير وقوله غيره اى كالشاة والبقر (قوله بين حمل الخ) بفتح الاولين (قوله والاعتبار) الى قوله وبحث في النهاية والمعنى الا قوله ولا يشكل الى اما صيد (قوله والاعتبار) اى في نحو التوحش (قوله فلورمي نادا الخ) (فرع) صال عليه حيوان ما كول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقرومه ومريته حل وان اصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته في اى محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فحل بتعيين في الحل اصابة المذبح أو لالان قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظروا بوجه الثاني وفاقا لمراه سم عبارة ع ش (فرع) وقع السؤال في الدرر عمالو صال عليه حيوان ما كول فضر به بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لافيه نظروا والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الراس مالو اصاب غير عتقه كيدته مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله ومقدمته) اى كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تانس) اى بان صار لا ينفر من الناس اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى اشتراط) اى في حل الناد بالرعى (قوله او غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كالمذبح حيوانا بغير اذن مالكة فانه يحل كما هو ظاهر اه سم ولا يخفى انه لا يتناسب كتابته هنا قول الشارح لاتعديا وانما وقع الرد الاتي فانه موافق ومؤيد له (قوله انه لا فرق) اى بين التعدى وعدمه (قول المتن ولو تردى) اى سقط اه معنى (قوله لحديث فيه) اى الحل بالرعى وذلك الحديث ما سيد كراهه في شرح ويكفي في الناد الخ قال انسب ذكره هنا كافي النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على ذلك) اى المذكور من المتردى والناد (قول المتن بارسال الكلب) اى ونحوه اهنه بعبارة (قوله صاحب البحر الخ) عبارة المعنى وهو بغير همن نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد ابو المحاسن شافعى زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعى امليتها من حفظى اه (قوله في أنه) اى للشاشى لم يصححه اى الحلية (قوله وفارق السهم بانه الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجرح اه (قوله يعنى امكن الخ) عبارة المعنى (تبيين) كلامه يفهم انه متى امكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مراد ابل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اه (قوله اى الصيد) الى قوله للحديث في النهاية (قوله بمهملة ثم نون) عبارة المعنى بمهملة نون بخطفه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اه (قول المتن بمن يستقبله) اى مثلاه معنى (قول المتن فقدور) اى حكمه كحيوان مقدور اه معنى (قوله اما اذا تعذر لحوقه حالا) اى بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراهه ولا يترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذى ندفه فلا يكلف الصبر الى صيرورته

(قوله ان قدر عليه) اخرج ما لا لم يقدر وسيعلم حكمه مما ياتي (قوله او غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كالمذبح حيوانا بغير اذن مالكة فانه يحل كما هو ظاهر (قوله بان حله من حيث هو الخ) يتأمل فيه

(وصححه الرويانى) صاحب البحر عبد الواحد ابى المحاسن فخر الاسلام (والشاشى) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبى اسحاق والنزاع في انهم يصححه لا يلتفت اليه (والله اعلم) وفارق السهم بانه تباح به الزكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتى تيسر) يعنى امكن ولو بعسر (لحوقه) اى الصيد والناد (بعده واستعانة) بمهملة ثم نون او بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله) فمقدور عليه (فلا يحل إلا بذبحه في مذبحة) أما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باى جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش و(الناد والمتردى

جرح بفضي إلى الزهوق) كيف كان (٣٢٠) للحديث الصحيح وطعن في فخذها الأجزاء أي المتردية والمتوحشة كما قاله أبو داود

والناد في معنى المتوحش  
(وقيل يشترط) جرح  
(مذق) أي قاتل حالاً نعم  
ارسال الجارحة لا يشترط  
فيه تذييف جز ما ولو تردى  
بعير فوق بعير فنفذ الرمح  
من الاعلى للأسفل حلا وان  
جهل ذلك كما لو نفذ من  
صيد إلى آخر (وإذا ارسل  
سهما أو كلباً أو طائراً على  
صيد) أو نحو ناد مما مر  
(فاصابه ومات لم يدرك  
فيه حياة مستقرة) قبل  
موته (أو ادركها) قبل  
موته (وتعذر ذبحه بلا  
تقصير) منه (بان سل  
السكين) أو اشتغل بطلب  
المذبح أو بتوجهه للقبلة أو  
وقع منكسراً فاحتاج لقلبه  
ليقدر على الذبح (فمات قبل  
امكان) لذبحه (أو امتنع)  
منه بقوته أو حال بينه وبينه  
حائل كسبع (ومات قبل  
القدرة عليه حل) لعذره  
وكذا لو شك هل تمكن من  
ذبحه أو لا أي إحالة على  
السبب الظاهر ويستحب  
فيها إذا لم يدرك فيه حياة  
مستقرة أن يمر السكين على  
مذبحه وتعرف بأمارات  
كحركة شديدة بعد القطع  
أو الجرح أو تفجر الدم  
وتدققه أو صوت الحلق أو  
بقائه الدم على قوامه  
وطبيعته وتكفي الأولى  
وحدها وما يغلب على  
الظن بقاؤها من الثلاث

كذلك ومنه ما لو أراذبح دجاجة ففترت منه ولم يمكن قدرته عليها بنفسه ولا بمعينه ع ش (قول المتن  
جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه، وأما بالضم فهو اسم عمام على الجمي أي الأثر الحاصل من فعل الجرح اه  
ع ش (قول المتن بفضي) أي غالباً اه معنى (قوله كيف كان) أي سواء أذنب الجرح أم لا اه معنى  
(قوله للحديث الصحيح لو طعنت) أي في جراب يارسول الله أن تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة اه نهاية  
(قوله أي المتردية) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش اه  
(قول المتن وقيل يشترط) أي في الرمي بسهم اه معنى (قوله أي قاتل) إلى قوله ويفرق في المعنى إلا قوله  
أو نحو ناد مما مر وقوله وتدققه إلى وتكفي وقوله وما يغلب إلى فان شك (قوله ولو تردى) إلى قول المتن ومات  
في النهاية (قوله حلا) وان مات الأسفل ينقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالنقل  
لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي اه معنى (قوله وان جهل ذلك) أي وجود الأسفل (قول المتن وإذا  
ارسل) أي الصائد كلباً أو طائراً أي معلماً اه معنى (قوله أو نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية  
أو بعير أو نحو تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهي ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة  
بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه  
سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) أي الصائد في الصيد اه معنى (قوله  
منه) أي الصائد (قول المتن بان سل السكين) أي كان سل الخ أو ضاق الزمان أو مشى له على هيئة ولم يات عدوا  
اه معنى (قوله بطلب المذبح الخ) أو بتناول السكين اه معنى (قول المتن حل) أي في الجميع كما لو مات ولم  
تدرك حياته اه معنى (قوله وكذا لو شك الخ) عبارة المعنى ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل  
في الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) أي هل كان متمكناً (قوله أي إحالة الخ) أي حل  
إحالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب (قوله ويستحب) إلى قوله  
ويفرق في النهاية إلا قوله وتدققه إلى وتكفي وقوله وما يغلب إلى فان شك (قوله فيما إذا لم يدرك فيه حياة  
مستقرة) عبارة المعنى إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر السكين) كذا في النهاية وعبارة المعنى  
ان يذبحه وفي نسخة من النهاية امر السكين على مذبحة ليربحه اه وهي مضمونة بعبارة الروضة فان لم يفعل  
وترك حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيها فيه حياة لسكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة  
بالكلية فلا معنى لامر السكين عليه وان أو همة عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ في  
النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيها الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المعنى (قوله وتعرف الخ) عبارة  
المعنى وللحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة  
الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب الخ وأما  
الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبج أو نحو هو وأما حركة المذبح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا  
إبصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) أي قطع الحلقوم والمرى نهائية ومعنى (قوله أو الجرح) إسقطه  
المعنى والنهاية فتأمل (قوله أو تفجر الدم الخ) أي بعد قطع الحلقوم والمرى نهائية ومعنى (قوله وتدققه) الو أو  
فيه معنى أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اه ع ش وقضية قول الشارح الآتي من الثلاث انه بمعناه (قوله  
وتكفي الأولى) أي الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه  
ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) أي في حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا ادخال ظن حرم  
نهائية ومعنى (قوله ولا يشترط عدو) أي سرعة سير من الرامي والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدى

(قوله فاصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك  
الخ انه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يعمله لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

الآخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه (قوله)  
إدراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب أو السهم إليه فلم يكلف غيره

وأيضاً هذا بكثير حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لثقت مشتمة شديدة لا تختمل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جملة مورداً للتقديم الذي من جملة ما إذا أدركه به حياة مستقرة اه وهو غير سديد فإفهامه عطف مات بالواو والمصرحة بأنه وجدت أصابة وموت وهذا صادق بالذات لعله ما حياة مستقرة أو لا (وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين) (٣٢١) وهي تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لأنها تسكن حرارة

الحياة ومدية لأنها تقطع مدتها (أو عصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشبت) بفتح فكسر (في الغمد) أي الغلاف بأن علفت فيه وعسر آخر أجهامته ولو لعارض بعد أصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي الغضب بعد الرمي أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غضب سكينه بأحالة حائل بينه وبينه كما سرق وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادراً عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بأن غضبها عائد إليه ومنع الحائل عائد للصيد وهو معنى ما فرقت به والالم يتضح (ولورماه فقدته نصفين) يعني قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيد ما ذكره في بابة العضو وافهم تعبيره بأفقدانه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذقق (ولو أبان منه عضواً) كيد (بجرح مذقق) أي قاتل له حالاً (حل العضو والبدن) أي بأقيه لما سر أن محل ذكاته كل البدن (أو) أبانه (بغير مذقق) ولم يرم منه ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذققاً حرم العضو) لأنه أبين من

(قوله) وأيضاً هذا) أي الاصطلاح (قوله) بخلافه ثم) أي العدو في ادراك الجملة وكان الأولى استمطاط ثم وأرجاع الضمير إلى الإدراك (قوله) قيل) رافة المغنى (قوله) الذي من جملة) عبارة المغنى فإن منها ادراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فإفهامه ثم إن ادراك الصيد جازم (قوله) وهو) أي الاعتراض المذكور (قوله) فإنه) أي المصنف (قوله) أو لا) فيه تأمل والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) أي الصائد بأن أي كان اه مغنى (قوله) تذكر) إلى قوله وهو معنى في النهاية لا أقوله بأنه إلى بان غضبها (قوله) وتؤنث) وقد استعملها المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غضبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اه مغنى وفيه نظر (قوله) ومدية) عطف على ذلك (قول المتن أو غضبت) بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب أو لم تكن محدودة أو ذبح يظهرها اه مغنى (قوله) بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغنى بعده ما نصه نعم ولو اتخذ للسكين غمداً معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اه (قول المتن في الغمد) بغير معجمة مكسورة مغنى ومحلى (قوله) ولو لعارض) كحرارة اه ع ش (قوله) لكن بحث البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غضبت بعد الرمي أو كان الغمد معتاداً غير ضيق فعلم لعارض اه وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجه اه سيد عمر وقال ع ش قوله أو كان الغمد معتاداً الخ معتمد اه (قوله) فيه) أي النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغنى نعم لو اتخذ للسكين غمداً معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اه (قوله) لتقصيره) لأن من حق من يعانى الصيد أن يستصحب الآلة في غمده موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغنى ونهاية (قوله) وقد يفرق الخ) هذا لا يأتي على ما حثه البلقيني من أن غضبها بعد الرمي لا يمنع الحل فإن فيه التسوية بين الغضب والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اه ع ش (قوله) بان غضبها عائد إليه) أي وصف له بكونها غضبت منه فنسب لتقصير اه ع ش (قوله) وإلا الخ) أي وإن لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولورماه) أي الصيد فقد اه قطعة نصفين أي مثلاً مغنى (قوله) يعني) إلى قول المتن وذكاة في المغنى لا أقوله كما يفيد إلى المتن (قول المتن حلا) لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة لتفاوت أقل حل بالأخلاف فإن ذلك يجري مجرى الذكاة وإن كان العكس حلاً أيضاً خلافاً لاني حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد اه مغنى (قول المتن ولو أبان منه) أي أزال من الصيد اه نهاية (قوله) أي قاتل له حالاً) عبارة النهاية بنحو سيف ومات في الحال حل العضو الخ أما إذا لم يميت في الحال وامكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا محل اه (قوله) لما سر) أي أنفاني قوله ويكتفي في الصيد المشوحش والتاد الخ (قوله) إن محل ذكاته) أي نحو الصيد (قوله) بالذبح) أي في الصورة الأولى أو التذيق أي القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اه مغنى (قوله) أما إذا أزمته) أي بالجرح الأول في الصورة الثانية وقوله فيتمين الذبح أي ولا يجزئ الجرح الثاني لأنه مقدور عليه مغنى ونهاية (قول المتن حل الجرح) أي العضو والبدن اه مغنى (قول المتن وقيل يحرم العضو) وأما باقي البدن فيحل جزماً اه مغنى (قوله) وهو الأصح) إلى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله) وهو الأصح) وهو المعتمد اه نهاية (قوله) وغيرها) أي الشرحين والجموع عن نهاية ومغنى (قوله) لأنه أبين من حى) فأشبهه ما لو قطع إليه شاة ثم ذبحها إلا حل الآلية نهاية ومغنى (قول المتن قدر عليه) أي وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه مغنى (قول المتن بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومرى فينبغي أن يقال إن

(قوله) بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومرى فينبغي أن يقال إن

حى (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح أو التذيق أما إذا أزمته فيتمين الذبح (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) لأن الجرح السابق كذب الجرح (وقيل يحرم العضو) وهو الأصح كافي الروضة وغيرها لأنه أبين من حى (وذكاة كل حيوان) برى رحى أو أنسى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس) يعني

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرى من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالأصلي وإن أشبهه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كالوقارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي وكذا الأمر فيما لو خلق له مريثان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملك على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعة كان للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وان أدى إلى تلف ملك جاره أخذ من قول ابن القطان أن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لافيه نظر والأول غير بعيدا أه سم (قوله ومنه) أي الحلقوم (قوله الثاني) أي المرتفع (قوله المتصل) أي كالمتصل فهو كتابة عن القرب والافتلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) أي أخره (قوله ويسمى الحرقة) وهي بفتح الحاء والقاف عقدة الخنجوراه قاموس (قوله فيه) أي المستدير (قوله أن لم ينخرم منه الخ) يعني إن لم يبق منه جز لم تهر السكين عليه ولم ينقصم بها (قوله لاسيما كلام الأنوار) عبارته الحامس قطع تمامها ولو ترك منها أو من أحدهما شيئا وان قل ومات الحيوان أو انتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من راسها أو من راس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقا باللحيين فبوق الحلقوم والمرى وأبان الرأس حرمه (قوله بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان الخ) قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بالصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم والمرى انتهى سم (قوله والخارج عنه) أي عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله ويسمى) أي آخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقة الخ) أي في جهة الرأس (قوله وكل المرى) ولا بد من مباشرة السكين لها حتى ينقطع ما فلو قطع من غيرهما كان قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمرى لم يحل المذبوح (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحتها كالخمار الزمن مثلا أه عش (قوله بالهمز) على وزن أميراه قاموس عبارة المغنى بفتح ميمه وهمز أخره ويجوز تسهيله أه (قول المتن مجرى الطعام) أي من الحلق إلى المعدة أه مغنى (قوله والشراب) إلى قوله فلو ذبح في النهاية وإلى قوله وفي كلام غير واحد في المغنى لإقوله فلو ذبح إلى وجود الحياة وقوله خلافا إلى وخروج وقوله وانتهى إلى فعمل (قوله موح) أي مسرع للموت ومسهل له (قوله حرم) سيأتي عن عش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله قاله الامام الخ) وفي زيادة الروضة في باب الاضحية ما يقتضى ترجيحه أه مغنى (قوله وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله إلى تمامه) أي الذبح بقطع الحلقوم والمرى جميعا (قوله وسياتي) أي في شرحه وان يجد شفرته (قوله ومحلّه) إن لم يكن بتانيه الخ) يفيد أنه مع الثاني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح و أوضح من ذلك في

مجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير التاني المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقة فتي وقع القطع فيه حل إن لم ينخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الأنوار بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم ويسمى الحرقة بكسر الحاء والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقة السابقة (و) كل (المرى) بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم لأن الحياة إنما تنعدم حالا بانعدامها ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله وهو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من بقائها إلى تمامه وسياتي ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحلّه إن لم يكن بتانيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبوح إلى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تاني حينئذ حرم لتقصيره

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرى من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالأصلي وان أشبهه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كالوقارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريثان فينبغي أن يقال إن كانا أصليين وجب قطعهما وان كان أحدهما زائدا فالعبرة بالأصلي فان أشبهه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرروا لو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعة كان للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وان أدى إلى تلف ملك جاره أو أخذ من قول ابن القطان أن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لافيه نظر والأول غير بعيد (قوله بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم) ويسمى الحرقة الخ) قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بالصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم والمرى (قوله ومحلّه) إن لم يكن بتانيه في القطع الخ) يفيد أنه مع الثاني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لأنه في معنى الخلق وقد روي عليه غيره وقد سرر بكل ذلك بمعنى وانتهى الى حركة المنبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فعله انه يضرب بما يسير من احداهما الى الجدة لان فرقهما وفي كلام غير واحد ( ٢٢٣ ) فترجم على ما قاله الامام كما هو ظاهر

ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فوراً آخر قائمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فوراً وأتم الذبح حل أيضاً ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثى أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا امام فرغ على مقابل كلام الامام واما الكون السابق محرماً فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا الوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرغ على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فمالوا انقلب شفرته فردها حالاً أنه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفاً الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للاخر فيقطعه ومراً الجنين يحل بذبحه إذ اخرج بعضه

هذا ما ياتي في شرح الافلام من قوله نعم لو تاني اه سم (قوله رخرج) الى قوله فعلم في النهاية (قوله خطف رأس) اذ صفر او غيره وقوله بنحو بندقة كيد اي فانه ميتة نهاية ومعنى (قوله رقد سر) اي في اول الباب (قوله وبكل ذلك) اي كل الحلقوم والمرى (قوله بمعذ الخ) عبارة النهاية بالقطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقي) فيه اشارة الى انه قطع البعض الاول ثم تراخي قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين واعادها فوراً واستمطت من يده فاخذها وتم الذبح فانه يحل كما عرح به ابن حجر وقولنا واعادها فوراً من ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم والمرى او تركها لادم حدثها او اخذ غير هافورا فلا يضره عرش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقي اي بعد ترك القطع لامع تواليه ايضا اخذ ما تقدم عن الامام ومن التعبير بسم اه (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور اخذ ما من قوله الا في آتيا او يحتمل على ما الخ او مع وجود الحياة المستقرة اه سم (قوله سواء اوجدت الحياة الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثاني فتامله وسياتي في شرحه وان يحذفه ما ينه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اه سم (قوله لنحو اضطرابها) اي كما اضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فوراً) ظاهره وان لم تبق حياة مستقرة ويبدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتامل اه سم (قوله ولا ينافي ذلك الخ) اي ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني وقولهم لو قطع البعض الخ اي المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثاني (قوله لان هذا الخ) علة لعدم المناقاة والمشار اليه قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) اي الشرعي (قوله وكذا) اي لا ينافي ذلك (قوله على ذلك) اي مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) اي الحل المذكور (قوله وايده) اي الحل ويحتمل الافتاء (قوله فيقع) اي الطعن (قوله جانباً) اي من الحلقوم (قوله ومر) اي اول الباب ان الجنين الخ اي فهو مستثنى مما هنا عبارة المعنى وقد يدخل في قوله قدر عليه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله وسياتي الكلام عليه مستوفى باب الاطعمة اه ( قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اه معنى عبارة عرش والزيادة على الحلقوم والمرى والودجين قبل بحرمتها لانه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما ياتي في شرحه وان يحذفه ته ( فرغ ) لو اضطر شخص لاكل ما لا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات ام لا لان ذبحه لا يقيد وقوع في ذلك ترددوا الاقرب عدم الوجوب لكن ينبغي انه اولي لانه اسهل لخروج الروح اه (قوله بفتح الواو) الى قوله وما افتتحة في النهاية وتراخي قوله والاعمال النحرية في المذبح الا قوله لما هالي المتن وقوله فحينئذ الى الان وقوله نعم الى من انه ( قول المتن في صفحتي العتيق ) اي من مقدمه اه نهاية (قوله وهما الوريدان) اي في الادمى اه معنى (قوله اذ هو) اي قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) اي الحيوان المقدور عليه اه معنى (قوله لافيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اه نهاية (قوله

واوضح من ذلك قوله الا في اخر الصفحة نعم لو تاني الخ (قوله ثم قطع الباقي) بعد ترك القطع لامع تواليه ايضا اخذ ما تقدم عن الامام ومن التعبير بسم (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور او مع وجود الحياة المستقرة (قوله ايضا قبل رفع الاول يده) يحتمل او يده على الفور اخذ ما من قوله الا في آتيا او يحتمل على ما اذا أعادها لا على الفور (قوله سواء اوجدت الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثاني فتامله هذا وسياتي في الصفحة لانية ما ننزه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني (قوله فاعادها فوراً) ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة ويبدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتامله (قوله ومر ان الجنين) اي اول الباب

وإن كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والبدال (وهما عرفان في صفحتي العتيق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى وهما الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به اذ هو اسهل لخروج الروح (ولو ذبحه من قفاه) او من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب ( فان امرع ) في ذلك (بان قطع الحلقوم والمرى وبه حياة مستقرة) رلو ظنا بقريته



البنديجي اه وهو عجيب مع قوله اول الباب اولية الصريح في شمول الذكاة للنحر ايضا وقوله هنا ذكاة كل حيوان الخ يشملهما ايضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ما ذكر سهو (و سن) أن يكون البعير قائما فان لم يتيسر فباركا وان يكون (معة و لركبة) وكونها اليسرى للاتباع (و ان تكون) (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة جنبها الايسر) لما صح في الشاة وقيس بها غيرها ولكون الايسر أسهل على الذابح ويسن للاعسر انا به غيره ولا يجمعها على يمينها (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحركها (وتشد باقي القوائم) لثلاث اضطرب فيخطيء الذبح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حر كتهما ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على (٣٢٥) الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة

لا يمكن الاحتراز عنه عادة  
عنى عنه (وإن يحذ) بضم  
اوله آله (شفرته) أو غيرها  
بفتح أوله وهى السكنين  
العظيمة وكانها من شفر  
المال ذهب لا ذهابها للحياة  
سريعا وآثرها لانها الواردة  
في خبر مسلم وهو ان الله كتب  
الاحسان على كل شيء فاذا  
قتلتم فاحسنوا القتله وإذا  
ذبحتم فاحسنوا الذبحة  
وليحد احدكم شفرته وليريح  
ذبيحته فان ذبح بكال اجزأ ان  
لم يحتاج القطع لقوة الذابح  
وقطع الخلقوم والمرى  
قبل انتهائه لحركة مذبوح  
ونذب امرار السكنين  
بقوة وتحامل يسير ذهابا  
وايابا وسقيها وسوقها برفق  
ويكره حد الآلة وذبح اخرى  
قبالتها وقطع شيء منها  
وتحريكها وسلخها وكسر  
عقها ونقلها قبل خروج  
روحها (و ان) بوجه  
للقبلة ذبيحته للاتباع وهو  
في الهدى والاضحية اكد  
أى مذبحها لا وجهها ليكنه

يجريان في النحر أيضا كما جزم به المجموع وحكاة في الكفاية عن الحاوى والنهاية وغيرهما (قوله وهو) اي القول المذكور (قوله مع قوله) اي المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ اي الذبح والنحر ولو قال فانه يشملهما الخ يعطف وقوله هنا الخ على قوله اول الخ كان اسبك (قوله مع ذلك) اي مع القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) الى التين في النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) اي حال ذبح كل منهما اه معنى (قول المتن مضجعة الخ) ويندب اضجاءها برفق اه نهاية (قوله ولكون الايسر اسهل الخ) اي في اخذه الآلة باليمين وامساك راسها باليسار نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله فان فرض في النهاية (قوله ولا يجمعها الخ) اي يكره ذلك اه ع شر (قوله حتى لا تحصل) اي الحركة وقوله اعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله بضم اوله) الى قوله ولكون هذا في النهاية الا قوله فان ذبح الى وندب وما سانه عليه (قوله بفتح اول) ويضم ايضا اه شورى (قوله وآثرها الخ) اي والمراد هنا السكنين مطلقا وانما أثر المصنف الشفرة لانها الخ اه نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المغنى تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين ان لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقة وم المرى قبل انتهائها الى حركة المذبوح اه (قوله وقطع الحلقة وم الخ) حذف على لم يحتاج القطع الخ (قوله وقطع الخلقوم والمرى) قبل انتهائه لحركة مذبوح (هذا يدل على انه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقط بضع الواجب ثم انه آخر فور انه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير على ان الدم اخف منه وقوله فقد اكتفى في ذلك بوجوده عند ابتداء قطعها فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكمال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجب ضعفا ما اوجب قوة الا ان يفرق بان الفرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا يتقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الخلقوم والمرى معنى شرعى في قطعها فليتامل فان قياس ما هنا ضعيف ما تقدم اه سم اقول وما مر عن المغنى أنفا كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعها فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح والله اعلم (قوله بقوة) كذا في المغنى لكن عبارة النهاية برفق اه (قوله وسقيها) عبارة المغنى وان يعرض عليه الماء قبل الذبح لان ذلك اعون على سهولته ساخه اه (قوله وسوقها) اي الى الذبح اه نهاية (قوله وساخها) عبارة النهاية والمغنى ابانته راسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع (قوله للاتباع) ولانها افضل الجهات معنى ونهاية (قوله اي مذبحها) الى قوله ولا يقال في المغنى الا قوله ونصب الشبكة (قوله لم يكن الخ) علة لقوله الى مذبحها لا وجهها (قوله ولكون هذا الخ) عبارة المغنى فان قيل ه لا كره كالبول الى القبلة اجيب بان هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اه (قوله وعند الاصابة) ويحصل اصل السنة بكل بل والتسمية بينهما اه بجير مى عن الشورى (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(قوله وقطع الخلقوم والمرى قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند وهو الاستقبال المندوب له ايضا ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارة الطريق ضعيف وغاية امره انه مكروه كالبول فيها على ان الدم اخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمى الصيد ولو سماك وجراد او ارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كرهه لعدم ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى اباح ذبائح الكيا بين وهم لا يسمون غالبوا وقد امر صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا باكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك والمراد بما يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق إذا اجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق فلا فرق

فرق في النهاية لا قوله غالباً والمراد إلى قوله ولو ذبح ما كولا في المعنى لا قوله فلا فرق إلى ويسن وقوله  
ويأتي إلى المتن (قوله وإنما كرهه) عبارة المعنى ولا يجب فلو تركه عمد أو سهواً وحقيقة أن تعلم  
يحل واجاب امتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم إلى قوله إلا ما ذكيتم فباح المذكي ولم يذكر التسمية  
وبان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون  
غالباً فدل على انها غير واجبة اه (قوله بين جعل الو او) اي في قوله تعالى وانه لفسق اه معنى (قوله ولغيره)  
أي للعطاف (قوله في كل ذبح الخ) أي كالمقبة والهدى (قوله ويسلم) إلى قوله ولو قال في النهاية لا قوله  
والقول إلى المين (قول المين ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح اي  
والصائت كافي اصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد اي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كافي اصله للتشريك  
فان قصد التبرك فينبغي ان لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح  
ومسلم لمحمد او للكعبة اي مثلاً فان ذبح للكعبة او للرسول اعظيما لكونها بيت الله اول كونهم رسول الله جاز  
انتمت وبه يعلم ان تسمية محمد على الذابح على الافراد أو بالعطف يحرم وان اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك  
وتحل الذبيحة في الحالين واما اذا قصد الذبح له فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة  
كفرو وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة اه سم  
وفي المعنى ما يوافق (قوله اي يحرم عليه ذلك) اي القول لا المذبح رشدي وعش عبارة سم والحرام  
هذا القول والافضل اكل لذبيحة كاه وظاهر اه (قوله التبرك) عبارة غيره لاهامه التبرك وهو  
احسن إذ لا تبرك المواتد التبرك فينبغي ان يقال ان كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذها ماسياً  
عن تصويب الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبح اخذ من كلام الروض اه سم (قوله ولا  
باس) عبارة المعنى فانه لا يحرم بل ولا يكره كما يحتمل شيخنا لهدم إلهامه التبرك (قوله وبحت الأذرع الخ)  
عبارة المعنى قال الزركشي وهذا ظاهر في الجوى اما غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهم ماسيان) اي الجر الرفع

ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما تقدم في الذبح بكال قطع بهض الواجب ثم آتمه آخر فوراً أنه يحل وان  
فقدت الحياة المستقرة عند شروعه ذلك الأخير فقد اكتفى في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعها فقط مع  
القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام ثم بفعل آخر ان لم يوجب ضعفاً ما  
اوجب قوة إلا ان يفرق بان التسميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة  
المستقرة لا ينقدح ويمكن حل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقة وم والمرى بمعنى شرع في قطعها  
فليتأمل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز  
ان يقول الذابح اي والصائت كافي اصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد اي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر  
كافي اصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغي ان لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل  
ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او للرسول اعظيما لكونها بيت الله اول كونهم  
رسول الله جاز اه وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الافراد او عطفه على اسم محرم ان اطلق ولا يحرم ان  
اراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين واما إذا قصد الذبح فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد  
التعظيم والعبادة كفرو وحرمت الذبيحة (قوله اي يحرم ذلك) اي والحرام هذا القول والافضل اكل  
الذبيحة كاه وظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة غيره لاهامه التبرك وهي احسن ويستشكل التحريم  
هنا والكره في مطرنا بنوم كذا او يمكن الفرق بان الايام هنا اقرب لان الانبياء وقع كثيرا التبرك  
باسمائهم وعبادتهم بخلاف النوم واعلم انه لو قصد التشريك فينبغي ان يقال ان كان في التبرك بذكر اسمه لم  
يحرم أخذها ماسياً من تصوير الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبح اخذ من قول الروض  
ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح ولا مسلم لمحمد او للكعبة اي مثلاً قال في شرحه ان ذبح لذلك تعظيماً  
وعبادة كفرو اه وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة

بين جعل الو او للحال  
ولغيره ويسن في الاضحية  
أن يكبر قبل التسمية ثلاثاً  
وبعد ما كذلك وأن يقول  
اللهم هذا منك واليك فتقبل  
منى ويأتي ذلك في كل ذبح  
هو عبادة كاه وظاهر (و)  
أن (يصلي) ويسلم (على  
النبي ﷺ) لانه محل يسن  
فيه ذكر الله تعالى فكان  
كالاذان والصلاة والقول  
بكراتها بعيد لا يقول  
عليه (ولا يقول بسم الله  
واسم محمد) أي يحرم عليه  
ذلك للتشريك لأن من حق الله  
تعالى ان يجعل الذبح باسمه  
فقط كافي المين باسمه نعم  
ان أراد أذبح باسم الله  
وأ تبرك باسم محمد فقط  
كما صوبه الرافعي ولو قال  
بسم الله ومحمد رسول الله  
بالرفع فلا بأس وبحت  
الأذرع تقييده بالعارف  
والافهام ميان عند غيره  
ومن ذبح تقر بالله تعالى  
لدفع شر الجن عنه لم  
يحرم أو يقصد حرم

وكذا يقال في الذبح للكعبة أو قدوم الساطان ولو ذبح ما كولا نير أكله لم يحرم وان ( ٣٢٧ ) أمم بذلك ( فصل ) في بعض شروط

الآلة والذبح والصيد ه  
( يحل ذبح مقدور عليه  
وجرح غيره بكل محدد )  
بتشديد الدال المفتوحة أى  
شئ له حد ( بجرح كحديد )  
ولو في قلادة كلب ارسله  
على صيد فجرحه بها وقد  
علم الضرب بها والام يحل  
( ونحاس ) ورصاص والتظير  
فيه بعيد لان الفرض ان له  
حدا يجرح ( وذهب )  
وفضة ( وخبث وقصب  
وحجرو زجاج ) لان ذلك  
اوحى لازهاق الروح قبل  
تعبيره معكوس فصوابه  
لا يحل المقدور عليه الا  
بالذبح بكل محدد الخورد  
بان الكلام هنا في الآلة  
وكون المقدور عليه لا يحل  
الا بالذبح قدمه اول الباب  
وأقول لو فرض أن هذا لم  
يتقدم فالإيراد فاسد ايضا  
لان مقابلة ذبح المقدور  
بجرح غيره الصريح في ان  
الذبح قيد في الاول دون  
الثاني يفهم ما اورده ( الا  
ظفر او سن او سائر العظام )  
للحديث المتفق عليه ما انهر  
الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلاهما ليس السن والظفر  
أما السن فعظم وأما الظفر  
فمدى الحيشة أى وهم كفار  
وقد نهينا عن التشبه بهم  
أى المعنى ذاتى في الآلة  
التي وقع التشبه بها فلا يقال  
بمجرد النهى عن التشبه  
بهم لا يقتضى البطلان بل

في الحرمة ( قوله ) وكذا يقال الخ ) فان ذبح للكعبة أو للرسول تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز  
قال في الروضة وهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اه معنى ( قوله ) أو قدوم السلطان  
الخ ) عبارة المعنى وبحرم الذبيحة اذا ذبحت تقر بالى السلطان أو غيره لما مر فان قصد الاستبشار بقدمه فلا  
باس كذبح العقيقة لولد المولود اه ( قوله ) وان امم ) ويظهر انه اذا لم يقصد تطهارة نحو جلده  
( فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد ) ( قول المتن بكل محدد ) وينبغي ان من المحدد بالمعنى الذى  
ذكره ما لو ذبح بحيث يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبح فيه وينبغي  
الاكتفاء بالمنشار المعروف الان ( فائدة ) يكفى الذبح بالمديّة المسمومة فان السم لا يظهر له اثر مع القطع  
اه ع ش محذوف ولا يخفى ان ما ذكره آخر مخالف لما مر في السواد بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام الا  
ان يحمل على سم غير مسرع للقتل وان ما ذكره اولاً من الاكتفاء بالخيط أو المنشار ينبغي ان يقيد بما مر في  
الذبح بسكين كالمن الشراطين والله اعلم ( قوله ) بتشديد الدال الى قوله وقد علم في النهاية ( قول المتن بجرح )  
أى يقطع اه معنى ( قوله ) المتن كحديد الخ ) أى محدد حد يدو محدد نحاس وكذا بقية المعطوفات معنى ونهاية  
( قوله ) علم الضرب الخ ) من التعليم كما صرح به الاسنى وع ش ( قوله ) ورصاص الى قوله قيل في النهاية الا  
قوله والتظير الى المتن الى قوله وأقول في المعنى الا ذلك القول ( قوله ) اوحى أى اسرع اه قاموس ( قوله )  
قيل تعبيره معكوس الخ ) اقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور  
بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمل فانه حين ما ذكره  
المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اه م وهذا عجيب منه فانه حسن ظاهر غفل عنه  
الشارح بقوله ورد الخ ( قوله ) فى الآلة ) أى فى بيان ما يحل به اه معنى ( قوله ) قدمه اول الباب ) أى  
بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه فى حلق اولى ان قدر عليه اه معنى ( قوله ) الصريح فى ان الذبح قيد  
الخ ) الصراحة بمنوعة قطعاً بل العبارة محتملة لان يكون المذکور فى كل واحد جائز فى الآخر والمقابلة  
لا تنافى ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الايراد فيه ما فيه اه سم اقول غاية ما هناك ان دعوى الصراحة  
مبالغوا ما ما هوهم كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فكأثرة ( قول المتن وسائر  
العظام ) ظاهره دخول الصدف المعروف الذى يعمل به السكتان فلا يكفى وينبغى الاكتفاء به لان الظاهر  
انه ليس بعظم فليراجع اه ع ش ( قوله ) للحديث ) الى قول المتن او اصابه فى المعنى الا قوله أى المعنى الى  
والحكمة الى قول المتن فسقط فى النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أى  
جانبه وقوله جرحه او لا وقوله ولا يحتاج الى المتن ( قوله ) ما انهر الدم ) أى اساله وقوله عليه أى على مذبحه  
او المنهر المأخوذ من انهر بدليل قوله فكلمه أى المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس أى ما انهر الدم ( قوله )  
واما الظفر الخ ) هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظام وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه  
ع ش اقول ولصريح قول المنهيج الاعظام كسن وظفر اه ( قوله ) اما السن فعظم واما الظفر الخ ) والحق  
بهما باق العظام نهاية ومعنى ( قوله ) ومن ثم نهى عن الاستنجاء به ) وهل ينهى عن تنجس العظام فى غير  
الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور اه سم عبارة المعنى فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيد احرم  
( تشبيه ) قد يؤخذ من علة النهى عن الذبح بالعظام انه بمطعم الاذى اولى كان يذبح بحرف رغيف محذواه

( فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ ) ( قوله ) قبل تعبيره معكوس الخ ) اقول زعم ان التعبير المذكور معكوس  
وهو وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به  
الذبح فتأمل فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله ( قوله )  
الصريح فى ان الذبح قيد الصراحة بمنوعة قطعاً بين العبارة محتملة لان يكون المذکور فى كل واحد الجائز  
فيه والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله ففى دعوى فساد الايراد ما فيه ( قوله ) ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ )  
هل ينهى عن تنجس العظام فى غير الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور

ولا الحرمة فى نحو النهى عن السدل واشتمال السماء والحكمة فى العظم تنجسه بالدم مع انه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به

نعم ناب الكلب وظفروه لا يؤثر كما أتى لا يرد على قول وجرح غيره (لوقول): بنية كلة أو (بقتل) بفتح القاف المشددة (أو قتل عدد كبدقة  
وسوط وسهم لانه لولا -د) أهلة الاول وذن أهلة الثاني اقبل بقتل وسهم لانه لولا -د (أو قتل) (بهم وبندقة او جرح) وسهم وأثر فيه  
عرض السهم) بضم السين أي جانب ( ٣٢٨ ) (في مرور ومات بهما) أي الجرح وانأثير (أو الخنق باحبولة) وهي حبال تشد للصيد

ومات (أو أصابه سهم)  
جرحه أو لا (فوق بارض)  
عالية كسطح كما يدل له قوله  
الآتي فسقط بالارض  
وحيث فلا اعتراض عليه  
ولا يحتاج لتصويره بما اذا  
لم يجرحه السهم ( أو جبل  
ثم سقط منه) فيها ومات  
( حرم ) في السكل لقوله  
تعالى والمنخقة والموقوذة  
أي المقنولة بنحو حجر أو  
ضرب ولانه في الاربعة الاول  
مات بلا جرح وفيما عداها  
الا لخنق لا يدرى الموت من  
الاول المبيح أو الثاني المحرم  
فغاب المحرم (ولو أصابه)  
السهم ( بالهواء ) أو على  
شجرة فجرحه وأثر فيه  
( فسقط بارض ومات حل )  
ان لم يصبه شيء من اغصان  
الشجرة حال سقوطه عنه  
ولا اثر لتاثير الارض فيه  
ولا لتدحرجه عليها من  
جنب الى جنب لان الوقوع  
عليها ضروري ومن ثم لو  
وقع بيثر به ماء او صدمه  
جداره احرم اما اذا لم يؤثر  
فيه فلا يحل جرحه او لاء الماء  
لطيره كالارض ان أصابه  
وهو فيه وان كان الراى  
بالبر أو في هوائه والراى  
بسفينة مثلا فان كان

(قوله نعم ناب الكلب الخ) عبارة المغنى والنهاية وهو الموم بما أتى ان ماتت به الجارية بظفرها أو نابها - لال  
فلا حاجة الى استثنائه (قول ابن اوتنل عدد) وبلم بما أتى ان المقتول بقتل الجارية كقوله قول بجر -ها  
اه نهاية (قوله الاول) أي المقتول وقوله ومن أهلة الثاني أي القتل بقتل عدد (قوله كما يدل له الخ)  
عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اه (قوله الثاني الخ) دلالة كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا ايضا  
اه سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) عبارة المغنى بهذ كرم ما بوانق كلام ائشارح انه هو اما اذا أصابه  
سهم فوق بارض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صور به اذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر  
فيه جرحا بل كسر جناحه أو وقع فانه لا يحل كسبها في قتلها وهو منهم من صور به اذا جرحه جرحا وثرا  
ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجرحه من صور الموت بسبب ذلك بانه لا يدرى بايمامات وهذا هو الظاهر  
ولو جرحه بالحرر والروضة بوقوعه على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه  
حياة مستقرة اما اذا انتهى السهم الى حركة مذبح فانه يحل ولا اثر لصدمه الارض والجبل اه (قول ابن منبه)  
أي ما وقع عليه من أرض أو جبل (قوله فيهما) أي في المستثنين اه معنى (قوله في الاربعة الاول) يتأمل  
اه سم أقول ويندفع الظاهر بقول المغنى ومنه أي القتل بقتل محدد السكين الكمال اذا ذبحت بالتحامل  
عليهما اه فالمراد من الاربعة الاول البندقة واله وطو والسهم ونقل عدد (قوله لا يدرى الخ) عبارة النهاية  
والمعنى مات بسبب السهم وبمعنى محرم فغاب الثاني لانه لا اصل في الميتات اه (قوله أو على شجرة) الى قوله قال  
الاذرى في المغنى والنهاية (قوله فجرحه) راجع لكل من الماء ونيز وسيد كرم محترزه (قول ابن منبه ومات)  
أي قبل وصوله الارض أو بعده اه معنى (قوله ان لم يصبه شيء الخ) أي فان أصاب غصنها ثم وقع على الارض  
حرم نهاية معنى أي لا يحتمل ان موته بالغصن ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن من كونه يمكن احالة الهلاك  
عليه لظاهره فلا عش قوله من كونه الخ لعل الاولى ان يكون له دخل في الهلاك فليراجع (قوله  
سقوطه عنه) أي عن الشجرة فكان الظاهر التاثير (قوله ضروري) أي فغنى عنه نهاية ومعنى (قوله  
اما اذا لم يؤثر الخ) محترزه قوله المارواثر فيه عبارة النهاية ولو لم يجرحه بل كسر جناحه فوق ومات او جرحه  
جرحا لا يؤثر فطل جناحه فوق ومات لم يحل لعدم مبيح محال موته عليه اه (قوله والماء لطيره الخ) كذا  
في المغنى وعبارة النهاية فان رمى طيرا على وجه الماء الخ قال عش قوله فان رمى الخ هذا التفصيل ذكره  
الزيادى في طير الماء دون غيره وكلام ائشارح يقتضى انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسيأتى  
ما يتعلق بما هنا (قوله كالارض) أي لغير طير الماء اه معنى (قوله ان أصابه وهو فيه) أي أصاب السهم  
طير الماء حاله كون الطير في الماء ومات فيحل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله أو في هوائه الخ) عطف على  
قوله فيه عبارة المغنى وان كان الطير في هواء الماء فان كان الراى في الماء ولو في نحو سفينة حل أو في البحر  
اه (قوله فان كان خارجه) عبارة المغنى ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوق في الماء سواء كان الراى في  
الماء ام خارجه حرم اه (قوله أو هو هوائه الخ) عطف على خارجه وهو محترزه قوله أو في هوائه والراى الخ  
(قوله والافهو غريق الخ) وقضية كلامهما ان طير البرليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوى في تعليقه  
جعله مثله فان حمل الاضافة في طير الماء في كلامه على معنى في فلا تخالفة وهذا أولى قال الماوردى واما  
الساقط في النار فحرام اه معنى ويوافق هذا الحل تعبير النهاية المارآ نفاقى البجيرى مانصه ونقل سم عن  
مر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حاله الراى يجعل الاضافة على معنى في اه (قوله واعتمده وحمل  
(قوله كما يدل له قوله الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا ايضا (قوله ولانه في الاربعة الاول)

خارجة ثم وقع فيه أو بهوائه والراى بالبحر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبح والالم يؤثر شيء مما ذكره حيث لم  
يغمسه السهم أو ينغمس لتقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبح والافهو غريق قاله الاذرى ونقل البلقيني عن الزوا  
عن عامة الاصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الراى في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء

وطيره الذي ليس هو انه (تنبيه) اقول المصنف بل رمى الصيد بالبندق لانه طريق الى (٣٢٩) الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى

والموردى يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علمتها اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمى طير كبير لا يقبله البندق غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذري وهذا مما لا شك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام والكلام في البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين اما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه محرق مذنب سريعا غالبا ولوفي الكبير نعم ان علم حاذق انه لما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمال الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا او في حكمه (بجوارح السباع والطير ككلب وفهد) ونمر قبلا للتعليم وان سلم ندوره والافلاو عليه يحمل تناقض الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح اى صيدها اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك على الصيد فيحصل باى طريق تيسر كما يأتى (بشرط كونها معلية) الالية (بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) اى من هو بيده ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيت منصوصا

(الخ) اى البقنى (قوله) وطيره الذي ليس هو انه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ماشا انه ان يكون فيه وان لم يلزمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه او في هوائه اه سم (قوله) ويؤخذ من علمتها (الخ) هذا التفصيل هو المعتاد انتهى شيخنا الزياى اقول وكالرمى بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فيجوز ذلك لا يبيع ضربها فانه قد يؤدى الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبي منعه منه فتنبه له اه ع ش (١) قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله) بخلاف صغير) كاله صائير وصغار الوحش فيحرم معنى وعش اعتمده المعنى ايضا (قوله) وهذا) اى التفصيل المذكور او قوله بخلاف صغير (قوله) يقتلها) اى الصغير فكان الظاهر التذكير (قول) الماتن ويحل الاصطياد الخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بحته الطبلاوى واقره سم على المنهج اه ع ش (قوله) المستلزم) اى حل الاصطياد دلى حذف المضاف عبارة المعنى اى اكل المصاد بالشرط الاق غير المقذور عليه اه (قوله) المدرك الخ) اى حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اه معنى (قول) الماتن بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابيه اه معنى (قوله) قبلا للتعليم) لى مراده بهذا بيان ما قبل التعليم من هذا النوع والافناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اه رشيدى (قوله) ندوره) اى قبول الفهد والنمر التعليم (قول) والافلاو) اى وان لم يقبل التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قول) وعليه الخ) اى على هذا التفصيل (قول) وعليه يحمل الخ) عبارة المعنى قال فى المجموع وقوله فى الوسط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجهها فى المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعى وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرحا فى الروضة واصحابنا بعد النمر فى السباع التى يحل الاصطياد بها وقال فى كتاب البيع لا يبيع النمر لانه لا يصالح للاصطياد اجيب بان ما ذكر فى البيع فى نمر لا يمكن تعاليمه وما هنا خلافه فاذا كان معلما او امكن تعاليمه صح بيعه اه (قوله) لقوله تعالى) الى الماتن فى المعنى (قوله) اى صيدها) اى صيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله) فيحصل الخ) اى فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله) كما يأتى) اى فى الفصل الاق (قول) الماتن بشرط كونها معلية) ولو بتعليم الجوى اه نهاية (قوله) اى تنف) الى قوله وكذا الوهر فى المعنى لا لقوله ومن لازم الى الماتن (قوله) فلو انطاق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشترط ان لا ينطق بنفسه لتمامه والحل كما سياتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله انتهى ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل انتهى وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليه فابتدل ثم انظر جزوه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الاق ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه

يتامل (قوله) وطيره الذي ليس هو انه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ماشا انه ان يكون فيه وان يلزمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه او في هوائه (قوله) فلو انطاق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشترط ان لا ينطق بنفسه لتمامه والحل كما سياتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله اه ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليها فابتدل ثم انظر جزوه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الاق ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه لانه لا ينطق بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليها فابتدل ثم انظر جزوه هنا ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليه فابتدل ثم انظر جزوه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الاق ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه لانه لا ينطق بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليها فابتدل ثم انظر جزوه هنا ببيان فساد التعليم واطلاق نسبه اليه فابتدل ثم انظر جزوه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الاق ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه

كاسيد كره (ويذكر الصيد) أي يحبسها صاحبها فاذا جادت تحلى عنه (ولا ياكل منه) بعد اياما كذا قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لانحو  
شعره للنهي الصحيح عن الاكل مما اكلت منه وكاله منه مقاتلته دونه وكذا لوهر في وجهه صاحبها عند اخذه الصيد منه كما يحتمل ابن الرفعة قال لان  
من شرائط التعليم في الابداء أن لا يهر في وجهه صاحبها ويتجه أن عمله إن كان هره للطبع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم أنه لا يفرق  
بين اكله عقب اياما كذا أو بعده وإن طال (٣٣٥) الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي قريبا بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر

في ابتداءه ثم رايت في كلام  
شيخنا ما يقتضى استواءهما  
في التفصيل الآتي وفي  
كلام الزركشي ما يؤيد  
ذلك (ويشترط ترك الاكل  
في جراحة الطير في الاظهر)  
كجراحة السباع وكذا  
يشترط فيها بقية الشروط  
حتى انزعاجها بزجر صاحبها  
ولو بعد العدو كما انتصرله  
البلقيني لكن نقلا عن  
الامام واقراه ان هذا لا  
يشترط وهو الوجه لا طباق  
اهل الصيد على استحالة  
ذلك فيها (ويشترط تكرار  
هذه الامور) المعتمدة في  
التعليم (بحيث يظن) في  
عادة اهل الخبرة بالجوارح  
(تادب الجارحة) ولا يضبط  
بعدد (ولو ظهر كونه  
معلما) فارسله صاحبه فلم  
يسترسل وزجره فلم ينزجر  
او استرسل (ثم اكل من  
لحم صيد) او حشوته او  
جلده او اذنه او عظمه قبل  
قتله او عقبه (لم يحل ذلك  
الصيد الا في الاظهر) للنهي  
السابق ولان عدم لاكل  
شرط في التعليم ابتداء  
فكذا داود واما والخبر الحسن

بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيها بعد ظهور التعليم اه سم وصنع النهاية  
والمغنى كالصريح في ان اكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله كاسيد كره)  
عبارة الروضة ذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان يطاق باطلاق صاحبه وانما لو اطاق بنفسه  
لم يكن معلما ورآه الامام شكلا أي من حيث ان الكلب على اى صفة كان إذا رآى صيدا بالقرب منه وهو  
على غلبة الجوع يهد انكفاه اه سم (قوله أي يحبسها) إلى قوله وكذا في النهاية لا قوله للنهي إلى  
وكا كره (قوله أي يحبسها صاحبها) ولا يحل به يذهب مغنى ولا يقتله نهاية (قوله تحلى عنه) عبارة المغنى  
والنهاية تحلى بينه وبينه ولا يذوقه عنه اه (قوله أو بعده) عبارة النهاية والمغنى عقبه اه (قوله ولو من  
نحو جلده) كحشوته واذنه وعظمه نهاية ومغنى (قوله لانحو شعره) كحشوته وريشه نهاية ومغنى  
(قوله اكلت) أي الجارحة (قوله مقاتلته دونه) أي منع الصائد من الصيد اه مغنى عبارة النهاية  
ولو اراد الصائد اخذه منافاة مع وصار يفانل دونه كما لو اكل منه اه (قوله لوهر) أي صوت دون التباح  
قاموس (قوله أن لا يهر) بضم الهاء وكسره (قوله أن عمله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله أنه  
لا يفرق الخ) خلافا للمغنى عبارته اما إذا اكل منه ولم يفته له أو قتله ثم انصرف وداد اليه فاكل منافاته لا يضراه  
وهذا نظرية قول النهاية فيها مرادها أننا عقبه (قوله يغتفر بعد ظهور التعليم) أي كفي الآتي وقوله  
ما لا يغتفر في ابتداءه أي كذا اه سم (قوله ما يقتضى الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصريح المغنى كما  
مر آنفا (قوله الآتي) أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) مذهب الظاهر  
كما جرى عليه شيخنا في منهجه اه مغنى (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمغنى والمنهج كما  
مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) أي انزجارها بعد طير انها لا يشترط اه ع ش (قوله المعتمدة) إلى  
قول المتن ولو ظهر في المغنى (قوله في عادة اهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل  
يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه مغنى (قول المتن ولو ظهر) أي بما ذكر من الشروط اه  
مغنى (قول المتن ثم اكل) أي مرة كما في المحرراه مغنى وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن ثم اكل  
من لحم صيد الخ) راجع لمخصوص او استرسل نطق (قوله أو حشوته) إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن  
ولا يجب في المغنى لا قوله ومن ثم إلى وخرج (قوله أو حشوته) بالضم والكسر اهما قوله اه بجرى عن  
الصحيح (قوله السابق) أي في شرح ولا ياكل منه (قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغنى والثاني  
يجل اكله لخبر ابن داود باسناد حسن إذا رسات الخ واجاب الاول باز في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على  
ماذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالتولان) أي الاظهر ومقابلته (قوله وإلا الخ) أي وإن اكل منه بعد ما قتله  
وانصرف عنه (قوله وخرج) إلى قوله وإذا حرم في النهاية لا قوله ومن ثم إلى ولو تكرره وقوله آخر إلى ولا  
يؤثر (قوله ما سبقه) أي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لابي حنيفة اه مغنى (قوله ومن ثم قال  
في الشرح الصغير) عبارة المغنى ومحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ (قوله وكذا  
ما اكل منه الخ) أي بخلاف ما سبقه مما لم ياكل منه (قوله على الاقوى) أي الاصح اه مغنى (قوله  
ولا يؤثر الخ) عبارة المغنى والنهاية وإنما يخرج بالاكل عن التعليم إذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم  
(قوله بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم) كافي الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتداءه كما هنا (قوله آخر اقطعا) يتأمل

بنفسه  
وإذا أرسلت كلبك المعلم فاكل وإن أكل منه  
اما في سنده متكلم فيه او محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال  
في المجموع ان اكل منه عقب القتل فالتولان ولا حل قطع او خرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم ياكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في الشرح الصغير  
ولو تكرره الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه آخر اقطعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه في تعاقبه

وإذا حرم ما ذكره به بد (فيشترط تأييم جديد) لفساد التأييم الاول اي من - بين الاكل (ولا اثر لاق الدم) لانه لا يسمى اكل مع عدم قصده  
(ومع مرض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغاظة كثيرة مما اصابه به مرض اجزاء الكلب (٣٣١) مع رطوبة (والاصح انه لا يفي فيه)

لندرته (و) الاصح انه  
يكفي غسله بماء (سبعاً) وتراب  
في احداهن كغيره (ولا  
يجب ان يقور ويطرح)  
لانه لم يرد وتشرب اللحم  
بما به لا اثر له لانه لا نجاسة  
على الاجواف كائناً عليه  
(فرع) يحرم اقتناء كلب  
ضار وما لا نفع فيه مطلقاً  
وكذا ما فيه نفع الا ان اراد  
به الصيد حالاً ليطراد به  
ان تاهل له او حفظ نحو  
زرع او دار بعد ملكهما  
لا قبله ويجوز تربية جرو  
لذلك وكذا اقتناء كبير  
لتعليمه ان شرع فيه حالاً فيما  
يظهر وفيما قبله لا ينقص  
من اجرة كل يوم قيراطان  
كما صح به الخبر ونقل احمد  
في مسنده ان اصغرهما  
كاحد قال جماعة من الصحابة  
وتعدد القراريط بتعدد  
الكلاب (ولو تحاملت  
الجارحة على صيد فقتلته)  
وانتهت لحرمة مذبوح (بثقلها)  
او بصدمتها او بعضها او  
بقوة امساكها (حل في  
الاضرار) لاطلاق قوله تعالى  
فكلوا مما امسكن عليكم  
ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل  
الاجرحا ولا يماحرم الميت  
يعرض السهم لانه من سوء  
الرمي وتسميتها جوارح  
باعتبار ما من شأنها او

بنفسه يقتل واكل لم يقدح في كونه، لمد اطعامه (قول) وإذا حرم الخ) دخول في الممنوع و اشارة الى أنه  
امفرغ على عدم الحبل الاظهر (قول) ما ذكر) اي من اكل المعلم من لحم الصيد ونحوه او عدم استرساله اذا  
رئيه صاحبه او عدم انزجاره إذا زجره (قول) الصيد) مفعول حرم (قول) لفساد التأييم) الى قول المتن ولا  
يجب في النهاية (قول) من - بين الاكل) اي او عدم الاسترسال او عدم الانزجار (قول) لانه لا يسمى  
كلاً) اي والمنع في الخبر منوط بالاكل (قول) مع عدم قصده) اي لئلا يندرج (قول) لندرته) عبارة المعنى كولو غه  
اه وعبارة النهاية كالمواصبات (قول) وتشرب اللحم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول) اقتناء  
كلب الخ) اي كبير اخذ ما ياتي (قول) مطلقاً) اي عن الاستثناء الاقوي ويحتمل ان المراد اصلاً (قول) ان  
تاهل) اي الشخص له اي الاصطباذ بالكل بعد ويحتمل ان المعنى ان تاهل الكلب الاصطباذ به  
حالا فليراجع (قول) نحو زرع الخ) كالمشبية (قول) بعد ملكهما الخ) متعلق بآراء المقدر بالعطف  
لا يحفظ الخ (قول) لذلك) اي ليطراد به بعد تاهله او ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع  
(قول) وفيما قبله) اي في قوله السابق إلا ان اراد به الصيد - حالاً اه سم (قول) او انتهت) الى قوله ولا يؤثر  
في المعنى الا قوله ولا يماحرم الى ولو مات وقوله ولا يماحرم الى المتن (قول) بتقلها او بصدمتها الخ) اي من  
غير جرح اه معنى (قول) لا يطلاق) الى المتن في النهاية (قول) لا يطلاق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمعنى  
لعموم قوله الخ (قول) الاجرحا) الاولى بجرح (قول) وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قول)  
بالباء) لعله احتراز عن الباء المثناة (قول) او فزع الخ) حذف على بجرح عبارة المعنى وخرج به وله بثقله مالو  
مات فزعا من الجارحة او من عدوها فانه يحرم قطعها (قول) او بشدة عدوها) اي او فزعا بشدة عدو  
الجارحة اه سيد عمر (قول) حرم قطعها) وكذا لو تعبد من كثرة العدو ومات قبل ان يدركه الكلب كما في  
العزيز اه سيد عمر (قول) فبما) اي في قوله بان ينزجر الى ويشترط (قول) والمعنى اخرى) وهو انها  
اسم للحيوان الذي يجرح وأن كان انثى ولفظ الحيوان مذكر اه عس (قول) ويشترط الخ) كذا في  
الروض والعباب حيث قالوا والنظ الاول ولا بد فيهما اي الذبيح والعقر من قصدالعين بالفعل وان اخطا  
في الظن او الجنس وان اخطا في الاصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه او اصابة جدار فاصاب  
مذبح شاة اتفاقاً قطعته لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الاقوي فيما لو قصد ما ظنه حجراً او  
خنزيراً فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح و اصابة غيره اه سم (قول) في الذبيح) الاولى في الذكاة  
(قول) قصدالعين) اي وان اخطا في الظن او الجنس اي وان اخطا في الاصابة كما سيأتي تصويرهما اه معنى  
(قول) بالفعل) متعلق بالقصد (قول) المتأمن سكين) وقوله صيد وقوله شاة اي مثلاً وقوله وهو في يده اي سواء  
حر كما هو لا وقوله وانقطع حلقه وم الخ اي وتقر به صيدها معنى (قول) لفقد القصد) اي المتبر في الذبيح  
انتهى نهاية (قول) وانما لم يشترط في الضمان الخ) اي فتى تألف شيء بفعله ضمنه وان لم يقصده به انتهى

وجه هذا الخلاف فيما قبله (قول) وفيما قبله) اي في قوله السابق الا ان اراد به الصيد - حالاً (قول)  
ويشترط في الذبيح الخ) كذا في الروض فقال فلا بد فيهما اي الذبيح والعقر من قصده العين بالفعل وان اخطا  
في الظن او الجنس وان اخطا في الاصابة اه وفي شرحه اما التصريح في الذبيح من زيادته اه ويؤخذ من  
ذلك انه لو قصد قطع ثوب او اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقاً قطعته لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها  
وان التحريم الاقوي فيما لو قصد ما ظنه حجراً او خنزيراً فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح و اصابة غيره  
ويؤيد ذلك انه لما قال في الروض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقاً حلت علة في شرحه بقوله  
لانه قصد الرمي اليها اه فنل على انه لو اتفق القصد اليها لم تحل ولما قال في العباب ولا بد فيهما اي الذبيح والعقر من

الجوارح الكوا سب بالباء ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعاً او فزعا منها بشدة عدو حارم قطعاً (تنبيه) انث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظر  
للفظ تارة وللمعنى اخرى (و) يشترط في الذبيح قصد العين او الجنس بالفعل فينشد (لو كان بيده سكين فسهط والجرح باه بد) واهات  
(او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقها ومريتها) لم تحل لفقد القصد وانما لم يشترط في الضمان لانه اوسع (او استرسل

كلب) مثلا (بنفسه فقط لم يحل) لان الارسال شرط كافي الحديث الصحيح ولا يؤثر اكله: فان في فساد تعليمه ويفرق بينه وبين فساده في المسائل السابقة بانه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة (٣٣٢) لم يبق للتعليم اثر فوجب استثنائه وانه لم يعاند فانه انما انطلق بنفسه فوق اكله لضرورة

الطبع للمعاندة تفسد تعليمه (وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه فاغراه صاحبه) او غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (في الاصح) لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جز ما ولو زجره فان زجر ثم اغراه فاسترسل حل جز ما ولو ارسله مسلم فزاد عدوه باغراه نحو مجوسى حل كذا نقله عن الجمهور ثم تعقبه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أن الطيب له لانه قاطع او مشارك له وهو الاوجه مدركا وان اصابه (اي الصيد سهم) باعانه ربيع) طراه ابو بها بعد الارسال او قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسال وكذا لو اصابه مع انقطاع وتره او صدمه بحائط مثلا لان اثر الرامى باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها محض الاصابة بها فلا يحل (ولو ارسل سهما) او كلبا (لاختبار قوته او الى غرض) او الى مالا يؤكل او لا لغرض (فاعترض صيدا) او كان

عش (قول المتن كلب) أى معلم اه معنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فارسله صاحبه الخ (قوله او غيره) الى قوله ولو ارسله فى النهاية ولى قوله كذا نقله فى المعنى (قوله فان زجر الخ) وان لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جز ما قاله النهاية وقال المعنى فعلى الوجهين وولى بالتحريم اه (قوله فزاد عدوه) و باغراه نحو مجوسى حل) جزم به الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وان ارسله مجوسى فاغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المعنى فى المسئلتين ولم يتعرض لعزو الاولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اه (قوله واختيار شيخه الخ) أى باختيار شيخ البغوى (قوله لانه) اى باغراه نحو المجوسى قاطع أى لحكم ارسال المسلم (قوله) وهو الاوجه) اى التحريم مدركا اى لاحكام (قوله اى الصيد) الى قوله وكذا فى النهاية ولى الفصل فى المعنى الا قوله بخلاف ما الى وخرج وقوله اما بفتحها الى المتن وقوله او من سرب اخر وقوله لكن خالفه الى كالمسك وقوله والتحريم الى المتن وقوله ولو وجد الخ (قول المتن باعانه ربيع) اى مثلا اه معنى (قوله) وكان يقصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعانتها عبارة النهاية والمعنى عن هبوبها اه (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محرركة القوس ومعلتها اه قاه وس (قوله) فانه يحرم) خلافا للمعنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو اصاب السهم الارض او جدارا او حجرا فازدلف ونفذ فيه او انقطع الوتر عند نزع القوس فسد الفرق فارتمى السهم و اصاب الصيد فى الجرع حل لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم اه واقراه سم (قول المتن او الى غرض) محرركة هدف يرمى اليه اه قاموس (قوله او الى مالا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كرمى سهما او ارسل كلبا على حجر او عينا فاصاب صيدا حرم اه قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك ما لورمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمى بلحها فاصاب صيدا فلا يحل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الاق لا غيره لانه قصد محر ما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصور كما بيناه انما هم (قوله بوجه) اى لامعينا ولا مبهما اه معنى (قول المتن ولورمى صيدا) اى فى نفس الامر (قوله لا غيره) اى فلا يحل لانه الخ عبارة للمعنى والنهاية والروض مع شرحه ولو تصدوا خطأ فى الظن والاصابة معا كرمى صيدا ظنه حجر او خنزيرا فاصاب صيدا غير حرم لانه قصد محر ما فلا يستبعد الحل بخلاف عكسه بان ررمى حجر او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فافات حل لانه قصد به اياه (قوله) لانه قصد محر ما لا يخفى انه قصد محر ما ايضا فاما اذا اصاب ذلك الصيد فن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لتغيره بخلاف ما اذا كانت له اه سم (قوله محر ما) اى شيئا لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محر ما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اه قال فى شرحه واشترط القصد فى الذبح هو ما ذكره قال ابن الرفعة وينبغى ان يشترط ايضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدار ايسيف فاصاب عتق شاة لم تحل كما قاله القاضى وغيره اه ما فى شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان او عينه فليتأمل (قوله فزاد عدوه باغراه نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله) بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم) عبارة الروض وكذا اى يحل لو اصاب الارض او جدارا فازدلف او انقطع الوتر فسد الفوق فارتمى و اصاب الصيد اه قال فى شرحه لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم اه (قوله حرم فى الاصح) وقوله الاق لا غيره لانه قصد محر ما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصورة وقد بيناه فى هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره) لانه قصد محر ما) عبارة الروض فى هذا وكذا لو قصدوه وخطا فى الظن والاصابة معا كرمى صيدا ظنه حجر او خنزيرا فاصاب صيدا غير حرم قال فى شرحه لانه قصد محر ما فلا يستفيد الحل اه ثم قال فى الروض لا يسكك قال فى شرحه بان ررمى

موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجهه به فارق ما فى قوله (ولورمى صيدا ظنه حجرا) فيما مثلا أو حيوانا لا يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محر ما (حل) ولا اثر لظنه كالمسك كما قطع حلق شاة يظنها ثوبا أو حيوانا لا يؤكل

ولورمى نحو خنزير او حجر ظنه صيد افاصاب صيد احل لانه قصد مباحا (او رمى (سرب) بكمراوله اى قطع (ظباء) او نحو قطا (فاصاب  
واحدة حل) لانه فى الاولتين ازهته بقله ولا اعتبار بالنصد فى الاخرة قصده اجمالا بما بقتها فهو الابل وما يرمى من الممال (فان قصد  
واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه او من سرب اخر (حل فى الاصح) لانه قصد (٣٣٣) الصيد فى الجملة وكذا الواسل كلبا على صيد

فعدل لغيره ولو فى غير جهة  
الارسال كفى السهم وان  
ظهر للكلب بعد ارساله  
على ماهو ظاهر كلامهم  
لكن خالفه جمع فيما اذا  
استدبر المرسل اليه وقصد  
آخروهو الالوجه لمعاندته  
للصائد من كل وجه ومن  
ثم لو كان عدوله لفوت  
الاول لم يؤثر كالأول  
صيда ارسل عليه ثم عن له  
آخر ولو بعد الارسال  
فامسكه لان المعبران يرسله  
على صيد وقد وجد (فلو  
غاب عنه الكلب) مثلا  
(والصيد) قبل ان يجرحه  
الكلب (ثم وجد ميتا  
حرم) وان كان الكلب  
ملطخا بدم (على الصحيح)  
لا احتمال موته بسبب اخر  
والدم من جرح اخر مثلا  
والتحريم محتاط له لانه  
الاصل هنا (وان جرحه)  
الكلب او اصابه بسهم  
فجرحه جرحا يمكن احالة  
الموت عليه ولم ينهه لحركة  
مذبوح (وغاب) عنه (ثم  
وجد ميتا حرم فى الاظهر)  
لما ذكر والثانى يحل ومال  
اليه فى الروضة وصححه بل  
صوبه فى المجموع واختاره  
فى التصحيح وشرح مسلم قال  
وثبت فيه احاديث صحيحة  
ولم يثبت فى التحريم شئ

فيما إذا ظنه حيرا فانا لا يؤكل لا فيها إذا ظنه حيرا فليحرقه اه وقد ذمنا عن المعنى والنهاية والروض مع  
شرحه ريانى فى الشارح ما يصرح بدم الفرق بين ظنه حيرا وظنه خنزيرا (قوله ولورمى نحو خنزير الخ)  
هذا عكس ما اشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما سرن المعنى وغيره (قوله او نحو قطا) بكمرا فقتوتين جمع  
قطاة بالفتح طائر اه قاموس (قوله فى الاولتين) اى فيها ظنه حيرا او حيو انا لا يؤكل وقوله بالنصد  
اى الظن وقوله فى الاخرة اى فى سرب نحو ظباء (قوله اما بفتحها) اى السين (قوله لانه قصد) الى المتن  
فى النهاية لا افوله وهو الالوجه كالأول امسك (قوله وان ظهر اى الصيد بعد ارساله) معتمد اه عس (قوله  
لمعاندته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار اعرض بالكلية عما ارسله اليه مما حبه بخلاف عدم الاستدبار  
فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعدل اه عس (قوله لو كان عدوله الخ) اى ولو مع الاستدبار  
(قوله وقد وجد) اى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) الى الفصل فى النهاية (قوله جرحا يمكن  
الخ) راجع للمتن ايضا (قوله ولم ينهه الخ) فان انها اليها فيحل قطعانها بمعنى قول المتن حرم فى الاظهر  
وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقينى اه نهاية ويأتى عن المعنى مثله  
(قوله وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث) اى وقد صححت الاحاديث به وسيأتى عن الجواب عنه بقوله  
وبانه جاء الخ (قوله واعترضه) اى ما اختاره النووى فى الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول)  
اى ما فى المتن من الحرمة (قوله تلك الاحاديث الخ) عبارة المعنى والنهاية بقية الروايات ويدل على التحريم  
فى محل النزاع انتهى وهو ما اذا لم يعلم اى لم يظن ان سهمه قتله اه وزاد الاول فتحرم من ذلك ان المعتمد  
ما فى المتن وجرى عليه مختصره اه اى المنهج (قوله او جرح) اى اخر

(فصل فيما يملك به الصيد) (قوله وما يتبعه) اى من قوله ولو تحول حمامه الخ بجرمى (قول المتن يملك  
الصيد) اى ولو غير ما كول عس (قوله لغير نحو محرم الخ) هذا الحل صريح فى ان يملك مبنى للجهول  
وانظر ما وجه تعيينه مع ان بناءه للفاعل افيد من حيث تضمنه النص على المالك اه رشيدى اى كما جرى عليه  
المعنى (قوله لغير نحو محرم ومرتد) انظر ما فائدة لفظه نحو المزيدة على المنهج والنهاية والمعنى عبارة الاخير  
يملك الصائد الصيد غير الحرمى ممنعا كان ام لا ان لم يكن به اثر ملك وصائده غير محرم وغير مرتد اما الصيد  
الحرمى والصائد المحرم فقد سبق حكمهما فى محرمات الاحرام واما المراد فسبق فى الردة ان ملكه موقوف ان  
عاد الى الاسلام تبين ان ملكه من وقت الاخذ ولا فهو بان على اباحتها (قوله اى الذى) الى قوله بابطال  
فى النهاية ولى قوله ولو حكا فى المعنى (قوله اى الذى يحل اصطياده الخ) ومن ذلك الاوز والعراقى المعروف  
فيحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسة من ان له ملا كما معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير  
صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مال له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقمر جناح  
فينبغى ان يكون لقطه كغيره مما وجد فيه ذلك اه عس (قوله بابطال منعه) اى امتناعه عن برده  
والجار متعلق بيملك فى المتن (قوله ولو حكا) كضبطه بيده والجار له المضيق وتعشيشه فى بنائه ومستلثى الخوض  
والسفينية الاتيتين واما الالباط الحسى فكجرحه بمذقة وازمانه (قوله مع القصد) خرج به مالو وقع اتفاقا

حجرا وخنزير اظنه صيد افاصاب صيد او مات حل لانه قصد مباحا اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله  
رمى خنزيرا او حجرا الخ (قوله لانه قصد محرم) لا يخفى انه قصد محرم ما ايضا فيما اذا اصابه فن ذلك  
يعلم ان قصد المحرم لئلا يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له  
(فصل) يملك الصيد بضبطه الخ (قوله ولو حكا مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بابطال منعه

وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث واعترضه البلقينى بان الجمهور على الاول وبانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم  
اى او يظن ظنا قويا فيها يظهر انه قتله وحده ولو وجد به بما اوفيه اثر آخر كدمه او جرح حرم جزما (فصل) فيها يملك به الصيد وما يتبعه  
(يملك) لغيره محرم ومرتد ولم تدع عاد الاسلام (الصيد) الذى يحل اصطياده ولا ين عليه اثر ملك باطل من حكا مع القصد

في ملكه وقد ر عليه بتو حل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج  
 (قوله ويحصل ذلك) اي الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر انه من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف  
 فاعله اي ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قول المصنف  
 بيده وفيه انه لا ينافي ما قلناه اه سم (قوله اي الانسان) إلى قوله ولو زجره في النهاية إلا فرله أو نصبها لاله  
 وقوله بخلاف إلى اما (قوله نعم إن لم يكن له نوع تميز) اي او كان اعجميا يعتمد وجوب طاعة الامراه ع ش  
 (قوله وأمره غيره الخ) وإن لم بأمره أحد فقصده له ان كان حرا أو لسيدته إن كان قنوا أو أمان كان يميز وأمره  
 غيره فان قصد الامر فالصيد له اي الامر والالف تنفسه اه بجرمي عبارة ع ش ولو لم يأمره احد اي فيملك  
 ما وضع يده عليه ولا يضرب في ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكه نصبها ثم  
 اخذها الصياد بما فيها وانفك منها الصيد بعد اخذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش (قوله كسائر المباحات)  
 إلى قوله وبارساله في المغنى (قوله يملك الخ) هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل الخ ولا الحمله يملك في  
 المتن على بناء المجهول (قول المتن مذوق) أي مسرع للهلاك (قوله بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ)  
 اي ان كان مما يتمتع بهما ولا يابطال ماله منهما اه معنى (قوله بحيث يسهل لحوقة الخ) قد يمثل به لقوله  
 او حكما اه سم (قوله وبعطشه الخ) عبارة المغنى ولو طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم  
 الماء يملكه حتى ياخذ له ان وقوفه في الاول استراحتوهى معينه له على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم  
 الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سببه الجراحة اه (قوله طرد  
 اليها) عبارة المغنى سواء كان ما اضرا ام غائبا طرده اليها طاردا أم لاه (قوله لانه بعد ذلك الخ) فان  
 قيل لو غصب عبد او امره بالصيد كان الصيد للمالك العبد بخلافه هنا اجيب بان للعبد اذا استولى عليه دخل  
 في ملك سيده قهر او احترز بقوله نصبها عمالو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فانه لا يملكه  
 على الاصح اه معنى (قوله بخلاف ما لو لم ينصبها الخ) اي فلا يملكه وقياس نظائرهما انه يصير احق به  
 (قوله أو نصبها لاله) فان مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اه معنى (قوله أما إذا قدر) أي  
 الصيد معه اي الوقوع على ذلك اي الخلاص (قوله فلا يملكه الخ) وكذا لا يصير احق به فيما يظهر (قوله  
 فمن اخذه ملكه) ويصدق في انه ما صار مقدورا عليه بما فعله الاول اه ع ش (قوله وبارسال الخ) اي ويملكه  
 باو سال الخ (قوله فامسكه الخ) لا يخفى ما في عطفه (قوله ولو زجره) اي بعد استرساله باو سال صاحبه  
 وقوله له اي للفضولي (قوله وبين ما مر انفا) في شرح فاغراه صاحبه الخ (قوله بناء على الحرمة)

حسا أو حكما قصدا اه قال في شرحه وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا في ملكه وقد ر عليه بتو حل أو غيره ولم  
 يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسئلة الشبكة (قوله بضبطه)  
 قد يتبادر انه إن كان من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله اي ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد  
 يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه انه لا ينافي ما قلناه (قوله او بحيث يسهل لحوقة)  
 قد يمثل به لقوله او حكما (قوله وبعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء  
 أي فلا يملكه لا يجزاعن الوصول إلى الماء أي بل يملكه اه ويفرق بينه وبين ما مر في أعلى الصفحة (قوله  
 وبالجاته الى مضيق) عبارة العباب واما بالجاته إلى مضيق بيده لا ينعزل منه كبيت ولو مغصوبا اه وفي  
 شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق اجنبي عليه لم يملكه صاحب  
 الدار ولا الاجنبي لانه منفر لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة وصادها اه ثم قال في العباب  
 واما باغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اه قال في شرحه وقوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة  
 والمجموع وغيرهما عبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا نملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه اما  
 غير ذي اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يقيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحدا منهما اه فعمل ان اغلاق  
 الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار في يده ولو بغصب افاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد في العبارة

ويحصل ذلك (بضبطه) أي  
 الانسان ولو غير مكلف نعم  
 ان لم يكن له نوع تمييز وامره  
 غيره فهو لذلك الغير لانه  
 الة له محضة (بيده) كسائر  
 المباحات وان لم يقصد  
 تملكه كان اخذه لينظر اليه  
 فان قصده لغيره الاذن له  
 ملكه الغير (و) يملكه وان  
 لم يضع يده عليه (بجرح  
 مذوق وبازمان و) نحو  
 (كسر جناح) وقصه بحيث  
 يعجز عن الطيران والعدو  
 جميعا أو بحيث يسهل لحوقة  
 واخذة وبعطشه بعد الجرح  
 لا لعدم الماء بل لعجزه عن  
 وصوله (وبوقوعه) وقوعا  
 لا يقدر معه على الخلاص  
 (في شبكة) ولو مغصوبة  
 (نصبها) للصيد كما بصله وان  
 غاب طرد اليها أم لا لانه  
 يعد بذلك مستوليا عليه  
 بخلاف ما لو لم ينصبها او  
 نصبها لاله اما اذا قدر معه  
 على ذلك فلا يملكه مادام  
 قادرا فمن اخذه ملكه  
 وبارسال جارح عليه سبعا  
 كان او كلبا ولو غير معلم له  
 عليه يد ولو غصبا فامسكه  
 وزال امتناعه بان لم ينفك  
 منه ولو زجره فضولي فوقف  
 ثم اغراه كان ما صاده له  
 بخلاف ما لو زاد عدوه  
 باغراه من غير وقوف  
 ويفرق بينه وبين ما مر انفا  
 في اغراه المجوسى بناء على  
 الحرمة بانه يحتاط لها  
 (وبالجاته الى مضيق)

لا يفت (بضم ثم كسر من افلتنى الشيء وتفتل منى انفتل منه) كبت او برج اغلق بابه عليه (٣٣٥) ولو مغصوبا لانه عمار مقدور اعليه  
وأفهم قوله مضيق أنه لا بد  
من ان يمكنه اخذه منه من  
غير كلفة وبتعشيشه في  
بنائه الذي قصده له كذار  
أوبرج فيملك بيضه وفرخه  
وكذا هو على المنقول المعتمد  
بل حتى جمع القطع به فان لم  
يقصده له ليملك واحدا من  
الثلاثة لكنه يصير أحق  
به أما ما عليه أثر ملك كوسم  
وقص جناح وخضب وقرط  
فهو لقطعة وكذاره وجدها  
بسمكة اصطادها وهي  
منقوبة وإلا فله قال  
ابن الرفعة عن الماوردي ان  
صادها من بحر الجوهري  
والا فله لقطعة ايضا وإذا  
حكم بانها له لم تنتقل عنه  
بيع السمكة جاهلا بها  
كبيع دار احيائها وبها كنز  
جهله فانه له هذا حاصل  
المعتمد في ذلك وإن أوهمت  
عبارة غير واحد خلا فولو  
دخل سمك حوضه ولو  
مغصوبا فسد بسد منفذه  
ومنعه الخروج منه ملكه  
ان صغر بحيث يمكن تناول  
ما فيه باليد والاصار احق  
به فيحرم على غيره صيده  
لكنه يملكه ولو وقع صيد  
في ملكه اتفاقا أو بما يحل  
له الانتفاع به ولو بعارية  
كسفينة كبيرة (وصار  
مقدورا عليه بتو حل وغيره)  
صار أحق به فيحرم على  
غيره اخذه لكنه يملكه  
وانما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الاصح) لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد

أى المرجوحة (قول المتن لا يفتل منه) وإن قدر الصيد على التفتل لم يملكه للملحجي مولو أخذه غيره ملكه اه  
مغنى (قوله بضم) إلى قوله على المنقول في النهاية والمعنى (قوله اغلق بابه عليه) أى من له يد على البيت لامن  
لا يدل عليه اه نهاية عبارة سم عبارة العباب واما بالجائز إلى مضيق بيده لا يفتل منه كبت ولو مغصوبا  
اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق عليه اجنبي لم يملكه  
صاحب الدار ولا الاجنبي ثم قال في العباب واما باغلاق ذى اليد لا غيره باب البيت لتلا يخرج اه وفي  
شرح قوله لتلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه  
فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه  
واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب افاد الملك وإلا فلا  
اه بحذف (قوله الذى قصده له) أى واعتيد الاصطياد به اه نهاية واقفه سم وعش ورشيدى ويأتى في  
الشارح ما يوافقوه وكذا فى المغنى ما يوافقوه (قوله وكذا هو) أى الصيد (قوله على المنقول المعتمد) أى خلافا  
للجواهر والعباب عبارة البجيرمى ثم المملوك بهذا الطريق أى التعشيش لئنا هو البيض والقرخ كما صرح  
في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء لعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لاهو انتهت وهو  
ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لاحساو لاحكاما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوى ملك الطائر ايضا واخذ  
به القونوى وهو ظاهر الروض واعتداه الطبلوى وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد  
البناء للتعشيش اه بحذف (قوله لكنه يصير احق به) أى فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه (قوله  
اماما عليه) إلى قول المتن ومضى ملكه فى المغنى لإفوله وعلم إلى وان السفينة (قوله اما ما عليه اثر ملك الخ)  
محرز قوله وليس عليه أثر ملك (قوله فهو لقطعة) أو ضالة اه معنى (قوله وكذا درة الخ) عبارة المغنى  
(فرع) الدرّة التي توجدى السمكة غير منقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة وللشترى إن باعها تبعا لها  
قال فى الروضة كذا فى التهذيب ويشبه ان يقال انها فى الثانية للصياد ايضا كالكنز الموجود فى الارض  
يكون لمحبيها وما حتمه وما جزم به الامام والماوردي والرويانى وغيرهم فان كانت منقوبة للبائع ان ادعاها  
فان لم يكن يبيع او كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهري وإلا  
فلا يملكها بل تكون لقطعة اه وقوله فللبائع ان ادعاها الخ كذا فى النهاية وقال ع ش أى وان لم تكن لانتفة  
به وبعد ملكه لمثلها اه (قوله منقوبة) أى مثلا (قوله والا) أى ان لم تكن منقوبة (قوله فله) أى الصائد  
(قوله ان صادها الخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) وينبغى او من غيره لكن علم خروجها  
من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه (قوله لم تنتقل عنه الخ) وفاقا  
للمغنى كما مرو خلافا للنهاية والشهاب الرملى عبارة سم (قوله لم تنتقل عنه الخ) هو ما بحثه الشيخان وجزم  
به الامام والماوردي والرويانى وغيرهم والذى فى التهذيب وجزم به فى الروض انها للشترى وقال شيخنا  
الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم فى  
النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعنى تسبب فى ادخاله كما هو ظاهر اه ع ش (قوله حوضه) أى الحوض الذى  
بيده (قوله والا الخ) أى بان كان كبيرا لا يمكنه ان يتناول ما فيه الا بجهد وتعب او القاء شبكة فى الماء  
لم يملكه به ولو كان صارا الخ مغنى ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) أى بغير اذنه نهاية ومعنى (قوله او  
بما يحل الخ) عبارة المغنى أو مستأجره أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الو او  
بمعنى أو (قوله لكنه) أى الغير (قوله لا يقصد به) الاصطياد أى والقصد مرعى فى التملك نهاية ومعنى  
الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله وبتعشيشه فى بنائه الذى قصده له) واعتيد الاصطياد له مر (قوله واذا  
حكم بانها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فان كانت منقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة مر (قوله  
لم تنتقل عنه) وما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والرويانى وغيرهم والذى فى التهذيب  
وجزم به فى الروض انها للشترى وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

نعم إن قصد بسق الارض ولو مغصبة تو حل الصيد بها فتو حل و صار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لها فيه ومحله إن كانت بما يقصد به اذ كان علم ما (٢٢٦) قررته أن الغصب يتأني الحجر لا الملك فتعيده بملكه قيد للتجحر المطوى او للخلاف وان

(قوله نعم إن قصد الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف من أن الروضة عن الامام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء المرات عن الامام أيضا اه (قوله ومحل) أي المعتمد (قوله ان الغصب يتأني التجحر) خلافا للمعنى ولما قدمه الشارح انما في سبب الحوض (قوله للتجحر المطوى) أي المذكور بقول الشارح صارا حتى به اه سم (قوله وان السفينة الخ) وواحد حنرة ووقع فيها عبيد ملكه ان كان الحنرة للصيد والافلا اه معنى (قول المتن لم يزل ملكه) أي كالأبق العبد أو شردت الهيمة اه معنى (قوله ومن اخذه) إلى قوله فقطن المعنى لا قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية لا قوله كما صححه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب (قوله ومن اخذه الخ) الأولى التفرغ كافي المعنى (قوله هو لا غيره) أي الصيد فان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومعنى (قوله عجزه) أي الكلب عنه أي الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الأولى التفرغ كافي النهاية (قول المتن وكذا بارسال الملك الخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ام لا نهاية ومعنى (قوله كالأبق سيب الخ) عبارة النهاية والمعنى لان رفع اليد لا يقتضى زوال الملك كالأبق سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره ان يصيده إذ اعرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولانه قد يختلط بالمباح فيصاذه نهاية ومعنى أي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه عش (قوله نعم إن قال الخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله بالحقه فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن ياخذ حل لمن اخذه اكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لمحلته بعض المتأخرين اه يعني شيخ الاسلام ووافقه المعنى وسم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند ارساله بالحقه لمن ياخذ او يحتمه فقط كما يحتمه شيخنا حل لمن اخذه اكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما يحتمه شيخنا ايضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل ارساله في هذه الحالة اولام ارم من ذكره لكن افي شيخنا بالاول اه وعبارة الثاني قوله اكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له اخذه واكلمه فاي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك مر اه وعبارة عش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلم الاكل منه فيما يظهر فان كان غير ما كور فينبغي أن لمن اخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت الامادة بالانتفاع به منه وخرج باكله اكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباح لم تتناول له فليس له من اخذه اه وقوله وخرج باكله الخ فيه وقفة (قوله اما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف في الهالك مطلق التصرف راما الصبى والمجنون والمجنون وعليه بسفه او فلس والمكانب الذي لم ياذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه (قوله ومر) إلى قوله وفي النهاية إلا ما سأل به عليه (قوله ومر ان من احرم الخ) أي فلا حاجة إلى استثنائه (قوله واستثنى) إلى قوله وقوله في المعنى (الاما سأل به عليه) (قوله واستثنى الزركشي ما إذا الخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ

السكرن (قوله نعم ان قصد بسق الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هناعن الامام وغيره مر (قوله ومحل ان كانت بما يقصد به اذ كان علم ما) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الامام في إحياء المرات مر (قوله فتعيده بملكه قيد للتجحر المطوى) المذكور بقول الشارح صارا حتى به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول جائز فيه نظر مر (قوله بالحقه لمن ياخذ) وكذا بالحقه فقط فيما يظهر برلسى ومر (قوله ابيح لا أخذه اكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لمحلته بعض المتأخرين مر (قوله اكله فقط) أي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع او غيره وقوله اكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له اخذه واكلمه فاي مانع من إطعامه وان خالف في ذلك مر (قوله واستثنى الزركشي)

السفينة ان اعدت للاصطياد بها وازال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل اخذه منها ملكه من هي يديه ولو غاصبة بمجرد وقوعها فيها فيما يظهر (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن اخذه لزمه رده له وان تو حش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من اخذه كما صححه في المجموع وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ويوجه بانه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بانحو ذلك ولا اثر لتقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحته والافلصاحها ولو سعى خلف صيد فوقف اعباء لم يملكه حتى ياخذ (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال الهالك) المطلق التصرف (له في الاصح) كما لو سيب هيمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوا تب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله بالحقه لمن ياخذ ابيح لا أخذه اكله فقط كالضيف ان علم بقول الهالك ذلك واما محث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على ما اذا علم رضاميبه بذلك او على أن

اكل الثاني له انما استفاده من قول الهالك ذلك لكن بشرط على هذا علم الثاني بذلك القول او اعتمته لم يبيح ذلك اما غير مطلق التصرف (قوله كما كما تب لم ياذن له سيده فلا يزول بارساله قطعا ومر ان من احرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الزركشي ما اذا خشى على

ولذلك لم يصد أو على أم ولد صاده دونها الحديث الغزاة التي اطلقها النبي ﷺ لاولادها لما استجارت به في الاولى وحدث الحرمة التي اخذ فرخاها لجأت اليه عمرش فامر بردهما اليها في الثانية قال وهما صحيحان فيجب الافلات حينئذ فيهما اي الا ان يراد ذبح الولد لما كول وقوله صحيحان غير صحيح فان حديث الغزاة ضعيف من سائر طرقه ولعله اخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال لا اصل له ومن نسيه للنبي ﷺ فقد كذب وغيره رد عليه بانه ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض واما الحرمة وهي بضم المهملة فمهم مشددة وقد تخفف طائر كالمصفور فحدثها صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبأنه ﷺ قال رده رحمة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بيضا قال الدميري وحكمة الامر (٣٣٧) بالردا احتمال احرام الآخذوا وانها لما

استجارت به اجارها او كان الارسال في هذه الحالة واجبا اه وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه اياه يلزمه إرساله أيضا ويحل إرسال معتاد العود ويجب على احتمال إرسال ما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه اه ملخصا وبما ذكره آخرا يقيد احتماله في نحو الخطاف بأن يكون حبسه لانتحو صوته فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرة الحدادين ونحو ذلك بما

(قوله في الاولى) أي صيد الام دون الولد (قوله تعرش) يعني تقرب من الارض وترفرف بجناحها اه ع ش (قوله في الثانية) أي صيد الولد دون امه (قوله قال وهما صحيحان) عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد ان لا يكون ما كولا والافيحوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير انه لا اصل له وان من نسيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في عدة احاديث يقوى بعضها بعضا اه (قوله وفيه) أي صحيح الحاكم (قوله بفرخها) أي بالافراد (قوله في هذه الحالة) أي تفريق الولد عن امه بصيد احد هما دون الاخر (قوله وما قاله آخرا) وهو قول الدميري او كان الارسال الخ وقوله ما قاله الزركشي أي من استثناء ما اذا خشى على ولد صيدت امه دونه او على ام صيدت اولادها ونها (قوله قال) أي الدميري (قوله كالخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما يديهم طائر اسود الظهر ابيض البطن ياوى البيوت في الربيع اه معنى (قوله على وجه الاقتناء) اخرج غيره اه سم (قوله وبما ذكره آخرا) وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع الخ (قوله يزول ملكه) إلى قوله لكن بحث في المغني والنهاية الا قوله منه يؤخذ انه (قوله من رشيد) سيد كر عن البلقيني وغيره ما يقيد انه ليس بقيد ووافق تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالسها اه (قوله وبرادة) بضم الباء وتخفيف الراء (قوله فيملكه آخذة) أي وان كان غير ميمز وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما اخذته ذلك لان هذا عما يقصد الاعراض عنه فكان الزكاة متعلق به وذلك إذ لم يامر به غيره بذلك فيملكه باخذه وحيث امره غيره بذلك ملكه الامر وان اذن له اذا عا ما كان قال له التقط لي من السنابل ما وجدت اه أو تيسرك وتراخي فمل المأذون له عن إذن الأمر ولو اذن له أو ان مثلا كان التقاطه منها ملكا لها مالم يقصد الاخذ لنفسه اه ع ش وقوله مالم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه ان يقول ان قصد الاخذ للامر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومعنى وقضية نفوذ التصرف انه ملكها بنفس الاخذ وعليه فلو طلب مالسها ردها اليه لم يجز بدفعها له وهو ظاهر ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله انه لا فرق في ذلك الخ) جزم به النهاية والمغني كما اشرنا اليه (قوله اعراضه) أي المالك (قوله قال) أي الزركشي (قوله على ما يؤخذ الخ) أي على زكاة الخ (قوله نعم) إلى قوله ثم رايته في النهاية (قوله به يعلم ان مال المحجور لا يملك الخ) سيد كر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولى الخ) عطف على قوله ثم رايته الخ

أي من عدم جواز الارسال قوله ولو يحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء اخرج غيره (قوله) ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره مساحبة بذلك لخطارته عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما يتعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بحجمها واخراج نصيب المستحقين منها إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه او على ما إذا زادت اجرة حجمها على ما يؤخذ منها اه ومر في زكاة لنبات عن مجلي وغيره ماله تعلق بذلك فراجع نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كان وكل من يلقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء وبذلك إذ لا يتصور منه اعراض ثم رايته في الروضة في اللفظة نقل عن المتولى وأقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يشق على المالك وعبارة المتولى وان كان المالك يلقطه ويثقل عليه التقاط الناس له

(٤٣) - شرواني وابن قاسم - تاسع) يعرض عنه عادة فيملكه آخذة وينفذ تصرفه فيه أخذها بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره مساحبة بذلك لخطارته عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما يتعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بحجمها واخراج نصيب المستحقين منها إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه او على ما إذا زادت اجرة حجمها على ما يؤخذ منها اه ومر في زكاة لنبات عن مجلي وغيره ماله تعلق بذلك فراجع نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كان وكل من يلقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء وبذلك إذ لا يتصور منه اعراض ثم رايته في الروضة في اللفظة نقل عن المتولى وأقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يشق على المالك وعبارة المتولى وان كان المالك يلقطه ويثقل عليه التقاط الناس له

فلا يحل وعبارة شيخه القاضي إن كان في وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دلالة الحال كالإذن أو يبخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قول ما لم يدل الخ وعبارة مجي لوم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد منهم من يتركه غبة أي فينبغي الاحتياط ورايت الأذرعى بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كالمال المالك ورضاء المعبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون من الظهر أن ان مالا يحتفل به ملاك ولا يمتنع من أحد أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وإن كان لمحجور فيه شركة اه ويرد بان المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل (٣٣٨) على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعى أيديهم عليها لا يملكون ماءها إلا أن ملكوا

منبعها وهو أصل تلك العيون وملسكه متعذر لانه في بطون جبال موات لا يدري أصله فيكونون حينئذ احق بتلك المياه لا غير ثم رايت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضى اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وإن كان الزرع لنحو صغير اه قال غيره وهو جيد وبدل له اطلاق المجموع الآتي على الاثر أن اعتقاد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور او غيره لان تكليف وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به امر مشق وهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة احد ملاكها محجور اه ويحرم اخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه او سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة باخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتدت حل عملا بالعادة المستمرة

(قوله فلا يحل) أي الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أي المتولى (قوله إن كان الخ) أي الالتقاط (قوله بمثله) الانسب التانيث (قوله وعبارة مجي لوم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا لبدن قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيد ما سيذكره عن المجموع (قوله وغيره) أي الأذرعى (قوله أو اطردت الخ) أو بمعنى الواو (قوله بذلك) أي عدم المنع (قوله وملسكه) أي منبعها (قوله اه) أي كلام البلقيني (قوله قال غيره) أي البلقيني (قوله وهو الخ) أي ما قاله الغير وكذا ضمير له (قوله على الاثر) أي انفا (قوله ان اعتقاد الاباحة الخ) مقول قال (قوله له) أي للمحجور (قوله وبهذا) أي بقوله لان تكليف الخ (قوله اه) أي كلام الغير (قوله لكن لم تعتد الخ) راجع للمعطوفين (قوله وفي المجموع الخ) هو الموعود في قوله السابق اطلاق المجموع الآتي (قوله اه) أي كلام المجموع (قوله ومن اخذ) الى قوله ومر في النهاية وإلى قول المتن فان اختلط في المعنى إلا قوله او بباح إلى المتن وقوله الذي إلى المتن (قوله اعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذواليد لا يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن مادبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخر صاحبه صدق صاحبه لان الأصل عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالفائه على نحو الكوم اه ع ش (قوله واختلط بمباح الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك أي محصورا أو لاجمام مباح غير محصور أو انصب ماء مملوك في نهر لم يجرم على أحد الاصطيد أو الاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكمه لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر او بغيره كالمال اختلطت حرمة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اه (قوله حرم الاصطيد) ولا يخفى ان للمالك ان ياخذ منه ماشاء ولو بلا جهاد لانه مهم ما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه اه سم (قوله ومر بيانه) أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح (قوله او بمباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه في حين ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله اه سم أي إلا ان يتكلف بان المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال او اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المعنى ولو شك في كون المخلوط لحمه مملوكا لغيره او مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اه زاد للنهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه اه (قوله فالورع تركه) ويجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر اه سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط في النهاية إلا قوله اما إذالم ياخذه (قوله ان تميز) ويأتي في المتن مفهومه (قوله فهو امانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمعنى ومراة بالرد اعلام مالسكه وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لارده حقيقة فان لم يرده ضمنه اه (قوله فهو للمالك الاثني) هذا لما يظهر اثره فيما اذا كان احدهما يملك الاثنا فقط والآخر

كتب عليه مر (قوله او بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه حينئذ في حين ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله ايضا فالورع تركه)

المغلبة على الظن اباحتهم له كما تحل هدية أو صلحاً بغيره اه ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فديغته ملكه لزوال الذكور ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من برجه إلى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطيد منه ومر بيانه في النكاح او بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار احق به ولو شك في اباحته فالورع تركه او (الى برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بان اخذه (لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه اما إذالم ياخذه فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بها فور أو التولية بينها وبين مالسكه فان حصل بينهما فرخ او بيض فهو للمالك الاثني (فان اختلط) حمام احد البرجين بالآخر او حمام كل منهما بالآخر وتعيين البلقيني

لهذا التصوير وان المتن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تليذه ابو زرعة وغيره (وعسر التمييز يصح بيع احدهما وهبته) ونحوهما من سائر التملكات (شيئا منه) او كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما تقرر من انه اذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب (ويجوز) لاحدهما ان يملك ماله (لصاحبه في الاصح) ولان جهل كل عين ملكة للضرورة (فان باعها) اي المال كان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم لها) كباقي ما تبيين (والقيمة سواء صحح البيع ووزع الثمن على اعدادهما وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلا او احدهما العدد او تفاوتت القيمة (فلا) يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن ووزع الاسنوي توزيع الثمن على اعدادهما مع جهل القيمة مردود بانه متعذر حيثئذ نعم ان قال كل بعثك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتمل جهالة المبيع للضرورة

الذكور اما اذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا يفقد لا يتمزيبض او فرخ ناث احدهما عن بيض او فرخ اناث الاخر اه رشيدى عبارة عث فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثي صدق ذواليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها بيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبيض او باض في غير هذا المحل اه (قوله لهذا التصوير) اي الثاني (قوله عجيب) خبر وتعيين البلقيني الخ (قوله ونحوهما) الى قوله فان بين في المعنى الا قوله وزعم الى نعم وقوله الى وقوله الى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه) لا يظهر في صورة الشكل اه سم اي كما اشار اليه الشارح بقوله لذلك الشيء الخ (قوله وما تقرر الخ) عبارة المعنى وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب اولي وصرح به في البسيط اه (قوله هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تفرق الصفقة من الصحة في نصيبه لان محل ذلك فيما اذا علم عين ماله رشيدى وسم (قوله ان يملك الخ) اي يبيع او هبة او غيرهما من سائر التملكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجماعة مع ما فيها من الجهالة معنى ونهاية (قوله اي المال كان) الى قوله وقوله الى في النهاية الا قوله وزعم الى نعم (قوله المختلط) بالا فراد نظر الى المعنى والا لحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية والمعنى (قوله وكل لا يدري) الواو للحال اعش (قوله ووزع الثمن على اعدادهما) اي فالثمن بينهما اثلاثا في المثال المتقدم اه نهاية (قوله في المبيع) اي حصة كل منهما والاف مجموع المبيع لاجهله فيه اه سم (قوله له) اي للثالث (قوله بالجزئية) اي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك احدهما اه سم (قوله بانه متعذر) اي التوزيع حيثئذ اي عند جهل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المعنى والروض فالحيلة في صحة بيعهما لثالث ان يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما او بكل احدهما الاخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسما او يصطلحان في المختلط على شيء بان يراضيا على ان ياخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعا لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الروض مانصه وقضية كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعثك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول احدهما فقط والانا في قوله السابق لم يصح بيع احدهما الخ ويحجب بمنع المناقاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا باع شيئا معينا بال شخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تمليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني ايضا فانه قال في قول المصنف شيئا منه محله اذا هب او باع شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك امالو تبيين انه ملكه يصح وكذا لو لم يدين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه او قال بعثك جميع ما يملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اي لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحه مر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك (قوله هو ما رجحه في المطلب) فان قلت قد يشكل لانه من قبيل بيع ملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفرق الصفقة قلت لعله يجب بان محل ذلك اذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به (قوله في المبيع) اي حصة كل منهما والاف مجموع المبيع لاجهله فيه ولم يقل وفي الثمن بالنسبة لكل كانه لا تنفاه الجمل فيه لانه اذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان مال الكل منهما من الثمن معلوما له (قوله المعين بالجزئية) اي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك احدهما (قوله نعم) ان قال كل بعثك الحمام الخ ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول احدهما فقط والانا في قوله السابق لم يصح بيع احدهما الخ ويحجب بمنع المناقاة لان قوله السابق المذكور يتصور بما اذا كان باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تمليل

ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اه سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده وبوجهه (قوله وقوله لي لا بد منه) خلافا لظاهر النهاية والمعنى (قوله فان بين الخ) جواب (قوله من انه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ما قدمنا انفا عن المعنى والروض عبارة سم قوله وما اوهمه كلام شارح الخ هذا الذي اوهمه كلام الشارح المذكور عبارة تهم مصرحة به ثم قال بعد ان ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشرح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه و ثمن موكله والا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام عين المنقول فتامله اه (قوله لو اختلط مثلي) عبارة المعنى والنهاية قوله اختلطت دراهم او دهن حرام بدر اهمه او بدنه او نحو ذلك ولم يتميز فيز قدر الحرام و صرفه الى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما اراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامة فانه ياكله بالاجتهاد فيه الا واحدة كالأو اختلطت تمره غيره بتمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للبتق ان يحتب طير البرج وبناءها اه قال ع ش قوله و صرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه

وقوله لي لا بد منه وإن حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع الثالث كذلك فإن بين ثمن نفسه و ثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا لما ذكر وما اوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حيثئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة (فرع) لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب

ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكة لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني ايضا فانه قال في قول المصنف شيئا منه محله اذا باع او وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كصنف ما يملكه او قال بعثك جميع ما املكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اى لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما ان في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه قال شيخنا الشهاب البرلسي اقول وقول العراقي ان جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه في شيء وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه من الاثني معلومة فلشيخه ان يقول سلنا ذلك ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك الا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور انتهى (قوله وما اوهمه كلام شارح الخ) هذا الذي اوهمه كلام الشارح المذكور عبارة تهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد اى ولم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا او بكل احد هما الاخر في البيع بثمن ويقتسمانه او يصطلحا فيه اى في المختلط على شيء اى ثم يبيعهما لثالث واحتملت الجهالة اى في عين المبيع وقدره للضرورة اه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشارح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه و ثمن موكله والا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام هو عين المنقول فتامله وقد يمنع انه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا يخفى بعده (قوله فرع لو اختلط مثلي حرام الخ) قال في الروض فرع وان اختلط حمام مملوك اى محصور او غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطيد ولو كان المباح محصورا حراما اه ولا خفاء ان للمالك ان ياخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهم ما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا له فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه واما غير المالك فله الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فان له الاجتهاد واخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز اخذه ولا يضر احتمال

بمثله له جازله ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة اذ الفرض الجبل بالمالك فاندفع ما قبل تعيين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك وفي المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما اراد ومن (٣٤١) هذا اختلاط او خلط نحو دراهم لجماعة

ولم تتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يجرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالحمام المختلط ومراده التشبيه به في طريق التصرف لاني حل الاجتهاد اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا ينافي ما مر في الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضى ملك الغاصب ومن ثم اطال في الانوار في رد هذا بذاك قلت لا ينافيه لان ذلك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرروا بفرض استوائهما في معرفته فاهنا انما هو ان له افراز قدر الحرام من المختلط اي بغير الاراد او هذا لا ينافي ملكه له لانه ملك مقيد باعطائه بدل كما مر فتامله وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيدان متعاقبان فان) ازمنه بمجموع جرحيهما

ويؤيده قول الشارح الاتي لانه ملك مقيد الخ وياتي عن سم والرشيدي ما يتعلق بالمقام (قوله بمثله) متعلق باختلاط وقوله له اي لشخص حال من مثله (قوله جازله ان يعزل الخ) قال في الروض كحمامة اي لغيره اختلطت بحمامه ياكله بالا اجتهاد الا واحدة اسم (قوله ان وجد) اي ان عرفه وقوله والافلناظر بيت المال او صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها اعمش (قوله فاندفع الخ) فيه تامل (قوله وفي المجموع الخ) تقدم عن المعنى والنهاية ما يوافق (قوله طريقه) اي تمييز حقه ان يصرف الخ انظره مع قوله السابق ويسلم الذي عزله الخ الا ان يراد جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال اه سم وقوله او يراد بما يجب الخ محل تامل وعبرة الرشيدى قوله ان يصرف قدر الحرام انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراداه (قوله ومن هذا) اي اختلاط المثل بمثله (قوله ان يقسم الخ) الظاهر انه ببناء المفعول (قوله وفيه) اي المجموع (قوله ان حكم هذا) اي نحو دراهم مختلطة او مخلوطة بلا تمييز لجماعة (قوله هذا ينافي) اي ما مر في اول الفرع ويجوز رد الاشارة الى ما ذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح وهذا قد حررنا في هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب ان يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور في الاول باختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له اه سم (قوله وهذا لا ينافي ملكه لانه) الخ فيه نظر اه سم (قوله ازمنه بمجموع جرحيهما الخ) اي بان لا يكون واحدا منهما على حاله من منا وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمعنى لمدخولها في قول المصنف او ازمنه دون الاول الخ (قوله لما ياتي) اي من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) اي الاول (قوله وتمكن الثاني من ذبحه) اي وتركه (قوله نظير ما ياتي) اي في قوله اما اذا تمكن من ذبحهم الخ (قوله وعليه ما نقص الخ) وكذا اذا لم يذفق وتمكن الثاني من الذبح وذبحه (قوله وكذا) اي يلزم الاول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الاولين (قوله نظير ما ياتي الخ) يحتمل انه راجع الى ما قبل قوله وكذا الخ ايضا وعلى كل ياتي فيما بعد كذا الاستدراك الاتي (قوله اي لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح في المعنى الا قوله وقول الامام الى المتن الى قوله ففيما يلزم في النهاية الا قوله ويؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا في الجرحين وقوله على ما اقتضاه الى ينبغي (قوله

اخذ المملوك كالا يضرب في اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال اخذ ملك غيره فيه نظر (قوله جازله ان يعزل قدر الحرام الخ) قال في الروض كحمامة اي لغيره اختلطت بحمامه ياكله بالا اجتهاد الا واحدة اه قال في شرحه وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الرويات انه ليس له ان ياكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه اه وهو ظاهر ان علم المالك (قوله طريقه ان يصرف الخ) انظره مع قوله جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب السابق ويسلم الذي عزله الخ الا ان يراد صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح وهذا قد حررنا في هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب اذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور في الاول في الاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له (قوله هذا لا ينافي ملكه لانه ملك مقيد) فيه نظر

فهو للثاني ولا ضمان على الاول لما ياتي فان جرحه ثانيا ايضا ولم يذفق وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للتصف على جرحيه المهدر احدهما نظير ما ياتي مع استدراك صاحب التقریب اذ فق فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفق ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما ياتي وان (ذفق الثاني او ازمن دون الاول) اي لم يوجد منه تذييف ولا ازمان (فهو للثاني) لانه المؤثر في امتناعه ولا شيء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفق الاول) هو (له) لذلك

لكن على الثاني ارش ما نقص بحر حه من حه و جلده لانه حتى على ملك الغير (وان ا زمن) الاول (ه) هو (له) لذلك (ثم ان ذف الثاني يقطع  
حلقوم ومرى وهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زنا و مذبو حا كذبحه شاة غيره متعدد يا قول الامام لما يظهر التفاوت  
في مستقر الحياة تعقبه البلقيي بان الجلد (٣٤٢) يتقص بالقطع وان ذف لكنه حينئذ لما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام

الامام لانه انما تفي في  
غير مستقر الحياة التفاوت  
بين قيمة مذبو حاو زنا لا  
مطلق القيمة فلا يرد عليه ما  
ذكر في الجلد (وان ذف  
لا يقطعها) اي الحلقوم  
والمرى فحرام لانه مقدور  
عليه وهو لا يحل الا بذبحه  
اولم يذفق ومات بالجرحين  
فحرام) لاجتماع المبيع  
والمحرم (ويضمنه الثاني  
للاول) لانه افسد ما له اي  
يضمن له في التدفيع قيمته  
من منا وكذا في الجرحين  
الغير المذفقين لان يمكن  
الاول من ذبحه على ما اقتضاه  
كلامهم لكن صححا  
استدرك صاحب التقریب  
عليهم بانه ينبغي لاداساوى  
سليما عشرة و من منا تسعة  
ومذبو حا ثمانية انه يلزمه  
ثمانية ونصف لحصول  
الزهورق بفعلها فيوزع  
الدرهم الفانت بهما عليهما  
اما اذا تمكن من ذبحه  
فتركه فله قدر ما فوته الثاني  
لا يجمع قيمته من منا لانه  
بتفريطه جعل فعل نفسه  
افسادا ففي هذا المثال  
تجمع قيمته سليما وزنا  
تبلغ تسعة عشر فيقسم  
عليهما ما فوته وهو عشرة  
خصة الاول لو ضمن عشرة

لكن على الثاني ارش ما نقص الخ) اي ان كان اه معنى (قوله) وقول الامام لما يظهر التفاوت في مستقر  
الحياة) تتمته فان كان متالما بحيث لم يذبح لملك فاعندى انه يتقص بالذبح شيء اه سم ونهاية (قوله) تعقبه  
البلقيي الخ) خبر وقول الامام الخ وافر النهاية تعقبه (قوله) ويؤخذ الخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه  
اي الاستدراك (قوله) فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اه سم (قوله) وكذا في الجرحين الخ) اي يضمن قيمته من منا  
اه سم اي التسعة في المثال الاتي (قوله) على ما اقتضاه كلامهم لكن صححه الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم  
بمراجعة الروض وغيره سم وورشيدى (قوله) لكن صححا الخ) معتمد اه بجيرى و جزم به النهاية والمعنى  
(قوله) ومذبو حا) اي لو ذبح كما قال في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية  
ونصف اه سم (قوله) انه يلزمه ثمانية ونصف) اي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اه سم (قوله) فتركه الخ)  
ولو ذبحه لزم الثاني الارش ان حصل بجر حه نقص معنى ونهاية (قوله) فعل نفسه) وهو لازمانه الصيد  
(قوله) في هذا المثال الخ) وان كانت الجناية ثلاثة وارش كل جنانية دينار جمعت القيم التي هي عشرة  
وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اه نهاية (قوله) تجمع قيمته سليما  
الخ) ايضاح ذلك ان تقول لو فرض قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثاني تسعة فيقسم  
ما فوته وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار  
على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة  
اجزاء من التسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم  
على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة اجزاء منه فتكون جملة  
ما على الاول خمسة دنانير وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار وجملة ما على الثاني اربعة  
دنانير ونصف دينار وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار اه سم (قوله) تباع الخ) اي قيمتها  
سليما وزنا عبارة المعنى والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ) وهي احسن (قوله) فيقسم  
عليهما) اي على القيمتين (قوله) ما فوته وهو العشرة) اي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اه بجيرى (قوله)  
لو ضمن) و لا فوه مالكة (قوله) من تسعة عشر جزء من عشرة) من الاولى تبعية والثانية ابتدائية  
اه بجيرى (قوله) اللازمة له) اي على الاول (قوله) وهذا الخ) اي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب  
التقریب (قوله) على ملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اه (قوله) جراحة الخ) مفعول مطلق نوعي لقوله  
حتى (قوله) لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعله للتحيين (قوله) بما يقطعها عنها) اي بكيفية تقطع الواقعة  
عن النظائر (قوله) فاقبل تلك الاوجه الخ) جواب اذا (قوله) هو هذا) اي اقلها ما طبق عليه العراقيون وقوله

(قوله) وقول الامام لما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) قال فان كان متالما بحيث لم يذبح لملك فاعندى  
انه يتقص بالذبح شيء (قوله) فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله) وكذا في الجرحين) اي يضمن قيمته من منا  
(قوله) على ما اقتضاه الخ) ثم قوله لكن صححا الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره (قوله)  
ومذبو حا) اي لو ذبح كما قال في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف  
اه (قوله) انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله) في هذا المثال تجمع قيمته سليما  
وزنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوته وهو عشرة خصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر  
جزء من عشرة و حصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له) ايضا لك ان تقول لو فرض قيمته وقت

اجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة و حصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الراجح في اصل هذه  
المسئلة وهو ما لوجى على ملوك قيمته عشرة جراحة ارشاد دينار ثم جرحه آخر جراحة ارشاد دينار ومات بهما فليما يلزم الجرحين ستة  
اوجه للاصحاب وكلامهم في تحريرها طويل متشعب والذى اطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوى الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح  
انه متعين لانه اذا لم يكن بدم مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقبل تلك الاوجه محذورا وهذا انه يجمع

بين قيمته فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما فواتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة (او ازمننا) به او ذفقه احدهما وازمنه الاخر او احتمل كون الازمان بهما او باحدهما (فهو) (لها) وان تفاوت جرحهما او كان احدهما في المذبح لا شتر اكهما (٣٢٣) في سبب الملك لكن ظاهر في الاخرة

ومن ثم ندب لكل أن يستحل الاخر ولو علم تذييف احدهما وشك في تاثير جرح الاخر سلم النصف للاول ووقف النصف الاخر فان بان الحال او اصطلاحا فواضح والاقسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الاخر فيما خصه بالقسمة (وان ذفقت احدهما او ازمن دون الاخر) وقد جرحاه معا (فهو) (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الاخر لانه جرح مباح وحل المذبح ولو بغير المذبح (وان ذفقت واحد) لا بذبح شرعي (وازمن الاخر) فيما اذا ترتبا (وجهل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغلبا للحرم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذييف فيحل وتاخره فلا إلا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفق حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمي

أنه يجمع الخ خبر والذي أطلق الخ (قوله بين قيمته) أي قيمته سلبها وقيمته مجروحا بالجرح الاول اه نهاية (قوله فيكون) أي بجمع القيمتين (قوله عليه) أي على مجموع تسعة عشر (قوله بجرحهما) إلى الكتاب في المعنى (قوله او احتمل الخ) عبارة المعنى ولو جهل كون التذييف او الازمان منها او من احدهما كان لها عدم الترجيح اه (قوله في الاخرة) وهي صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) أي من اجل عدم العلم بالمذفق في الاخرة (قوله تذييف احدهما) عبارة المعنى تاثير احدهما اه (قوله ولا يقسم الخ) أي النصف الموقوف فيخص للاول ثلاثة ارباع الصيد وللآخر ربعه اه معنى (قوله ويسن الخ) أي فيما اذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذفق) بفتح الفاء (قوله لا بذبح شرعي) أي في غير مذبح اه معنى (قوله كما مر) أي في مواضع (قوله ومن ثم لو ذبحه المذفق الخ) عبارة المعنى أما لو ذفقت احدهما في الذبح فانه يحل قطعاً ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لان كلام الجرحين ملك لو انفرد فان جهل السابق لم يكن احدهما اولي به من الاخر فان ادعى كل منهما انه المازن له ولا فذلك تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شيء لاحدهما على الاخر او حلف احدهما فقط فهو له وله على الناكل ارش ما نقص بالذبح (خاتمة) لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كذابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل كلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجعل ذابح الشاة هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كافي بلاد الاسلام فينبغي كما قال شيخنا ان يحل كذا غيره فيها مرفى باب الاجتهاد عن الشيخ اني حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم اما اذا لم يكن فيه مجوسي فتحل وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اه (قوله والاعتبار) إلى الكتاب في النهاية

(كتاب الاضحية)

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السودة على قول المصنف كما فعله غيره كان اسكب واستغنى عن قوله الاتي ثم مذهبا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذي في النهاية إلى قوله وكانه لم ينظر في المعنى لا قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله ويوافقه إلى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها) وجمعها اضحى بتخفيف الياء وتشديد ها وقوله ويقال ضحية واضحاة وجمع الاول ضحايا والثاني اضحى بالتوين كارتطة وارطى وقوله بفتح اول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيما معنى وبجبري (قوله سميت) عبارة غيره وهي ماخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول ازمة) أي باسم ماخوذ من اسم اول الخ اه سم (قوله الكتاب) كة وله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجليه على صفاحهما شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله انها) أي الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدأ خبره قال ابن

زمي الاول عشرة دنانير وعندي الثاني تسعة فيقسم ما فواتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فقها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة اجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة عشر جزءا من نصف دينار بر

(كتاب الاضحية)

أول كل وكسره سميت بأول ازمة فعلها وهو وقت الضحى والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وجماع الامة روى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب إلى الله تعالى من ارافة الدم انها لثاني يوم القيامة بقرونها وظلالها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والخبر المذكور في الرافعي وغيره عظموا اضحايها كم فانها على الصراط

مطابقا كقول ابن الصلاح ذير ثابت ثم مذهبان التضحية (سنة) في حقة الحر أو مريض مسلم مكلف رشيد نعم الولي الاب أو الجد لا غير التضحية عن مولى من مال نفسه (٣٤٤) كما يأتي قادر بان فضل عن حاجة موه ما في صدقة التطوع ولو مسافر أو بدويا وحاجا بني

والصالح الخ (قوله في حقة) الى قوله بان نضل في النهاية الا قوله مكلف الى قادر (قوله في حقة) وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لخبر الترمذي والدارقطني الاتيين اه معنى (قوله أو مريض) اي إذا ملك ما لا يبعضه الحر اه معنى (قوله من مال نفسه) اي لا من مال المولى لان المولى مأمور بالاحتياط لمال مولى به ومنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه معنى (قوله كما يأتي) اي قبيل الفصل (قوله بان فضل الخ) قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من موه على ما سبق في صدقة التطوع لانها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد واما يوم التشريق فانها وقتها كما كان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك اه معنى وأقره السيد عمر وفي الجبرمي عن العناني عن الرمي ما يوافق (قوله عن حاجة موه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافا من شذ الخ) عبارة المغني لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبرر واه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لا تسن للحاج بني وأن الذي ينحره هدى لا أضحية اه (قوله لخبر الترمذي الخ) تعليل لما في المتن من السنة (قوله) وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فاني يحتمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابلتها باول الحديث قرينة دالة على ان المراد بالمعنى المعروف (قوله مخافة ان يرى الناس الخ) لا يقال هذا يندفع بالاخبار بعدم وجوبها لانه قد اجيب عن مثل هذا في مواضع تتعاقق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل اقوى في انقياد النفوس واعتقاد المادل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لانه يحتمل المجاز وغيره من الاشياء المخرجة له عن الدلالة اه عرش (قوله ويوافق) اي ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضها) اي الاضحية اه عرش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وباحت في النهاية لا قوله فتجزى الى والافسنة (قوله فتجزى من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة عرش قال مر الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم ان يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حجج خلافة وهو الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية اه وسياتي ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان افضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها افضل من صدقة التطوع اه سم (اقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله وبحت البلقيني اخذ من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك ان تتوقف في هذا الاخذ فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع الامرين أعنى آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح في ان الموجب هنا امر واحد وهو هذا الزمن المعين فن صار عن يمينه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبر حق تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المغني وان انفصل بعد في يوم النحر أو بعده اه (قوله انتهى) اي كلام الاذرى (قوله وكأنه لم ينظر) اي البلقيني (قوله يرد ذلك) اي الاحتمال المذكور لان المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد (قوله كما تقرر) اي بقوله ما يذبح من النعم الخ (قوله ويرد بان الخ) ويرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او للاضحية لكن مع حذف مضاف اي ذبح اه

وان أهدي خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنة لكم والدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها ويوافقوه تفويضها في خبر مسلم الى ارادة المضحي والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد أهل البيت كانت سنة كناية فتجزى من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته والافسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحت البلقيني أخذ من زكاة الفطر ان ندبها لا يتعلق بمن كان حلالا أول وقتها وان انفصل عقب دخوله ثم رأيت احتج أيضا بقول الاصحاب لا يضحى عما في البطن كما لا يخرج عنه الفطرة اه وكأنه لم ينظر الى احتمال ان مرادهم

على أحدهما لظهوره من

قرينة السياق فيه نوع استخدام (نتيجه) لم يبدوا المراد باهل البيت هناك كنهم ينوهم في الوقف فقالوا الو قال وقتت على اهل بيتي فهم اقرار به الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هناك ايضا يوافقهم امران اهل البيت ان تعددوا كانت سنة كفاية ولا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن اكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنائز وفي تصريحهم بندها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بان مداره على المتبادر من الالفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من اهل المواساة إذا الاضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من اهل المواساة غالبا وقول ابي ايوب يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تمت في شرح العباب فراجعها فانها مهمة (لا

سم (قوله على أحدهما) وهو التوضيح (قوله فقيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها في الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وإن اريد في الترجمة احد الامرين فقط إذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على ان المراد ما ذكر من مجموعة ويجوز ان يراد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التوضيح فلا استخدام نعم ان اريد بها في الضمير معنى التوضيح احتيج الى الاستخدام في قوله الآتي وان يذبحها الخ وان يراد بها فيها ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقريته السياق فلا إشكال اه سم (قوله ينوهم) الاولى افراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) الى قوله وفي تصريحهم في النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب ايضا وهذا مخصص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته في شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية إذا فعلها واحد من اهل البيت أي عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفي عنهم انتهى وما ذكره في المراد باهل البيت مشى عليه الطبري كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو الموعول عليه وإن قال في التحفة انه بعيد اه سيد عمر (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل ان المراد اصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافي الوقوع اضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اه ع ش (قوله لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم انه إن اشرك غيره في ثوابها جاز اه نهاية أي كان يقول اشركتك او فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعدنية التوضيح لنفسه وهو قريب ع ش (قوله ان المراد بهم) أي باهل البيت (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرمي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتنا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزى عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الاجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرمي ما يوافقوه وكذا في البجيرمي عن الزيادة ما يوافقوه (قوله وهنا) أي في الاضحية وعطفه على ما قبله مبنى على توهم انه قال فيه ان المدار هناك الخ (قوله كذلك) أي من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح (قوله فقيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها في الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وان اريد بها في الترجمة احد الامرين فقط إذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على ان المراد ما ذكر من مجموعة ويجوز ان يراد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التوضيح فلا استخدام نعم ان اريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التوضيح احتيج الى الاستخدام في قوله الآتي وان يذبحها الخ وان يراد بها فيها ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقريته السياق فلا إشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب ايضا وهو تخصيص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الاذرعى قضية كلام الشيخين وبه صرح ابراهيم المروزي انه لو نوى بالشاة نفسه واهل بيته لم يجز إذا تقع إلا عن واحد والحديث محمول على الاشارة في الثواب لا الاضحية وقال الفوراني لو قال هذه عنى وعن اهل بيتي كانت شاة لحم إلا ان يريد وقوعها عن نفسه وإنما اشرك غيره في ثوابها وخبر اللهم هذا عن امتي وفي رواية غنم لم يضح من امتي محمول لنص البويطي على ان من نواها عنه وعن اهل بيته اجزاء على الشركة في الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا احسب فيه خلافاه وبما قدمته علم أن معنى نفي الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب بخصوص وان حمل الفوراني له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطلب) يحتمل ان المراد اصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافي الوقوع اضحية والثواب (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرمي بهامش شرح

ولكنه ظاهر في المعنى الثاني (قوله كسائر المندوبات) إلى قوله ويجاب في المعنى لإقوله أو هي لازمة لى (قوله وصرح به) أي بعد قوله هي سنة اه معنى (قوله لثلاثتهم الخ) وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوى وللتنبه على ان نية الشراء للاضحية لا لتصير به اضحية لان ازالة الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك كالأشترى عبد ابنة العتق أو الوقف اه معنى وعبارة سم أقول في التصريح به افادة الوجوب بالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة اه (قوله الطريقة) أي التي هي اعم من الواجب والمندوب اه معنى (قوله وإن اشترت الخ) عبارة الروض فان قال الله على ان اشترت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال في شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاح اه ثم قال في الروض فان عينها في لزوم جعلها اضحية وجهان ولا نصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المعنى وما لوقال ان اشترت هذه الشاة فله على ان اجعلها اضحية ثم اشترها لا يلزمه ان يجعلها اضحية كما هو اقيس الوجهين في المجموع تعليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كالأول علق به طلاقا أو عتقا بخلاف ما لوقال ان اشترت شاة فله على ان اجعلها اضحية ثم اشترى شاة لزمه ان يجعلها اضحية وفاء بما التزمه في ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاح وسيأتي اه (قوله أو هذه اضحية الخ) ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده اه هذه الشاة التي اريد التضحية بها فلا تعين اه سيد عمر (قوله فانها تجب فيهما) أي مع انهما ليستا بنذر اه معنى (قوله والأول) عطف على الثاني (قوله وينبغي الخ) أو يقال ان المراد مطلق الالتزام الشرعى ولا يرد عليه شيء فتدبره اه سيد عمر (قوله انهما كناية تانذر) جزم به الاستاذ في كنهه اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر ان المراد به بان يقول بعد شرائه جعلتها اضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المعنى والروض وشرحه انه في المنكر لافي المعروف (قول المتن ويسن لمريدها الخ) قال الزركشي وفي معنى مرید الاضحية من اراد ان يهدي شيئا من النعم إلى البيت بل اولى وبه صرح ابن سراقه اه معنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) أي التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) أي أما المحرم فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه معنى (قوله نذره) أي نحر الاضحية وقوله لها أي التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن ان لا يزال شعره ولا ظفره) أي شيئا من ذلك اه نهاية (قوله ولو بنحو عاتته) إلى قوله حتى الدم في النهاية والمعنى (قوله ولو بنحو عاتته الخ) عبارة النهائية والمعنى وسواء في ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غلظه البلقيني الخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى بلا عزو اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذاك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة جلدة وللنحو وقوله فيه أي القطع (قول المتن في عشر ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة ع ش وعبرة (قوله

الالتزام ورد عليه التزم اضحية أو هي لازمة لى وان اشترت هذه الشاة فله على ان اجعلها اضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه اضحية أو هذه اضحية فانها تجب فيها الحاقا لهما بالتحريم والوقف اه ويجاب باختيار الثاني ولا يرد ذلك للعلم بهما من قوله الآتي وكذا لوقال جعلتها اضحية والأول وينبغي ان اراد تلك الثلاثة بان الذي يتجه في الأولين انهما كناية تانذر وفي الثالث انها لا تصير اضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه ان قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذر لجاح فاندفع اطلاق قوله ولو لا وجوب فيها (ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يحل بالواجب (ان لا يزال شعره) ولو بنحو عاتته وابطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به في الطلاق قاله الاسنوى لكن غلظه البلقيني بانه لا يصح لعه من الاجزاء هنا وإنما المراد بقية الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (في عشر ذي الحجة

التشبه بالمحرمين والالكره نحو الطيب والمحيط فان فعل كرهه وقيل حرم وعليه احمد وغيره مالم يحتاج ولا لا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي او كتنظف لمريد احرام او حضور جمعة على ما يحته الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى وقد يباح كقطع سن وجمعة وسلعة واعتراض الاسنوي التمثيل بختان الصبي بانها تحرم من ماله واجاب بتصورها بان يكون من اهل البيت او بان يشركه بالغ معه ثم رده بان الاخبار وعبارات الائمة لما دلت على الكراهة في حق مريد التضحية وهذا لم يرد ما خالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى ارادها عنه وليه من مال الولي وقياسه الندب في مستأق الاسنوي لوقوعها فيهما عن الصبي ويضم على الاوجه لعشر ذى الحجة ما بعده من ايام التثريق الى ان يضحى ولو فانت ايام التثريق ان شرع القضاء بان اخر النادر التضحية بمعين فانه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت اضحيته انتفت الكراهة

للامر) الى قوله لا التشبيه في النهاية والمعنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصد احتي اذا ازالها لم يشملها كذلك اه سم عبارة الجيرمي انظر اى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث واجاب الاجهوري بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقة كعدم غسلها من الجنابة او يبخاله حيث ازالها قبل ذلك اه (قوله ولا) اى ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) الى قوله ويوجه في المعنى لا قوله وقيل لم يباح وقوله وقدياح الى واعترض وقوله وخالفه الى ويضم وقوله بناء الى والذي (قوله) فان فعل كرهه) كذا في النهاية (قوله مالم يحتاج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اه وعبارة المعنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة الخ (قوله فقد يجب) اى الفعل اى الازالة (قوله وكتنظف لمريد احرام) عبارة المعنى وقول الزركشي لو اراد الاحرام في عشر ذى الحجة لم يكره له الازالة قياسا على ما لو دخل يوم الجمعة فانه يستحب له اخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس علمه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اه (قوله اولى) لعله خبر رعاية الخ والاولى ان يقول بل اولى (قوله بانها تحرم) اى الاضحية اه سم (قوله بتصورها) اى الاضحية من الصبي (قوله ثم رده بان الاخبار الخ) اعتمده المعنى عبارة قال الاسنوي ولقائل ان يمنعه وهو الاوجه ويقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات الائمة الخ وقد مناعن سم ما يوافق (قوله وهذا) اى الصبي المذكور (قوله وخالفه) اى الاسنوي (قوله) فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث اقرب وقوله وقياسه الذبح الخ فيه توقف لاسما بالنسبة الى المسئلة الاولى (قوله في مستأق الاسنوي) اى مسئلة كونه من اهل البيت ومسئلة الاشراف (قوله لوقوعها فيهما الخ) فيه بالنسبة الى المسئلة الاولى وتوقف يظهر بر اجمة مآدته في معنى كونها سنة كفاية (قوله ويضم) الى قوله ايضا في النهاية لا قوله ولو فانت الى ولو تعددت (قوله ولو فانت الخ) كان ينبغي ان يسقط قوله من ايام التثريق حتى تظهر هذه الغاية او يجعله كلاما مستأنفا كما في المعنى (قوله بمعين الخ) يؤخذ من قوله ويشكل الخ في شرح قول المصنف الاتي لزمه ذبحها الخ ان ذبح المبعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب (فرع) لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها بوقت الاضحية ولو قال لله على ان اضحي شاة فكذلك في الاصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) (تنبيه) لولم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاءه الى العام الثاني و اراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيد في عشر ذى الحجة من العام الثاني حتى يضحى خلا فلما توهم انه لا يطالب ترك ازالته في العام الثاني اشمول المغفرة له في العام الاول

(قوله وحكمته شمول المغفرة والعق من النار الخ) قضيته انه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشملها المغفرة والعق من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجزاء وهو بعيد ويحتمل ان المراد شمول المغفرة قصد احتي اذا ازالها لم يشملها كذلك (تنبيه) لولم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاءه الى العام الثاني و اراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيد في عشر ذى الحجة مع العام الثاني حتى يضحى خلا فلما توهم من انه لا يطالب ترك ازالته في العام الثاني فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على ان المغفرة في العام الاول غير قطعية (قوله وكتنظف لمريد احرام او حضور جمعة على ما يحته الزركشي الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تكره له الازالة لانه قد يتصور في الاحرام بالشعر ويحتاج لازالته فتلزمه التدية ومريد حضور الجمعة ففكره له الازالة لانه لو احتاج للازاله لم يلزمه شيء وي ينبغي ان يلحق بمريد الجمعة الكافر اذا اسلم فانه يسن له ازالته شعر الكفر (لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى) لقائل ان يقول بين ادلة طلب الازالة يوم الجمعة و ادلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم و خصوص من وجه وهما متعارضان في مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للتريج فليتامل سم (بانها تحرم من ماله) اى الاضحية (قوله بمعين) يؤخذ من قوله الاتي في شرح قول المصنف لزمه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وافهم قولنا اداء الخ ان غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها

بالاول على الاوجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى يكفى فيه اذنى المراتب لتحقيق المسمى فيه وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تنف بالاول والذى يتجه أنه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) إن أحسن للتابع نعم الافضل للخشي واللاتى أن يوكلا (والا) يرد (٣٤٨) الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبالمافى الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضى الله عنها

فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الاول غير قطعية اه سم وايضا ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) ولكن الافضل ان لا يفعل شيئا من ذلك إلى آخر ضحاياه اه معنى (قوله وقضيته انه الخ) ما وجهه اه سم (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ما ذكره إنما يفيد افضلية الترك لا كراهة الفعل (قول المتان وان يذبحها الخ) اى الاضحية الرجل ومغنى ونهاية ومنهج وينبغي ان يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخره له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك عيش وشوبرى (قوله ان احسن) الى قوله وسياتي في النهاية الاقوله وان تقول الى وافهمه الى قول المتن وشرط ابل في المغنى الاقوله وان تقول الى ووعدها وقوله وسياتي (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرعى والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان ويتاكد استحبابه للاعمى وكل من تكراه ذكاته اه معنى (قوله والا يرد الذبح الخ) اى لعذرا وغيره اه معنى (قوله وان تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على امر الخ (قوله وان هذا الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة ففجر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم اعطى عليا رضى الله تعالى عنه المدية ففجر ما غير اى بقى والافضل ان يستتيب مسلماتها يباب الاضحية وتكره استنابة كتابى وصبي واعمى قال الرويانى واستنابة الخائض خلاف الاولى ومثلها النفساء اه معنى وقوله والافضل الخ في النهاية ما يوافق (قوله وسياتي) اى فى المتن (قوله فى بيته) وفى يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارة للخيرات اه معنى (قوله بمشهد اهله) لفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه معنى (قوله وله اذا الخ) عبارة المغنى ويسن للامام ان يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة فى المصلى وان ينحرها بنفسه رواه البخارى وان لم تيسر بدنة فشااة وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء (قوله انتضحية) عبارة المغنى اى الاضحية قال الشارح من حيث التضحية بها اى لا من حيث حل ذبحها واكل لحنها ونحو ذلك اه (قوله ويظهر انه لا يجوزى) اى المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغنى والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجوزى عن واحد فقط كما هو ظاهر وان لم ار من ذكره اه ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر ان المتولد بين ابل وبقر يجوزى عن سبعة والله اعلم (قول المتن ان يطعن) اى يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح ايضا عيش ورشيدى (قوله عنه) اى الطعن (قوله اذ من لازمه) اى تمام الخامسة (قول المتن فى الثانية) بالاجماع نهاية ومعنى (قوله لذلك) اى لتظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفى خبر مسلم فى المغنى والى قوله اذ لا يخلو فى النهاية الاقوله وفى هذا التأويل الى المتن (قوله هذا) اى اشترط ذلك فى الضأن (قوله قبلها) اى السنة (قوله والا) اى وان اجذع قبل تمام السنة اى سقط سنة كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومعنى (قوله ان عجز) اى مرید التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الاتى الخ)

بذلك وأن تقول ان صلاتى ونسكى الى وانامن المسلمين ووعدها بان يغفر لها بابل قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا العموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسياتي ويسن لغير الامام ان يضحي فى بيته بمشهد اهله وله اذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه فى المصلى عقب الصلاة ويخليا للناس للتابع (ولا تصح) التضحية (الامن ابل وبقر) اهلية عرب او جواميس دون بقر وحش (وغنم) للتابع وكالزكاة فلا يكفى متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه ايضا سنها باعلاهما سنا كسنتين فى متولد بين ضأن ومعز أو بقر ويظهر انه لا يجوزى الا عن واحد لانه المتيقن (وشرط ابل أن يطعن) بضم العين (فى السنة السادسة) ويعبر عنه بتام الخامسة زمن لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) ان يطعن (فى) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة يسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن)

بوقت الاضحية ولو قال الله على أن أضحي بشاة فكذلك فى الاصح وفى وجه يجوزى فى جميع السنة الخ (قوله بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلى ويدعى انه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو نواها متعددة الخ) ما وجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الاتى الخ) وجه المنافاة ان قولهم الاتى افاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتاويل افاد العكس لان مسنة من جملة المسنة فى

أن يطعن (فى) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتام السنة لذلك ايضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كفى خير أحمد وغيره وفى وجه خير مسلم ما حاصله ان جذعة الضأن لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتاوله الجمهور بحمله على الندب اى يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وفى هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الاتى ثم ضأن ثم معز والمسنة فى الخبر تشمل الثلاثة السابقة كفى شرح مسلم عن العلماء

(ويجوز ذكروا في) اجماعا لكن الذكروا لو بلون مفضل فيها يظهر افضل لان لحمه اطيب إلا إذا كثرت زوائه فاشي لم تدا فضل منه ويجزى  
خشي إذ لا يخلو عنها والذكر افضل منه لاحتمال انوثته وهو افضل من الاثني لاحتمال ذكوره (وخصي) للاتباع ولان لحمه اطيب والخصيتان  
غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحد اكلها بخلاف الاذن (و) يجزى (٣٤٩) (البعير والبقرة) الذكروا الاثني منها اي

كل منهما (عن سبعة) من  
البيوت هنا ومن الدماء  
وان اختلفت اسبابها  
كتحلل المحصر لغير مسلم  
به وان اراد بعضهم مجرد  
لحم ثم يقسمون اللحم بناء  
على انها افراز وهو  
ما صححه في المجموع وعلى  
انها يجمع تمتع القسمة لما مر  
ان بيع اللحم الرطب بمثله  
لا يجوز فن طريقه ان يبيع  
أحد الشريكين لصاحبه  
حصته بدرهم ولا تجزى  
في الصيد البدنة عن سبعة  
ظباء لان القصد المماثلة  
وظاهر كلامهم اجزاؤها  
عن سبع شياه في سبع اشجار  
ويوجه بأنه لا مماثلة فيه  
وخرج بسبعة ما لو ذبحها  
ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا  
تجزى عن أحد منهم (و)  
تجزى (الشاة) الضائنة  
والماعزة (عن واحد) فقط  
اتفاقا لان اكثر بل لو  
ذبحها اثنتين مشاعتين  
بينهما لم يجز لان كلامه يذبح  
شاة كاملة وخبر اللهم هذا  
عن محمد وأمة محمد محمول  
على التشريك في الثواب  
وهو جائز ومن ثم قالوا له  
ان يشرك غيره في ثواب

وجه المنافاة ان قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة المعز  
من جملة المسنة في الخبر اه سم زاد البجيرمي وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي  
اجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها اكثر لحمها ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا  
الاشكال فليحذر اه اقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث  
افرا التاويل المذكور وقال ع ش ماجرى عليه الجمهور من الحمل على التدب هو المعتمد اه فاجاب  
القليوبي عن التفسير الاثني عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوي (قوله اجماعا) إلى قول المتن  
والشاة في المعنى لا قوله ولو بلون إلى افضل وقوله بل حرم إلى المتن وقوله وعلى انها إلى ولا تجزى وقوله  
وظاهر كلامهم إلى وخرج (قوله افضل) اي من الاثني وظاهره ولو سميته وسيأتي ما فيه اه ع ش (قوله لان  
لحمه الخ) عبارة المعنى وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نسف الفحل افضل منه ان لم يحصل منه ضراب اه  
(قوله اي كل منهما) راجع إلى المتن (قول المتن عن سبعة) اي ويجب التصديق على كل منهم من حصته  
ولا يكتفي تصديق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانه في حكم سبع اضاح اه سم (قوله من البيوت) إلى قوله  
وعلى انها في النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المعنى ولا يختص اجزاء البعير او البقرة عن سبعة بالتضحية  
بل لو لم تمشي سبع شياه باباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة ومخدورات الاحرام جاز عن  
ذلك بعير او بقرة اه (قوله كتحلل المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لالاسباب المختلفة (قوله وان اراد  
الخ) غاية (قوله بعضهم) اي بعض الشركاء في البعير او البقر (قوله انها افراز) جزم به المعنى والنهاية  
عبارتهما وهم قسمة اللحم لان قسمة قسمة افراز اه وزاد الارل على الاصح كما في المجموع اه (قوله  
فمن طريقه) اي بيع اللحم (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد يشكل في  
الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن اراد مجرد الاحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد)  
ولو ضحى بدنة او بقرة بدلة شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف اضحية التطوع من اهداء  
وتصدق معنى ونهاية (قوله فقط) إلى قوله وظاهره في النهاية والمعنى (قوله بل لو ذبحها اثنتين الخ)  
وكذا يقال فيما لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل  
واحد لم يخصه سبع بقر او بعير من كل واحد من ذلك اه معنى (قوله له ان يشرك غيره الخ) اي كان يقول  
أشركت او فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعدنية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر  
ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم  
اقول ويشكل ايضا بما تقدم في شرح في عشر ذي الحجة حتى يضحى من ثمانية مستلتي الاسنوي ومر انفا  
عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحي ايضا وهو قضية اطلاق النهاية والمعنى (قوله ويفرق بينه) اي  
جواز اشراك الميت في الثواب (قوله عنه) اي الميت (قوله ذلك) اي الفرق (قوله وهو ما مر الخ) فيه  
تأمل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية اهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد  
هنا ووضح (قوله ان الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحى خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم

الخبر (قوله عن سبعة) أي ويجب التصديق على كل منهم من حصته ولا يكتفي تصديق واحد عن الجميع كما هو  
الظاهر لانها في حكم سبع اضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصديق بالجميع وقد  
يشكل في الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن اراد مجرد الاحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان  
ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتا)

أضحيتها وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصديق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتي في الاضحية  
الكاملة عنه بأنه يغتفر هنا لكونه مجرد اشراك في ثواب ما لا يعتقر ثم ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو ما مر في معنى كونها  
سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن اهل بيته للمضحى خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية (وافضلها)

عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه الخ (بعير) لانه أكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها أكثر لحما بعددها (ثم ضان) لان لحمه أطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه ومرتك من بدنة ثم بقرة (وسبع شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم وان أوهم تعليلهم بتعدد اوراقه الدم خلافه ويوجهه (٣٥٠) بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلا السبع (أفضل من بعير)

في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وال محمد ومن أمة محمد وهي في الاولى سنة كفاية إلى ان قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) أي الاقتصار على التضحية بواحد من الانواع الاربعة (قوله عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية (قوله احتاج لثم) أي لثم معز بقريته ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط اه (قوله لانه بعد مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضأن اه سم (قول المتن وسبع شياه أفضل الخ) (فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه انه يقع اضحية وانه لا أحد لا أكثر الاضحية إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة الخ (قوله ويوجهه) أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا الترجيح تأمل (قوله يقاوم) أي سبع البعير بضم السين (قوله فلا يقاومه) أي البعير (قوله مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر أي في عدد الاوراق اه فيه تساهل (قوله إلا لسبع) أي من الشياه (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله للانفراد الخ (قوله وإن كان) أي الشرك (قوله لمن نظرفيه) وافقه المغني عبارة وقضية لإطلاقه ان الشاة أفضل من المشاركة وان كانت أكثر من سبع كالمشارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قد ذلك بقوله بقدرها فافهم انه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اه (قوله ومن ثم) أي من أجل اعتبار الافضلية في الضان والمعز بالاطيبة لا بكثرة اللحم (قوله السبع) أي من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله الاكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله وقدمت الخ) مستأنف (قوله اكثرية اللحم الخ) في البعير والبقر بالنسبة إلى الضان والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تأمل (قوله قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقر أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكره اه (قوله وبما يؤيد ذلك) أي ما ذكره في توجيه الترتيب (قوله كثرة الثمن) إلى قوله فعمل في النهاية وإلى قوله قال في المغني (قوله كثرة الثمن هنا أفضل الخ) أي في النوع الواحد مغني ورشيدى (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب إلى البيضاء من الصفراء اه سم (قوله فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقاء بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو اعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لفرقه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الازرق على الاحمر وكما كان أقرب إلى الابيض يتقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السنة الخ) اعتمده المغني كما مر

ومن بقرة وان كان كل من هذين أكثر لحما من السبع لان لحمه أطيب مع تعدد اوراقه الدم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بارقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وان كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظرفيه والحاصل أن لحم الابل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الافضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الاطيبة اعتبرت الافضلية فيهما بالاطيبة لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت سبع البعير الاكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وأنه لا يرد على قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله وبما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة

قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فان حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الاضحية بان اذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنة ففيه ان الصبي ليس من اهل الاذن فلينال (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضان (قوله وسبع شياه أفضل من بعير) (فرع) لو أراد ان يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه ان يقع اضحية وانه لا أحد لا أكثر الاضحية إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب إلى

العدد بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وشم تخليص الرقبة من الرق فدل أن الاكمل من كل منها الاسمن (قوله) فعمية أفضل من هز بلتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير ردي ولا خشن أفضل من كثرة اللحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين مملحين والاملاح الابيض وقيل ما يباضها أكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهي مالم يصف باضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والافضل لمن يضحي بعدد ان يفرقه في أيام الذبح وردده المصنف بأنه خلاف السنة

فانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارة للخيرات (وشرطها) أي الاضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب ولا فورة خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر في الافصح كما مر (الحل) حالا كقطع فلفة كبيرة من نحو نحو وما لا كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل ما كول فلا تجزىء مقطوع بعض آلية أو أذن كما يأتي ولا يردان عليه لأن اللحم قد يطلق في بعض الابواب على كل ما كول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان أو مالو التزمها ناقصة كان نذر (٣٥١) الاضحية بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها

أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزىء ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية وحرت جرها في الصرف وافهم قولنا ولا الخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحي به وثبت له احكام التضحية وافهم المتن عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المقول الاول وقوله إن نقص اللحم ينجر بالجنين ردوه ايضا بانه قد لا يكون فيه جبر اصلا كالعلقة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء او جرباء سمية ولا نما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجميع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الاجزاء بحمل الاول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك يرد

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر علي رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه معنى زاد القليوبي وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اه (قوله أي الاضحية) إلى قوله ولا نما عدوها في المعنى لا قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يردان إلى اما وقوله وافهم قولنا إلى وافهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية لا قوله فاعتبر إلى ويلحق (قوله إيجاب) أي بنذر اه ع ش (قوله ولا لا فورة خروجها الخ) يعني وإن اوجبه قبل الذبح فشرطها التجزىء لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى ولا لا فورة الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أو له وض ثالثة (قوله في الافصح) ويجوز فيه ايضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش (قوله فلفة) بكسر فسكون (قوله فتهزل) هو بفتح المشاة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسر هاء مبني للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع إلا مبني للجهول فتبه لذلك اه رشیدی ای وان ارید معنی بناء الفاعل (قوله اللحم) ای ونحوه اه معنى (قوله فاعتبر الخ) عبارة المعنى فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اه (قوله ولا يردان) أي مقطوع بعض آلية أو اذن عليه أي على قول المصنف لهما (قوله على كل ما كول) الاولى مطلق الما كول (قوله اما لو التزمها الخ) تحترز الحثية الاولى (قوله بمعية الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشیدی (قوله او صغيرة) أي لم تبلغ سن الاضحية اه ع ش (قوله او قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزىء ضحية) أي لا مندوبة ولا مندورة في ذمته اه ع ش (قوله وهو سليم) الو او حاله اه ع ش (قوله وثبت له احكام التضحية) قضيته اجر او هافي الاضحية وعليه في فرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذرها ناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها حكم بأها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المعنى بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة اه (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء اه سم وفي دعوى الاولوية تامل (قوله وانما عدوها) أي الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) أي الذي في المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) أي كقوله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول ونقل الخ (قوله بحمل الاول) أي ما في المجموع (قوله والثاني) أي ما نقله البلقيني (قوله يرد الخ) خبر والجمع الخ (قوله قيل الخ) وافقه المعنى عبارته ويلحق بها أي الحامل قرينة العهد بالولادة لتقص لحمها والمرضع نه عليه الزركشي (قوله وقضية الضابط) أي ضابط الاضحية اه (قوله والذي يتجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما سرفنا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداء الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشیدی (قوله قناتها الاولى) وهوانها (قوله وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمعنى الاقوله بحيث إلى الخبر (قوله ذهب مخها) او المخ ذهن العظام اه معنى زاد القليوبي فيشمول غير الراس اه (قوله وفي رواية العجماء) أي بدل

البيضاء من الصفراء (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداء الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

ما تقرر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وإن قل قبل وقضية الضابط أيضا ان قرينة العهد بالولادة لا تجزىء أيضا لنقص لحمها بل هي أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جزاء أخذ الحامل اه وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم ردينا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا ياتي مثله هنا فانها إن اخذت بولدها ضار المالك أو بدو نه ضرها وولدها (فلا تجزىء عجماء) وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرغاء الخبر الصحيح أربع لا تجزىء في الاضاحي العوراء البين عورها والمر بضة البين مرضها أو العرجاء البين عرجها

والكسيرة وفي رواية العجفاء التي لا تنقي أى (٣٥٢) من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) أى ثولاه إذ حقيقة الجنون

ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولانها تترك الرعي أى الاكثار منه فتعزل وظاهر المتن وغيره كالخبر انها لا تجزىء ولو سميت لانها مع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع او الية او ذنب او بعض (اذن) ايبن وان قل حتى لو لم يلح للنظر من بعد لذهاب جزء ما كقول ولما في خبر الترمذى انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امر باستشراف العين والاذن أى بتاملهما لئلا يكون فيهما نقص وغيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الاذنين ونهى عن المقابلة أى مقطوع مقدم اذنها والمدابرة أى مقطوعة جانبها والشرقاء أى مشقوقتها واظهر المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فائدة الالية لان المعزلا الية والضرع لان الذكر لا ضرعه والاذن عضو لازم غالبا والحقا الذنب بالالية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبر فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وان قل لا يضر قطع

الكسيرة (قوله لا تنقى) أى لا تخلها اه معنى (قوله أى من النقي الخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقاء أى المخ لفقده منها للزال اه سم (قوله أى ثولاه) أى بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اه سيد عمر والذى في النهاية والمعنى وشرح المنهج بالمشاة وفى القاموس لها معنى مناسب للتمام ايضا (قوله) إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أى وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اه سم (قوله) وذلك للنهي عنها الخ) عبارة المنتقى نهى عنها لزالها وقضية جزء السميعة وهو الظاهر حيث سلم اللحوم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جزءه بسميعة اه سيد عمر وقد يقال ان قضيةه ايضا اجزاء العرجاء السميعة بالاولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمعنى على خلافه وايضا قول الشارح الاقوى وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من اجزاء المجنونة السميعة (قوله للنهي عنها ولائها الخ) عبارة النهاية لانه ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدبر المرعى الا القليل وذلك بورت الهزال اه (قوله تسمى معيبة) فيه تأمل (قوله ضرع) الى قوله حتى في النهاية والمعنى (قوله او الية) أى لغير ان تكبر كما يأتى (قوله او ذنب) او لسان معنى وعش (قوله او بعض اذن) الانسب الاخصر او اذن باو واسقاط بعض (قوله ايبن) أى كما يؤخذ من قول المتن الاقوى وكذا شق اذنها وخرقتها اه سم (قوله وان قل) قال ابو حنيفة ان كان المقطوع أى من الاذن دون الثلث اجزا اه معنى وفى ايضا الح مناسك للبصيف ولا يجزىء ما قطع من اذنه جزءين اه ويمكن حمله على ما فى التحفة بان يراد بالبين فيه ما لا يلوح للنظر من قرب (قوله لم يلح) بضم اللام (قوله وقيل) أى فى تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ (قوله ونهى الخ) عطف على امر الخ (قوله وافهم المتن) الى قوله والحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا فى المعنى (قوله وكذا فاقدتها) أى خلقها اه سم عبارة عش أى بان لم يخلق لها اذن اصلا اما صغيرة الاذن فتجزيء لعدم نقصها فى نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو اصاب بعض الاذن آفة اذ همت شيئا منها كما كل نحو القراد لشيء منها او لاو يفرق بالمشقة التى تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظروا الاقرب الثانى اه وقوله والاقرب الثانى فيه توقف (قوله بخلاف فائدة الالية) أى خلقه وعلم انه لا يضر فقد الالية او الضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما اه سم عبارة المعنى اما اذا فقد ذلك أى الضرع او الالية او الذنب بقطع ولو لبعض منه او قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر فى نقص اللحم اه (قوله لان المعزلا الية) بقى ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزىء ام لا فيه نظر ثم رايت الروض صرح بالاجزاء فى ذلك اه عش (قوله والضرع) والذنب معنى وزيادى (قوله والاذن) بالنصب عطف على المعز (قوله والحقا الذنب بالالية) اعتمده الروض والزيادى كما مر انفا (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملى اه سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالوجه الاجزاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقه يسيرة من عضو كبير اه قال عش وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الالية صغيرة فى ذاتها كما هو مشاهد فى بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقه يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبير النسبى فالالية وان صغرت فبهي من حيث هى كبيرة بالنسبة للاذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت الية قطع جزء منها وشك فى ان المقطوع كان كبيرا فى الاصل فلا يجزىء ما قطع من الية الآن او صغيرا فيجزىء فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فى اقطعت منه والموافق للغالب فى ان الذى يقطع لكبر الالية صغير اه (قوله لا يضر) الى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المعنى عقب ذلك ما نصه كنفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله أى من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقي أى المخ لفقده منها للزال (قوله) إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله ايبن) أى كما يؤخذ من قول المتن الاقوى وكذا شق اذنها وخرقتها (قوله وكذا فاقدتها) أى خلقه (قوله بخلاف فائدة الالية الخ) اعلم انه لا يضر فقد الالية والضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما (قوله ايضا بخلاف فائدة الية) أى خلقه (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملى

الكسيرة لجه شم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي ان لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض الكسيرة

أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اه لكن في اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم ما قررته فتعين ما قيدته به وتردد الزر كشي في شلل الاذن ثم بحث تخريجه على اكل اليد السلام وفيها وجهان قال فان اكلت جاز والافلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كافي اليد السلام توكل وتمنع الاجزاء الذي يتجه ان شلل الاذن كجربها فان منع هذا فاولى الشلل والافلا (وذات عرج) بين بان يوجب تحملها عن المشاية في المرعى الطيب واذ اضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر (٣٥٣) العضو وفقده اولى وان نازع ابن

الرفعة في الاولوية (و) ذات (عور) فالعمياء اولى بين بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو بيباض عمه او اكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الاخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ الجرب مرض وسواء انقصت بهذه العيوب ام لا (ولا يضر يسيرها) اى الاربع لانه لا يؤثر كفقده قطعة يسيرة من عضو كبير كفتخ (ولا فقد قرن) وكسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء افضل للخبر فيه نعم ان اثر انكساره في اللحم ضرر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزى فاقد جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف

الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزى لنقصان اللحم اه (قوله في صغرها الخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ما قيدته الخ) يعنى قوله ان قل جدا وقد يقال يعنى عنه قيد الاعتقاد في كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريجه الخ) اعتمده المغنى عبارته وبحث بعض المتأخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ما كرلا اه (قوله فان اكلت) اى الاذن السلام (قوله بين) الى قول المتن ويدخل في النهاية لا اقوله وان نازع الى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى بخلاف فقده بخلاف ما الى ويحمل وقوله به الى المتن (قوله بان يوجب) اى العرج (قوله) ولو عند اضطرابها الخ) اى ولو حدث العرج عند الخ عبارة غير باضطرابها الخ بالبلاء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العروق بحيث لو بقيت بلا ذبح لاستطيع الذهاب معه للبرعى فلو فعل هذا ذلك عند اذنة الذبح ليمكن الذبح من ذبحها لم تجز اه ع ش محذف (قوله وفقده) اى غير ما مر استثناءه في السوادة انفا (قوله فالعمياء اولى) كذا في المغنى (قوله عمه او اكثره) اى العين فكان الاولى التانيث (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغنى وتجزى العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهى التى لا تبصر في الليل لانها تبصر وقت الرعى غالباً اه ويؤخذ من التعليل كانه عليه بعض المتأخرين انها لو لم تبصر وقت الرعى لم تجزى (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كافي في النهاية (قوله للخبر السابق) اى في شرح فلا تجزى ع عجماء (قوله) عطف الاخيرة الخ) هى ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى فذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله انقصت) فى اصله بغير همزة اه سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) اى خلقه اه معنى (قوله وكسره) الى قوله المفهوم الخ فى المغنى الاقوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) اى وان دى بالكسر اه معنى (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان اثر قطعه في اللحم ضرر اه ع ش (قوله وان كانت القرناء افضل للخبر فيه) ولانها احسن منظار ابل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه معنى (قوله ولا تجزى فاقد جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقه (قوله) ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملى ايضا فيما اذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحذر (قوله حمل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله وهو بعيد) اى هذا الحمل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة المغنى لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك اى كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) اى الخرق والثقب اه ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اه (قوله وعليه) اى ذهاب شىء بذلك (قوله السابق) اى فى شرح ومقطوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) اى كراهة التنزيه اه معنى (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر اربع) اى الى اخره (قوله السابق) اى فى شرح ولا تجزى ع عجماء (قوله على الاعتداد بمفهوم العدد) اى كارجحه فى جمع الجوامع (قوله ان ماسواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعي انه قضية ما اورده المعظم صريحا ودلال ونقلوه عن نصه فى الجديد اه معنى (قوله لانه) الى قوله عملا فى المغنى الاقوله وبه الى المتن (قوله والودك) (قوله وعطف الاخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف

(٤٥) - شروانى وابن قاسم - تاسع) فقد معظمها فانه لا يضر ان لم يؤثر فى ذلك (وكذا شق اذن وخرقها وثقبها) تا كيد لترادفهما (فى الاصح) ان لم يذهب منها شىء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شىء وان قل وعليه يحمل خبر الترمذى السابق او يحمل على التنزيه لمفهوم خبر اربع السابق أى بناء على الاعتداد بمفهوم العدد ان ماسواها يجزى (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم) لانه يفسد اللحم والودك والحق به الثبور والقروح

وبه يتضح ما قدمناه في الشلال (ويدخل رفتهما) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف أو ان التثنية نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثني في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا إذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على (٣٥٤) أقل مجزى من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزىء وكان تطوعا كما في الخبر المنفق عليه أو بعده

أجزأ وان لم يذبح الامام خلافا للواقع في البيوطي نعم ان وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك اجزأهم تبعاً للحج ذكره في المجموع عن الذارمي كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزىء في الثامن اجماعا فاي تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فان الايام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضى ايام التشريق وقد حررت ذلك في حاشية الايضاح مع فروع نفيسه لا يستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التضحية وان كره الذبح ليلا إلا الحاجة أو مصلحة (حتى تعرب) الشمس (آخر) ايام (التشريق) للخبر الصحيح عرفه كلها موقف وأيام منى كلها منحرف وفي رواية في كل ايام التشريق ذبح وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم عقبه (مضى

محرمة الدم اه قاموس (قوله) وبه الخ) أي بالاحاق (قوله) في الشلال) أي شلال الاذن (قوله) أي التضحية) إلى قوله وان لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله) بقاعدة الشافعي الخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله) او ان التثنية الخ) ويجوز ان يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني اه سم (قوله) نظرا للفظين) أي يجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما اللفظين كما قد يتبادر اه رشيدى عبارة السيد عمر اى المدلوليهما فان الركعتين لها وحدة باعتبار انهما صلاة والخطبتين لها وحدة باعتبار انهما خطبة اه (قوله) كما في هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اه رشيدى (قوله) إذ يجوز الخ) أي في غير القرآن اه ع ش (قوله) بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع ايضا أي كما أنه قيد في الخطبتين (قوله) وضابطه) أي ما في المتن اه رشيدى (قوله) ان يشتمل) أي فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله) تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المعنى لم تقع اضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه (قوله) نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر (قوله) كذا ذكره شارح وهو غلط الخ) عبارة المعنى وهذا لما يأتي على رأى مرجوح وهو ان الحج يجزىء والاصح انه لا يجزىء فكذا الاضحية اه (قوله) بل في الوقوف الخ) أي غلطا اه ع ش (قوله) فان الايام) أي للذبح اه نهاية (قوله) تحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشيدى وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن في حكمهم اه (اقول) الظاهر نعم والله اعلم (قوله) على حساب وقوفهم الخ) خلافا للمعنى عبارته تبييه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اه (قوله) بعد مضى ايام التشريق) يعني إلى مضى ثلاثة ايام بعد العاشر (قوله) وقت التضحية) إلى قوله ورصب في المعنى إلا قوله إلا الحاجة أو مصلحة وقوله اقل إلى المتن وفي النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله) وان كره الذبح) شامل لغزير الاضحية واطهر منه في الشمول قول المعنى ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اه (قوله) إلا الحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهرة حضورهم اه ع ش (قوله) ان وقت العيد) أي وقت صلاته نهاية ومعنى (قوله) بل نازع البلقيني الخ) اقره المعنى (قوله) واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله وان نازع فيه البلقيني وقوله وان كانت إلى المتن وما سانه عليه (قوله) لا كظبية) أي فانه لغو فلا يجب ذبحها في ايام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر ان يتصدق بها فانه يجب ولو حية ولا يتصدق بها من على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المذكورة اه ع ش (قوله) والحقت) أي المعيشة التي تجزىء في الاضحية ع ش ورشيدى (قوله) لا بالصدقة المذكورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الاسلام في شرحه كذا في الرافي هنا لكنه قال في كتاب النذر ان الصدقة كالزكاة

(قوله) او ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثني في نفسه) يجوز ان يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله) كما في هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتامله (قوله) لا بالصدقة المذكورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن (١) وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لا لان يصلها والتصدقات أي

قدر) أقل مجزى خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العبد يدخل ويحوز بالطوع وهو الاصح كما روي وصوب الاذرعى ومن تبعه ما في المحرر نقلوا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في ان ارتفاع الشمس فضيلة بان تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد نذب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ومن نذر) واحدة من النعم بموكله (معينة) وان لم تجز اضحية كعبية وفصيل لا كظبية والحقت بالاضحية في تعيين زمنها لا بالصدقة المذكورة لان شبهها بالاضحية أقوى (١) قول المحشى وعبارة البهجة الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

لا سيما و اراقة الدم في هذا  
الزمن اكل فلا يرد كونها  
شبيهة بالاضحية وليست  
باضحية (فقال الله على) أو  
على وان لم يقل الله كما يعلم  
من كلامه في النذر ( أن  
أضحى بهذه) أو جعلتها  
أضحية أو هذه أو هي أضحية  
أو هدى زال ملكه عنها  
بمجرد التعيين كما لو نذر  
التصدق بمال بعينه وإن  
نازع فيه البلقيني و (لزمه  
ذبحها) وإن كانت مجزئة  
لحدث فيها ما يمنع الاجزاء  
كما مر ( في هذا الوقت)  
السابق أداء وهو أول وقت  
يلقاه بعد النذر لانه التزمها  
أضحية فتعين لذبحها وقت  
الاضحية وإنما لم يجب الفور  
في أصل النذور والكفارات  
لاها سرلة في الذمة وما  
هنا في عين وهي لا تقبل  
تاخير اكالها تقبل تاخيلا  
ويشكل عليه أنه لو قال على  
أن أضحى بشاة مثلا كانت  
كذلك إلا أن يجاب بان  
التعيين هنا هو الغالب فالحق  
به ما في الذمة بخلافه في تلك  
الابواب وخرج بقوله  
قال نية ذلك فهي لغو كنية  
النذر وأفهم انه مع ذلك  
القول لا يحتاج لنية بل  
لا عبرة بنية خلافه لانه  
صريح وحينئذ فما يقع فيه  
كثير من العامة انهم يشتركون

ويجوز تقديمها اه أى على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تاخير الصدقة مع التمكن اه سم  
(قوله كونها) الاولى أنها كما في النهاية (قوله شبيهة بالاضحية وليست الخ) أى فلا يتعين لها وقت اه  
رشيدى عبارة ع ش أى فغنها ان لا يتقيد ذبحها بايام التضحية اه (قول المتن فقال الله على الخ) ومعلوم ان  
اشارة الاخرس المفهمة الناطق كمنطق كما قاله الاذرعى وغيره معنى (قوله او على) الى قوله كما لو نذر في المغنى  
لا قوله كما يعلم الى المتن وقوله او هدى (قوله او هدى) أى او عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أى ولا يجزىء  
غيرها ولو سلمية عن معية عينها في نذره اه ع ش (قوله وان كانت مجزئة فخذت الخ) أى او كانت معية مثلا  
عند الالتزام كما تقدم انفا اه سم (قوله كما مر) أى في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله  
السابق) الى قوله وانما في المغنى (قوله وهو اول وقت يلقيه الخ) احتراز عن وقتها من عام اخر اه  
رشيدى عبارة ع ش أى وهو جملة الايام الاربعة التى يلقيها بعد وقت النذر لاول جزء منها اه  
(قوله فتعين لذبحها الخ) أى ولا يجوز تاخيرها للعام القابل اه معنى (قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة النهاية  
وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصاله بانها ملزمة برسلة الخ (قوله في أصل النذور)  
أى المطلقة اه ع ش (قوله لانها سرلة الخ) وفى سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكور لان ما هنا من  
النذر في زمن معين حكما لان الالتزام بالاضحية التزام لا يقاها وفى وقتها فيحمل على اول ما يلقيه لانه المفهوم  
من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اه (قوله وما هنا في عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور  
فيما لو نذر التصديق بمال بعينه كان قال الله على ان اتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح  
بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اه ع ش (قوله ويشكل عليه) أى على التقييد بالمعينة  
انتهى معنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور في كلام المصنف (قوله كانت كذلك) أى كالمعينة فى  
تعيين اول وقت يلقيه بعد النذر (قوله هنا) أى فى نذر الاضحية (قوله فالحق به) أى بالمعنيين انتهى  
ع ش (قوله فى تلك الابواب) أى ابواب النذرها ع ش (قوله وخرج) الى قوله كنية النذر فى المغنى  
(قوله نية ذلك) أى بدون تلفظ به اه معنى (قوله كنية النذر) قد يرد عليه انه من تشبيه الجزئى بكليه  
(قوله وأفهم) أى قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم  
(قوله جاهلين الخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط  
الاشم لا الضمان انتهى ع ش (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفى التوسط عبارة النهاية بدل تصير به اضحية  
واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت انى اطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله ولا يقبل  
الخ المتبادر عدم القول بظاهر او ان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصديق بها باطنا وان كان قوله  
هذه اضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا ان يحمل قرأه ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا

لا نذر للصلاة والصدقات فى زمن قال شيخ الاسلام فى شرحه فلا يتعين كذا فى الرافى هنا لكانه رجح فى  
كتاب النذر التعيين فى الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اه وقد  
يفهم امتناع تاخير الصدقة مع التمكن لكن فى شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقدم أى تقديم الصلاة  
عليه أى الزمن المعين لها فى النذر والتاخير عنه خلافا لما مال اليه الاستوى من جواز التقدم فقط اه  
(قوله لحدث منها ما يمنع الاجزاء) او كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم فى اول الصفحة  
السابقة (قوله وإنما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها فى وقت الاضحية  
الذى يلقيه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب فى هذا الوقت لانه عينه حكما لان التزام الاضحية  
التزام لا يقاها فى وقتها والحل على اول ما يلقيه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير  
عنه لكن ما فى الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا  
فى عين وقد يفرق بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه فى  
تلك الابواب) قد يدل الجواب ان للبعين فى تلك الابواب حكم ما فى الذمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

اضحيتهم من اوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين فيما يرتب على ذلك بل وقاصدين

الاخبار عما أضمره وظاهر كلامهم أنهم (٣٥٦) مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا هدى ظاهر كلام

فيوافق قوله يتمتع عليه كله منها (قوله عما أضمره) أى من إرادته أنه سيتطوع بها (قوله وظاهر كلامهم الخ) حال من كثير الخ (قوله مع ذلك) أى الجهل والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع الخ (قوله في هذا هدى) أى بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالاقرار اشبه) أى فيقبل قوله اردت به انى تطوع بها (قوله انتهى) أى ما في التوسط (قوله ويرد) أى قول التوسط وهو بالاقرار اشبه الخ (قوله بانه) أى قول الشخص هذا هدى (قوله وفى ذلك الخ) أى فيما افهمه كلام المصنف من أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله جرح شديد) وتانى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وافتى السيد عمر بخلافه كما يأتى (قوله ويؤيده) أى كلام الأذرعى أو قبول الإرادة (بجمل الاكل) أى اكل قائله وعمونه منها أى من هذه العقيدة (قوله ما قاله اولاً) وهو قوله وكلام الأذرعى يفهم الخ (قوله بما مر الخ) فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كالتين فى هو أمش باب الحوالة اه سم وقد مناعن ع ش ما يوافقه وقال السيد عمر ما ضمه ينبغى ان محله أى التعيين بقوله هذه اضحية ما لم يقصد الاخبار بان هذه الشاة التى أريد التضحية بها فان قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة رفعت لهذا الحقير وهى ان شخصاً اشترى شاة للتضحية فليخص فقال ما هذه فقال اضحيتى اه (قوله فى رد كلام الأذرعى) أى فى التوسط (قوله وثانياً) وهو قوله ويؤيده قولهم يسن الخ (قوله لم يرد) أى فى السنة (قوله وهذا صريح فى الدعاء الخ) قضيته أنه لو قال مثله هنا بان يقول بسم الله اللهم هذه اضحيتى لا تصير واجبة اه ع ش زاد الرشيدى والنظر هل هو كذلك اه (قوله وافهم) إلى قوله او فضات فى المعنى لا قوله أى طالمى و تاخير هو إلى قول المتن فان ألتفها فى النهاية لا قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وما سأله عليه (قوله لزمه ذبحها الخ) أى فور اقياساً على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها و ظاهره وإن اخر لعدرا ع ش وسيأتى عن المعنى الجزم بذلك (قول آتت فان تلفت) أى الاضحية المنذورة المعينة اه معنى (قوله اوفيه) أى وقت الاضحية (قول المتن فلا شئى عليه) بقى ما لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لهما مصرف الاضحية اولا فيه نظر وقد يؤخذ ما يأتى من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصديق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصديق بلحمها ولا يضمن بدلهالدم تقصيره و عليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانها اه ع ش وقد يدعى دخوله فى قول الشارح الآتى أو قصر حتى تلفت (قوله فهى كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت فى يد المشتري استردا كترقيما من وقت القبض الى وقت التلف كالتف كالتف والبايع طريق فى الضمان والقرار على المشتري ويشترى البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنانا نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة أو فى ذمته مع نيته عند الشراء أنه اضحية صار المثل اضحية بنفس الشراء وإن اشترى فى الذمة ولم يذبحه اضحية فيجعلها اضحية ولا يجوز إجارتها ايضا لأنها بيع للمنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر وتلفت عنده بر كوب او غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس ان يضمن كل منها الاجرة والقيمة والقرار على المستاجر ذكره الاسنوى وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانها وما أعارتها فجازة لانها إرفاق كما يجوز له الاتفاق بها للحاجة برق فان تلفت فى يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال فى الموضوع المشار اليه لان يده غيره يد امانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره فى المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العباد وصورة المسئلة ان تلف قبل وقت الذبح فان دخل وقتها وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أى كما يضمن معيره لذلك معنى وروض مع شرحه (قوله هذا) أى العبد (قوله بالتق) أى

الشيخين انه صريح فى إنشاء جعله هدايا وهو بالاقرار اشبه لان ينوى به الانشاء اه ويرد بانه نظير هذا حر او مبيع منك بالف فكما ان كلام من هذين صريح فى بابه فكذلك ذلك ثم رايت بعضهم قال وفى ذلك جرح شديد وكلام الأذرعى يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قوله يسن ان يقول بسم الله هذه عقيدة فلان مع تصريحهم بجمل الاكل منها اه ويرد ما قاله اولاً بما مر فى رد كلام الأذرعى وثانياً بان ما ذكره لم يرد وإنما السنة ما يأتى اللهم هذه عقيدة فلان وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه ويفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه ايضا لان ذكره بعد البسملة صريح فى أنه لم يرد به إلا التبرك فلم ان هذا قرينة لفظية صارنا ولا كذلك فى هذه اضحية وافهم قولنا اداء انه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) او ضلت او سرت او تعبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) أى وقت الاضحية بغير تفریط اوفيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفریط ايضا (فلا شئى عليه) فلا يلزمه بدلهالزوال ملكة عنها بالاقرار اه كوديعة عنده وإنما يلزم الملك على أن أعتق هذا إلا بالتق وإن لم يجز

نحو بيعه قبله لانه لا يمكن

ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الادمى به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو اتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة اى لها كبير وقع عرفا فيما يظهر و تاخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلقت تقصير فيضمنها او فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما ياتي وقد يفرق بان الضلال اخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجدها عيبا قد بما امتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها كما هو للمضحى ولوزال عيبها لم تصر اضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كالمواضع عن كفارة كفاية بخلاف مالوكل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزى عتقه عن الكفارة ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحي بسليمة او (قوله) فاضحية ولا شىء عليه ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه او تعيب او تلف او (١) قول المحشى وله تملكه اه الذى فى نسخ الشرح وله اقتناء اه

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) اى كهبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم انتقال الملك فى مندور العتق لاحد من الخالق (قوله لو اتلفه) اى قبل الاعتاق (قوله ومالكوا الاضحية الخ) الاولى نصبه عطف على اسم ان فى قوله لانه الخ او تصديره باما كما فى النهاية عبارة تهو اما الاضحية بعد ذبحها فلا كما الخ (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة معنى وروض (قوله لم يلزمه طلبها الخ) فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها فى الحال قضاء و صرفها مصرف الاضحية معنى وروض مع شرحه (قوله) و تاخير الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدى (قوله او فضلت غير تقصير) خلافا للنهية والمعنى والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتاخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا فى الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واستشكل الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمعنى عبارة الاخيرين قالوا ومن التقصير تاخير الذبح الى آخر ايام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات فى اثناء وقت الصلاة الموسع لايتم قال الاسنوى وهذا ذهل عما ذكره كالرافعى فيها قبل من انه ان تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت او تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقينى نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم اتم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية انتهت او زاد المعنى وما فرقه بين الضلال وبين ما تقدم بانها فى الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدى فالوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كما ياتي) اى فى شرح فان اتلفها (قوله لا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتى به يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس اه سم عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبها ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبها قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم اذا وجدها بذبحها وجوبها ايضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها اضحية) اى بالنذر اه ع ش اى ولو حكما كهذه اضحية (قوله وتعين الارش) اى ووجب ذبحها اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح ومن نذر معينة (قوله وهو) اى الارش اه ع ش (قوله ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتركة المذكورة فليراجع اه رشيدى عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهى عوراء او نحوها او فضيل او سخللة لا طيبة ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء او نحوها ولو فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزى عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لانه زال ملكه عنها وهى ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعنى عن كفارة كفارة بصره اه بحذف (قوله لم تصر اضحية) اى لا تقع اضحية بل هى باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست اضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة والواجبة ان كان التزامها بنذر فى ذمته اه ع ش (قوله فابصر الخ) اى فانه لا يجزى عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش (قوله ولو عيب) الى قوله وقضية كلامهم فى المعنى (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معينة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اه وقوله عين معينة لعله محرف من عيب معينة والافه مكرر مع ما قدمه فى شرحه ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد واردتها بسليمة (قوله صرفها الخ) اى وجوبها اه ع ش (قوله وضحي بسليمة) اى وجوبها اسنى ومعنى (قوله او تعيبت فضحية الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه النوع الثانى حكم التعيب فاذا حدث فى المندورة معينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من ادغاية ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين فى هو امش باب الحوالة (قوله ومن ثم لو اتلفها ضمنها الخ) قال فى الروض وشرحه بخلاف العبد المندور عتقه اذا اتلفه اجنبى فانه اى الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحق الاضحية باقون اه (قوله فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتى به يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس (قوله وله تملكه (١) الخ) يتامل

ذبحها جزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا  
لانه فوت ما التزمه بتصير و تصدق بقيمتها ادراهم ايضا ولا يلزمه ان يشتريها الضحية اخرى لان مثل المعيبة  
لا يجزىء اضحية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه ان يذبحها  
ويتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجملة ولا يأكل منه شيئا لما مر وان يذبح بدلها سائمة ولو ذبح المنذورة  
في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزومه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلي وهو الاصح ولا يلزمه شراء اخرى  
لحصول اراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمةه وجرى عليه ابن المقرئ تبعه الاصله بناء على انه متقدم واما  
المعيبة عمافي لذمة ولو حدث بها عيب ولو حاله الذبح طال تعيبها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته  
اه (قوله ابدله) اي وجوبا عرش و غننى واسنى (قوله لانفكا كما عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف  
انفكا كما عن الاختصاص على ابدالها بسليم فقبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك  
ما مر انفا عن المغنى والاسنى خلافا لما في عرش من التوقف اخذ ان ذكر الانفكاك بعد الابدال (قول  
المتن فان اتلفها الخ) وان ذبحها الناذر قبل الوقت لزومه التصديق بجميع اللحم ولزومه ايضا ان يذبح في وقتها مثلها  
بدلا عنها وان باعها فذبحها اشترى قبل الوقت اخذ البائع منه اللحم و تصدق به واخذ منه الارش و ضم  
اليه البائع ما يشتري به البدل مغنى وروضه شرحه (قوله او قصر) الى قوله وتضية كلامهم في المغنى الا  
قوله اي وقد الى المتن والى قوله لا الا الاكثر في النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما اذا زاد الى ولو كانت  
وماسا نيه عليه (قوله او قصر حتى تلفت) ومنه ما لو اخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير  
لاشتغالها بصلاة العيد لان التأخير وان جاز به شروط سلامة العاقبة اه عرش وقد يقال ومنه ايضا ما مر  
عنه انها لو اثرقت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزومه قيمتها اه ولعل الا لزم هنا  
قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر ما مر عنه الى فقيمه او قوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فايراجع  
(قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت  
والياس منها لا يتاى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو ان تضية  
انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقيده بفوات الوقت  
والياس منها ويخالفه قول الروض و شرحه اي والمغنى مانصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بموتة  
وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده اه سم و رشيدى (قوله وما مر انفا)  
اي قوله او فضات غير تصير الخ (قوله او سرقت) تلفت على تلفت (قوله او نحوه) كالسرقة اه  
عرش (قوله ومثلها) تلفت على قيمتها او على ضمير المجزور بدون اعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة  
النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغنى وقيمة مثلها اه (قوله لانه بالتزامه الخ) عبارة المغنى كالمعنى كالمعنى  
وتلفت عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفارقة اللحم وقد فوتها وهذا فارق اتلاف الاجنبي اه (قوله اذا  
تساوى) اي المثل والقيمة اه نهاية (قوله او زادت القيمة) اي في يوم نحو التلف ثم الاولى اسقاطه  
لاغتناء قوله الاتى ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) اي بعين النقد الذى عينه عن القيمة والا

ضل ابدله بسليم وله اقتناء تلك  
المعيبة والضالة لانفكا كما  
عن الاختصاص وعودها  
للمك من غير انشاء تملك  
خلافا لما يوهمه كلام جمع  
(فان اتلفها) او قصر حتى  
تلفت أو ضلت أى وقد فات  
الوقت وأيس منها فيما  
يظهر وبه يجمع بين هذا  
وما مر انفا أو سرقت  
(لزومه) أكثر الامرين من  
قيمتها يوم تلفها أو نحوه  
ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه  
ذلك التزم النحر وتفارقة  
اللحم فقيما إذا تساوى أو  
زادت القيمة يلزمه (ان  
يشتري بقيمتها) يوم نحو  
الاتلاف (مثلها) جنسا  
ونوعا وسنا (و) ان (يذبحها  
فيه) أى الوقت لتعديه  
ويصير المشتري متعيئا  
للضحية إن اشتراه بعين  
القيمة او فى الذمة لكن  
بينة كونه عنها ولا فيجعله  
عد الشراء بدلا عنها وقضية  
كلامهم تعين الشراء بالقيمة  
فلو كان عنده مثلها لم يجز  
اخر اجه عنها وهو بعيد

مع قوله لانفكا كما الخ الا ان يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك (قوله وعودها للمك من غير انشاء  
تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع) مر (قوله اي وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها  
فيه اي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت والياس منها لا يتاى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها  
فيه اشكل من وجه آخر وهو ان تضية انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه  
لا يجدها الا بعده لتقيده بفوات الوقت والياس منها ويخالفه الروض و شرحه مانصه وان قصر حتى ضلت  
طلبها وجوباً ولو بموتة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ومن التصير تأخير  
الذبح الى خروج ايام التشريق فلا عذر فعليها البدل لا الى خروج بعضها فليس بتصير اه وقوله لا الى  
خروج بعضها الخ لعله في الضالة فلا ينافى قوله السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

والذي يظهر اجزائه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان كان باللاف ونحوه وبوجه بان اشارة جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل وليست العدة شرطاً هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه (٣٥٩) في نحو وصي خان فاندفع توقف الاذرعى

في ذلك وبجته أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذبيحة الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة او شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل اخذ به شقياً بان يشارك في ذبيحة اخرى وان لم يجز فان لم يجده اخذ به للحام على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدرهم على فقير او اكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو اتلفها اجنبى اخذ منه النادر قيمتها او ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحما اخذ منه ارش ذبحها واشترى بها او به مثل الاولى ثم دونها ثم شقها ثم اخذ منه ارش ذبحها ولو اتلف اللحم او فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها الا اكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا ارش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان مثلاً بغير اذنه ثم اتلف اللحم (وان نذر في ذمته) اضحية كعلى اضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سلمة إلا ان يلزم

فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اه ع ش (قوله ونحوه) كان قصر حتى تلفت الخ (قوله بخلافه) اى العدل (قوله في ذلك) اى تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشتري هو الحاكم (قوله وفيما إذا زاد الخ) عطف على قوله فيما إذا تساوى الخ (قوله يحصل مثلها) اى وفي القيمة من ماله اه معنى (قوله لحصول ذبيحة الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء واجر ما عنده وكان حق هذا التعليل ان يذكر عقب قوله السابق والذي يظهر اجزائه ولعل تاخيرها الى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) الى قوله لا الاكثر في المعنى لا قوله ولا يؤخرها الى ولو اتلفها وما سانبه عليه (قوله او شاتين الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه او مثل المتلفة وأخذ بالزائد اخرى ان وفيها وان لم يف بها ترتب الحكم كما ياتي فيما إذا اتلفها اجنبى ولم تف القيمة بما يصح الاضحية واستحب الشافعى والاصحاب ان يتصدق بالزائد الذى لا يفي بأخرى وان لا يشتري به شيئاً أو يأكله وفي معناه بدل الزائد الذى يذبحه ولا يتم يجب التصديق بذلك كالاصل لانه مع ان ما كذا تاتي بدل الواجب كما لا اله (قوله اخذ به شاة صالخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سبها من ضحية صالحة للشركة من بغير او بقرة لاشاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية او تصدق به درهم اه ومراتع المغنى والروض مع شرحه ما يوافق (قوله ولا يؤخرها) اى الدرهم لو جوده اى الى ان يوجد اللحم فيشترى بها (قوله او ذبحها في وقتها الخ) ولو ذبحها اجنبى قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود اللحم ملكاً او يصرف مصارف الضحايا وجهاً فان قلنا بالاول اشترى النادر به وبالارش الذى يعود ملكاً اضحية وذبحها في الوقت وان قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش اضحية ان امكن ولا يفتى اى معنى (قوله واشترى بها) بخلاف العبد المنذور عتقه إذا اتلفه اجنبى فان النادر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتري بها عتقه ما امر ان ما كذا لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد ملك ومستحق الاضحية باقون معنى وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يجدها من مالها اشترى دونها فاذا كانت المتلفة ثنية من الضان مثلاً وتقتت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة من الضان ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سبها من الاضحية ثم لحما وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذور ثم يتصدق بالدرهم للضرورة (قوله ثم اخرج درهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج درهم اه سم اى كفى المغنى والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة اى وفي الروض مع شرحه والمغنى مثلها فيه قال فان اكله او فرقه في مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الى المضحى فعليه الضمان والمالك يشتري بما ياخذ ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموضع اه سم (قوله وهذا الخ) اى قوله ضمن قيمتها الخ (قوله اضحية) الى قوله وتقييد شارح في النهاية لا قوله إلا ان ياتزم معية (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهى) اى الاضحية (قوله وبهذا) اى بوجود الفرض في التعيين هنا (قوله

بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض (قوله والذي يظهر اجزائه) كتب عليه مر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه مر (قوله ثم اخرج درهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج درهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان اكله او فرقه في مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه إلا المضحى فعليه الضمان والمالك يشتري بما ياخذ ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموضع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبحه فيه) قال في الروض وان عين شاة عمافى ذمته ثم ذبح غير ها اى مع وجودها في اجزائها ترد

معية تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) اى الوقت لانه التزم اضحية في الذمة وهى مؤقته ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين عرض اى عرض وبهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدرهم عما فى ذمى من زكاة أو نذر لم تعين

أى لانه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول أما إذا التزم (٣٦٠) معية ثم عين معية فلا تتعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب ثبتت في

الذمة وأما قولهما عن التهذيب لو ذبح المعية المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بها اخرى لان العيب لا يثبت في الذمة محمول على انه اراد ان بدل المعيب لا يثبت في الذمة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) أي الوقت (بقي الاصل عليه) كما كان (في الاصح) لبطان التعيين بالتلف اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح و تقيد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لافرق هنا كما هو واضح (فرع) عين عما بذمته من هدى او اضحية تعين كما علم بماسر وما يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذي تعين اولاً وبه يعلم ان الارحج من خلاف اطلاقه وكذا المجموع انه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملاً لم يجز هو إنما اجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فانه وان تعين يجزى عتق غيره مع وجوده كاملاً لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الاذرعى هذا مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح (وتشترط النية) هنا لانها عبادة وكونها

أى لانه لا غرض (الخ) أى لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اه ع ش (قوله في تعيينها) أى الدراهم (قوله بان تعين كل الخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لاسيما بقطع النظر عن قول الشارح الا ان يقال الخ فليراجع (قوله اما اذا التزم معية الخ) كأن قال لله على ان اضحى بعوراه او عر جاء اه ع ش (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معية اخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله لو ذبح المعية) إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الاسنى عقبه أى بغير التزام له لئلا يشكك بما مر في قوله وكذلك التزم عوراه في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اه (قوله المعينة للتضحية) أى ابتداء كأن قال جعلت هذه اضحية وهى عوراه ونحوها او فصيل او سخة اه روض (قوله وعليه قيمتها الخ) أى ان لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقاً عبارته تصدق بجميع لحمها و بقيمتها دراهم اه (قوله فمحمول على انه الخ) قد مر عن الاسنى تاويل آخر (قوله بدل المعيب) أى المعين عمافى الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أى لا يثبت شاة بدل المعية في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصديق بها ثابتة في الذمة اه ع ش (قوله في المعينة) أى عن النذر في الذمة اه معنى (قوله لبطان التعيين) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لان ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اه (قوله اذ ما في الذمة لا يتعين الخ) وهذا كالمشترى من مديته سلمة بذمته ثم تلفت قبل تسلمها فانه يفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله لا يتعين الخ) أى يقينا يسقط به الضمان فلا ينفى ما مر (قوله وتقيد شارح الخ) وقد يكون التقيد لتعيين محل الخلاف اه سم أى يفيد القطع بالبقاء عند التقصير (قوله عين الخ) أى لو عين على حذف أداة الشرط (قوله مما مر) أى فى شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سند كرا فنعان الروض مع شرحه ماوضحه (قوله) وبه يعلم الخ) عبارة المعنى ولو عين شاة عمافى ذمته ثم ذبح غير هاهم ووجودها في اجزأها خلاف ويؤخذ مما مر انه يزول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عمافى الذمة فذبح غير هاهم اجزأه فان وجد هاهم يلزمه ذبحها بل يتامسها كما صرح به الرافعى اه وكذا في الروض مع شرحه لا قوله ويؤخذ لى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغير هاهم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذي تعين اولاً اه (قوله وكذا المجموع) أى اطلقه (قوله وإنما اجزأ) أى غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا علة ثبوت الاجزاء في الكفارة وقوله الآتى لانه الخ توجيه للاجزاء وعلته اثباته فلا اشكال (قوله كما مر) أى فى شرح فلا شىء عليه (قوله هذا مشكل) أى الاجزاء في الكفارة دون الاضحية (قوله ما ذكر) أى انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) إلى قوله ولو عين في النهاية والمعنى لا قوله من تناقض فيه (قوله هنا) أى فيما إذا عينها عمافى الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اه ع ش (قوله فسيأتى) أى فى قوله كما يكتفى

أى خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غير هاهم اجزأه فان وجد هاهم يلزمه ذبحها بل يتامسها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أى لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط (فرع) لو عين عن كفارة تعين فان تعيب او مات وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته اجزأه اه وفرق في شرحه بين الاجزاء هنا وعدمه على وجه في مسألة التردد السابقة بان المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله ١) وان حدث به عيب انظره مع قوله للسابق قبيل المتن فان اتلفها ولو عين سليمان نذره ثم عيبه او تعيب إلى قوله ابدل بسليم مع قول الروض وشرحة اما المعينة عمافى الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت وبعده ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى انه بقى عليه الاصل في ذمته اه (قوله محمول الخ) عبارة شرح الروض لان المعيب لا يثبت في الذمة أى بغير التزام له لئلا يشكك بما مر في قوله وكذلك التزم عوراه في الذمة أى يلزمه ذبحها وقت الاضحية الخ (قوله ان بدل المعيب لا يثبت في الذمة) ما وجه ذلك (قوله وتقيد شارح التلف الخ) قد

(عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين) ولا لافسياتى (وكذا) تشترط النية اقترانها عند الذبح (ان قال جملة اوضحية فى الاصح) من تناقض فيه (١) قول المحشى قوله وان حدث به عيب ليس فى نسخ الشرح التى بأيدنا

ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قر به في نفسه فاحتاج اليها و فارقت المنذورة الالية بان صيغة الجعل لجرى ان الخلاف في اصل اللزوم بها منحة عن النذر فاحتاجت لقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقرنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقرارها بافراز او تعيين ما يضحى به في مندوبة و واجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الافراز (٣٦١) وبعده وقبل الدفع وكل هذا افهمه قوله ان

لم الخ وقد يفهم أيضا ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بان ذاك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل ﴿ تنبيه ﴾ ما قررت به عبارته من ان وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفى ليوافق قول الامام والغزالي وجرى عليه في المجموع في موضع ان التعيين بالجعل كهو بالنذر تكاف ليس في محله لان الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما (تنبيه ثان) أطبقوا في الاضحية والهدى على ان النية فيهما حيث وجبت او نذبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تاخيرها عنه وذكر في المجموع عن الروايان

اقرارها الخ (قوله عنها) أي النية عند الذبح (قوله اليها) أي النية اه ع ش (قوله و فارقت) أي المجموعة اضحية (قوله الالية) أي في قوله ويفهم أيضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) أي عن صيغته اه معنى (قوله فاحتاجت) أي صيغة الجعل (قوله لو اقرنت بالجعل) أي بان كانت مع الجعل او بعده اخذ بما يأتي انفا (قوله كما يكفي اقرارها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الافراز او التعيين وقبل الدفع كما يفهمه قوله كما يجوز في الزكاة عند الافراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغنى مانصه وهذا أي مافي المتن من اشتراط النية عند الذبح وجهه الاصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبح فان كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الاضحية او لافرق فيه نظرا والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما في ذمته بنذر) بان قال الله على ان اضحى هذه عوضا عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر اي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم (قوله ويفرق بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل انه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذا سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها راسا اه سم (قوله ما مر) كانه يريد بما مر قوله السابق و واجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما ولا لافجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اه سم (قوله تنبيه الخ) يتأمل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) أي مع ارجاع اسم الاشارة إلى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن (قوله وزعم ان ظاهرها العطف الخ) أي مع ارجاع اسم الاشارة إلى السبق (قوله على النفي) أي مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح ان سبق تعيين (قوله كهو بالنذر) أي في عدم الاحتياج إلى النية (قوله في موضعين) أي اخرين (قوله من الفرق بينهما) أي بان التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) أي النية (قوله او نذبت) أي كالمعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة بنذر او بجعل او افراز مقرون بنية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر وع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) أي الاضحية (قوله فكانت وقت الاراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير ان يقول والاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة (قوله قدمت فرقا اخر الخ) أي في الحج في مبحث الدعاء عبارته هناك و ظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها إلا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقرارها بالمقصود دون وسيلته وشم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا

يكون التقييد بمحل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله (قوله ويفرق بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية بل انه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذ سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها راسا (قوله ما مر) كانه يريد قوله السابق و واجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول

(٤٦) - شرواني وابن قاسم - تاسع) وغيره في مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكي وغيره أن النية فيها عند التفرقة و عليه يجرز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافي بين البابين لا مكان الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها اصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بارفاق المساكين والحاصل ان ذلك هو التفرقة فزدين قرن النية بها اصالة فان قلت لم جاز في كل التقديم عن تعيين دون التاخير قلت لانا عهدنا

في العبادات تقديم النية على فعلها ولم يهد فيها تأخيرها دون فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمصل به بخلاف  
المؤخر عن الفعل فانها تطقت نسبتته اليه فلم يمكن ان يطاف عليه وما يؤيد ما فرقت به أو لا قولهم في بحث الدماء عند اشتراط مقارنته النية للتفرقة  
ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو (٣٦٢) غصب مثلاً ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصديق به وهو

إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمل اه (قوله في العبادات) أي كالزكاة والصوم (قوله فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة (قوله وما يؤيد) فيه تأمل ظاهر (قوله ما فرقت به أولاً) يعني الفرق بين الاضحية ودماء النسك (قوله ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) أي ما يتفرع على اشتراط ما ذكر (قوله قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) أي دم النسك (قوله التي لا تجب الخ) صفة بعض صور الخ والتأنيث نظر اللغوي (قوله لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله بانه وجدها من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بان ما وجدها من التعيين للاضحية بالنذر يدفعه (قول المتن عند إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحى به (قوله المسلم) إلى قوله كوكيل الخ في النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغني قال الزركشي ويستثنى ما لو وكل كافر في الذبح فلا يكتفي به النية عند الذبح في الظاهر اه والظاهر الاكتفاء بذلك اه (قوله وان لم يعلم) أي الوكيل (قوله وأنهم) إلى المتن في المغني الا قوله او غيره ولفظه نحو (قوله له تفويضها) إلى المتن في النهاية (قوله أو غيره) أي بان يوكل في النية غير وكيل الذبح اه سيد عمر عبارة سم قوله او غيره يشمل الوكيل في الافراز ويقتضى ان له التوكيل في الافراز والنية عنده اه (قوله ولا نحو مجنون) أي غير عيز (قوله استثناء كافر) أي في الذبح (قوله وذبح اجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ سم ورشيدى (قوله لو اوجب نحو اضحية الخ) أي كعقيقة (قوله معين) صفة نحو اضحية الخ (قوله بنذر) راجع الى الصورتين فالهين ابتداء بنذر كنه ان اضحى بهذه والمهين بنذر عمافي الذمة كنه على ان اضحى بهذه عمالزم في ذمته وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج الى النية أصلاً سيد عمر وسم (قوله في وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنع من وقوعه الخ) وياخذ من ارش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر في ذمته فهاهنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فاذا ذبح الاضحية والهدى المعين كل منهما بالنذر ابتداء او عمافي الذمة فضولي في الوقت واخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزاء اولزم الفضولي ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح او مصرف الاصل فيشترى به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا

هنالم يحتاج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والافجر عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل (قوله او غيره) يشمل الوكيل في الافراز ويقتضى ان له التوكيل في الافراز والنية عنده (قوله وذبح اجنبي) مبتدأ خبره (قوله وذبح اجنبي) أي لا يمنع من وقوعه موقعه وياخذ منه ارش ذبحها كما ذكره في راس الصفحة بقوله اخذ منه ارش ذبحها الخ فهاهنا وفي راس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فان ذبحها أي الاضحية او الهدى المعين كل منهما بالنذر ابتداء او عمافي الذمة فضولي في الوقت واخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزاء اولزم أي الفضولي الارش أي ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشترى به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والافكار اه باختصار وقوله فيكلمر إشارة الى قوله قبل تمام دونها فان كانت نية من الضان فذقت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة ضان ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من ضحية ثم لحام ثم يتصدق بالدرهم اه باختصار (قوله او عمافي الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما اخذ من قوله السابق ويفرق

الافضل وإما شراء بدله لما والتصدق به أي لان النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو ارفاق المساكين كما تقر نعم يتجه انها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التي لا تجب لها نية عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فآثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله فانه مع كونه مهما أي مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه) وان وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحى به وان لم يعلم أنه اضحية (أو) عند (ذبحه) ولو كافر ا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر واخذ حيث اكتفى بمقارنته النية للاول دون الثاني بان النية في الاول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه

مع مقارنته ما منع لها وهو الكفر فان اعطاها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من فكا أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على اطلاقه بل له تفويضها للمسلم عيز ووكيل في الذبح او غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من اهلهما ويكره استثناء كافر وصبي وذبح اجنبي لواجب نحو اضحية أو هدى معين ابتداء أو عمافي الذمة بنذر في وقته لا يمنع من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له

(وله) اي المضحى عن نفسه ما لم يرتد فلا يجوز الكافر الاكل منها طاعة او وخذنه ان (٣٦٣) الفتيرو المهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان

القصد منها لرفاق المسلمين  
باكلها فلم يجز لهم تمكين  
غيرهم منه (الاكل من  
اضحية اطوع) وهدية بل  
يسن وقيل يجب لقوله  
تعالى فكلوا منها ولاتتبعوا  
رواه الشيخان اما الواجبة  
فلا يجوز الاكل منها سواء  
المعينة ابتداء او عفا في الذمة  
وبحث الرافعي الجواز في  
الاولى سبقه اليه الماوردي  
لكن بالغ الشاشي في رده  
بل هي اولى ولا يجوز الاكل  
من نذر المجازاة قطعا لانه  
كجزاء الصيد وغيره من  
جزءان الحج (وله) اطعام  
الاغنياء المسلمين منه ثبنا  
ومطبوخا لقوله تعالى  
واطعموا القانع والمعتز  
قال مالك احسن ما سمعت  
ان القانع السائل والمعتز  
الزائر والمشهور انه المتعرض  
للسؤال (لاتملككم) شيئا  
منها للبيع كما قيد به في  
الوجيز والبيع مثال ومن  
ثم عبر بجمع بانه لا يجوز ان  
يملككم شيئا ليتصرفوا فيه  
بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم  
على سبيل الهدية فلا يتصرفون  
فيه بنحو بيع وهبة بل  
بنحو اكل وتصدق وضيافة  
لغنى او فقير مسلم لان غايته  
انه كالمضحى واعتماد جمع  
انهم يملكونه ويتصرفون  
فيه بما شاؤوا ضعيف وان  
اطالوا في الاستدلال له نعم

فكلمر انتهى باختصار اه عبارة عس قوله لا يمنع من وقوعه الخ اي حيث ولي المالك تفرقه واولا  
فكالتلافه فلزم القيمة الاجنبي بتمامها او يدفعها للناذر فيشترى بها بدنها ويذبحها في وقت التضحية ولانالم  
يكتف بتفرقة الاجنبي مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اه (قوله  
اي المضحى) الى قوله وببحث في النهاية لا قوله وقيل الى اما الواجبة (قوله اي المضحى عن نفسه) خرج بهما  
لوضحي عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نهاية عبارة المغني والاسنى وخرج بذلك من ضحي عن غيره كبيت  
بشرطه الا في فليس له ولا لغيره من الاغنياء الا اكل منها وبصرح الفقهاء ودلله بان الاضحية وقعت عنه  
فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد اذعن فيجب التصديق بها اه (قوله مطلقا) اي فقيرا او غنيا مندوبة او  
واجبة اه عس (قوله ويؤخذ منه) اي من عدم جواز اكل الكافر منها مطلقا (قوله ان الفقير والمهدى  
اليه الخ) لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية اي وهو ضعيف كما يعلم مما ياتي في الشارح اه  
رشيدى وسيأتى تضعيفه اي كلام المجموع عن سم عن اليعاقب ايضا (قوله بل يسن) الى قوله سواء في المغني  
(قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغي ولا اطعام الاغنياء اه سم قال المغني فان اكل اي المضحى منها شيئا غرم  
بدله اه (قوله وببحث الرافعي الخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارة تمام ولا يجوز الاكل من دم ووجب  
بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من اضحية وهدى وجبا بنذر ومجازاة كان عاق البرهبا بشقاء  
المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر الماطق ولو حكما بان لم يعاقب التزامهما بشيء كقوله لله على ان اضحي هذه  
الشاة او بشاة او اهدى هذه الشاة او شاة او جعات هذه اضحية او هديا اكل جواز ان المهين ابتداء كالطوع  
تبع في هذا ما يحتمه الاصل وتضحية ما قدمنا في النوع الثاني من وجوب التصديق بجمع اللحم انه لا يجوز اكله  
منه وبصرح في المجموع دون المهين عن الماتزم في الذمة فلا يجوز اكله منه اه بخذف (قوله في الاولى) اي  
المعينة ابتداء (قوله سبقه) اي الرافعي وقوله اليه اي البحث (قوله في رده) اي الماوردي (قوله بل  
هي) اي الاولى اولى اي بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) اي نذر التبرر المعاق كان شفي مريضى لله على  
ان اضحي بهذه الشاة او بشاة اه اسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) الى قوله بل  
بنحو اكل في المغني لا قوله شيئا الى شيئا الى قوله قال ابن الرفعة في النهاية لا قوله قال مالك احسن ما سمعت  
وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيئا وقوله واعتماد جمع الى نعم (قوله منه) الاولى التانيث (قوله ان  
القانع السائل) يقال تقع تقع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال وققع تقع قناعة بكسر عين الماضي  
وقفتح عين المضارع اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان تقع والحرة عبد ان تقع فاققع ولا تقنع وما شئ يشين وي الطمع  
مغنى وحلي (قول الماتن لاتملككم) اي كان يقول ملككم هذا لتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغنى  
هنا وجوز الجمل الرملي انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحمل له الزكاة سم على المنهج اه عس (قوله  
بنحو بيع وهبة) اي وهدية كما قال في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لومات الغنى قبل التصرف بنحو  
اكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه او يطاق تصرفه فيه اه سم والقاب الى الاولى اميل  
اخذا مما ياتي في الشرح في وارث المضحى ثم قوله اي وهدية الخ قد يخالفه ما ياتي من قول الشرح بل بنحو  
اكل الخ وقوله لان غايته انه الخ فان ظاهرهما يشمل الهدية (قوله لان غايته) اي المهدى اليه اه نهاية  
(قوله نعم) الى قوله ثم الاكل في المغني (قوله يملكون ما ادطاه الامام الخ) اي الاغنياء وظاهره انهم  
يتصرفون فيه حتى بالبيع اه عس (قوله في الاكل) اي ونحوه اه مغنى (قوله ثم الاكل الخ) ثم

الخ لا يفيد ان مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ  
(قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغي ولا اطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا ياتي على ما في الحاشية  
عن المجموع (قوله وهبة) اي وهدية كما قاله في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لومات الغنى قبل التصرف

يملكونه وادطاه الامام لهم من ضحية بيت المال كجثة البقرة (وياكل ثلثا) اي يسن ان ضحي لنفسه ان لا يزيد في الاكل عليه ثم الاكل

كما يأتي ان لا ياكل منها الا لقما يسيرة تبركها للاتباع ودونه اكل كل ثلث والتصدق بثلثين ودونه اكل كل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أوى الشديد الفقر (وفي قول) قديم بأكل (نصفا) اى يسن ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب (٣٦٤) تصدق) اى اعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا انها التصدق

وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التملك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا هذا عايبها وقرهما فالظاهر اخذنا من كلام الاذرى انه مقال التوفيق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجنابة بالطعام فاشبهه البدل والبدلية تستدعي تملك البدل فوجب ولو على فقير واحد (بعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوى وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى في العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذى يؤدى الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشى انه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه

هنا لترتيب الذكرى (قوله كما يأتي) اى فى المتن (قوله والتصدق بثلث) اى للفقراء واهداء ثلث اى للاغنياء اه معنى (قوله قياسا الخ) ظاهره انه علة للمرتبتين الاخيرتين وجعله المعنى وشيخ الاسلام علة لسن مطلق الاكل من اضحية تطوع (قوله اى يسن ان لا يزيد الخ) اى فى الاكل ونحوه واستثنى البلقيني من اكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الامام من بيت المال اه معنى (قوله هذا) اى الاضحية فكان الاولى التانيك (قوله انه مقالة) اى ضعيف (قوله فاشبه) اى المقصود من الكفارة الا قوله قال ابن الرفعة الى نعم (قوله فوجب) اى التملك (قوله لو على فقير) اى قوله وتردد فى المعنى (قوله ولو على فقير الخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ مملك (قول المتن ببعضها) اى المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اه سم (قوله فيها) اى الاضحية وفى معنى من وقوله من التعليل بيان للموصول (قوله انتهى) اى كلام ابن الرفعة (قوله وذلك) اى وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) اى بهذا التعليل (قوله وهو المقدر فى نفقة الزوج الخ) اى كرتل (قوله ينافيه) اى ذلك البحث (قوله نعم) اى قوله ولا يصرفه فى النهاية الا قوله اخذنا من كلام الماوردى (قوله تقييده) اى قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) اى فلا بد ان يكون له وقع فى الجملة كرتل اه ع ش (قوله ويجب ان يملكه نيا الخ) ولا يغنى عن ذلك الهدية نهاية ومعنى اى للاغنياء ع ش (قوله ومنه) اى بما لا يسمى لحما (قوله وتردد البلقيني الخ) عبارة النهاية والوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما نهاية ومعنى (قوله وقياس ذلك) اى ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله وللفقير) الى المتن فى المعنى الا قوله اى لمسلم الى ولو اكل (قوله ببيع) اى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره اى كهية ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله اى لمسلم اى فلا يجوز نحوه بيعه لكافرا سم اقول وقوة كلامهم تفيد انه لا يجوز للفقير نحوه بيع نحو جلده الكافر ايضا فليراجع (قوله او اهداء) اى للمغنى (قوله غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم وياخذ شمنه شقصا ان امكن والا فلا وله تاخير عن الوقت لا الاكل منه اه وعبارة المعنى والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص اضحية ام يكفي صرفه الى اللحم وتفرقة وجهان فى الروض اصحهما كما فى المجموع الثانى وجرى ابن المقرئ على الاول وله على الوجهين تاخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك لانه بدل الواجب اه عبارة الجيرمى عن الحلبي ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به اه (قوله ولا يصرف شىء الخ) قال فى شرح العباب كما نقله جمع متأخرون ووردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبرى انه يجوز اطعام فقراء الذين من اضحية التطوع دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) اى الاضحية (قوله ولا لقن) اى ما لم يكن رسولا غيره اه نهاية (قوله ومكاتب) كذا فى النهاية والمعنى (قوله

بنحو اكل اللحم فهل ثبت فى حق واره ما ثبت فى حقه او يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله ببيع) اى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره اى كهية ولو للمضحى كما هو ظاهر (قوله اى لمسلم) اى فلا يجوز نحوه بيعه لكافر (قوله ولا يصرف شىء منها الكافر على النص) قال

بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه جدا اخذنا من كلام الماوردى ويجب ان يملكه نيا طار بالافيد او لا يجوزى ما لا يسمى لحما ان مما ياتى فى الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له اكل كله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلقيني فى الشحم وقياس ذلك انه لا يجوزى وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره اى لمسلم كما علم مما مروى وياتى ولو اكل السكك او اهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شىء منها لكافر على النص ولا لقن الا لبعض فى نوبته ومكاتب اى كتابة صحيحة فيها يظهر

(والأفضل) ان يتصدق (بكلها) لانه أقرب للتقوى (إلا لهما تبرك باكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ ان الأفضل الكبد لخبر البيهقي انه صل الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وإذا تصدق ببعضه وأكل الباقي أثيب (٣٦٥) على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق

به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه يبعه كسائر أجزائها وأجارته وأعطائه أجره للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد اضحيته فلا ضحية له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والتفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الأكل والاهداء كورثته أما الواجبة فيلزمه التصديق بنحو جلدتها (وولد الواجبة) المنفصل كما يشعر به التعبير بولد ويذبح ويوقفه قولها في الوقف الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوباً سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقته به قبل النذر أم معه أم بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (وله أكل كله) إذا ذبح معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الأكل منها وقدم أن المعتمد حرمة مطلقاً فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع

أن يتصدق إلى قوله ولزوال ملكه في المغنى وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية الا قوله ونحو قرنها إلى المتن (قوله لانه أقرب إلخ) وابتعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الاضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة عنى ونهاية أي مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه عش (قول المتن الألقما) أو لقمة أو لقمتين أه معنى (قوله ومنه) أي من المتبع (قوله من كبد اضحيته) أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالأولى أعش (قوله أثيب على التضحية إلخ) أي ثواب التضحية المندوبة وقوله والتصدق إلخ أي ثواب الصدقة أه عش (قوله ويجوز إلخ) أي من غير كراهة انتهى نهاية (قول المتن أو ينتفع به) كان يجعله دلو أو لعلا أو خفاه أه معنى (قوله نحو يبعه إلخ) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها إلخ البطلان أه سم (قوله بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي إلخ (قوله والنفقة) أي مؤن الذبح انتهى عش (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله قول العلماء إلخ) عبارة المغنى ولومات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له أكله فلو فلو ارثها أكله أه (قوله له الأكل) أي لو ارث المضحي بعد موته (قوله سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل معنى وشرح المنهج (قوله فان ماتت) أي الاضحية (قوله بقي اضحية) أي فيجب التصديق بجميعه أه عش (قول المتن وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى فقالوا واللفظ للأول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد وليس مبنياً على القول بجواز أكله من أه خلافاً لجمع متأخرين أه قال عش قوله خلافاً لجمع الخ منهم ابن حجر أه أي وشيخ الإسلام وقدم أي في شرح وله الأكل من اضحية تطوع (قوله مطلقاً) أي عينت ابتداء النذر أو عما في الذمة (قوله فيحرم) أي الأكل من ولدها وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للذمهاية والمعنى كما مر انفاً (قوله كذلك) أي مطلقاً أه سم (قوله لكن انتصر بعضهم إلخ) وكذا انتصر لهم النهاية والمغنى بما يأتي (قوله بما يقع عليه إلخ) أي أصالة أه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) أي لا يسمى اضحية لنقص سنه أه معنى وقوله لنقف الخ هذا نظر الغالب والأولى ان يقول أصالة كما مر عن النهاية (قوله لكونه كجنيته) أي تبعها ولا يلزم ان يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز اعطاء صدقة التطوع له وقضية النص ان المضحي لو ارثه لم يحز له الأكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصديق منها على غير المسلم والاهداء إليه أه وعبارة المجموع بعد ان حكى عن ابن المنذر انهم اختلفوا في اطعام الفقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وابو حنيفة وابو ثور وقال مالك غيرهم احب البنا وكره مالك اعطاء النصراني جلد الاضحية او شيئاً من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا بأس باكل الذي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة أه (قوله نحو يبعه) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها البطلان (قوله علقته به قبل النذر) تقدم انه لو نذر التضحية المعينة لم يذبحها ولا تجزى اضحية فان شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقته به قبل النذر لا يقتضى انها حينئذ تقع اضحية على ان الفرض انه ان انفصل قبل ذبحها فيجب ان لم يلتزم معيبة (قوله وله أكل) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الأكل (قوله من ولدها كذلك) أي مطلقاً

واعتمده قال الأذرعى ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصديق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنيته وبانه يجوز للوقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفاً فكذلك الولد هنا

اه وليس بصحيح وما ذكره من الحصر إنما هو في المقطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التي يقع عليها اسم الاضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن المقصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جهاتها وبالذنر فق الفقراء باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا (٣٦٦) جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنيها لاذبحتم فمات بموتها وذبح فن حرم اكل

الولد حرم هذا بالاولى ومن اباحه اباح هذا المامرانه بناء على حل اكلها فان قلت كيف يلائم هذا مامر ان الحل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا انها ان الحامل وقعت اضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كالو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حملها على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء اذبحها معه أم دونه لوجوده يبطئها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفرير هذا على الضيف انه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر مامر إلى قولي على انهم ولا يجوز الاكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك (و) له يكره (شرب فاضل لبنا) أي الواجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فنده ضرر الاحتمال كمنعه نموه كما مثاله فيما يظهر كما ان له ركوبها

اه معنى (قوله انتهى) أي ما انتصر بعضهم (قوله وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار (قوله من الحصر) أي بقوله إنما يجب الخ (قوله وعن جميع اجزائها) أي ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع اه سم (قوله بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) إلى قوله فن حرم في النهاية (قوله فن حرم الخ) كالشراح وشيخ الاسلام تبعاً للجموع (قوله ومن اباحه الخ) كالتهايق والمعنى تبعاً للدين والثلاثة المتقدمة (قوله على حل اكلها) أي الام (قوله فان قلت) إلى قوله نعم في النهاية (قوله يلائم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضى لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكى كجعلت هذه أضحية فلا إشكال (قوله كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله بعيب آخر أي غير الحمل اه ع ش (قوله ووضع قبل الذبح) بل ينبغي انه حيث نذر التضحية بها حائلاً حملت انها تجزىء اضحية لما تقدم في شرح فان تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله او تعينت فضحية ولا شيء عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضع قبل الذبح هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتامل اه أقول فانما قيد الشراح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالوضع والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما به عليه شيخ الاسلام والمعنى والنهية (قوله على ذلك) أي الجواب الثاني العلوي (قوله اكل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للعطوف فقط (قوله تفرير هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله مامر) أي من السؤال والجواب (قوله في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد والافشرط دماء النسك ان تجزىء في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حملها على ما اذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) أي مع الكراهة اه معنى (قول المتن وشرب فاضل لبنا) وله سقيه وغيره بلا عوض اه معنى (قوله أي الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما (قوله مثلها بالاولى الخ) قد تقتضى الاولوية نبي الكراهة فليراجع اه سم (قوله المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) أي فاضل اللبن (قوله لا يضره) أي ولدها (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اه سم أي إلا ان يقال ان العلة بحجر المنة والضمان (قوله واركابها الخ) عطف على ركوبها (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركابها محتاج الخ اه سم (قوله فهو) أي المستعير الذي يضمه خلافاً للمعنى (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور (قوله قياس الاسنوي الخ) وافقه المعنى كما مر في مبحث تلف الاضحية المندوبة (قوله لهذا) أي مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستاجر) أي كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله ووضع قبل الذبح) هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا ولا الخ إلا ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتامل (قوله ومثلها بالاولى المندوبة) قد تقتضى الاولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت (قوله لكن يضمن) أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الاتي لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرج (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركابها محتاج الخ

لكن الحاجة بان يعجز عن المشى ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرة على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان (قوله) واركابها محتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك إلا ان حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا يضمن ما تلف بالاستعمال الماذون فيه بخلاف غير هو يندفع قياس الاسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه

ان معيره ثم ملك المنفعة فزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الأذري بعد ذكره ببعض ذلك فلا يصح ما ذكره السنوي  
تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها حبسها ويحلف لوجع لسانه وسرح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له  
التصدق به وله جز صرفها ان أضر بها والانتفاع به (ولا تضحية لرقيق) بسائر انواعه (٣٦٧) لعدم ملكه ومن ثم كان المبعوض فيما

يملكه كالحر ( فان اذن  
سيده ) له ولو عن نفسه  
( وقعت له ) اي السيد لانه  
نائب عنه والغاء لقوله عن  
نفسك لعدم امكانه واخذ  
بقاعدة اذا بطل الخصوص  
بقي العموم اذا ذنه متضمن  
لنية وقوعها عن تصالح له ولا  
صالح لها غيره فانحصر  
الوقوع فيه وبه يجاب عما  
يقال كيف تقع عنه من غير نية  
منه ولا من العبد نيابة عنه  
ثم رأيت شارحا اجاب  
بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان  
المراد انه اذن له ونوى عن  
نفسه او فوض النية له فنوى  
عنه اه وظاهر كلامهم خلاف  
هذا ( ولا يصحى مكانب  
بلا اذن ) من السيد لانها  
تبرع وهو ممنوع منه لحق  
السيد فان اذن له فيها وقعت  
للمكانب ( ولا تضحية )  
تجوز ولا تقع ( عن الغير )  
الحى ( بغير اذنه ) لانها عبادة  
والاصل منعها عن الغير الا  
لدليل وذبح الاجنبى للمعينة  
بالنذر لا يمنع وقوعها عن  
التعيين فتقع الموقع للمام  
انه لا يشترط لها نية ويفرق  
صاحبها لحما ولا ترد عليه

( قوله فزل ) اي المستعير ( قوله لانه ) اي المستعير ( قوله فلا يصح الخ ) مقول الأذري ( قوله وفارق )  
الى قول المتن فان اذن في المعنى ( قوله وفارق اللبن الولد ) اي عند من منع اكلا اه معنى ( قوله ) وإن خرجت  
الخ ) غاية والضمير للتضحية الواجبة ( قوله ويحرم ) الى قوله ثم رأيت في النهاية ( قوله ) ويسن له التصديق  
به ) اي اللبن وبجلاها وقلنا قدما اه نهاية ( قوله ان اضر بها ) اي ان تركه الى الذبح والافلا يجوز ان  
كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر  
الشعر والوبر اه معنى ( قوله والانتفاع به ) خرج به البيع فلا يجوز له اه ع ش ( قوله بسائر انواعه )  
الى قوله ولا ترد هذه في المعنى الافراه ثم رأيت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا ( قوله ) ومن  
ثم كان المبعوض الخ ) ظاهره وان لم تكن مهايا اه سم عبارة ع ش اي ولو في نوبة السيد ( قوله كالحر )  
فيصحى بما ملكه يبعضه الحر ولا يحتاج الى اذن السيد اه معنى ( قول المتن فان اذن سيده ) اي فيها وضحي  
وكان غير مكانب اه معنى ( قوله ولو عن نفسه ) اي الرقيق ( قوله والغاء لقوله الخ ) عطف على لانه نائب  
الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهى أحسن ( قوله غيره ) اي السيد ( قوله وبه الخ ) اي بقوله واخذ  
الخ ( قوله نيابة عنه ) راجع للمعطوفين جميعا ( قوله خلاف هذا ) اي الاحتمال المذكور ( قول المتن  
ولا يصحى مكانب الخ ) اي كتابة صحيحة اه ع ش ( قوله من السيد ) الى قوله كما علم في النهاية ( قوله )  
وقعت للمكانب ) بفتح التاء اه ع ش الا قوله وذبح الاجنبى الى الولوى ( قوله الالدليل ) عبارة المعنى  
الاما خرج بدليل اه ( قوله للمعينة بالنذر ) اي ابتداء او عمافى الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية  
عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الاكل الخ ( قوله عن التعيين ) اي جهته اي المعين ( قوله )  
للمام ) اي غير مرة ( قوله ويفرق صاحبها الخ ) اي وتفريق الاجنبى كاتلافه كما مر اه ع ش ( قوله )  
ولا ترد ) اي مسألة ذبح الاجنبى عليه اي المتن ( قوله لان هذا ) اي ذلك الذبح منه اي الاجنبى ( قوله )  
وللرالى الخ ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ ( قوله لا غير ) اي لا غيرهما من الاولياء اه رشيدى ( قوله )  
لانه ) اي الغير ( قوله عنه في هذا ) كل من الجارين متعلق بولا يته والضمير راجع للمحجور واسم الاشارة  
للتضحية المتقدمة رتبة ( قوله من ماله ) اي الولوى ( قوله عن محجوره ) اي وكان ملكه له وذبحه عنه باذنه  
فيقع ثواب التضحية للصبي والاب ثواب الهبة اه ع ش ( قوله ولا ترد عليه هذه ) صحة تضحية الولوى عن  
موليه ( قوله ) وان الامام الخ ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء فالتمسود بذلك مجرد حصول الثواب لهم  
ويذبحى ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلته ووقته فانه يصرف لن شرط صرفه لهم ولا تسقط  
به التضحية عنهم وبما يكون منه ولو اغنياء وليس هو تضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلته الواقف  
اه ع ش وقوله ويذبحى سياتى عن سم ما يوافقه ( قوله الذبح عن المسلمين ) اي بدنة فى المصلى فان لم تتيسر  
فثأته اه رشيدى ( قوله ان اتسع ) ليس هذا من جملة ما تقدم اه رشيدى ( قوله ) ولا ترد هذه ) اي  
المسائل الثلاث ( قوله رحيث ) الى قوله اما باذنه في المعنى ( قوله فان كانت معينة ) قال فى الروض بالنذر  
اه سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احتربزه عنه فانها متى ذبحت عن غير المضحي

( قوله ) ومن ثم كان المبعوض فيما يملكه كالحر ) ظاهره وان لم تكن مهايا اه ( قوله للمعينة بالنذر ) اي ابتداء  
او عمافى ذمته بالنذر كما يعلم من اواخر الورقة السابقة ( قوله فان كانت معينة ) قال فى الروض بالنذر ( قوله )  
كامل من قوله السابق الخ ) فيه تأمل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة

لان هذا منه لا يسمى تضحية وللولى الاب فالجد لا غير لانه لا يستقل بتملكه فتضعف ولا يته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كاله اخراج  
الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه ايضا لانه قائم مقامه ومرانه يجوز اشراك غيره في ثواب اضحيته بما فيه وانه لو ضحى واحد من اهل  
البيت اجز اعنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه ايضا عليه لان الاشرافى الثواب ليس اضحية  
عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلها للشارع قائمين مقام السكلى وحيث امتنعت عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحي والافلا

اما باذنه فيجزىء كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لايها مه ان اذنه للغير مقيد بما مر ان الوكيل انما يذبح ملك الآذن وأنه الناوي مالم يفوض اليه بشرطه والظاهر أنه لا يشترط هنا الاول أخذاً بما يأتي في الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالا وما مر أنه لو قال لغيره اشترى كذا بكذا ولم يعطه شيئاً (٣٦٨) فاشتراه له به وقع للوكل وكان الثمن قرضاً له فيرد بدله وحينئذ بقياس هذا انه يكفي

هنا صح عنى ويكون ذلك متضمناً لا فتراضه منه ما يجزىء أضحية أى أقل يجزىء فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتى في وصى الميت إذالم يعين له مالا احتملان والذي يظهر أنهما لا يأتیان هنا لان كلا من تبرع الوصى وكون الوصية في الثلث امره معهود في الميت لوصول الصدقة اليه لإجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط او يجوز به الثواب ولا كذلك الحى الآذن فيهما (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقف على الآذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا اجنبى وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية والحق العتق بغيرها مع انه فداء ايضا لتشوف الشارع اليه أما إذا أوصى بها فتصح

كانت معنية اه (قوله) اما باذنه الخ) محترز قول المصنف بغير اذنه (قوله) كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فان المضحي به من مال الموكل اه سم (قوله) كذا قاله الخ) أى قوله اما باذنه فتجزىء الخ (قوله) مالم يفوض) أى الآذن النية اليه أى وكيل الذبح بشرطه أى التفويض من كون المفوض اليه النية مسلمات ميزا (قوله) هنا) أى في التضحية عن الغير باذنه (قوله) الاول) أى كون المذبح ملك الآذن (قوله) قرضاً له) الاولى عليه (قوله) بقياس هذا) أى ما مر (قوله) ذلك) أى قول الشخص ضح عنى (قوله) لانه) أى الاقل (قوله) ولاذنه الخ) عطف على لا فتراضه الخ (قوله) بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للوكل (قوله) ويأتى) أى انفا (قوله) إذالم يعين) أى الميت (قوله) هنا) أى في ضح عنى (قوله) لوصول الخ) هذا راجع للعطوف عليه فقط (قوله) اليه) أى الميت وقوله ولان الشارع الخ راجع للعطوف فقط (قوله) جعل له) أى للميت (قوله) فيهما) أى وصول الصدقة اليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله) لما مر) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله) لما مر) أى عقب قول المصنف بغير اذنه (قوله) بينها) أى الاضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله) اما إذا أوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص لانه ضرب من الصدقة وهى تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا ان محمد بن اسحاق السراج النيسابورى احد اشياخ البخارى ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اه معنى (قوله) لما صخ الخ) عبارة المعنى فان أوصى بها جاز في سنن ابن داود والبيهقى والحاكم ان على ابن ابى طالب كان يضحى بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اضحى عنه فان اضحى عنه ابدأ الكتفه من شريك القاضى وهو ضعيف اه (قوله) ويوجب) إلى قوله لانه نائبة في النهاية والمعنى لإقوله سواء وارثه إلى التصديق (قوله) على مضح عن ميت الخ) عبارة المعنى والاسنى والنهية وخرج بذلك أى بقول المصنف وله الاكل من اضحية تطوع من ضحى عن غيره كبيت بشرطه الآتى فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه وقد تعذر فيجب التصديق بها عنه اه (قوله) من مال عينه) أى من حيث كونه من مال نفسه او مال ماذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحى باذنه انه لو لم يعين قدر المال يحمل على اقل بجزىء فليراجع (قوله) في ثلثه) أى الميت (قوله) التصديق بجمعها) فاعل يجب (فرع) ما يقع في الاوقاف ان الواقف بشرط ان تشتري ضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغى صحة ذلك وجوب العمل به واعطاء وها حكم الاضحية من

الوكالة فان المضحي به من مال الموكل (قوله) ويوجب على مضح عن ميت باذنه الخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أى استحباب الاكل من اضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كبيت اوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه فقد تعذر فيجب التصديق به عنه اه (قوله) ويوجب على مضح عن ميت باذنه الخ) فرع ما يقع في الاوقاف ان الواقف بشرط ان تشتري ضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغى صحة ذلك وجوب العمل به واعطاء وها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلوقات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظروا فيه ان يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لو قتها من العام الاخر (قوله) التصديق بجمعها) فاعل يجب

لما صح عن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحى عنه كل سنة وكانهم لم ينظروا لضعف سنده حيث لا يجباره ويجب على مضح عن ميت باذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء مال ماذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحى منه احتمال صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه التصديق بجمعها لانه نائبة في التفرقة لاعلى نفسه وعمونه لا لتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم أنه نائبة في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى في شىء منها ويفرق بينه وبين هذا

وامر عن السبكي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويشجه اخذ من هذا ان للوصي اطعام الوارث منها ويران للولي الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للولي كما هو ظاهر وإن اقتضى (٣٦٩) التقدير نظائر لذلك اما اولافلان اقرب

النظائر اليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والتصدق كسائر اموال المحجور وحينئذ فهل للولي اطعام المولى والظاهر نعم ﴿فصل في العقيقة﴾ وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا لان العقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد البر لان علق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتين بعقيقته اى فجع تركها لا ينعمون بمثاله قال احمد رضى الله عنه اولا يشفع لأبويه قال الخطابي وهذا احسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا لا بعد فيه لانه لا مدخل للرأى في ذلك فاللائق بجملة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقله إلا بعد ان ثبت عنده توقف فيه لاسيما نقله الحلبي عن جمع متقدمين على احمد وشرعت اظهار للبشر ونشر للنسب وكره الشافعي تسميتها عقيقة اى لانه

حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظرو ويتجه انه يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لو قتها من العام الاخر اه سم (قوله) وامر عن السبكي اى فى شرح او ينتفع به اه سم (قوله عزله) اى الوارث غير الوصى (قوله من هذا) اى الفرق (قوله ومر) اى تفاقى شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليقه السابق في عدم جواز تضحية غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله اما واولا) اى اما وجه عدم التقدير اولا (قوله عنه) اى المولى (قوله) وأما ثانيا فلانه يلزمه الخ) قد يمنع اللزوم اذ لا ضرر على المولى اه سم (قوله وحينئذ) اى حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية ﴿فصل في العقيقة﴾ (قوله فى العقيقة) من عتق يعق بكسر العين وضمها معنى وشورى (قوله) وهي لغة) اى قوله وظاهر كلام المتن فى النهاية لا لقوله وانكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فاللائق وقوله اى الى بل وكذا فى المعنى لا لقوله فاللائق الى نقله (قوله) عند حلق راسه) اى عند طلب حلق شعره وان لم يحلق اه ع ش (قوله تسمية الخ) علة لمقدر اى وانما سمي ما يذبح الخ بذلك الخ (قوله باسم مقارنها) اى متعلق مقارنها اذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحاق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله فى مثل ذلك) اى فى النقل من المعنى اللغوى الى الشرعى (قوله وانكر احمد هذا) اى وجه التسمية المذكور او كون العقيقة لغة ما ذكر (قوله لان العقيقة) اى لغة الذبح الخ اى المذبح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فسكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب فى الاسماء المنقولة من المعنى اللغوى الى الاصطلاحى (قوله الغلام مرتين بعقيقته) تمته كما فى النهاية والمعنى تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اه قال ع ش لعل التعبير بالغلام لان تعلق الوالدين به اكثر من الاثني فقد حثهم على فعل العقيقة ولا فاللائق كذلك اه (قوله) اولا يشفع لأبويه) اى لا يؤذن له فى الشفاعة وإن كان اهلا لها لكونه مات صغيرا او كبيرا وهو من اهل الصلاح اه ع ش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اه ع ش (قوله للبشر) هو بفتح او ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا فى القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد (قوله وكره الشافعي الخ) وظاهر صنيع المعنى والاسنى وشرح المنهج اعتماد الكراهة ايضا عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابوداود انه قال للسائل عنها لا يجب الله العقوق فقال الراوى كانه كره الاسم ويوافقه قول ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اه واقصر الاخير ان على ما ذكره ابن ابي الدم واقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه شيخنا عبارته وفى البجيرى عن سلطان مثلها والمعتمد انها لا تكره لورودها فى الاحاديث اه (قوله) كان يكره الفال الخ) اى وفيها تفاؤل بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كما فى المختار اه ع ش عبارة الشورى يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى وضمها فى المضارع وباسكانها فى المصدر اه (قوله والقول بوجوبها) اى كاللث وداودا بانها بدعة اى كالحسن اه معنى (قوله لإفراط) اى مجاوزة اه ع ش (قوله افضل من التصديق الخ) قضيته ان التصديق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتى من ان اقل ما يجزى عن الذكر شاة وقولهم يحصل اصل السنة فى عقيقة الذكربشاة فعمل المراد

(قوله) وامر عن السبكي اى فى شرح او ينتفع به (قوله) وأما ثانيا فلانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لانه لا ضرر على المولى

﴿فصل﴾ (يسن ان يعق عن غلام يشاتين الخ) (قوله لان عتق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع ان العقيقة

(٤٧ - شروانى وابن قاسم - تاسع) صلى الله عليه وسلم كان يكره الفال القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبى داود من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها أو بانها بدعة إفراط كما قاله الشافعي رضى الله عنه وذبحها افضل من التصديق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

أن ثواب الذبيح للعقيقة أفضل من التصديق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اه ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا  
للنهاية عبارة ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اه (قوله لان كلامهما  
الح) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولها بواحدة حصول كل منهما بدونها  
اه سم عبارة الجبري عن الحلبي والشو برى ولو نوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن  
حج حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجيه (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه  
لا فرق بينهما في الاكل والتصدق والاهداء كياتي (قوله يختلفان) الاولى التانيك (قوله كياتي) أي في  
شرح والاكل والتصدق كالاضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمعنى الاقول خلافا  
إلى لا قبله (قوله وان مات) قال في العباب ويعق عن مات بعد السابع وامكن الذبيح لا قبل السابع او  
التمكن من الذبيح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم  
به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعد نديها عن مات عقب الولادة او قبل  
السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجيح وإنما غاية  
الامر ان في المسئلة خلافا لجرى في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى  
على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استجبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في  
مقابلة هذين الامامين صريح في ان هذا هو المذهب انتهى اه سم عبارة المعنى والاسنى والنهاية ويسن ان  
يعق عن مات قبل السابع وبعد التمكّن من الذبيح اه (قوله لكن ينبغي حصول اصل السنة الخ) خلافا  
لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسنى والمعنى عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله  
بل تكون شاة لحم اه وعبارة ع ش قوله لا قبله اي فان فعل لم يقع عقيقة اه (قوله والعاق) إلى قوله  
وفي مشروعيها في النهاية وتو كذا في المعنى الاقوله اي إلى قبل (قوله والعاق) اي من يسن له العق اه رشيدى  
(قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اه رشيدى (اقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام اي  
يعق من مال الخ (قوله لا الولد) اي اما ماله فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع  
من مال المولود فان فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه معنى (قوله بشرط يسار العاق الخ)  
عبارة المعنى ولو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر بها قبل تمام السابع استجبت في حقه وان  
ايسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا ايسر بها  
بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي  
الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تدارك المافات اه (قوله قبل مضى الخ) متعلق  
بيسار العاق اه رشيدى (قوله والالم تشرع) وفاقا للمعنى كما مر آتفا (قوله حينئذ) اي حين إذا لم تشرع  
لويه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اه سيد عمر (قوله وان ظاهر الخ) ظاهر صنيعة انه معطوف  
على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة الجبري عن

وهو ظاهر لان كلامهما  
سنة مقصودة ولان القصد  
بالاضحية الضيافة العامة  
ومن العقيقة الضيافة  
الخاصة ولائها يختلفان في  
مسائل كياتي وبهذا يتضح  
الرد على من زعم حصولها  
وقاسه على غسل الجمعة  
والجناية على أنهم صرحوا  
بان مبنى الطهارات على  
التداخل فلا يقاس بها  
غيرها (يسن) سنة مؤكدة  
(ان يعق عن) الولد بعد  
تمام انفصاله وان مات  
بعده على المعتمد في المجموع  
خلافا لمن اعتمده مقابله لا  
سبب الاذرعى لا قبله فيما  
يظهر من كلامهم لكن  
ينبغي حصول أصل السنة به  
لان المدار على علم وجوده  
وقد وجدوا العاق هو من  
تلزمه نفقته بتقدير فقره من  
مال نفسه لا الولد بشرط  
يسار العاق أي بأن يكون  
من تلزمه زكاة الفطر فيما  
يظهر قبل مضى مدة أكثر  
النفاس ولا لم تشرع له وفي  
مشروعيها الولد حينئذ  
بعد بلوغه احتمالان في  
شرح العباب وان ظاهر  
اطلاقهم

فعلية بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لانها مقطوعة أي مذبوحة تأمل (قوله لان كلامهما سنة مقصودة ولان  
القصد بالاضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولها  
بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ) قال في العباب ويعق  
عن مات بعد السابع وامكن الذبيح لا قبل السابع او التمكّن من الذبيح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام  
الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول  
الاذرعى يبعد نديها عن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس  
في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجيح وإنما غاية الامر ان في المسئلة خلافا لجرى عليه في الروضة على وجه  
منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استجبت  
العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الامامين صريح في ان هذا هو المذهب الخ اه

سبها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا ينتفي الذنب في حتمه بانتمائه في حق اصله وخراب انه صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل وكانه قد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوا في كل طرفة فتنروا واحمدوا البرار والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا هو ثمة اه وعنه صلى الله (٢٧١)

كاناني نفقته لا عسار ابويها  
او معنى عق اذن لا يبيها او  
اعطاه ما عق به وعن تلزمه  
النفقة الامهات في ولد زنا  
ولا يلزم من ندها اظهارها  
المنافي لا خفاة والولد الفتن  
ينبغي لاصله الحر العق عنه  
وان لم تلزمه نفقته لانه  
لعارض دون السيد لانها  
خاصة بالاصل والافضل  
ان يعق عن ( غلام ) اي  
ذكر ( بشاتين ) ويسن  
تساويهما ( و ) يسن ان  
يعق عن ( جارية ) اي اثني  
ومثلها الخثي على الوجة  
فان قلت ما فائدة الخلاف  
اذ الشاة تجزى حتى عن  
الذكر قلت فائدة ان  
الاقتصار فيه على شاة هل  
يكون خلاف الاكمل  
كالذكر او لا كالاتي ولانما  
رجحنا هذا لان الحكم على  
ذابح واحدة عنه بانه خالف  
الاكمل مع الشك بعيدا وما  
قول البيان يذبح عنه شاتين  
فينبغي حمله على ان الافضل  
له ذلك فيه لاحتمال ذكوره  
وان كان لو اقتصر على  
واحدة لا يحكم عليه بانه  
خالف الاكمل لاننا لم

الشو برى نصه فان أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب نال في الايداب وهو كنعيرهم  
بلا يؤمر بها صريح في ان الاصل المورس بعد الستين اي اكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تنفع عميقة  
بل شاة لحم وقولهم لا الحر لوقتها محتمل على ما إذا كان الاصل مورس في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد  
البلوغ كذلك لان عمله المالم مخاطب بها كان هو كذلك او تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفي الثواب  
في حتمه بانتفاؤه في حق اصله كل محتمل وظاهر اطلاق فهم الا في ان من بلغ ولم يعق احد عنه يسن له ان يعق  
عن نفسه يشهد للثاني اه إذا علمت هذا فكان حق التعبير ان يقول وفي شرح العباب ان ظاهر اطلاق فهم  
الخ ولعل تاخير الواو الى هنا من قلم الناسخ ( قوله سنها ) مفعول اطلاق فهم اه سم ( قوله الاول ) خبر ان  
سم اي احتمال انها تشرع اه سيد عمر وجزم به المغني كما مر انفا ( قوله وخبر انه ) الى قوله وعن تلزمه  
في المغني الا قوله وكانه الى وعقه ( قوله باطل ) أي فلا يستدل به الاول ( قوله وكانه ) أي المجموع ( قوله  
في ذلك ) اي القول بالبطلان ( قوله له ) اي لذلك الخبر ( قوله وعقه ) الى قوله والولد في النهاية ( قوله وعقه  
الخ ) جواب عما يريد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ ( قوله او اعطاه ) اي اباهما ( قوله ) وعن تلزمه  
النفقة الامهات الخ ) عبارة المغني قال الاذرى واطلاقهم استحباب العميقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه  
يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت امته من زنا او زوج  
معسر او مات قبل عقه استحباب للسيد ان يعق عنه وليس مرادا اه ( قوله ينبغي لاصله الخ ) خلافا للنهية  
( قول المتن بشاتين ) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه فليوئى ( قوله ويسن تساويهما ) كذا في النهاية  
والمغني ( قوله على الوجة ) وفاقا للشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهية والشهاب الرملي ( قوله وانما رجحنا  
هذا ) اي كون الخثي كالاثني ( قوله عنه ) أي الخثي ( قوله فينبغي حمله الخ ) لا يخفى ان هذا الحمل يتوقف  
على مغايرة الافضل للاكمل ( قوله ) لاننا لم نتحقق سبب هذه المخالفة لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل  
ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ  
مخالفة الاحتياط المطلوب امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف  
يجمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل اه سم ( قوله للخبر الخ )  
عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين  
وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح اه ( قوله ولكونها ) الى قوله هذا ان لم تنذر في المغني  
الا فوله واثرا الى فالافضل وقوله اي للتأبلة ( قوله ولكونها الخ ) متعلق بشاتين ( قوله وتجزى ) الى  
قوله هذا ان لم تنذر في النهاية ( قوله واثرا ) اي المصنف ( قوله نظير ما مر ) هر برفع نظير خبر اعن الافضل  
اه رشيدى ( قوله من سبع شياه الخ ) هل هو مخمصرص بالذكرا م لا وظاهر الاطلاق الثاني ( قوله ثم  
الابل ثم البقر ) ولو ذبح بقرة او بدنة عن سبعة او لاد جازو كذا واشترك فيها جماعة سواء اراد كلهم العميقة  
او بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومعنى ( قوله وغير ذلك ) اي من الافضل منها واعمينها اذا عينت معنى

( قوله سنها ) مفعول اطلاق فهم ( قوله الاول ) خبر ان ( قوله ) لاننا لم نتحقق سبب هذه المخالفة لقائل ان يقول  
من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم  
بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد في ذلك الحكم  
وليت شعري كيف يجمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل ( قوله

نتحقق سبب هذه المخالفة ( بشاة ) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الاثني على النصف من الذكرو تجزى  
شاة أو شرك من ابل او بقر عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عاق عن كل من الحسين رضى الله عنهما بشاة واثرا للشاة تبركا بلفظ الوارد ولا  
فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة ( وسنها ) وجنسها ( وسلامتها ) عن العيوب  
والنية ( والاكل والتصدق ) والاهدام والادخار وقد رما كقول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر ( كاللاضحة ) لانها شبيهة بها في الندب

(و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في احكام قليلة جدا منها ان ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيافة عامة بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لانه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل الميمن كما هو ظاهر أيضا للقابلية نية للخبر الصحيح به هذا ان لم تذكره والواجب التصديق ببعضها نيتا كما بحثه الأذري نظير ما مر في الاضحية وقضية التنظير وجوب التصديق بكلها نية (٣٧٢) فان لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رايت الزركشي قال الظاهر انه

يجب التصديق بلحمها نيتا كالاضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر انه يسلك بها مسلكتها بدون النذر اه فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل واما ما قاله الشيخ فان اراد بمسلكتها مسلكت الاضحية الغير المنذورة كان عين بحث الأذري وقد علمت ردها ومسلكت العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئا فالوجه ما ذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة وان شاركتها في وجوب التصديق بالبعض والنذر لا بدله من تأثير وهو انما يظهر في وجوب التصديق بالكل فان قلت لم اثر في هذا دون وجوب كونه نيتا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير امر بخلاف التصديق بالكل فاكتفى به ثم رايت المسئلة في المجموع وعبارته وتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لافرق بينهما انتهت فاذا ان التعيين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو

ونهاية (قوله ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الاضحية اه عش وكان الاولى للشارح أن يقول في كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ (قوله الميمن) الاولى الميمن كما في النهاية (قوله للقابلية الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) أي سن طبخها (قوله والواجب التصديق الخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارة ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ انه يسلك أي العقيقة المنذورة مسلكتها أي العقيقة أي فليجب التصديق بجميع لحمها نيتا اه بزيادة تفسير الضائر الثلاثة عن عش وقوله فلا يجب التصديق الخ قال عش ظاهر في انه يجب التصديق ببعضها نيتا بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذنا من السؤال والجواب الآتين في كلامه (قوله بلحمها الخ) أي بكله كما يفيد قوله الاتي وبه يتايد الخ (قوله او مسلكت العقيقة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المعنى وأشار الى منع قول الشارح لم يفد النذر يجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارة (تنبه) ظاهر كلامهم انه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشي انه يجب التصديق بلحمها نيتا هو ظاهر كما ترى انها كالاضحية المنذورة في وجوب التصديق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالوجه الخ (قوله ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة (قوله عن الاضحية) أي المنذوبة (قوله لم اثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصديق بالكل (قوله لان هذا) أي كونه نيتا (قوله وتعين الشاة الخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وهو قوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تاكيد لما قبلها وقوله لافرق بينهما تاكيد ثان لذلك او خبر ثان للبتدأ المحذوف (قوله فاذا) الاولى التانيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل) وأنه يجب كونه نيتا) قد يقال أنه مستثنى علم استثناء باطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالوجه ما ذكره او لامن وجوب التصديق بالجميع مطبوخا كما اقتصر عش والبيهقي على حكايته عنه ولم يذكر اماما اليه ثانيا هنا من وجوب التصديق بالجميع نيتا (قوله وارسالها) إلى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب (قوله وارسالها) أي العقيقة مطبوخة اه معنى (قوله أفضل الخ) ولا بأس بنداوم البها اه معنى (قوله لك) عبارة النهاية والمعنى منك اه (قوله واليك) أي ينتهي فعلى اليك لا يتجاوزك الى غيرك اه عش (قوله اللهم هذه عقيقة) يؤخذ منه انه لو قال في الاضحية المندوبة بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه اضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اه عش (قوله وان يطبخها بحلو الخ) ولا يكره طبخها بحامض معنى وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي اصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أحدهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه (قول الماتن ولا يكسر عظام) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه معنى (قوله ولكنه خلاف الاولى) والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عتق عنه بسبع بدت وتأتى قسمتها بغير كسر تعاق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء الا والعقيقة فيه حصة نهاية ومعنى (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختين اه عش (قول الماتن ويسمى فيه) وينبغي ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم يجب عليه نفقة لفقره ثم الجد وينبغي ايضا ان تكون التسمية قبل العتق كما قد يؤخذ من قوله

هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع احكام الواجبة ثم ومنه التصديق بالجميع بل وانه يجب كونه نيتا وبه يتايد ما مر عن الزركشي وينتفى التنظير فيها وارسالها مع رفقها على وجه التصديق للفقراء افضل من دعائهم اليها والافضل ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة لان الخبر البيهقي به وان يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد (ولا يكسر عظام) تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان فعل لم يكره ولكنه خلاف الاولى (وإن تدخ يوم سابع ولا دته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما

وان مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم اذ كروا نثى سمي بما يصلح لها كهنود وطلحة ووردت اخبار صحيحة بتسميته يوم  
الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العنق يوم السابع وظاهر كلام ائمتنا نذبا يومه وان لم يرد العنق وكانهم رأوا ان اخباره اصح وفيه ما  
فيه ويسن تحسين الاسماء واحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء (٣٧٣) في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثم قال

الشافعي في تسمية ولده  
محمد اسميته باحب الاسماء  
الى وكان بعضهم اخذ منه  
قوله معنى خبر مسلم احب  
الاسماء الى الله عبد الله  
وعبد الرحمن انها احية  
مخصوصة لا مطلقة لانهم  
كانوا يسمون عبد الدار  
وعبدالعزيز فكانت قيل لهم  
احب الاسماء المضافة للعبودية  
هذان لا مطلقا لان احبها  
اليه كذلك محمد واحدا لا  
يختار لنيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل  
اه وهو تاويل بعيد مخالف  
لامدرجوا عليه وما علل به  
لا ينتج له ما قاله لان من  
اسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كافي  
سورة الجن ولان المفضل  
فدبوثر لحكمة هي هنا الاشارة  
الى حيازته لمقام الحد  
وموافقته للمحمود من اسمائه  
تعالى كما مروى ويؤيد ذلك انه  
دون واحد من تلك الاربعة  
لاحياء اسم ابيه ابراهيم  
ولا حجة له في كلام الشافعي  
لان عدوله عن الافضل  
لنكتة لا تقتضى ان ما عدل  
اليه هو الافضل مطلقا  
ومعنى كونه احب الاسماء  
اليه اي بعد ذينك فنامله

السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه عش (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمى في السابع وان  
مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية في اصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اه  
رشيدى عبارة المغنى ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح  
فيما ذكره آخره (قوله ووردت الخ) عبارة المغنى ولا باس بتسميته قبله وذكر المصنف في اذكاره ان  
السنه تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى اخبار يوم  
الولادة على من لم يرد العنق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم  
اره لغيره اه (قوله وحملها البخارى الخ) هذا الحل حسن كما قاله بعض المتأخرين سمى ابي بصير (قوله وكانهم)  
اي ائمتنا (قوله ان اخباره) اي نذبا يوم السابع (قوله ويسن) الى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغنى  
(قوله ويسن تحسين الاسماء) لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم  
اه معنى (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية ثم وعبر المغنى بالواو (قوله اسم نبي او ملك) ويسن وطه  
خلا فالملك اه معنى (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل الخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبيع عن  
ابن عباس انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنيه محمد صلى  
الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم  
بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت اهل المدينة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق  
خير قال ابن رشد يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة او عندهم في ذلك اثره معنى (قوله في تسميته  
الخ) اي سبها (قوله وكان) بشد النون (قوله منه) اي قول الشافعي المذكور (قوله ومعنى) خبر الخ  
مقول البعض (قوله المضافة) اي المنسوبة (قوله لا مطلقا) اي لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية ام لا  
(قوله اليه) اي الله تعالى وقوله كذلك اي اجنبية مطلقة (قوله انتهى) اي قول البعض (قوله لما  
درجوا اليه) اي من ان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسماء مطلقا (قوله وما علل به) اي قوله لان احبها  
اليه الخ (قوله لان من اسمائه) رد لقول البعض لان احبها الخ وقوله ولان المفضل الخ رد لقوله لا يختار  
الخ (قوله ويؤيد ذلك) اي التعليل الثاني (قوله من تلك الاربعة) اي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد  
ولا حجة اي للبعض (قوله ومعنى كونه) اي محمد مبتدأ خبره قوله اي بعد الخ وكان الاولى التفرغ (قوله  
اليه) اي الشافعي (قوله اي بعد ذينك) اي عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتامله) ويظهر ان كلام الشافعي  
المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته له صلى الله عليه وسلم (قوله بمن اعتمده)  
اي قول البعض (قوله ويكره) الى قوله قال الاذرعى في النهاية الا ما سانه عليه والى قوله اه في  
المغنى الا ما سانه عليه (قوله ويكره قبيح) اي من الاسماء ويسن ان تغير الاسماء القبيحة  
وما يتطير بنفيه معنى وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاة ومعناه ملك  
الاملاك معنى وزياى والاولى ملك الملوك (قوله عبد النبي) خلا فالنهاية والمغنى حيث قال  
واللفظ للاول وكذا عبد الكعبة او النار الخ ومثله عبد النبي اي او عبد الرسول على ما قاله  
الاكثرين والاوله جوازه اي مع الكراهة لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم اه  
بزيادة تفسير في موضعين من عش (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله لا يهامه) اي نحوهما  
(قوله لا يهامه المحذور) اي التشريك اه عش (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) اي وان لم يقصد  
ويكره قبيح كسهاب وحرمة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بست الناس او العلماء

ولا تغتر بمن اعتمده غير مال الخالته لصريح كلامهم ويكره قبيح كسهاب وحرمة ورمرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم  
ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او على او الحسين لا يهاهم التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية  
بجار الله ورفيق الله ونحوهما لا يهاهم المحذور ايضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقلا الجملة على الله قال الاذرعى نقلنا

عن بعض الاصحاب ومثله قاضي القضاة وانطاع منه حاكم الحكام اه وما ذكره عن بعض الاصحاب يردّه تجوز القاضى ابي الطيب الاول واستدلاله بتجوزهم الثاني لكن فيه (٣٧٤) نظر بالنسبة الاول بل الذي عليه الماوردى وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك

المعنى المستجبل على الله تعالى لا يهاهه اياه اه عرش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المعنى عن القاضى ابي الطيب اه وهى مخالفة لما يأتى فى الشرح فايراجع (قوله ومثله) اى ملك الملوك فى الحرمة (قوله وانطاع الخ) هذان جملة المنقول (قوله منه) اى من ملك الملوك (قوله الاول) اى ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذاهو عطف الرد (قوله الثاني) اى قاضى القضاة (قوله فيه نظر) اى فى الرد او فيما اختاره القاضى (قوله واما الثاني) اى قاضى القضاة سيد عمر (قوله لعله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادى اه بجيرى (قوله عليه) اى جواز الثاني (قوله اقرب) وفى البجيرى عن الزيادى اعتماد انه كملك الاملاك حرام وكذا اقر المعنى الاذرى فى حرمة كل من قاضى القضاة وحاكم الحكام كامر (قوله تسمى به) اى بملك الملوك (قوله فاستفتى) اى الوزير عنه اى الماوردى (قوله ثم هجره) اى الماوردى الوزير فسال اى الوزير عنه اى الماوردى وزاد اى الوزير فى تقريره اى الماوردى وقال اى الوزير لو كان اى الماوردى بجاني اى بيل (قوله وقال الحلبي) اى قوله اه فى المعنى (قوله وفى حديث) بالتونين خبر مقدم لقوله لا تقولوا لغيره لفظه (قوله فانما الطيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطيب على الله اه سم (قوله ووجهه) اى وجه الحلبي ذلك الحديث وقوله بانه اى الشخص المعالج للمريض وقوله والطيب العالم الخ مبتدا وخبر عبارة المعنى وانماسمى الرفيق لانه يرفق بالعليل واما الطيب فهو العالم الخ وليس هذه الا الله تعالى اه (قوله لتجوزهم التسمية الخ) ففى تفسير القرطبي عن قوله تعالى السلام المؤمن الميمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال اتم المسلمون وانا السلام واتم المؤمنون وانا المؤمنون فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه معنى (قوله فان سلمت) اى كراهة الطيب (قوله ولا باس) اى قوله وان الحرمة فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم الى ويكرهه وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقب الشخص بما يكرهه وان كان فيه كالا عور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به اه معنى (قوله حتى سموا) اى لقبوا اه معنى (قوله بفلان الدين) اى كضياء الدين وعلاء الدين فيكرهه اه عرش (قوله ومن ثم) اى من اجل قبح ذلك التلقب (قوله انها) اى تسمية السفلة وتلقبهم بنحو محي الدين من الالقاب العلمية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلما بدون ست اه عرش (قوله لانه من اقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحق بى اه عرش (قوله ولا يعرف الست الخ) فى القاموس وستى للمرأة اى ياست جهاتى ولحن والصواب سيدتى انتهى اه سم (قوله ومرادهم) اى العوالم اه معنى (قوله ويحرم التكنى باني القاسم الخ) ويسن ان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها بل امرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف ويسن ان يكنى من له اولاد با كبار اولاده اى لو اثنى ولا باس بتكنية الصغير اى ولو اثنى ويسن لولد الشخص وتليذه وغلماه ان لا يسميه باسمه اى ولو فى المكتوب والادب ان لا يكنى الشخص نفسه فى كتاب او غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر من الاسم معنى ونهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان اسمه محمدا لا اه عرش اى وسواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغى (قوله كله) الى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله وفيه الى ونحوه اشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا فى العدد) فى القاموس وستى للبراة اى ياست جهاتى

ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح فى خلافه واما الثاني فله محتمل ومن ثم اطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا اشهر فى المخلوقين فقط بخلاف الاول وحاكم الحكام يردد النظر فيه والحاقه بقاضى القضاة فيها ذكرناه اقرب ولا نسلم ان انطاعته ان سلمت تقتضى تحريمه لانه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردى اقرب الناس عنده فاستفتى عنه فاقى بجرمه ثم هجره فسال عنه وزاد فى تقريره وقال لو كان بجاني احد الجانبين وقال الحلبي قال الحاكم وفى حديث لا تقولوا الطيب وقول الرفيق فانما الطيب الله ووجهه بانه رفيق بالعليل والطيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الا ان صح الحديث الذى ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهى للتبزيه لتجوزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة ايضا فان سلمت اطردت فى كل ما شبهه الطيب فى انه لا يتبادر منه

الا الله وحده ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التى لا تاساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من اقبح الكذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومرادهم صيده ويحرم التكنى باني القاسم مطلقا كامر فى الخطبة بما فيه مما ينبغى مجبته هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أو لا (و) ان (يخلق رأسه)

منافع طيبة له ويكره  
 تلطixه بدم من الذبيحة  
 لانه فعل الجاهلية وكان  
 القياس حرمته لولا رواية  
 به صحيحة كافي المجموع او  
 ضعيفة كما قاله غيره قال بها  
 بعض المجتهدين وبحث  
 الحرمة مخالف للنقول فلا  
 يعول عليه لولم تظهر له علة  
 فكيف وقد ظهرت ويكره  
 القزع وهو حلق بعض  
 الرأس من محل أو محال  
 خلافا لمن فرق واستدل بما لا  
 يدل له ويسن اطخه بالخلوق  
 والزعفران وأن يكون  
 الحلق (بعذبجها) كما اشار  
 اليه الخبر ونازع فيه البلقيني  
 بما لا يصح وغاية الامر ان  
 في المسئلة قولين (و) سن  
 بعد الحلق في الذكر والاثني  
 ان (يتصدق بزته ذهباً او  
 فضة) للخبر الصحيح انه  
 امر صلى الله عليه وسلم فاطمة ان تزن  
 شعر الحسين رضي الله  
 عنهم وتتصدق بوزنه فضة  
 والحق بها الذهب بالاولى  
 ومن ثم كان افضل نعم صح  
 عن ابن عباس سبعة من  
 السنة في الصبي يوم السابع  
 وذكر منها ويتصدق بوزن  
 شعره ذهباً او فضة وقول  
 الصحابي من السنة في حكم  
 المرفوع إلا ان يكون ابن  
 عباس اخذه من قياس

ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس  
 ولا تقصير الشعر ولو لم يكن براسه شعر ففي استحباب امرار الموسى عليه احتمال اه معنى (قوله فيه) اي  
 اليوم السابع اه معنى (قوله طيبة) نسبة إلى الطب (قوله تلطixه) اي الرأس اه ع ش (قوله وكان  
 القياس الخ) عبارة النهاية واما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المغني واما لم  
 يحرم للخبر الصحيح كافي المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهر قوا عليه دما واميطا عنه الاذي  
 بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به)  
 اي بطلب التلطix (قوله صحيحة) فكيف كره اه سم (قوله كما قاله) اي ضعفها وقوله غيره اي غير المجموع  
 وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المحرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدا وخبر (قوله  
 للنقول) اي من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تاخير الخ (قوله عليه) اي ذلك البحث وقوله لولم  
 تظهر له اي للنقول وقوله وقد ظهرت اي العلة وهي الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة  
 اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس طلقا وقيل حلقه وواضع متفرقه واما حلق  
 جميع الرأس فلا بأس به لمن اراد التتخف ولا تبركه ان اراد ان يدهنه ويرجله واما المرأة فيكره لها حلق  
 رأسها الا الضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) اي تقديم  
 الذم على الحلق (قوله للخبر) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله ومن ثم كان) اي الذهب افضل والخبر  
 محمول على انها كانت هي المتيسرة إذ ذاك (تنبيه) من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي  
 ان يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا والاتصدق بزته يوم الحلق فان لم يعلم احتياط واخرج  
 الاكثر اه معنى عبارة النهاية ومن ثم كان افضل فاو في كلامه للتوزيع والتخير لان القاعدة متى بدىء  
 بالاغظ قبل او كانت للتوزيع او بالاسهل فالتخير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله والحلق بها الخ  
 (قوله وذكر) اي ابن عباس منها اي السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ)  
 (خاتمة) يسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكر الغنن اي وقتا بعد وقت بحيث يحف الاول وان  
 يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط وتنف العانة  
 ويكون اتيا باصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة تنفها والخني مثلها  
 كما يحه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والذبروان يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا  
 ظاهر او لا يحفيه من اصله ويكره تاخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها إلى بعد الاربعين اشد كراهة  
 وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخها  
 فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وان يغسل داخل الانف تيامنا في كل المذكورات وان تحضب الشعر  
 الشائب بالخرقة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا للجاهد في الكفار فلا بأس وخضاب البدن والرجلين  
 بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر اما المرأة فيسن لها مطاها والخني في ذلك كالرجل احتياطاً ويسن فرق  
 شعر الرأس وتشيطه بماء او دهن او غيره وتسريح اللحية ويكره تنف اللحية اول طلوعها ايثار اللرودة  
 وتنف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخوخة وتنف جانبي العنققة وتشيعتها اظهارا  
 للزهد وتصنيفها طاقة فوق طاقة للترنن او التصنع والنظر في سوادها وياضها انجابا وافتخارا والزيادة في  
 الغذارين من الصدغ والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما اطراف الشارب معنى ونهاية قال ع ش  
 قوله ان يدهن اي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة اي متواليه وقوله  
 وهو بالسواد حرام اي للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله إلا المجاهد اي بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام  
 اي ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ اي عند الحاجة اليه وقوله وتنف جانبي العنققة ومنه ازالة ذلك  
 بنحو المقص اه وقوله اي يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله اي بالنسبة

أولحن والصواب سيدق اه (قوله لولا رواية صحيحة) فكيف كره

الاولى المذكور (فرع) ذكروا هنا في اللحية

ونحوها خصا لا مكرهه منها تنفها وحلقها وكذا الحجابان ولا ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لامكان حمله على ان المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك او يحرم كان خلاف المعتد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من طول لحيته وعرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية اى بعدم اخذ شيء منها وهذا مقدم لانه اصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير للندب وهذا اقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر (٣٧٦) كلام أمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الحلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تمهدا بال غسل

والدهن وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسن ان يؤذن في أذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولد وحكته ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعها وروى ابن السنن خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهى التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن ان يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر وان اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويزيد في الذكر التسمية وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (بحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردى في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملى في شرح الزبيدي يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له عرضا في تزويجها به وقد اذن لها فيه اه ومثله عبارة ابنه في شرح الزبيد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه (قوله منها) الى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) اى قوله منها تنفها وحلقها (قوله والنص الخ) مبتدأ وجملة ان كان الخ خبره (قوله على ما يوافقه) اى قول الحلبي (قوله على ذلك) اى نفي الحل الخ (قوله او يحرم كان خلاف المعتد الخ) قال في شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعى رضي الله تعالى عنه نص في الام على التحريم قال الزركشى وكذا الحلبي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشى في محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه سم (قوله اى بعدم اخذ شيء الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الاول) هذا يتوقف على تأخره عن الامر بالتوفير (قوله وهذا اقرب من حمل الخ) فيه تامل (قول المتن وان يؤذن) اى ولو من امرأة لان هذا ليس من الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكرك للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله اليمنى) الى قوله لم تمسه النار في المعنى لا اقوله للخبر الى وحكته وقوله وقيل الى ويسن والى قوله وفي ذكره في النهاية الى قوله كذا قاله الى نعم وقوله خلافا للبقينى (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) اى حين تولده (قوله ولى الخ) عبارة اصل الروضة وتبعه المعنى والنهاية اى بغير واو اه سيد عمر (قوله ويزيد الخ) عبارة المعنى وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الالية بتاويل ارادة النسمة اه (قوله النسمة) هى محرمة الانسان اه قاموس (قوله فى اذن مولود) اى اذنه اليمنى معنى وعش (قوله ثم) اى فى فطر الصائم (قوله هنا) اى فى تحنيك المولود (قوله ما ذكر) اى من كون الخلو عقب التمر (قوله استدراك) اى نسبة ترك الاولى وعدم عليه (قوله نعم قياس ذلك ان الرطب) عبارة النهاية والوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر فى الصوم اه وظاهر عبارة المعنى وهى وفى معنى التمر الرطب اه عدم افضلية الرطب من التمر (قوله والاشئ) الى قوله وفى ذكره فى المعنى لا اقوله اى الى يبارك (قوله خلافا للبقينى) اى حيث خصه بالذكر اه معنى (قوله من اهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اه معنى (قوله ويسن تهنية الوالد الخ) اى سواء كان الولد ذكرا او انثى اه عش (قوله يبارك الله لك الخ) ويحصل اصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد او الولد اه عش (قوله وشكرت الواهب) اى جعلك شاكر اه (قوله وبلغ) اى الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفى ذكره)

(قوله او يحرم كان خلاف المعتد) فى شرح العباب قاندة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بان الشافعى رضي الله عنه نص فى الام على التحريم قال الزركشى وكذا الحلبي

بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقدت تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله الشارح اى وهو انما يتأتى على قول الروياتى ان الخلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكره ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص رهنالم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما فى معناه نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كونه والاشئ كالتدكر هنا على الاوجه خلافا للبقينى وينبغى ان يكون المحنك من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجره ويسن تهنية الوالد اخذ امام فى التمزية عند الولادة يبارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفى ذكره الواهب نظرا لان يكون صح به حديث ولم نره ثم رايته فى المجموع

قال قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن رضى الله عنه انه علم انسانا التهنة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن علي كرم الله وجهه والابصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابي لا التابعى وحيث اوضح منه جواز استعمال الواهب وانه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر (٣٧٧) بعضهم ذلك فانكره يادىء رايه واما قول

الاذرعى الظاهر انه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تحطئة الاصحاب كلهم لان ما يجيء عن التابعى لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية ايضا (خاتمة) المعتمد من مذهبنا الموافق للحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم ان اكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهى اول نتاج البيهمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحما على المحتاجين فلا تثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر (كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الاطعمة) ومعرفة ما من اكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم اى لحم نبت من حرام النار اولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم

اي الاصحاب (قوله) قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد بجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن علي كرم الله وجهه ما سم وقد يقال اطباقهم عليها كالصريفة فى ذلك (قوله) فقال الخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله) ان هذا) اى القول باستحباب التهنة بما ذكر (قوله) فهو حجة) اى فى حكم المرفوع فى الاحتجاج به (قوله) وحيث اى حين حجية قول الصحابي فيما ليس للراى فيه مجال (قوله) اوضح منه) اى بما جاء عن الحسن رضى الله تعالى عنه (قوله) ذلك) اى قوله فاطباق الاصحاب الخ ويحتمل ان الاشارة الى ما ذكره عن المجموع (قوله) وينبغي) الى قوله لان القصد فى المعنى لاقوله خاتمة الى ان العتيرة (قوله) امتداد زمنها) اى التهنة (قوله) بعد العلم) اى او القدوم من السفر اه نهاية (قوله) وان سلم الخ) غاية (قوله) عليه) اى النسخ (قوله) ان العتيرة الخ) قال ابن سرة اكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اه معنى (قوله) وهى ما يذبح الخ) ويسمونه الرجبية ايضا اه معنى

### (كتاب الاطعمة)

(قوله) بيان) الى قوله قيل النساس فى النهاية لاقوله ومن نظر الى المتن وقوله والفاء الى المتن وقوله جرى الى وقيل وما سانه عليه وكذا فى المعنى لاقوله او حى الى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله) بيان ما يحل الخ) اى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اه عش (قوله) ويحرم) الاولى وما يحرم كفى المعنى (قوله) ومعرفة ما) اى ما يحل وما يحرم اه عش (قوله) المشار الى بعضه بقوله الخ) عبارة المعنى والنهاية فقد ورد فى الخبر اى لحم الخ وهى اولى واخصر (قوله) الى بعضه) اى بعض افراد الوعيد (قوله) او حى) مقابلته لما قبله تفيد ان ليس عيشه مذبوح اه سم عبارة عش قوله او حى عطف على مذبوح وعليه فالمراد او حى حياة مستقرة ولا فاحر كته حركة مذبوح يصدق عليه انه حى (فرع استطر اى) وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم قششت فوجد فيها سمكة ميتة فاحل التغير عليها فهل الماء طاهر او متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور ولا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه (قوله) ولكنه لا يدوم) سياتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اه رشيدى (قوله) بسبب) اى ظاهر كصدمة حجر او ضربة صياد او انحصار ماء اه معنى (قوله) وصح خبره هو الطهور ماؤه الخ) عبارة المعنى واليه اى التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله) ومر) اى فى اوائل باب الصيد (قوله) حرم) اى تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اه عش (قوله) وانه يحل الخ) اى ومر انه الخ (قوله) وانه يحل اكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر ما قلى الكبير وشبهه قال ثم فقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرته وقره سم على المهج وينبغي ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

فى شعب الامان و استاذة القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقة الجملة لتغير غلها كما يفعل القلندرية (قوله) قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد بجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن علي كرم الله وجهه

### (كتاب الاطعمة)

(قوله) او حى الخ) مقابلته لما قبله تفيد انه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكلى حيث اطلاق قولهم لئنا

(٤٨ - شروانى وابن قاسم - تاسع) الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) اى ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح او حى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب او غيره طافيا اوراسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطامه اى مصيده ومطومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبره الطهور ماؤه الحل ميتته ومرانه

صلى الله عليه وسلم كل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافي واضر حرم وانه يحل اكل الصغير ويتساح بما فى جوفه

ولا يتنجس به الدهن وانه يحل شيه وقايه وابعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (ثيره في الاصح) بما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي  
تصحیح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا (٣٧٨) ومنه القرش وود اللحم بفتح اللام والمهجمة ولا نظار الى تقويه بناه و من انظر لذلك

عرفاً أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بصرو وإن كان قدر أصبعين مثلاً اه عش (قوله ولا يتنجس به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا يتنجس به الدهن) اي فهو اي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اه عش (قوله وانه يحل شيه الخ) وانه لو وجد سمكة في جوف اخرى حل اكلها الا ان تكون قد تغيرت فيحرم لانها صارت كالقئ مغنى ونهاية (قوله شيه الخ) اي صغير السمك من غير ان يشق جوفه اه مغنى (قوله ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اه رشيدى عبارة عش قال صاحب العباب بحر مقل الجراد وصرح في اصل الروضة بجواز ذلك قياساً على السمك انتهى والا قرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبح فالتحق بالميت اه ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلى الجراد وعبه سم هناك بما هو اذق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله ما ليس الخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء مغنى (قوله بما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأق قوله ومنه القرش والافه و على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ومنه) اي الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاهوس ومغنى (قوله غير السمك) اي المشهور اه سم (قوله ويرده) اي تليل القيل بما ذكر (قوله كالقبر) اي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستمرة اه عش (قول المتن حل) اي اكله ميتاً مغنى (قوله لتناول الاسم له الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل اما اذا ذبح ما اكل شبهه في البر فانه يحل جزماً ولو كان يعيش في البر والبحر لانه حيثئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبحاً فحل الخلاف اذا اكل ميتاً مغنى وسم وعش (قوله دائماً) اخرج قوله السابق اوحى لكنه لا يدوم اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض اي والمغنى بكسر النون اه عش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والانثى ودخلت التاء للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجة (تنبيه) قد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء حلال لكن صرح الماوردى بتحريرها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه مغنى عبارة الرشيدى قوله حية اي من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اه مغنى (قوله وسلحفاة) يضم السين وفتح اللام وبمثلة ساكنة مغنى ورشيدى (قوله والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى الخ (قوله وهي اللجاة الخ) عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة اه (قوله على انها كالسلحفاة) اي في الحرمة او في الخلاف واصحيح الحرمة (قوله لكن الاصح الحرمة) وفاقاً للنهاية والمغنى (قوله لاستخبائه وضرره) عبارة المغنى للسمية في الحية والعقرب والاستخبائت في غيرهما اه (قوله عن قتل الضفدع) اي صغيرا كان او كبيراً اه عش (قوله وجرى على هذا) الاشارة لما في المتن اه رشيدى (قوله في الروضة واصلها الخ) اعتمده النهاية عبارة كذا في الروضة كاصلها وهو المعتقد وان قال في المجموع ان الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغنى ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ايضاً) لا موقع له هنا (قوله ان جميع ما في البحر الخ) اي وان كان يعيش في البر ايضاً (قوله محمول على ما في غير البحر) اي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى ان السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالاً على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق اه عش (قوله قيل النسناس) الى قوله قيل زاد المغنى قبله وهو اي النسناس على خلفة الناس قاله القاضي ابو الطيب وغيره اه (قوله يقفز)

في تحريم التمساح فقد تساهل واما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبرا حل لنا ميتان السمك والجراد ويرده ما تقرر ان كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان اكل مثله في البر) كالقبر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (كالكب وحمار) لتناول الاسم له ايضاً (وما يعيش) دائماً (في روبرو بحر كضفدع) بكسر ثم كسر او فتح وفتح بفتح ثم كسر و بضم ثم بفتح و الفاء ساكنة في الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء و تمساح و نسناس (وحية) وسائر ذوات السموم و سلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على انها كالسلحفاة وبعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها في البر و جرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخبائه و ضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة وجرى على هذا في الروضة واصلها ايضاً لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تجل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكر الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على من مافي غير البحر اه قيل النسناس يوجد بحجز اثر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة تسكلم ويقتل الانسان ان ظفره يقفز كقفز الطير

حل شيه وقليه لان عيشه بعد دخروجه من الماء عيش المذبح (قوله وقيل لا يحل غير السمك) اي المشهور (قوله دائماً) اخرج قوله السابق اوحى لكنه لا يدوم (قوله لكن تعقبه في المجموع فقال الشحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تجل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الارنب

جميع ما في البحر تجل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكر الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على من مافي غير البحر اه قيل النسناس يوجد بحجز اثر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة تسكلم ويقتل الانسان ان ظفره يقفز كقفز الطير

قيل يرد عليه نحو بيط وأوزفاته يعيش فيها وهو حلال اه ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا  
للدنيلس وقد سمت به البلوى في بلاده مصر كما سمت البلوى في الشام بالسرطان وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو الفسق  
وهذا عجيب أي من شيتين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل (٣٧٩) مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن

عبد السلام انه كان يفتى  
بتحريمه وهو الظاهر لانه  
اصل السرطان لتولده منه  
كما نقل عن اهل المعرفة  
بالحيوان اه واعتمد  
الدميري الحل ونازع في  
صحة ما نقل عن ابن  
عبد السلام ونقل ان اهل  
عصر ابن عدلان واقفوه  
( وحيوان البريجل منه  
الانعام ) اجماعا وهي  
الابل والبقر والسغنم  
(والخيل) العربية وغيرها  
لصحة الاخبار بحلها  
وخبر النهي عن لحومها  
منكر وبفرض صحته هو  
منسوخ باحلالها يوم خبير  
ولا دلالة في تركبها  
وزينة على ان الآية مكية  
اتفاقا والحرم لم تحرم  
إلا يوم خبير فدل على  
أنه صلى الله عليه وسلم  
لم يفهم من الآية تحريم  
الحرم فكذا الخيل والمراد  
في جميع ما مروياتي الذكر  
والاثنى ( وبقر وحش  
وحاره) وان تانسأ الطيبها  
واكله صلى الله عليه وسلم  
من الثاني وامره بالاكل  
منه رواه الشيخان وقيس  
به الاول (وظي) اجماعا  
(وضع) بضم بأنه أفصح  
من اسكانها لصحة الخبر

من الباب الثاني أي يشب اه قاموس (قوله يرد عليه) أي المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير  
لنحو بيط الخ (قوله) وقد سمت البلوى به) أي باكله (قوله انه أفتى بالحل) أي حل الدنيلس وهذا هو  
الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه اه معنى (قوله عليه) أي الضعيف (قوله ما أكل مثله من  
الحيوان الخ) ما المانع ان يكون لناحيوان يسمى بالفتق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر  
وفي دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمعنى كما مر آتفا وللنهاية كما يأتي آتفا (قوله لانه  
أصل السرطان الخ) عبارة عس ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان  
انه متولد من الدنيلس انه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمه السرطان  
فليتأمل وجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة  
السرطان دليل على ان كلامهما اصل مستعمل وليس احدهما متولدا من الآخر اه عس (قوله) واعتمد  
الدهيري الخ) عبارة النهاية واما لدنيلس قائمته مدله كما جرى عليه الدهيري واقفى به ابن عدلان وأئمة  
عصره واقفى به الوالدر حمة الله تعالى اه (قوله في صحة ما نقل الخ) أي صحة نقله (قوله ونقل) أي الدهيري  
(قوله اجماعا) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حقه إلى امره  
وقوله وهو السنجاب إلى وزعم وقوله وكذا اهلية إلى وكذا (قوله وهي الابل) إلى قول المتن والاصح  
في المعنى الا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وام حبين إلى المتن وقوله اعجمي معرب وقوله وزعم إلى المتن  
وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كرهه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أي  
غير العربية (قوله بحلها) أي الخيل (قوله ولا دلالة) عبارة المعنى والاستدلال على التحريم بقوله تعالى  
لتركبوا هوزينة ولم يذكرا الاكل مع انه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فان الآية مكية  
بالاتفاق ولحوم الحرم إنما حرمت يوم خبير سنة سبع بالاتفاق فدل على انه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة  
من الآية تحريمها للحمر ولا لغيرها فانها ولدت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحرم ولم يمنعوا منها  
بل امتدت الحال إلى يوم خبير فحرمت و ايضا الاقتصار على ركوبها التزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما  
ولما خصهما بالذكر لانهما معظم مقصوداه (قوله وان تانسأ) أخذه غاية في الحمار ظاهر لدفع توهم  
انه إذا تانسأ صار اهليا فيحرم كسائر الحرم الا اهلية واما اخذه غايه في البقر فلم يظهر له وجه لان الاهلي من  
البقر حلال عرا با كان او جواميس اه عس أي فالاولى الافراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المعنى ولا  
فرق في حمار الوحش بين ان يستانس ويبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين اه (قوله  
وامره) عطف على حقه (قوله ولا يسقط له سن) أي إلى ان يموت معنى ونهاية (قوله) وانه الخ) عطف على

البحري وهو حيوان رأسه كراس الارانب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدف وهو  
من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما أكل في البر يؤكل شبهه في البحر لان هذا لا يشبه الارنب  
الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤكل شبهه في البحر أي وان عاش في البر ايضا كما هو ظاهر هذا  
الكلام إذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف  
وما يعيش في البر وبحر لان كلامه في الميتات وفيما لا شبه له في البر وهذا الكلام فيما يذكي مما لا شبه له في البر  
والحاصل ان الورأناحيوانا ما يؤكل في البر كغنم وبقروا ووز ودجاج يعيش في البر والبحر حل بتذكيته  
(قوله) واعتمد الدميري الخ) واقفى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وحماره الخ) قال في شرح الروض  
وفارقت أي الحرم الوحشية الا اهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الاتفاح إليها إلى لحمها خاصة

بانه يؤكل ونابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف  
سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حقه انه يتناوم حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أثنى ويحيض (وضب) وهو معروف لذكره  
ذكر ان ولانثاء فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آكله بحضوره ثم بين حله وانه إنما تركه لانه لم يلفه متفق عليه

(وارنب) لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اكل منه رواد البخارى وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة اوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (٢٨٠) (ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كونه كونه الغزال لانه طيب ايضا وناهما

ضعيف ومثلهما قنفذ ووبر  
وله وقوله تركه اى الاكل (قول المتن وارنب) بالتثنية بخطه وفي بعض الشروح بلاتين لمنع صرفه  
حيوان يشبه العناق اه معنى (قوله اكل منه رواد البخارى) ولم يبلغ ابا حنيفة ذلك فخرهما محتجا بانها  
تحض كالتضيق وهى محرمة عنده ايضا اه معنى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاى وضمها لغتان  
مشهورتان وهى غير ما كوله اه عرش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفار اه معنى (قوله  
لونه كونه الغزال) عبارة المغنى ايض الظن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (قوله وناهما) اى  
الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميرى وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وفتح  
للتخفيف مصباح اه عرش (قوله ووبر) هو باسكان الموحدة دوية اصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها  
مغنى ورشيدى (قوله فوحدة مفتوحة الخ) ونون فى اخره اه معنى (قول المتن وفنك) وهو حيوان  
يؤخذ من جلده فرو والينه وخفته مغنى ونهاية (قوله وقام الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والدليل  
وهو باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفى الصحاح  
انه عظيم القفاذ وابن عرس وهو دوية بريقة تعادى الفار تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس  
والحوصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ  
منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دوية يتخذ جلدها فروا اه وعبارة  
النهاية ويحل دلدل وابن عرس اه (قوله وزعم انه) اى السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ  
من جلده فروا او قيانوس (قوله مثلا) اى او بقرا معنى (قوله حل اتفاقا) اى لانهما  
ما كولا ان اه عرش (قوله لما ذكر) اى من النهى الصحيح عنه (قوله وهو للظير الخ) عبارة النهاية  
والمغنى اى ظفر اه (قوله فالاول) اى ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغنى ومن ذى الناب الكلب  
والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرهما مع كسر الهاء واسكانها والبير بياء من موحدتين الاولى مفتوحة  
والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادى الاسد من العدو لامن المعادة ويقال له الفواق بضم الفاء  
وكسر النون شبيهة بان اوى اه (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع ضم النون  
وكسرها حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لثمنه واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اى  
تسكرو وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبا نامعجا بنفسه ذو قهروسطوات عنيدة ووثبات شديدة اذ اشبع نام  
ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة اه معنى (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والاثى دبة اه معنى (قوله  
والثانى) اى ذى الخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شىء يصيد من البراة والشواهيى اه قاموس  
(قوله بجرمة النسر) الاولى ان حرمة النسر كفى النهاية (قوله وهو) اى ابن اوى فوه اى الثعلب (قوله  
وكذا اهلية الخ) عبارة المغنى واحترز بالوحشية عن الاهلية فانها حرام ايضا على الصحيح فى الحديث انها  
سبع وقيل تحل لضعف ناها (تنبيه) قال الدميرى لوقال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان اشمل  
واخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وان اوهم كلامه الجزم بحرمتها واما ابن  
مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيه  
وناها بضعف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارة ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وابن مقرض  
على الاصح اه (قوله وكذا النمس) وهو دوية نحو الهرة ياوى البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل

بجلاف الاهلية اه (قوله وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال فى شرحه وهما نوعان من  
ثعالب الترك (قوله وهرة وحش) قال فى شرح الروض وفارق الهر الوحشى الحمار الوحشى حيث الحق بالهر  
الاهلى لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستانس بالناس بجلاف الحمار الوحشى مع

جوارح الطير وقال جمع بجرمة النسر لاستخباؤه لالان له مخلبا ولما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن اوى) وحول  
بالمد وهو كرية الريح طويل الخالب والاطفار يعوى ايلالا اذا استوحش بما يشبه صياح الصيادان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو  
فوقه ودون الكلب لاستخباؤه وعدوه بناها (وهرة وحش فى الاصح) لعدوها وكذا اهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

(ويحرم ما ندب قتله) اذ لو جاز اكله لحل اقتناؤه (كحبة وعقرب و غراب ابقع) اي فيه سواد و بياض (و خداة) بوزن عنبه (وفارة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف اي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس (٣٨١) انهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب ابقع

وحداة وفارة وعقرب  
وكلب عقور وفي رواية لمسلم  
ذكر الحية بدل العقرب  
وفي اخر زيادة السبع الضاري  
قيل البيمة التي وطئها  
الادى مامور بقتلها مع  
حلمها اه ومر ان قتلها  
وجه ضعيف فلا استثناء  
على انها لا ترد وإن قلنا  
بقتلها لانه لعارض  
والالورد مالو صال  
عليه حيوان يحل اكله فانه  
يجب قتله ومع ذلك هو  
حلال وقيد الغراب بالابقع  
تبع للخبر وللاتفاق على  
تحريمه والا فالاسود وهو  
الغداف الكبير ويسمى  
الجبل لانه لا يسكن الا  
الجبال حرام ايضا على الاصح  
وكذا العقق وهو ذولونين  
ايض واسود طويل  
الذنب قصير الجناح صوته  
العققة وخرج بضر  
نحو وضع وتعلب لضعف  
نابه كامر (وكذا رخصة)  
للهي عنها رواه البيهقي  
ولخبثها (وبغائة) بموحدة  
مثلة فمعجمة ثم مثلة طائر  
ايض او غير بظي الطيران  
اصغر من الحداة يا كل  
الجيف والاصح (حل غراب  
زرع) وهو اسود صغير  
يقال له الزاغ وقد يكون حجر  
المنقار والرجلين لانه  
مستطاب وفي اصل الروضة

وحول مصباح اعرش (قول المتن ما ندب قتله) اي لا يذاته اه معنى (قوله لحل اقتناؤه) اي فكانه  
لا يقتل اه سم (قول المتن كحبة) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم  
العين والراء اه معنى (قول المتن وفارة) بالهمز وكنيتها ام خراب وجمعها فهران بالهمز والبرغوث بضم  
الباء والزبور بضم الزاي والبق والقمل وانما ندب قتلها لا يذاتها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب  
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالحنافس جمع خنفساء بضم الفاء افصح من فتحها  
والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتعرب وهي اكبر من  
الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعه فيه  
مباحة معنى وروض مع شرحه (قوله وفي اخرى الخ) عبارة النهاية والمعنى وفي رواية لابي داود والترمذي  
ذكر السبع العادي مع الخمس اه قال عرش لعله مع الرواية الاولى اه (قوله قيل الخ) واقفه المعنى عبارته  
واستثنى من عموم تحريم ما امر بقتله البيمة الماكولة اذا وطئها الادى فانه يحل اكلها على الاصح كما  
ذكر في باب الزنا مع الامر بقتلها اه (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اه عرش (قوله وهو الغداف)  
بالدال المهملة اه عرش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيط اه (قول  
المتن رخصة) وهو طائر ابقع يشبه النسر في الحلقة والناس بسين مهملة طائر صغير ينس اللحم بطرف  
منقاره واصل النيس اكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجمعها فتحرم الطيور التي تنهش  
كالسباع التي تنهش لاستخبائها معنى وروض مع شرحه (قول المتن وبغائة) هي غير الجوزية المسماة  
بالنورسية وقد اقي بجلها الشهاب الرملي اه رشيدى (قوله او اغبر) اسقطه المعنى وعبارة النهاية  
ويقال اغبراه (قوله وهو اسود) الى قوله وفي اصل الروضة النهاية والمعنى (قوله وهو اسود صغير الخ)  
ولوشك في شئ مهمل هو بما يؤكل او من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه عرش لعل ما ذكره مخصوص  
بالشك في انواع الغراب والاف يخالف ما ياتي قبيل التنبيه الثاني (قوله وفي اصل الروضة الخ) قال شيخنا  
والشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في اصل الروضة اه سم وواقفه اي الشهاب الرملي النهاية والمعنى عبارة  
الاول واما الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون فمتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم  
الروياتي وعلله بانه يا كل الزرع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة تحريمه اه وعبارة الثاني ثالثها الغداف  
الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجرى عليه ابن  
المقري وقيل يحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياتي  
واعتمده الاسنوي اه بخذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمعنى كما مر وروى كل مادف  
ودع ما صنف معنى واسنى (قوله انه غلط) اي ما في اصل الروضة (قوله بفتح الموحدين) الى قوله واعررض  
في المعنى الا قوله وفي القاموس الى المتن والى قول المتن وكذا في النهاية الا قوله لاذنغر الى المتن وقوله فتامله  
الى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه معنى (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة  
له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه معنى (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب  
الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشام به اه معنى (قول المتن وتحل نعامة الخ)  
كذا الخبر طائر معروف تشديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسر هامع كسر القاف وتشديد الراء  
وكسر هامع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشقراق وهو طائر اخضر على قدر الحمام وروض مع  
شرحته ونهاية (قول المتن وكركي) على وزن دردي بشد الباء (قول المتن وبط) بفتح اوله اه معنى (قوله)

الاهل اه (قوله لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل (قوله وفي اصل الروضة ان الغداف الصغير الخ) قال شيخنا  
الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في اصل الروضة

ان الغداف الصغير وهو اسود رمادي حرام واعررض بما لا يجدي بل الاسنوي انه غلط (وتحرم بيغا) بفتح الموحدين مع تشديد الثانية  
ثم معجمة وبالقصر وهو الدريرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب انه اخضر (وطاوس) لخبثها (وتحل نعامة) اجماعا (وكركي وبط)

قال الدميري) عبارة المغنى تنيبه عطفه أى الأوز على البط يقتضى تغيرهما وفسر الجوهري وغيره الأوز  
 بالبط وقال الدميري الخ (قوله بتثليث أوله الخ) عبارة المغنى وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر  
 والائى والواحدة دجاجه وليست الهاء للتانيث وحله بالاجماع سواء أنسيه وحشيه ولأنه صلى الله عليه وسلم  
 اكاهرواه الشيخان اه وعبارة عرش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن ابى موسى الأشعري قال  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل لحم الدجاج حبسه ثلاثة ايام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ)  
 المناسب تقدمه على قول المصنف رد جاج كما فى النهاية والمغنى (قوله إلا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يا كل  
 الحيات ويصف فلا يحل لاستخباؤه واقول المصنف والاصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح اياه  
 بالاسود الصغير (قول المتن وحمام) ويحل للوربان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد  
 بين الفاختة والحامة وتحل القطا جمع قطة وهو طائر معروف والحجل بفتح الاو لين جمع حجلة وهى طائر  
 على قدر الحمام كالقطا احمر المتقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال فى الروضة انها ادرجت فى  
 الحمام مغنى وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل فى كلامه القمري والدبسى والمام والفواخت والقطا  
 والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) اى بان شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه معنى (اى رجع) من  
 الترجيع (قوله وغرد) وفى القاموس غرد الطائر كغرح وغرد تغرد ارفع صوته وطرب به اه (قوله  
 وذكره تاكيد) الى ومن ثم ضرب عليه فى اصل المصنف ثم اصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد  
 العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحجر فان الظاهر انه غير متعين  
 وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح اه سيد عمر (اقول) بل لا بد من الاصلاح واولاه ان  
 تزداد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم بما فى الروضة كما يصرح  
 به قول المغنى وجمع ما بينهما تبعاً للمحرر وقال فى الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدر مع العب فانها متلازمان  
 اه ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم انهما الخ ونظر بعضهم فى دعوى ملازمتها اه وأما أصل  
 كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذ النغرا الخ كما يقتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثانى للاول  
 ولذا قال سم مانصه قوله يعجب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول إلا ان يكون ذلك منقولاً وهذا  
 مختاره اه ومعلوم ان عدم الزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والبدال المهملتين  
 وبينهما نون واخره موحدة بعد تحتانية اه معنى (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اه رشيدى (قول المتن  
 وزرزور) طائر من نوع العصفور وسى بذلك لزرزرتيه اى تصويته ونغرى بضم النون وفتح المعجمة عصفور  
 احمر الانف بلبل بضم الباء وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الراجزى ويقال ان  
 اهل المدينة يسمون البلبل النغرى والحمرة مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قول المتن لاخطاف) عبارة المغنى  
 ولا يحل ما نهى عن قتله وهو امر منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند  
 ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فبما فى ايديهم من الافوات وقال الدميري ومن عجيب امره  
 ان عينه تفلح فتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطن جديد والهدهد والسر دو وهو بضم الصاد المهملة  
 وفتح الراء طائر فوق العصفور اربع ضخم الراس والمنقار والاصابع بصيد العصفور اه بادننى زيادة من  
 الاسنى وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله وقال الى والهدهد (قوله وهو الخفافش الخ) عبارة المغنى  
 وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفافش متغايران واعترض بان الخفافش والخطاف واحد وهو الوطواط كما  
 قاله اهل اللغة واجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة فى تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفا  
 وهو طائر اسود الظهر ابيض البطن ياوى البيوت فى الربيع واما الوطواط وهو الخفافش فهو طائر صغير الخ  
 (قوله اذ النغرا من العصافير يعجب ولا يهدر) أنظر هذا مع قوله وهو لازم للاول إلا ان يكون ذلك منقولاً  
 وهذا مختاره

قال الدميري هو الأوز الذى لا يطير (أوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثليث أوله فى الذكر والائى والفتح أفصح لطبيها كسائر طيور الماء إلا اللقلق (وحمام وهو كل ما عب) أى شرب الماء بلا تنفس ومص وفى القاموس العب شرب الماء او الجرع او تتابعه (وهدر) أى رجع صوته وغرد وذكروه تاكيدوا الا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر فى الروضة فى موضع على عب وزعم أنها متلازمان فيه نظر اذ النغرا من العصافير يعجب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) مهملتين مفتوحة فسما كنه وهو عصفور احمر الراس (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيات (لا خطاف) للنهى عن قتله فى مرسل اعتضد بقول صحابى وهو الخفافش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف فى تهذيبه بان الاول عرفا طائر اسود الظهر ابيض البطن اى وهو المسمى الان بعصفور الجنة لانه لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثانى طائر صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والمساء

وأعترض جزم ما بحرته هنا بحرهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل اكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذ المتولد بما يحل ويجرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا افتقاره فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك (وتأمل ونحل) لصحة النهي عن قتلها وحملها على النمل السليمانى وهو الكبير إذ لاذى فيه بخلاف الصغير لا ذاه فيحل قتلها بل وحرقة إن لم يندفع إلا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهى صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله فثالثه (٣٨٣) مع القصر أو المد أو بفتحها والمد

(ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذباح ووزغ بانواعها وذوات سموم وأبر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب (تنبيه) استدلت الرافعى لتحريم الوزغ بأنه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أى حض على قتلها قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله عليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من ما كول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكررافة فتحرم بلا خلاف كما فى المجموع لكن اطال الأذرعى وغيره فى حلها لتولدها بين ما كولين من الوحش وخرج يقينا ما لو ولدت شاة كلبه ولم يتحقق نزو كلب عليها فانها تحل كما قاله البغوى كالفوضى لانه قد يحصل الخلق على خلاف

ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله) واعترض جزمها الخ) عبارة المغنى واما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمها فى محرمات الاحرام بوجوب قيمته إذ اقله المحرم أو قتل فى الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله) حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيه مع انه حرام (قوله) لصحة النهي) الى قوله بلا شك فى المغنى الا قوله فيحل الى المتن (قوله) وحملها) أى النهى عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهى انواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار ويحرم سام ابرص وهو كبار الوزغ والعضاء وهى بالعين المهملة والصاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كانها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد فى الرمل فاذا احست بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه مغنى (قوله) او بفتحها) أى ثالثه وهو الاشهر نهاية ومعنى (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو انواع كثيرة يدخل فيها الارضه ودود القز والدود الاخضر الذى يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخلل والفاكهة معه اه مغنى (قوله) وابر) بكسر الهمزة اه رشيدى جمع ابرة أى وذوات ابر كعقرب وزنبور (قوله) والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدد اه اسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغنى والروض (قوله) يحل منها) أى الحشرات اه مغنى (قوله) قيل الخ) وفى المشكاة عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله) لانها كانت تنفخ النار الخ) أى لان اصلها الذى تولدت هى منه كان ينفخ الخ فنبتت الحسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم اه عس (قوله) يقينا) الى قوله ولم يجوز فى المغنى الا قوله لكن الورع تركها والى قوله انهم نزلوا فى النهاية الا قوله بلا خلاف الى وخرج وقوله ان فرض الى الذى يظهر وقوله وفى شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله) وكررافة الخ) بفتح الزاى وضما الغتان مشهورتان اه عس زاد المغنى كما حكاهما الجوهرى وقال بعضهم الضم من لحن العوام اه (قوله) فتحرم) قيل لان النافقة الوحشية إذاوردت الماء طرقها انواع من الحيوانات بعضها ما كول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اه عس (قوله) ولم يتحقق نزو كلب الخ) أى لم يعلم نزوان الكلب عليها او علم لكن فى وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه عس (قوله) وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع اه (قوله) ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من ما كول وغيره وإن اقتضى صنيع الشارح كالتهاية ان مرجعه نحر كلبه ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغى على الاول تقديم قوله وقال آخرون الخ) على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله) ومنها) أى الامام (قوله) مسخ الخ) أى لو مسخ الخ (قوله) لكن يتأه الخ) وقد منع المنافة بان كلام الطحاوى فى نسل المسوخ وما هنا فى المسوخ نفسه (قوله) فظاهره الخ) فيه تأمل (قوله) وفى إطلاق هذا) أى ما فى فتح البارى من اعتبار المسوخ اليه وما قبله أى من اعتبار المسوخ عنه (قوله) ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات او الصفة اه سم عبارة السيد عمر قوله ان بدلت لذات الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى باللام وينبغى ان يتأمل المراد بتبديل الذات

(قوله) والذى يظهر ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات أو الصفة

صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب ابن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن يتأه ما فى فتح البارى عن الطحاوى ان فرض كون الضب مسوخا لا يقتضى تحريم اكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وإنما كره صلى الله عليه وسلم اكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه عوداه فظاهره اعتبار المسوخ اليه لانه نظر للحالة الراهنة وفى إطلاق هذا وما قبله نظر والذى يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى اعتبر المسوخ اليه والا بان لم تبدل الا صفة فقط اعتبر ما قبل المسخ

وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعناه فانه مهم ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الأدب المسوخ أنه لا يجوز  
أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح (٣٨٤) انهم نزلوا بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم

والصفات اه وعبارة ع ش لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجد ما يعلم به  
أحدهما فظاهر ولا فينبغي اعتبار اصله لان ما نتحقق تبدل الذات فتحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد  
عهد تحول الصفة في انخلاع الولي الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الاصلية مع القطع  
بان ذاتها لم تتحول وانما تحولت الصفة اه (قوله مطلقا) اي تبدلت ذاته او صفته (قوله فاكفؤوها)  
بصيغة الامر من باب الافعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافي ذلك) اي الحديث المذكور (قوله حملا  
للاول) اي الامر بالا كفاء وقوله للثاني أي الاذن في أكلها (قوله قبل ذلك) أي مسخ أمة من بني اسرائيل  
(قوله وتردد) إلى التنبيه في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن وقوله بشرط الى المتن وقوله لكن طباعهم إلى الحق  
وقوله واعترضه الى وامام اسبق (قوله قلب) ببناء المفعول والضمير للمغصوب او الفاعل والضمير للولي  
ويؤيد الثاني قوله الآتي ولا ضمان على الولي بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) اي لغير ما لمكة كالا يخفى  
اه رشدي (قول المتن وما لانص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه اي في تحريم ما لانص فيه بشيء مما  
مر يشرع من قبلنا اه وفي الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا  
استطابة ولا استخبارات ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب  
تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه  
في شرعهم بالكتاب او السنة او يشهد به عدلان اسلمنا منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف  
(قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينافي في المعنى الا قوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وبمحت  
الى فقد صرحوا وقوله ويظهر الى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا إجماع اه معنى (قوله فاندفع الخ)  
ما وجه اندفاعه اه سم (اقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم او تحليل الخ (قوله ما للبلقيني  
هنا الخ) فانه قال ان اراد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم البيغا والطاوس وليس  
فيها نص كتاب ولا سنة او نص الشافعي او احد اصحابه فهو بعيد لان هذا يطلق عليه نص في اصطلاح  
الاصوليين اه معنى (قول المتن اهل يسار) اي ثروة وخصب اه معنى (قوله العيافة) اي الكراهة  
(قوله مادب) اي عاش ودرج أي مات اه بجيرى عن ع ش (قول المتن في حال رفاهية) أي اختيار  
بجيرى (قوله سواء ما يبلاد العرب الخ) اي فانه يرجع الى العرب في جميع ذلك اي خلافا لمن  
ذهب الى أنهم لا يرجع اليهم فيها يبلاد العجم اه رشدي (قوله بالحيث) عبارة النهاية والمعنى  
بالحيث (قوله ومحال الخ) خبر مقدم لقولهم اجتمع الخ (قوله على ذلك) اي الاستطابة او الاستخبارات

(قوله وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارته هاهنا تشظير الصادق  
(قوله وما لانص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه اي في تحريم ما لانص فيه بشيء مما تقرر شرع  
من قبلنا اه وفي الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة  
ولا استخبارات ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان  
الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه في شرعهم  
بالكتاب او السنة او يشهد عدلان اسلمنا منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا  
اعتبر حكمه في اقرب الشرائع الى الاسلام وهي النصرانية فان اختلفوا عاد الوجها عند تعارض الاشباه  
اه كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية اقرب الشرائع الى الاسلام ان النصراني من انواع  
الكفر ما ليس لنحو اليهودي كالتثليث وقولهم بالا قانيم لاننا نقول انما ادعينا ان الشرع الذي جاء به  
رسولهم اقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصراني اقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لا ينافي بعدم  
مخالفتهم وتغاليبهم في كفرهم فليتأمل (قوله فاندفع ما للبلقيني هنا الخ) ما وجه اندفاعه

ان أمة من بني اسرائيل  
مسخت دواب في الارض  
واخشى ان تكون  
هذه فاكفؤوها ولا ينافي  
ذلك انه اذن في اكلها حملا  
للاول على انه جوز مسخها  
وللثاني على انه علم بعدان  
المسوخ لا نسل له ففي خبر  
مسلم وغيره ان الله لم يجعل  
للمسوخ نسلا ولا عقبوا وقد  
كانت القرود والخنازير قبل  
ذلك وتردد بعضهم في مال  
مغصوب قدم لولي فقلب  
كرامة له دما ثم اعيد الى  
صفته او غير صفته والوجه  
عدم حله لانه يعود الى  
المالية يعود ملك مالكة  
كما قاله في جلد مئة دنع  
ولا ضمان على الولي بقلبه  
الى الدم كما لا ضمان عليه  
اذا قتل بحاله (وما لانص  
فيه) من كتاب ولا سنة خاص  
ولا عام بتحريم او تحليل  
ولا بما يدل على احدهما  
كالا مر بقتله او النهي عنه  
فاندفع ما للبلقيني هنا من  
الاعتراض على المتن (ان  
استطابه اهل يسار) بشرط  
ان لا تغلب عليهم العيافة  
الناشئة عن التعم (وطباع  
سليمة من العرب) الساكنين  
في البلاد والقرى دون  
البوادي لانهم يا كون  
مادب ودرج (في حال  
رفاهية حل) سواء ما يبلاد

العرب أو المعجم فيما يظهر (وإن استخبوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالحيث ومحال عادة  
اجتماع العالم على ذلك لاختلف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الا عدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل

صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة كما في حديث وفي آخر من أحبهم فحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم لكن طباعهم مختلفة ايضا فرجع الى غرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق ما بحثه الرافي انه يرجع في كل عصر الى اكل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكره واعترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه ان يرجع للسابق لزوم ان لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب انما يرجع اليهم في الجهول واما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وببحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخر ان أخذ بالحظر لانه الاحوط وكان كلامه في هذا التصوير بخصوصه والافتد صرحوا بان لو استطاب به البعض واستخيه البعض أخذ بالاكثر فان (٣٨٥) استوار جمع قریش لانهم أكل العرب

عقلا وفتوة فان اختلف القرشون ولا مرجع أو شكوا أو سكتوا ولم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به شها كما يأتي أما اذا اختلف شرط ما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعاً من عدو او ضده او طعماً للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان ولم نجد له شها حل لقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما الآية وهذا قد يناقئ ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر الا ان يفرق بان التماز في الاخبار ثم أقوى منه هنا (تنبيه) قولهم او طعماً متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح

(قوله فحبي) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بحبلى اه عش (قوله وهم) أي الاكل اه رشيد (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله واعترضه) أي ما بحثه الرافي (قوله بما اذا خالف) أي فيما اذا الخ (قوله او بعدهم) لاجابة اليه (قوله في الجهول) أي في امر الحيوان الجهول حكمه اه عش (قوله لكلامهم) أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السابق لا يقتضى الترجيح اه (قوله بالحظر) أي الحرمة اه عش (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الآتي آنفاً فان استوار جمع قریش اذ قضيته ان احداً الجانبيين في هذا التصوير اذا كان من قریش رجع اخباره ولو بالحل فليتأمل اه سم (قوله في هذا التصوير الخ) أي في حالة التساوى واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) أي مروءة وكرما (قوله اولم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه عش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما اذا فقدوا او وجد غيرهم اه رشيدى (اول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر فان استوار جمع قریش فانه اذا قدم الاكثر ولو من غير قریش على الأقل من قریش فيعتبر قول غير قریش عند فقد قریش بالاولى (قوله به شها كما يأتي) عبارة المغنى شها به صورة او طبعاً او طعماً فان استوى الشبهان اولم يوجد ما يشبهه خلال لا يفتقر لاجد فيما أوحى الى محرما الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعاً لتا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة اه ومرعن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله اما اذا اختلف الخ) عبارة المغنى وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله ما ذكر) أي في المتن اه رشيدى (قول المتن سئلوا) أي العرب اه مغنى (قوله حلا وحرمة) تميزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اه رشيدى وفيه ما لا يخفى عبارة المغنى بما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان اه وهي صريحة في انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أي قوله فان استوى الشبهان الخ (قوله لتوقفها) أي التجربة (قوله على ذبح) بالتثوين (قوله او قطع فلذة) كقطعة لفظاً ومعنى (قوله على المشابهة الطبيعية الخ) الاخصر الاولى على المشابهة الصورية (قول المتن واذا ظهر تغير لحم الخ) أي ولو يسير من نعم او غيره كدجاجة اه مغنى (قوله أي طعمه) الى قوله و قول الشارح في النهاية والمغنى الا قوله كما ذكره الى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) أي شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السابق لا يقتضى الترجيح (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه اطلاق قولهم الآتي آنفاً فان استوار جمع قریش اذ قضيته ان احداً الجانبيين في هذا التصوير اذا كان من قریش رجع اخباره ولو بالحل فليتأمل

(٤٩ - شرواني وابن قاسم - تاسع) أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحمل وحيوانات تحرم الى أن نجد الاشبه وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذى يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلاً ولو عدل رواية بخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم - يتخذ على الاشبه به صورة وأما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية فالصورية فنأمله (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير اراد الغالب وهي آكلة الجلجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعدرة وقول الشارح وهي التي تاكل العدرة اليابسة أخذ من الجلجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلجلة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلجلة مثلثة البحر والبعرة اه فتقيدته باليابسة

أى الريح (قوله يحتاج فيه السند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فان هذا أمر نقل وهو مشهور بمزيد التحري والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم إلى شعرها وصورها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بما إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومعنى قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذ الم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بما إذا ذكيت ووجدت فيه الرائحة اه وهى تقتضى انه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه إذا خرج حيا ثم ذكيت فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله اكله) إلى قوله ويكره في المعنى وإلى قوله وافهم في النهاية لا قوله وبه قال احمد (قوله ويكره اطعام ما كولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضية انه لا يكره اطعامها المنتجس اه ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمعنى ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اه (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلى في بيان تغير اللحم مانصه بالرائحة والتين في عرفها وغيره اه (قوله لان النهى) إلى قوله وبه فارتقت في المعنى وإلى قول المتن ولو تنجس في النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو تين) ككره وضرب اه قاموس (قوله ويكره ركوبها الخ) ظاهره وان لم تترك اه ع ش (قوله ومثلها) أى الجلالة سخلة ربيت بلين كلبة او خنزيرة اه معنى (قوله إذا تغير لحمها) لعل المراد تغييره بالقوة بان يقدر انه لو كان بدل اللبن الذى شربه في تلك المدة عذرة م لا ظهر فيه التغيير نظير ما سياتى في كلام البغوى ولا فاللين لا يظهر منه تغيير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدى (قوله لا زرع الخ) عبارة المعنى ولا يكره الثمار التى سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبتت في نجاسة كزبل اه (قوله ومنه) أى التعليل (قوله او متنجسا) كشعير اصابه ماء نجس اه معنى (قوله كما بحثنا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المعنى كما هو ظاهر كلام التبيين اه (قوله فهو تفرغ عليهم) قد يقال ان ما قدره لا ينتج هذا لانه اخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذى ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المتن حل أى لم يحرم ولم يكره فالمراد ايح اه رشيدى عبارة المعنى وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول والكراهة على الثانى فلو قال لم يكره لكان اولى إذا حلل بجمع الكراهة إلا ان يريد حلا مستوى الطرفين (قوله اما طيبه الخ) عبارة المعنى وخرج بعلف ما لو غسلت هى او لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها فال تغير فان الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوى وقال غيره يزول قال الأذرى وهذا ما جزم به المروزي تبع اللقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغيير بذلك اه (قوله غذيت بحرام) أى بعلف حرام كالمغصوب اه معنى (قوله ورجح ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف باكله وبيع وغيرهما قبل اداء بدل المغصوب او لا كما لو خط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى اداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنارا سابحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله اخذ الخ يحتاج فيه السند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك الا عن سد فان هذا أمر نقل وهو مشهور بمزيد التحري والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اه قال في شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شانه ان يتقوت بنجس لثلاث ترد الجلالة اه لعل المراد ما شانه ذلك بحسب نوعه وإلا فلان بقرة او شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولا ذتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم (قوله كالأونتن لحم المذكاة) في هذا القياس تأمل (اما طيبه بنحو غسل) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل او الطبخ فلا تنفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوى وكذا لا تنفي بمرور الزمان عليه نقله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوى لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الأذرى وبالثنائى جزم المروزي تبع اللقاضي قلت

ما كولة نجسا وافهم ربط التغيير باللحم انه لا اثر لتغيير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يعتد في اتبع ما لا يعتد في اتبع (وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم) وبه قال ابو حنيفة ومالك لان النهى لتغير اللحم وهو لا يحرم كالأونتن لحم المذكاة أو يضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلين كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقى او ربي بنجس بل محل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور اثر النجس فيه ومنه اخذ انه لو ظهر ريحه أى مثلا فيه كره ومعلوم ان ما اصابه منه متنجس يطهر بالغسل فان علفت طاهرا (أو متنجسا او نجسا كما بحثنا) اولم تعلق كما اعتمده البلقيني وغيره وانتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا بدله من العلف وانه الطاهر (فضاب لحمها حل) هو ويضها ولبنها بلا كراهة فهو تفرغ عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدر لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما في البعير وثلاثين في الثور وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل او طبخ

اظهره اسم (قوله انها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عبارة المغني وقال الغزالي ترك الاكل من الورع اه (قوله لحل ذاته) اي الغذاء الحرام اه رشيدى (قوله) وإنما حرم لحق الغير) اي وغير المكاف لا يخاطب بالحرم اه رشيدى (قوله) وبه) اي بقوله لحل ذاته فارقت اي الشاة المعلوفة بلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب ان وقوله مبنى الخ خبره و ما فى الانوار الخ (قوله مبنى على الضعيف الخ) فيه امور منها ان كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما فى الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها ان ما ذكره الغزالي وابن عبدالسلام هو الذى اعتمده البغوى فى فتاويه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها ان قوله وما فى الانوار الخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالي وابن عبدالسلام إذ هو متواتر على القول بالحرم والقول بالكراهة إذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة ايضا للمغني الذى ذكره الغزالي وابن عبدالسلام ولعلمهما وإنما اقتصر على نفي الحرمة لانها التى كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ما قاله سابقهما إليه البغوى اه رشيدى (قول المتن طاهر) اي مائع محلى ومغنى (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب اه ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسر تين غسل التمر وعسل النحل اه (قوله بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم فى المغني لا قوله هذا الى ولا يكره (قوله تناوله) إلى المتن فى النهاية لا قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله او من غير ما كول وقوله وعبره وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت (قوله هذا) اي الباقي (قوله هو المحترز عنه) اي بذائب اه سم (قوله مطلقا) اي ما لاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره) اي كل بيض الخ) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن او العقل كالخمر والتراب والزجاج والسم بتثليث السنين والفتح افصح كالا فيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل لكن قليلا اي السم يحل تناوله للتداوى به ان غلبت السلامة واحتج إليه ويحل اكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبع الخ (قوله ومنه) اي التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر (قوله إلا ان لا يضره) اي القليل منه اما الكثير فيحرم اه ع ش (قوله) ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى لكن اعترضه النووى بانه يتعين تخريمهما اي النبت واللبن المذكورين على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لاحكم فيحلان اه سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم ولا افضيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله) انه سم او من غير ما كول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال فى الروض ويحرم مسكر النبات وان لم يطرب ولا حذفيه اه وقضية عدم الحدوان اطرب والظاهر انه المعتمد خلافا لما فى شرحه عن الماوردى اه سم عبارة شرح الروض والمغني ولا حذفيه ان لم يطرب بخلاف ما إذا اطرب كما صرح به الماوردى ويجوز التداوى به عند فقده غير ما يقوم مقامه وان اسكر للضرورة ما لا يسكر الامع غيره يحل اكله وحده لامع

وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة ايام من غير ان تاكل طاهر افضت الراضحة حلت اه (قوله انها لا تحرم) هل يجوز التصرف باكل وبيع وغيرهما قبل اداء بدله المغصوب او لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى اداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنارا سابحيث انعدمت عينه ومالته بالكلية ولم يبق منه فى الحيوان شئ متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا اظهر (قوله) وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف) قال فى الروض وللسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (ونبت ولبن جوز انه سم او من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى قال وكذا لو وجد مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه او غيره لكن اعترضه النووى فى النبات واللبن بانه يتعين تخريمهما على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لاحكم فيحلان ويفرق بينهما وبين المذبوح بان الاصل فيهما التحريم حتى يعلم الميسح ولم يعلم بخلافهما فان الاصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وما ذكره فى المذبوح شامل لما

انها لا تحرم وان غذيت به  
عشر سنين لحل ذاته وإنما  
حرم لحق الغير وبه فارقت  
حرمة المرباة بلبن كلبة على  
الضعيف وما فى الانوار  
عن البغوى من ان الحرام  
ان كان لو فرض نجسا غير  
اللحم حرمت وإلا فلا  
مبنى على الضعيف ان  
الجلالة حرام (ولو تجس  
ظاهر كحل ودبس  
ذائب) بالمعجمة (حرم)  
تناوله لتعذر تطهيره كما  
آخر النجاسة بدليله اما  
الجامد فيزيل النجس  
وما حوله ويأكل باقيه  
للخبر هذا هو المحترز عنه  
فلا يقال ظاهره ان  
المتنجس الجامد لا يحرم  
مطلقا ولا يكره اكل بيض  
سلق فى ماء نجس ولا يحرم  
من الطاهر إلا نحو حجر  
وتراب ومنه مدر وطفل  
لمن يضره وعليه يحل  
اطلاق جمع متقدمين  
حرمة بخلاف من لا يضره  
كما قاله جمع متقدمون  
واعتمده السبكي وغيره  
وسم وان قل إلا ان  
لا يضره ونبت ولبن  
جوز انه سم أو من غير  
ما كول

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنب زعفران وجلد دبع ومستقدر أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كمنخاط ومنى  
وإصاق وعرق لاعارض كغساله يدولحم (٣٨٨) مثلاً أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر

من كلامهم لانه غير مستقدر  
مادام فيه ومن ثم كان صلى  
الله عليه وسلم يمس لسان  
عائشة وصح في حديث  
هلا بكر اتلاعها وتلاع بك  
مالك ولعابها بضم اللام  
وقول عياض انه بكسر  
اللام لا غير مردود فالاغراء  
على ريقها صريح في حل  
تناوله ولو وقعت ميتة  
لانفس لها سائلة ولم تكثر  
بحيث تستقدر أو قطعة  
يسيرة من لحم آدمي في  
طبخ لحم مذكي لم يحرم اكل  
الجميع خلافا للغزالي في  
الثانية واذ وقع بول في  
قلتي ماء ولم يغيره جاز استعمال  
جميعه لانه لما استهلك فيه  
صار كالعدم (وما كسب  
بخامرة نجس كحجامة  
وكنس مكروه) للحروان  
كسبه فن للنهي الصحيح عن  
كسب الحجام ولم يحرم  
لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أعطى حاجه  
أجرته رواه البخاري ولو  
حرم لم يعطه لانه حيث  
حرم الاخذ حرم الاعطاء  
كاجرة الناحية الا لضرورة  
كاعطاء شاعر أو ظالم أو  
قاض خوف منه فيحرم الاخذ  
فقط وأما خبر مسلم كسب  
الحاجم خبيث فاوله الجمهور  
بان المراد به الذي على حد

غيره اه (قوله ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل بما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير  
قيد الاحتياج والتعين لانه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عاداته ان تناوله لقليل شيء من ذلك يدعو إلى  
تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) اي جوزة طيب اه نهاية (قوله  
وجلد دبع) اي لميته اما جلد المذكاة فيحل اكله وان دبغ مغنى واسنى (قوله كمنخاط ومنى) والحيوان الحى  
غير السمك والجراد كاعلم بما مر في باب الصيد وفي حل اكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع وإذا  
قلنا بطهارته اي وهو الراجح حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقدر بخلاف المنى وما لبقيته الى المنع  
اه مغنى (قوله مثلاً) عبارة المغنى ولو نتن اللحم او البيض لم ينجس قال في المجموع قطعاً ويحل اكل النفاق  
والشوى والهرايس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يتخلو من الدم غالباً اه (قوله فيه) اي الفم (قوله  
لانه غير مستقدر الخ) قد يقال بمنع هذا لانه مستقدر لا يعارض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقدر  
أصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذا استقدره انما ينتفى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فامل اهرشيدى  
(قوله بحيث تستقدر) اي اما ما استقدرت فتحرم وإن لم يستقدره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس  
من ذوى الطباع السليمة اه ع (قوله أو قطعة) انى قوله في الثانية في المغنى الا قوله لحم مذكى (قوله لم يحرم  
اكل الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اه سم عبارة المغنى قال الغزالي لم  
يحل منه شيء لحرمة الأدمى وخالفه في المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكاً فيه ولو تحقق اصابة  
روث الثيران القمح عند دوسه ففعضه عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرة الاشارة إلى ذلك في  
كتاب الطهارة اه (قول المتن وكنس) اي لنجس كزبل مغنى وشرح منهج (قول المتن مكروه) اي تناوله  
شرح المنهج (قوله للحرم) الى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله فيكره في المغنى الا قوله او قاض وقوله واما خبر الى  
وعلة خبيثه (قوله وإن كسبه فن) فيه اشارة إلى ان ما في المتن موصولة وفسر المغنى قول المصنف ما كسب  
بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف ان ما في كلامه مصدرية لا موصولة وإلا لكان المنى ان  
المكسوب بذلك مكروه ونفس الكسوب لا يوصف بكرهه ولا غيرها وانما تتعلق الكراهة بالكسب  
اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الخ) هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم  
اه رشيدى اي المرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ذلك  
ليطعمه رقيقه وناضحه اجيب بانه لو كان كذلك لبيته له صلى الله عليه وسلم اه مغنى زاد سم بعد ذكر  
مثل ذلك عن الاسنى إلا ان يقال لعله كان معلوماً اه (قوله كاعطاء شاعر) لتلاجه جوه مغنى واسنى ومقتضاه  
ان اعطاه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال اليه ع ش آخر (قوله او ظالم) اي لتلاجه حقه او لتلاجه منه  
شيئاً اكثر مما اعطاه مغنى واسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) اي ولا يحرم الاعطاء لما تستدفع  
به الضرورة اه ع (قوله علة خبيثه) اي كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح الخ) عبارة النهاية  
لافصاد على الاصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وجارس وحائك وصباغ وصواغ وما شطه  
إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اه قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اه (قوله وقيل دناءة الحرفة الخ) عبارة

و لا يتمم الحديث منه تنفقون وعلة خبيثه مباشرة النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال  
ودباغ وقصاب نعم صحح في أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني

فيكره كسب كل ذي حرفة دينية كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحفي الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكي وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعدو الوقوع في الربا والذي في المجموع وجزم به في الانوار وغيره أنه لا يكره للحرف وغيره مكسوب بحرقة دينية وفي خبر لا يداو الطيالسي الكذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا تخلو غالباً عن حرام او تغيير خلق الله (ويسن) للحرف (أن لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال إذ سائر وجوه الانفاق (٣٨٩) حتى التصديق به كذلك كما يحتمل الاذرعى

والزر كشي (و) أن يطعمه رقيقه وناضحه) اي بعيره الذي يستحق عليك لتهيئه صلى الله عليه وسلم من استأذنه في اجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلقه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من فن وغيره ولدناؤه القن لاق به الكسب الذي بخلاف الحر (فرع) يسن للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه وعمونه ما أمكنه فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم (فرع) افضل المكاسب الزراعة لانه اعم نفعاً واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تعباً في طلب الحلال اكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) وان اشعر للخبر الصحيح يا رسول الله انا نحر

المغنى ولو كانت الصنعة دينية بلا مخامرة نجاسة كفصدوحيا كالم تكرر إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكرهه ما مر عند الجمهور وقيل الخ (قوله فيكره الخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله لكثرة اخلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع في الربا) ليعمهم المصوغ باكثر من وزنه اه معنى (قوله والذي في المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمعنى كما مر (قوله بحرقة دينية) ومنها حرفة الماشطة اه سم (قوله وفي خبر الخ) الانسب تقدّمه على قوله والذي في المجموع (قوله بل يكرهه) الى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله واثر الى والمراد وما سانه عليه يفهم جواز ان يشتري به ملبوسا ونحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الاذرعى التعميم بوجود الانفاق حتى التصديق به اه (قوله بل يكرهه الخ) ولا يكرهه للرقيق وإن كسبه حر اه معنى (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قوله ان لا يأكله (قوله حتى التصديق به) هل ولولنحو اكل رقيق او دابة او لا اه سم ويظهر الثاني اخذاً من قولهم الاق ولدناؤه القن (قوله عنها) أي اجرة الحجام والجار متعلق بالتهى (قوله وآثر) أي المصنف (قوله ولدناؤه الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغنى قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام او شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه في نفسه أكد لانه يعلبه والعيال لا تعلبه ثم قال والذي يجي على المذهب انه واهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من اجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وخم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيره من المؤن اه (قوله ولا تحرم الخ) عبارة المغنى ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وانكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اه (قوله افضل المكاسب الزراعة) اي ولولم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه ع ش (قوله ثم التجارة) اي لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه معنى (قول المتن وجد ميتا) او عيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حر كاتها بذبحها او ارسال سهم او كلب عليها اه معنى (قوله وان اشعر) الى قوله كما قاله في النهاية والمعنى إلا قوله كما صححه الى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان اشعر) اي نبت شعر (قوله مالم يتم الخ) ظرف لقول المصنف ويحل الخ (قوله لو خرج) أي رأس الجنين اه معنى قوله أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام فقالوا او اللفظ للاول وان خرج بعد ذبح امه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها مانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان اخرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافاً للبعوى اه اقول ويفهم ضعف ما قاله البغوي مما سيذكره الشارح عن البلقيني بالاولى (قوله خلافه) اي خلاف كلام الامام (قوله وغيره) اي ورايت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) اي اذا مات عقب خروجه أعطاه له يطعمه رقيقه وناضحه اه وقد يجاب بأنه لو حرم عليه بينه له الا أن يقال لعله كان معلوماً (قوله والذي في المجموع وجزم به في الانوار وغيره انه لا يكرهه) كتب عليه م (قوله بحرقة دينية) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصديق به) هل ولولنحو اكل رقيق او دابة او لا

الابل ونذبح البقر والشاة فنجدي بطنها الجنين أي الميت فنلقبه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وذكاتها التي أحلتها أحلتها تبعاً لها مالم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والاشترط ذبحه فعمل انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدوراً عليه أو ميتا كما ذكره البغوي وان نوزع فيه بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوي وغيره قال أنه أقرب للسقول فذبحت قبل انفصاله حل لان للسفصل بعضه حكم المتصل كله غالباً ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا

لكن حر كته حركة مذبوح وان طالت بخلاف مالو بيق بيطنها يضطرب ز منا طويلا كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وافرعه واعتمده الاذرعى وكذا الزركشى لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتالا ولا كان ضرب بيطنها لم يحل وما لم يكن علقه لا نه دم او مضغمة لم تب فيه صورة ( ٣٩٠ ) كما اقتضاه كلامها وعلوا بما يصرح بان المدار هنا على ما ثبت به الاستيلا دلالة انما

يسمى ولدا تبعها حيثئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا او لم يتمكن منه الا بعد نحو زنا به كما ياتي (وخاف على نفسه مو تا او مرضا نحو فا) او غير مخوف او نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كيته ولو مغالطة ودم (لزمه) اي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل لحالة تقضى العادة ان صاحبها لا يعيش وان اكل (أكله) او شر به لقواه تعالى فن اضطر الاية مع قوله ولا تقتلوا انفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشي او التخلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا اذا جهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كاحكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة لا يبعدو ظنها زنا لم يجوز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا والواط وكونه مظنة في الجملة لا خلاط الانساب شدد فيه اكثر

بذكاة أمه معنى وأسنى ونهاية (قوله لكن حر كته الخ) أي فيحل اه سم (قوله وان طالت) خلافا لظاهر ما سرفاعن المعنى والاسنى والنهاية (قوله بخلاف مالو بيق بيطنها الخ) أي فيحرم اه سم (قوله قال البلقيني) إلى قوله كما اقتضاه في المعنى الا قوله ولو احتالا (قوله قال البلقيني الخ) أي عطف اعلى مالم يتم انفصاله الخ (قوله ولا كان ضرب الخ) عبارة المعنى فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من مقول البلقيني (قوله او مضغمة) عطف على علقه (قوله على ما ثبت به الاستيلا) يعني لو كان من ادعى اه معنى (قوله والتقييد الخ) ولو كان للذكاة عضو اش حل كسائر اجزائها معنى ونهاية (قوله وهو من اضطر) أي كان مضطرا (قوله وهو معصوم) إلى قوله وواضح في النهاية الا قوله او لم يتمكن إلى المتن وقوله او شر به (قوله نحو زنا به الخ) أي كالواط به اخذ ما ياتي (قوله او نحوهما) أي المرض الخوف وغير الخوف (قوله من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشى وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كافي للتيمم معنى وروض مع شرحه (قوله كية) إلى المتن في المعنى الا قوله او شر به وقوله ان حصل إلى ويكفي وقوله بناء إلى وواضح (قوله ولو مغالطة) وميته الكلب والخزير في مرتبة اخذ ان اطلاقه اه ع ش (قوله اي غير العاصي الخ) حال من ضمير لزمه الراجع للوصول خلافا لما يوجهه صنيعه انه تفسير له فكان الاولى اسقاط اي (قوله ونحوه) أي نحو السفر كاقامته كما ياتي عن الاسنى والمعنى عن الاذرعى (قوله وكذا خرف العجز الخ) هذا داخل في قوله او نحوهما الخ فالصريح به لدفع توهم اورد بخالف (قوله عن نحو المشي) كالركوب اه معنى (قوله او التخلف) عطف على العجز (قوله وعيل) أي فقد اه ع ش (قوله ويكفي غلبة ظن الخ) قضية اطلاقه انه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بامارة يدركها وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستند الخبر عدل رواه او معرفته بالطب اه ع ش (قوله حصول ذلك) أي الموت وما عطف عليه (قوله على السواء) أفهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجوز تناوله اه ع ش (قوله لم يجوز تمكينه) وخالف اباحة الميتة في ان المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرورة إذ قد يصير على المنع بعدو ظنها اه معنى (قوله ولكونه الخ) أي الزنا اه ع ش والاولى أي إلى ما ذكر من الزنا والواط (قوله شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالتبعية بناء على الاصح الخ ولقوله السابق إلا بعد زنا به الخ فليراجع (قوله كما يجوز) إلى قوله ويظهر في المعنى الا قوله أي إلى او مغالطة وقوله اما المسكر إلى واما العاصي وقوله ونحوه إلى المتن في النهاية الا قوله ويظهر واما الشرف (قوله للسلم) أي الصائل اه معنى (قوله بخلاف ذلك) صريح في عدم الشهادة هنا اه سم (قوله أي كادى الخ) عبارة المعنى كشاة وحمار اه

(قوله لكن حر كته حركة مذبوح) أي فيحل (قوله بخلاف مالو بيق بيطنها يضطرب زنا طويلا) أي فيحرم (قوله كما قاله القاضي) كتب عليه مر (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء في لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر ايضا (قوله غير العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلبا قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذلك) صريح في عدم الشهادة هنا

بخلاف نظائره وواضح ان الاضطرار لغير القوت والماء كسيرة خشى بتركها ما يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة (قوله والآية) وقيل يجوز كما يجوز الاستسلام للسلم وفاق الاول بان هذا فيه ايثار طلبا للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبحها وأخرى لا يحل أي كادى غير محترم فيها يظهر تخير او مغالطة وغير هاتين غير هاتين في المجموع واعتراض الاسنوي مردود واما المسكر

عطش كإمر واما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا امر تد وحرني حتى يسلمنا وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اه ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزنان محصن انه ياكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه واما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله ايضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع اي ظن كاهو ظاهر (حلالا) يجده (قريبا) اي على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور او المعجمة (الرمق) وهو ببقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (ففي قول يشع) لاطلاق الاية اي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لان لا يجادل للطعام مساغا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما ولو مكرها التقيوان اطافه بان لم يحصل له منه مشقة لا تتحمل عادة (والاظهر سد الرmq فقط) لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني انه متى خشى

(قوله) فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك إذالم ينته به الامر إلى الهلاك والافتعين شر به كما يتعين على المضطر اكل الميتة ومحل منع التداوى به إذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شر به لاساغة لقمة فيحل اه اسنى (قوله) كإمر) اي في الاشارة (قوله) واما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغنى ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذرى ويشبهه ان يكزن العاصي بايامته كالمسافر إذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وفي سم بعد ذكر مقالة الاذرى عن الاسنى مانصه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه اه (قوله) وقاطع طريق) اي قاتل في قطع الطريق مغنى ونهاية (قوله) لانه لا يؤمر (الخ) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه ياكل انه يجوز ان ياكل اه سم (قوله) لزمه تقديمها على الحرام) اي وان لم تسدر مقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اه ع ش وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معا اه ويدفع ذلك الاحتمال قول المغنى ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفرها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة اه (قوله على قرب) الى قول المتن ولو وجد في النهاية الاقوله وبحث الى المتن وقوله وقياسه الى واذو قوله اي ان كان الى وقيده وقوله وورقيتهم (قول المتن لم يجز) اي قطعها غير سد الرmq اي لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغنى واسنى (وهو ببقية الروح) ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل اليه ببقية الروح مجازا والافاروح لا تتجزا اه ع ش (قوله على المشهور) عبارة الاسنى والمغنى قال الاسنوى ومن تبعه والرمق ببقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرى وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله) يتوقعه) اي الحلال قريبا اه مغنى (قوله) لاطلاق الاية) الى قوله ويجب في المغنى الاقوله نعم الى المتن (قوله على ذلك) اي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا (قوله) ولو شبع (الخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله في حال امتناعه الخ قضيةه انه حيث لم يتمتع عليه تناوله او امتنع لكن لم يقدر بعد تناول الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في اول الاشارة من قوله ويلزمه ككل اكل او شارب حرام تقيؤه ان اطافه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه تناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداءه لزمه والسببه

(قوله) واما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الاذرى ويشبهه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه (قوله) قال البلقيني وكذا امر تد وحرني الى اخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضى ان المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فليظن ما هو (قوله) وحرني) قضيةه اخراج الذمي فهل قياسه ان يكون عقدا للذمة للحربي كاسلامه فيقال في حقه حتى يسلم او يعقد له ذمة (قوله) ايضا قال البلقيني وكذا امر تد (الخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه وقوله وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن (قوله) لانه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه ياكل انه يجوز ان ياكل (قوله) لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معا (قوله) بان لم يخش محذورا قبل وصوله (قوله) لعله المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرmq اما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرmq فينبغي امتناع ما يسد الرmq ايضا لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سدرمق حينئذ (قوله) الرmq وهو ببقية الروح (الخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

فان دفع استبعاد الاذرى لذلك ويمكن ان يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه فزنا اتصل  
 معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اه اقول عبارة المغنى سالمة عن  
 الاشكال الاول وهى ولاذوا جد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لانه لا يذم بغيره كما هو قضية نص الامام  
 فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمر او اكل محرما فعليه ان يتقياهاه إذا قدر عليه اه وهى كما ترى شاملة  
 للشبع وما دونه والحال الامتناع وغيرها (قوله اى محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح او مرضا مخوفا  
 ولكلام النهاية والمغنى في الموضوعين او بدل اى (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من  
 خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر  
 راجعه اه سم اقول ويفيده ايضا كلام المنهج والنهاية والمغنى (قوله محترم) إلى قوله وظاهر كلامهم في  
 المغنى (قوله) إذا لم يجد ميتة غيره (فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو  
 وجد ميتة مسلم وميتة ذمى اه سم اقول لنا وجه انه لا يجوز اكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه  
 عليه المغنى وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يمتنع اكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمى إذ صاحب القول الراجح  
 لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) اى من اجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغنى نعم اه  
 (قوله لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حتى فليتا مل سم وعش (قوله امتنع  
 الاكل منها الخ) ولو لثله خلا فالبعضهم مرعش وانظر لو كان المضطر اشرف كان كان رسولا والميت نبي  
 اه بجرمى وسيأتى عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله انهما الخ) اى الميت والمضطر (قوله وعصمة)  
 احترام عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) اى بنحو العلم (قوله وقياسه الخ) خلافا للنهاية (قوله  
 ويتصور فى عيسى والخضر الخ) اى إذ اذ مات احدهما دون الاخر اه عش (قوله وهذا غير محتاج اليه  
 الخ) لكن إذا قلنا به فيتنج تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره  
 من سائر الانبياء وجواز اكله ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغى اكل الافضل ميتة المفضول دون  
 العكس فان تساوى بافقيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحى اعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان  
 المفضول الحى احق بالاحترام من الافضل الميت اه سم (قوله وإذا جاز اكله الخ) اى الاذمى الميت  
 قوله كما بحثه الاذرى) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة نعم قيد ذلك الاذرى بما إذا كان محترما والوجه  
 الاخذ باطلاقهم اه (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيد بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير

يخاف تلفا) اى محذور تيمم  
 (ان اقتصر) على سد الرق  
 فيلزمه ان يشبع اى يكسر  
 سورة الجوع قطعاً لبقاء  
 الروح ويجب التزود ان لم  
 يرج وصول حلال ولا اجاز  
 بل قال الفصالح لا يمنع من  
 حل ميتة لم تلوته ولو لغير  
 ضرورة (وله) اى المعصوم  
 بل عليه (أكل آدمى ميت)  
 محترم إذا لم يجد ميتة غيره  
 ولو مغلظة لان حرمة الحى  
 اعظم ومن ثم لو كانت ميتة  
 نبي امتنع الاكل منها قطعاً  
 وكذا ميتة مسلم والمضطر  
 ذمى وظاهر كلامها انها  
 حيث اتحدت اسلاما وعصمة  
 لم ينظر لافضلية الميت  
 وقياسه انها لو اتحدت نبوة  
 لم ينظر لذلك ايضا ويتصور  
 فى عيسى والخضر صلى الله  
 على نبينا وعليهما وسلم  
 وهذا غير محتاج اليه إذ النبي  
 لا يتقيد برأى غيره واذا  
 جاز أكله حرم نحو طبخه  
 اى ان كان محترما كما بحثه  
 الاذرى وقيد شارح  
 ذلك بما اذا أمكن أكله  
 نبيا ويؤيده تعليقه بان دفاع  
 الضرر بدون نحو الطبخ  
 والشئ (وله) بل عليه (قتل)  
 مهدر (نحو مرتد وحرى)

القوة بذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالثنين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرى وغيره الذى يحفظه انه  
 بالمهملة وهو كذلك فى الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع اه  
 (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة  
 المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر راجعه (قوله) إذا لم يجد ميتة غيره (فان وجد  
 ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمى (قوله ومن ثم  
 لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حتى فليتا مل (قوله وهذا غير محتاج اليه)  
 لكن إذا قلنا به فيتنج تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من  
 سائر الانبياء وجواز اكله ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغى اكل الافضل ميتة المفضول دون العكس  
 فان تساوى بافقيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحى اعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضول  
 الحى احق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه اى الميت المسلم بل  
 الميت المحترم كما فى شرحه ويتخير فى غيره اى بين اكله نبيا او مطبوخا او مشويا (قوله قتل مهدر) لم يقيد  
 بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو مرتد وحرى الخ)  
 يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير آدمى اخذ من قوله السابق واخرى لا تحل اى كاذمى غير محترم  
 فيما يظهر تخير لانه إذا جاز اكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة اخرى فليجز قتله واكله مع وجود غيره ويحتمل

وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء كانوا مضطرين لم يجب على احد بذل الطعام لهم (لاذمي ومستامن) لعصمتها (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمة قتلها (قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورفيقهم (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي (٣٩٣) لحق الغائبين ومن ثم لم يجب فيه كفارة

وبحث البلقيني أن محله مالم يستول عليهم والاحرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغائبين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لو الدقتل ولده للاكل ولا للسيدقتل قته قال ابن الرفعة إلا ان يكون القن ذمياً كالحربي فيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (اكل) وجوبا منه مايسد رمة فقط او مايشبعه بشرطه وإن كان معسر للضرورة ولان الذم تقوم مقام الاعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوماً ولا فثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع اكله إذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب وهو متجه إن اراد بالقرب ان يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغية ولى بحجور كغنية مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيته ولمعسر بلارهن للضرورة (او) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (إن لم يفضل عنه) بل هو اولى الخبر ابدأ بنفسك اما النبي فيجب على غيره

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضاً قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل أن الامر كذلك وإن وجد مية غير آدمى ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد مية غيره ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الامام كالحربي فيجوز قتله واكله وإن وجد مية غير آدمى ومن لا يجوز قتله بغير إذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه اه (قول المتن وحربي) اى كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محصن) الى قوله وليس لو الدقتل والمغنى لا قوله وبهذا الى المتن (قوله وزان محصن الخ) الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغنى وسم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكر للاكل (قول المتن حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم اه سم اقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الاتي (قوله فيه) اى في قتلهم (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهائية ومحل ذلك كما يحتمل البلقيني الخ (قوله ان محله) اى حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبي الخ) لما في اكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكيم وكذا يقال في شبه الصبي اه معنى أى من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهائية والاقرب خلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لاننا لانسلم ان حقن الدم لذلك فقط ولإلام يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست مجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزوم عدم عصمة من الغير فيقتله ويغرم قيمته كما ياكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله واما ما فضل في المغنى الا قوله وهو متجه الى وغية ولى والى قول المتن وانما يلزم في النهاية الا قوله وكأنه هو الى أما اذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم مية وطعام غير الغائب على طعامه أى الغائب اه سم (قوله او مايشبعه بشرطه) اى بان لم يخش محذور اقبل وجود غيره اه عش وقوله بان لم يخش صوابه بان يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) اى المضطر (قوله اذا قدر) اى عند الاكل اه عش وفي اطلاق مفهومه توقف والاقرب تقييده بما اذا لم ينظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رايته ذكر في قوله اخرى ما يوافق ما قلته كما تاتي (قوله قيمته) اى في ذلك الزمان والمكان اه اسنى ويأتي في الشارح مثلاً (قوله والافئلة) نعم بتعين قيمة المثل بالمفاضة كما ذكره في الماء به عليه الزركشى اه معنى (قوله لحق الغائب) لعل الانسب الاخصر للغائب عبارة الاسنى لانه لا يملك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) اى الولى وقوله بيع ماله اى المحجور وقوله للضرورة اى ضرورة المضطر اه عش (قوله بل هو) اى المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا في زمن عيسى عليه السلام او الخضر على القول بحياته ونبوته اه معنى (قوله واما ما فضل) ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي احدهما وتساويا في الضرورة

تقييده بما اذا لم يوجد مية غيره ويفرق بين مجرد اكل الميتة غير المحرم وبين قتله لا كله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله واكله وان وجد مية غير آدمى ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم (قوله الا ان يكون القن ذمياً) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد في ماله حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لاننا لانسلم ان حقن الدم لذلك فقط والالم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست مجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزوم عدم عصمة من الغير فيقتله ويغرم قيمته كما ياكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم مية وجدها عليه كما سياتي في قول

ايتاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضي

(٥٠ - شرواني وابن قاسم - تاسع)

بان الميتة لا يبد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها كسائر المباحات فذرى اليد عليها احق بها وهو ظاهر واما ما فضل عنه أى عن سد رمة كما يحتمل الزركشى فيلزمه بذله وان احتاج اليه مالا (فان آثر)

في هذه الحالة وهو بمن يصبر على الاضاعة على نفسه مضطرا (مسلبا) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطرب والذى (٣٩٤) والبهيمية والحق بها المسلم المهتر في حرم لئلا يثار هم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطرب لزمه)

والقراءة والصلاح قال الشيخ عز الدين ان احتمال أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما انتهى والثاني أوجه فان كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو ولياته أو أبا ما مقسطا قدم الفاضل والمفضول ولو تساوى باو معه رغيث مثلا لو اطعمه لاحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اه معنى (قوله في هذه الحالة) أى حالة اضطرار نفسه (قوله والذى) لعله إذالم يكن المؤثر ايضا ذميا اه سم (قوله والحق بهما المسلم المهتر) أى المضطرب ولهذا ثبى الضمير لانه ملحق بالذى والبهيمة المضطربين اه سيد عمر (قوله مضطرب) إلى قوله ويجب فى المعنى (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربي الخ) كقائل فى قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته الخ) ويحل اكلها لادى لانها ذبحت للاكل اسنى ومعنى ونهاية (قوله لا طعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترمة (١) ذبحها له هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكله بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اه عش (اقول) وقد يدعى دخوله فى قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبي الخ) أى كالحثي والمجنون وأرقائهم (قوله كما رأنا) أى فى شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة المعنى ويجب على المضطرب ان يستأذن مالك الطعام او وليه فى اخذها فان امتنع وهو او مولى غير مضطرب فى الحال من بذله بعوض لمضطرب محترم الخ (قوله المالك) إلى قوله او مات فى المعنى (قوله غير المضطرب) ويصدق المالك فى دعواه الاضطرار وبنبغى انه لو دلت قرينة على كذبه فى دعواه الاضطرار لم يصدق فى ذلك اه عش (قوله ولا يلزمه) أى القهر (قوله فان قتل) أى المالك (قوله او مات) أى المضطرب (قوله وقضية كلامهم ان للمضطرب الخ) عبارة المعنى (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذى للمسلم وإن قتله وليس مراد اذال قال الشارح إلا ان كان مسلما والمضطرب غير مسلم أى فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه لان الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالخى اولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا هو عبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطرب الذى قتل المسلم وإن فعل ضمن مر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطرب الذى قتل المسلم المانع له قال فى النهاية والمعتمد خلافه اه اقول وما اعتمده النهاية هو الذى يميل اليه القلب لانه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذميا اه وعبارة عش قوله والمعتمد خلافه أى فلو خالف وقته فينبغى ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهى الاضطرار بل يضمنه بديه عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمنه) اعتمده النهاية والمعنى كما رأنا (قوله كالشارح) أى المحلى (قوله يرد الخ) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكأنه الخ جملة اعتراضية (قوله اما اذارضى) إلى قول المتن نسبة فى المعنى لإقوله مع اتساع الوقت (قوله بشن الخ) أى او هبته اه معنى (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتره باكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغى أن يحتمل فى اخذ منه ببيع فاسد لثلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له ابذله لى بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره او يقدره ولم يفرضه ما ياكله فيلزمه مثل ما اكله إن كان مثليا وإلا قيمته فى ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه معنى (قوله المالك) إلى قوله ويفرق فى النهاية لإقوله وان كان الى امام ضيق الوقت (قوله المالك) أى او وليه اه معنى

أى مالك الطعام (اطعام) أى سدر مق (مضطرب) أو اشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمى) أو مستامن وإن احتاجه مالكم ما لا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومر تد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لا طعام كلبه الذى فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبي وأمرأة حريين اضطر اقبل الاستيلاء عليها وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلها لانه ثم للضرورة فلا ينافى احترامها هنا وان كانا غير معصومين فى نفسها كما مر آنفا (فان منع) المالك غير المضطرب بذله للمضطرب مطلقا او الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) أى المضطرب ولا يلزمه على المعتمد وان امن (قهره) على اخذ (وان قتله) لا هداره بالمنع فان قتل المضطرب قتل به او مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم ان للمضطرب الذى قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله لميتة المسلم بانه لا تقصير ثم من الها كول بوجه وهنا المتمنع مهتر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه

المتن ولو وجد مضطرب ميتة وطعام غيره أى الغائب الخ (قوله والذى) لعله إذالم يكن المؤثر ايضا ذميا (قوله لانه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق فى محله لانه احدث الحبس والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبل راثة ما عنده ولم يدفع اليها منه ما يدفع الاجراض ولا بالعوض حتى اجحضت لان التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع مر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطرب الذى قتل المسلم الخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطرب الذى قتل المسلم فان فعل ضمن مر (قوله ايضا وقضية كلامهم الخ) فى المحلى ما يصرح بخلاف هذه القضية

يضمنه وكان هو أو من جزم به كالشارح أخذه بما ذكر فى ميتة المسلم بربما ذكرته أما اذارضى ببذله له بثمان مثله ولو (قوله بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره) (وانما يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطرب (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان

حضر) معه (والا) يحضر معه عوض بان غاب ماله (قوله) فلا يلزمه بذله بجائنا مع عوض بل بعوض (قوله) فلا يلزمه بذله بجائنا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسبته) ممتدة لزمان وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوي ولا وجه لوجوب البيع نسبيته بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالب به الا عند اليسار اه ويرد بانه قد يطالب به قبل وصوله لئلا مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه اما اذ لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا احد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وأفرزه المعوض ملكه به كأننا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره عليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره او لم يفرزه له لزمه مثل المثل وقيمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه بجائنا ويفرق بين هذا ومالو أو جر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فان له البديل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره

(قوله) فلا يلزمه بذله بجائنا) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أى مال سكه بذله إلا بعوض ولا أجره لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجره لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلا باجرة كافي التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلثين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب وقال الاذرعى انه الوجه والذي قاله القاضي ابو الطيب وغيره واخصر عليه الاصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني اه زاد المغنى وهو الظاهر والفرق ان في اطعام المضطر بدل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اه ومال اليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة مانصه به يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما ياتي امامه ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المستلثين وكذا مر اه (قوله) مع اتساع الوقت) اي لزمن الصيغة اه ع ش (قوله) ممتدة لزمن وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجبول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيدة اه سم اي فينبغي حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله (قوله) قال الاسنوي الخ) وفاقا للمغنى (قوله) انه يبيعه اي يجوز ان يبيعه اه معنى (قوله) ثم ان قدر الخ) راجع لما في المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره واخذه منه لزمنه ذلك وكذا العجز عن قهره واخذه (قوله) ملكه به الخ) اي وقد وقع عقد صحيح والام يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغي ان يحتمل في اخذه ببيع فاسد لثلاثا يلزمه اكثر من قيمته اه سم (قوله) وإن كان الخ) غاية وقوله وقدره الخ جملة حاله (قوله) وان كان المضطر محجورا الخ) او كان عاجزا عن اخذه منه وقهره اه معنى (قوله) وإن لم يقدره او لم يفرزه له لزمه الخ) قد يشكل بان من لا مال له يجب اطعامه على اغنياء المسلمين الا ان يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس من الاغنياء اه ع ش عبارة البجيرمي محله اي لزوم ثمن المثل ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له اصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على اغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم ثلاثيتوا كلوا اه (قوله) بجائنا) وفاقا للنهاية والاسنوي وخلاف للمغنى كما مر (قوله) فان له البديل) عبارة المغنى لزمه البديل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء امهجه ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فان قيل قد ياتي في المتن انه لو اطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره اجيب بان هذه حالة ضرورة فرغ فيها اه (قوله) هنا) اي في مسائل ايجار المضطر وقوله واما في

(قوله) فلا يلزمه بذله بجائنا الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا اجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع لم يجب تخليصه الا باجرة قال في شرحه كافي التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلثين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع او اخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضي ابى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجره وعلى هذا اخصر الاصفوني وشيخنا ابو عبدالله الحجازي كلام الروضة اه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما ياتي امامه ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المستلثين وكذا مر (قوله) ممتدة لزمن وصوله اليه) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجبول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله) ثم ان قدر العوض الخ) اي وقد وقع عقد صحيح والام يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغي ان يحتمل في اخذه ببيع فاسد لثلاثا يلزمه اكثر من قيمته (قوله) وان كان المضطر محجورا وقدره ولبه الخ) في الناشرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذ لم يكن المضطر صديقا فانه ليس من اهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل ان يلزم في هذه الصورة لئلا يبيعه صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صديقا والاول فناسب الزامه بالبديل وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشيء (ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) له

لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعاً قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه وسر قبيل الوليمة  
و اول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد (٣٩٦) مضطر ميتة) غير ادمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالذهب انه يلزمه اكلها لانها مباحة له

بالنص الاقوى من الاجتهاد  
المبيح له مال الغير بلا اذنه  
اما الحاضر فان بذله ولو  
بشمن مثله او بزيادة يتغابن  
بها وهو معه ولو يبذل ساتر  
عورته ان لم يخف هلاكه  
بنحو برد اورضى بذمته لم  
تحل الميتة او لا يتغابن بها  
حلت ولا يقانله هنا لو امتنع  
مطلقا (او) وجد مضطر  
(محرم) او بالحرم (ميتة  
وصيدا) حيا والحق به لبنيه  
ويبيضه وفيه نظر لان هذين  
ليس فهما الاتحريم واحد  
كالميتة الا ان يفرق بان فيها  
جزء بخلافها (فالذهب)  
انه يلزمه (اكلها) لان في  
الصيد تحريم ذبحه المقضى  
لكونه ميتة ولو جوب الجزاء  
وتحريم اكله وفيها تحريم  
واحد فكانت اخف نعم لو  
وجد المحرم حلالا لا يذبح  
الصيد حرمت على الاوجه  
وان ذبحه له لان هذا محرمه  
عليه وحده فهو اخف منها  
لحرمتها على العموم او ميتة  
ولحم صيد ذبحه محرم بخير  
بينهما او صيدا حيا وميتة  
وطعام الغير فاوجه سبعة  
اصحها تعينها ايضا ولولم يجد  
محرم او من بالحرم الاصيدا  
ذبحه واكله وافتدى او  
ميتة اكلها ولا فدية او صيدا  
وطعام الغير اكل الصيد  
لان حق الله تعالى مبنى على

تلك أى في مسألة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملها على المسامحة المعتادة في الطعام  
لا سيما في حق المضطر اه (قوله فان صرح) الى قوله نعم في النهاية لا قوله ومر الى المتن وقوله والحق الى المتن  
ولم يقله على الاوجه في المعنى لا ما ذكر (قوله وكذا) اي لا يلزم عوض قطعاه معنى (قوله قرينتها)  
عبارة المعنى قرينة اباحة أو تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره  
واختلفا في قدره تحالفنا ثم يفسخانه ههما او احدهما او الحاكم ويرجع الى المثل او القيمة فلو اختلفا بعد  
ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه ع ش (قوله صدق المالك الخ) لانه اعراف بكيفية بذله معنى واسنى  
عبارة النهاية لاذ لو لم تصدق لرب الناس عن اطعام المضطر وافضى ذلك الى الضرر اه (قوله اما الحاضر الخ)  
هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع الخ لان ذلك في وجود طعام  
الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة ايضا اه سم (قوله او لا يتغابن الخ) عبارة المعنى اما اذا  
كان مالك الطعام حاضر او امتنع من البيع اصلا او الا بالاكثير مما يتغابن به فانه يجب عليه اكل الميتة في الاولى  
ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة ان قدر عليه اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض  
مانصه وقضية امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشاوح كما ياتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب  
البرلسي بها مش شرح البهجة مانصه (فرع) اذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر بخير ا بين  
الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الافضل الشراء به عليه الجور جرى انتهى فليتامل اه (قوله  
هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) اي بعوض ودونه (قوله وألحق به الخ)  
اللاحق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم اكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على  
تحريم ذبحه (قوله وميتة) اي لصيد او غيره (قوله اصحها تعينها الخ) وقد يدعى ان المتن يفيد (قوله  
او ميتة) اي اصيد (قوله اكل الصيد) وفاقالاسنى والمعنى وخلافا لبعض نسخ النهاية (قوله فرع) الى  
قوله والمعصوم في المعنى الا قوله بلفظ الى المتن ولم يقله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد  
المرضى طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله اكل الميتة دونها نهاية زاد المعنى ويجوز للمضطر  
شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله  
ما تمس حاجته) ظاهره انه لا يقتصر على سد الرق المتقدم في المضطر مع انه من افراده اللهم الا ان يقال ما هنا  
فيما ذالم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرق دواما من شأنه ترتب الضرر اه سيد عمر (قوله  
بلفظ المصدر) احترز به عن ان يكون هكذا اكله عطفًا على بعضه وعن ان يكون هكذا اكله اه سم أي

أقيس اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفه كالصبي وكذا المجنون (قوله أما الحاضر  
الخ) هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه طعام مضطر مسلم او ذمي وإن منع الخ لان ذلك في وجود  
طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله او لا يتغابن بها حلت) عبارة الروض  
وكذا لو كان أى مالك الطعام حاضر او امتنع من المبيع قال في شرحه اصلا او الا بالاكثير مما يتغابن به  
وجب اكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه والظاهر انه غير مراد  
إذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضية ايضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به  
الشارح (١) لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بها مش شرح البهجة مانصه فرع إذا طلب  
المالك العوض مع الغبن كان المضطر بخير ا بين الغصب والشراء وبينها وبين الميتة ولكن الافضل الشراء  
به عليه الجهرى اه فليتامل (قوله والحق به لبنيه ويبيضه) اللاحق في شرح الروض (قوله او صيد  
او اطعام الغير اكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلفظ المصدر) احترز عن ان يكون هكذا

المسامحة ما لم يحضرم مالك الطعام ويذله له ولو بشمن مثله كما هو ظاهر (فرع) عم الحرام الارض جاز ان يستعمل بصيغة  
منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة اربابه ولا اضرار مال بيت المال في اخذ منه لقدر ما يستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه)  
اي بعض نفسه (لا كاله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه (١) قول المحشى لكن رأيت بخط الخ قبل لكن بياض يسير في النسخ التي بايدنا

(قلت الاصح جوازها) لما يسد به رمة أو لما يشبعه بشرطه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متاكلة (وشرطه) اي حل القطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فتي وجد ما ياكله حرم ذلك قطعاً (وان) لا يكون في قطعه خوف اصلا او (يكون الخوف في قطعه اقل) منه في تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعاً وانما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطرين لانها لحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وفساد للبينة الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان (٣٩٧) مايراد قطعه نحو سلعة او يد متاكلة جازها

حيث يجوز قطعها في حالة

الاختيار بالاولى قاله البلقيني (ويحرم قطعه) اي البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لني (و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه (والله اعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل اما غير المعصوم كحربي ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لا كراهة واعترض بتصريح الماوردي بجرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بانها اخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه اكله حيا

(كتاب المسابقة)

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعتم ما بعد هابل ظاهر كلام الازهرى انها موضوعتها فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من السبق بالسكون اي التقدم واما بالتحريك فهو المال الذي يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (والمناضلة) على نحو السهام من فضل بمعنى غلب والاصل

بصيغة اسم الفاعل (قوله) كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر البازل ولو بالغن والممتنع رأسا فليحرم اه سم وقد يمنع شموله للباذل بالغن قوله الآتي فتي وجد الخ (قوله) ويحصل الشفاء) اي يتوقع حصوله اه معنى (قوله) ومتى قدر الخ) (خاتمة) ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا المذموم تدعى عليه حاجة كغري الضيف واولقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب ان يبسط فيها من انواع الطعام إذ لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرفهم بما يشتهون ويسن الخلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام واكرام الضيف والحديث الحسن على الاكل ويسن تقليله ويكره هدم الطعام لا صانعه قال الخليلي قال الزركشي ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لاسيما ماورد خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر وعمله في طعام نفسه اما في طعام مضيفه فتحرم الا إذا علم رضاه كما مر في الوليمة ويسن ان ياكل من اسفل الصحفة ويكره من اعلاها ووسطها وان يحمده الله عقب الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرحه زاد المعنى ومثله في عرش (تممة) في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي احدها منعها وقهرها كي لا تنغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها روحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان في اعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اه

(كتاب المسابقة)

هذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه احد إلى تصنيفه نهاية ومعنى (قوله) على نحو الخيل) إلى قوله لانه يؤذى في المعنى الا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وان سائق إلى المتن وقوله للاية وقوله ويجاب إلى اما بقصد إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما يأتي إلى ويكره وقوله غير ما ذكر إلى المتن (قوله) وقد تعتم) اي المسابقة ما بعدها اي المناضلة (قوله) اي المعنى كلى يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله) عطف خاص الخ) اي لنكتة آ كديته (قوله) بالرعى) اي بتعلمه ولو باحجار اه عرش فاطلق السبب على المسبب تدبر بجري (قوله) بقصد التأهب الخ) سيد كر محترزه (قوله) للجهاد) ينبغي ان يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سيد عمر (قوله) للرجال الخ) أي غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقضاء في الاعراج اه معنى (قوله) المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولا يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسياق خلافه هنا عن البلقيني اه سم (قوله) اي تحرم الخ) اي عليهما (قوله) لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها لانها هي لبيان الجواز كما في القليوبي اه بجيرى (قوله) او قد عصى) كذافي الاسنى والمعنى وعبارة النهاية أو قد عصى اه أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة عرش (قوله) آ كد) اي من الرهان (قوله) للاية) يتأمل (قوله) ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المعنى والمعنى فيه ان السهم يتففع في السعة والضيق كواضع

لا كراهة عطف على بعضه عن أن يكون هكذا الا كله (قوله) كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر البازل ولو بالغن والممتنع رأسا فليحرم (قوله) للرجال المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه

(كتاب المسابقة والمناضلة)

فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وصح انه صلى الله عليه وسلم فسرهما بالرعى وانها سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة اميال وغيرها إلى ميل (هما) اي كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تاهلها لها اي تحرم بمال لا بغيره على الواجهة لما يأتي في سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى والمناضلة آ كد للاية وخبر السنن ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركوا ولانه ينفع في الضيق والسعة

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اه ويجاب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاتجه، اقالوه اما بقصد مباح فباحان أو حرام كقطع طريق خرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) لاخبار فيه وبأق بيانه وشرط باذله لا قابله لإطلاق التصرف فيمنع (٣٩٨) على الولي صرف شيء من مال مولى فيه لانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو

قرآن وصح خير لا سقى اى  
بالتفتح وقد تسكن إلا في  
خف أو حافر أو نصل (وتصح  
المناضلة على سهام) عربية  
وهي النبل وعجمية وهي  
النشاب وعلى جميع انواع  
القسي والمسلات والابر  
(وكذا مزاريق) وهي  
رماح قصار (ورماح) عطف  
عام على خاص (ورمي  
باحجار) بيده أو مقلاع  
(ومنجنيق) بفتح الميم والجيم  
على الأشهر عطف خاص  
على عام (وكل نافع في  
الحرب) غير ما ذكر كالتردد  
بالسيوف والرماح (على  
المذهب) لان كل نافع فيه  
في معنى السهم المنصوص  
عليه لحل بعوض وغيره  
وانما يحل الرمي الى غير  
الرامي امارمي كل لصاحبه  
لحرام قطعاً لانه يؤدي كثير  
ومحله ان لم يكن عندهما  
حذق يغلب على ظنهما  
سلامتهما والاحل اخذا  
من قول المصنف في فتاويه  
في البيع واذا اصطاد الحاوي  
الحية ليرغب الناس في  
اعتاد معرفته وهو حاذق  
في صنعه ويسلم منها في ظنه  
ولسعته لم يأثم ويؤخذ من  
كلامه هذا ايضاحل انواع  
اللعب الخطرة من الحذاق

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفع في الضيق بل قديضر اه (قوله قال الزركشي الخ) أقره المعنى (قوله  
وينبغي ان يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه معنى (قوله وسيلتان له) اى للجهاد  
اه معنى (قوله لاصله) اى اصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التاهب للجهاد  
(قوله فباحان الخ) لان الاعمال بالنيات اه معنى (قوله خرامان) اى او مكروه ففكر وهان قياسا  
على ما ذكر اه ع ش (قوله فيه) اى اخذ العوض (قوله بيانه) اى العوض او اخذه او حله (قوله  
لا قابله) اى فيجوز في القابل ان يكون سفها وأما الصبي فلا يجوز العدمه لالغاء عبارته اه ع ش (قوله  
لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء  
في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اه سم (قوله فيمنع على الولي الخ) عبارة المعنى والروض مع  
شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بها التعلم نعم إن كان من اولاد المرتزقة وقد  
راهق فينبغي كما قاله الاذرعى الجواز لاسيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفه البالغ لما فيه من  
المصلحة اه (قوله فيه) اى في تعلم المناضلة او المسابقة (قوله او نحو قرآن) اى كعلم اه نهاية (قوله  
وصح الخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المعنى وعليه فمافائدة قوله لاخبار فيه ولما فصله عنه (قوله النشاب)  
كرمان والواحدة بهاء اه قاموس (قوله ورمى) بالجر بخطه اه معنى (قول المتن ومنجنيق) اى الرمي  
به اه معنى (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يدا ومقلاع اه  
سم وعبارة البجيرمي قوله باحجار الباء فيه للابسة وتوفى بيدلالة فقوله ومنجنيق عطف على احجار من عطف  
الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف  
على يدكان مغاير تدبر اه ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه  
للابسة وفي المعطوف للآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه إظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في  
معنى السهم الخ (قوله امارمي الخ) اخرج رمي احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم  
(قوله خرامان الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجر يد للخيلة فيحرم لما ذكره  
الشارح اه ع ش (قوله ولا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل اى حيث لا مال اه ع ش  
(قوله واسعته) عطف على اصطاد (قوله انواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس  
بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياح فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياح  
المذكور داخل في قول الشارح امارمي كل لصاحبه الخ اه سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى  
عندهم بلعب العود اه (قوله في الحديث الخ) اى في شرحه وقوله حدثوا الخ يدل من الحديث وقوله هذا  
دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرعى الخ) عبارة النهاية والقرب جواز التقاف لانه ينفع الخ قال ع ش  
وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه (قوله في الحاق التقاف الخ) التقاف

يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسياق خلافه هنا عن البلقيني (قوله لا قابله)  
يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه  
المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد  
او مقلاع (قوله امارمي كل لصاحبه) اخرج رمي احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله انواع  
اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح حدثوا  
عن بنى اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دل على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للحجة اهو منه يؤخذ حل سماع  
الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصده ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة  
على السنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرعى في الحاق التقاف بالنافع المذكور ولان كلا يحصر على اصابة صاحبه

ثم رجح جوازُه لأنه ينفع في الحرب ومحلّه حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند أهله لحرمة اتفاقه وخرج برميّه أشالته باليد ويسمى العلاج ومرامته والاكثرون على حرمة بمال (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن (٣٩٩) وهو خشبة محنية الرأس (وبندق)

أي رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط انه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا شبك على الأوجه (ومعرفة ما يده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كسابقة بسفن أو اقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب أي نفعا له وقع بقصد فيه أما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم وصح أنه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وأبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل وبغل وحمافر) (الظاهر) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك أما بغير عوض فيصح قطعاً (لا) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مهارشة ديكه

ككتاب المضاربة يقال تاقفه تفاقاً إذا خصمه وجالده أو قيانوس (قوله ثم رجح) إلى قوله وقد صرح في النهاية إلا قوله ومرماته وكذا في المعنى إلا قوله ومحلّه إلى وخرج وقوله أي رمى إلى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن (قوله وخرج) عبارة المعنى وخرج بقوله ورمى بأحجار المرأمة بأن يرمى كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعاً وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثرون على عدم جواز العقد عليه (قوله ومرامته) مكرر مع قوله السابق أمارى كل الخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة وإضافة الكرة إلى صولجان لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو وكافي المصباح بجمري ومعنى (قوله خشبة الخ) أي يضرب بها الصبيان الكورة أه بجمري (قوله أي رمى به الخ) عبارة المعنى يرمى به إلى حفرة ونحوها وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب أه وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازُه لأنه نكايه وإي نكايه انتهى أه عبارة ع ش قوله يداوقوس التعبير به قد يشكك بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزبدي وبندق يرمى به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لأن له نكايه في الحرب أشد من السهام رملي أه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال رمى به للحل الذي اعتيد لعبهم به فيه أه (قول المتن وخاتم) أي بأن يأخذ خاتماً ويضعه في كفه وينطظه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة أه بجمري (قوله شبك) أي المشابكة باليد أه أسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس ببقده ويتجه أن جوازُه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل أه سم (قوله بعوض) أي وغيره أه معنى (قوله وأبل) إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المعنى إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قوله تصلح) أي الخيل وكان الأولى التثنية (قوله فيصح الخ) الأولى التانيث (قوله وبه يعلم الخ) أي بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكه الخ) كالكلاب أسنى ومعنى (قوله ومن فعل قوم لوط) أي الذين أهلكهم الله بذنوبهم أه معنى (قوله وقد يضم) عبارة المعنى قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها أه (قوله ومصارعته الخ) استئناف ياتي (قوله ركاته) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياهُ أي ثلاث مرات كل مرة بشاة أه بجمري (قوله فانه كان) أي ركاته وقوله لا يصرع بينا المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فأسلم عطف على صرعه وقوله رد جواب الخ لما (قوله المشتمل على إيجاب الخ) أي لفظاً أه معنى (قوله

الضياح فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياح المذكور داخل في قول الشارح أمارى كل لصاحبه الخ (قوله ثم رجح جوازُه) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشي الظاهر أن مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم لأن المذكورات لا تنفع في الحرب قال وأما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونبي الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى والشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازُه لأنه نكايه وإي نكايه أه (قوله كل ذلك) دخل الغطس ببقده ويتجه أن جوازُه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل (قوله وبه يعلم)

ومناطقة كباش ولو بلا عوض اتفاقاً لأنه سفه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصرع) بكسر أو له وقد يضم بعوض فيهما (في الأصح) لعدم نفعهما في الحرب ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركاته على شياهُ المروية في مراسيل أبي داود إنما كانت ليريه معجزة فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه أما بلا عوض فيصح جزماً (والظاهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة

بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (٤٠٠) (لازم) كالأجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الأنوار أن الصحيح هنا

مضمون دون الفاسد ورد بان المرجح وجوب اجرة المثل في الفاسدة (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الاقنى اما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذى هو ملتزمه ولا للاجنى الملتزم ايضا (فسخه) اذا ظهر عيب فى عوض معين وقد التزم كل منهما كفى الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح ووضح منه ان ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اماهما فلهما الفسخ مطلقا وانما ينظروا للحلل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الان لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضول مطلقا وناضل امكن ان يدرك ويسبق والاجاز له لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) اى العمل (ولا فى مال) ملتزم بالعدوان وافقه الاخر الا ان يفسخاه ويستأنفا عقدا (وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالذرع او المشاهدة (الموقف) الذى يجريان منه (والغاية) التى يجريان اليها هذا ان لم يقبل عرف

بعوض منهما) اى بمحلل معنى وسم (قوله هنا) اى المسابقة والمناضلة (قول المتن لا جائز) انما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كعقد الجمالة اه معنى (قوله من جهته) اى ملتزم العوض (قوله لا) اذا الخ) راجع الى المتن فقط لا الى قول الشارح ولللاجنى الخ ايضا (قوله وقد التزم كل منهما) اى من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه معنى عبارة سم قوله وقد التزم الخ اى فلن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول قد يكون له ايضا اى لاحدهما كما يعلم بما سياتى وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخه بعينه ولا لفسخ الاخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جواز ه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه فى نحو شرط الرهن فى القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد فى حقه جائز افسخه ولو بعيب اه سم وبذلك تبين ان قول ع ش قوله كل منهما اى من الاجنى واحد المتعاقدين اه سبق فلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء الى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله ووضح الخ) قد ينافى ما قبله (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهى ليست العوض وانما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انها فى قوة العوض (قوله اماهما الخ) اى المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما (قوله مطلقا) اى ظهر عيب ام لا (قوله الى الان) اى قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان يوقع صاحبه ادراكه اه قال فى شرحه والابان شرطا اصابة خمسة من عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر واحد ولم يبق لكل منهما الا ريمتان فصاحب الخمسة ان يترك الباقي اه سم (قوله ويستأنفا عقدا) زاد المعنى ان وافقهما المحلل اه اى فى الاستئناف لافى الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر فى كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) اى شروطها اه معنى (قوله من اثنين) الى قوله فان اى فى المعنى الا قوله فاغلب الى المتن وقوله وكذا الى فيمتنع والى قوله وإطلاق التصرف فى النهاية الا قوله اى من قوله اى والاخر وقوله او سبقه (قوله والموقف) قد يتوقف فى الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المعنى (تنبيه) دخل فى اطلاقه الغاية صورتان الاولى ان تكون اما بتعيين الابتداء والانتهاى واما مسافة يتفقا عليها مدرعة ومشهورة الثانية ان يعينا الابتداء والانتهاى ويقولا ان اتفق السبق عندها فذاك ولا فغايتنا موضع كذا اه وهذه مسألة عن الاشكال المذكور

يتأمل (قوله بعوض منهما) اى بشرطه (قوله وقد التزم كل منهما) اى فلن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له ايضا كما يعلم بما سياتى وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخه بعينه ولا يفسخ الاخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جواز ه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه فى نحو شرط الرهن بالعوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد فى حقه جائز افسخه ولو بعيب اه (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهى ليست العوض وانما العوض منفعتها (قوله اماهما) محترز احدهما (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان يوقع صاحبه ادراكه اه قال فى شرحه والابان شرطا اصابة خمسة من عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر واحد ولم يبق لكل منهما الا ريمتان فصاحب الخمسة ان يترك الباقي اه (قوله والموقف) قد يتوقف فى الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

في نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة السابق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعينا غاية أن اتفق سبق عندها ولا لا غاية أخرى عنها بعدها إلا أن يتفقا على أنه أن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقناع الغاية لأن السابق قد سبق ولأن المال لمن سبق بلا غاية (وتعيين) الراكين كالرايين بأشارة لا وصف (الفرسين) مثلا بأشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما (و) لهذا يتعين أن عينتا بالعين وكذا الركبان والرايمان كما يأتي فيمتنع (٤٠١) ابدال أحدهما فان مات أو عمى أو قطعت

يده مثلا بادل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فان ابى استاجر عليه الحاكم وظاهر أن محله ان كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والراي بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظر ان رجى أي والاجاز الفسخ الا في الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة (وسبق كل واحد) منهما لاعلى ندور وكذا في الرايين فان ضمف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لأنه عبث لكن نقلا عن الامام فيه تفصيلا واستحسانه وهو الجواز أن أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لأنه حينئذ مسابقة بلا مال فان أخرجاه معا ولا محلل واحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يفرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا

(قوله في نظيره) أي في المناضلة (قوله لأن القصد معرفة السابق الخ) عبارة المعنى والنهاية لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السابق لغرب المسافة لالحذق الفارس ولا لفرهة الدابة (قوله في نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد سبق) ببناء المفعول (قوله بلا غاية) أي بلا تعيينها (قوله ابدال أحدهما) عبارة المعنى ابدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض (قوله نعم في موت الراكب الخ) أي دون موت الراي عس وسم (قوله لسكونه ملتزما) راجع للنبي (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض أحدهما) أي الراكب والراي (قوله فيما يظهر) راجع إلى قوله أي والاخ (قوله وامكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والا فالعقد باطل اسنى ومعنى (قوله ان أخرجه) أي المال (قوله لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتامل في الاول اه سم وعلل الروض والنهاية الاول بأنه كالباذل جعلاه أي في نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد سم وعش (قوله وعلم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى (قوله من هذا) أي اشتراط امكان السابق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية واخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون احد ابوي البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بأنه لا يكون احد ابويه حمارا سم على حج أي وهو خلاف المعروف اعش (قوله بروية المعين) إلى قوله او ان سبقه في المعنى الا قوله واستحق إلى وركوبهما (قوله بروية المعين الخ) عبارة النهاية جنسا وقدر او صفة ويجوز كونه عينا ودينا حال او مؤجلا او بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته او في الذمة ووصف اه زاد المعنى فلا يصح عقد بغير مال كسكاب وان كان لاحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كسب غير موصوف اه معنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله واجتناب وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) أي للدابتين اه سيد عمر (قوله كما يحتمه البلقيني) تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافة اه سم عبارة الاسنى قال البلقيني والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم ذكره انتهى وفيه وقفة انتهى وعبارة عش تقدم انها للاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبغي محتمل اذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على امر مباح او مكروه ومن ذلك ان يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اه (قوله كما مر) أي في شرح ويحل اخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) أي أخرجاه

الموقف والغاية (قوله ويتعينان الخ) عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله نعم في موت الراكب يقوم وارثه الخ) بخلاف الراي (قوله لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتامل في الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل احد ابويه حمار) فيه تصريح بأنه قد لا يكون احد ابويه حمارا (قوله كما يحتمه البلقيني) تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافة (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا في شرح قوله ومحل اخذ عوض عليهما

(٥١) - شرواني وابن قاسم - تاسع) اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان وإن وجد الامكان المذكور نعم يجوز بين بغل وحمار انتقارهما ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل احد ابويه حمار (والعلم بالمال المشروط) بروية المعين ووصف المتكتم في الذمة كما مر في الثمن فان جهل فسدوا استحق السابق أجره المثل بركوبهما فلما شرط جريهما بانفسهما فسدوا واجتناب شرط فسد كاطعام السابق لا صحبه أو ان سبقه لا يسا بقه إلى شهر واسلامهما كما يحتمه البلقيني لان مبيحه غرض الجهاد واطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر لان الآخر اما أخذ أو غير غارم ( ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكأ فله في بيت المال )

كذا هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فيهما خلا فالمنزعم تخصيص هذا بغير الامام لما في ذلك من الحث على الفروسية وبذل مال في قربه ومته يؤخذ نذب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما فيقول ان سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء (ل) (عليك) اذ لا قار (فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغرم أو يغرم وهو القمار المحرم (الابمحلال) يكافئهما في المركوب وغيره (فرسه) مثلا المعين (كفاء) (٤٠٢) بتثنيته أو له أي مساو (لفرسهما) ان سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا وكانه

حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل حينئذ يصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قار فاذا كان قارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب احدهما إن رضيا والاتعين التوسط ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمى محللا لانه أحل العوض منهما اما اذ لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير مامر (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجا آ معا أو مرتبا (وان سبقاه وجا آ معا) ولم يسبق أحد (فلا شيء) لاحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر (فقال هذا) الذي جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانها سبقاه

في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اه معنى (قوله كذا) الى قوله وكانه في النهاية الا قوله خلافا الى ما في ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البقيني اه معنى (قوله لمن زعم الخ) وافقه المعنى (قوله لما في ذلك الخ) أي ولو انما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه معنى (قوله نذب ذلك) أي بذل المال اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله وكانه في المعنى الا قوله يكافئهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا قار) بكسر القاف اه ع ش (قول المتن فان شرط) أي شرطا في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اه معنى (قوله يكافئهما في الركوب الخ) لعل المراد في الحدق فيه (قوله وغيره) أي كالرمي حلي ومساواتهما في الموقف والغاية اه معنى (قوله مثلا) أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه معنى (قوله المعين) فيشرط ان يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اه معنى (قوله ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اه حلي زاد المعنى فان شرط ان لا ياخذ لم يجز اه (قوله من لفظ المحلل) أي وقول المصنف فان سبقهما أخذ المالين (قوله حينئذ) الى قوله ولو كانو عشرة في النهاية الا قوله واعتمد البقيني الاول (قوله حينئذ) أي حين اذ وجد المحلل (قوله للخبر الخ) والخروجه بذلك عن صورة القمار اه معنى (قوله من أدخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض والخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقدام ان يسبقهما فهو قار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقار ووجه الدلالة انه اذا علم ان الثالث لا يسبق يكون قارا فاذا لم يكن معهما الثالث فالولى بان يكون قارا انتهت اه سم (قوله وهو لا يؤمن الخ) وفي النهاية لا يامن الخ بالهزم بدل الواو قال الرشدي قوله وهو لا يامن ان يسبق هو ببناء يامن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سياتى في قوله وقد امن ان يسبق فانه ببناء امن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطلق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اه اقول ما ذكره في الاول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله أي صلى الله عليه وسلم فيه) أي الخبر (قوله ويكفي محلل واحد الخ) الى المتن في المعنى الا قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المعنى بكسر اللام من حلال الممتنع جملة حلالا لانه يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه (قوله اما اذا لم يكافئ الخ) عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه (قوله نظير مامر) أي في شرح واه كان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن ويشترط في المعنى الا قوله اثنين الى ثلاثة وقوله وقيل الى وآثر وما انه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أي وبازل المال غيرهم اه معنى (قوله من رابع) الاولى من اجنى (قوله والاصح في الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا اه

(قوله للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين) عبارة شرح الروض والخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقار رواه ابوداود وغيره وصح الحاكم اسناده ووجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قارا فاذا لم يكن معهما الثالث فالولى بان يكون قارا فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لانه كالعدوم اه أي وهذا ما اشار اليه بقوله في الخبر وقدام الخ (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا

(وقيل للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح انه محلل لنفسه وغيره (وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا أمر تبين أو سبقه احدهما وجاء مع المتأخر (فقال الاخر للاول في الاصح) لسبقه لهما فعمل من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكرها ان يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب اولهما او ثانيهما أو يأتي الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (لثاني) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا لا يجتهد في السابق لو وثقه بالمال سبق أو سبق والاصح في الروضة كالشرحين الصحة لان كلا يجتهدان يكون أول أو ثاني ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط

وشرط للثاني مثل الاول او ثلاثة وشرط للثاني اكثر من الاول فسدوا واعتمد البلقيني الاول (و) إذا شرط للثاني (دونه) أي الاول (يجوز في  
الاصح) لان كلا يجتهدان يكون اول لليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد (٤٠٣) سوى الاخير مثل اودون من قبله

جاز على ما في الروضة (وسبق  
ابل) وكل ذي خف كفيل  
عند اطلاق العقد (بكتف)  
أو بعضه عند الغاية عبارة  
الروضة كالشافعي والجمهور  
بكتد وهو بفتح الفوقية  
أشهر من كسرهما مجمع  
الكتفين بين اصل الظهر  
والعنق ويسمى بالكاهل  
قيل مآل العبارتين واحد  
وآخر المتن الكتف لانه  
اشهر وذلك لانها ترفع  
اعناقها في العدو والقيل  
لاعنق له فتعذر اعتباره  
(وخيل) وكل ذي حافر  
(بعنق) أو بعضه عند  
الغاية لانها لا ترفعه ومن  
ثم لو رفعته اعتبر فيها  
الكتف كما بحثه البلقيني  
وصرح به جمع متقدمون  
ولو اختلف طول عنقها  
فسبق الاطول او الاقصر  
بتقدمه باكثر من قدر  
الرائد وهذا في سبق الاطول

سم (قوله الاول) أي ما في المتن من الفساد (قوله للثاني) أي منهم اه معنى (قوله أي الاول) أي أقل  
منه اه معنى (قوله سوى الاخير) ويجوز ان يشترط له دون ما شرط لمن قبله في الاصح اه معنى  
وشرح المنهج (قوله جاز) أي في الاصح اه معنى (قوله على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمعنى  
والمنهج اعتماده (قوله وكل ذي خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية لإفوله وقيل إلى واثر (قوله  
عند اطلاق العقد أي كافي الروضة فان شرطاً في السبق اقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها معنى  
ونهاية (قوله اعتباره) أي العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الراس اه سم  
(قوله ولو اختلف دون عنقها الخ) بتأمل هذا يعلم ان المتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمها المقدمة  
اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم اقصرهما عنقا فهو السابق وان  
تقدم الاخر نظر ان تقدم بقدر زيادة الحلقة فادونها فليس بسابق وان تقدم باكثر فسابق انتهت  
ويتأملها يعلم ما في صنيعه اه سيد عمر (قوله بعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لا بد من تقدم صاحب  
الاقصر بقدر من الرائد ويجوز ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق  
الاطول فتى زاد يجزم من عنقه على قدر من عنق الاطول عدسا بقا اه عش (قول آتت وقيل بالقوائم الخ)  
في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم  
قطعوا ان ذلك حسن متجه إذا كانا ميدان اعناقهما وقد يقال المانع ان المتبر في الابتداء ما هو معتبر  
في الانتهاء اه سم (قوله أي الابل والخيل) أي ونحوهما اه معنى (قوله والعبرة) إلى قوله ولو عثر  
مكرر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر  
في اخره فهو السابق نهاية ومعنى (قوله ولو عثر الخ) أي احد المركوبين اه معنى وينبغي تصديق  
صاحب الفرس العاشر في ذلك عش (قوله او ساخت) أي غاصت اه عش (قوله او وقف لمرض)  
عبارة النهاية او وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الاخر لم يكن سابقا او بلاغلة فمسوق لان وقف قبل  
ان يجري اه زاد المعنى ويسن جعل قصبه في الغاية ياخذها السابق ليلتزم سبقه اه (قول المتن ويشترط  
للمناضلة الخ) فصورة عقدها ان يعقد اعلى رمي عشرين مثلافن فضل منها باصابة خمس مثلافه العوض  
اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) أي كخمسة اه معنى (قوله من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط  
الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط  
ان يصيبه قبل الاخر وان اصاب الاخر في ذلك العدد كان رمي احدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الاولى ثم  
رمي الاخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون

يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقها فسبق  
الاطول او الاقصر الخ) بتأمل هذا يعلم ان المتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمها المقدمة (قوله  
وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء  
يعتبر بالقوائم قطعوا ان ذلك حسن متجه إذا كانا ميدان اعناقهما اه وقد يقال المانع ان المتبر في  
الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان باذى موعود رمي  
واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم يظلم عرف لا مبادرة الخ اه فصورة عقد المناضلة ان يعقد على رمي  
عشرين مثلافن فضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط  
اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي او الياس من استوائهما في الاصابة فلو  
شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد  
المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصابه الاخر في ذلك العدد كان رمي احدهما عشرة فأصاب منها

يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقها فسبق  
الاطول او الاقصر الخ) بتأمل هذا يعلم ان المتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمها المقدمة (قوله  
وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء  
يعتبر بالقوائم قطعوا ان ذلك حسن متجه إذا كانا ميدان اعناقهما اه وقد يقال المانع ان المتبر في  
الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان باذى موعود رمي  
واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم يظلم عرف لا مبادرة الخ اه فصورة عقد المناضلة ان يعقد على رمي  
عشرين مثلافن فضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط  
اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي او الياس من استوائهما في الاصابة فلو  
شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد  
المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصابه الاخر في ذلك العدد كان رمي احدهما عشرة فأصاب منها

بالارض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن  
ان يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل

مع استوائهما في العدد المرى  
 او الياس من استوائهما  
 في الاصابة فلو شرط ان من  
 سبق خمسة من عشرين  
 فله كذا فرمى كل عشرين  
 او عشرة وتميز احدهما  
 باصابة الخمسة فهو الناضل  
 وإلا فلا فان اصاب  
 احدهما خمسة من عشرين  
 والاخر اربعة من تسعة  
 عشر تمهما لجواز ان يصيب  
 في الباقي او ثلاثة فلا يياسه  
 من الاستواء في الاصابة  
 مع استوائهما في رمى  
 عشرين (او محاطة) تشديد  
 الطاء (وهي ان تقابل  
 اصابتها) من عدم معلوم  
 كعشرين من كل (ويطرح  
 المشترك) بينهما من  
 الاصابات (فن زاد) منهما  
 بواحد او (بعدد كذا)  
 كخمس (فناضل) للآخر  
 والمعتمد في اصل الروضة  
 والشرح الصغير انه لا  
 يشترط لصحة العقد بيان  
 ما ذكر بل يكفي اطلاقه  
 ويحمل على المبادرة وان  
 جهلاها لانها الغالب

الاخر كان يرمى احدهما قدر اسواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال او بعضه كعشرة فيه ويصيب  
 في خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو اصابها وان  
 كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرى وكان اصابة الاول في الخمسة الاولى منه فتأمل فانه ربما يتوهم  
 خلافة من لفظ المبادرة والسبق اه سم (قوله مع استوائهما في العدد المرى) اى الذى رماه صاحبه  
 لا العدد المشروط رمية بدليل قوله الاق او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اه سم  
 (قوله او الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى في انه  
 مع كون المشروط السابق بخمسة لورمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان  
 امكن الاخر اصابة الخمسة لورمى العشرة الباقية من العشرين فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية  
 الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اه سم (قوله او عشرة الخ) قضية هذا ان الثانى لو رمى من  
 العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا الاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك  
 برسمى اه سم (قوله وإلا فلا) اى وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اه معنى وقوله فان  
 اصاب احدهما خمسة من عشرين الخ ولعل الخامسة من الاصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلا فلو  
 حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه يدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرى فتأمل  
 اه رشيدى وهذا يخالف ما مر عن سم اولا في القولة الطويلة (قول المتن او محاطة) اى بيان ان الرمى  
 في المناضلة محاطة اه معنى (قوله بتشديد الطاء) الى قوله ويشترط في المعنى (قوله كعشرين من كل)  
 اى كان يقول لا كل من ارمى عشرين مثلا اه معنى (قوله فناضل الاخر) فيستحق المال المشروط في  
 العقد ولو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فقل يقال الاول ناضل اولان قيل نعم  
 انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج الى نقل وقضية كلامه انها لو شرطنا النضل  
 بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صورة المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مراداه معنى (قوله  
 بيان ما ذكر) اى من كون الرمى مبادرة او محاطة معنى وعش (قوله ويحمل على المبادرة) كان  
 يقول تناضلت معك على ان يرمى كل من عشرين ومن اصاب في خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة  
 لان يكون معناها ان من اصاب في خمسة قبل الاخر او زيادة على الاخر فتحمل على المبادرة اه يجيرمى

الخمس الاولى ثم رمى الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من  
 القدر المرى دون الاخر كان يرمى احدهما قدر اسواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال او بعضه  
 كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها  
 بخلاف ما لو اصابها وان كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرى وكان اصابة الاول في الخمسة الاولى منه  
 فتأمل فانه ربما يتوهم خلافة من لفظ المبادرة والسبق (قوله مع استوائهما في العدد المرى) اى الذى  
 رماه صاحبه لا العدد المشروط رمية بدليل قوله الاق او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة  
 وغيرهما (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى في انه مع كون المشروط بخمسة من عشرين  
 لورمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان امكن الاخر اصابة الخمسة لورمى العشرة  
 الباقية من العشرين فتأمل يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله أو  
 عشرة) قضية هذا ان الثانى لو رمى في العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا الاول وان لم يستوف الثانى باقى  
 العشرة ولا مانع من التزام ذلك برسمى (قوله مع استوائهما في رمى عشرين) اى على ذلك التقدير (قوله وهى  
 ان تقابل اصابتها الخ) قاله الزركشى واورد بعضهم هنا اسئلة الاول لو اصاب احدهما من العشرين  
 خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد  
 المحاطة الثانى لو اصاب الاخر واحد فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح  
 المشترك فضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اه ومنشا هذه الاسئلة انه اعتبر في المحاط

ويفرق بين هذا وما يأتي قريبا بان الجهل بهذا نادرا جدا فلم يثبت اليه (و) يشترط المناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل لذهنا وما بعده منا كالميدان في المسابقة (٤٠٥) وذلك كاربعة نوب كل نوبة خمسة أسهم

وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان اطلقا حل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما في المثنى كما تقرر اما بيان عدد ماريه كل فهو شرط مطلقاً (و) بيان عدد (الاصابة) خمسة من عشرين لان الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية المثنى انهما لو قالوا نرعى عشرة فن أصاب أكثر من صاحبه ففاضل لم يصح لكن جزم الاذرى بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها فان ندر كعشرة او تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض او بعده فوق مائتين وخمسين ذراعاً اي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم زابت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك انما يأتي على عرف السلف واما الان فقد اتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي اضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو يتقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على

(قوله ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه (قوله المذكور) أي خلاف المعتمد (قوله في كل مرة من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية لإقوله وما بعده وإلى قول المثنى والظاهر في المعنى لإقوله ذلك وقوله والتحديد إلى أوتيقن وقوله علم المونف والغاية وقوله ثم إن عرفها إلى ويصح (قوله إذ هذا) أي عدد النوب (قوله وما بعده) أي عدد الاصابة وما ذكر بعده في المثنى والشرح ويحتمل أنه ادخل فيه عدد الرمي أيضا (قوله وذلك) أي عدد النوب (قوله وكسهم سهم) أي خلافا لما يوهبه تعبيره بالعدد اه معنى (قوله فان اطلقا) أي عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره ان بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه معنى (قوله ضعف ما في المثنى) أي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله فهو شرط) أي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرط الممال لمصيبتها فيصح في الاصح معنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك ام لا اه اسنى (قوله وبيان عدد الاصابة) إلى قول المثنى والظاهر في النهاية لإقوله وقضية المثنى إلى ويشترط وقوله ثم رايت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الاذرى الخ) وهو الظاهر اه معنى (قوله بخلافه) أي بالصحة (قوله ويشترط امكانها الخ) أي عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أي إمكانها قريبا ليصح التفريع بقوله فان ندر الخ اه وعبارة المعنى والروض مع شرحه ويشترط إمكان الاصابة والخطأ فيفسد العقدان امتعت الاصابة عادة لصغر الغرض او بعد المسافة او كثرة الاصابة المشروطة كهشرة متواليه او ندرت كاصابة تسعة من عشرة او تيقنت كاصابة حاذق واحد من مائة اه (قوله فان ندر الخ) المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الاتي او تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيت واما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز ارجاع الضمير إلى عدد الاصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعية بالنسبة إلى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعاً عبارة المعنى والروض وقدر الاصحاب المسافة التي يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعاً وما يتعدى فيها بما فوق ثلثائة وخمسين وما ينذر فيها بما بينهم اه (قوله فكذلك الخ) عبارة النهاية فالوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقرئ اه (قوله والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المعنى ويشترط ايضا تساوى المتناضلين في الموقف اه (قوله وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند احدهما إلى الآخر ثم بالعكس بان ياتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والاياب ولا تطول المدة ايضا اه (قول المثنى ومسافة الرمي) صريح في ان بيان موقف الغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدته وتقديرها اه سم (قوله والا) أي وان كان هناك عادة أو لم يقصد اغرضا (قوله وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة (قوله

اشتراكهما في الاصابة وأن ينضل لاحدهما وان ناضله عدداً او يكون معينا فاعتبار الاشتراك افاده قولهم ان تقابل اصابتهم وي طرح المشترك واعتبار كون الفاضل عدداً افاده قولهم بعدد كذا إلا ان في كون الواحد يسمى عدداً خلافاً (قوله ويشترط امكانها) أي عدم ندرتها (قوله فان ندر) المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الاتي او تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيت وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله وبيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله ومسافة الرمي) صريح في ان بيان الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لا يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

الأوجه لانها عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزارق والعلم بالشرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية (ومسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصد اغراض الام محتج لبيان ذلك وينزل على عادة المائة الغالبة ثم ان عرفها والاشترط بيانها ويصح رجوع قوله الاتي الآن يبعد إلى آخره لهذا أيضا فليؤخذ لا اعتراض عليه

ولو تناضلا على ان يكون السبق لا بعدهما ميا ولم يقصد اغراضا صح ان استوى السهمان خفة ورزاقه والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض)  
الرمي اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا ان يعقد بموضع فيه  
غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة وبينان أيضا موضع الاصابة أهو  
الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة (٦٠٦) في الشن أم الخاتم في الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وايلينا) ندبا (صفة الرمي) المتعلقة باصابة

ولو تناضلا الخ) هذا ما خرج بقوله وقصد اغراضا هم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط  
ذلك إذا قصد اغراضا هم وكلام الاسنى والمعنى كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في المسابقة ان  
الثاني يكفي في الاول (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهمل ما يرمى اليه من  
خشب او جلد او قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى او تراب يجمع او نحوه ويوضع عليه الغرض  
والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدائرة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في  
وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة معنى وروض مع شرحه (قوله  
وسمكا) أى ثخنا أه ع ش (قوله وبينان أيضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردي فان اغفلا ذلك كان  
جميع الغرض محلا للاصابة وان شرطت الاصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في  
طوله وعرضه او في الغرض لزم وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى معنى  
(قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمعنى ولو شرط اصابة الخاتم  
الحق بالنادر أه فيبطل العقد اسنى فراجع (قوله باصابة الغرض) نعت لصفة الرمي عبارة النهائية  
المتعلق باصابة الغرض أه (قوله أى انه يكفي فيه ذلك) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فان التمكن من  
الاصابة بلا خدش يدل على غاية الخدق واحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة  
وكذا يقال في الباقي وليتأمل أه سم وقوله من حيث المعنى أى لا من حيث النقل (قول المتن ولا يثبت  
فيه) بان يعود اسنى ومعنى (قوله بالراء) أى المكسورة أه معنى (قوله كامر) أى في شرح بلا خدش  
(قول المتن من حيث يجوز) أى من الجهة التي يجوز منها أه معنى (قوله فيجوز الخ) عبارة المعنى فيخرج  
عوض المناضلة الامام من بيت المال او احد الرعية او احد المتناضلين او كلاهما فيقول الامام او احد  
الرعية ارميا كذا فن اصاب من كذا فله في بيت المال او على كذا او يقول احدهما نرمي كذا فان اصبحت  
انت منها كذا فلك على كذا وان اصبحت انت منها كذا فلا شيء على عليك و اشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا  
شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط ياخذما لهما ان  
غلبهما ولا يغرم ان غالب أه (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا باشارة او  
وصف ملو وتعنيان ان عينا بالعين فيمتنع ابدال أحدهما فان مات او عمى او قطعت يده مثلا ابدال الموصوف  
وانفسخ في المعين أه (قوله فان اطلق الخ) عبارة المعنى فاذا اطلق صاحبه العقد ثم ان تراصيا على نوع فذاك  
او نوع من جانب واخر من جانب جاز في الاصح وان تنازع افسخ العقد وقيل ينفسخ أه (قول المتن والظاهر  
اشتراط بيان البادى الخ) فان لم يبيناه فسد العقد ولو بدا احدهما في نوبة له تاخر عن الاخر في الاخرى ولو  
شرط تقديمه ابد الم يجوز لان المناضلة مبينة على التساوى والرمي من احدهما في غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك

الغرض (من قرع) بسكون  
الراء (وهو اصابة الشن)  
المعلق وهو بفتح او له المعجم  
الجلد البالى والمراد هنا  
مطلق الغرض (بلا خدش)  
له أى انه يكفي فيه ذلك لان  
ما بعده ضرر وكذا في الباقي  
(او خزق) بفتح فسكون  
للمعجمتين (وهو ان يثقه  
ولا يثبت فيه او خسق) بفتح  
للمعجمة فسكون للمهمل  
ققاف (وهو ان يثبت) فيه  
او في بعض طرفه ويسمى  
خرما وان سقط بعد وقد  
يطلق الخسق على المرق  
وجرياعليه في موضع (أو  
مرق) بالراء (وهو ان ينفذ)  
بالمعجمة منه ويخرج من  
الجانب الاخر والحواشي  
من حبال الصبي وهو ان يقع  
السهم بين يدي الغرض ثم  
يثب اليه ولا يتعين ما عيناه  
من هذه مطلقا بل كل يعنى  
عنها ما بعدها كما مر فالقرع  
يعنى عنه الخزق وما بعده  
والخزق يعنى عنه الخسق  
وما بعده وهكذا والعبارة  
باصابة النصل كما ياتي (فان  
اطلقا) العقد عن ذكر  
واحد من هذه (اقتضى  
القرع) لانه المتعارف وبه

لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله ولو تناضلا على ان يكون الخ) هذا ما خرج بقوله وقصد اغراضا (قوله ان  
استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصد اغراضا (قوله أى انه يكفي فيه ذلك الخ) لا يخلو عن شيء  
من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الخدق واحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا  
فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل (قوله بخلاف الفرس) في شرح الروض فعلم ان

يعلم ان الامر في قوله وليينا للندب كما مردون الوجوب والالم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز باقتافهما  
عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما من أحدهما وكذا منهما بمحلل كفاء لهما فان كانا حزينين فكل حزب كشخص (ولا يشترط  
تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامي بخلاف الفرس فان اطلقا واتفقا على شيء او افسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم  
بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا (فان شرط منع  
ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للرامي أمر خفي يوجه اليه ففي منعه منه تضيق (والاظهر اشتراط بيان البادى بالرمي)

مطلقاً وإن أطال البلقيني في خلافه لا شتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشبه المصيب بالخطيء لورميا معا (ولو حضر جمع للناضلة فانتصب) منهم  
برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحاباً) أي هذا واحد ائتم هذا واحد وهكذا التلا يستوعب أحدهما الخذاق ويبدأ  
بالتعيين من رضاهم والافالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) إذ (٧٠٤) لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب

إصابة وخطأ كشخص  
واحد في جميع ما مر فيه فمن  
ذلك أنه يشترط حزب  
ثالث محلل كفاء لكل  
منهما عدد اورميا إن بذلا  
مالاً وتساوياً في عدد  
الارشاق والاصابات  
وانقسام المجموع عليهم  
صحیحاً فان تحزبوا ثلاثة  
وثلاثة أو أربعة وأربعة  
اشترط أن يكون للعدد ثلث  
أوربع صحیح كالثلاثين  
والاربعين ( ولا يجوز  
شرط تعيينهما ) الاصحاب  
( بقرعة ) لانها قد تجمع  
الخذاق في جانب فيفوت  
المقصود نعم ان ضم حاذق  
إلى غيره في كل جانب واقرع  
فلا باس قاله الامام وهو  
ظاهر لا تنفاه المحذور  
المذكور ( فان اختار ) احد  
الزعيمين ( غريباً ظنه رامياً  
فبان خلافه ) أي غير محسن  
لاصل الرمي ( يطل العقد  
فيه وسقط من الحزب  
الآخر واحد ) في مقابلته  
ليتساويا وهو كما قاله جمع  
مقدمون واعتمده البلقيني  
وغيره ما اختاره زعيمه  
في مقابلته لما مر أن كل  
زعيم يختار واحداً ثم

بافتقارهما فلا يحسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه إن أخطأ معنى وروض مع شرحه (قوله مطلقاً) أي  
سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا سني اه (قوله وإن أطال) أي قوله وهو كما قاله جمع في المعنى  
الاقوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لا شتراط الترتيب) علة للبتن وقوله لئلا يشبه الخ علة لتلك العلة  
(قول المتن زعيمان) تنبيه زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما احذق الجماعة معنى ونهاية (قوله أي  
هذا) إلى قوله ويبدأ في النهاية (قوله وهكذا) أي حتى يتم العدد اه معنى (قوله ولا فالقرعة) أي  
وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار او الاقرع بينهما اه معنى (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه الخ) ونص في  
الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد من يرى معه بان يكون حاضر او غائباً يعرفه قال القاضي ابو الطيب  
وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب بعضهم بعضاً وابتداء احد الحزبين كابتداء  
احد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الاخر فلان ثم  
فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للاخر مشاركتة فيه معنى وروض مع شرحه (قوله وكل حزب  
إلى قوله في جميع في النهاية) (قوله وتساوياً) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العرايين  
وبه اجاب البغوي وهو اظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لورمي واحد سهمين في مقابلة  
اثنين جاز معنى (قوله في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء هو الرمي واما بكسر هاء فهو  
النوبة يجرى بين الراميين سهامهما او اكثر اه سني (قوله وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض  
في النهاية الاقوله ويمكن إلى المتن (قوله وانقسام المجموع الخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المعنى  
الرابع أي من الشروط إما مكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تحزبوا الخ (قوله ثلث اوربع) نشر على  
ترتيب اللف (قوله والاربعين) المناسب لما قبله او بدل الواو (قوله قد تجمع الخذاق في جانب) أي وضدهم  
في اخرهاية ومعنى (قول المتن فبان خلافه) أي بان الغريب غير ما ظن به بخلافه بالنصب اه ع ش  
(قوله وهو) الواو احد الساقط (قوله ما اختاره) الاولى من اختاره (قوله ان كل زعيم الخ) الاولى ان احد  
الزعيمين الخ (قوله ويرد بان الخ) معتمده اه ع ش (قوله ويرد بان الخ) خلاصته ان الاختيار  
وإن كان واحداً في نظير واحد لا يلزم منه انه إذا سقط واحد سقط من اختيار في نظيره اه رشدي (قوله  
لم يبات قولهم الخ) منع ذلك بانه يبات فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من  
اختاره زعيمه حيث لا تنازعه ولا فسح العقد اه سم وياتي عن المعنى ما يوافق الجواب الاول (قوله اما  
لو بان) إلى قوله وهذا في بعض في المعنى الاقوله نعم إلى المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي او قليل  
الاصابة اه (قوله اوفوق ما ظنوه الخ) ولو اختاره مجبوراً لانه غير رام فبان رامياً قال الزركشي فالقياس  
البطلان أيضاً (تنبيه) لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الاخر جاز فان بانا غير متكافئين فهل  
يطل العقد او لا وجهان اظهرهما كما جزم به ابن المقرئ البطلان لتبين فساد الشرط اه معنى (قوله  
ظنوه) الاولى افراد الفعل (قوله واصحهما الصحة الخ) عبارة المعنى اظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فان  
صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلم الخ اه معنى (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله ففسخ العقد)  
هذا قلنا إذا سقط واحد على الابهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي  
في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاها الاذرعى انه انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني انه متعين

المركو بن تعيينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله لم  
يات) لهم منع ذلك بانه يبات فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

الاخر في مقابلته واحداً وهكذا ويرد بان لو كان الامر كما قاله هو لا لم يبات قولهم الاتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فامله اما لو بان ضعيفه  
فلا فسح لحزبه او فوق ما ظنوه فلا فسح للحزب الاخر (وفي بطلان) العقد في (الباقى قولاً) تفریق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا  
( فان صححنا فلم جميعاً الخيار ) بين الفسخ والاجازة للتبعيض ( فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله ففسخ العقد ) لتعذر امضاة

(٤٠٨) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوا بها (وقيل) وهو الاصح في أصل الروضة والاشبه (وإذا نضل حرب قسم المال)

في الشرحين بل قال الاسنوي ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يفرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء رميه ربح عاصفة لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا القوة تأثيرها (فلو تلف وتر او قوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كان حدث ربح عاصفة او علة بيده (او عرض شيء) كبهيمة (انصدم به السهم واصاب) الغرض في كل ذلك (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد (وللا) يصبه (لم يحسب عليه) لغذره فيعيد رميه اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه (ولو نقلت ربح الغرض) عن محله (فاصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لاصابه

اه وعلى هذا لا فسح ولا نمازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه معنى (قول المتن نضل) اي غلب في المناضلة اه معنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا اصابة له لاشيء له ومن اصاب اخذ بحسب اصابته نهاية ومعنى وقوله اخذ الخ اي وجوبا اه عش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد اه عش (قوله يقسم بينهم بالسوية) اي على عدد رؤسهم اه معنى عبارة سم قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المعنى محل الخلاف في حالة الاطلاق فان شرطوا أن يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولو لان الخلاف محقق لا يمكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن بالنصل) بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة اي بطرف النصل وصوبه بعضهم اه معنى (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوقه وعرضه) اي فتحسب الاصابة بذلك أي بفوق السهم وعرضه عليه لاله روض وسم زاد المعنى وهو اي الفوق موضع الوتر من السهم اه (قوله بالضم) اي فيهما اه عش اي في الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) اي بانقطاعه حال رميه او قوس اي بانكساره حال رميه اه معنى (قوله في كل ذلك) أي من المسائل الثلاث اه معنى (قول المتن حسب له) قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الخدق بخلاف اصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كالمولم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة ان الضعيفة لا تحسب والوجه كما قال شيخنا انها تحسب وان اصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين اذا اصاب بهما ولو اصاب السهم الارض فازدلف واصاب الغرض حسب له وان اخطأ فعليه ولو سقط السهم بالاغراق من الرمي بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مع قبض القوس ووقع السهم عنده فكا تقطاع الوتر وانكسار القوس لان سوء الرمي ان يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اه معنى وقوله وان اصاب بالنصفين الخ في الروض مع شرحه مثله (قول المتن والالم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولورمي السهم ما تلاعن السميت او مسامتوا والريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها وخطا بصرها حسب له في الاولى وعلى في الثانية لان الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالباً ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمي مياضيعا فقوته الريح اللينة فاصاب حسب له صرح به الاصل لان رمي كذلك في ربح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور السهم نعم لو اصاب في الهاجمة حسب له اه بخذف (قوله) اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر او القوس بتقصيره الخ (قوله) فيحسب عليه) ظاهره وان اصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء الرمي لما رافعا عن المعنى والاسنى من تفسيره (قوله هذا) اي قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله في بعض

بلا نمازعة والافسخ العقد (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله وقيل بالسوية قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا (قوله دون فوقه وعرضه) اي فتحسب الاصابة بذلك عليه قال في الروض والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي فتحسب اي هذه الرمية عليه انتهى (قوله ولو مع خروجه) أي السهم عن القوس (قوله) أو عرض شيء انصدم به السهم الخ) في الروض ولو انصدم بالارض فازدلف واصابه حسب له وان اخطأ فعليه انتهى وقوله حسب له قال في شرحه وان اعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان اخطأ قال في شرحه بعد ان ذلناه فلم يصب الغرض فعليه يحسب اه نخص مسألة الخطا بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح والايصلم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شيء انصدم به السهم فلا يتناول الازدلاف (قوله) والالم يحسب عليه) في الروض وشرح ولورمي السهم ما تلاعن السميت او مسامتوا والريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها وخطا بصرها حسب له في الاولى وعلى في الثانية ولورمي مياضيعا فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لان رمي كذلك في ربح

(ولا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) احالة على السبب العارض وهذا في بعض

نسخ أصله قال  
الاذعى وهو سبق قلم  
والذى فى أكثرها الاقتصار  
على قوله فلاى فلا يحسب  
اها كما هو قضية السياق وهذان  
يخالفان قول الروضة  
وغيرها حسب عليه لاله وان  
اصابه فى المحل المنتقل اليه  
فان قلت هل يمكن فرض  
عبارة الروضة فى غير صورة  
المنهاج لتصح كان تحمل  
الاولى على انتقاله قبل  
الرمى والثانية على انتقاله بعده  
كطرو الريح بعده والفرق  
انه فى الاول مقصر بخلافه  
فى الثانى قلت نعم يمكن  
ذلك ثم رايت بعضهم صرح  
به وقال معنى قول الشارح  
ولا ترد على عبارة المنهاج  
أن عبارته ليست شاملة  
لها وظن كثيرون اتحاد  
صورتي الروضة والمنهاج  
فاطالوا فى الاعتراض  
عليه (ولو شرط خسق  
ثقب) السهم الغرض  
(وثبت) فيه (ثم سقط  
أولقي صلابة) منته من  
ثقبه (فسقط حسب له)  
لعذره ويسن جعل شاهدين  
عند الغرض ليشهدا على  
ما يريانه من اصابة وغيرها  
وليس لهما ولا لغيرها  
مدح أو ذم أحدهما مطلقا  
لانه يخجل بالنشاط

نسخ أصله) أى المحرر (قوله) وهذان يخالفان الخ) مخالفة الأول ظاهرة واما مخالفة الثانى فلعلها لان  
المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى الكتاب فى النهاية والمعنى الاقوله ثم رأيت  
بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أى صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة المعنى قال الشارح  
وما بعد لا مز يدعى المحرر وفى الروضة كاصاها أو اصاب الغرض فى الموضوع المنتقل اليه حسب عليه لاله  
ولا يرد على المنهاج اهدفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض  
فى الموضوع المنتقل اليه بحسب عليه فبالاولى يحسب عليه اذ لم يصبه ووجه الدفع اما ان يقال ان ما فى المنهاج  
محمول على ما إذا طرات الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه  
فنسب الى تقصير فيها مستلثان او انه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتراو  
قوس أو عروض شىء انصدم به السهم بخلاف ما فى الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اه (قوله  
ان عبارته) أى المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ  
للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلا أن يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى فاصاب  
يشير لطردها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شىء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض  
بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل اه سم (قوله لها) أى لعبارة الروضة وما تقيده  
(قوله فى الاعتراض عليه) أى على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان  
على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقى جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك  
كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أى بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله  
العوام فى الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا واجراء الساعى من طلوع  
الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات  
اه نهاية (قوله لهما) أى الشاهدين (قوله مطلقا) أى مخطئا كان أو مصيبا اه معنى

عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا وكذا الحكم لو هجمت فى مرور السهم نعم  
لو اصاب بغير الهاجمة حسب له اه باختصار الادلة (قوله) اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره  
وان اصاب (قوله) ولو نقلت ربح الغرض) الى موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه  
لاصا به هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسقا ان ثبت فى موضع مساو صلابة أى مساو فى صلابته  
صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحمل على الشق الاول وهو ما اذا كان  
الشرط اصابة وإما ان يحمل قوله فاصاب موضعه على ما يشمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال  
فى الروض وشرحه وان اصاب الغرض فى الموضوع الآخر ولم يصبه كما فهم بالاولى حسب عليه لاله وان نقلته  
حين استقبله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر انه لو اصاب موضع الغرض حسب له  
وان رمى الغرض لخاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله) وقال معنى قول الشارح ولا ترد  
على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ربح  
للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى و اصاب  
يشير لطردها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شىء الخ يتبادر

منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان

المقصود بيان الاعذار

فليتأمل

تم الجزء التاسع ويلىه الجزء العاشر وأوله كتاب الايمان



﴿ فهرست الجزء التاسع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى ﴾

	صفحة
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة	٢
فصل فى الاصطدام ونحوه	١٨
فصل فى العاقلة	٢٥
فصل فى جناية الرقيق	٣٣
فصل فى الغرة فى الجنين	٣٨
فصل الكفارة	٤٥
كتاب دعوى الدم والقسامة	٤٧
فصل فيما يثبت به موجب القود	٦٠
كتاب البغاة	٦٥
فصل فى شروط الامام الاعظم	٧٤
كتاب الردة	٧٩
كتاب الزنا	١٠١
كتاب حد القذف	١١٩
كتاب قطع السرقة	١٢٣
فصل فى فروع تتعلق بالسرقة	١٤٢
فصل فى شروط الركن الثالث وهو السارق	١٥٠
باب قاطع الطريق	١٥٧
فصل فى اجتماع عقوبات على شخص	١٦٤
كتاب الاشربة	١٦٦
فصل فى التعزير	١٧٥
كتاب الصيال	١٨١
فصل فى حكم اتلاف الدواب	٢٠١
كتاب السير	٢١٠
فصل فى مكروهات ومحرمات و مندوبات فى الغزو وما يتبعها	٢٣٧
فصل فى حكم الاسر وامول الحريين	٢٤٦
فصل فى امان الكفار	٢٦٥
كتاب الجزية	٢٧٤
فصل فى اقل الجزية	٢٨٤
فصل فى جملة من احكام عقد الذمة	٢٩٢

(تابع فهرست الجزء التاسع من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر)

صحيفة

- ٣٠٤ باب الهدنة  
٣١٢ كتاب الصيد والذبائح  
٣٢٧ فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد  
٣٣٣ فصل فيما يملك به الصيد وما يتبعه  
٣٤٣ كتاب الاضحية  
٣٦٩ فصل في العقيقة  
٣٧٧ كتاب الاطعمة  
٣٩٧ كتاب المسابقة

(تمت)

